# Encyclopedia of Hanafi Fiqh

# موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

| | | |
|---|---|---|
| 79<br>Source books | 75<br>Canonical kitabs | 2709<br>Babs |
| 396017<br>Entries | 396017<br>Arabic texts | 112225<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 14 of 75: Kitab al-Nafaqa (Maintenance)

## كتاب النفقة

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 18

Kitab 14 – كتاب النفقة – Kitab al-Nafaqa (Maintenance) 19

Bab 1 – باب نفقة الزوجة – The Chapter on Wife's Maintenance . . . 20

Sub-topic – Components of Maintenance: Food, Clothing, Housing 21

Sub-topic – Definition and Basis of Nafaqa . . . . . 33

Sub-topic – Conditions for Wife's Entitlement to Maintenance . . . 59

Sub-topic – Maintenance for Minor and Imprisoned Wives . . . . . 74

Sub-topic – Maintenance for Wives on Pilgrimage or Travel . . . . 85

Sub-topic – Husband's Right to Hospitality and Wife's Duties . . . 93

Sub-topic – Provision of Servants and Household Items . . . . . 107

Sub-topic – Enforcement of Maintenance by the Judge . . . . . 120

Sub-topic – Maintenance for Slave and Free Wives . . . . . 164

Sub-topic – Separation Due to Non-Payment of Maintenance . . . 172

Sub-topic – Reclaiming Advanced Maintenance After Death . . . 177

Sub-topic – Maintenance for Wives of Slaves and Minors . . . . . 186

Sub-topic – Effect of Husband's Absence on Maintenance . . . . . 196

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Dower . . . . . 200

Bab 2 – باب نفقة الأقارب – The Chapter on Maintenance of Relatives 204

Sub-topic – Wealth Threshold for Maintenance Liability . . . . . 205

Sub-topic – Maintenance of Ascendants and Descendants . . . . . 216

Sub-topic – Apportionment Among Multiple Relatives . . . . . 233

Sub-topic – Maintenance of Absent Persons . . . . . 262

Sub-topic – Reimbursement for Maintenance Provided . . . . . 268

Sub-topic – Conditions for Obligation of Maintenance . . . . . 271

Sub-topic – Maintenance According to Inheritance Shares . . . . . 291

Sub-topic – Obligatory Relatives for Maintenance . . . . . 313

Sub-topic – Maintenance of Collateral Relatives . . . . . 326

Sub-topic – Maintenance of Non-Muslim Relatives . . . . . 335

Sub-topic – Sale of Property for Maintenance . . . . . 356

Sub-topic – Enforcement and Compulsion for Maintenance . . . . 362

Sub-topic – Maintenance of Incapacitated Persons . . . . . 372

Sub-topic – Difference Between Spousal and Relative Maintenance 376

Bab 3 – باب نفقة الرقيق والبهائم – The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals . . . . . 380

Sub-topic – Maintenance of Slaves Belonging to the Wife . . . . . 381

Sub-topic – Maintenance of Slave Women and Their Children . . . 383

Sub-topic – Sale of Slave for Unpaid Maintenance Debts . . . . . 388

Sub-topic – Judicial Compulsion for Slave Maintenance . . . . . 396

Sub-topic – Maintenance of Partially Freed Slaves . . . . . 405

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Owned Slaves . . . . . 408

Sub-topic – Maintenance of Slaves with Earning Capacity . . . . . 437

Sub-topic – Maintenance of Slaves from Public Treasury . . . . . 443

Sub-topic – Maintenance of Co-Owned Animals . . . . . 444

Sub-topic – Judicial Compulsion for Animal Maintenance . . . . . 446

Sub-topic – Scope of Maintenance: Food, Clothing, Housing . . . 449

Sub-topic – Maintenance of Slaves Held as Deposit or Pledge . . . 455

Sub-topic – Maintenance of Jointly Owned Slaves . . . . . 458

Sub-topic – Maintenance of Animals and Livestock . . . . . 461

Bab 4 – باب سقوط النفقة – The Chapter on Lapse of Maintenance 465

Sub-topic – Lapse of Maintenance Due to Imprisonment . . . . . 466

Sub-topic – Recovery of Advanced or Unspent Maintenance . . . . 468

Sub-topic – Lapse of Spousal Maintenance upon Death or Divorce 471

Sub-topic – Lapse of Maintenance Debt after Court Ruling . . . . 480

Sub-topic – Lapse of Maintenance Due to Apostasy . . . . . 485

Sub-topic – Lapse of Maintenance Due to Wife's Absence or Travel 491

Sub-topic – Lapse of Maintenance for Slaves and Servants . . . . . 494

Sub-topic – Lapse of Maintenance for Relatives with Passage of Time 497

Sub-topic – Effect of Court Order on Lapse of Maintenance . . . . 503

Sub-topic – Lapse of Maintenance Due to Wife's Sin or Misconduct 507

Bab 5 – باب نفقة المعتدة – The Chapter on Maintenance of a Woman in 'Idda . . . . . 515

Sub–topic – Maintenance for Slave Women and Umm Walad in 'Idda 516

Sub–topic – Settlement and Advance Payment of Maintenance During 'Idda . . . . . 522

Sub–topic – Maintenance for Widows in 'Idda . . . . . 528

Sub–topic – Housing and Maintenance Combined During 'Idda . . 537

Sub–topic – Maintenance for Revocably and Irrevocably Divorced Women . . . . . 551

Sub–topic – Recovery of Maintenance and Borrowing During 'Idda 557

Sub–topic – Obligation of Maintenance During 'Idda . . . . . 562

Sub–topic – Amount and Determination of Maintenance During 'Idda 570

Sub–topic – Maintenance for Women in 'Idda from Invalid Marriages 572

Sub–topic – Maintenance for Women in 'Idda from Death or Divorce Before Consummation . . . . . 582

Sub–topic – Effect of Apostasy on Maintenance During 'Idda . . . 584

Sub–topic – Disputes Over Pregnancy and Maintenance During 'Idda 596

Sub–topic – Effect of Remarriage or Separation on Maintenance During 'Idda . . . . . 600

Sub–topic – Breastfeeding Payment During 'Idda . . . . . 606

Bab 6 – باب نفقة الولد – The Chapter on Child Maintenance . . . 609

Sub–topic – Maintenance of Minor Children . . . . . 610

Sub–topic – Maintenance of Children of Slave Women . . . . . 618

Sub-topic – Maintenance When Father is Poor or Absent . . . . . 623

Sub-topic – Maintenance Disputes Between Parents . . . . . 636

Sub-topic – Maintenance from Child's Own Property . . . . . 643

Sub-topic – Recourse and Reimbursement for Maintenance . . . . 650

Sub-topic – Conditions of Child Maintenance . . . . . 655

Sub-topic – Obligation of Child Maintenance on the Father . . . . 658

Sub-topic – Priority of Maintenance Obligors . . . . . 668

Sub-topic – Hiring a Wet Nurse . . . . . 672

Sub-topic – Mother's Obligation to Breastfeed . . . . . 687

Sub-topic – Maintenance of Children with Different Religions . . . 704

Bab 7 – باب نفقة المملوك والدابة – The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals . . . . . 707

Sub-topic – The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals . 708

Bab 8 – باب تقدير النفقة – The Chapter on Determining Maintenance Amounts . . . . . 710

Sub-topic – Judicial Estimation of Maintenance . . . . . 711

Sub-topic – Basis for Determining Maintenance Amount . . . . . 714

Sub-topic – Binding Nature of Judge's Maintenance Decree . . . . 719

Sub-topic – Frequency and Timing of Maintenance Payment . . . 721

Sub-topic – Effect of Prior Judicial Rulings from Other Schools . . 723

Sub-topic – Settlement and Acquittal Regarding Maintenance . . . 724

Sub-topic – Maintenance for Multiple Wives . . . . . 731

Sub-topic – Maintenance Based on Both Spouses' Status . . . . . 732

Sub-topic – Components of Maintenance: Food, Condiments, Oil 739

Sub-topic – Maintenance Based on Husband's Financial Status . . 742

Sub-topic – Maintenance in Kind vs. Monetary Payment . . . . . 749

Sub-topic – Maintenance for Minor or Insane Children . . . . . 750

Sub-topic – Maintenance for Servants . . . . . 751

Sub-topic – Dispute over Maintenance Amount . . . . . 752

Bab 9 – باب النفقة الماضية – The Chapter on Arrears of Maintenance 753

Sub-topic – When Maintenance Becomes a Debt . . . . . 754

Sub-topic – Burden of Proof in Maintenance Disputes . . . . . 761

Sub-topic – Disputes Over Receipt of Maintenance . . . . . 764

Sub-topic – Past Maintenance for Non-Spouse Relatives . . . . . 768

Sub-topic – Settlement and Reimbursement of Maintenance . . . 773

Sub-topic – Borrowing for Maintenance . . . . . 776

Sub-topic – Past Maintenance for Spouses . . . . . 782

Sub-topic – Effect of Court Order or Agreement on Past Maintenance 791

Sub-topic – Lapse of Past Maintenance Upon Death or Divorce . . 793

Sub-topic – Disputes Over Duration of Past Maintenance . . . . . 799

Sub-topic – Maintenance During Husband's Absence . . . . . 801

Sub-topic – Advanced Maintenance and Its Consequences . . . . . 803

Sub-topic – Maintenance for Invalid Marriages . . . . . 805

Bab 10 – باب إسقاط النفقة – The Chapter on Waiver of Maintenance 806

Sub-topic – Waiver in Khul' Agreements . . . . . 807

Sub-topic – Waiver Before Maintenance Becomes a Debt . . . . . 809

Sub-topic – Settlement for More Than Maintenance Rights . . . . 812

Sub-topic – Waiver During the Waiting Period . . . . . 814

Sub-topic – Validity of Waiving Future Maintenance . . . . . 815

Sub-topic – Effect of Waiver on Husband's Non-Payment . . . . . 817

Bab 11 – باب النفقة على المعسر – The Chapter on Maintenance for the Indigent . . . . . 818

Sub-topic – Obligation of Maintenance Based on Financial Capacity 819

Sub-topic – Effect of Change in Husband's Financial Status on Maintenance . . . . . 821

Sub-topic – Settlement and Adjustment of Maintenance for the Needy Husband . . . . . 826

Sub-topic – Maintenance for the Indigent from Relatives and Others 827

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Rulings on Separation for Inability to Pay . . . . . 830

Sub-topic – Judicial Separation Due to Husband's Inability to Pay Maintenance . . . . . 839

Sub-topic – Ruling on Maintenance When the Obligor is Insolvent 847

Sub-topic – Maintenance Obligation on Poor Persons for Relatives 851

Sub-topic – Dispute Between Spouses Over Husband's Wealth or Poverty . . . . . 852

Sub-topic – Evidence and Proof of Inability to Pay Maintenance . 853

Sub-topic – Wife's Right to Borrow Maintenance on Husband's Behalf

Sub-topic – Maintenance from Public Treasury for the Wife of an Incapable Husband . . . . . 857

Bab 12 – باب نفقة المطلقة الرجعية – The Chapter on Maintenance of Revocably Divorced Woman . . . . . 858

Sub-topic – Comparison with Irrevocable Divorce . . . . . 859

Sub-topic – Obligation of Maintenance in Revocable Divorce . . . 861

Sub-topic – Conditions Affecting Maintenance Obligation . . . . . 864

Sub-topic – Inability of Husband to Provide Maintenance . . . . . 865

Sub-topic – Maintenance for Slave and Freed Wives . . . . . 866

Bab 13 – باب نفقة الحامل والمطلقة بائنا – The Chapter on Maintenance of Pregnant and Irrevocably Divorced Women . . . . . 867

Sub-topic – Effect of Pregnancy Claim on Maintenance . . . . . 868

Sub-topic – Effect of Apostasy or Misconduct on Maintenance . . 870

Sub-topic – Advance Payment of Maintenance . . . . . 872

Sub-topic – Wages for Nursing and Breastfeeding . . . . . 873

Sub-topic – Evidence and Basis for Maintenance of Divorced Women 875

Sub-topic – Maintenance for Slave Women During Iddah . . . . . 881

Sub-topic – Maintenance for Freed Slave Women During Iddah . . 884

Sub-topic – Housing Rights of Divorced Women . . . . . 885

Sub-topic – Maintenance for Non-Pregnant Irrevocably Divorced Women . . . . . 891

Sub-topic – Maintenance for Pregnant Divorced Women . . . . . 895

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Rulings on Maintenance

Sub-topic – Maintenance for Women Whose Husband Concealed Divorce . . . . . 902

Sub-topic – Maintenance for Women with Extended Pregnancy . . 903

Sub-topic – Maintenance for Women Divorced by Triple Talaq . . 904

Bab 14 – باب نفقة الأبوين والأولاد – The Chapter on Maintenance of Parents and Children . . . . . 907

Sub-topic – Father's Authority Over Child's Earnings and Property 908

Sub-topic – Maintenance from Absent Person's Wealth . . . . . 930

Sub-topic – Maintenance for Adult Children Unable to Earn . . . . 944

Sub-topic – Prioritization of Maintenance Obligations . . . . . 958

Sub-topic – Obligatory Maintenance for Parents . . . . . 968

Sub-topic – Maintenance Distribution Among Multiple Dependents 1003

Sub-topic – Maintenance for a Spendthrift or Unwilling Father . . 1018

Sub-topic – Obligatory Maintenance for Children . . . . . 1020

Sub-topic – Maintenance for Children of a Free Man from a Slave Woman . . . . . 1030

Sub-topic – Maintenance Obligations of Grandparents . . . . . 1032

Sub-topic – Maintenance for Parents and Children When Both Are Poor . . . . . 1040

Sub-topic – Enforcement and Judicial Orders for Maintenance . . 1044

Sub-topic – Maintenance After the Father's Death . . . . . 1051

Sub-topic – Maintenance for Disabled Dependents . . . . . 1055

Bab 15 – باب نفقة ذوي الأرحام – The Chapter on Maintenance of Distant Relatives . . . . . 1059

Sub-topic – Maintenance for Non-Mahram and Distant Relatives 1060

Sub-topic – Maintenance Obligations for Mahram Relatives . . . 1064

Sub-topic – Maintenance for Uterine and Non-Lineal Relatives . 1068

Sub-topic – Conditions of Wealth and Need for Maintenance . . . 1070

Sub-topic – Maintenance Based on Inheritance Shares . . . . . 1072

Sub-topic – Apportionment of Maintenance Among Multiple Relatives . . . . . 1075

Sub-topic – Effect of Religion and Difference of Religion on Maintenance . . . . . 1076

Sub-topic – Maintenance Liability When Only Collaterals Are Present 1077

Sub-topic – Distinction Between Blood Relatives and Mahram Relatives . . . . . 1079

Sub-topic – Role of Judge's Ruling in Maintenance Cases . . . . . 1081

Bab 16 – باب الكسوة والسكنى – The Chapter on Clothing and Housing 1083

Sub-topic – Obligation of Housing for the Wife . . . . . 1084

Sub-topic – Maintenance of Servants and Midwives . . . . . 1093

Sub-topic – Settlement of Housing and Clothing Rights in Monetary Terms . . . . . 1097

Sub-topic – Quantity and Quality of Clothing by Season and Wealth 1101

Sub-topic – Standard of Housing: Separate Dwelling and Facilities 1110

Sub-topic – Housing and Clothing for the Divorced Woman in Iddah 1130

Sub-topic – Housing for the Disobedient Wife (Nashiz) . . . . . 1139

Sub-topic – Renewal and Replacement of Clothing . . . . . 1140

Sub-topic – Persons Allowed to Reside with the Wife . . . . . 1147

Sub-topic – Wife's Right to Leave the House . . . . . 1159

Sub-topic – Obligation of Clothing (Kiswa) for the Wife . . . . . 1167

Sub-topic – Bedding, Hygiene, and Grooming Items . . . . . 1181

Bab 17 – باب نفقة المريضة والناشز – The Chapter on Maintenance of the Ill and Disobedient . . . . . 1184

Sub-topic – Definition of Nushuz . . . . . 1185

Sub-topic – Effect of Nushuz on Maintenance . . . . . 1190

Sub-topic – Constructive Nushuz (Refusal of Entry, Travel, Residence) .

Sub-topic – Maintenance for a Sick Wife . . . . . 1216

Sub-topic – Maintenance for a Wife Who Denies the Marriage . . 1225

Sub-topic – Proof and Testimony in Nushuz Claims . . . . . 1226

Sub-topic – Maintenance for a Sick Wife Before Consummation . 1227

Sub-topic – Maintenance for a Free vs. Slave Nashiz Wife . . . . . 1233

Sub-topic – Maintenance for a Wife Who Falls Ill in the Husband's Home . . . . . 1234

Sub-topic – Maintenance for a Wife Who Withholds for Dower . 1242

Sub-topic – Maintenance for a Wife Who Returns from Nushuz . 1245

Sub-topic – Maintenance During 'Iddah for a Nashiz Wife . . . . 1247

Sub-topic – Maintenance for a Wife Performing Hajj . . . . . 1249

Generated/General Bab – باب أحكام النفقة – The Chapter on Rulings of Maintenance . . . . . 1251

Sub-topic – Maintenance Debt and Its Enforcement . . . . . 1252

Generated/General Bab – باب النفقات – The Chapter on Maintenance . . . . . 1253

Sub-topic – Maintenance in Invalid Marriages . . . . . 1254

Generated/General Bab – باب النفقة – The Chapter on Maintenance 1255

Sub-topic – Maintenance of Wives . . . . . 1256

Generated/General Bab – باب النفقة على الزوجة – The Chapter on Maintenance of the Wife . . . . . 1258

Sub-topic – Maintenance Debt and Its Enforcement . . . . . 1259

Generated/General Bab – باب نفقة الزوجة وأحكام المسكن – The Chapter on Maintenance of the Wife and Rulings of Housing . . . . 1260

Sub-topic – Maintenance Debt and Its Enforcement . . . . . 1261

Generated/General Bab – كتاب النفقات – The Book of Maintenance 1262

Sub-topic – Maintenance of Wives . . . . . 1263

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 1264

Sub-topic – Conditions for Wife's Maintenance . . . . . 1265

Sub-topic – Maintenance and the Dower Relationship . . . . . 1347

Sub-topic – Maintenance and Housing Rights . . . . . 1370

Sub-topic – Maintenance of Slave Wives . . . . . 1386

Sub-topic – Maintenance of Children . . . . . 1432

Sub-topic – Amount and Components of Wife's Maintenance . . 1488

Sub-topic – Disputes and Evidence in Maintenance Claims . . . . 1566

Sub-topic – Maintenance in Invalid Marriages . . . . . 1617

Sub-topic – Maintenance Debt and Its Enforcement . . . . . 1634

Sub-topic – Maintenance During Absence or Imprisonment of Husband . . . . . 1767

Sub-topic – Maintenance of Wives . . . . . 1834

Sub-topic – Maintenance of Relatives . . . . . 1883

Sub-topic – Maintenance of Slaves and Animals . . . . . 1900

Sub-topic – Maintenance of Parents and Other Relatives . . . . . 1917

Register of Source Works . . . . . 1971

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 14

# كتاب النفقة

# Kitab al-Nafaqa (Maintenance)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

# باب نفقة الزوجة

# The Chapter on Wife's Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Components of Maintenance: Food, Clothing, Housing

## Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the water for his wife's ghusl and wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) أي الزوج ولو غنية كما في الفتح، لانه لا بد لها منه فصار كالشرب، فأجرة الحمام عليه. ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث، والتفث، قال شيخنا: الظاهر لا يلزمه.

## Mas'alah: Does the wife's own furniture exempt the husband from providing bedding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

وفي البحر: قد استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه، وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها

## Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's ghusl and wudu water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) أي الزوج لو غنية [رد المحتار] وأقره في البحر

والنهر، لكن قال المقدسي في شرحه على نظم الكنز أقول: لا يستبعد أن يقول أحد بسنيته لليوم لفضيلته، حتى لو حلف بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تطلق يوم عرفة، ذكره ابن مالك في شرح المشارق. وقد وقع السؤال عن ذلك في هذه الأيام ودار بين الأقوام، وكتب بعضهم بأفضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه. اهـ. (قوله:

## Mas'alah: Is a wife required to furnish her belongings for her husband's use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

[منحة الخالق] (قوله فبالأولى أن لا يلزمها أن تفرش متاعها إلخ) قال في النهر لكن قدمنا عنه في باب المهر معزيا إلى المبتغى أنها لو زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بما دفعه من الدراهم والدنانير إلا إذا سكت اهـ. وعلى هذا فإذا زفت إليه به لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك أن المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر. اهـ. وقال بعض الفضلاء قال الحموي بعد نقله وفيه نظر؛ لأن ما في المبتغى ضعيف كما اعترف به هو في باب المهر والعرف إنما يعمل به إذا كان عاما فالحق ما في البحر اهـ.

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide medicine and medical treatment for his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

ويجب عليه ما يقطع به الصنان، ولا يجب الدواء للمرض، ولا أجرة الطبيب، ولا الفصد، ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج

## Mas'alah: Is the cost of water for ghusl and wudu of the wife on the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – ثمن ماء الاغتسال على الزوج، وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة، وفي الصيرفية: وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – وهو اختيار قاضي خان كذا في التتارخانية في باب الغسل

## Mas'alah: How is the amount of a wife's food and clothing maintenance estimated and paid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=564)

قال : ( وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف ) لما تقدم من حديث هند ، وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء والوسط خبز البر والإدام بقدر كفايتها ( ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها ) لأنه يتعذر القضاء بها كل ساعة ، ويتعذر لجميع المدة فقدرناه بالشهر لأنه الوسط وهو أقرب الآجال ( والكسوة كل ستة أشهر ) لأنه يحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد . وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه ، إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا ينفق عليها فيفرض لها كل شهر على ما بينا ، ويقدر النفقة بقدر الغلاء والرخص في كل وقت ، ولا يقدر بالدراهم والدنانير ؛ ولو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها كملها القاضي إن طلبت ذلك ، وإن كان الرجل صاحب مائدة لا يفرض عليه النفقة ويفرض الكسوة .

## Mas'alah: What are the components of maintenance for a wife and how is it determined?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=455)

(قوله مسلمة كانت أو كافرة) يعني بالكافرة الكتابية والنفقة هي المأكول والمشروب وهو الطعام من غالب قوت البلد والإدام من غالب أدم البلد فإذا امتنعت من الطحن والخبز إن كانت من ذوات الهيئات وجب عليه أن يأتيها بطعام مهيأ وإلا فلا ولا ينبغي أن تكون النفقة دراهم؛ لأن السعر يغلو ويرخص ويجب عليه آلة الطبخ وآنية الأكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة وأشباه ذلك وتجب النفقة على الإنسان بثلاثة أنواع بالزوجية والنسب والملك فنفقة الزوجة ومن في حكمها تجب مع اليسار والإعسار ولا تسقط بيسار المرأة ولا بكفرها؛ لأنها تشبه المعاوضة؛ لأنها تجب بتسليم نفسها.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing is stolen or she economizes on maintenance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=456)

ولو سرق الثوب لا يجب غيره وإن قترت على نفسها في النفقة وفضل منها شيء في المدة وجب غيرها.

## Mas'alah: Is maintenance assessed based on the financial status of both spouses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=548)

يعتبر ذلك بحالهما جميعا، موسرا كان الزوج أو معسرا.

## Mas'alah: What is the recommended practice for a wealthy husband regarding eating with his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1536)

وإشارة الخصاف في «أدب (القاضي) » : في بعضها يسير إلى أن يعتبر حال الزوج وفي بعضها يسير إلى أنه يعتبر حالهما، قال مشايخنا رحمهم الله: والمستحب للزوج إذا كان موسرا مقرا اليسار، والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه لأنه مأمور بحسن العشرة معها وذلك في أن يؤاكلها لتكون نفقته ونفقتها سواء.

## Mas'alah: Should a husband feed his wife according to his own standard of living?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1221)

المرقق، وأنواع الأطعمة والحلوى، والفواكه، ويطعم زوجته خبز الشعير بالزيت ونحوه، وإذا كنا مأمورين أن نطعم الرقيق مما نأكل، ونلبسهم مما نلبس–والحديث في "الصحيحين" – فالزوجة بطريق الأولى والأحرى.

## Mas'alah: Is water for ghusl and wudu obligatory upon the husband for his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=214)

رحمهم الله تعالى يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة *

## Mas'alah: What is the ruling when a husband sends a cow to his wife for a mourning feast and later disputes reclaiming its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1430)

وفي النوازل: اتخذت لأبويها مأتما فبعث الزوج إليها بقرة فذبحتها وأطعمتها أيام المأتم فطلب قيمتها فإن اتفقا أنه بعث بها إليها وأمرها أن تذبح وتطعم ولم يذكر قيمة ليس له أن يرجع عليها؛ لأنها فعلت بإذنه من غير شرط القيمة، وإن اتفقا على ذكره الرجوع بالقيمة فله أن يرجع وإن اختلفا في ذكر القيمة فالقول للزوجة مع يمينها؛ لأن حاصل الاختلاف راجع إلى شرط الضمان وهي منكرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband renovating his wife's house without her permission?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=693)

ولو عمرها لها بلا إذنها فالعمارة لها، وهو متطوع في النفقة.

## Mas'alah: What are the components of obligatory maintenance and the wife's duty to cook?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وفي الفتاوي الظهيرية النفقة الواجبة المأكول والملبوس والمسكن أما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن فإن قالت لا أطبخ ولا أخبز يفتي بأن تطبخ وتخبز ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ويجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك لأنها لو أخذت الاجرة على

ذلك لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة والرشوة حرام وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ إذا كانت من بنات الأشراف ولا تخدم نفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الأشراف لكن بها علة تمنعها عن الطبخ والخبز أما إذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ

## Mas'alah: Who is responsible for the cost of firewood, soap, and water for wudu in a wife's maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

الحطب والصابون والأشنان عليه وماء الوضوء عليها إن كانت غنية وإن كانت فقيرة لا إما أن ينقل الزوج إليها أو يدعها تنقل بنفسها وإن كانت غنية تستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها

## Mas'alah: Who bears the cost of water for ghusl in a wife's maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت أو فقيرة

## Mas'alah: Who is responsible for the cost of ghusl after menstruation and janabah in maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وفي الخلاصة جعله عليها إن طهرت من حيضها وأيامها عشرة فإن كانت أقل من عشرة فحينئذ تكون على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة

## Mas'alah: Who bears the cost of the midwife's fee in a wife's maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وأجرة القابلة عليها

## Mas'alah: Who is liable for the midwife's fee if hired by the husband or if she attends without a contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

إن استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وإن حضرت بلا اجارة فلقائل أن يقول على الزوج لأنه من مؤنة الوطء ولقائل أن يقول على المرأة لأنه بمنزلة أجرة الطبيب

## Mas'alah: Is a husband compelled to provide a shroud for his deceased wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

وفي الولوالجي قال أبو يوسف يجبر الزوج على كفن زوجته والأصل فيه أن من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على كفنه بعد موته

كذوي الأرحام والعبد مع المولى والزوج مع الزوجة وقال محمد لا يجبر الزوج على

كفنها والصحيح قول أبي يوسف وأجمعوا على أن من لا يجبر على نفقته في حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد موته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance and clothing to his wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=280)

[ولهن عليكم] هذا من حقوق الزوجة على زوجها. [رزقهن وكسوتهن بالمعروف] الرزق: يعني النفقة، الكسوة: ما يستر به ظاهر البدن بالمعروف يعني: المرجع في ذلك إلى العرف، بحسب يسر الزوج وعسره لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وبحسب المعروف عند الناس، وهذا يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان، هذا فيه دليل على وجوب نفقة الزوج على زوجته، وهذا بالإجماع. • وأنه لا نفقة للزوج على زوجته، فلو كان الرجل فقيرا وزوجته غنية، فإنه لا يجب على الزوجة أن تنفق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance, clothing, and housing for his wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=446)

م / على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج.

أي: يجب على الزوج أن ينفق على زوجته [من طعام وشراب] وكسوتها [من لباس ونحوه] ومسكنها. قال ابن قدامة: (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع) . قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) . وقال تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) . وعن جابر. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس فقال (اتقوا الله في النساء ... ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم. وعن عائشة. قالت (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) متفق عليه. وفي سنن أبي داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن حق الزوجة على زوجها قال (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت) . ومن جهة المعنى: أن المرأة محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف والاكتساب للتفرغ لحقه، فلا بد أن ينفق عليها كالعبد مع سيده. وقال ابن قدامة: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشزين، ذكره ابن المنذر وغيره. وقال الحافظ ابن حجر: وانعقد الإجماع على الوجوب. – والنفقة على الزوجة فضلها عظيم: عن أبي مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) . متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك) . متفق عليه – قوله (بحسب حال الزوج) أي أن المعتبر بالإنفاق حال الزوج لا حال الزوجة لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح، فالآية نص صريح في اعتبار النفقة بحال الزوج، فيجب العمل به. وعلى هذا القول: فإذا كان

فقيرا فليس لها إلا نفقة فقير، وإذا كان غنيا ألزم بنفقة غني ولو كانت الزوجة فقيرة. وذهب بعض العلماء إلى أن المعتبر حال الزوجة وهو قول مالك وأبي حنيفة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، وعلى هذا القول: فإذا كانت فقيرة، فليس لها إلا نفقة فقيرة ولو كان زوجها من أغنياء العالم. وقال بعضهم: المعتبر بحالهما، والراجح الأول. – قوله (بالمعروف) لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات.

وفي خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث هند: وفيه وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء. وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، وهذا القول ضعيف. –

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance and clothing for his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2317)

مسألة: [نفقة الزوجة] قال أبو جعفر: (على الزوج نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف "." والأصل فيه قول الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} . وقال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة: "لهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف" . وعلى ذلك اتفاق أهل العلم. قال: (على الموسر قدره وعلى المقتر قدره) متاعا بالمعروف.

وبذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم. وليس من المعروف إلزام المعسر من نفقة زوجته ما يجحف به، ولا إلزام الموسر النزر اليسير الذي لا يكتفى به.

# Sub-topic – Definition and Basis of Nafaqa

## Mas'alah: What is the definition of nafaqah (maintenance) in Islamic law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

باب النفقة هي لغة: ما ينفقه الانسان على عياله.

## Mas'alah: What are the three causes that obligate maintenance for another person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

وشرعا، (هي الطعام والكسوة والسكنى) وعرفا: هي الطعام (ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك) بدأ بالاول لمناسبة ما مر أو لانها أصل الولد (فتجب للزوجة) بنكاح صحيح، فلو بان

فساده أو بطلاقه رجع بما أخذته من النفقة.

## Mas'alah: Why is maintenance obligatory for a wife upon her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=258)

بحر (على زوجها) لانها جزاء الاحتباس، وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت

وقاض ووصي. زيلعي.

## Mas'alah: What is the obligation of a husband to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2995)

باب النفقة قال: النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا أسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها. والأصل في ذلك قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] (الطلاق: الآية 7) ، وقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، [البناية] [باب النفقة] [حكم النفقة للزوجة] م: (باب النفقة) ش: أي: هذا باب في بيان أحكام النفقة، وهي اسم بمعنى الإنفاق، وهي عبارة عن الإدرار على الشيء بما به بقاؤه. والنفقة تجب بأسباب الزوجية، ومنها النسب ومنها الملك، والكل يجيء بيانه على الترتيب مشتملا على ذكر فصول على ما يجيء إن شاء الله تعالى. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة. إذا أسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها) ش: أي في منزل الزوج. قال الأقطع في "شرحه" : تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك. وقال الأترازي: فعلم بهذا إذا ادعى بعض الشراح للهداية، بقوله: هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية. فإنه ذكر في "المبسوط" وهو ظاهر الرواية بعد صحة العقد، النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج. ألا ترى أن الزوج لو لم يطلب انتقالها إلى بيت الزوج جاز لها أن تطالبه بالنفقة. وقال في "الإيضاح" : وهذا لأن النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج فإذا يطالبها بالنفقة، فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها. وقال في "النهاية" : وقال

بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها. والفتوى على جواب الكتاب، وهو وجوب النفقة وإن لم تزف فإن كان الزوج قد طالبها بالنفقة، وإن لم تمتنع من الانتقال إلى بيت زوجها فلها النفقة أيضا، وأما إذا كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها، فلها النفقة أيضا، وإن كان الامتناع بغير حق، بأن كان أوفاها المهر، أو كان المهر مؤجلا أو وهبته منه، فلا نفقة لها، فكل من كان محبوسا لغيره بحق مقصود، كانت نفقته عليه. م: (والأصل في ذلك) ش: أي في وجوب النفقة. م: (قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] (الطلاق: الآية 7 ) ) ش: أمر بالإنفاق، والأمر للوجوب، والسعة: القدرة. م: (وقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233 ) ) ش: المولود له هو الأب، ورزقهن: الأمهات، قوله تعالى: {بالمعروف} [البقرة: 233] أي بالوسط. وقال الزجاج في تفسيره: مما تعرفون أنه العدل على قدر الإمكان، وكلمة "على" للإيجاب.

وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ؛ ولأن النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه، وأصله القاضي والعامل في الصدقات، وهذه الدلائل لا فصل فيها، فتستوي فيها المسلمة، والكافرة. ويعتبر في ذلك حالهما جميعا، قال: وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى. [البناية] م: (وقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (في حديث حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ش: هذا الحديث رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، وهو حديث طويل جدا، وفيه: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... » الحديث

أخرجه مسلم في باب حجة الوداع. م: (ولأن النفقة جزاء الاحتباس) ش: أي احتباس المرأة عند الرجل. م: (فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه) ش: لا يقال يرد على هذا نفقة الرهن، فإنها على الراهن مع أنه محبوس بحق المرتهن، لأنا نقول سلمنا أنه محبوس عند المرتهن ولكن لا نسلم أنه محبوس بحق هو مقصود للمرتهن فحسب. فإنه كما يحصل مقصود المرتهن يحصل مقصود الراهن أيضا. ألا ترى أنه إذا هلك، هلك الدين الذي على الراهن مضمونا بأقل من قيمته ومن الدين، لكن على هذا كان ينبغي أن تجب النفقة عليهما جميعا، إلا أن النفقة لما كانت لبقية الرهن وهو على ملك الراهن، وجبت عليه خاصة كالوديعة يجب نفقتها على صاحب المال. و: (وأصله) ش: أي أصل من كان محبوسا لمنفعة ترجع إلى غير. م: (القاضي والعامل في الصدقات) ش: لأنهما حبسا أنفسهما لمصالح المسلمين فيجب كفايتهما، وكذلك المفتي والمتولي والوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة والمقاتلة إذا قاموا بكفاية المسلمين في دفع عدوهم يجب كفايتهم. م: (وهذه الدلائل) ش: أشار به إلى ما ذكره من الكتاب والسنة، وقال الأترازي: أي الآيات الدالة على وجود النفقة والدليل العقلي.. م: (لا فصل فيها) ش: أي لا فرق فيها بل على إطلاقها. م: (فتستوي فيها المسلمة والكافرة) ش: والغنية والفقيرة، والموطوءة وغير الموطوءة، والمنتقلة إلى بيت زوجها وغير المنتقلة. م: (ويعتبر في ذلك حالهما جميعا) ش: أي حال الزوجين. وهذا لفظ القدوري. م: (قال) ش: أي المصنف. م: (وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى) ش: أي على اختيار الخصاف الفتوى. وظاهر الرواية عن أصحابنا اعتبار حال الرجل في اليسار والإعسار دون حال المرأة. وبه صرح محمد في الأصل والحاكم في "الكافي" وصاحب "الشامل" في قسم المبسوط، والإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" ، وإليه ذهب الكرخي وكثير من مشايخنا المتأخرين، كصاحب "التحفة" وصاحب "النافع" وغيرهم، وهو قول الشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance in an invalid marriage and its waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

قال: ولا نفقة في النكاح الفاسد، ولا في العدة منه، ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة، وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت، وأما إذا أنفق عليها الزوج مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة

## Mas'alah: Is maintenance (nafaqah) obligatory for a wife upon her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=371)

باب النفقة مدخل باب النفقة قال: "النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها" والأصل في ذلك قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: من الآية7] وقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ولأن النفقة جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات وهذه الدلائل لا فصل فيها فتستوي فيها المسلمة والكافرة

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=282)

قال النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والأصل في ذلك قوله تعالى { لينفق ذو سعة من سعته } وقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولأن النفقة جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات وهذه الدلائل لا فصل فيها فتستوي فيها المسلمة والكافرة

## Mas'alah: What is the obligation of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=525)

باب النفقة [نفقة الزوجة] وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها [الاختيار لتعليل المختار] [باب النفقة] [نفقة الزوجة] بسم الله الرحمن الرحيم باب النفقة

## Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=525)

الأصل في وجوبها قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن

لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] ، ثم قال: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] ، وقرأ ابن مسعود – رضي الله عنه – (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم) وقراءته كروايته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، وقال تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] ، ثم قال: {وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34] ، وروى أبو حمزة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوسط أيام التشريق إذ ودعه الناس فقال: اتقوا الله في النساء» وذكر الحديث إلى أن قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ، وقال – عليه الصلاة والسلام – لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك.

## Mas'alah: What is the cause for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=525)

وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئا أو دواعيه أو التحصين لمائه بعد زوال النكاح لأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعا.

## Mas'alah: What are the general rulings on spousal maintenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

كتاب النفقات – النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها. يعتبر ذلك بحالهما جميعا، موسرا كان الزوج أو معسرا. فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة. وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله. وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة عليها، وإن سلمت نفسها إليه. وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله. وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعيا كان أو بائنا. ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها. وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها، وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها: إن كان بعد الطلاق فلها النفقة، وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها، وإن حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها. وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة. وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا، ولا تفرض لأكثر من خادم واحد. – --

## Mas'alah: What is the definition of nafaqa and what are the three causes that make it obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

كتاب النفقات – -- جمع نفقة، وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعا – كما قال هشام: سألت الإمام محمدا عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى. وتجب بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك. ولما كانت الزوجية أصل النسب، والنسب أقوى من الملك – بدأ بالزوجية فقال: (والنفقة واجبة للزوجة على زوجها) ولو صغيرا، أو فقيرا (مسلمة كانت) الزوجة (أو كافرة) فقيرة أو غنية، موطوءة أو لا،

ولو رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا تصلح للخدمة أو للاستئناس (إذا سلمت نفسها) للزوج (في منزله) قال في التصحيح: هذه رواية عن أبي يوسف، وظاهر الرواية ما في المبسوط والمحيط من أنها تجب لها قبل الدخول والتحول إذا لم تمتنع عن المقام معه اهـ (فعليه نفقتها) أي العرفية، وهي: المأكول، والمشروب (وكسوتها وسكناها) وإنما فسرنا النفقة بالعرفية لأن النفقة الشرعية تشمل الكل كما مر. (يعتبر ذلك بحالهما) أي الزوجين (جميعا، موسرا كان الزوج أو معسرا) قال في الهداية: وهذا اختيار الخصاف، وعليه الفتوى. اهـ. وهذا خلاف ظاهر الرواية، وظاهر الرواية – وهو اختيار الكرخي – يعتبر حال الزوج، وفي شرح الإسبيجاني: الصحيح ما ذكره الخصاف، وفي الجواهر: والفتوى على قول الخصاف، وفي شرح الزاهدي: وعليه الفتوى، وعليه مشى المحبوبي والنسفي كما في التصحيح، وحاصله أنه إن كانا موسرين نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج، وعلى ما اختاره صاحب الهداية فبين الحالين، إلا أنه إذا كان هو المعسر يطالب بقدر وسعه والباقي دين عليه إلا الميسرة كما في الدرر. – ––

## Mas'alah: What is the difference between a wife's maintenance and a relative's maintenance regarding leftover funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1107)

(قال:) وكذلك إن أخذت نفقة شهر فلم تنفق حتى جاء الشهر الثاني وهي معها فلها أن تطالبه بنفقة الشهر الثاني بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم فإن هناك المعتبر تحقق الحاجة، ألا ترى أنه لو كان له مال لم يستوجب النفقة على غيره والحاجة مرتفعة ببقاء

المأخوذ معه بخلاف نفقة الزوجة.

## Mas'alah: Why is wife's maintenance based on compensation for confinement while relatives' maintenance is based on need?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1540)

والفرق وهو: أن نفقة الأقارب إنما تستحق باعتبار الجماعة ولهذا لا تستحق مع الغنى، ومتى ضاعت الكسوة والنفقة قبل الوقت فقد تجددت الحاجة، أما نفقة المرأة لا تستحق النفقة باعتبار الحاجة ولهذا تستحق المرأة النفقة مع الغنى وإنما تستحق كتابة وبالضياع قبل مضي المدة لا يتبين أنها لم تكن كافية لتلك المرأة، فأما إذا مضت المدة وكسوة المرأة ما فإن لم تستعمل تلك الكسوة أصلا حتى مضى الوقت يفرض القاضي لها كسوة أخرى إذا لم يظهر خطأ القاضي في التقدير، فإن استعملت تلك الكسوة، فإن استعملت معها كسوة أخرى في تلك المرة يفرض لها كسوة أخرى لأنها لما استعملت مع هذه الكسوة كسوة أخرى في تلك المدة لم يظهر قضاء القاضي في التقدير، وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها كسوة أخرى لأنه ظهر خطأ القاضي في التقدير حيث وقت وقتا تبقى الكسوة وراء ذلك الوقت،

## Mas'alah: What is the definition and obligation of maintenance (nafaqah)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=965)

تجب النفقة ـــــــ (الفتح) بأنها الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، وأنت خبير بأن هذا

شامل لنفقة الدواب كما سيأتي، ثم النفقة على الغير تجب بأسباب الزوجية والقرابة والملك، بدأ المصنف بالأول لمناسبته لما مر من أن النكاح والعدة (تجب النفقة) المنصوص الصريحة فيها، وعلى ذلك انعقد الإجماع وهي الإدرار عليها بما تحتاجه أعم من كونه طعاما أو شرابا أو نقدا لما قالوه من أنها لو شكت منه عدم الإنفاق عليها ولم يكن صاحب مائدة فإن القاضي يفرض عليه دراهم ونبه بوجوبها على أن لها أن تأكل من طعامه وتلبس من كرباسه بغير إذنه كما في (الذخيرة) فإن قلت هل تملك الدراهم المفرروضة بقبضها حتى كان لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك الإباحة. وفي (الذخيرة) فرض لها عشرة نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي منها شيء تفرض لها أخرى وفي (الخلاصة) لو سرقت المفروضة لا يفرض لها أخرى بخلاف المحارم ولا يعارضه ما في (الخلاصة) أيضا وغيرها من أن الزوج هو الذي يلي الإنفاق إلا إذا ظهر مطله فيؤمر بأن يعطيها لتنفق عليه لأن ذلك لرفع الضرر عنه لا لعدم ملكها وفي (الخلاصة) وللزوج أن يرفعها إلى القاضي ليأمرها بلبس الثوب لأن الزينة حقه وهو ظاهر في أنها لو قترت على نفسها كما هو شأن نساء زماننا حتى صارت هزيلة كان له أن يرفعها إلى القاضي ليأمرها بصرف ما يمنع من ذلك أو أن الزوج يتعاطى ذلك بنفسه. واعلم أنه لو شرط في العقد أن النفقة تموين كان الشرط غير لازم / ولو حكم بموجب العقد حاكم يرى ذلك عرف ذلك من مارس كتبهم بقي أنه لو حكم الحنفي بفرضها دراهم واستوفى ما لا بد منه هل للشافعي أن يحكم بعد ذلك بالتموين؟ قال الشيخ قاسم في (موجبات الأحكام) بعدما ذكر صورة سجل النفقة قلت: هذا دليل لما أقوله من أنه ليس للشافعي ذلك بناء على أن الزوجية والقرابة سبب لوجوبها بشرطها وإن كان كل يوم سببا لنفقته أيضا وأن القضاء يعتمد السبب وتبدل الحال والسعر ونحو ذلك يعتمد السبب الثاني انتهى. وعلى هذا فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي أن يحكم بخلافه وهذا من الحوادث المهمة فليحفظ، وفي

(البحر) من القضاء فإن قلت هل تقدير القاضي النفقة حكم منه؟ قلت: هو حكم وطلب التقرير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة ويدل عليه ما في نفقات (خزانة المفتين) وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة يقول: فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا وكذا أو يقول

## Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between the rulings of al-Karkhi and al-Khassaf on maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=971)

قال في (الفتح) : هكذا مشى عليه أيضا / صاحب (الكنز) بعد اعتبار حال الزوج والزوجة في وجوب النفقة فاعترض عليه شارحه فحكى ما مر وأجاب في (البحر) بأنه مستقيم على قول الكل لأن الخلاف إنما يظهر فيما إذا كان أحدهما معسرا والآخر موسرا وكلام المصنف أعم من ذلك فإنهما إذا كانا معسرين ثم أيسرا يتم نفقة اليسار اتفاقا وإذا أيسر وحده قضي بنفقة يساره وهي الوسط عند الخصاف، وكذا إذا أيسرت وحدها إذا لم يقيدها يسار الزوج وإن قلنا إن المراد كما وقع التصريح به في (الهداية) فهو محول على يسارها أيضا، ومتى أمكن الحمل فلا تناقض. وأقول: ما ذكر مبني على أن نفقة الوسط تسمى نفقة يسار وهو ممنوع، وقال العيني: بل هو مستقيم على قول الخصاف أيضا لأن المعتبر على قوله عند إعسار

## Mas'alah: Is the obligation of maintenance established by the judge or by divine command?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=983)

الإيجاب ابتداء بل الموجب هو الله تعالى لما تلونا ولا إرث للاختلاف في نفيه، ألا ترى أن القضاء بنفقة المبتوتة ليس إعانة مع ثبوت الخلاف فيه، وأجاب تاج الشريعة بأن معنى قولهم لا تجب، أي: لا تجب أداؤها أما نفس الوجوب فثابت عندنا انتهى. وعلى هذا فقوله يكون إيجابا مبتدأ أي للأداء إلا أن مقتضاه جواز أخذ شيء ما ظفروا من جنس النفقة وليس كذا فتدبر.

## Mas'alah: What is the distinction between maintenance of relatives and maintenance of a wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5322)

26103 - فإن قيل: نفقة الأقارب تجب لإحياء النفس، فإذا مضت المدة فقد حصل المقصود فلا يجب عليه لإحياء النفس، فلا يجب الإحياء في الماضي. ونفقة الزوجة تجب على وجه المعاوضة.

## Mas'alah: What does the hadith of Hind indicate about the basis of maintenance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1220)

وفي قوله: "بالمعروف" إشارة إلى أنها لا تسرف في الأخذ، فهذا يدل من غير تأمل زائد على أن له مالا تأخذ منه ما يكفيها وولدها، وهذا آية اليسار، وليس في الحديث ما يدل على أنها كانت معسرة، والزوج موسرا، ولا عكسه، وإنما قالت: "إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي/ ما يكفيك وولدك بالمعروف" . وإنما يكون الحديث حجة لمن قال باعتبار حالهما أن لو

كان الزوج معسرا وهي موسرة، فأمرها أن تنفق موجودة، وتستدين لتكميل نفقتها المناسبة ليسارها على الزوج، أو كان موسرا، وهي معسرة، وأمرها أن تنفق على حسب حالها وأعلى منه، ولا تبلغ قدر حاله، وليس في الحديث شيء من ذلك.

## Mas'alah: What is the critique of the argument that a poor wife does not need the maintenance of the wealthy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1220)

وقوله: (إن هذا الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة) ، فيه نظر، فإنه ليس في الحديث ما يدل على أنها كانت معسرة، والزوج موسرا ولم يثبت ذلك من خارج، ولئن كان الأمر كذلك فلا يدل قوله: "ما يكفيك" على أنها لا تأخذ على قدر حاله؛ فإنه قال بعد ذلك: "بالمعروف" وليس من المعروف أن يأكل الموسر خبز الحنطة

## Mas'alah: What are the causes that necessitate maintenance (nafaqa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=411)

باب النفقة) هي اسم بمعنى الإنفاق قال هشام: سألت محمدا عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة (هي تجب بأسباب منها الزوجية، و) منها (النسب، و) منها (الملك) قدم الزوجية؛ لأنها أصل النسب، والنسب أقوى من الملك (فتجب على الزوج ولو صغيرا) لا يقدر على الوطء (أو فقيرا) ليس عنده قدر النفقة

[حاشية الشرنبلالي] قوله: وروي عن محمد حتى تشتهى وهو الأحوط) قال في المواهب وبه يفتى وقال الكمال: وفي غياث المفتي الاعتماد على رواية هشام عن محمد لفساد الزمان وعن أبي يوسف مثله. (قوله: لا تسافر مطلقة بولدها) قال في البحر الذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر، والخروج على الإطلاق لأن السفر إن كان المراد به الشرعي لم يصح لأنه لا يشترط للمنع، وإن أريد به اللغوي لم يصح أيضا لأنها لا تمنع فيما إذا تقارب ما بين المكانين وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر اهـ. وكذا لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه، وإن لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع كما في البرهان،. وفي السراجية للمطلق السفر بولده لزوجه إلى أن يعود حقها اهـ. . وفي الحاوي القدسي محل المنع إذا لم يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم. اهـ. (قوله: وإن تقاربا. . . إلخ) أي ونقلته إلى مصر آخر كما في المواهب وسيأتي. (قوله: لأن الانتقال إلى قريب. . . إلخ) تعليل لقوله: وإن تقاربا إلا أنه لما شمل النقل من مصر إلى قرية استثناه بقوله لكن الانتقال من مصر إلى قرية يضر بالولد. . . إلخ. (قوله: للصغيرة عمة. . . إلخ) هذه مسألة مغايرة لما قدمه من حيث إن الصغيرة تدفع للعمة هنا، وفي السابقة قال ترضع في بيت الأم فتحمل على الأجنبية وهذا يصلح جوابا لما قاله صاحب البحر لم أر من صرح بأن الأجنبية كالعمة وأن الصغيرة تدفع إليها إذا كانت متبرعة، والأم تريد الأجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لأنها حاضنته في الجملة وكل حاضنة له هي كذلك اهـ فليتأمل. وتقييد الدفع للعمة بيسارها، وإعسار الأب مفيد أن الأب الموسر يجبر على دفع الأجرة للأم نظرا للصغير ومع إعساره لا يوجد أحد ممن هو مقدم على العمة متبرعا بمثل العمة ومع ذلك يشترط أيضا أن لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع. [باب

النفقة] [أسباب النفقة] (باب النفقة) (قوله: تجب بأسباب. . . إلخ) ومنها حبس النفس لمصالح الغير، أو العامة كالمفتي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة كما في الفتح والوصي كما في التبيين. (قوله: ولو صغيرا) قال قاضي خان، وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الأب نفقتها ويستدين الأب عليه، ثم يرجع على الابن إذا أيس. (أقول) هذا إذا كان في تزويج الصغير مصلحة ولا مصلحة في تزويج قاصر ومرضع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطء بمهر كثير، ولزوم نفقة يقررها القاضي تستغرق ماله إن كان، أو يصير ذا دين كثير، ونص المذهب أنه إذا عرف الأب بسوء الاختيار مجانة، أو فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به في البحر وغيره وقدمه المصنف في باب الولي.

(لزوجته) سواء كانت (مسلمة، أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ) أي من شأنها أن توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما إذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فإن المانع من جهته فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لأن المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا في النهاية (فقيرة، أو غنية) فإن غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها (موطوءة، أو لا) كما إذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة (بقدر حالهما) متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله (في الموسرين نفقة اليسار، وفي المعسرين نفقة العسار والمختلفين) بأن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا وهو يتناول صورتين إحداهما أن تكون معسرة والزوج موسرا، والثانية على العكس (بين الحالين) أي نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي: يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدائع: هو الصحيح

وقال صاحب المبسوط: المعتبر حاله في اليسار والإعسار في ظاهر الرواية (ولو) هي (في بيت أبيها) قال في الهداية إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فإنه ذكر في المبسوط: وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها، وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج، ثم قال: وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخي: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة، وإن لم تزف (أو مرضت في بيت الزوج) فإن لها النفقة والقياس عدمها إذا كان مرضا يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع، وجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع لعارض فأشبه الحيض وعن أبي يوسف أنها إذا سلمت نفسها، ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لأن التسليم لا يصح واستحسنه في الهداية. (لا) أي لا تجب النفقة (لناشزة) وبينها بقوله [حاشية الشرنبلالي] قوله: أو صغيرة توطأ) قال في التبيين واختلفوا في حده فقيل بنت تسع سنين والصحيح أنه غير مقدر بالسن، وإنما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فإن السمينة الضخمة تحتمل الجماع، وإن كانت صغيرة السن اهـ. وقال الكمال اختلفوا فيها فقيل أقلها سبع سنين وقال العتابي اختار مشايخنا تسع سنين، والحق عدم التقدير. (قوله: موطوءة، أو لا) أي سواء دخل بها، أو لا ولا يفسر بما ذكره شرحا لأنه مستغنى عنه بما تقدم من قوله كبيرة، أو صغيرة توطأ. (قوله: بقدر حالهما) أي من غير تقدير وإنما تجب بقدر كفايتها بالمعروف بحسب الزمان والمكان، والنفقة الواجبة المأكل والملبس والمسكن أما المأكل فكالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ولا تجبر قضاء على الطبخ والخبز ويأتيها بطعام مهيإ أو بمن يكفيها الطبخ والخبز، وأما ديانة فيجب عليها الطبخ والخبز وكنس البيت وغسل الثياب كإرضاع ولدها كما في الفتح وقال الفقيه أبو الليث: إذا امتنعت عن الطبخ والخبز إنما يأتيها بطعام مهيإ إذا كانت من بنات الأشراف لا تخدم

بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الأشراف لكن بها علة تمنعها أما إذا لم تكن كذلك لا يجب عليه أن يأتيها بطعام مهيإ وهذا بخلاف خادمتها إذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لمقابلتها بالخدمة كما في قاضي خان ولم يبين المصنف قدر الكسوة وقال قاضي خان: وأما الملبوس فذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلف في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في النهار وذكر درعين وخمارين أراد به صيفا وشتاء رقيقا لزمان الحر وثخينا لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم، وأما في ديارنا يجب السراويل وثياب أخرى كالجبة والفرش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به أذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار إبريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لأن ذلك إنما يحتاج إليه للخروج وليس عليه تهيئة أسبابه اهـ. وسيذكر المصنف المسكن. (قوله: وقال الكرخي يعتبر حال الزوج) قال قاضي خان وقال بعض الناس يعتبر حالها. (قوله: وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخي: لا تستحق. . . إلخ) هو رواية عن أبي يوسف واختارها القدوري وليس الفتوى عليه وقول الأقطع الشيخ أبي منصور في شرحه "إن تسليمها نفسها شرط بالإجماع" منظور فيه، ثم قرره على وجه يرفع الخلاف وهو أنه إذا لم ينقلها إلى بيته ولم تمتنع هي تجب النفقة كذا في الفتح. (قوله: أو مرضت في بيت الزوج) أطلقه فشمل ما قبل البناء بها وما بعده وما فصله قاضي خان رده صاحب البحر. (قوله: فإنه يستأنس بها. . . إلخ) قال في الفتح فإذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة، وإن كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للأول اهـ. (قوله: واستحسنه في الهداية) عبارتها قالوا: هذا حسن، وفي لفظ الكتاب

# Mas'alah: What are the rulings on spousal maintenance (nafaqah) for wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=207)

باب النفقة} * النفقة تتعلق بأشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة تجامع مثلها فإن كان لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة إذا كانت أمة إن بوأها المولى بيتا فلها النفقة وإلا فلا وكذا المدبرة وأم الولد والمتبوأة أن يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وإن بوأها المولى بيتا ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك فإن بوأها بيتا كانت تسير إلى المولى في أوقات وتخدمه من غير استخدامه لا تسقط نفقتها والمكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج إلى التبوئة والعبد إذا تزوج بإذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد أخلى ولا نفقة للمريض إذا لم تزف إلى بيت زوجها فإن زفت قالوا لها النفقة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا نفقة لها إن كانت لا تطيق الجماع وإن زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع إن كان بنى بها كان لها النفقة لأن المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وإن كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وإن أغمي عليها إغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وإن بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت إلى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار إن شاء أمسكها وعليه النفقة وإن شاء ردها إلى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا إنما تجب النفقة على

الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع إذا كان يتمكن الزوج الانتفاع بها مع ذلك الوجه ما فإن كان لا يتمكن لا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها

بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها قالوا إن كانت بحال يمكنها النقل إلى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فإن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الأب نفقة امرأة ولده ويستدين الأب عليه ثم يرجع بذلك على الابن عليه ثم يرجع بذلك على الابن إذا أيسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فإن قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق بين المرأة وخادمها وخادم المرأة إذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المرأة لأن نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فإذا لم يخدم لا تجب وأما نفقة المرأة فمقابلة بالاحتباس وقد احتبست بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز إنما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ إذا كانت المرأة من بنات الأشراف لا تخدم بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الأشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أما إذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وإنما يجب عليها كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الإدام لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مأدوما وقالوا في تأويل قوله تعالى: (من أوسط ماتطعمون أهليكم) أن أعلى ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم وأوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز والزيت وأدنى ما يطعم أهله الخبز واللبن أما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم أما في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والأوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لأن الواجب

الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات وأما الملبوس ذكر محمد رحمه الله تعالى قدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين أراد به صيفيان وشتويان فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم أما في ديارنا يجب السراويل وثياب أخر كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع به أذى الحر والبرد في الشتاء والصيف درع خز وجبة خز وخمارا بريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لأن ذلك إنما يحتاج إليه للخروج وليس على الزوج تهيئة أسباب خروج المرأة ثم النفقة إنما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف رحمه الله تعالى يعتبر حالهما وتفسير ذلك أن الرجل إذا كان من الأشراف أن يأكل الحواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في أهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة أو باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا إسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تعتبر فيه وإن كانت المرأة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر باجة يتكلف لذلك والناشرة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير إذنه بغير حق فإن كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر إن كان المهر مؤجلا أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وإن كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى تكون ناشزة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة إلا إذا منعت ليحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وإن

غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت إليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا إذا حبست ظلما أو بحق ذكر في الأصل والجامع الكبير أنه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف إن حبست بدين لا تقدر على أدائه تجب لها النفقة فإن كانت تقدر على الأداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا إذا كان الزوج لا يقدر على الوصول إليها في الحبس وإن وجد ثمة مكانا يصل إليها قالوا يجب لها النفقة وإن خرجت إلى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول

## Mas'alah: What are the three causes that necessitate maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1199)

فصل في النفقة والكسوة والسكنى – --

*** وأسباب النفقة ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك. (

## Mas'alah: What are the rules of spousal maintenance (nafaqah) in marriage?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=313)

باب النفقة تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتمم نفقة اليسار بطروه، وإن قضى بنفقة الإعسار ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو

الرضا وبموت أحدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته

ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها ولهم النظر، والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية، ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا للموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر أمه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها لا أمه لو منكوحة أو معتدة

وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن ولو أنفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب، ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فإن أبى ففي كسبه وإلا أمر ببيعه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=118)

نوع في النفقة النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها

في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر في ذلك حالهما جميعا قال صاحب الهداية وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى

## Mas'alah: Who is included in the definition of a dependent for maintenance rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=46)

والخادم الذين في عياله والزوج الأجير الخاص مشاهرة أو مسانهة لا مياومة، ويجري مجرى العيال شريك المفاوضة والعنان، ولا يشترط المفاوضة والعنان، ولا يشترط في الزوجة والولد كونهما في عياله اهـ. غرر الأفكار.

## Mas'alah: What is the definition of nafaqa and what are its three causes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=446)

تعريفها: النفقات جمع نفقة: وهي كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة وسكنى وعفافا. وأسباب النفقة ثلاثة: الزوجية _ والقرابة _ والملك. - وبدأ المصنف - رحمه الله - بالنفقة على الزوجات لأمرين: أولا: لأنها أقوى النفقات. ثانيا: لأنها معاوضة، فتطالب بها أو لها الفسخ.

## Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith of Hind regarding spousal maintenance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=448)

حديث هند وبعض فوائده: عن عائشة رضي الله عنها قالت (دخلت هند بنت عتبة – امرأة أبي سفيان – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله , إن أبا سفيان رجل شحيح , لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني , إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) . متفق عليه بعض فوائده: 1 – وجوب إنفاق الزوج على زوجته، كما تقدم. 2 – أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، لقوله: (بالمعروف) ، كما تقدم. وهذا مذهب الجماهير من العلماء.

لحديث الباب وفيه: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ... ) . وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة بالأمداد، لكن هذا قول ضعيف. ولذا قال النووي: وهذا الحديث – حديث هند – يرد على أصحابنا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا. 3 – أنه لا يجوز للمرأة إذا أذن لها بالأخذ من مال زوجها للنفقة أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف. 4 – استدل بحديث هند على جواز الحكم على الغائب. قال ابن القيم: ولا دليل فيه، لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسألها البينة ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه – صلى الله عليه وسلم –. 5 – استدل بالحديث على مسألة الظفر، وهي: أن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه. قال ابن القيم: ولا يدل لثلاثة أوجه: أحدها: أن سبب الحق ها هنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر، فلا يتناوله قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك) ولهذا نص

أحمد على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين. الثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها. الثالث: أن حقها يتجدد كل يوم، فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين. 6 – قال ابن القيم: وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبة، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه: يا رسول الله، إنه فاجر ولا يبالي ما حلف به. 7 – وقال رحمه الله: وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ولا يشاركه فيها الأم وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه، وأن على الأم من النفقة بقدر ميراثها. 8 – أن الإنفاق في الزوجية من جانب واحد للزوج على زوجها. 9 – ذم الشح، وأنه يمنع الإنسان ما وجب عليه. 10 – جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة.

# Sub–topic – Conditions for Wife's Entitlement to Maintenance

## Mas'alah: What are the conditions for a wife to be entitled to maintenance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=258)

وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربه، ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما (ولو صغيرا) جدا في ماله لا على أبيه إلا إذا كان ضمنها كما مر في المهر (لا يقدر على الوطئ) لان المانع من قبله (أو فقيرا ولو) كانت (مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطئ) أو تشتهي للوطئ فيما دون الفرج، حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين (فقيرة أو غنية موطوءة، أو لا) كأن كان الزوج صغيرا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ، وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو الاستئناس (إن أمسكها في بيته عند الثاني، واختاره في التحفة، ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أو لا ولو كله مؤجلا عند الثاني، وعليه الفتوى كما في البحر والنهر، وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة (بقدر حالهما) به يفتى، يخاطب بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة، ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل، بل يندب (ولو هي في بيت أبيها) إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى، وكذا إذا طالبها ولم تمتنع أو امتنعت (للمهر أو مرضت في بيت الزوج) فإن لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس، وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت، أو في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت، وعليه الفتوى كما حرره في الفتح.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance in a fasid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

(قوله وأراد بالزوجة إلخ) في الفتاوى الهندية ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه، ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر فرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهرا، ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت، وأما إذا أنفق بلا فرض القاضي النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة وأجمعوا أن في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة اهـ. قلت: والظاهر أن الصواب لا تستحق إذ لا شك أن النكاح بلا شهود فاسد والنفقة إنما تستحق بالاحتباس ولا احتباس في الفاسد كما قدمناه أول هذا الباب عن البدائع.

## Mas'alah: Does partial submission (daytime only) entitle a wife to maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1364)

لكن ذكر في المجتبى، وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص قلت وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عامة النهار في الكرخانة والليل مع الزوج لا نفقة لها اهـ. مع أنه

## Mas'alah: What is the criterion for a wife's ability to engage in intercourse regarding maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

وعليه الفتوى هكذا في التتارخانية والصحيح: أنه لا عبرة للسن، وإنما العبرة للاحتمال والقدرة كذلك في الكافي.

## Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance in a marriage contracted without witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

وأجمعوا أن النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse from a warring land embraces Islam and emigrates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

وإذا خرج أحد الزوجين الحربيين مسلما إلى دار الإسلام، ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة،

## Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=525)

قال: (وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها)

## Mas'alah: When is maintenance obligatory for a wife and how is its amount determined?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=564)

قال : وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها ) لما مر من الدلائل ( تعتبر بقدر حاله ) لقوله تعالى : ) لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ( [ الطلاق : 7 ] كذا اختاره الكرخي ، واختار الخصاف الاعتبار بحالهما ، فإن كانا موسرين لها نفقة الموسر ، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر ، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة ، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة وإن كان أحدهما مفرطا في اليسار والآخر مفرطا في الإعسار يقضي عليه بنفقة الوسط ، والقول قوله في إعساره في حق النفقة لأنه منكر والبينة بينتها لأنها مدعية .

## Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance, food, clothing, and housing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=455)

(قوله إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها) بشرط تسليمها نفسها وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وإن لم تنقل إلى بيت الزوج عن أبي يوسف أنه اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج فإذا لم يوجد ذلك لا تجب النفقة ابتداء فأما بعد ما انتقلت إلى منزله تجب النفقة واختار القدوري – رحمه الله – قول أبي يوسف وعن أبي يوسف أيضا إنها إذا طلبت النفقة قبل تحولها إلى بيت الزوج فلها النفقة ما لم يطالبها بالنقلة؛ لأن النقلة حق له والنفقة حق لها فإذا ترك حقه

لم يسقط حقها وإن طالبها بالنقلة فامتنعت إن كان ذلك لتستوفي مهرها فلها النفقة؛ لأن المهر حقها والنفقة حقها والمطالبة بأحد الحقين لا تسقط الآخر وأما إذا كان قد أعطاها مهرها أو كان مؤجلا فامتنعت فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who submits herself to her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=547)

كتاب النفقات – النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلمت نفسها في منزله ـــــــ كان ذلك في دينهم، لأنها إنما تجب لحق الله تعالى وحق الزوج، وهي غير مخاطبة بحقوق الله تعالى كالصلاة والصوم، والزوج قد أسقط حقه، لعدم اعتقاده حقيتها كما في الجوهرة، قال جمال الإسلام في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة، والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح. (وإن تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح) لأن ماء الزاني لا حرمة له (و) لكن (لا يطؤها حتى تضع حملها) لئلا يسقي ماءه زرع غيره، إلا أن يكون هو الزاني. قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو سيف: لا يجوز، والصحيح قوله، ومشى عليه الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. تصحيح. كتاب النفقات جمع نفقة، وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعا – كما قال هشام: سألت الإمام محمدا عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى. وتجب بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك. ولما كانت الزوجية أصل النسب، والنسب أقوى من الملك – بدأ بالزوجية فقال: (والنفقة واجبة للزوجة على زوجها) ولو صغيرا، أو فقيرا (مسلمة كانت) الزوجة (أو كافرة) فقيرة أو غنية، موطوءة أو لا، ولو رتقاء أو قرناء أو

معتوهة أو كبيرة لا توطأ أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا تصلح للخدمة أو للاستئناس (إذا سلمت نفسها) للزوج (في منزله) قال في التصحيح: هذه رواية عن أبي يوسف، وظاهر الرواية ما في المبسوط

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman married after pregnancy from another man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1531)

وذكر في «الحاوي في الفتاوي» ، أن الرجل إذا اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل، فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه، فإن النكاح فاسد عند أبي يوسف رحمه الله فلا تستحق النفقة، وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة، وذكر في موضع آخر أن على قولهما لا تستحق النفقة أيضا، لأن النكاح وإن كان صحيحا عندهما إلا أن الزوج ممنوع عن وطئها، فأما إذا أقر الرجل أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband takes an oath of Ila' or Zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=930)

ولو آلى منها أو ظاهر منها فلها النفقة؛ لأن حق الحبس قائم والتسليم موجود ولتمكنه من وطئها والاستمتاع بها بغير واسطة في الإيلاء وبواسطة تقديم الكفارة في الظهار فوجد سبب وجوب النفقة وشرط وجوبها فتجب،

## Mas'alah: What is the maintenance ruling when a man marries his wife's sister unknowingly?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=930)

ولو تزوج أخت امرأته أو عمتها أو خالتها ولم يعلم بذلك حتى دخل بها؛ فرق بينهم ووجب عليه أن يعتزلها مدة عدة أختها فلامرأته النفقة لوجود سبب الوجوب وشرطه وهو التسليم إلا أنه امتنع الانتفاع بها بعارض يزول فأشبه الحيض والنفاس وصوم رمضان ولا نفقة لأختها وإن وجبت عليها العدة؛ لأنها معتدة من نكاح فاسد

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is a mahram relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=931)

وأما إذا كانت من محارمه فقد قال أبو حنيفة: إنها إذا طلبت النفقة فإن القاضي يقضي بالنفقة لها وعند أبي يوسف ومحمد وزفر والشافعي لا يقضي بناء على أن هذا النكاح فاسد عندهم. وأما عند أبي حنيفة فقد ذكر بعض مشايخنا أنه صحيح عندهم حتى قال إنهما يقران عليه ولا يعترض عليهما قبل أن يترافعا أو يسلم أحدهما، وذكر الكرخي أن هذا النكاح فاسد بالإجماع وإنما أوجب أبو حنيفة النفقة مع فساد هذا النكاح؛ لأنهما يقران عليه مع فساده عنده فإن أبا حنيفة قال: إني أفرض عليه النفقة لكل امرأة أقرت على نكاحها جائزا كان النكاح عندي أو باطلا، ووجهه أنه لما أقره على نكاحها فقد ألحق هذا النكاح بالنكاح الصحيح في حق وجوب النفقة وقد يلحق النكاح الفاسد بالصحيح في بعض الأحكام من النسب والعدة وغير ذلك.

## Mas'alah: When is maintenance (nafaqah) obligatory for a wife?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=87)

باب النفقة النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر في ذلك حالهما جميعا وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله

وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها فإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وإذا قضى لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار نفقتها فيقضي لها بنفقة ما مضى وإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة وإن أسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترتجع منها شيء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها وإن تزوج الحر أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها

## Mas'alah: When does the obligation of maintenance begin according to Hanafi scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=413)

وقال في الفتح: ولا يخفى أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه وقدمنا أنه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهي الأصح تعليقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز فالمستحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن أبي يوسف وهذه فريعتها والمختار وجوب النفقة

## Mas'alah: Does a judge award maintenance to a non-Muslim woman married to a mahram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=209)

ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فإن القاضي يقضي لها بالنفقة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها إلا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج أو معسرا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman married after pregnancy from the accused man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=214)

رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها أبوها منه وأبى الزوج أن ينفق عليها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن أقر الزوج أن الحبل منه جاز النكاح

في قولهم ويجبر على النفقة وأن لم يقر أن الحبل منه يجوز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول أبي بوسف رحمه الله تعالى ولا يجبر على نفقتها في قولهم أما على قول أبي يسف رحمه الله تعالى فلفساد النكاح وأما على قولهما لأنه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife with a physical impediment before or after consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1928)

ومعها زوجها أو لا قبل الدخول أو بعده تجب. وفي الأقضية: لو كانت محرمة أو رتقاء أو قرناء تجب.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife living in her father's house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1202)

هذا، وتجب النفقة أيضا (ولو) كانت هي (في بيت أبيها) ولم يطلب الزوج انتقالها إلى منزله، لإطلاق النصوص. وعن أبي يوسف .: وهو اختيار القدوري وبعض المتأخرين من علماء بلخ .: أنها لا تستحق النفقة حتى تزف إلى منزل الزوج، وكأنهم بنوا أمرها على العرف.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife taken by force?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1203)

(و) لا (مغصوبة كرها) وعليه الفتوى.

## Mas'alah: Can a wife demand maintenance before consummation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

للزوجة طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف إذا لم يطالب الزوج بالزفاف وعليه الفتوى وكذا لو منعت نفسها بحق

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a Christian wife refuses Islam after her husband converts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=494)

لكن ليس الأمر كذلك بل إذا كانا نصرانيين فأسلم وأبت هي بقيت الزوجية على حالها إلا أن يكونا مجوسيين أو المرأة مجوسية فإن فيها إذا أسلم، وأبت هي يبطل النكاح فلا نفقة لها فعلى هذا الصواب أن يخصص تدبر.

## Mas'alah: What are the conditions for a wife's entitlement to maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=172)

كتاب النفقات النفقة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سملت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك لحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وإن نشزت فالا نفقة لها حتى تعود إلى منزله وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا ولا تفرض لأكثر من خادم واحد وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول

عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها: استديني عليه وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء وإذا قضى القاضي لها

بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مض وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات يسترجع منها شيء وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد فإن كان الصغير وضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه عندها فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه

## Mas'alah: When is a wife entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=723)

كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ إذا سلمت إليه نفسها في منزله أو لم تسلم لحق لها أو لم لعدم

## Mas'alah: When does the obligation of maintenance begin for a wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1889)

(ولو [(1)] هي في بيت أبيها(2)، أو مرضت [(3)] في بيت الزوج(4). (1) قوله ولو هي الواو وصلية اي تجب نفقتها على الزوج ولو كانت في بيت ابيها فتجب النفقة من حين العقد وان لم تنتقل الى منزل الزوج وقال بعضهم لا تجب مالم تزف الى منزله وهو راوية عن ابي يوسف والفتوى على الاول وهذا كله اذا لم يطالبها الزوج بالنقلية من بيت ابيها او طالبها ولم تمتنع او امتنعت لأخذ المهر المعجل والا فان طالبها بالنقلة وامتنعت عنها لا لحق شرعي فهي ناشزة تسقط نفقتها كذا في الفتح وغيره (2) أي لم يطلب الزوج انتقالها إلى منزله؛ لإطلاق النصوص. ينظر: (( فتح باب العناية )) (2: 193) . (3) قوله: أو مرضت يعني اذا مرضت في بيت زوجها ابتداء بعدما سلمت اليه نفسها تجب النفقة وكذا اذا مرضت في بيتها ثم انتقلت الى بيت الزوج او بقيت في منزلها ولم تمنع نفسها عن النقلة وذلك لأن النفقة جزاء الاحتباس وهو موجود في جميع الصور كذا في الفتح (4) أي بعد أن زفت إليه صحيحة فمرضت في بيته.

## Mas'alah: Is a husband compelled to provide maintenance if the wife owns a house and servant?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=151)

نفقة من لها منزل وخادم ومتاع 467. ولو أن امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها أخ موسر أو عم فطلبت النفقة فإن القاضي يجعل لها النفقة ويجبره عليها. ذكره الخصاف عن محمد هكذا.

وقال: غيره لا يجبره ويقال: لها بيعي دارك وخادمك. وقال: يحيى بن آدم: الأمر عندنا

أنه لا يجبر على النفقة إذا كان لها خادم ومتاع إلا الزوج. وقال محمد: إذا كان لها مسكن وخادم فهي محتاجة تحل لها الصدقة.

# Sub-topic – Maintenance for Minor and Imprisoned Wives

## Mas'alah: Is an imprisoned wife entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=258)

(ومحبوسة) ولو ظلما إلا إذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح. جوهرة.

## Mas'alah: Does the husband's ability to visit his imprisoned wife affect her maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=258)

وكذا لو قدر على الوصول إليها في الحبس. صيرفية.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife being imprisoned with her husband for fear of corruption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1860)

وفي البحر عن مآل الفتاوى: ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she is kidnapped or unjustly imprisoned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

ولو غصبها غاصب، أو هرب بها، أو حبست ظلما ذكر الخصاف أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين: وعليه الفتوى كذا في الغياثية.

## Mas'alah: Does a minor wife who cannot be sexually enjoyed receive maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=372)

"وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها" لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة على ما نبين. وقال الشافعي رحمه الله لها النفقة لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if her husband is a minor incapable of intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=372)

"وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله" لأن التسليم قد تحقق منها وإنما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين.

## Mas'alah: Does a minor wife who cannot be sexually enjoyed receive maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=283)

وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة على ما نبين وقال الشافعي رحمه الله لها النفقة لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if the husband is a minor and cannot consummate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=283)

وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله لأن التسليم قد تحقق منها وإنما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين

## Mas'alah: Does a wife imprisoned for debt receive maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=283)

وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she is abducted against her will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=283)

وكذا إذا غصبها رجل كرها فذهب بها

## Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf on maintenance for an abducted wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=283)

وعن أبي يوسف أن لها النفقة والفتوى على الأول لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an adult woman married to a minor?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1825)

- باب المراة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة -

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on maintenance for an adult woman married to a minor?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1825)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة لان ترك الجماع انما جاء من قبله ولم يات من

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor girl married to an adult man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1826)

قبلها ولو ان كبيرا تزوج صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن لها نفقة حتى تبلغ لان الامتناع جاء من قبلها ولم يات من قبله وقال اهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير انها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح ويطيق الوطا

## Mas'alah: What is the argument against denying maintenance to an adult woman married to a minor?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1826)

وقال محمد وكيف ابطلت نفقة الكبيرة عن الصغير وانما جاء

## Mas'alah: Is maintenance due when the wife is an adult and the husband is a minor, or vice versa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=527)

ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة، وبالعكس لا،

## Mas'alah: Is maintenance due when both spouses are minors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=527)

ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse is a minor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=565)

ولو كانت كبيرة والزوج صغيرة فلها النفقة ، وبالعكس لا ) أما الأول فلأنها سلمت نفسها والعجز من جهته فصار كالمجبوب والعنين ، وأما الثاني فالمرأة صغيرة لا يستمتع بها لأن المراد من الاحتباس ما يكون وسيلة إلى المقصود من النكاح وأنه ممتنع بسبب منها فصار كالعدم (

## Mas'alah: Is maintenance due when both spouses are minors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=565)

ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها ) لما مر ،

## Mas'alah: Is a minor wife who cannot be enjoyed entitled to maintenance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=457)

(قوله وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليه) ؛ لأن الامتناع لمعنى فيها وأما المهر فيجب فإن كانت ممن ينتفع بها للاستئناس أو للخدمة فأمسكها في بيته فلها النفقة.

## Mas'alah: Is maintenance due to a minor wife who cannot be enjoyed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=549)

وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة عليها، وإن سلمت نفسها إليه.

## Mas'alah: Does a minor wife who cannot be enjoyed receive maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(وإذا كانت) الزوجة (صغيرة لا يستمتع بها) ولو للخدمة والاستئناس كما مر. (فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه) ؛ لأن النفقة مقابلة باحتباسها له؛ والاحتباس له بكونها منتفعا بها. قيد بالنفقة لأن المهر يجب بمجرد العقد وإن كانت لا يتمتع بها كما في الجوهرة.

## Mas'alah: Is a minor wife who cannot be consummated entitled to maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1098)

(قال:) ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها عندنا. وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لها النفقة؛ لأنها مال يجب بالعقد فالصغيرة والكبيرة فيه سواء كالمهر وهذا؛ لأن الوجوب لحاجتها والصغيرة محتاجة إلى ذلك كالكبيرة، ألا ترى أن بسبب ملك اليمين تجب النفقة للصغير كما تجب للكبير، فكذلك بسبب النكاح، وحجتنا في ذلك أنها غير مسلمة نفسها إلى زوجها في منزله فلا تستوجب النفقة عليه كالناشزة وهذا؛ لأن الصغيرة جدا لا تنتقل إلى بيت الزوج بل تنقل إليه ولا تنقل إليه للقرار في بيته أيضا فتكون كالمكرهة إذا حملت إلى بيت الزوج، ولأن نفقتها عليه باعتبار تفريغها نفسها لمصالحه فإذا كانت لا تصلح لذلك لمعنى فيها كان ذلك بمنزلة منع جاء من قبلها فلا نفقة لها على الزوج، بخلاف المملوكة، فإن نفقتها لأجل الملك فقط، وذلك لا يختلف بالصغر والكبر، وإن كانت قد بلغت مبلغا يجامع مثلها فلها النفقة على زوجها صغيرا كان زوجها، أو كبيرا؛ لأنها مسلمة نفسها في منزله مفرغة نفسها لحاجته، وإنما الزوج هو الممتنع من الاستيفاء لمعنى فيه، فلا يسقط به حقها في النفقة، وإن كان الزوج

صغيرا لا مال له لم يؤخذ الأب بنفقة زوجته إلا أن يكون ضمنها؛ لأن استحقاق النفقة على الزوج كاستحقاق المهر، فكما لا يؤخذ أبوه بشيء من المهر إذا لم يضمن ذلك، فكذلك لا يؤخذ بالنفقة.

## Mas'alah: Is maintenance owed to a minor wife who cannot be sexually consummated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=968)

وصغيرة لا توطأ،

## Mas'alah: Is maintenance owed to a wife imprisoned for debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=968)

ومحبوسة بدين،

## Mas'alah: Does a minor wife who cannot be enjoyed have a right to maintenance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1222)

قوله: (وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) ثم قال: (وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين، ولنا أن المهر عوض عن الملك، ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة) .

## Mas'alah: What is the critique of the ruling on maintenance for a minor wife?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1222)

فيه نظر من وجهين أحدهما: نقله عن الشافعي أن الصغيرة التي لا يستمتع بها لها النفقة، وهذا قوله القديم، وقد رجع عنه، فلا ينبغي أن ينسب إليه،

وقد صارت المسألة بحمد الله وفاقية لا نزاع فيها فيما أعلم، وإنما قال: إن النفقة عوض عن التمكين. الثاني: رده تعليل الشافعي بأنه لا يجتمع عوضان عن معوض واحد؛ فإنه يصح أن يتزوج المرأة على ألف درهم وعبد ونحو ذلك، ولو علل بجهالة العوض لكان متجها فإن النفقة مجهولة المقدار فلا يصلح أن تكون عوضا عن البضع في عقد النكاح بل تكون النفقة بإزاء الاحتباس، أو بإزاء التمكين على اختلاف المذهبين. والقول بأنها بإزاء التمكين أولى؛ فإنها لو كانت في بيته ولا تمكنه من نفسها لا ينفعه احتباسها. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses are minors or the husband is impotent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وفي المنبع ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع أو كان مجبوب تزوج صغيرة لا تجامع لا نفقة لها لأن المنع لمعنى من جهتها

## Mas'alah: What is the ruling on settling maintenance for a mukatabah or minor wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة من النفقة والكسوة لكل سنة جاز ذلك، وكذلك لو صالح مولى الامة، فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح، وكذلك إن كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقر بها فصالح أباها عن نفقتها لم يجز، وإن كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه عن النفقة وضمن جاز.

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for a minor wife who cannot be consummated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2015)

مسألة: [لا نفقة على الزوج للصغيرة] قال: (ولا نفقة على الزوج للصغيرة التي لا يدخل بمثلها) . لأن النفقة إنما تستحق بتسليمها نفسها في بيت زوجها، بدلالة أن الناشز لا نفقة لها، لعدم التسليم، والصغيرة لا يصح منها التسليم.

## Mas'alah: Is a minor husband obligated to provide maintenance for his adult wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2015)

مسألة: [وجوب النفقة على الزوج الصغير للمرأة الكبيرة] (ولو كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة: فلها النفقة إذا انتقلت إلى بيته). لأن التسليم في بيت الزوج قد صح من جهتها، والله أعلم.

## Mas'alah: Is a minor wife who has not been consummated entitled to maintenance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=150)

الزوجة الصغيرة غير المدخول بها 463. وإذا كانت زوجته صغيرة لم يدخل بها فلا نفقة لها ويؤخذ بمهرها.

## Mas'alah: Does a wife imprisoned for debt receive maintenance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=151)

المحبوسة في الدين 465. فإن حبست في الدين: فإن كان تقدر على أن تخلى بينه وبينها فلها النفقة، وإن كانت في موضع لا يصل إليها فلا نفقة لها.

# Sub-topic – Maintenance for Wives on Pilgrimage or Travel

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife taken by force or on pilgrimage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

(ومغصوبة) كرها (وحاجة) ولو نفلا (لا معه ولو بمحرم) لفوات الاحتباس.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is forcibly taken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1861)

(ومغصوبة) كرها

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance during Hajj without her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1861)

(وحاجة) ولو نفلا (لا معه ولو بمحرم) لفوات الاحتباس.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife performing Hajj with her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1861)

(ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة) لا نفقة السفر والكراء

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she is abducted by force?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وأما إذا غصبها رجل كرها وذهب بها فما في المختصر هو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أن لها النفقة والفتوى على الأول؛ لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا، كذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife performing Hajj without her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وقيد بكون الحج مع غير الزوج الشامل لحجها وحدها أو مع محرم للاحتراز عما إذا حج معها فإن لها النفقة اتفاقا وهي نفقة الحضر لا السفر فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر ولا ينظر إلى قيمته في السفر ولا يلزمه الكراء ومؤنة السفر،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife imprisoned for debt or traveling for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=372)

"وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها" لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه وكذا إذا غصبها رجل كرها فذهب بها. وعن أبي

يوسف أن لها النفقة والفتوى على الأول لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا وكذا إذا حجت مع محرم لأن فوت الاحتباس منها وعن أبي يوسف رحمه الله أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر ولكن تجب عيه نفقة الحضر دون السفرلأنها هي المستحقة عليه ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لأن الإحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء لما قلنا.

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she performs Hajj with a mahram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=283)

وكذا إذا حجت مع محرم لأن فوت الاحتباس منها وعن أبي يوسف رحمه الله أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر ولكن تجب عيه نفقة الحضر دون السفرلأنها هي المستحقة عليه ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لأن الإحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء لما قلنا

## Mas'alah: What maintenance is due to a wife if her husband accompanies her on Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=527)

وإن حج معها فلها نفقة الحضر،

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she performs Hajj or is imprisoned?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=565)

ولو حجت أو حبست بدين أو غصبها غاصب فذهب بها فلا نفقة لها ) لزوال الاحتباس لا من جهته . وعن أبي يوسف أن الحج الفرض لا يسقط النفقة ذكره في الأمالي لأنه عذر ، لكن تجب نفقة الحضر لأنها المستحقة فيعطيها نفقة شهر والباقي إذا رجعت ( وإن حج معها فلها نفقة الحضر ) لأنها كالمقيمة في منزله ولا يجب عليه الكراء .

"" "" "" صفحة رقم 6 "" "" "" ( )

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife is imprisoned, kidnapped, or performs Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(وإذا حبست المرأة في دين، أو غصبها رجل كرها فذهب بها، أو حجت) ولو (مع محرم فلا نفقة لها) لفاوت الاحتباس، إلا أن تكون مع الزوج فتجب لها نفقة الحضر، وعن أبي يوسف أن المغصوبة والحاجة مع المحرم لهما النفقة، قال في التصحيح: والمعتمد الأول، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she performs the Hajj pilgrimage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1528)

قال: ولو حجت المرأة حجة الإسلام فإن كان قبل أن تسلم نفسها فلا نفقة لها، ولو كان الزوج (دخل) بها ثم حجت المرأة مع محرم فلها النفقة في قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا نفقة لها هكذا ذكر في «القدوري» : وذكر الخصاف

رحمه الله، أنه لا نفقة لها ولم يذكر فيه خلافا فيحمل أن يكون ما ذكر الخصاف قول محمد رحمه الله.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning regarding a wife's maintenance during Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1529)

فوجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن الزوج لما بنى بها فقد وجد التسليم، والمانع أداء الفرض وهي مضطرة في ذلك بخلاف ما لو لم يبنى بها لأن هناك لم يوجد التسليم أصلا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife performing Hajj without her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(قوله: وحاجة بدونه) أي سواء كان فرضا أم نفلا كما في النهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance during travel and when the husband is imprisoned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=209)

محمد رحمه الله تعالى لها نفقة الإقامة لا نفقة السفر وإن حجت مع الزوج حجة الإسلام أو نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك أن ينظر لو كانت في

الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي إلا ربع دينار أو أكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وإن حبس الزوج بدين فإن لم تمتنع المرأة من إتيانها كان لها النفقة وإن حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح أنها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she performs Hajj with a mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1927)

(قوله وكذا إلخ) أي لا نفقة لها إذا حجت مع محرم، بخلاف ما إذا حجت مع الزوج فإن لها النفقة اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife performing Hajj with or without her husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1203)

(و) لا (حاجة) أي لا تجب على الزوج نفقة امرأته الحاجة مع غيره إن كان محرما لها (لا معه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف: حيث لها عنده نفقة الحضر (ولو كانت) حاجة (معه فلها نفقة الحضر) اتفاقا، بأن يعتبر قيمة الطعام فيه، (لا) نفقة (السفر) لأن زيادة القيمة في السفر يسقط بما حصل لها من المنفعة به (ولا الكراء) لأن المستحق هو النفقة وليس الكراء منها.

## Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on maintenance for a wife performing Hajj without her husband's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1203)

وقال الشافعي: إن حجت بغير إذن زوجها فرضا أو نفلا فلا نفقة لها، وبإذنه إن ذهب معها فلها النفقة، وكذا إن لم يذهب في أظهر القولين. وقال أحمد: إن أحرمت من الميقات فلها النفقة، وقيل: لا. – ––

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she is imprisoned or travels without her husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الحسام الشهيد رحمه الله تعالى هذا إذا كان الحبس من قبل المرأة وإن كان الحبس من قبله فعليه النفقة وكذا إذا غصبها رجل كرها فذهب بها وعن أبي يوسف أن لها النفقة والفتوى على الأول وكذا إذا حجت مع محرم لأن فوت الاحتباس منها وعن أبي يوسف أيضا أن لها النفقة ولكن يجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاجماع لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء وإن مرضا في منزل الزوج فلها النفقة والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع من الجماع وعن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم كذا في الهداية

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife performing Hajj with her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=488)

(ولو حجت معه) فرضا أو نفلا (فلها نفقة الحضر) بالاتفاق؛ لأنها كالمقيمة في منزله فما زاد على نفقة الحضر يكون في مالها؛ لأنه بإزاء منفعة لها (لا) نفقة (السفر ولا الكراء) ومؤنة السفر هذا تصريح لما علم ضمنا ولو اكتفى بالأول لكان أخصر.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who wishes to perform Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=151)

نفقة من أرادت الحج 466. ولو أرادت الحج، قال أبو يوسف: فهذا على وجهين: إن لم يكن دخل بها فلا نفقة لها وإن دخل بها فلها النفقة على قدر الشعر في البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه بقدر أسعار مكة في الطريق. فإذا طلبت نفقتها قضى لها بالنفقة، فيعطيها نفقة شهر واحد، فإذا رجعت أخذت نفقة الباقي كلها.

# Sub-topic – Husband's Right to Hospitality and Wife's Duties

## Mas'alah: What household duties must a wife perform, and what must the husband provide?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

(ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة) لا نفقة السفر والكراء (امتنعت المرأة) من الطحن والخبز (إن كانت ممن لا تخدم) أو كان بها علة (فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ وإلا) بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ولا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي رضي الله تعالى عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع أنها سيدة نساء العالمين. بحر.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to hospitality and the wife's obligation to provide it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

له ولاضيافه جبرا عليها، وذلك حرام كمنع كسوتها اهـ، لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى: لو زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد، إلا إذا سكت انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting her parents and other relatives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة) لها الخروج ولهم الدخول زيلعي (ويمنعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيتوتة، لكن عبارة مثلا مسكين: من القرار (عندها) به يفتى. خانية.

## Mas'alah: Can the husband prevent his wife from visiting her parents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1884)

(ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين) في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو أبوها [رد المحتار] إذ لا شك أن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فعلى المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده، إذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى – {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] –.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing the wife from visiting strangers and attending feasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1885)

ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة، وإن أذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر.

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife from working for others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1885)

وفي البحر: له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لأجنبي ولو قابلة أو مغسلة – [رد المحتار] وبدونه (قوله زمنا) أي مريضا مرضا طويلا (قوله فعليها تعاهده) أي بقدر احتياجه إليها، وهذا إذا لم يكن له من يقوم عليه كما قيده في الخانية (قوله ولو كافرا) ؛ لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها (قوله وإن أبى الزوج) لرجحان حق الوالد، وهل لها النفقة؟ الظاهر لا وإن كانت خارجة من بيته بحق كما لو خرجت لفرض الحج (قوله في كل جمعة) هذا هو الصحيح، خلافا لمن قال له المنع من الدخول معللا بأن المنزل ملكه، وله حق المنع من دخول ملكه دون القيام على باب الدار، ولمن قال لا منع من الدخول بل من القرار؛ لأن الفتنة في المكث وطول الكلام، أفاده في البحر. وظاهر الكنز وغيره اختيار القول بالمنع من الدخول مطلقا واختاره القدوري وجزم به في الذخيرة، وقال: ولا يمنعهم من النظر إليها والكلام معها خارج المنزل إلا أن يخاف عليها الفساد فله منعهم من ذلك أيضا (قوله في كل سنة) وقيل في كل شهر كما مر (قوله لها الخروج ولهم الدخول زيلعي) المناسب إسقاط هذه الجملة كما في بعض النسخ. وعبارة الزيلعي: وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة إلخ (قوله ويمنعهم من الكينونة) الظاهر أن الضمير عائد إلى الأبوين والمحارم (قوله وفي نسخة من البيتوتة إلخ) وبه عبر في النهر، وتعبير منلا مسكين يؤيد النسخة الأولى، ومثله في الزيلعي والبحر، ويؤيده ما مر من التعليل بأن الفتنة في المكث وطول الكلام (قوله ويمنعها إلخ) ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج بحر عن الظهيرية. قلت: ينبغي تقييد الصلاة بصلاة التهجد في الليل؛ لأن في ذلك منعا لحقه وتنقيصا لجمالها بالسهر والتعب وجمالها حقه أيضا كما مر، أما غيره ولا سيما السنن الرواتب فلا وجه لمنعها منها كما لا يخفى (قوله والوليمة) ظاهره ولو كانت عند المحارم،؛ لأنها تشتمل على جمع فلا تخلو من الفساد عادة رحمتي (قوله وكل عمل ولو تبرعا لأجنبي) كذا ذكره في البحر بحثا حيث قال: وينبغي عدم

تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا لأجنبي بالأولى. اهـ وقوله بالأولى ينافي قول الشارح ولو تبرعا لاقتضاء لو الوصلية كون غير التبرع أولى وهو غير صحيح كذا قيل. وقد يجاب بأن ما كان غير تبرع بل بالأجرة قد يستدعي خروجها لمطالبة الأجنبي بالأجرة تأمل. قلت: ثم إن قولهم له منعها من الغزل يشمل غزلها لنفسها، فإن كانت العلة فيه السهر والتعب المنقص لجمالها فله منعها عما يؤدي إلى ذلك لا ما دونه وإن كانت العلة استغناءها عن الكسب كما مر، ففيه أنها قد تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها، والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران (قوله ولو قابلة ومغسلة) أي التي تغسل الموتى كما في الخانية، ونقل في البحر عنها تقييد خروجها بإذن الزوج بعدما نقل عن النوازل أن لها

## Mas'alah: What are the rulings on a husband preventing his wife's relatives from entering his home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

(قوله ولهم النظر والكلام معها) يعني في أي وقت اختار أهلها ذلك فلهم ذلك لما في عدمه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر، وقد أفاد كلامه أن له أن يمنع أهلها من الدخول في بيته ولو والدة أو ولدا؛ لأن المنزل ملكه وله حق المنع من الدخول في ملكه، وأما القيام على باب الدار، فليس له منعهم منه كالكلام كما في الخانية واختاره

القدوري، وقيل لا يمنعهم من الدخول وإنما يمنعهم من القرار؛ لأن الفتنة في المكث وطول الكلام، والصحيح خلاف كل من القولين قالوا الصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة وإنما يمنعهم من الكينونة عندها وعليه الفتوى كما في الخانية، وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدر على إتيانها فإن كانا يقدران على إتيانها لا تذهب وهو حسن فإن بعض النساء لا يشق عليها مع الأب الخروج، وقد يشق على الزوج فتمتنع، وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما، وقد أشار إلى نقله في شرح المختار والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يؤذن لها في زيارتهما الحين بعد الحين على قدر متعارف أما في كل جمعة فبعيد فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر، ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو يحتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تعصيه مسلما كان الأب أو كافرا، كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What are the rulings on a wife visiting her parents and relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

وقد استفيد مما ذكرناه أن لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم فعلى الصحيح المفتى به تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، وأما الخروج للأهل زائدا على ذلك فلها ذلك بإذنه قال في الظهيرية ويجوز للرجل أن يأذن لها في الخروج إلى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما

وزيارة المحارم

## Mas'alah: What is the ruling on a wife going to the bathhouse with her husband's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام

## Mas'alah: Is a wife compelled to cook and bake for her husband, and what are the husband's obligations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=546)

وإن قالت: لا أطبخ، ولا أخبز قال في الكتاب: لا تجبر على الطبخ والخبز، وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيإ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – إن امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز إنما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ إذا كانت من بنات الأشراف لا تخدم بنفسها في أهلها، وإن لم تكن من بنات الأشراف لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز أما إذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ كذا في الظهيرية

## Mas'alah: May a wife give anything from her husband's house or fast voluntarily without his permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=555)

وليس لها أن تعطي شيئا من بيته بغير إذنه، ولا تصوم غير فرض كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Can a woman be compelled to cook and bake for her husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=565)

ولا تجبر المرأة على الطبخ والخبز إذا امتنعت ، ويأتيها بمن يخبز ويطبخ ، لأن الواجب عليه الطعام ، قالوا : وهذا إذا كانت لا تقدر على ذلك ، أو كانت من بنات الأشراف ، وإن كانت تقدر وتخدم نفسها تجبر عليه لأنها متعنتة .

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife's family from visiting her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1911)

ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا) لما فيه من قطيعة الرحم، وليس له في ذلك ضرر، وقيل: لا يمنعها من الدخول والكلام وإنما يمنعهم من القرار والدوام لأن الفتنة في اللباث وتطويل الكلام، وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح. [العناية] وقوله (وهو الصحيح) احتراز عن قول محمد بن مقاتل الرازي فإنه يقول: لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر.

)

## Mas'alah: Can the husband prevent the wife's parents and children from visiting her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=458)

(قوله وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها الدخول عليها) ؛ لأن عليها الخلوة معه في أي وقت شاء وبدخول هؤلاء يتعذر ذلك وقيل لا يمنع والديها من الدخول عليها في الأسبوع مرة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح

## Mas'alah: What are the rulings on the husband's right to prevent his wife's relatives from entering and on the wife's servant maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=551)

وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول ـــــــ (وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان) الزوج (موسرا) وهي حرة كما في الجوهرة. قال في الهداية: وقوله في الكتاب {إذا كان موسرا} إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح خلافا لما قاله محمد؛ لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، وهي قد تكتفي بخدمة نفسها. اهـ. وفي قاضيخان: فإن لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرواية، موسرا كان الزوج أو معسرا، ثم قال: والصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة. اهـ. (ولا تفرض) النفقة (لأكثر من خادم واحد) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين، قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما، ومشى عليه المحبوبي والنسفي. تصحيح. (وعليه) أي على الزوج (أن يسكنها في دار منفردة) بحسب

حالهما، كالطعام والكسوة (ليس فيها أحد من أهله) سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده كما في الدر (إلا أن تختار) المرأة (ذلك) لرضاها بانتقاص حقها (وإن كان له ولد من غيرها) بحيث يفهم الجماع (فليس له أن يسكنه معها) ؛ لأن السكنى واجبة لها، فليس له أن يشرك غيرها، لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها من المعاشرة مع زوجها. (وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها) أي محارمها (من الدخول

عليها، ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا.

## Mas'alah: What is the ruling on earning for the maintenance of wife and children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6223)

وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد صغار، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم غنيا؛ لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] معناه فأنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا في قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - وقال جل وعلا {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] الآية، وقال عز وجل {ومن قدر عليه رزقه فلينفق} [الطلاق: 7] الآية. وإنما يتوصل إلى إيفاء هذا المستحق بالكسب وقال - صلى الله عليه وسلم - «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يمون» فالتحرز عن ارتكاب المآثم فرض، وقال - عليه السلام - «إن لنفسك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه»، ولكن هذا في الفرضية دون الأول لقوله - عليه السلام - «ثم من تعول» فإن اكتسب زيادة على

ذلك ما يدخره لنفسه وعياله، فهو في سعة من ذلك لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ادخر قوت عياله لسنة بعد ما كان منهيا عن ذلك» على ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال – رضي الله عنه – أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالا» والمتأخر يكون ناسخا للمتقدم فإن كان له أبوان كبيران معسران، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما؛ لأن نفقتهما مستحقة عليه بعد عسرته إذا كان متمكنا من الكسب «قال – عليه السلام – للرجل الذي أتاه وقال أريد الجهاد معك ألك أبوان قال نعم قال – عليه السلام –

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her parents or relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1559)

وقال مشايخ بلخ: في كل سنة. وكذلك المرأة إذا أرادت الخروج إلى زيارة الأبوين أو إلى زيارة المحارم فأراد الزوج أن يمنعها من ذلك فهو على الاختلاف الذي قلنا.

## Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over sexual availability?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ولو اختلفا الزوجان في التمكين في الطئ فالقول لمنكره لأن الأصل عدمه

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her parents?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1224)

فصل قوله: (وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح) . في تصحيحه نظر فإن مبنى مثل هذا على العرف، والعرف فيه مختلف المقدار لا يمكن ضبطه بمدة، ومثل هذه الأمور قد فوضها الشارع إلى العرف وإن لم يكن في هذه المسألة نص خاص كقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، وقوله تعالى: {فإمساك بمعروف} ، وقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} ، وقوله تعالى: {متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} ، وقوله تعالى: {متاع بالمعروف حقا على المتقين} ، وقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} . وكقوله عليه الصلاة والسلام/ لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ، وقوله -صلى الله عليه وسلم- في خطبته في الموقف الأعظم في حجة

الوداع: "ولهن عليكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ، فالتقدير بالجمعة، أو السنة أو نحو ذلك يختلف باختلاف الحال، والزمان، والمكان، والله أعلم.

## Mas'alah: Is a wife obligated to cook and bake food provided by her husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=933)

ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز يعني بأن تطبخ وتخبز لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم الأعمال بين علي

وفاطمة – رضي الله عنهما – فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة – رضي الله عنهما – ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ، ولو استأجرها للطبخ والخبز؛ لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ، وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك

## Mas'alah: Does a mother deserve payment for nursing during marriage or revocable divorce waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

في النكاح، أو في عدة الرجعي لم تستحق) الأجر لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، وإن لم يكن مستحقا دينا قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] الآية لكنها عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه )

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her parents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1939)

(قوله وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول إليها في كل

جمعة) ظاهر الخلاصة أن في كل جمعة يتصل بكل من خروجها ودخولهما فإنه قال في الفتاوى: للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال، وما هو في معنى الأربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة. وفي رواية: والغسل والخروج من البيت أما ما لا تمنع من زيارة الأبوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة. وكذا إذا أراد أبوها أو قريبها أن يجيء إليها على هذا الجمعة والسنة انتهى. وقوله هو الصحيح احتراز عما ذهب إليه ابن مقاتل من أنه لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر. وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها، فإن كانا يقدران على إتيانها لا تذهب وهو حسن، فإن بعض النساء لا يشق عليها مع الأب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع، وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما، وقد أشار إلى نقله في شرح المختار، والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد، فإنه في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر، ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلما كان الأب أو كافرا. وفي مجموع النوازل: فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام، فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك، فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال يسعها أن تخرج من غير رضاه، وإن لم تكن لها نازلة ولكن أرادت أن تخرج لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء

## Mas'alah: Can a wife who is capable of serving herself be compelled to do so?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1204)

وفي «نوازل أبي الليث»: أن المرأة إذا كانت تقدر على خدمة نفسها تجبر عليها.

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife's family from visiting or her from leaving?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=735)

مفرد من دار إذا كان له غلق وله منع أهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر إليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح إنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا

## Mas'alah: Must a wife follow her husband after full dower payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=619)

يلزمها اتباع الزوج إذا أعطى جميع المهر حيث شاء أو رضيت بذلك فإذا زالت الزوجية لم تجب المتابعة فيعود الأمر الأول

# Sub–topic – Provision of Servants and Household Items

## Mas'alah: What kitchen utensils and household items must the husband provide for his wife?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=259)

(ويجب عليه آلة الطحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة) وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة، وما نتنطف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وما يمنع الصنان، ومداس رجلها، وتمامه في الجوهرة والبحر.

## Mas'alah: Can the husband force a servant upon his wife or remove her existing servant?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=260)

ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها فلا يملك إخراج خادمها، بل ما زاد عليه.

## Mas'alah: Does a wealthy woman brought with many servants deserve all of them?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=260)

وعن الثاني: غنية زفت إليه بخدم كثير استحقت الجميع. ذكره المصنف.

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant's maintenance for his wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

قال: وفي السراجية: ويفرض عليه نفقة خادمها.

## Mas'alah: What is the ruling on providing two servants for a noblewoman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

وإن كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين، وعليه الفتوى

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide a companion for his wife when he is away?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

ولم يذكر المصنف المؤنسة؛ لأنها ليست بواجبة عليه كما في الفتاوى السراجية يعني ليس عليه أن يأتي لها بامرأة تؤنسها في البيت إذا خرج إذا لم يكن عندها أحد.

## Mas'alah: What is the standard of wealth that obligates the husband to provide a servant's maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3006)

م: (وقالوا) ش: أي المشايخ. م: (إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته) ش: اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة، وهو النصاب من المال النامي الفاضل عن حاجته، والغنى الذي تحرم به

الصدقة، وتجب به الفطرة والأضحية هو أن يملك ما يساوي مائتي درهم فاضلا عن ثيابه ومآربه وخادمه ومسكنه وفرسه وسلاحه، وكتب العلم إن كان من أهله، إذا لم يكن له فضل عن ذلك. م: (وهو أدنى الكفاية) ش: والضمير يرجع إلى قوله ما يلزم. والحاصل أن نفقة الخادم أدنى الكفاية، وهو ما يلزم المعسر من نفقة امرأته. وفي "النوادر" روى قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أنه

## Mas'alah: Is a wealthy husband obligated to provide a servant's maintenance for his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=373)

قال: "وتفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرا ونفقة خادمها" والمراد بهذا بيان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض النسخ وتفرض على الزوج إذا كان موسرا نفقة خادمها ووجهه أن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه.

## Mas'alah: How many servants is a husband obligated to provide maintenance for?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=373)

"ولا تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله تفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين ولأنه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه وقالوا إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية وقوله في

الكتاب إذا كان موسرا إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الأصح خلافا لما قاله محمد رحمه الله لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها.

## Mas'alah: Is a wealthy husband required to provide a servant's maintenance for his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=284)

قال وتفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرا ونفقة خادمها والمراد بهذا بيان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض النسخ وتفرض على الزوج إذا كان موسرا نفقة خادمها ووجهه أن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه

## Mas'alah: How many servants is a husband required to provide maintenance for?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=284)

ولا تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله تفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين ولأنه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه وقالوا إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية وقوله في الكتاب إذا كان موسرا إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الأصح خلافا لما قاله محمد رحمه الله لأن الواجب على المعسر

أدنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها

## Mas'alah: Is the husband required to provide a servant for the wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=526)

قال: (ويفرض لها نفقة خادم واحد) وليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها. وقال أبو يوسف: يفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه. ولهما أن الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلى اثنين حتى قيل لو كفاها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم، وقيل إن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت. وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة خادم أصلا، وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم، وكذا إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها، رواه الحسن عن أبي حنيفة،

## Mas'alah: Is a husband required to provide a servant for his wife and what are the rulings on her clothing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=564)

قال : ( ويفرض لها نفقة خادم واحد ) وليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها . وقال أبو يوسف : يفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه . لهما أن الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلى اثنين حتى قيل لو كفاها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم ؛ وقيل إن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت . وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن

كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة خادم أصلا ، وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم ، وكذا إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها ، رواه الحسن عن أبي حنيفة ؛ وكسوة الصيف قميص ومقنعة وملحفة ؛ وفي الشتاء مع ذلك جبة وسراويل على قدر حاله ؛ وعلى الموسر درع سابوري وخمار إبريسم وملحفة كتان ، وتزاد في الشتاء جبة ولحافا ، وإن طلبت فراشا تنام عليه لها ذلك ، لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها ، وما تغطي به دفعا للحر والبرد ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاع ، ولخادمها قميص كرباس وإزار في الصيف ، وفي

"" "" "" صفحة رقم 5 "" "" "" الشتاء قميص وإزار وجبة وكساء وخفان ،

## Mas'alah: Is a wealthy husband obligated to provide a servant's maintenance for his wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=458)

(قوله ويفرض على الزوج إذا كان موسرا نفقة خادمها) ؛ لأن عليه أن يقيم من يصلح طعامها وشرابها وأما شرطه في ذلك كونه موسرا فهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهي الأصح وعنه أيضا يفرض لها ذلك وإن كان معسرا وهو قول محمد

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=551)

وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا، ولا تفرض لأكثر من خادم واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a servant's maintenance for the wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان) الزوج (موسرا) وهي حرة كما في الجوهرة. قال في الهداية: وقوله في الكتاب {إذا كان موسرا} إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح خلافا لما قاله محمد؛ لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، وهي قد تكتفي بخدمة نفسها. اهـ. وفي قاضيخان: فإن لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرواية، موسرا كان الزوج أو معسرا، ثم قال: والصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة. اهـ.

## Mas'alah: How many servants is a husband obligated to provide maintenance for?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(ولا تفرض) النفقة (لأكثر من خادم واحد) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين، قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما، ومشى عليه المحبوبي والنسفي. تصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide a servant's maintenance and whose statement is accepted regarding solvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=56)

وأما نفقة الخادم فقد قيل أن الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة المعسرين والقاضي لا يعلم بحاله ذكر في كتاب النكاح أن القول قول الزوج مع يمينه وكذا ذكر الكرخي والخصاف وذكر محمد في الزيادات أن القول قول المرأة مع يمينها وأصل هذا أنه متى وقع الاختلاف بين الطالب والمطلوب في سيارة المطلوب وإعساره فالمشائخ اختلفوا فيه منهم من جعل القول قول المطلوب ملقا ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم فيه رأي المطلوب ومحمد فصل بين دين ودين وجعل القول قول الطالب في البعض وقول المطلوب في البعض وذكر في الفصل أصلا يوجب أن يكون القول في النفقة قول المرأة وذا فصل الخصاف لكنه ذكر أصلا يقتضي أن يكون بالقول في النفقة قول الزوج وذكر الحجج يأتي في كتاب الحبس إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: How many servants should a husband provide for his wife according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1222)

قوله: (ولا تفرض لأكثر من خادم واحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين) إلى آخر المسألة.

## Mas'alah: How is the number of servants for the wife determined based on custom?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1222)

ينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف، ويكون جوابهم إنما اختلف لاختلاف السؤال،

وأن يكون ذلك معتبرا بأحوال الأزواج، فإن من الناس من عاداته أن يشتري حاجته بنفسه، وأن زوجته تكفيه خدمة البيت، ومنهم من يحتاج إلى زيادة خادمين وأكثر، فمن كانت عادته جارية تخدم في البيت، وخادما يخدم خارج البيت تفرض عليه نفقة خادمين، ومن كانت عادته خادما واحدا يفرض عليه لخادم واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a servant's maintenance for the wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=209)

وإن كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا تفرض لأكثر من خادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تفرض نفقة خادمين قالوا إنما تفرض لها نفقة الخادم إذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ وإن قال الزوج أنا أخدمك أو تخدمك جارية من الجواري الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم أدنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وإزار كرباس وكساء كارحص وخف لأنها تحتاج إلى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة إلى الأبوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لأن شعرها.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide a servant for his wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1204)

*** (وعليه موسرا) إذا كانت امرأته حرة (نفقة خادم واحد لها فقط) عند أبي حنيفة، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو يوسف: نفقة خادمين: أحدهما لداخل

البيت، والآخر لخارجه. ثم الخادم إن كان مملوكا لها استحق النفقة عندهم، وإن كانت حرة ومملوكة لغيرها اختلف فيه. ولا يبلغ نفقة خادمها نفقتها. حتى قالوا: يفرض لخادمها أدنى ما يفرض لها على الزوج المعسر.

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant if the wife does not have one?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1204)

وفي «الذخيرة»: إن لم يكن لها خادم فليس عليه نفقته، وهو ظاهر الرواية، وقول أحمد، وأكثر أصحاب الشافعي.

## Mas'alah: How many servants must a wealthy husband provide for his wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1204)

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: أنها إذا كانت من ذوي الأقدار، ولها خدم كثير، تجب عليه نفقة خادمين.

## Mas'alah: Is an impoverished husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1204)

(لا معسرا) أي ليس عليه نفقة خادمها إذا كان معسرا، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقوله: (في الأصح) : احترز به عن قول محمد: إنه تجب عليه نفقة خادمها إذا لم تكتف بخدمة نفسها، كما لو كان موسرا. ووجه الأول: أن استعمال الخادم لزيادة التنعم ، فيعتبر في حال اليسار دون الإعسار، ولأن المعسر يلزمه أدنى الكفاية، والمرأة قد تكتفي بخدمة نفسها كذا قرر الشراح. وفيه: أن رواية محمد محمولة على ما إذا لم تكتف بخدمة نفسها، ورواية غيره محمولة على ما إذا كانت تكتفي بخدمة نفسها، فلا تعارض.

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a servant for the wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وتفرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة المخدومة بل بقدر الكفاية كما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية

## Mas'alah: How many servants must a husband provide for a noblewoman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وفي المنبع المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى زوجها مع جوار كثيرة استحقت نفقة الخدم كلهم وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى

## Mas'alah: What happens if the husband refuses to pay for the wife's servant but offers his own servant instead?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وإن قال لامرأته لا أنفق على أحد من خدمك ولكن أعطي خادما من خدمي ليخدمك فأبت يجبر على نفقة خادم من خدامها فربما لا يتهيأ لها استخدام خدمه

## Mas'alah: Is maintenance for a servant obligatory if the wife has no servant or the husband is poor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة الخادم في ظاهر الرواية وهذا كله إذا كان الزوج موسرا فإن كان الزوج معسرا لا يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان لها خادم خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on providing servants and prepared food for the wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=485)

وفي التنوير ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر اتفاقا، ولو امتنعت المرأة عن الطحن والخبز إن كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهيإ وإلا لا وفي بعض المواضع تجبر على ذلك لكن الصحيح إذا لم تطبخ لا تعطيها الإدام.

## Mas'alah: How many servants must a wealthy husband provide for his wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=726)

وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند أبي يوسف تفرض نفقة خادمين ولو معسرا لا

## Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife as part of maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2318)

مسألة: [نفقة خادم الزوجة] قال: (وعلى الزوج أن ينفق على خادم واحد لها) . ذلك لأن عليه أن يقيم لها من يصلح لها الطعام والكسوة؛ لأن الله تعالى لما قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} ، والرزق ما يؤكل: علمنا أن عليه إيصاله إليها على حال يتأتى فيها الأكل. قال: (وروي عن أبي يوسف: أنها إذا كانت ممن يجل قدرها عن الخادم الواحد، أنفق على من لا بد لها منه من الخدم اثنين أو أكثر من ذلك) . وحمل الأمر فيه على العادة، ولأن هذا من المعروف لمثلها.

# Sub–topic – Enforcement of Maintenance by the Judge

## Mas'alah: What happens if the husband fails to provide maintenance and the wife complains to the judge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=259)

خلاصة (إلا أن يظهر للقاضي عدم لانفاقه فيفرض) أي يقدر (لها) بطلبها مع حضرته ويأمره إن شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة، لان لها أن تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا إذنه، فإن لم يعط حبسه وتسقط عنه النفقة. خلاصة وغيرها.

## Mas'alah: When can the wife demand maintenance payment and take a guarantor for future payments?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=259)

وقوله (في كل شهر) أي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان، وله الدفع كل يوم، كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي، ولها أخذ كفيل نفقة شهر فأكثر خوفا من غيبته عند الثاني، وبه يفتى، وقس سائر الديون عليه، وبه أفتى بعضهم.

## Mas'alah: Who bears the burden of proof when spouses dispute the duration of maintenance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=261)

ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor and oath from the wife receiving maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(وكفلها) أي أخذ منها كفيلا بما أخذته لا بنفسها وجوبا في الاصح (ويحلفها معه) أي مع الكفيل احتياطا، وكذا كل آخذ نفقته، فلو ذكر الضمير لكان أولى (أن الغائب لم يعطها النفقة) ولا كانت ناشزة

## Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing maintenance for the wedding of an absent husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1385)

[منحة الخالق] (قوله: إلا في فتاوى الصيرفية إلخ) قال الرملي: وقد صرح بها في التتارخانية نقلا عن فتاوى آهو والظاهر أنهم تركوه لظهوره من التعليل تأمل. اهـ. قلت لكن في القهستاني ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر أو لا كما في المنية وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتوارى في البلد ويدخل فيه المفقود. اهـ. قلت وفتاوى آهو وهي فتاوى الصيرفية فإن الصيرفي اشتهر بهو كما ترجمه بعضهم.

## Mas'alah: Can the judge sell a free person's property to cover maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

فلو قال المصنف كذلك لكان أولى وعلم مما في الغاية أن الأمر بالبيع معناه بيع القاضي عليه وفي شرح الأقطع ما ذكر من البيع ينبغي أن يكون على قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنهما يريان البيع على الحر لأجل حق الغير فأما أبو حنيفة فإنه لا يرى جواز البيع على الحر، ولكنه يحبسه حتى يبيعه إذا استحق عليه البيع اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when a custodian acknowledges both the marriage and the deposit of property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3019)

وكذا إذا علم القاضي بذلك، ولم يعترف به، لأنه لما أقر بالزوجية وبالوديعة، فقد أقر أن حق الأخذ لها، لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هاهنا، [البناية] الشهر مرة أو مرتين وعلى هذا الخلاف، خروجها لعمها وخالها، وعن الحسن: لا يمنعها من زيارة الأقارب في كل شهرين أو ثلاث، ولا يمنع محارمها من الدخول عليها في كل جمعة، ويمنعهم من الكينونة. [نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه] م: (وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به) ش: أي بالمال أنه للغائب. م: (وبالزوجية) ش: أي ويعترف أيضا بأن هذه المرأة للرجل الغائب. م: (فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه) ش: وكذا يفرض نفقة أولاده الكبار والزمنى والإناث، وقال زفر: لا يفرض عنه شيء، كذا في "شرح الأقطع" وإنما اعتبر إقراره بالمال وبالزوجية، لأن المديون أو المودع، إذا جحد الزوجية أو المال لم تقبل بنيتها على شيء من ذلك. أما على الزوجية فلأن المودع أو المديون ليس بخصم عن الغائب في إثبات النكاح عليه، والاشتغال من القاضي بالنظر إنما يكون بعد العلم بالزوجية، ولم يوجد العلم فلا

يؤمر بالنظر، وكان أبو حنيفة أولا يقبل بنيتها على الزوجية، ثم رجع وقال: لا تقبل. م: (وكذا) ش: أي وكذا يفرض القاضي النفقة لهؤلاء المذكورين. م: (إذا علم القاضي بذلك) ش: أي ما ذكر من الزوجية والمال للغائب. م: (ولم يعترف) ش: أي والحال أن صاحب اليد لم يعترف. م: (به) ش: أي بما ذكر من الزوجية والمال. م: (لأنه) ش: أي لأن صاحب اليد. م: (لما أقر بالزوجية وبالوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لها) ش: أي للمرأة. م: (لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه) ش: أي من غير رضا الزوج لحديث «هند امرأة أبي سفيان: خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وقد مر عن قريب. فإن قيل: يشكل على هذا ما لو حضر صاحب الدين غريما أو مودعا للغائب، وهما مقران بالدين على الغائب، لا يأمره القاضي بقضاء دينه من الوديعة والدين. قلنا: إن القاضي يأمر في حق الغائب بما هو أنظر له، وفي الأمر بالإنفاق لهؤلاء نظر له بإبقاء ملكه لنا في قضاء دينه ليس فيه بقاء ملكه، بل هو قضاء عليه بقول الغير. م: (وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن يقال: ينبغي أن لا يصح إقراره، لأنه إقرار على الغائب، فأجاب بقوله: وإقرار صاحب اليد، وهو الذي عنده الوديعة، مقبول في حق نفسه لأنه أقر بإزالة يده، وهي حق على الغائب. م: (لا سيما هاهنا) ش: أي في هذه المسألة، وسيما معناه خصوصا هاهنا، وهو مركب من السي وكلمة ما،

## Mas'alah: What is the ruling on a wife providing evidence or a guarantor for maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3022)

وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها، وإن عجزت، يضمن الكفيل أو المرأة، وعمل القضاة

اليوم على هذا [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري. م: (ولا يقضي بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء) ش: أي لهؤلاء المذكورين من الزوجة والأولاد الصغار والوالدين والأولاد الكبار الزمنى والإناث. م: (ووجه الفرق) ش: يعني بين قضاء القاضي لهؤلاء المذكورين بالنفقة في مال الغائب وبين عدم جواز قضائه لغيره من الآباء، كالأخ والعم وسائر ذوي الأقارب. م: (هو) ش: أي وجه الفرق. م: (أن نفقة هؤلاء المذكورين واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا) ش: أي لوجوب نفقة هؤلاء قبل قضاء القاضي. م: (كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء، فكأن قضاء القاضي إعانة لهم) ش: أي لهؤلاء. م: (أما غيرهم) ش: أي غير هؤلاء. م: (من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضاء) ش: أي بقضاء القاضي. م: (لأنه مجتهد فيه) ش: لأن الشافعي لا يقول بوجوب النفقة في غير الأولاد، فلما كان وجوبها بالقضاء. م: (والقضاء على الغائب لا يجوز) ش: فلا يقضى لهم بالنفقة في مال الغائب. م: (ولو لم يعلم القاضي بذلك) ش: متصل بقوله: وكذا إذا علم القاضي بذلك، قوله بذلك أي بالزوجة. م: (ولم يكن) ش: أي الرجل المودع. م: (مقرا به) ش: هو متصل بقوله: ولو لم يعترف به. م: (فأقامت) ش: أي المرأة. م: (البينة على الزوجية) ش: أي على أنها زوجة له. م: (أو لم يخلف) ش: أي الزوج. م: (مالا فأقامت البينة على الزوجية) ش: أي على أنها زوجة له. م: (ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضي القاضي بذلك، لأن في ذلك قضاء على الغائب) ش: فلا يجوز. م: (وقال زفر: يقضي فيه) ش: يعني يسمع البينة ويعطيها النفقة من مال الزوج، وإن لم يكن له مال، يأمرها بالاستدانة. م: (لأن فيه نظرا لها، ولا ضرر فيه على الغائب، فإنه) ش: أي فإن الزوج. م: (لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وإن جحد) ش: أي وإن أنكر الزوج ذلك. م: (يحلف) ش: فإن نكل أي عن اليمين. م: (فإن نكل فقد صدق) ش: المرأة. م: (وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها، وإن عجزت) ش: أي عن البينة. م: (يضمن الكفيل أو المرأة) ش: فإن ضمن الكفيل يرجع على المرأة. م: (وعمل

القضاة اليوم على هذا) ش: أي على قول زفر. م:

## Mas'alah: What is the ruling if the judge is unaware of the marriage and the wife brings evidence for maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

وإن كان له مال حاضر، ولم يعلم القاضي بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تقبل ويفرض النفقة، وإن لم يقض بالنكاح، وإن حضر، وأنكر كلفها القاضي بإعادة البينة، وإن لم تعد يسترد النفقة، كذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on a wife proving marriage or property with evidence to obtain maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=548)

ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك، ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة إثبات المال، أو الزوجية، أو مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب، أو لتؤمر بالاستدانة. لا يقضي لها بذلك لأنه قضاء على الغائب. وقال زفر – رحمه الله تعالى – يسمع بينتها، ولا يقضي بالنكاح، وتعطى النفقة من مال الزوج، وإن كان له مال لا تؤمر بالاستدانة، وبه قال الثلاثة، وعليه عمل القضاة اليوم، وبه يفتى كذلك في العيني شرح الكنز، ثم إذا رجع الزوج ينظران، فإن لم يعجل لها النفقة، فقد مضى الأمر، وإن كان قد عجل وأقام البينة على ذلك، أو لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار إن شاء أخذ من

المرأة، وإن شاء أخذ من الكفيل، ولو أقرت المرأة أنها كانت قد عجلت النفقة من الزوج فإن الزوج يأخذ منها، ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع. وإن رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه، فإذا حلف، فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء، إن شاء أخذ من المرأة، وإن شاء أخذ من المودع، وأما في الدين يأخذ من الغريم، ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التتارخانية. وإذا رجع الزوج وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض، ولا يضمن الدافع إلا إذا قالت بينة الزوج: إن الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتابية وإن قال الدافع كنت أعلم بالزوجية، ولا أعلم طلاقها لا يضمن، ويحلف أنه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي الوديعة أولى من الدين في البداءة بالإنفاق عليها، وبعد ما أمر القاضي المديون أو المودع إذا قال المودع: دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله، ولا يقبل في قول المديون إلا بينة كذا في فتاوى قاضي خان وإذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئا من ذلك في نفقة نفسها، وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل قال: وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب كذا في المحيط. المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضي خان في كل موضع كان للقاضي أن يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها، وكان للزوج على المرأة دين فقال: احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط، ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام، أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية. ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنز ظهور العجز عن النفقة إنما يكون إذا كان الزوج حاضرا، وأما إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة، ولم يخلف

نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة إلى القاضي فكتب إلى عالم يرى في التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما، فهل تقع الفرقة؟ قال شيخ الإسلام: نعم إذا تحقق العجز عن النفقة قال صاحب الذخيرة: الصحيح أنه لا يصح قضاؤه، فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ؛ لأن هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم ينبت كذا في النهاية.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for two sisters who each claim marriage to the same man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

أختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل تزوجها، وهو يجحد فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسألة على الشهود نص عليه الخصاف

## Mas'alah: Can a judge order maintenance from an absent husband's property held by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=376)

"وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به" لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لها لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما ههنا فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل بينة المرأة فيه لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية

عليه ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب فإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب وكذا إذا كان المال في يده مضاربه وكذا الجواب في الدين وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقها أما إذا كان من خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنه لا يباع على الحاضر وكذا على الغائب وأما عندهما فلأنه إن كان يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه لا يقضى على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه.

## Mas'alah: Should a surety be taken from a wife receiving maintenance from an absent husband's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=376)

قال: "ويأخذ منها كفيلا بها" نظرا للغائب لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور البينة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة رحمه الله لأن هناك المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج ويحلفها بالله ما أعطاها النفقة نظرا للغائب.

## Mas'alah: For whom can maintenance be ordered from an absent husband's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=376)

قال: "ولا يقضى بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء" ووجه الفرق هو أن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء فكأن قضاء القاضي إعانة لهم

أما غيرهم من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضا لأنه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فأقامت البينة على الزوجية

## Mas'alah: Can a judge order maintenance for an absent husband who left no property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=377)

أو لم يخلف مالا فأقامت ألبينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضى القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب.

## Mas'alah: What is Zufar's opinion on ordering maintenance from an absent husband's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=377)

وقا زفر رحمه الله: يقضى فيه لأن فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وإن جحد يحلف فإن نكل فقد صدق وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة وعمل القضاة اليوم على هذا أنه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها.

## Mas'alah: Can a wife claim increased maintenance if her husband becomes wealthy after a court ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=284)

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها

## Mas'alah: How does a judge provide maintenance for an absent husband's wife and children from his property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=286)

وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لها لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما ههنا فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل بينة المرأة فيه لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب فإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب

## Mas'alah: What is the ruling if the absent husband's property is in the hands of a mudarib or is a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=286)

وكذا إذا كان المال في يده مضاربه وكذا الجواب في الدين

## Mas'alah: Can maintenance be taken from property of a different type than the wife's due?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=286)

وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقها أما إذا كان من خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنه لا يباع على الحاضر وكذا على الغائب وأما عندهما فلأنه إن كان يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه لا يقضى على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the wife when she claims maintenance from her absent husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=286)

قال ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور البينة ولم يقولوا

لا نعلم له وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة رحمه الله لأن هناك المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج ويحلفها بالله ما أعطاها النفقة نظرا للغائب

## Mas'alah: For whom is maintenance from an absent husband's property decreed, and what is the difference between them and other relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=287)

قال ولا يقضى بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء ووجه الفرق هو أن نفقة هؤلاء واجبة قبل

قضاء القاضي ولهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء فكأن قضاء القاضي إعانة لهم أما غيرهم من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضا لأنه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فأقامت البينة على الزوجية أو لم يخلف مالا فأقامت ألبينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضى القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب وقا زفر رحمه الله يقضى فيه لأن فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وإن جحد يحلف فإن نكل فقد صدق وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة وعمل القضاة اليوم على هذا أنه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها

## Mas'alah: What is the ruling on the judge authorizing borrowing on behalf of an absent person for maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=292)

قال إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة والله تعالى أعلم بالصواب

## Mas'alah: What did Shuraih rule about a wife borrowing on her husband's credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1823)

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن شريح انه قال اذا ادانت المراة على زوجها

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's spending from her own wealth while her husband is absent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1825)

قال قال شريح ليس عليه شيء الا ان يكون امرها يعني المراة اذا انفقت وزوجها غائب بدين او انفقت من مالها

## Mas'alah: How is maintenance for an absent husband's wife and dependents taken from his present property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=529)

وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين وعلم القاضي به وبالنكاح، أو اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير، وهذا إذا كان المال من جنس النفقة ويحلفها أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلا بها، وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر من في يده المال الزوجية أو المال لم تقبل بينتها عليه، [الاختيار لتعليل المختار]

## Mas'alah: How is maintenance for the absent husband's dependents taken from his present property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=529)

قال: (وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين علم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده

الصغير) لأن الذي في يده المال أو عليه لما أقر بالزوجية فقد أقر بثبوت حقها فيه، لأن لها أن تأخذ من مال زوجها حقا من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضي القاضي عليه باعترافه، فيقع القضاء عليه أولا ثم يسري إلى الغائب، بخلاف ما إذا جحد أحد الأمرين لأنه إن جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية، وإن جحد المال فهي ليست خصما في إثباته، وعلم القاضي حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته على ما عرف. ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة لأنها تجب بغير قضاء، بخلاف غيرهم من الأقارب حيث لا تجب نفقتهم إلا بالقضاء لما أن وجوبها مختلف فيه.

## Mas'alah: What condition must the property meet for maintenance to be taken from it for an absent husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=529)

قال: (وهذا إذا كان المال من جنس النفقة) كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة لأن لها أن تأخذه بغير رضاه، أما إذا كان من خلاف جنسها لا يفرض فيه النفقة لأنه يحتاج إلى بيعه ولا بيع على الغائب. أما عند أبي حنيفة فلأنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب. وأما عندهما فلأنه إنما يباع على الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب.

## Mas'alah: What oath and guarantee are required from the wife when taking maintenance from the absent husband's property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=529)

قال: (ويحلفها أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلا بها) نظرا للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق أو على أنه أسلفها.

## Mas'alah: Can a judge order maintenance for an absent husband's wife from his present property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=567)

وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين علم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير ) لأن الذي في يده المال أو عليه لما أقر بالزوجية فقد أقر بثبوت حقها فيه ، لأن لها أن تأخذ من مال زوجها حقا من غير رضاه ، وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضي القاضي عليه باعترافه ، فيقع القضاء عليه أولا ثم يسري إلى الغائب ، بخلاف ما إذا جحد أحد الأمرين لأنه إن جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية ، وإن جحد المال فهي ليست خصما في إثباته ، وعلم القاضي حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته على ما عرف . ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة لأنها تجب بغير قضاء ، بخلاف غيرهم من الأقارب حيث لا تجب نفقتهم إلا بالقضاء لما أن وجوبها مختلف فيه . قال : (

## Mas'alah: What is the ruling if the absent husband's property is not of the same type as maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=567)

وهذا إذا كان المال من جنس النفقة ) كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة لأن لها أن

تأخذه بغير رضاه ؛ أما إذا كان من خلاف جنسها لا يفرض فيه النفقة لأنه يحتاج إلى بيعه ولا بيع على الغائب . أما عند أبي حنيفة فلأنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب . وأما عندهما فلأنه إنما يباع على الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب . قال : (

## Mas'alah: What precautionary measures are taken when the wife takes maintenance from the absent husband's property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=567)

ويحلفها أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلا بها ) نظرا للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق أو على أن أسلفها (

## Mas'alah: What is the ruling if the custodian of the absent husband's property denies the marriage or the property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=567)

وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر من في يده المال الزوجية أو المال لم تقبل بينتها عليه ) لما بينا ، وإن لم يكن له مال ، وأرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تقبل لأنه قضاء على

"" "" "" صفحة رقم 8 "" "" "" "" الغائب . وقال زفر : تقبل ويقضي بالنفقة ، واستحسنوا ذلك للحاجة ، وعليه القضاة اليوم وهو مجتهد فيه فينفذ . قال : (

## Mas'alah: Can a judge order maintenance from an absent husband's property held by another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=459)

(قوله وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه) وكذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فإنه يقضي عليه بذلك سواء كان المال أمانة في يده أو دينا أو مضاربة وأما إذا جحد أحد الأمرين فإنه لا يقضي عليه

## Mas'alah: Can the judge order maintenance for the wife and children from the absent husband's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=552)

وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه، ويأخذ منها كفيلا بها، ـــــــ عليها؛ لأن المنزل ملكه، فله حق المنع من دخوله (ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا) لما فيه من قطيعة الرحم، وليس له في ذلك ضرر، وقيل: لا يمنعهم من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار، وقيل: لا يمنعها من الخروج إليهما ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وغيرهما من المحارم التقدير بسنة، وهو الصحيح كما في الهداية. (ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما) بل يفرض القاضي النفقة (ويقال لها: استديني عليه) ، لأن في التفريق إبطال حقه من كل وجه، وفي الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه، فكان أولى، لكونه أقل ضررا، قال في الهداية:

وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج، فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج. (وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل) أو عنده (وهو يعترف به) أي بما في يده أو عنده من المال (وبالزوجية) وكذا إذا علم القاضي ذلك، هداية (فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده) بضم فسكون – جمع ولد كأسد جمع أسد (الصغار ووالديه) إذا كان المال من جنس حقهم: أي دراهم أو دنانير، أو طعام أو كسوة من جنس حقهم، بخلاف ما إذا كان من خلاف جنسه، لأنه يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق، درر (ويأخذ منها) القاضي (كفيلا بها) أي بالنفقة، ويحلفها باللهما أعطاها النفقة، نظرا للغائب، لأنها ربما استوفت النفقة، أو طلقها الزوج

## Mas'alah: For whom is maintenance adjudged from an absent person's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=553)

ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء.

## Mas'alah: Can the judge order maintenance from an absent husband's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه، ويأخذ منها كفيلا بها، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء.

## Mas'alah: How does a judge order maintenance for the absent husband's dependents from his property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

(وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل) أو عنده (وهو يعترف به) أي بما في يده أو عنده من المال (وبالزوجية) وكذا إذا علم القاضي ذلك، هداية (فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده) بضم فسكون – جمع ولد كأسد جمع أسد (الصغار ووالديه) إذا كان المال من جنس حقهم: أي دراهم أو دنانير، أو طعام أو كسوة من جنس حقهم، بخلاف ما إذا كان من خلاف جنسه، لأنه يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق، درر (ويأخذ منها) القاضي (كفيلا بها) أي بالنفقة، ويحلفها باللهما أعطاها النفقة، نظرا للغائب، لأنها ربما استوفت النفقة، أو طلقها الزوج وانقضت عدتها، وكذا كل آخذ نفقته. – --

## Mas'alah: For whom can maintenance be taken from an absent husband's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

(ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء) لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أخذها بأنفسهم؛ فكان قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم إنما تجب نفقتهم بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز، قال في النهاية: ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فأقامت البينة على الزوجية، أو لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة – لا يقضي القاضي بذلك؛ لأن في ذلك قضاء على الغائب، وقال زفر: يقضي؛ لأن فيه نظرا لها، ولا ضرر فيه على الغائب، إلى أن قال: وعمل القضاة اليوم على هذا. اهـ. قال في الدرر عازيا إلى البحر:

وهذه من الست التي يفتى بها بقول زفر، وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح إن لم يكن عالما به، ثم يفرض لهم، ويأمرها بالإنفاق أو الاستدانة لترجع. اهـ.

## Mas'alah: What is the procedure for the judge regarding maintenance for a wife of an absent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1537)

و «الأصل» في ذلك حديث هند على ما عرف، ولكن ينبغي للقاضي أن ينظر للغائب، وذلك: في أن يخلعها إن لم يعطيها النفقة، لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهو يلتبس على القاضي ليأخذ نائبا فإذا خلعت أعطاها النفقة وأخذ منهما كفيلا هكذا، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» ، وذكر في «أدب القاضي» للخصاف أن القاضي إذا استوفى منها بكفيل فحسن، وإن لم يأخذ كان جائزا، والصحيح ما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، لأن القاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه، والغائب هنا عجز عن النظر بنفسه فيجب على القاضي أن ينظر له، ونظره ههنا في أخذ الكفيل لجواز أن يخص ويقيم بينة أنه كان أوفاها النفقة، أو يقيم بينة أنه أرسل إليها بالنفقة الزوج وقال: كنت أوجبت النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة، فالقاضي يقول له: أقم البينة، فإن أقام البينة عنده أمرها القاضي بردها أخذت لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت بغير حق، وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك، وإن شاء أخذ من الكفيل وإن لم يكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمها وللزوج الخيار على ما قلنا، هذا إذا

كان النكاح منهما معلوما للقاضي، أما إذا لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضي وأرادت المرأة أن تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها ولا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، لأن هذا قضاء على الغائب، لأن دفع ماله إليها لتنفق هي على نفسها لا يكون إلا بعد القضاء بالنكاح والزوجية فيكون قضاء على الغائب فلا يجوز عند زفر رحمه الله، (أن) يسمع القاضي البينة منها ولا يقضي بالنكاح ويعطيها القاضي النفقة من مال الزوج، وإن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدانة الزوج وأقر بالنكاح أمره بقضاء الدين، وإن أنكر ذلك كلفها القاضي بإعادة البينة فإن لم تقدر أمرها بردها ما أخذت ولم يقضي لها بشيء بما استدانت على الزوج فهذا قول زفر رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله ذكر الخصاف قول أبي يوسف رحمهما الله وفي «النفقات» فيحتمل أن ما ذكره الخصاف في «النفقات» ، فعن أبي يوسف رحمه الله الأول كما نص عليه في «مختصر الكافي» ، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول يقضي بالنفقة على الغائب، وهو قول إبراهيم ثم رجع إلى قول شريح فقال: لا يقضي قولا واحدا، وما يفعله القضاة في زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب، إما ينفذ لأنه قول علمائنا الثلاث

## Mas'alah: What is the difference between ordering maintenance and ordering debt payment from an absent person's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1538)

وهذا بخلاف دين آخر على الغائب فإن صاحب الدين لو أحضر غريما أو مودعا للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين، وإن كان مقرا بالمال وبدينه.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering maintenance for a wife from an absent husband's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1539)

وذكر في «أدب القاضي» : للخصاف إذا لم يكن للزوج مال خاص والقاضي يعلم بالنكاح فطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة لا يجيبها إلى ذلك خلافا لزفر رحمه الله فكان هذا فصلا مجتهدا فيه فكان للقضاء فيه مجالا، والذي ذكرنا في النفقة كذلك في الكسوة، وهذا الذي ذكرنا كله إذا كان مال الغائب في ملكه، وما كان وديعة عندإنسان من جنس كسوتها، أو كان طعاما له، فأما إذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها ليس لها أن تبيع شيئا من ذلك في نفقة نفسها، وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن البيع إنما يكون على طريق الحجر، والحجر عند أبي حنيفة رحمه الله على الحر العاقل البالغ لا يصح، وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فكذلك الجواب، لأن عندهما إنما يبيع القاضي على الحاضر الممتنع فأما الغائب فلا يعلم امتناعه فلا يبيع القاضي قال: وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب على الوجه الذي قلنا قبل هذا.

## Mas'alah: What testimony suffices to prove a husband's wealth for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1549)

أو أخبر وحق العبد لا يثبت إلا بقول اثنين بلفظ الشهادة، فإذا كان بين حق الله تعالى وحق العبد علمنا بها وشرطنا العدد من حيث إنه حق المرأة، ولم تشترط لفظة الشهادة من حيث إنه حق الله تعالى عدلا (307ب1) بالدليلين بقدر الإمكان. وإن قالا: بلغنا أنه موسر وسمعنا أنه موسر لا يثبت اليسار بذلك لأنهما ما قالا علمنا وإنما: قالا: بلغنا أو سمعنا وقد يبلغ الإنسان الباطل كما يبلغه الحق، وكذلك يسمع الكذب كما يسمع الصدق فلا يثبت اليسار بمثل هذا الخبر.

## Mas'alah: What is the procedure for a judge to authorize a wife to borrow maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4579)

ذكر الإذن في الاستدانة على الغائب يكتب: يقول القاضي الإمام فلان: رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارى ونواحيها، وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة، وإنها مضطرة في ذلك، وإن النكاح بينهما قائم في الحال أحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا، وفلانا، يذكر أسماءهم وأنسابهم، فأخبروني هؤلاء أن الحال، كما رفعت إلي من أوله إلى آخره، التمست مني تعيين نفقتها، ويذكر كسوتها، والإذن لها في استدانتها على هذا الغائب، فأجبتها إلى ذلك، وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها ومأدومها، وكذا كذا درهما كل ستة أشهر للبوسها إلى أن يحضر الغائب، فتقضي ما استدانت عليه، وإنها رضيت بذلك، وأمرت بكتب هذا الذكر حجة في ذلك، وأشهدت على ذلك من حضرني من الثقات.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims he sent maintenance but the wife denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة إليها ووصلت إليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون القول قوله لأنه يدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة بقوله قال وهكذا سمعت القاضي الإمام فخر الدين ثم رجع بعد مرة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايضا حق في فصول الاستروثنية ويكون القول قولها وهو الأصح

## Mas'alah: What is the ruling when a man borrows for his wife's maintenance and the agent claims he spent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=53)

رجل قال لغيره استدن على امرأتي وأنفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور أنفقت وصدقته المرأة لا ترجع المرأة بذلك على الزوجغلا أن يكون القاضي فرض لها كل شهر دراهم فإذا أقرت المرأة أن المأمور أنفق عليها قبل قولها لأنها أخذت بقضاء القاضي أما في الوجه إنما أخذت لتوجب على زوجها جينا فلا يقبل قولها

## Mas'alah: What is the ruling when a husband sends maintenance via a messenger and the wife denies receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=53)

ولو أرسل إليها بالنفقة رسولا فقال الرسول قد أعطيتها إياها وقد حجرت هي كان القول قولها مع يمينها

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the wife for maintenance and the oath of the wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=976)

(ويؤخذ كفيل منها) بما أخذته لا بنفسها وجوبا في الأصح وسكت عن تحليفها، وقد قالوا: إن القاضي يسألها هل عجل لها نفقة؟ ولم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها وبهذا ظهر اختصاصها بأخذ الكفيل منها فاندفع بعض ما في نسخ (المستصفى) من قوله ويؤخذ كفيل منه أي من أخذ النفقة إذ ليس في الأخذ من غير الزوجة فائدة إذ غاية الأمر أن يكون قد عجل النفقة أيضا، ولو ادعى القريب هلاكها أو سرقتها قضى بأخرى فلو جاء الغائب وأقام البرهان على تعجيلها أو إرسالها رجع عليها أو على الكفيل، قيل: ولو نكلت عن اليمين فكذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in maintenance for the wife of an absent husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=976)

قيد بالنفقة لأن دين الغائب لا يقضى منه ولو أقر به من عنده المال وبالمال لأنه لو لم يترك مالا وطلبت من القاضي فرض النفقة لا يفرض لها القاضي شيئا أقامت بينه على

النكاح أو لا، قال زفر: يسمعها ويفرض لها النفقة أمرا لها بالاستدانة فإن حضر الزوج وأنكر النكاح/ كلفها القاضي إقامة البينة ثانيا.

## Mas'alah: Why is a person who refuses maintenance imprisoned, unlike other debts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=985)

يحبس بخلاف الممتنع من سائر الحقوق لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس لأنه يفوت بمضي الزمن فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق انتهى.

## Mas'alah: Can a judge initiate an obligation of maintenance not required by Shariah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1225)

قال السروجي: هذا الكلام فيه نظر، وليس ابتداء إيجاب لنفقة لم يجب بالشرع؛ لأن القاضي ليس له إيجاب ما لا يكون قد أوجبه الشرع؛ لأنه قد يكون قد شرع وليس ذلك لغير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انتهى. وهذا ما قاله السروجي هو الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife being ordered to borrow for maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: وتؤمر بالاستدانة) أي إذا لم يكن لها أخ، أو ابن موسر، أو من تجب عليه نفقتها

لولا الزوج لما في التبيين عن شرح المختار أن نفقتها حينئذ على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف.

## Mas'alah: Can a judge compel a husband to provide a guarantor for maintenance before traveling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=210)

ولو قالت المرأة أنه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على إعطاء الكفيل بالدين المؤجل إذا خاف الطالب أن يغيب المديون قبل حلول الأجل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أن القاضي يسأل الزوج كم تغيب فإن قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وإن قال أغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة وأما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن أبي يوسف رحمه الله في النفقة لو أخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى له أن يأخذ كفيلا بالدين المؤجل إذا أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الأجل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إذا بقي من الأجل شيء قليل فأراد الغريم أن يسافر وسأل الطالب من القاضي أن يأخذ منه كفيلا أو يمنعه من السفر فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن أبو يوسف رحمه الله تعالى في الدين المؤجل فكان هذا نفضا عليه

## Mas'alah: What is the extent of a guarantor's liability for a wife's monthly maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=210)

وإن كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا إلا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الإجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار أن يخرجه من الدار إذا جاء رأس السنة الثاني وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كفل بنفقة كل شهر كان على الأبد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأته تزوجي على أني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الأبد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة لك بالنفقة أبدا أو ماعشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه وإذا كفل إنسان

بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بائنا أو رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة.

## Mas'alah: How does a wife obtain maintenance from an absent husband's property via the judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=212)

امرأة جاءت إلى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وأن زوجي فلان بن فلان فلان عال عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة فهذا على وجهين إما إن كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم أنها منكوحة الغائب فإن القاضي يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة

كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لأنها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها أن تأخذ ذلك سرا أو جهرا وإن كره الزوج فكان أمر القاضي إعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء إلا أنه يأخذ منها كفيلا أو يحلفها نظر للغائب وإن كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وإنما تقبل عند زفر رحمه الله تعالى قال وفرق أبو يوسف رحمه الله تعالى بين ما إذا كان للغائب مال حاضر وبين ما إذا لم يكن إن كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وإن لم يكن لا يقبل وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كما نظن أن بينة المرأة على الزوج لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله تعالى وإنما عرفنا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسألة كما هو قول زفر رحمه الله تعالى من الخصاف فقال تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فإن الغائب إذا حضر لو أقر بالنكاح كان له أن تأخذ النفقة المفروضة إن أنكر النكاح كان القول قوله وعليها إعادة البينة على النكاح ويجوز أن تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده إلى بلد فأقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية إذا لك يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي إن كنت صادقة قد فرضت لك النفقة على الغائب وإن كنت كاذبة لم أفرض لك فإن كانت صادقة تستحق النفقة وإلا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لأنه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه

البينة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة إن الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب إذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة أو دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة أو الدين إن كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما بأداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وإن شاء ضمنها ومعنى هذا الضمان أن يقول لها لا أصدقك ولكني أقرضك فإن كنت صادقة فلا شيء عليك وإن كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة أولى من الدين في البداءة بالإنفاق عليها وبعدما أمر القاضي المودع أو المديون إذا قال المودع دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون إلا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فأحضر صاحب الدين غريما آخر للغائب أو مودعا للغائب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وإن كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة إلى امرأة صاحب الوديعة لأجل النفقة أو إلى ولده أو إلى والديه إن دفع بأمر القاضي لا ضمان عليه وإن بغير أمر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فإنه يضمن ولو كان المودع أو المديون جاحدا للمال والنكاح فأقامت المرأة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها أما في المال فلأنها تثبت مالا للغائب وإنها ليست بخصم عنه وأما إذا أقامت البينة على النكاح فلأنها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ولو أن المرأة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب إن استدانت بغير أمر القاضي لا يلزم زوجها في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها أن ترجع على الغائب وإن استدانت بأمر القاضي رجعت

بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب

## Mas'alah: Is a husband compelled to sell his personal clothing for maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=213)

رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لأنه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في الدين والنفقة في أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه رحمهما الله تعالى تباع عروضه في الدين والنفقة

## Mas'alah: Can an agent who borrowed for a wife's maintenance recover the debt from the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=214)

رجل قال لغيره استدن على امرأتي وأنفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور أنفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج إلا أن يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فإذا أقرت المرأة أن المأمور أنفق عليها قبل قولها لأنها أخذت بقضاء القاضي أما في الوجه الأول أنما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذا هذا في الولد الصغير *

## Mas'alah: Can an agent who spent on the wife or family recover the amount from the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=214)

رجل قال لغيره أنفق على امرأتي أو على عيالي فأنفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى للمأمور أن يرجع على الآمر بما أنفق *

## Mas'alah: Can a wife who spends her own money or begs reclaim maintenance from her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

وكذا إذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء إلا المرأة إذا فرضت لها النفقة فأكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كأن لها أن ترجع بالمفروض على زوجها *

## Mas'alah: Can a wife sell her absent husband's property for her maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

والمرأة إذا باعت مال زوجها الغائب لأجل النفق لا يجوز في قولهم

## Mas'alah: What is the ruling on recourse against the husband when the wife borrows without the judge's order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1933)

إحالة الغريم على الزوج، فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج.

## Mas'alah: Is the custodian's acknowledgment accepted regarding the wife's right to take maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1940)

(قوله وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هنا) فإنه أولى أن يقبل إقراره على نفسه بثبوت حق الأخذ لها مما في يده أو عليه إذا كان دينا وذلك

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a wife's maintenance from an absent husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1944)

[فروع] في الفتاوى: امرأة قالت: إن زوجي يطيل الغيبة عني فطلبت كفيلا بالنفقة. قال أبو حنيفة: ليس لها ذلك، وقال أبو يوسف: آخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا، وعليه الفتوى، فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر. وعن أبي يوسف أيضا: لو كفل بنفقتها ما عاشت أو كل شهر أو ما بقي النكاح بينهما صح. وقال أبو حنيفة: هو على شهر واحد، ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وإن لم تكن واجبة، ولو طلقها رجعيا أو بائنا والمسألة بحالها كفل بنفقة عدتها كل شهر لأن العدة من أحكام النكاح

## Mas'alah: What is the effect of the judge's permission to borrow for maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1966)

قال (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه) لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر

الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة، والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير] الأبوين، وهكذا ذكر القدوري في شرحه فإنه أضاف البيع إليهما فيحتمل أن يكون في المسألة روايتان: وجه رواية الأقضية أن معنى الولاد يجمعهما وهما في استحقاق النفقة سواء، وعلى تقدير الإنفاق فتأويله أن الأب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها. أما بيعها بنفسها فبعيد لأن جواز البيع غير منوط بالولاد ولا باستحقاق النفقة بل بثبوت ولاية الحفظ. (قوله فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن) أي في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ضمان عليه، ولو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنهم ليس لهم عليه حق لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح. وفي النوادر: لو لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا. وقالوا في رفقة في سفر أغمي على أحدهم أو مات فأنفقوا عليه وجهزوه من ماله لا يضمنون استحسانا ومات من جماعة من أصحاب محمد خرجوا إلى الحج واحد فباعوا ما كان له معهم. فلما وصلوا سألهم محمد فذكروا له ذلك. فقال محمد: لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء، وكذا باع محمد كتب تلميذ له مات وأنفق في تجهيزه فقيل له: إنه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] وقالوا في عبد مأذون مات مولاه في بلاد بعيدة فأنفق على نفسه وما معه من الدواب والأمتعة لا يضمن، وكذا عن مشايخ بلخ في مسجد له أوقاف ولا متولي له فقام رجل من أهل المحلة في جمع ريعها وأنفق على مصالح المسجد فيما يحتاج من شراء الزيت والحصر والحشيش لا يضمن استحسانا. (قوله فظهر إلخ) يعني إذا ضمنه الغائب ظهر ملكه لما دفعه للأبوين حال دفعه لهما فيظهر أنه كان متبرعا بملكه لهما فلا رجوع له عليهما. (قوله فمضت مدة سقطت) هذا إذا طالت المدة، فأما إذا قصرت لا تسقط وما دون الشهر قصيرة فلا تسقط. قيل وكيف لا تصير القصيرة دينا والقاضي مأمور بالقضاء، ولو لم تصر دينا لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة، ولو كان كل ما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء،

ومثل هذا قدمناه في غير المفروضة من نفقة الزوجات. (قوله لأن نفقة هؤلاء تجب للحاجة) وعن هذا ما قدمناه من أنه لو أعطاهم نفقة أو كسوة فسرقت أو هلكت كان عليه أخرى لأن الحاجة لم تندفع بما سرق، ولو كان مثل ذلك في حق الزوجة ليس عليه أخرى حتى تنقضي مدة تلك النفقة والكسوة لأنها للزوجة ليست شرعا لحاجتها بل لاحتباسها في تلك المدة وبالتلف قبل مضي تلك المدة لم ينتف الاعتياض عنها. (قوله إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة فلا تسقط) وإن كان في نفقة

## Mas'alah: What is the ruling on selling a qinn slave for the maintenance of his wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1208)

(ونفقة عرس القن) أي العبد الذي لا حرية فيه بوجه (عليه) أي على القن إذا تزوج بإذن مولاه (يباع فيها مرة بعد أخرى) حتى لو اجتمع عليه نفقة بعدما بيع مرة، بيع ثانيا وكذا ثالثا، إلى ما لا يتناهى، إلا أن يفديه مولاه لأنها دين في ذمته، وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته، كدين التجارة في العبد المأذون. ولما كان حقها في النفقة لا في عين الرقبة كان للسيد أن يفديه، ولو مات العبد سقطت النفقة، وكذا المهر، لفوات محل الاستيفاء، كالعبد الجاني، وكذا لو قتل في الصحيح. قيد بالقن، لأن المدبر، وولد أم الولد لا يباع، بل يسعى وكذا المكاتب ما لم يعجز. وقيدنا بإذن المولى، لأنه إذا تزوج بغير إذنه لا يباع فيها. وقال الشافعي: لا يباع القن في نفقة عرسه، ويثبت لها الخيار في الفرقة. وقال أحمد: لا يباع، ونفقتها على سيده، وفي رواية: في كسبه.

## Mas'alah: What maintenance can be ordered from an absent husband's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1209)

)

## Mas'alah: When can the judge impose maintenance based on acknowledgment or knowledge of a depositary, mudarib, or debtor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1210)

عند مودع) هذه صفة ثالثة لمال، أو حال ثانية. والظرف الأول وهو «له» صفة لمال. (أو مضارب، أو مديون إن أقر به) أي بالمال (وبالنكاح) وبطفله وأبويه. قيد به لأن أحدا منهم لو أنكر المال أو النكاح، فأقامت المرأة البينة على ذلك، لا يفرض لها القاضي، لأن بينتها لا تقبل، لأن أحدا منهم ليس خصما عن الغائب في إثبات الزوجية، ولا المرأة خصما في إثبات حقوق الغائب في ماله. وإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب (أو علم) عطف على أقر، أي أو إن علم (القاضي ذلك) أي المال، والنكاح، والنسب، لأن علمه حجة يجوز القضاء به في محل ولايته.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to the wife and taking a guarantor from her for maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1210)

)

## Mas'alah: Why does the judge administer an oath to the wife and take a guarantor regarding maintenance from the absent husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1210)

ويحلفها) أي القاضي المرأة (أنه) أي الزوج (لم يعطها النفقة ويكفلها) أي ويأخذ منها كفيلا أيضا، لاحتمال أنها استوفت النفقة، أو طلقها الزوج وانقضت عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge not imposing maintenance based on the wife's evidence when the depositary denies the marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1210)

)

## Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifah, Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar regarding accepting evidence for maintenance from an absent person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1210)

لا بإقامة بينة) على النكاح، ولا إن لم يخلف مالا، فأقامت بينة، أي لا يفرض القاضي للمرأة النفقة إذا أنكر المودع، أو المضارب، أو المديون النكاح، فأقامت البينة عليه، أو أنكر المال، فأقامت البينة عليه (ليفرض عليه) أي على الغائب (ويأمرها بالاستدانة) عليه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، الآخر وقول محمد. والأصح قبوله البينة، وهو قولهما الأول، وبه قال زفر. – ––

) ***

## Mas'alah: What is Zufar's opinion on ruling for maintenance without ruling for marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1211)

ولا يقضي بالنكاح) لأن في ذلك قضاء على الغائب (وقال زفر: يقضي بالنفقة لا بالنكاح، وعمل القضاة اليوم على هذا) الذي قال زفر: (للحاجة) والرفق بالناس. ولا تحتاج المرأة على قول زفر إلى إقامة البينة أنه لم يترك لها نفقة (

## Mas'alah: Can a wife demand court-ordered maintenance if her husband provides food at home?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وفي البزازي إذا كان الزوج ذا طعام ومائدة تتمكن من الأكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وإن لم يكن فيفرض لها إذا طلبت النفقة

## Mas'alah: Can a wife demand daily maintenance payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وإن طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of the husband's wealth for maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات أن القول قول المرأة مع يمينها لأن الإقدام على الدخول بها

والعقد عليها دليل على اليسار ومنهم من ينظر إلى زي المطلوب وإن قامت البينة فلا يخلو فإن قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها وإن قامت البينة من جهته على الإعسار فيه روايتان

## Mas'alah: Can a judge order maintenance from an absent husband's property held by a depositary?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=123)

وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة لزوجته أي زوجة الغائب وحشمه وأولاده الصغار ووالديه وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لها لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه وإقرار صاحب المال مقبول في حق

نفسه لا سيما هاهنا فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل بينة المرأة فيه لأن المودع ليس بخصم في حق إثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب وإذا ثبت في حقه تعدي إلى الغائب وكذا إذا كان كان المال في يد مضاربه وكذا الجواب في الدين وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقها أما إذا كان من خلاف جنسه فلا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع

## Mas'alah: Should a surety be taken from a wife receiving maintenance from an absent husband's property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=123)

ولا يباع مال الغائب بالاتفاق ويأخذ منها كفيلا به نظرا للغائب لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها

## Mas'alah: What is the difference between inheritance and maintenance regarding surety for absent parties?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=123)

فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن هناك المكفول له مجهول وهاهنا معلوم وهو الزوج ويحلفها بالله ما أعطاها النفقة نظرا إلى الغائب ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فأقامت البينة على الزوجية أو أنه لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضي القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب

وقال زفر رحمه الله تعالى يقضي لها لأن فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب لأنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وإن جحد يحلف فإن نكل فقد صدق وإن اقامت بينة فقد ثبت حقها وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة وعمل القضاة اليوم على هذا أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه

## Mas'alah: What is the ruling on combining the oath and the guarantor for the wife's maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=492)

وقال صدر الشهيد الصحيح التحليف والتكفيل؛ لأن من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف، ومنهم من يحلف ولا يعطي الكفيل فيجمع بينهما احتياطا

## Mas'alah: What is the ruling on hearing a wife's evidence for maintenance from an absent husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=493)

(وكذا) لا يقضي (لو لم يخلف) الغائب (مالا فأقامت) الزوجة (البينة على الزوجية ليفرض) القاضي (لها) أي الزوجة (النفقة) على الغائب (ويأمرها) أي الزوجة (بالاستدانة عليه) أي على الغائب (لا يسمع) القاضي (بينتها) ؛ لأن في ذلك قضاء على الغائب (وعند زفر) وهو قول الإمام أولا ثم رجع قال مشايخنا قول أبي يوسف ثم قول زفر كما في الإصلاح (يسمعها) أي يسمع القاضي البينة (ليفرض النفقة) ويأمر بالاستدانة إذا لم يكن له مال إذ لا ضرر فيه على الغائب؛ لأنه إذا حضر وأقر بالزوجية قضى الدين

وإن أنكرها كلفها القاضي إعادة البينة فإن أعادت فبها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة (لا) يسمع (لثبوت الزوجية) ؛ لأنه أيضا قضاء على الغائب (وهو المعمول به اليوم والمختار) وهذه من إحدى المسائل الست التي يفتى فيها بقول زفر لحاجة الناس كما في عامة المعتبرات

## Mas'alah: How is maintenance enforced for the wife and children of an absent husband?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=736)

من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند مودع أو مضارب أو مديون يقر به وبالزوجية

أو يعلم القاضي ذلك ويحلفها إنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا

بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فأقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالأ فأقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار

## Mas'alah: How is maintenance enforced from a deposit held by a bailee for a missing husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=152)

تنفيذ النفقة على مال الوديعة 468. قال محمد: في السير الكبير إذا كان للفقود وديعة قبل رجل وهو مقر بها فطلبت المرأة نفقتها فإن القاضي يأمر المودع ينفق عليها ويدع الدين لأن الدين محصن والوديعة بعرض التلف. فإن قال: انفقت حين أمر المودع أو الغريب بالنفقة فالقول قول الوديعة ولا يقبل قوله في الدين. فإن رجع الغائب فأنكر النكاح يحلف ما هذه امرأته، فإذا حلف، فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من ايهما شاء إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من المودع، وأما في الدين فإنه وإن لم يجحد النكاح والنسب ولكنه أقام البينة أنه كان عجل لها نفقة خمس سنين أو كان طلقها ثلاثا أو انقضت عدتها فلا ضمان على الغريم ولا على المستودع لأنه لم يظهر خلاف ما أقر به، وإنما الضمان على من قبض المال.

# Sub–topic – Maintenance for Slave and Free Wives

## Mas'alah: Is the ruling on maintenance different for a free woman versus a slave woman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=260)

(لو) حرة لا أمة.

## Mas'alah: What is the ruling on settling maintenance with two wives, one free and one slave, with unequal amounts?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=552)

وإذا كان للرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة، وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للأخرى، فإن كان المولى لا يبوئها بيتا فصالحت زوجها عن النفقة لم يجز هذا الصلح، وكان له أن يرجع بذلك، وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها، ونكاحها فاسد، ولا يجوز في الذخيرة، ولو صالحته على الأكثر من النفقة والكسوة، وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة، وتلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a married female slave based on tabwi' (allotment of a house)?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

المنكوحة إذا كانت أمة إن بوأها المولى بيتا فلها النفقة وإلا فلا، وكذا المدبرة وأم الولد، والتبوئة أن يخلي بينها وبين زوجها، ولا يستخدمها المولى، وإن بوأها المولى بيتا، ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام، ولو بوأها بيت الزوج وكانت تجيء في أوقات مولاها فتخدمه من غير أن يستخدمها قالوا: لا تسقط نفقتها كذا في البدائع ولو جاءت في بيت المولى في وقت، والمولى ليس في البيت، واستخدمها أهل المولى، ومنعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free man married to a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=374)

"وإن تزوج الحر أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة" لأنه تحقق الاحتباس "وإن لم يبوئها فلا نفقة لها" لعدم الاحتباس والتبوئه أن يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئه سقطت النفقة لأنه فات الاحتباس والتبوئه غير لازمة على ما مر في النكاح ولو خدمته الجارية أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط النفقة لأنه لم يستخدمها ليكون استردادا والمدبرة وأم الولد في هذا كالأمة والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Is a free man obligated to provide maintenance for his slave wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=285)

وإن تزوج الحر أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة لأنه تحقق الاحتباس وإن لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس والتبوئه أن يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئه سقطت النفقة لأنه فات الاحتباس والتبوئه غير لازمة على ما مر في النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mudabbara and umm walad married to a free man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=285)

والمدبرة وأم الولد في هذا كالأمة والله تعالى أعلم بالصواب

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman married to a free man?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=460)

(قوله وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها معه فنفقتها عليه وإن لم يبوئها معه فلا نفقة لها) والتبوئة التخلية بينه وبينها في منزل الزوج ولا يستخدمها المولى فإن استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لفوات الاحتباس وإن خدمته أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط نفقتها والمدبرة وأم الولد في هذا كالأمة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=555)

وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاه معه منزلا فعليه النفقة، وإن لم يبوئها فلا نفقة لها.

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for his slave wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاه معه منزلا فعليه النفقة، وإن لم يبوئها فلا نفقة لها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=295)

(وإذا تزوج الرجل أمة) قنة أو مدبرة أو أم ولد (فبوأها) أي خلاها (مولاها معه) أي مع الزوج (منزلا) أي في منزل الزوج، بأن بعثها إلى منزله وترك استخدامها (فعليه) أي الزوج (النفقة) لتحقق الاحتباس (وإن لم يبوئها) مولاها منزل الزوج أو لم يترك استخدامها (فلا نفقة لها) عليه لعدم الاحتباس، قال في الهداية: ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة؛ لأنه فات الاحتباس، ولو خدمته أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط النفقة؛ لأنه لم يستخدمها ليكون استردادا. اهـ. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman married to a free man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1529)

ولم يذكر القضاء والرضا فكانت المسألة، وله قال: فإن حج الزوج معها فلها النفقة

على الزوج بالاتفاق، لكن تجب نفقة الحضر، ولا تجب على السفر، ولا مؤنة السفر لما قلنا، وروي عن أبي يوسف رحمها الله تعالى أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام يؤمر الزوج أن يخرج معها في حجتها وينفق عليها، قال: وإذا تزوج الحر أو العبد أو المكاتب أو المدبر بأمة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما يكفيها.... بعدما توالها بيتا أما بدون البيتوتة لا تستحق، وتفسير البيتوتة أن يخلي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها، وهذا لأن المعتبر في استحقاق تفريغها نفسها للقيام بمصالح الزوج، وذلك يحصل....، قلنا قال في «الكتاب» : وكذلك العبد، أو المكاتب أو المدبر إذا تزوج امرأة حرة قد يفرض عليه نفقتها فقد شرط البيتوتة في الحرة أيضا، وهذا.... يصح لأن الحرة مهيأة للقيام بمصالح الزوج، إذ ليس ههنا من يستخدمها ويمنعها من التزوج بخلاف الأمة، فينبغي أن تستحق الحرة النفقة، في هذه المسائل لم تكن مانعة نفسها من الزوج وإن لم توجد البيتوتة، ألا ترى أن الحر إذا تزوج بحرة تستحق النفقة وإذا لم توجد البينونة، إذ لم تكن مانعة نفسها من الزوج كذا ههنا، قال: والمدبرة وأم الولد نظير الأمة، إذ المعنى لا يوجب الفصل بينهن، ثم قال: والبيتوتة غير واجبة على المولى، لأن حق المولى في الاستخدام باقي، فلو كاتبها المولى على البيتوتة فقد أبطلا حقه في الاستخدام، وهذا مما لا وجه ولا سبيل إليه، قال: ولو برأها المولى ثم

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukataba wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1530)

بخلاف ما إذا استخدمها المولى على ما مر، قال: ولو جاءت إلى بيت المولى في

وقت، والمولى ليس في البيت واستخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع إلى بيته، فلا نفقة لها لأن استخدام أهل المولى إياها بمنزلة استخدام المولى، وفيه تفويت البيتوتة، قال: وإذا تزوجت المكاتبة بإذن المولى، فهي كالحره فلا تحتاج إلى البيتوتة لاستحقاق النفقة لأن منافعها على ملكها لضره وريها أخص بنفسها ومنافعها بعقد الكتابة، ولهذا لم يبق للمولى، ولأن الاستخدام مكانه فكانت كالحرة فلا يحتاج في حقها إلى البيتوتة، وهذه المسألة تزيد ما ذكرنا في الحرة إذا قامت تحت عبد أو مكاتب أو مدبر،

## Mas'alah: What is the distinction between maintenance for a slave and maintenance for a wife in legal disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

والفرق أنا بنينا الاستحقاق بحكم الملك، وتبين أنه لا ملك وثمة الاستحقاق بالاحتباس حق الزوج، وتبين أنها محبوسة لحق الزوج في العدة.

## Mas'alah: Can a slave be sold to pay his wife's maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=974)

(ويباع القن) وهو العبد الذي لا حرية فيه بوجه (في نفقة زوجته) فيه إيماء إلى أن النكاح بإذن المولى، قيل: لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة، وفي هذا التعليل إيماء إلى أنه يباع في

المفروضة كما في (الفتح) وغيره المتجمدة عليه ما لم يختر المولى فداه، وفي (الذخيرة) فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن أدائه يباع فيه ما لم يفديه المولى، وبه عرف أنه لا يباع في نفقة يوم ولو اختارت استسعاءه ينبغي أن يجاب إلى ذلك كالمأذون على ما سيأتي ولو قتل سقطت في الأصح، وكذا لو مات اشتراه من علم بحاله أو لم يعلم ثم على فرض ظهر السبب في حقه أيضا فإذا اجتمعت عليه النفقة مرة أخرى يباع ثانيا وكذا حاله عند المشتري الثالث وهلم جرا، ولا يباع مرة بعد أخرى إلا في دين النفقة كذا في (الفتح) .

## Mas'alah: Is a slave sold for his wife's maintenance if she is a non-Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=974)

وهل يباع في كفر زوجته بناء على ما مر من وجوبه على الزوج مطلقا؟ على قول الثاني ينبغي أن يباع

## Mas'alah: Is a free man obligated to maintain his wife if she is a slave, mukataba, umm walad, or mudabbara?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وكذا الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة كأن عليه نفقة المرأة إلا أن في الأمة والمدبرة وأم الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبؤئها المولى بيتا

## Mas'alah: Is the maintenance of a mukatab wife obligatory on her husband without the master providing a dwelling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة

## Mas'alah: Is a female slave, a mudabbara, or an umm walad entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1208)

وقد تقدم: أن الأمة والمدبرة وأم الولد لا تجب لها النفقة على زوجها إلا بالتبوئة.

## Mas'alah: Is a mukataba entitled to maintenance from her husband like a free woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1208)

وأما المكاتبة فهي في يد نفسها، وليس لمولاها أن يستخدمها، فكانت كالحرة في استحقاق النفقة على الزوج إذا لم تحبس نفسها منه ظالمة.

# Sub-topic – Separation Due to Non-Payment of Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on separation due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

(ولا يفرق بينهما بعجزه عنها) بأنواعها الثلاثة (ولا بعدم إيفائه) لو غائبا (حقها ولو موسرا) وجوزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضررها بغيبته، ولو قضى به حنفي لم ينفذ، نعم وأمر شافعيا فقضى به نفذ إذ لم يرتش الآمر والمأمور.

## Mas'alah: Can the wife seek annulment if the husband is absent and leaves no maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1370)

وتعقبه في فتح القدير بقوله واعلم أن الفسخ إذا غاب ولم يترك لها نفقة يمكن بغير طريق إثبات عجزه بمعنى فقره وهو أن تتعذر النفقة عليها قال القاضي أبو الطيب من الشافعية إذا تعذرت النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ قال في الحلية وله وجه وجيه فلا يلزم مجيء ما قال ظهير الدين اهـ. وهذا لا يرد ما قاله ظهير الدين لوجهين، الأول أنه ليس مذهب الشافعي والثاني أن كلامه في التفريق بسبب العجز لا في غيره

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow and a woman whose separation is due to her own disobedience?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=549)

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها. ـــــــ (وإذا كانت) الزوجة (صغيرة لا يستمتع بها) ولو للخدمة والاستئناس كما مر. (فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه) ؛ لأن النفقة مقابلة باحتباسها له؛ والاحتباس له بكونها منتفعا بها. قيد بالنفقة لأن المهر يجب بمجرد العقد وإن كانت لا يتمتع بها كما في الجوهرة. (وإذا كان الزوج صغيرا) بحيث (لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة) بحيث يستمتع بها (فلما النفقة من ماله) ؛ لأن التسليم محقق منها، وإنما العجز من قبله، فصار كالمجبوب والعنين قيد بالكبيرة لأنها لو كانت صغيرة أيضا تجب لها النفقة؛ لأن المنع جاء من قبلها، فغاية ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم، فالمنع من قبلها قائم، ومع قيامه من قبلها لا تستحق النفقة كما في الدرر عن النهاية. (وإذا طلق الرجل امرأته فلها) عليه (النفقة والسكنى في) مدة (عدتها، رجعيا كان) الطلاق (أو بائنا) أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لاسيما عندنا؛ فإنه يحل له الوطء، وأما البائن فلأن النفقة جزاء الاحتباس كما مر، والاحتباس قائم في حق حكم المقصود بالنكاح – وهو الولد – إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع كما في الهداية. (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) ، لأنها تجب في ماله شيئا فشيئا، ولا مال له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها على الورثة كما في الدرر (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية) كالردة وتقبيل ابن الزوج (فلا نفقة لها) ؛ لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement for maintenance involving specific goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1554)

قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : عقيب هذه المسألة ولا شبيه من الدراهم على ثلاث مخاتم دقيق يعتبر عينها لا يجوز الصلح.

## Mas'alah: When does a wife gain the right to divorce herself due to unpaid maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=54)

تطلق نفسها متى شائت فبعت إليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المرة يصير أمرها بيدها

## Mas'alah: Why does the wife's exclusive right to maintenance give her a stronger option for annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

25970 – قالوا: ولأن النفقة حق خالص لها، والوطء حق مشترك بينهما، فإذا وجب لهما الخيار بفقد الوطء فهذا أولى.

## Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on separating spouses when the husband is absent and has left no maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1206)

والمشهور في مذهب الشافعي: أنه لا يفرق بين المرأة وبين زوجها الغائب، ولو غاب عنها مدة طويلة ولم يترك لها نفقة، وإنما ينسب هذا إلى الحنابلة. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: Is inability to maintain after having ability analogous to inability to consummate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2324)

حكم عجزه عن النفقة. قيل له: لا خلاف أنه وطئ مرة، ثم عجز، لم يكن لها الخيار، ومخالفنا يزعم أنه لو أنفق، ثم عجز عن الإنفاق: كان لها الخيار، فلم يكن العجز عن النفقة بعد القدرة عليها، كالعجز عن الوطء بعد وجوده، فبطل أن يكون أحدهما أصلا للآخر. وعلى أنه إعلال منتقض؛ لأن العجز عن الوطء إن كان علة لوجوب الخيار، لوجب اعتباره في إيجاب الخيار حيثما وجد، فلما وجدناه قد يعجز عن الوطء بعد الوطء الأول، فلا يجب لها خيار، دل على فساد اعتلالك. وأيضا: فإنما وجب الخيار لها عند العجز عن الوطء الأول؛ لأنه حق وجب لها، لا يرجع منه إلى بدل عند الفرات، والنفقة لا تسقط بالعجز، ولا يفوت به حقها، لأنها تفرض عليه، فتكون دينا في ذمته، يؤخذ به إذا أيسر. وبهذا المعنى فارق العاجز عن نفقة عبده في أمرنا إياه بالبيع؛ لأنه لا يرجع عما يفوته منه إلى بدل لا يثبت له على مولاه النفقة في ذمته. وأيضا: فإن الموجب لخيارها عند العجز عن الوطء عندنا، هو أنها لا نستحق المهر استحقاقا صحيحا إلا بالوطء، والمهر بدل البضع، فمن حيث استحق عليها بضعها استحقاقا صحيحا، لزمه أن يملكها بدله تمليكا صحيحا، وأما النفقة فليست بدلا من البضع، فلا

يجب من أجلها الخيار.

# Sub-topic – Reclaiming Advanced Maintenance After Death

## Mas'alah: What is the ruling on advanced maintenance and sale of a slave for spousal support?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

(ولا ترد) النفقة والكسوة (المعجلة) بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائما، به يفتى (يباع القن) ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز (المأذون في النكاح) وبدونه يطالب بعد عتقه (في نفقة زوجته) المفروضة (إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده) ذخيرة.

## Mas'alah: Is a slave sold to cover the cost of his wife's shroud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

قا: وهل يباع في كفنها؟ ينبغي على قول الثاني المفتى به، نعم كما يباع في كسوتها.

## Mas'alah: How is a slave sold for his wife's maintenance and what is the ruling on a mudabbar or mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1878)

يباع القن) ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز (المأذون في النكاح) وبدونه يطالب بعد عتقه (في نفقة زوجته) – [رد المحتار] من النفقة أو لسوء أخلاقها مثلا، فإن كان الأول يلزم بها، وإن كان الثاني لا يلزم، وهذا ما قاله المقدسي وينبغي التعويل عليه ط. (قوله لأنها صلة) أي والصلات تبطل بالموت قبل القبض هداية، وهذا التعليل لا يظهر في الطلاق وتعليله ما قدمناه من أنها كخراج رأس الذمي (قوله في الصحيح) كذا في الزيلعي عن النهاية والبحر والنهر وغيرها ومقابله قول الخصاف بسقوطها ولو مع الأمر بالاستدانة، وهو ظاهر الهداية. قال في الفتح: والصحيح ما ذكره الحاكم الشهيد أنها مع الأمر بالاستدانة لا تسقط بالموت؛ لأن الاستدانة بأمر من له ولاية تامة عليه كالاستدانة بنفسه فلا تسقط بالموت، وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الأمر بالاستدانة بالطلاق والصحيح لا تسقط. اهـ. (قوله لما مر إلخ) لم يمر هذا في كلامه ط (قوله فليحرر) أنت خبير بأنه مخالف للمتون والشروح فلا يعول عليه. اهـ. ح وقد علمت قول الخصاف بسقوط المفروضة مع الأمر بالاستدانة فكيف بدونه؟ والظاهر أن ما ذكره ابن كمال سبق قلم (قوله بموت أو طلاق) هذا عندهما. وقال محمد: يرفع عنها حصة ما مضى، ويجب رد الباقي إن كان قائما، وقيمته إن كان مستهلكا ذخيرة. قال في الفتح والموت والطلاق قبل الدخول سواء. وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج اختلفوا فيه، قيل ترد وقيل لا تسترد بالاتفاق،؛ لأن العدة قائمة في موته، كذا في الأقضية. اهـ قال الخير الرملي: واستفيد منه ومما في الذخيرة جواب حادثة الفتوى: طلقها بائنا وعجل لها نفقة تسعة أشهر فأسقطت سقطا بعد عشرة أيام فانقضت بذلك عدتها هل يرجع عليها بما زاد على حصة العشرة أم لا؟ الجواب لا يرجع عندهما لا عند محمد، وهو القياس (قوله عجلها الزوج أو أبوه) لما في الولوالجية وغيرها أبو الزوج إذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للأب أن يسترد ما دفع؛ لأنه لو أعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف وعليه الفتوى فكذا إذا

أعطاها أبوه. اهـ ووجهه أنها صلة لزوجته، ولا رجوع فيما يهبه لزوجته، والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع، فالزوجية من الموانع من الرجوع كالموت، ودفع الأب كدفع الابن، فلا إشكال بحر. قلت: وظاهره أن دفع الأجنبي ليس كذلك، ولعل وجهه أن الأب يدفع بطريق النيابة عن ابنه عادة فكان هبة من الابن فلا رجوع، بخلاف دفع الأجنبي فتأمل. ]

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for his wife's maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1878)

مطلب في بيع العبد لنفقة زوجته] (قوله يباع القن) أي يبيعه سيده؛ لأنه دين تعلق في رقبته بإذن المولى فيؤمر ببيعه، فإن امتنع باعه القاضي بحضرته كما قدمناه عن النهر في نكاح الرقيق. والقن عند الفقهاء من لا حرية فيه بوجه. وفي اللغة: من ملك هو وأبوه بحر (قوله ويسعى مدبر ومكاتب) لعدم صحة بيعهما، ومثلهما ولد أم الولد، وقوله في البحر والنهر وأم الولد فيه سقط، ومعتق البعض عند الإمام بمنزلة المكاتب هندية عن المحيط، ولو اختارت استسعاء القن دون بيعه ينبغي أن لها ذلك كما قالوا في المأذون المديون إذا اختار الغرماء استسعاءه بحر، وأقره أخوه والمقدسي (قوله لم يعجز) أما لو عجز نفسه عاد إلى الرق فيجري عليه حكم القن (قوله وبدونه إلخ) يعني إذا تزوج القن أو المدبر ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling if a husband advances a year's maintenance and then dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=374)

"وإن أسلفها نفقة السنة" أي عجلها "ثم مات لم يسترجع منها شيء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج" وهو قول الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الكسوة لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره كرزق القاضي وعطاء المقاتلة ولهما أنه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالإجماع وعن محمد رحمه الله أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو ما دونه لايسترجع منها شيء لأنه يسير فصار في حكم الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on advance payment of annual maintenance if the husband dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=285)

وإن أسلفها نفقة السنة أي عجلها ثم مات لم يسترجع منها شيء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج وهو قول الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الكسوة لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره كرزق القاضي وعطاء المقاتلة ولهما أنه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالإجماع وعن محمد رحمه الله أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو ما دونه لايسترجع منها شيء لأنه يسير فصار في حكم الحال

## Mas'alah: What if the husband advances maintenance or clothing and then one spouse dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=529)

وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع بشيء

## Mas'alah: What is the ruling if the husband advances maintenance and then one of them dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=529)

قال: (وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع بشيء) ، وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل استحقاقها بالموت فيبطل من العوض بقدره. ولهما ما بينا أنها صلة، وقد اتصل القبض بها فيبطل الرجوع بالموت كما في الهبة، ألا ترى لو هلكت من غير استهلاك لا يرجع بشيء بالإجماع.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband advances maintenance to his wife and then one of them dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=567)

وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع بشيء ) وقال محمد : يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس ، وقد بطل استحقاقها بالموت فيبطل من العوض بقدره . ولهما ما بينا أنها صلة ، وقد اتصل القبض بها فيبطل الرجوع بالموت كما في الهبة ، ألا ترى أنها لو هلكت من غير استهلاك لا يرجع بشيء بالإجماع . قال : (

## Mas'alah: What is the ruling on advanced payment of maintenance if the wife dies before the period ends?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=460)

(قوله وإن أسلفها نفقة سنة) أي عجلها (ثم ماتت قبل مضيها لم يسترجع منها شيء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا إذا أعطاها نفقة شهر وتكون النفقة ملكا لها وتورث عنها (قوله وقال محمد تحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج) أي ما مضى من المدة ويرد ما بقي إلى الزوج أو إلى ورثته إن كانت قائمة أو مستهلكة أما إذا كانت هالكة فلا شيء عليها بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الكسوة عند محمد يرد الباقي منها وكذا إذا مات الزوج قبل مضي الوقت لم يكن لورثته الرجوع عليها بشيء عندهما؛ لأن النفقة صلة اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلة بعد الموت كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لم يرجع عليها بشيء بالإجماع ولمحمد أنها قبضت قبضا مضمونا لا تستحقه على الزوج في المستقبل فيجب رده كالدين قال في المنظومة لمحمد – رحمه الله – وموته أو موتها في المده ... يوجب فيما استعجلته رده وروى ابن سماعة عن محمد أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشيء؛ لأنه في حكم اليسير وإن قبضت أكثر من ذلك دفع عنها نفقة شهر وردت ما بقي؛ لأن ما زاد على الشهر في حكم الكثير.

## Mas'alah: Can the husband reclaim advanced maintenance if he dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء، وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband gives money and claims it is maintenance while the wife claims it is a gift?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=52)

وكذا لو أعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج

## Mas'alah: What is the ruling when a husband allocates payment to a specific debt among multiple debts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=52)

وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فأدى شيئا فقال هو من دين كذا كأن القول قوله لأنه هو المملك فكذا الزوج إلا أن يقيم المرأة البينة أنه بعث إليها هدية

## Mas'alah: Is it permissible for the wife to offset her maintenance against a debt she owes the husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=56)

ولو كان للزوج عليها دين فاحتبست من نفقتها جاز لكن برضا الزوج لأن التقاضي بين

الدينين المتماثلين ألا يرى أنه لا يقع بين الجيد والرديء ودين الزوج أقوى بدليل أنه

## Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her husband's wealth for maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6453)

32508 - قالوا: روي أن هند امرأة أبي سفيان قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: (خذي من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

## Mas'alah: Can a father reclaim maintenance he paid on behalf of his son after the son divorces his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=211)

رجل خاصمته امرأة إلى القاضي في النفقة فقال أبو الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للأب أن يسترج منها ما أعطاها من النفقة لأن إعطاء الأب بمنزلة الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن لها أن يسترد منها ما عجل

## Mas'alah: What happens to advanced annual maintenance if the husband dies before the year ends?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

وإن أسلفها نفقة السنة أي عجلها ثم مات قبل تمام السنة لم يسترجع منها شيء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله يحتسب لها بنفقة ما مضى وما بقي للزوج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الكسوة

## Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming advance maintenance paid to his wife if she dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=341)

عجل لامرأته نفقة ستة أشهر فماتت ليس له أن يرجع كرجوع الهبة ينقطع بالموت، وهذا قول أبي يوسف، وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع بالإجماع من الفصولين.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a wife's maintenance for ten years with a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

إذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها لعشر سنين على وصيف وسط إلى شهر أو لم يجعل له أجلا فهو جائز. كذا في المبسوط.

# Sub–topic – Maintenance for Wives of Slaves and Minors

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a married slave woman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=261)

(ونفقة الامة المنكوحة) ولو مدبرة أو أم ولد، أما المكاتبة فكالحرة (إنما تجب) على الزوج ولو عبدا (بالتبوئة) بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها (فلو استخدمها المولى) أو أهله

## Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon the husband for a slave wife?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1880)

إنما تجب) على الزوج ولو عبدا (بالتبوئة) بأن يدفعها إليه – [رد المحتار] بعدما اشتراه، وقوله؛ لأنه دين حادث فإن معناه أنه إنما يباع ثانيا بما يجتمع عليه من النفقة عند المشتري لا بما بقي عليه من عند الأول، كما إذا بيع فلم يف ثمنه بما عليه لا يباع ثانيا بما بقي بل بما يحدث عند الثاني، ولهذا رد تبعا لغيره على ما في الدرر تبعا لصدر الشريعة، حيث قالا: صورته عبد تزوج امرأة بإذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة أخرى، بخلاف ما إذا كان عليه ألف بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة أخرى. اهـ وأجاب ح بأن قوله يباع مرة أخرى يحتمل أن يكون المراد به يباع فيما

تجدد لا في الخمسمائة الباقية فالأحسن قول الشرنبلالية فيه تساهل؛ لأنه يوهم أنه يباع فيما بقي عليه من الألف وليس كذلك، بل فيما يتجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول في المذهب اهـ لكن قوله بخلاف إلخ يمنع من هذا التأويل كما لا يخفى (قوله في الأصح) وقيل لا تسقط بالقتل؛ لأنه أخلف القيمة فتنتقل إليه كسائر الديون، وليس بشيء؛ لأن الدين إنما ينتقل إلى القيمة إذا كان دينا لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت زيلعي (قوله ويباع في دين غيرها) بتنوين دين وجر غيرها على أنه صفة له أي غير النفقة كالمهر، وما لزمه بتجارة بإذن أو بضمان متلف. قال ح: وفيه أنه لا يظهر فرق بين النفقة وغيرها فإن الدين الحادث في ملك مولى إذا بيع فيه لا يباع في بقيته عند مولى آخر نفقة كان أو غيرها. إلا أن يقال: إن سبب النفقة لما كان أمرا واحدا مستمرا يقال إنه بيع فيه مرارا عند موال متعددة بخلاف غيره (قوله ومفاده أن لها استسعاءه) لكونها من جملة الغرماء ولذا تحاصصهم ط (قوله قال) أي صاحب البحر، وأقره أخوه والمقدسي، وذكر الرملي أنه سئل عن ذلك فأجاب كذلك قبل وقوفه على ما في البحر. اهـ. قلت: ورأيته مصرحا في الذخيرة عن أبي يوسف (قوله على قول الثاني) أي من أن مؤنة تجهيزها على الزوج وإن تركت مالا؛ لأن الكفن كالكسوة حال الحياة. (قوله المنكوحة) أي التي زوجها سيدها لرجل، أما غير المنكوحة فنفقتها على سيدها مطلقا (قوله أما المكاتبة فكالحرة) لملكها منافعها، فلم يبق للمولى عليها ولاية الاستخدام، فلها النفقة بمجرد التمكين من نفسها وإن لم تنتقل، وتسقط بالنشوز كالحرة ط (قوله ولو عبدا) أي لغير سيد الأمة: إذ لو كان عبده فنفقتها على السيد بوأها أو لا ط عن الزيلعي (قوله بأن يدفعها إليه إلخ) أي بأن يخلي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها، كذا في كافي الحاكم الشهيد بحر؛ لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بالتبوئة؛ لأن المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوئة، وإن استخدمها بعد التبوئة سقطت نفقتها لزوال الموجب

زيلعي. أي لزوال الاحتباس الموجب للنفقة، ومقتضاه أنه استخدمها في غير بيت الزوج، ويدل عليه قوله في الهداية إذا بوأها معه أي مع الزوج منزلا فعليه النفقة؛ لأنه تحقق الاحتباس ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة؛ لأنه فات الاحتباس، وفسر التبوئة بما مر، فعلم أن النفقة لا تجب إلا بالتبوئة؛ لأن بها يحصل الاحتباس الموجب، فلو استخدمها وهي في بيت الزوج بخياطة أو غزل مثلا لم تسقط النفقة لبقاء الاحتباس في بيت الزوج. ولا ينافيه قولهم لو استخدمها سقطت النفقة فإن المراد استخدامها في غير بيت الزوج كما دل عليه كلام

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a slave's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

وقد سئلت عن كفن امرأة العبد وتجهيزها على القول المفتى به من أنه على الزوج وإن تركت مالا فأجبت بأني إلى الآن لم أرها صريحة لكن تعليلهم لأبي يوسف بأن الكفن كالكسوة حال الحياة يقتضي أن يكون على العبد ومقتضاه أن يباع فيه كما يباع في كسوتها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mudabbar or mukatab who marries with or without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=552)

وإن تزوج مدبر بإذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه، وكذا المكاتب ما لم يعجز، فإن عجز بيع، فإن تزوج هؤلاء بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم، ولا مهر كذا في الكافي فإن

عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق وجب عليه المهر والنفقة في المستقبل، ومعتق البعض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

## Mas'alah: Does a mukatabah who marries with permission require tabwi' for maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

المكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى فهي كالحرة لا تحتاج إلى التبوئة كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's maintenance obligation if he marries a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=374)

"وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها" ومعناه إذا تزوج بإذن المولى لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وله أن يفدى لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة ولو مات العبد سقطت وكذا إذا قتل في الصحيح لأنه صلة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a slave marries a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=285)

وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها ومعناه إذا تزوج بإذن المولى لأنه دين

وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وله أن يفدى لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة ولو مات العبد سقطت وكذا إذا قتل في الصحيح لأنه صلة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a male slave marries a free woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=460)

(قوله وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها) قيد بالحرة؛ لأنه إذا تزوج أمة فليس على مولاها أن يبوئها معه وبدون التبوئة لا نفقة لها وإنما يباع فيها إذا تزوج بإذن مولاه وللمولى أن يفديه؛ لأن حقها في عين النفقة لا في عين الرقبة فلو مات العبد سقطت؛ لأنها صلة وكذا إذا قتل في الصحيح وأما إذا لم يأذن له المولى في التزويج فلا نفقة لها؛ لأن النكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد، ولو بيع في مهرها ولم يف بالثمن يطالب بالباقي بعد العتق قال في الوجيز نفقة امرأة العبد والمكاتب والمدبر حرة كانت أو أمة عليه لا على المولى كالمهر فإن كان عبدا يباع في ذلك إلا أن يفديه السيد وأما المدبر والمكاتب فلا يباعان بل يستسعيان ولا يجب على العبد نفقة ولده سواء كان من امرأة حرة أو أمة بل إن كانت أمة فعلى مولاها وإن كانت حرة فنفقته على أمه إن كان لها مال فإن لم يكن لها مال فعلى من يرث الولد من القرابة وولد المكاتبة والمستسعاة داخل في كتابة أمه فتكون نفقته عليها وهو مكاتب مثلها وأم الولد والمدبرة نفقة أولادهما على مولاهما والمكاتب إذا استولد جارية فعليه نفقتها وإذا كان الأبوان مكاتبين فولدهما يدخل في كتابة الأم ونفقته على أبيه.

## Mas'alah: Is maintenance due to an adult wife from a minor husband's wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=549)

وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a slave marries a free woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=554)

وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها. ـــــــ لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية الغير عليه، وإذا صارت النفقة دينا عليه لم تسقط بطول الزمان، إلا إذا مات أحدهما، أو وقعت الفرقة كما صرح به المصنف بقوله:] . (وإذا مات الزوج) أو الزوجة (بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور) ولم ينفق عليها (سقطت النفقة) المتجمدة عليه، لما مر أن فيها معنى الصلة، والصلات تسقط بالموت قبل القبض. (وإن أسلفها) الزوج (نفقة) جميع (السنة ثم مات) هو أو هي (لم يسترجع) بالبناء للمجهول (منها) أي النفقة المسلفة (شيء) ؛ لأنها صلة وقد اتصل بها القبض، ولا رجوع في الصلات بعد الموت؛ لانتهاء حكمها كما في الهبة. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي) يسترد (للزوج) قال في زاد الفقهاء والتحفة: الصحيح قولهما، وفي فتح القدير: الفتوى على قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح. (وإذا تزوج العبد حرة) بإذن مولاه (فنفقتها) المفروضة (دين عليه) ، للزومها بعقد باشره بإذن المولى، فيظهر في حقه كسائر الديون (يباع فيها) إذا لم يفده المولى. ذخيرة. وهكذا مرة بعد أخرى إذا تجدد عليه نفقة أخرى بهد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي، وإنما قيدت بالمفروضة لأنها بدون

فرض تسقط بالمضي، كنفقة زوجة الحر كما في النهر، قال في الفتح: وينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف، ولاتهامه بقصد الزيادة لإضرار المولى: اه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a slave marries a free woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a minor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(وإذا كان الزوج صغيرا) بحيث (لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة) بحيث يستمتع بها (فلما النفقة من ماله) ؛ لأن التسليم محقق منها، وإنما العجز من قبله، فصار كالمجبوب والعنين قيد بالكبيرة لأنها لو كانت صغيرة أيضا تجب لها النفقة؛ لأن المنع جاء من قبلها، فغاية ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم، فالمنع من قبلها قائم، ومع قيامه من قبلها لا تستحق النفقة كما في الدرر عن النهاية. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a free woman married to a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=295)

(وإذا تزوج العبد حرة) بإذن مولاه (فنفقتها) المفروضة (دين عليه) ، للزومها بعقد باشره بإذن المولى، فيظهر في حقه كسائر الديون (يباع فيها) إذا لم يفده المولى. ذخيرة. وهكذا مرة بعد أخرى إذا تجدد عليه نفقة أخرى بهد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي، وإنما قيدت بالمفروضة لأنها بدون فرض تسقط بالمضي، كنفقة زوجة الحر كما في النهر، قال في الفتح: وينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف، ولاتهامه بقصد الزيادة لإضرار المولى: اهـ.

## Mas'alah: When is maintenance obligatory for a married slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=974)

(ونفقة الأمة المنكوحة) ولو مدبرة وأم ولد، أما المكاتبة فالكالحرة (إنما تجب بالتبوئة) وهي: أن يخلي المولى بينه وبينهما ولا يستخدمها كذا في (كافي الحاكم) ، وهو ظاهر في أنها لو خدمته من غير استخدامه تجب وبه صرح في (الذخيرة) وفيها أن استخدام أهله كاستخدامه ولو استخدمها وهي في منزل الزوج فظاهر ما في (الكافي) سقوطها إلا أن تعليلهم السقوط بعدم التبوئة بأنه فات الاحتباس يفيد خلافه قيد بالأمة لأن الحرة تجب نفقتها بدونها ولو كان زوجها عبدا ولو بؤها بعد الطلاق لا تجب بخلاف الحرة إذا نشزت ثم عادت بعد الطلاق والفرق لا يخفى، وفي قوله إنما تجب إيماء إلى فرضها قبلها غير صحيح

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of wives and slaves?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=194)

نفقة الزوجات والمماليك فأما نفقة الزوجات والمماليك فهي على الرجال سواء كان الزوجات والمماليك اغنياء او فقراء

## Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking maintenance from her slave husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها *

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free woman married to a slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها ومعناه إذا تزوج باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في حق العبد التاجر وله أن يفديه لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات العبد سقطت وكذا إذا قتل في الصحيح لأنه صلة

## Mas'alah: When is a free man obligated to provide maintenance for his slave wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

وإذا تزوج الحر أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة لأنه تحقق الاحتباس وإن لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس والتبوئة أن يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها

ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لأنه فات الاحتباس

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to provide maintenance for his wife and children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2319)

مسألة: [على العبد نفقة زوجته] قال: (وعلى العبد نفقة زوجته، تكون دينا عليه يباع فيه) . وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ، ولم يخصص حرا من عبد. وأيضا: فإن النفقة تستحق بالتسليم عن العقد، كالمهر يستحق بملك البضع، فلما لم يختلف الحر والعبد في لزوم المهر، كان كذلك في النفقة. * قال: (وليس عليه نفقة ولده) . وذلك إن كان من حرة: فهو حر، فلا يجوز أن تلزم العبد نفقة حر، ألا ترى أنه لا يلزمه نفقة ابنه وسائر ذوي الرحم المحرم، وإن كان من أمة: فهو عبد لغيره، ولا تلزمه نفقة عبد غيره.

# Sub-topic – Effect of Husband's Absence on Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of an absent husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(وتفرض) النفقة بأنواعها الثلاثة (لزوجة الغائب) مذة سفر. صيرفية. واستحسنه في البحر ولو مفقودا

## Mas'alah: Is maintenance imposed on an absent person based on the wife's evidence of marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(لا) تفرض على غائب (بإقامة) الزوجة (بينة على النكاح) أو النسب

## Mas'alah: What if the absent husband left no money and the wife seeks a maintenance ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(ولا) تفرض أيضا (إن لم يخلف مالا فأقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به) لانه قضاء على الغائب

## Mas'alah: What is Zufar's view on adjudicating maintenance for an absent husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(وقال زفر يقضي بها) أي النفقة (لا به) أي النكاح (وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة، فيفتى به) وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر.

## Mas'alah: What is Zufar's ruling on the judge adjudicating maintenance for the absent husband's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1889)

وقال زفر يقضي بها) أي النفقة (لا به) أي بالنكاح (وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is insane, imprisoned, or absent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1827)

الحبس من قبله ارايتم رجلا مجنونا تزوج امراة فرضيت بالمقام معه افلها نفقة وهو لا يجامعها ارايتم رجلا فرض لامراته نفقة معلومه كل شهر ثم حبس عنها في السجن او غيره او هرب منها او من غرمائه اتبطل

نفقتها عنه وهو الذي ولى ذلك وفعله او فعل ذلك به ليس يبطل بذلك شيء من النفقة ولو كانت هي الجارية لم تكن لها نفقة وكذلك الصغيرة

التي لم تبلغ الجماع لا نفقة لها وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المراة ولا يبنى بها انه قال اذا كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة –

## Mas'alah: How is maintenance provided for the wife of an absent husband and other dependents?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=976)

وفرض لزوجة الغائب، وطفله، وأبويه في مال له عند من يقربه، وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق ـــــــ أغناها الزوج عن ذلك لا تخرج وإلا فالأولى أن يأذن لها أحيانا وإن لم يأذن فلا شيء عليه لو كانت غاسلة أو قابلة أو لم تقبض معجل مهرها أو كان لها على آخر حق تخرج بغير الإذن والحج على هذا يعني الفرض وينبغي أن يقيد حروجها فيما إذا كان لها حق بكونها غير محذرة لأنه لا يقبل التوكيل منها حينئذ فإن كانت وكلت وقول الفقيه: إنها تمنع من الحمام، خالفة الناس. قال في (الفتح) : وحيث أبحنا الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة على ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة والله الموفق. (وفرض) أي: فرض القاضي النفقة (لزوجة الغائب) ولو مفقودا (وطفله وأبويه من مال له) وديعة أو مضاربة أو دينا ويشترط أن يكون من جنس النفقة كالدراهم والدنانير وغلة العبد والدار لأن خلاف الجنس يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا لأنه لما أقر بذلك فقد أقر بحق الأخذ (عند من يقربه وبالزوجية) ولا بد أن يقر بالنسب أيضا في الوالد والولد قالوا: وعلم القاضي بذلك كاف قيد بإقراره لأنه لو أنكر وطلب يمينه لا يستحلف، ولو أقامت البرهان بما ادعته عليه لم تقبل لأنه ليس خصما

# Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an abducted wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=487)

(و) كذا لامرأة (مغصوبة) يعني أخذها رجل كرها فذهب بها وعن أبي يوسف أن لها النفقة عما مضى إذا عادت والفتوى على الأول؛ لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا كما في الهداية. وفي القهستاني والأحسن ترك القيد، فإنها ليست واجبة إذا رضيت به انتهى. نعم إلا أن المغصوبة طوعا داخلة تحت حد الناشزة تدبر.

# Sub-topic – Maintenance and the Wife's Dower

## Mas'alah: Does a wife who withholds herself until receiving her dower still receive maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=372)

"وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة" لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبله فيجعل كلا فائت

## Mas'alah: Does a wife who withholds herself until receiving her dower still receive maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=283)

وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبله فيجعل كالفائت

## Mas'alah: Does a wife retain maintenance if she withholds herself until her dower is paid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=527)

وإن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة،

## Mas'alah: Does a wife who withholds herself until her mahr is paid still receive maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=565)

وإن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ) لأن لها الامتناع لتستوفي حقها ، فلو سقطت النفقة تتضرر ، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها ، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم ، وسواء كان قبل الدخول أو بعده ، وقالا : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه لقبض العوض كالبائع إذا سلم المبيع . ولأبي حنيفة أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع الوطئات على ما تقرر في كتاب النكاح ، فالبائع إذا سلم بعض المبيع له حبس الباقي كذا هذا . (

## Mas'alah: Does a wife who refuses to surrender herself until she receives her dower get maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=548)

فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة.

## Mas'alah: Does a wife who withholds herself until she receives her prompt dower still deserve maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

فإذا امتنعت الزوجة (من تسليم نفسها) ولو بعد الدخول بها (حتى يعطيها مهرها) المعجل (فلها النفقة) ؛ لأنها منع بحق؛ فكان فوت الإحتباس بمعنى من قبله، فيجعل كلا فائت، هداية قيدنا بالمعجل لأنه إذا كان مؤجلا ولو كله أو بعضه واستوفت الحال

ليس لها أن تمنع نفسها عندهما، خلافا للثاني، وكذا لو أجلته بعد العقد كما في الجوهرة.

## Mas'alah: Can a husband deduct the cost of maintaining his wife's slaves from her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1542)

قال: فإن كان للمرأة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند أبي

حنيفة ومحمد رحمهما الله فقالت المرأة للزوج: أنفق عليهم من مهري ففعل، فقالت هي: لا، أحتسب من مهري لأنك استخدمتهم.

## Mas'alah: Is a husband's expenditure on his wife's slaves counted against her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1543)

قال في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: ما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه؛ لأنه أدنى ما وجب على المرأة بأمر المرأة للمرأة على الزوج المهر، فبقدر ما أنفق عليهم بالمعروف يكون محسوبا عليه.

## Mas'alah: What is the difference between dower and maintenance when separation occurs from the wife's side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1563)

ثم فرق بين النفقة وبين المهر فإن الفرقة إذا جاءت من قبل المرأة قبل الدخول يسقط المهر سواء كانت عاصية في ذلك أو بحقه. والفرق: إن المهر عوض من كل وجه ولهذا لا يسقط بموت أحدهما فإذا فات المعوض بمعنى ما من جهة من له العوض يسقط حقه في العوض إذ العوض لا يستحق بدون المعوض كاليمين في باب البيع، أما نفقة الزوجات عوض من وجه صلة من وجه فإذا كان بين العوض والصلة اعتبرناه عوضا متى جاءت الفرقة بسبب هي في ذلك عاصية، والعوض يسقط متى فات المعوض من جهة من له الحق في العوض كما في المهر، ومن حيث إنها صلة لا تسقط، فإن فات العوض من جهتها وإن كانت في ذلك محقة فالصلات تحبب فلا عوض، كنفقة الأقارب.

BAB 2

# باب نفقة الأقارب

# The Chapter on Maintenance of Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Wealth Threshold for Maintenance Liability

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance when the husband cannot?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم، ويحبس الاخ ونحوه إذا امتنع، لان هذا من المعروف. زيلعي واختيار. وسيتضح

## Mas'alah: On whom is maintenance obligatory according to the standard of fitrah wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

(و) تجب (على موسر) ولو صغيرا (يسار الفطرة) على الارجح، ورجح الزيلعي والكمال إنفاق فاضل كسبه.

## Mas'alah: What is the standard of wealth for obligation of maintenance of ascendants according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1903)

قوله يسار الفطرة على الأرجح) أي بأن يملك ما يحرم به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير تام فاضل عن حوائجه الأصلية، وهذا قول أبي يوسف. وفي الهداية: وعليه الفتوى،

وصححه في الذخيرة، ومشى عليه في متن الملتقى، وفي البحر أنه الأرجح، وفي الخلاصة أنه نصاب الزكاة وبه يفتى واختاره الولوالجي (

## Mas'alah: What is the alternative view of Imam Muhammad on the standard of wealth for maintenance of ascendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1903)

قوله ورجح الزيلعي) عبارته، وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا إن كان من أهل الغلة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفها إلى أقاربه، وهذا أوجه. وقالوا: الفتوى على الأول. اهـ والذي في الفتح أن هذا توفيق بين روايتين عن محمد: الأولى – اعتبار فاضل نفقة شهر. والثانية – فاضل كسبه كل يوم، حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان للقريب. قال: ومال السرخسي إلى قول محمد في الكسب. وقال صاحب التحفة: قول محمد أرفق. ثم قال في الفتح بعد كلام: وإن كان كسوبا يعتبر قول محمد، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى. اهـ وبه علم أن الزيلعي وصاحب التحفة رجحا قول محمد مطلقا والسرخسي والكمال رجحا قوله لو كسوبا، وهي الرواية الثانية عنه. وفي البدائع أيضا أنه الأرفق. قلت: والحاصل أن في حد اليسار أربعة أقوال مروية كما قاله في البحر، وأن الثالث تحته قولان، وعلى توفيق الفتح هي ثلاثة فقط. وبه علم أن الثالث ليس تقييدا لما ذكره المصنف، بل هو قول آخر فافهم. وقال في البحر ولم أر من أفتى به أي بالثالث المذكور، فالاعتماد على الأولين والأرجح الثاني. اهـ قلت: مر في رسم المفتي أن الأصح الترجيح بقوة الدليل، فحيث كان الثالث هو

الأوجه أي الأظهر من حيث التوجيه والاستدلال كان هو الأرجح، وإن صرح بالفتوى على غيره، ولذا قال الزيلعي: قالوا الفتوى على الأول بصيغة قالوا للتبري، وكذا قال في الفتح، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى أي على الثالث.

## Mas'alah: What do other Hanafi sources say about the obligation of maintenance on a poor son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

(قوله: ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير إلخ) يوافق هذا قوله في فتح القدير وعلى الرجل أي الموسر حيث فسره بالموسر للاحتراز عن الفقير، وكذا قال في متن الدرر وعلى الموسر يسار الفطرة لأصوله الفقراء إلخ ومثله في متن الملتقى والنقاية والمواهب وغيرها فكلهم قيدوا باليسار وفي الاختيار وكافي الحاكم ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة وللولد الصغير. اهـ. ومثله في الهداية ومقتضاه عدم وجوبها على الابن الفقير لأبيه وفي الجواهر وإن كان الابن فقيرا والأب فقيرا صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته إلا أن يكون الأب زمنا لا يقدر على الكسب فيشارك الابن في نفقته والأم الفقيرة كالأب الزمن وفي كافي الحاكم ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين قلت لكن يخالف هذا ما سيأتي قريبا عن الفتح لو كان كل منهما أي الأب والابن كسوبا يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب. اهـ. وفي المجتبى شرطا في الكتاب لنفقة الوالدين كون الابن موسرا ويملك نصاب الزكاة واعتبر الخصاف القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار، ثم حكى في مسألة الفتح قولين فعلم أن ما ذكره المؤلف هو ظاهر الرواية لموافقته لما في كافي الحاكم والمتون، وأما اعتبار القدرة على الكسب فهو رواية الخصاف وعليها مشى في البدائع.

## Mas'alah: Is a father who owns a house or a servant considered poor for maintenance purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1397)

[النفقة للقريب] (قوله: والذي له منزل وخادم إلخ) قال في الذخيرة لو كان للأب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أن تفرض النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن ناحية منه فيؤمر الأب ببيع الفضل والإنفاق على نفسه، ثم تفرض نفقته على ابنه، وكذا إذا كان له دابة نفيسة يؤمر أن يبيعها ويشتري الأوكس وينفق، ثم تفرض على الابن ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب اهـ.

## Mas'alah: What is the standard of wealth that obligates maintenance of relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=534)

(والمعتبر الغنى المحرم للصدقة) هو المختار. وعن أبي يوسف أنه قدره بالنصاب. وعن محمد إذا فضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما يكفيه أربعة دوانيق فإنه ينفق الفضل على أقربائه، ومن له مسكن وخادم وهو محتاج تحل له الصدقة وتجب نفقته على أقاربه، فإن كان في مسكنه فضل يكفيه بعضه يؤمر ببيع البعض وينفق على نفسه، وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشتري الأوكس وينفق الفضل، ومن كان يأكل من الناس تسقط نفقته عن القريب، وإن أعطوه قدر نصف كفايته يسقط نصف النفقة. وقال أبو يوسف: إذا كان الابن فقيرا كسوبا والأب زمن شاركه في القوت بالمعروف.

## Mas'alah: Is a poor person obligated to provide maintenance for anyone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=572)

ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير ) لقوله تعالى : ) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ( [ الطلاق : 7 ] . وقال : ) وعلى المولود له رزقهن ( [ البقرة : 233 ] ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب مع الفقر ، ولا يجب لغيرهم مع الفقر لأنها صلة ، فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له )

## Mas'alah: What is the standard of wealth that obligates maintenance for relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=572)

والمعتبر الغنى المحرم للصدقة ) هو المختار ، وعن أبي يوسف أنه قدره بالنصاب . وعن محمد إذا فضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما يكفيه أربعة دوانيق فإنه ينفق الفضل على أقربائه ، ومن له مسكن وخادم وهو محتاج تحل له الصدقة وتجب نفقته على أقاربه ، فإن كان في مسكنه فضل يكفيه بعضه يؤمر ببيع البعض وينفق على نفسه ، وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشتري الأوكس وينفق الفضل ؛ ومن كان يأكل من الناس تسقط نفقته عن القريب ، وإن أعطوه قدر نصف كفايته يسقط نصف النفقة . وقال أبو يوسف : إذا كان الابن فقيرا كسوبا والأب زمن شاركه في القوت بالمعروف ، ومن لم يقدر على الكسب للزمانة أو كان مقعدا يتكفف الناس فنفقته ونفقة ولده في بيت المال ؛ ولو كان الأب معسرا والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب إذا

أيسر ؛ وكذلك إذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر بالإنفاق على الصغير ثم يرجع على الأب ، وكذلك المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها وترجع على زوجها إذا أيسر ، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف ، وإذا كان للفقير أب غني وابن غني فالنفقة على الابن لأن شبهته في مال الابن أكثر . قال عليه الصلاة والسلام : ' أنت ومالك لأبيك ' ويعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب دون الإرث ، لأن الله أوجب النفقة على المولود له وأنه مشتق من الولاد وهو الجزئية والبعضية باعتبار التولد والتفرع عنه ، وفي نفقة ذي الحرم المحرم يعتبر كونه أهل الإرث ، ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع لأنه تعالى أوجبها باسم الوراثة ، فقير له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان ، ولو كان له بنت وأخ فنفقته على بنته لأنها أقرب . له بنت وابن ابن موسران فنفقته على البنت لأنها أقرب ، ولو كان له بنت بنت وابن بنت وأخ موسرون فنفقته على أولاد أولاده دون الأخ لما بينا .

"" "" "" صفحة رقم 13 "" "" "" ""

## Mas'alah: Is maintenance obligatory upon a poor person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

(قوله ولا تجب على فقير) ؛ لأنها تجب صلة والفقير يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة والولد الصغير وقد قالوا إن العبد لا تجب عليه نفقة ولده الحر؛ لأنه لا ولاية له عليه ولا يد ولأن إكسابه لمولاه وكذا لا تجب على الحر

نفقة ولده المملوك؛ لأنه ملك الغير.

## Mas'alah: Is a person who owns a home and servant still eligible for maintenance from relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1136)

(قال:) ومن كان له مسكن، أو خادم ليس له غيره وهو محتاج تحل له الصدقة فعلى الموسر من ذي الرحم المحرم نفقته وقال الخصاف في كتابه بعد ما روى هذا عن محمد - رحمه الله تعالى - وقال غيره ليس عليه نفقته ولكن يقال له بع مسكنك وخادمك وأنفق على نفسك؛ لأنه يمكنه أن يكتفي بمنزل يكرى فأما في ظاهر الرواية المنزل والخادم من أصول حوائجه، فإنه لا بد له من ذلك فلا ينعدم بملكها حاجته.

## Mas'alah: What is the standard of wealth (yasar) for obligation of maintenance on relatives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1242)

قوله: (ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن ابن يوسف، وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه، وعياله شهرا أو بما يفضل عن ذلك من كسبه الدائم كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب، فإنه للتيسير، والفتوى على الأول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة) . في اختياره القول الأول للفتوى نظر، بل في اعتبار النصاب في حرمان الصدقة، ووجوب صدقة الفطر، والأضحية أيضا، فإنه لم يرد به نص،

وإنما أخذ من نصاب الفضة في الزكاة، وفي ذلك من الخلاف ما هو معروف في موضعه. ولا مناسبة في اعتباره في النفقة التي هي مؤنة محضة، بل اعتبار الغني بما يفضل عن نفسه وعياله في كل يوم كما قال محمد ابن الحسن أولى؛ فإن هذا القدر فضل قد حصلت الكفاية بدونه، فصح كونه غنيا عنه وبه، وليس على اشتراط قدر زائد عليه دليل؛ ولأن نفقة القريب من حقوق العباد فيعتبر حقيقة القدرة على أداء القدر الواجب له كالدين.

## Mas'alah: What defines a wealthy person for the purpose of maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكاة

## Mas'alah: Does owning a house, servant, or mount prevent the obligation of maintenance on relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

والقول الأول قول شريك فأنه قال إذا كان للأنسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم

## Mas'alah: When does owning a house not prevent the obligation of maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وملك الدار لا يمنع النفقة إلا أن يكون فيها فضل مال بأن كأن يكفيه أن يسكن في ناحية ويبيع الناحية الأخرى

## Mas'alah: What is the standard of wealth (yasar) that obligates maintenance for a relative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1217)

(وعلى الموسر يسار الفطرة) وهو أن يملك نصابا من أي مال كان، فاضلا عن حاجته الأصلية، لأنه المعتبر لوجوب المواساة في الشرع ولو كان كسوبا، وهذا عند أبي يوسف. وعند محمد: تقدير اليسار هنا بأن يفضل عن نفقته ونفقة عياله شهرا إن لم يكن من أهل الحرف، وعن نفقته ونفقة عياله كل يوم إن كان من أهلها، حتى لو اكتسب درهما كل يوم وكفاه بعضه يجب صرف باقيه إلى قريبه. قال صاحب «التحفة»: قول محمد أرفق. وجعل في «الهداية» الفتوى على قول أبي يوسف. وعند الشافعي بأن يفضل عن قوته وقوت عياله ما يصرف إلى قريبه.

## Mas'alah: What are the different opinions on the threshold of wealth that obligates maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=497)

يسارا يحرم الصدقة) وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات. وفي الخلاصة يسار الزكاة وبه يفتى وعن محمد يسار الفاضل عن نفقة شهر لنفسه وعياله فإن لم يكن له شيء واكتسب لكل يوم درهما وكفاه أربعة دوانق ينفق الفضل. وفي التحفة يعتبر قول محمد

إذا كان كسوبا وهو أرفق فإن لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة أن لا يضيع ولده )

## Mas'alah: What is the first condition for the obligation of maintenance on relatives: the wealth of the provider?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=450)

فهذا الشرط الأول: غنى المنفق، فإن كان فقيرا فإنه لا يلزمه الإنفاق. – والمراد بالغنى هنا: أن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يوم وليلته. والدليل على هذا الشرط قوله – صلى الله عليه وسلم – (ابدأ بنفسك) رواه مسلم. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا ضرر ولا ضرار) . –

## Mas'alah: What is the minimum wealth threshold for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

ثم ما حد اليسار الذي يتعلق به وجوب النفقة ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة

## Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan say about the wealth threshold for maintenance of relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

وروى هشام عن محمد أنه إذا كان له فضل عن نفقة شهر له ولعياله فإنه يجب عليه نفقة ذي الرحم المحرم وإلا فلا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a relative when the person has daily earnings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

وروي عن محمد أنه من لا شيء له من المال وهو يكتسب كل يوم درهما ويكفي له أربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه وعياله ما يتسع فيه وينفق فضله على من يجبر على نفقته

# Sub-topic – Maintenance of Ascendants and Descendants

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for students of knowledge in our time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية، ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد

## Mas'alah: Is the father obligated to maintain his son's wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

وفي المختار والملتقى: ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا.

## Mas'alah: Is a father obligated to maintain his adult daughter regardless of her ability to earn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله كأنثى مطلقا) أي ولو لم يكن بها زمانة تمنعها عن الكسب فمجرد الأنوثة عجز إلا إذا كان لها زوج فنفقتها عليه ما دامت زوجة وهل إذا نشزت عن طاعته تجب لها النفقة على أبيها محل تردد فتأمل، وتقدم أنه ليس للأب أن يؤجرها في عمل أو خدمة، وأنه لو كان لها كسب لا تجب عليه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for students of knowledge in later times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله كما بسطه في القنية) حاصله أن السلف قالوا بوجوب نفقته على الأب، لكن أفتى أبو حامد بعدمه لفساد أحوال أكثرهم، ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد. قال صاحب القنية: لكن بعد الفتنة العامة يعني فتنة التتار التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين نرى المشتغلين بالفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب يمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل، فكان المختار الآن قول السلف، وهفوات البعض لا تمنع الوجوب كالأولاد والأقارب. اهـ ملخصا، وأقره في البحر. وقال ح: وأقول الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الأذواق السليمة القول بوجوبها لذي الرشد لا غيره، ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد لظهور مسالك الاستقامة وتمييزه عن غيره، وبالله التوفيق

## Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his son's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

وفي المختار والملتقى: ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا.

## Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

(قوله وعليه نفقة زوجة أبيه) أي في رواية. وفي أخرى إن كان الأب مريضا أو به زمانة يحتاج للخدمة. قال في المحيط: فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن، فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه. قال في البحر: وظاهر الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالأب علة، وأن الوجوب مطلقا عن رواية أبي يوسف. وفي حاشية الرملي: والذي تحرر من المذهب أنه لا فرق بين الأب والابن في نفقة الخادم وأنه إذا احتاج أحدهما لخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم فكان من جملة نفقته، وإذا لم يحتج إليه فلا تجب عليه، فاعلم ذلك واغتنمه فإنه كثير الوقوع، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for one's ascendants (parents)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1904)

(النفقة لأصوله) [رد المحتار] ظاهر الرواية عن أصحابنا،؛ لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة لا يضرهم ضررا فاحشا، بخلاف إدخال الواحد في طعام الواحد لتفاحش الضرر. وفي البزازية: إن رأى القاضي أنه يفضل من قوته شيء أجبره على النفقة من الفاضل على المختار، وإن لم يفضل فلا شيء في الحكم، لكن في ظاهر الرواية يؤمر ديانة بالإنفاق إن كان الابن وحده؛ ولو له عيال أجبر على ضم أبيه معهم كي لا يضيع، ولا يجبر على أن يعطيه شيئا على حدة. اهـ. والحاصل أنه يشترط في نفقة الأصول اليسار على الخلاف المار في تفسيره إلا إذا كان الأصل زمنا لا كسب له، فلا يشترط سوى قدرة الولد على الكسب. فإن كان لكسبه فضل أجبر على إنفاق الفاضل، وإلا فلو كان الولد وحده أمر ديانة بضم الأصل إليه، ولو له عيال يجبر في الحكم على ضمه

إليهم. ولا يخفى أن الأم بمنزلة الأب الزمن؛ لأن الأنوثة بمجردها عجز، وبه صرح في البدائع، لكن صرح أيضا بأنه لا يشترط في نفقة الأصول يسار الولد بل قدرته على الكسب، وعزاه في المجتبى إلى الخصاف: وقد أكثرنا لك من النقل بخلافه لتعلم أنه غير المعتمد في المذهب )

## Mas'alah: What is the comprehensive rule for maintenance of ascendants and descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1906)

ولم يحم أحد قبلي عليه، باختراع ضابط كلي مبني على تقسيم عقلي، مأخوذ من كلامهم تصريحا أو تلويحا، جامع لفروعهم جمعا صحيحا، بحيث لا تخرج عنه شاذة، ولا يغادر منها فاذة. وبيان ذلك أن نقول: لا يخلو إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصا واحدا أو أكثر. والأول ظاهر؛ وهو أنه تجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجوب. والثاني لا يخلو، إما أن يكونوا فروعا فقط أو فروعا وحواشي، أو فروعا وأصولا؛ أو فروعا وأصولا وحواشي، أو أصولا فقط أو أصولا وحواشي، فهذه ستة أقسام. وبقي قسم سابع تتمة الأقسام العقلية وهو الحواشي فقط نذكره تتميما للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولادة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a female relative and a minor child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1397)

(قوله: وهو بالأنوثة مطلقا) أي بلا قيد زمانة أو عمى ومثل الأنوثة الصغر، وقد مر عند

قول المتن ولطفله الفقير أن الأب الغني تجب عليه نفقة ابنه الصغير الفقير إلى أن يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم فهنا بالأولى حتى لو كان له كسب يكفيه لا تجب نفقته على القريب، وكذا الأنثى على ما قدمناه عن حاشية الرملي.

## Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his son's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=561)

ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا، أو زمنا؛ لأنه من كفاية الصغير وذكر في المبسوط لا يجبر الزوج على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: Is a wealthy son obligated to support his poor father's minor children?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=533)

رجل معسر له أولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر يجبر على نفقتهم.

## Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=534)

ونفقة زوجة الأب على ابنه، ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا، ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير، والمعتبر الغنى المحرم للصدقة، [الاختيار لتعليل المختار] عن الكسب حقيقة كالزمن والأعمى ونحوهما، أو معنى كمن

به خرق ونحوه. (ونفقة زوجة الأب على ابنه) رواه هشام عن أبي يوسف

## Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his son's wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=534)

(ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا) لأنه من كفاية الصغير. وذكر في المبسوط لا يجبر الأب على نفقة زوجة الابن، ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه لأن خدمة الأب مستحقة على الابن فكذا نفقة من يخدمه، ولا كذلك زوجة الابن.

## Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=571)

ونفقة زوجة الأب على ابنه ) رواه هشام عن أبي يوسف ( ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا ) لأنه من كفاية الصغير . وذكر في المبسوط لا يجبر الأب على نفقة زوجة الابن ، ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه لأن خدمة الأب

"" "" "" صفحة رقم 12 "" "" "" مستحقة على الابن فكذا نفقة من يخدمه ولا كذلك زوجة الابن . قال : (

## Mas'alah: Is a man obligated to support his parents, grandparents, and grandmothers if they are poor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=464)

(قوله وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه) ويعتبر فيهم الفقر ولا تعتبر الزمانة وسواء كانت الأجداد والجدات من قبل الأب أو من قبل الأم فإن كان الابن فقيرا والأب فقيرا إلا أنه صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته إلا أن يكون الأب زمنا لا يقدر على الكسب فإنه يشارك الابن في نفقته وأما الأم إذا كانت فقيرة فإنه يلزم الابن نفقتها وإن كان معسرا، وهي غير زمنة؛ لأنها لا تقدر على الكسب وإذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر عليهما جميعا فالأم أحق؛ لأنها لا تقدر على الكسب وقال بعضهم الأب أحق؛ لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم وقيل يقسمها بينهما وإن كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر إلا على نفقة أحدهما فالابن أحق وقيل يجعل بينهما وإن كان له أبوان وهو لا يقدر على نفقة أحد منهما فإنهما يأكلان معه ما أكل وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الأب وكسوته فإن كان للأب أم ولد لزم الابن نفقتها أيضا وإن كان للأب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة ويدفعها إلى الأب وهو يوزعها عليهن وقوله وإن خالفوه في دينه يعني إذا كانا ذميين أما إذا كانا حربيين لا يجب وإن كانا مستأمنين؛ لأنه منهي عن بر من يقاتلنا في الدين

## Mas'alah: How is maintenance liability determined when only ascendants are present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

القسم الخامس: الأصول فقط، فإن كان فيهم أب فعليه فقط، وإلا فإما أن يكون البعض وارثا والبعض غير وارث، أو كلهم وارثين، ففي الأول يعتبر الأقرب جزئية، فإن تساووا في القرب ترجح الوارث، ففي جد لأم وجد لأب على الجد لأب فقط، لترجحه بالإرث، وفي الثاني – أعني لو كان الكل وارثين – فكلا إرث، ففي أم وجد لأب عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية. خانية. – --

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a son's maintenance of his father's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1585)

وذكر هشام في «نوادره» عن أبي يوسف رحمهما الله أنه يفرض نفقة امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقا، فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين امرأة الأب وبين امرأة الابن.

## Mas'alah: What is the ruling on a poor woman with a wealthy son and a poor husband regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1585)

قال: ولو أن امرأة معسرة لها ابن موسر ولها زوج معسر، وليس هو أب الابن كان نفقتها على زوجها، ونفقة الزوجة لا تسقط بالعسار على ما مر في نفقات الزوجات (1أ316) إلا أن ههنا يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها، فإذا أيسر الزوج رجع عليها

بما أقرضها؛ لأن الزوجية تسقط النفقة عن ذوي المحارم، ألا ترى أن الأب يفرض عليه نفقة ابنته المراهقة، فإذا زوجها سقطت عنه نفقتها إلا أنه تعذر إيصال النفقة إليها من جهة الزوج بعسرته وتعذر فرض النفقة على الابن كما ذكرنا، فيؤمر الابن بالإقراض؛ لأنه أقرب إليها، وهي محتاجة إلى الاستدانة فيستدين من أقرب الناس إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on clothing and maintenance for a father when the allotted period expires?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1588)

فإن فرض القاضي نفقة الأب على الابن الموسر كل شهر كذا أو فرض الكسوة للأب على الابن كل سنة فتخرقت الكسوة ولم تبق النفقة قبل مضي الوقت أو بقيت الكسوة وشيء من النفقة بعد مضي الوقت. وقد مر هذا في الفرق بين نفقة الأقارب وكسوتهم وبين نفقة الزوجات وكسوتهن في باب نفقة الزوجات فلا نعيد.

## Mas'alah: What is the correct Hanafi position on maintenance from the grandfather when the father is poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1589)

وقد ذكرنا في أول هذا النوع أب الأب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد، وهذا هو الصحيح من المذهب، وما ذكر في «القدوري» فذاك قول الحسن

بن صالح. هكذا ذكر رحمه الله في شرح «أدب القاضي» للخصاف،

## Mas'alah: What did the Prophet say about spending a dinar on one's family?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5297)

25906 - قالوا روي أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (إن معي دينارا أفأتصدق به فقال: (أنفقه على أهلك) .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a daughter married to her father's slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=931)

وإن زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد؛ لأن البنت يجب لها على أبيها دين فيجوز أن يجب على عبد أبيها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents, grandparents, and other relatives?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=89)

فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان

صغيرام فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمي ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه وتجب نفقة الإبنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير وإذا كان للإبن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز وإن باع العقار لم يجز وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه

## Mas'alah: Must a son who earns daily give surplus to his poor father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل له أب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله أربعة دوأنق كأن عليه أن يصرف الفضل إلى أبيه

## Mas'alah: Is a father obligated to support his son's wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وليس على الأب نفقة امرأة الابن

## Mas'alah: Is a poor son compelled to support his poor father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

ابن فقير محترف وله أب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الأب وقد ذكرنا

## Mas'alah: Is a wealthy father obligated to provide maintenance for his impoverished daughter who owns a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

ابنة معسرة لها مسكن ولها أب موسر يجبر الاب على نفقتها إلا أن يكون في المنزل فضل

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of one's father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1960)

[فتح القدير] زوجة ابنه. وفي نفقات الحلواني قال: فيه روايتان: في رواية كما قلنا، وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة، أما إذا كان صحيحا فلا. قال في المحيط: فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن، فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه، ثم الأصل في نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب بعد الجزئية دون الميراث، ولذا لو كان له أخ شقيق وبنت بنت وإن سفلت أو ابن بنت كانت نفقته على بنت البنت وإن كان ميراثه لأخيه، ولو كان له بنت ومولى عتاقة فالنفقة عليها مع اشتراكهما في الميراث، وإذا كان للفقيه ولد وابن ابن موسران فالنفقة على الولد لأنه أقرب، وإذا كانت له بنت وابن ابن فعلى البنت

خاصة وإن كان الميراث بينهما لقرب البنت، فإذا استويا فالنفقة عليهما إلا أن يترجح أحدهما بمرجح وهما وارثان. وإذا كان له ولد ابن وولد بنت فهما سواء في النفقة وإن كان الإرث لولد الابن، وكذا إذا كان له ابنان مسلم ونصراني فالنفقة عليهما والميراث للمسلم فقط، ولو كان له والد وولد فهي على الولد لاستوائهما في القرب ويترجح الولد باعتبار التأويل. ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما لاستوائهما في القرب وعدم الترجيح، الكل من المحيط. وإذا اختلفا فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الأب أنا معسر ذكر في المنتقى أن القول للأب والبينة بينة الابن. (قوله والنفقة لكل ذي رحم محرم) أي واجبة يجبر عليها فهو من حذف الخبر لقرينة لا من الإخبار بالجار والمجرور نائبين عن الخبر لوجوب تعلقهما بالكون المطلق وليس هو كذلك هنا. وقال أحمد: على كل وارث محرما كان أو لا وهو قول ابن أبي ليلى. وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالإخوة والأعمام. وجهه أنه يجعل الإشارة في قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] لنفي المضارة لا لإيجاب النفقة، فلا يبقى دليلا على إيجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي. قلنا: نفيها

## Mas'alah: What criteria are considered in determining maintenance for ascendants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1218)

(ويعتبر فيها) أي في نفقة الأصول. وفي بعض النسخ: «فيه»، أي في هذا النوع من النفقة (القرب والجزئية) لا الإرث، ولهذا يجب مع اختلاف الدين.

## Mas'alah: Is a father obligated to support his son's wife, and a son his father's wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=124)

ويجب على الأب نفقة زوجة ابنه إذا كان صغيرا فقيرا أو كبيرا زمنا لأن ذلك من كفايته وفي المحيط ويجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ذكره هشام عن أبي يوسف

## Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=499)

ونفقة زوجة الأب على ابنه) . وفي الجوهرة إن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما وإن كان للأب أكثر من زوجة لم تلزم الابن إلا نفقة واحدة يوزعه الأب عليهن لكن في البحر أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جاريته حيث لم يكن للأب علة فإن القول بالوجوب مطلقا إنما هو رواية عن أبي يوسف. (

## Mas'alah: Is the maintenance of the son's wife obligatory upon the father?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=499)

ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان) الابن (صغيرا) فقيرا (أو) كان كبيرا فقيرا (زمنا) بحيث لا يقدر

على الكسب )

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a wife of the father or son, and exceptions for the poor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=748)

وابن عم على خاله ونفقة زوجة الأب على ابنه ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا أو زمنا ولا يجب نفقة الغير على فقير إلا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين إلا

## Mas'alah: Is a son living in his father's household considered his father's assistant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

الابن إذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع.

## Mas'alah: Is a person obligated to provide maintenance for their poor ascendants and descendants?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=449)

م / وعلى الإنسان نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيا، وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب. ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب النفقة على الأقارب. الأقارب: جمع قريب، وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة. ذكر المصنف – رحمه الله – شروط النفقة على الأقارب. فقال (إذا كان غنيا) .

## Mas'alah: Is a poor son compelled to provide maintenance for his mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2346)

[وجوب نفقة الأم على ولدها ولو كان فقيرا] وأما نفقة الأم، فإنها لزمته في حال الفقر، لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} ، ولم يفرق بين حال الفقر والغنى، فإذا أمكنه سد جوعتها، لزمه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of poor ascendants for a wealthy person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1910)

(وعلى الموسر يسار الفطرة [لا المعسر] (1) نفقة أصوله الفقراء بالسوية(2) بين الابن والبنت، ويعتبر فيها(3) القرب والجزئية(4) لا الإرث، ففي من له بنت وابن ابن كلها على البنت، وفي ولد بنت وأخ على ولدها)، مع أن الإرث نصفان بين البنت وابن الابن، والإرث كله للأخ، ولا شئ لولد البنت؛ لأنه من ذوي الأرحام.

# Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a father's wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=149)

نفقة زوجة الوالد 454. هشام عن محمد عن أبي يوسف قال:

# Sub-topic – Apportionment Among Multiple Relatives

## Mas'alah: Who shares the obligation of maintenance with the father?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

(لا يشاركه) أي الاب ولو فقيرا (أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه) به يفتى، ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا لام موسرة. بحر. قال: وعليه فلا بد من إصلاح المتون. جوهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there are multiple relatives like mother and grandfather?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

وفي الخانية: له أم وأبو أب فكإرثهما، وفي القنية: له أم وأبو أم فعلى الام، ولو له عم وأبو أم فعلى أبي الام.

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives like mother, uncle, and maternal grandfather?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

واستشكله في البحر بقولهم: له أم وعم فكإرثهما. قال: ولو له أم وعم وأبو أم هل تلزم

الام فقط أم كالارث؟ احتماله.

## Mas'alah: How is maintenance divided among sisters and brothers with different maternal relations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

ثم فزع على اعتبار الارث بقوله (فنفقة من) أي فقير (له أخوات متفرقات) موسرات (عليهن أخماسا) ولو إخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق (كإرثه) وكذا لو كان معهن أو معهم ابن معسر لانه جعل كالميت ليصيروا ورثة، ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها، وعند التعدد يعتبر المعسرون أحياء، فيما يلزم المعسرين ثم يلزمهم الكل، كذي أم وأخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليها أرباعا.

## Mas'alah: How is maintenance obligation determined between a daughter and her daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1907)

النفقة على البنت أو بنتها؛ لأنه (لا) يعتبر (الإرث) إلا إذا استويا كجد وابن ابن فكإرثهما إلا لمرجح – [رد المحتار] ولده أحد، وإلا فإما أن يكون بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث أو كلهم وارثين؛ ففي الأول يعتبر الأقرب جزئية، لما في القنية: له أم وجد لأم فعلى الأم أي لقربها؛ ويظهر منه أن أم الأب كأبي الأم. وفي حاشية الرملي: إذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب ولو لم يدل به الآخر. اهـ فإن تساووا في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث، بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة إذا لم

يوجد الترجيح اعتبر الإرث. اهـ وعليه ففي جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتبارا للإرث، وفي الثاني أعني لو كان كل الأصول وارثين فكالإرث. ففي أم وجد لأب تجب عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية خانية وغيرها.

## Mas'alah: How is maintenance prioritized among relatives based on mahram relationship and inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1397)

فلو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لمحرميته لا على ابن العم وإن كان وارثا؛ لأن المراد من الوارث في الآية من هو أهل للميراث لا كونه وارثا حقيقة إذ لا يتحقق ذلك إلا بعد الموت والخال في الجملة سواء كان وارثا في هذه الحالة أو لم يكن، وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الإرث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى إذا كان له عم وخال فالنفقة على العم؛ لأنهما استويا في المحرمية ويترجح العم على الخال لكونه وارثا حقيقة، وكذلك إذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم لا غير إن كان موسرا وإن كان معسرا فالنفقة على العمة والخالة أثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت وفي القنية يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب وقيد بالفقر؛ لأن الغني نفقته على نفسه وقيدنا بالعجز عن الكسب وهو بالأنوثة مطلقا وبالزمانة والعمى ونحوها في الذكر فنفقة المرأة الصحيحة الفقيرة على محرمها فلا يعتبر في الأنثى إلا الفقر، وأما البالغ الفقير فلا بد من عجزه بزمانة أو عمى أو فقء العينين أو شلل اليدين أو مقطوع الرجلين أو معتوه أو مفلوج زاد في التبيين أن يكون من أعيان الناس يلحقه العار من التكسب أو طالب علم لا يتفرغ لذلك وفي المجتبى البالغ إذا كان عاجزا عن الكسب وهو صحيح فنفقته على الأب وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى

الكسب لا تسقط نفقته عن الأب بمنزلة الزمن والأنثى اهـ.

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives when a poor disabled man has a minor son and wealthy siblings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1398)

وإذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر وليس بزمن ولهذا المعسر ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم أسداسا؛ لأن الابن الصغير المعسر يجعل كالمعدوم في حق إيجاب النفقة على الغير وما لم يجعل الابن كالمعدوم لا تصير الإخوة ورثة فيتعذر إيجاب النفقة عليهم حال قيام الابن فيجعل الابن كالمعدوم ويجعل الميراث بين الأخ لأب وأم وبين الأخ لأم أسداسا، ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الأب على الأخ لأب وأم خاصة؛ لأنا لا نحتاج أن نجعلها كالمعدوم؛ لأنه يرث مع البنت، وقد تعذر إيجاب النفقة على البنت فيجب على الأخ لأب وأم ونفقة الصغير على العم والأم خاصة؛ لأن الأب المعسر كالمعدوم، وبعد الأب ميراث الولد للعم للأب والأم خاصة فكذا نفقة الولد عليهما فإن كان مكان الإخوة أخوات متفرقات فإن كان الولد ذكرا فنفقة الأب على الأخوات أخماسا؛ لأن أحدا من الأخوات لا يرث مع الابن فلا بد أن يجعل الابن كالمعدوم ليمكن إيجاب النفقة على الأخوات وبعد الابن ميراث الأب بين الأخوات أخماسا ثلاثة أخماسه للأخت لأب وأم وخمسه للأخت لأب وخمسه للأخت لأم فرضا وردا فالنفقة عليهم بحساب ذلك ونفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة عندنا؛ لأن الوالد المعسر نجعله كالمعدوم، وعند عدم الوالد ميراث الولد للعمة لأب وأم خاصة عندنا فالنفقة تكون عليها أيضا.

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives according to inheritance shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر كذا في الهداية وتعتبر أهلية الإرث لا حقيقته كذا في النقاية.

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a poor person has a grandchild and a brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

وإن كان له بنت بنت، أو ابن بنت، وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى، وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت،

## Mas'alah: How is maintenance apportioned between a mother and a grandfather?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كان له أم وجد فإن نفقته عليهما أثلاثا على قدر مواريثهما، الثلث على الأم والثلثان على الجد، وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم، أو ابن أخ لأب وأم، أو عم لأب وأم، أو واحد من العصبة فإن النفقة عليهما أثلاثا على قدر مواريثهما،

## Mas'alah: Who is liable for maintenance among paternal uncle, paternal aunt, and maternal aunt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم، وإن كان العم معسرا فالنفقة عليهما، والأصل في هذا أن كل

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among multiple relatives based on inheritance shares?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=291)

أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشاركه الأم وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثا ونفقة الأخ المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماسا على قدر الميراث غير أن المعتبر أهلية الإرث في الجملة لا إحرازه فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث ولا بد من اعتباره

## Mas'alah: What is the ruling on multiple heirs paying for the nursing of an infant?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1499)

محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when there is a daughter and a grandson?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

له بنت وابن ابن موسران فنفقته على البنت لأنها أقرب،

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when there are grandchildren and a brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

ولو كان له بنت بنت وابن بنت وأخ موسرون فنفقته على أولاد أولاده دون الأخ لما بينا.

## Mas'alah: How is maintenance divided between a full brother and sister?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

فقير له أخ وأخت لأب وأم فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما،

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among a mother, grandfather, and brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

ولو كان له أم وجد فعليهما أثلاثا. وروى الحسن عن أبي حنيفة كلها على الجد، ولو كان له أم وجد وأخ فالثلث على الأم والباقي على الجد، وعندهما الباقي على الأخ والجد نصفان.

## Mas'alah: Who bears maintenance when a poor person has a paternal uncle and a maternal uncle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

له عم وخال النفقة على العم.

## Mas'alah: Who bears maintenance and who inherits when a poor person has a maternal uncle and a paternal cousin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

له خال وابن عم النفقة على الخال والميراث لابن العم،

## Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=573)

فقير له أخ وأخت لأب وأم فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما ، ولو كان له أخت وعم فعليهما نصفان ، ولو كان له أم وجد فعليهما أثلاثا . وروى الحسن عن أبي حنيفة كلها على الجد ، ولو كان له أم وجد وأخ فالثلث على الأم والباقي على الجد ، وعندهما الباقي على الأخ والجد نصفان . له عم وخال النفقة على العم . له خال وابن عم النفقة على الخال والميراث لابن العم ، وفي العمة والخالة ثل

## Mas'alah: How is maintenance determined among descendants and collaterals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=563)

القسم الأول والثاني: الفروع فقط والفروع مع الحواشي، والمعتبر فيهم القرب والجزئية دون الميراث، ففي ولدين لمسلم – ولو أحدهما نصرانيا أو أنثى – عليهما سوية، وفي بنت وابن ابن على البنت فقط، وفي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط، وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط، وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت؛ لترجحها بالجزئية مع التساوي في القرب، لإدلاء كل منهما بواسطة.

## Mas'alah: How is maintenance determined when descendants and ascendants are present together?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=563)

القسم الثالث والرابع: الفروع مع الأصول، والفروع مع الأصول والحواشي، والمعتبر فيهم الأقرب جزئية، فإن لم يوجد فالترجيح، فإن لم يوجد فالإرث، ففي أب وابن على الابن لترجحه بأنت ومالك لأبيك، وكذا الأم مع الابن. وفي جد وابن وابن على قدر الميراث أسداسا، للتساوي وعدم المرجح، والحواشي تسقط بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

## Mas'alah: How is maintenance determined when only ascendants are present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=563)

القسم الخامس: الأصول فقط، فإن كان فيهم أب فعليه فقط، وإلا فإما أن يكون البعض وارثا والبعض غير وارث، أو كلهم وارثين، ففي الأول يعتبر الأقرب جزئية، فإن تساووا في القرب ترجح الوارث، ففي جد لأم وجد لأب على الجد لأب فقط، لترجحه

بالإرث، وفي الثاني – أعني لو كان الكل وارثين – فكلا إرث، ففي أم وجد لأب عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية. خانية.

## Mas'alah: How is the maintenance of an adult daughter and a disabled son divided between parents?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث.

## Mas'alah: How is maintenance liability determined among descendants and collaterals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

القسم الأول والثاني: الفروع فقط والفروع مع الحواشي، والمعتبر فيهم القرب والجزئية دون الميراث، ففي ولدين لمسلم – ولو أحدهما نصرانيا أو أنثى – عليهما سوية، وفي بنت وابن ابن على البنت فقط، وفي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط، وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط، وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت؛ لترجحها بالجزئية مع التساوي في القرب، لإدلاء كل منهما بواسطة.

## Mas'alah: How is maintenance liability determined among descendants, ascendants, and collaterals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

القسم الثالث والرابع: الفروع مع الأصول، والفروع مع الأصول والحواشي، والمعتبر فيهم الأقرب جزئية، فإن لم يوجد فالترجيح، فإن لم يوجد فالإرث، ففي أب وابن على الابن لترجحه بأنت ومالك لأبيك، وكذا الأم مع الابن. وفي جد وابن وابن على قدر الميراث أسداسا، للتساوي وعدم المرجح، والحواشي تسقط بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives when the mother is poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1120)

فإن كانت الأم فقيرة وللولد عمة وخالة غنيتان فالنفقة عليهما أثلاثا على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث؛ لأن الأم الفقيرة كالمعدومة وبعدها الميراث بين العمة والخالة أثلاثا فكذا النفقة عليهما وعلى هذا لو كان له ابن عم هو وارثه فإن ابن العم ليس بذي رحم محرم فلا شيء عليه من النفقة بل يجعل هو في حق النفقة كالمعدوم وتكون النفقة على العمة والخالة أثلاثا

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among sisters when a father and son are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1138)

(قال:) ، وإن كان مكان الإخوة أخوات متفرقات، فإن كان الولد ذكرا فنفقة الأب على أخواته أخماسا؛ لأن أحدا من الأخوات لا يرث مع الابن فلا بد من أن يجعل الابن كالمعدوم وبعد ذلك الميراث بينهن أخماسا ثلاثة أخماسه للأخت لأب وأم وخمسة

للأخت لأب وخمسة للأخت لأم بطريق الفرض والرد، فالنفقة عليهم بحسب ذلك، ونفقة الولد على الأخت من الأب والأم خاصة في قول علمائنا؛ لأن ميراثه إذا مات عند عدم الوالد للعمة لأب وأم خاصة دون العمة لأب، أو لأم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for two sisters versus two paternal cousins?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5317)

26073 – ولو ملك أختين لم يفرق بينهما. ولو ملك ابني عم فرق بينهما، لأن إيجاب نفقة ابن العم يؤدي إلى التناقض؛ لأن الفقير يتزوج بنت عمه الموسرة فتجب عليها نفقته بالقرابة، ويجب عليه نفقتها بالنكاح، فيطالب كل واحد منهما بنفقته وهذا محال.

## Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=941)

الاجتماع فإن كانت حال الانفراد بأن لم يكن هناك ممن تجب عليه النفقة إلا واحدا تجب كل النفقة عليه عند استجماع شرائط الوجوب لوجود سبب وجوب كل النفقة عليه وهو الولادة والرحم المحرم وشرطه من غير مزاحم، وإن كانت حال الاجتماع فالأصل أنه متى اجتمع الأقرب والأبعد؛ فالنفقة على الأقرب في قرابة الولادة وغيرها من الرحم المحرم فإن استويا في القرب ففي قرابة الولادة يطلب الترجيح من وجه آخر وتكون النفقة على من وجد في حقه نوع رجحان فلا تنقسم النفقة عليهما على قدر الميراث وإن كان كل واحد منهما وارثا، وإن لم يوجد الترجيح فالنفقة عليهما على

قدر ميراثهما. وأما في غيرها من الرحم المحرم فإن كان الوارث أحدهما والآخر محجوبا؛ فالنفقة على الوارث ويرجح بكونه وارثا وإن كان كل واحد منهما وارثا فالنفقة عليهما على قدر الميراث وإنما كان كذلك؛ لأن النفقة في قرابة الولادة تجب بحق الولادة لا بحق الوراثة قال الله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] علق سبحانه وتعالى وجوبها باسم الولادة، وفي غيرها من الرحم المحرم تجب بحق الوراثة لقوله عز وجل {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] علق سبحانه وتعالى الاستحقاق بالإرث فتجب بقدر الميراث ولهذا قال

أصحابنا: إن من أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو أوصى لولد فلان؛ كان الذكر والأنثى فيه سواء فدل به ما ذكرنا. وبيان هذا الأصل إذا كان له ابن وابن ابن فالنفقة على الابن؛ لأنه أقرب، ولو كان الابن معسرا وابن الابن موسرا فالنفقة على الابن أيضا إذا لم يكن زمنا؛ لأنه هو الأقرب ولا سبيل إلى إيجاب النفقة على الأبعد مع قيام الأقرب إلا أن القاضي يأمر ابن الابن بأن يؤدي عنه على أن يرجع عليه إذا أيسر فيصير الأبعد نائبا عن الأقرب في الأداء، ولو أدى بغير أمر القاضي لم يرجع، ولو كان له أب وجد فالنفقة على الأب لا على الجد؛ لأن الأب أقرب، ولو كان الأب معسرا والجد موسرا فنفقته على الأب أيضا إذا لم يكن زمنا لكن يؤمر الجد بأن ينفق ثم يرجع على الأب إذا أيسر، ولو كان له أب وابن ابن فنفقته على الأب؛ لأنه أقرب إلا أنه إذا كان الأب معسرا غير زمن وابن الابن موسرا فإنه يؤدي عن الأب بأمر القاضي ثم يرجع عليه إذا أيسر، ولو كان له أب وابن فنفقته على الابن لا على الأب وإن استويا في القرب والوراثة ويرجع الابن بالإيجاب عليه؛ لكونه كسب الأب فيكون له حقا في كسبه وكون ماله مضافا إليه شرعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» ولا يشارك الولد في نفقة والده أحد لما قلنا وكذا في نفقة والدته لعدم المشاركة في السبب وهو الولادة، والاختصاص بالسبب

يوجب الاختصاص بالحكم وكذا لا يشارك الإنسان أحد في نفقة جده وجدته عند عدم الأب والأم؛ لأن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه والجدة تقوم مقام الأم عند عدمها. ولو كان له ابنان فنفقته عليهما على السواء وكذا إذا كان له ابن وبنت ولا يفضل الذكر على الأنثى في النفقة؛ لاستوائهما في سبب الوجوب وهو الولادة، ولو كان له بنت وأخت فالنفقة على البنت؛ لأن الولادة لها، وهذا يدل على أن النفقة لا تعتبر بالميراث؛ لأن الأخت ترث مع البنت ولا نفقة عليها مع البنت ولا تجب على الابن نفقة منكوحة أبيه؛ لأنها أجنبية عنه إلا أن يكون الأب محتاجا إلى من يخدمه فحينئذ يجب عليه نفقة امرأته؛ لأنه يؤمر بخدمة الأب بنفسه أو بالأجير، ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب لا على الأم بالإجماع وإن استويا في القرب والولادة ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد؛ لأن الله تعالى خص الأب بتسميته بكونه مولودا له وأضاف الولد إليه فاللام الملك وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] أي رزق الوالدات المرضعات سمى الأم والدة والأب مولودا له وقال عز وجل {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] خص سبحانه وتعالى الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق، وكذا أوجب في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير وليس وراء الكل شيء ولا يقال: إن الله عز وجل قال {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] ثم قال {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] والأم وارثة فيقتضي أن تشارك في النفقة كسائر الورثة من ذوي الرحم المحرم وكمن قال: أوصيت لفلان من مالي بألف درهم وأوصيت لفلان مثل ذلك ولم تخرج الوصيتان من الثلث أنهما يشتركان فيه كذا هذا؛ لأنا نقول لما جعل الله عز وجل كل النفقة على الأب بقوله {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] تعذر إيجابها على الأم

حال قيام الأب فيحمل على حال عدمه ليكون عملا بالنص من كل وجه في الحالين ولم

يوجد مثل هذا في سائر ذوي الرحم المحرم وفي باب الوصية لا يمكن العمل بكل واحدة من الوصيتين في حالين وقد ضاق المحل عن قبولهما في حالة واحدة فلزم القول بالشركة ضرورة، ولو كان الأب معسرا غير عاجز عن الكسب والأم موسرة فالنفقة على الأب لكن تؤمر الأم بالنفقة ثم ترجع بها على الأب إذا أيسر؛ لأنها تصير دينا في ذمته إذا أنفقت بأمر القاضي، ولو كان للصغير أب وأم فالنفقة على الأب والحضانة على الجدة؛ لأن الأم لما لم تشارك الأب في نفقة ولده الصغير مع قربها؛ فالجدة مع بعدها أولى هذا إذا كان الولد صغيرا فقيرا وله أبوان موسران، فأما إذا كان كبيرا وهو ذكر فقير عاجز عن الكسب فقد ذكر في كتاب النكاح أن نفقته أيضا على الأب خاصة، وذكر الخصاف أنه على الأب والأم أثلاثا ثلثاها على الأب وثلثها على الأم، وجه ما ذكره الخصاف أن الأب إنما خص بإيجاب النفقة عليه لابنه الصغير لاختصاصه بالولاية وقد زالت ولايته بالبلوغ فيزول الاختصاص فتجب عليهما على قدر ميراثهما، وجه رواية كتاب النكاح أن تخصيص الأب بالإيجاب حال الصغر لاختصاصه بتسميته بكونه مولودا له وهذا ثابت بعد الكبر فيختص بنفقته كالصغر، واعتبار الولاية والإرث في هذه النفقة غير سديد؛ لأنها تجب مع اختلاف الدين ولا ولاية ولا إرث عند اختلاف الدين ولا يشارك الجد أحد في نفقة ولد ولده عند عدم ولده؛ لأنه يقوم مقام ولده عند عدمه ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد؛ لأنه لا يشاركه أحد في سبب وجوبها وهو حق الحبس الثابت بالنكاح، حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر؛ فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ، لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج إذا أيسر، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما في القرابة والوراثة سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من وجه آخر، فكانت النفقة عليهما على قدر الميراث: السدس على الجد والباقي على ابن الابن كالميراث، ولو كان له أم وجد كانت النفقة

عليهما أثلاثا: الثلث على الأم والثلثان على الجد على قدر ميراثهما، وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو لأب أو ابن أخ لأب وأم أو لأب أو عم لأم وأب أو لأب؛ كانت النفقة عليهما أثلاثا: ثلثها على الأم والثلثان على الأخ وابن الأخ والعم وكذلك إذا كان له أخ لأب وأم وأخت لأب وأم؛ كانت النفقة عليهما أثلاثا على قدر ميراثهما، ولو كان له أخ لأب وأم وأخ لأم فالنفقة عليهما أسداسا سدسها على الأخ لأم وخمسة أسداسها على الأخ لأب وأم، ولو كان له جد وجدة كانت النفقة عليهما أسداسا على قدر الميراث، ولو كان له عم وعمة فالنفقة على العم؛ لأنهما استويا في القرابة المحرمة للقطع، والعم هو الوارث فيرجح بكونه وارثا وكذلك لو كان له عم وخال لما قلنا، ولو كان له عمة وخالة أو خال فالنفقة عليهما أثلاثا: ثلثاها على العمة والثلث على الخال أو الخالة، ولو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لا على ابن العم؛ لأنهما ما استويا في سبب الوجوب وهو الرحم المحرم للقطع؛ إذ الخال هو ذو الرحم المحرم

واستحقاق الميراث للترجيح والترجيح يكون بعد الاستواء في ركن العلة ولم يوجد، ولو كان له عمة وخالة وابن عم فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان لاستوائهما في سبب استحقاق الإرث فيكون النفقة بينهما على قدر الميراث ولا شيء على ابن العم لانعدام سبب الاستحقاق في حقه وهو القرابة المحرمة القطع، ولو كان له ثلاث أخوات متفرقات وابن عم فالنفقة على الأخوات على خمسة أسهم: ثلاثة أسهم على الأخت لأب وأم وسهم على الأخت لأم وسهم على الأخت لأب على قدر الميراث ولا يعتد بابن العم في النفقة لانعدام سبب الاستحقاق في حقه فيلحق بالعدم كأنه ليس له إلا الأخوات وميراثه لهن على خمسة أسهم كذا النفقة عليهن، ولو كان له ثلاثة إخوة متفرقين فالنفقة على الأخ للأب والأم وعلى الأخ للأم على قدر الميراث أسداسا؛ لأن الأخ لا يرث معهما فيلحق بالعدم، ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم؛ لأن العم مساو لهما في سبب الاستحقاق وهو الرحم وفضلهما بكونه وارثا؛ إذ الميراث له

لا لهما فكانت النفقة عليه لا عليهما، وإن كان العم معسرا فالنفقة عليهما؛ لأنه يجعل كالميت، والأصل في هذا أن كل من كان يحوز جميع الميراث

وهو معسر يجعل كالميت وإذا جعل كالميت؛ كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه بيان هذا الأصل: رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير وله ثلاثة إخوة متفرقين فنفقة الأب على أخيه لأبيه وأمه وعلى أخيه لأمه أسداسا: سدس النفقة على الأخ لأم وخمسة أسداسها على الأخ لأب وأم، ونفقة الولد على الأخ لأب وأم خاصة؛ لأن الأب يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت فيكون نفقة الأب على الأخوين على قدر ميراثهما منه وميراثهما من الأب هذا فأما الابن فوارثه العم لأب وأم لا العم لأب ولا العم لأم؛ فكانت نفقته على عمه لأب وأم، ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماسا: ثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأم، وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت لأم على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لأب وأم؛ لأنها هي الوارثة منه لا غير، ولو كان مكان الابن بنت والمسألة بحالها؛ فنفقة الأب في الإخوة المتفرقين على أخيه لأبيه وأمه وفي الأخوات المتفرقات على أخته لأبيه وأمه؛ لأن البنت لا تحوز جميع الميراث فلا حاجة إلى أن تجعل كالميتة فكان الوارث معها الأخ للأب والأم لا غير والأخت لأب وأم لا غير؛ لأن الأخ والأخت لأم لا يرثان مع الولد والأخ لأب لا يرث مع الأخ لأب وأم والأخت لأب لا ترث مع البنت والأخت لأب وأم؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة وفي العصبات يقدم الأقرب فالأقرب فكانت النفقة عليهما وكذلك نفقة البنت على العم لأب وأم أو على العمة لأب وأم؛ لأنهما وارثاها بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك لا يمكن الإيجاب للنفقة على الإخوة والأخوات إلا بجعل الابن كالميت؛ لأنه يحوز جميع

الميراث فمست الحاجة إلى أن يجعل ميتا حكما، ولو كان الابن ميتا كان ميراث الأب للأخ لأب وأم وللأخ لأم أسداسا وللأخوات أخماسا، فكذا النفقة وعلى هذا الأصل مسائل. [فصل في شرائط وجوب هذه النفقة] وأما شرائط وجوب هذه النفقة فأنواع: بعضها يرجع إلى المنفق عليه خاصة، وبعضها يرجع إلى المنفق خاصة، وبعضها يرجع إليهم، وبعضها يرجع إلى غيرهما أما الذي يرجع إلى المنفق عليه خاصة فأنواع ثلاثة: أحدها إعساره فلا تجب لموسر على غيره نفقة في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم؛ لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج ولأنه إذا كان غنيا لا يكون هو بإيجاب النفقة له على غيره أولى من الإيجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب بل إذا كان مستغنى بماله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره بخلاف نفقة الزوجات أنها تجب للزوجة الموسرة؛ لأن وجوب تلك النفقة لا يتبع الحاجة بل لها شبه بالأعواض فيستوي فيها المعسرة والموسرة كثمن البيع والمهر واختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة قيل: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وقيل: هو المحتاج. ولو كان له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر؟ فيه اختلاف الرواية. في رواية لا يستحق حتى لو كان أختا لا يؤمر الأخ بالإنفاق عليها وكذلك إذا كانت بنتا له أو أما وفي رواية يستحق وجه الرواية الأولى أن النفقة لا تجب لغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكتري منزلا فيسكن بالكراء أو يبيع الخادم، وجه الرواية الأخرى أن بيع المنزل لا يقع إلا نادرا وكذا لا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك وهذا هو الصواب أن لا يؤمر أحد ببيع الدار بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه. ألا ترى أنه تحل الصدقة لهؤلاء ولا يؤمرون ببيع المنزل ثم الولد الصغير إذا كان له مال حتى كانت نفقته في ماله لا على الأب وإن كان الأب موسرا فإن كان المال حاضرا في يد الأب أنفق منه عليه وينبغي أن يشهد على ذلك؛ إذ لو لم

يشهد فمن الجائز أن ينكر الصبي إذا بلغ فيقول للأب إنك أنفقت من مال نفسك لا من مالي فيصدقه القاضي؛ لأن الظاهر أن الرجل الموسر ينفق على ولده من مال نفسه وإن كان لولده مال فكان الظاهر شاهدا للولد فيبطل حق الأب، وإن كان المال غائبا ينفق من مال نفسه بأمر القاضي إياه بالإنفاق ليرجع أو يشهد على أنه ينفق من مال نفسه ليرجع به في مال ولده ليمكنه الرجوع لما ذكرنا أن الظاهر أن الإنسان يتبرع بالإنفاق من مال نفسه على ولده فإذا أمره القاضي بالإنفاق من ماله ليرجع أو أشهد

على أنه ينفق ليرجع فقد بطل الظاهر وتبين أنه إنما أنفق من ماله على طريق القرض وهو يملك إقراض ماله من الصبي فيمكنه الرجوع وهذا في القضاء فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يرجع من غير أمر القاضي والإشهاد بعد أن نوى بقلبه أنه ينفق ليرجع؛ لأنه إذا نوى صار ذلك دينا على الصغير وهو يملك إثبات الدين عليه؛ لأنه يملك إقراض ماله منه والله عز وجل عالم بنيته فجاز له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى، والله أعلم والثاني عجزه عن الكسب بأن كان به زمانة أو قعد أو فلج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين أو غير ذلك من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره وإن كان معسرا إلا للأب خاصة والجد عند عدمه فإنه يقضى بنفقة الأب وإن كان قادرا على الكسب بعد أن كان معسرا على ولده الموسر وكذا نفقة الجد على ولد ولده إذا كان موسرا، وإنما كان كذلك؛ لأن المنفق عليه إذا كان قادرا على الكسب كان مستغنى بكسبه فكان غناه بكسبه كغناه بماله فلا تجب نفقته على غيره إلا الولد؛ لأن الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف بقوله عز وجل {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] ومعنى الأذى في إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى بالنهي ولم يوجد ذلك في الابن ولهذا لا يحبس

الرجل بدين ابنه ويحبس بدين أبيه ولأن الشرع أضاف مال الابن إلى الأب فاللام الملك فكان ماله كماله وكذا هو كسب كسبه؛ فكان ككسبه فكانت نفقته فيه والثالث: أن الطلب والخصومة بين يدي القاضي في أحد نوعي النفقة وهي نفقة غير الولاد فلا تجب بدونه؛ لأنها لا تجب بدون قضاء القاضي والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة.

## Mas'alah: How is maintenance divided among multiple sisters of different degrees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

فنفقة من) أي فقير (له أخوات متفرقات) موسرات (عليهن أخماسا كإرثه) ثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأم وخمسها على الأخت لأب وخمسها على [حاشية الشرنبلالي] صاحبهما الوالدان لا الأبوان. اهـ. (قوله: ولذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه) أي في الوراثة وولاية الإنكاح والتصرف في المال كما في الفتح. (قوله: الفقراء. . . إلخ) يوافق بإطلاقه قول السرخسي: المعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقير قيل هو ظاهر الرواية لأن معنى الأذى في إيكاله إلى الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] ويخالف قول الحلواني إنه لا يجبر إذا كان الأب كسوبا لأنه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير ثم نقل الكمال بعد نحو ورقة عن كافي الحاكم لا يجبر الموسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان رجلا صحيحا وإن كان لا يقدر على الكسب إلا في الوالد خاصة، أو في الجد أب الأب إذا مات الولد فإنه أجبر الولد على نفقته، وإن كان صحيحا اهـ. وهذا جواب الرواية وهو يشيد قول شمس الأئمة

السرخسي بخلاف الحلواني اهـ كلام الكمال. (قوله: بالسوية بين الذكور والإناث) كذا في الهداية وهي رواية الحسن كما في البرهان وقال الكمال والحق الاستواء فيها لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد لأن الوجوب علق فيه بالإرث اهـ. وقيل تجب بقدر الإرث كما في البرهان. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» ) أخص من المدعى. (قوله: لما ذكر) صوابه لما نذكر لأنه لم يتقدم وسيذكر أن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة. (قوله: على البنت) أي لقربها. (قوله: على ولدها) أي للجزئية. (قوله: وصدق الثاني على أخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الأول) يوجب أن تكون منكوحة الغير والخامسة لمن له أربع زوجات ونحوه محرما وإنه غير مستقيم فينبغي أن يقال: وصدق الثاني على نحو الأخت رضاعا. (قوله: بقدر الإرث متعلق بيجب المقدر) يعني في قوله قبله ولكل ذي رحم محرم. (قوله: فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على أبويهما أثلاثا) رواية الخصاف والحسن. (قول) وهذا إذا لم يكن للبنت فرع ولا عدد من الإخوة يفيده قوله: لأن الميراث لهما على هذا اهـ، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب وجه الفرق على الرواية الأولى بين نفقة الصغير والكبير الزمن أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الأم فاعتبر كسائر المحارم كما في الهداية بالفتح. (قوله: عليهن أخماسا كإرثه) يعني على سبيل الفرض والرد.

## Mas'alah: How is maintenance divided between two sons of unequal wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

فأن كأن للفقير ابنأن أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء

## Mas'alah: Who is obligated to support a poor man with a wealthy brother and a wealthy granddaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

فقير له أخ موسر وبنت بنت موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الأخ

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the obligation falls solely on a daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وكذا لو كانت على البنت خاصة

## Mas'alah: How is maintenance for a father distributed among sisters when a son is present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

ولو كأن مكأن الإخوة أخوات متفرقالت والولد ذكر فنفقة الأب على أخواته على خمسة لأن أحدا من الأخوات لا يرث مع الابن فيعل البن كالمعدوم وإذا جعلنا الابن معدوما كأن ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة أخماس للأخت لأب وأم وخمس للأخت لأب وخمس للأخت لأم بطريق الرد فتجب النفقة كذلك

## Mas'alah: What is the principle for distributing maintenance when some relatives are wealthy and others poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

النفقة

## Mas'alah: How is maintenance calculated when a poor relative inherits alongside a wealthy one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وأن كأن المعسر لا يحرز كل الميراث تقس النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لإظهار قد ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك

## Mas'alah: How is maintenance of a child divided among a mother and sisters with different financial capacities?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

بيأن هذا الال صغير له أخت لأب وأم وأخت لأم وأخت لأب وأم إلا أن الأم والأخت لأب وأم موسرتأن ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الأم والأخت لأب وأم على أربعة ولا شيء على غيرهما

## Mas'alah: How is maintenance divided among relatives when one is considered non-existent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

ولو جعل ن لا تجب عليه النفقة كالمعدوم الا كانت نفقة الصغير على لاام والأخت لأب وأم أخماسا ثالثة أخماس على الأخت لأب وأم والخمسان على الأم اعتبارا بالميراث *

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a minor when there is a mother, brother, and grandfather?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

ولو كانت الأم موسرة وللصير أخ موسر لأب وأم وجد موسر أبو الأب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كانت نفقة الصغير على الجسد *

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a child when the mother is poor and has sisters of different relations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

امرأة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثالث أخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لأب وأم لأن الأم تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة

## Mas'alah: How is the maintenance of a mother divided among her sisters of different relations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وأما نفقة الأم على أخواتها على خمسة ثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت لأم *

## Mas'alah: Who is liable for a poor woman's maintenance when she has a wealthy child and wealthy parents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

امرأة معسرة لها ولد موسر وأبوأنموسراأن كانت نفقتها على الولد دون الأبوين لا يشارك الولد ففي نفقتة الوالدين أحدكما لا يشارك الوالد في نفقة أحد في ظاهر الرواية

## Mas'alah: How is maintenance distributed among nieces from different siblings according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

امرأة معسرة لها ثلاث بنات أخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل النفقة تكون على التي من قبل الأب والأم

## Mas'alah: How is maintenance distributed among nieces from different siblings according to Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وقال محمد رحمه الله تعالى في بات الاخوات خمس النفقة على بنت الأخت لام والخمس على بنت الأخت لاب وثلاثة أما خماس على بنت الأخت لأب وأم

## Mas'alah: Who bears the maintenance when there is a daughter and a grandson, or a daughter's child and a brother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1218)

(ففي من له بنت وابن ابن) كلها (على البنت) للعلتين، (وفي ولد بنت وأخ على ولدها) قال الحلواني: لو كان الأب قادرا على الكسب لا يجبر الابن على نفقته، لأنه غني باعتبار كسبه. وقال السرخسي: قيل: وهو ظاهر الرواية إذا كان الابن قادرا على الكسب، لا تجب نفقته على الأب. وإذا كان الأب قادرا على الكسب تجب نفقته على الابن، لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المنهي عنه في حق الأبوين حيث قال الله تعالى: {فلا تقل لهما أف} . وأما الأجداد والجدات فإنهم كالآباء والأمهات، ولأنهم تسببوا لإحيائه، فاستوجبوا عليه الإحياء، كالأبوين. وإنما شرط الفقر لأنهم لو كانوا موسرين لا يجب نفقتهم عليه، إذ الأصل أن نفقة الإنسان في ماله.

## Mas'alah: How is maintenance divided among multiple sisters who are heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=499)

حتى لو كان له) أي للصغير مثلا (أخوات متفرقات) موسرات (فنفقته عليهن أخماسا

كما يرثن منه) أخماسا ثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأم وخمسها على الأخت لأب وخمسها على الأخت لأم فرضا وردا (

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when a poor person has both a maternal uncle and a paternal cousin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=499)

فنفقة من) أي فقير (له خال وابن عم) موسران (على خاله) ؛ لأنه محرم ويحرز ميراثه ابن عمه؛ لأنه عصبته وهذا؛ لأن سبب الإرث ثابت للخال فإن ابن العم لو مات قبل الخال يحرز ميراثه الخال وإذا استويا في المحرمية وأهلية الإرث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال أو عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الحال (

## Mas'alah: How is proximity and partiality considered in maintenance obligations over inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=745)

ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع إن إرثه لهما ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته على بنت البنت مع أن كل إرثه للأخ وعليه نفق

## Mas'alah: How is maintenance divided among multiple sisters based on inheritance shares?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=747)

كان له أخوات متفرقات فنفقته عليهن أخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته فنفقه من له خال

## Mas'alah: How is maintenance for a disabled father divided among his brothers when the son is disabled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2349)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (ولو كان مكان الابنة ابن زمن فقير: كانت نفقة الأب على أخيه لأبيه وأمه، وعلى أخيه لأمه، على ستة أسهم: على أخيه لأبيه وأمه من ذلك خمسة، وعلى أخيه لأمه واحد ". وذلك لأن الابن لما حجبهم جميعا عن الميراث، جعل كالميت، ولو كان الابن ميتا: كان ميراث الأب بين أخويه اللذين ذكرنا على سنة. [مسألة:] قال: (ونفقة الابن على عمه أخي أبيه وأمه خاصة، دون عميه الآخرين ". وذلك لأن الابن لما كان يحجبهم: كان كالميت، ولو كان ميتا: لاستحق ميراث الابن عمه لأبيه وأمه، دون الآخرين.

## Mas'alah: How is maintenance divided between a grandfather and a grandson?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=554)

ولو كان له جد وابن موسر تجب عليهما النفقة على قدر الميراث على الجد السدس والباقي على ابن الابن

## Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a paternal uncle or brother?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=554)

وكذلك إذا كان له أم وعم أو أم وأخ لأب وأم أو لأب فعلى الأم الثلث وعلى العم أو الأخ الثلثان على قدر الميراث

## Mas'alah: Who bears maintenance when a paternal uncle, paternal aunt, and maternal aunt are all present?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=554)

ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم لا غير لأنه ساواهما في الرحم والتحريم وهو الوارث دونهما فتكون النفقة عليه

## Mas'alah: How is the maintenance of sisters with different parentage calculated in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1911)

(فنفقة من له أخوات متفرقات عليهن أخماسا كإرثه): [فنفقة من له أخوات ...الخ، صورته: مات أحد وترك منه ثلاث أخوات واحدة منهن لأب وأم، والثاني من أب، والثالث من أم، فالتركة بينهن، يقسم على خمسة سهام، ثلاثة أسهم لأخت لأب وأم، وسهم لأخت لأب، وسهم لأخت لأم، فكذلك النفقة] (3) .

# Sub-topic – Maintenance of Absent Persons

## Mas'alah: Can the father be compelled to maintain his absent son's wife and child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

وفي واقعات المفتين القدري أفندي: ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها، وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب، وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج أمه، وكذا الاخ عليه نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الاب، وكذا الابعد إذا غاب الاقرب انتهى.

## Mas'alah: Who is obligated for maintenance when the nearest relative is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

وفي القنية: يجب الابعد إذا غاب الاقرب.

## Mas'alah: Can maintenance for parents be taken from the property of an absent son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=384)

"وإذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه" وقد بينا الوجه فيه.

## Mas'alah: Can maintenance for parents be taken from the property of an absent son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=291)

وإذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه وقد بينا الوجه فيه

## Mas'alah: How does court permission to borrow affect the obligation of maintenance for relatives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1937)

[العناية] استثناء من قوله فمضت مدة سقطت، ومعناه إذا أذن القاضي بالاستدانة عليه لا تسقط نفقتهم أيضا كنفقة الزوجة وإن مضت مدة لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه بالاستدانة كأمر الغائب بها، ولو أمر الغائب بالاستدانة صار دينا في ذمته لا يسقط بمضي المدة، فكذا إذا أذن القاضي بذلك. وإذا تذكرت أن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس ونفقة الأقارب للكفاية ظهر لك وجه ما قال في الذخيرة إن القاضي إذا فرض للزوجة في الشهر مائة فمضت المدة وفي يدها منه شيء لم يحتسب للشهر الثاني. ولو كان ذلك في نفقة الأقارب حوسب به، وإن القاضي إذا فرض للزوجة كسوة لمدة معينة فسرقت ليس عليه أن يكسوها حتى تفرغ المدة، ولو كان ذلك في الأقارب وجب عليه أن يكسوهم.

## Mas'alah: Are parents liable if they spend from their absent son's wealth in their possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

(قوله وإذا كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا) ؛ لأنهما استوفيا حقهما

## Mas'alah: What if a stranger spends from the absent son's wealth without court permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

(قوله فإن كان له مال في يد أجنبي وأنفق عليهما منه بغير أمر القاضي ضمن) ؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية فلزمه الضمان.

## Mas'alah: What is the effect of the judge's permission to borrow for maintenance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

(قوله إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه) ؛ لأن للقاضي ولاية عليه فصار إذنه كأمر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة وكان لهم الرجوع به، ولو أن عبدا صغيرا أعتقه مولاه ولا شيء له فإنه ينفق

عليه من بيت المال؛ لأنه ليس له قرابة أغنياء.

## Mas'alah: What is the ruling on parents spending from an absent son's property in their possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=564)

وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا. ـــــــــ (ولا تجب نفقتهم) أي ذوي الأرحام (مع اختلاف الدين) ؛ لبطلان أهلية الإرث (ولا تجب) النفقة (على الفقير) ، لأنها تجب صلة، وهو يستحقها على غيره، فكيف تستحق عليه؟ بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير، لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذ المقاصد لا تنتظم دونها، ولا يعمل في مثلها الإعسار، هداية. قال في مختارات النوازل: إن حد اليسار هنا مقدر بالنصاب الذي تجب به صدقة الفطر، وعن محمد ما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهرا، والفتوى على الأول، وهكذا في الهداية، وفي الصغرى: أنه الصحيح، وبه يفتي، وعليه مشى المحبوبي. اهـ. تصحيح. (وإذا كان للابن الغائب مال) عند مودع أو مضارب أو مديون كما مر (قضي عليه) بالبناء للمجهول (بنفقة أبويه) وولده الصغير وزوجته كما مر قريبا، وبينا وجهه. (وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة) استحسانا (وإن باع العقار لم يجز) والقياس أن لا يجوز له بيع شيء، وهو قولهما، لأنه لا ولاية له، لانقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك حال حضرته، ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة، ولأبي حنيفة أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب، وبيع المنقول من باب الحفظ، ولا كذلك العقار، لأنها محصنة بنفسها، قيد بالأب لأن الأم وسائر الأقارب ليس لهم بيع شيء اتفاقا، لأنهم لا ولاية لهم أصل في التصرف حالة الصغر، ولا في الحفظ بعد الكبر كما في الهداية. (وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويع فأنفقا منه) على أنفسهما (لم يضمنا) ما أنفقاه، لأنهما استوفيا حقهما، لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر، وقد أخذا جنس الحق. هداية

## Mas'alah: Are parents liable if they spend from their absent son's wealth in their possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا.

## Mas'alah: Is a third party liable for spending on parents from an absent son's wealth without court permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن.

## Mas'alah: Can maintenance be taken from an absent son's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=299)

(وإذا كان للابن الغائب مال) عند مودع أو مضارب أو مديون كما مر (قضي عليه بالبناء للمجهول (بنفقة أبويه) وولده الصغير وزوجته كما مر قريبا، وبينا وجهه.

## Mas'alah: Are parents liable for spending from their absent son's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=299)

(وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويع فأنفقا منه) على أنفسهما (لم يضمنا) ما أنفقاه، لأنهما استوفيا حقهما، لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر، وقد أخذا جنس الحق. هداية.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child when the father is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وعند عدم الأب كانت نفقة الصغير على الخالة لأب وأم خاصة اعترارا بالميراث

## Mas'alah: What maintenance can be ordered from an absent husband's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1209)

وتفرض نفقة عرس الغائب و) نفقة (طفله و) نفقة (أبويه في مال له) أي للغائب (من جنس حقهم) بأن يكون ذلك المال طعاما أو دراهم، أو دنانير، أو ثيابا من جنس ما يكسى به، لأن نفقتهم واجبة بدون القضاء، فكان القضاء إعانة لهم، لا إيجابا مبتدأ، إذ القضاء على الغائب ممتنع (فقط) أي ولا يفرض نفقة غير من ذكر من المحارم، لأن نفقتهم لا تجب إلا بالقضاء للاختلاف فيها، إذ عند الشافعي: لا تجب النفقة لغيرهم، ولا تفرض نفقة من ذكر أيضا إذا كان المال من غير جنس حقهم، بأن كان عروضا، لأنه يحتاج إلى القضاء بالقيمة، أو إلى البيع، وذلك لا يجوز على الغائب. – ––

***

# Sub-topic – Reimbursement for Maintenance Provided

## Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for maintenance provided upon request?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

وفيه قال: أنفق علي أو على عيالي أو على أولادي ففعل، قيل يرجع بلا شرطه، وقيل لا.

## Mas'alah: Who can claim reimbursement for maintenance paid on behalf of an absent relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1899)

على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها، وكذا الأم على نفقة الولد لترجع بها على الأب، وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع على زوج أمه، وكذا الأخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأب، وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب انتهى. .

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of spending on the orphan's relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

(قوله أو الإنفاق على محرمه) في الخانية قال الوصي: فرض القاضي لأخيك الأعمى هذا نفقة في مالك كل شهر كذا درهما فأديت إليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن لا

يقبل قول الوصي إجماعا ويكون ضامنا للمال ما لم يقم البينة على فرض القاضي وإعطاء المفروض للأخ اهـ وعلله في شرح المجمع بأنه ليس من حوائج اليتيم وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه اهـ، فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لأنها من حوائجه، وتمامه في الأشباه

## Mas'alah: What happens if the father claims the maintenance given by the son was lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=565)

إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطى نفقة شهر وكسوة سنة، وقال الأب: ضاعت إن علم أنه صادق يجبر ثانيا، وكذا سائر المحارم كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: Are parents liable if they spend from their absent son's property for maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=384)

"وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا" لأنهما استوفيا حقهما لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذا جنس الحق

## Mas'alah: Can a wife borrow from a stranger for maintenance if her relatives are able to support her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=971)

وقوله في (البحر) ما في (شرح المختار) ينبغي أن يكون محله ما إذا لم تجد أجنبيا

يبيعها بالنسبة أو يقرضها مدفوع بالتعليل بالموروث إذ ليس منه أن يقترض من أجنبي لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها،

## Mas'alah: Can a relative borrow money for maintenance in the absence of a relative and claim it back upon his return?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1228)

قيل: هذا الجواب لا يجدي شيئا، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان وأن هذا هو الحق والشرع لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه، ويحتاج الحاكم إلى إقامة الدليل على أنه يجوز للقريب أن يستدين ما ينفقه على نفسه في غيبة قريبة ثم يرجع به عليه إذا حضر، حتى يجوز له الإقدام على الحكم له بذلك، وإلا فإذا كان الحكم أنه من استدان ما أنفقه في غيبة قريبة ليس له الرجوع بذلك عليه إذا حضر، ليس للحاكم أن يحكم بخلاف ذلك لأنه يكون قد حكم بخلاف حكم الله.

## Mas'alah: What is the ruling if a debtor spends on the creditor's family without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

المديون إذا أنفق على ولد رب الدين أو امرأته بغير أمره لا يبرأ عن الدين ولا يرجع بما أنفق على من أنفق عليه كذا في الصغرى من النفقات.

# Sub-topic – Conditions for Obligation of Maintenance

## Mas'alah: What is the criterion for determining who is liable for maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

(والمعتبر فيه القرب والجزئية) فلو له بنت وابن أو بنت بنت أخ النفقة على البنت أو بنتها

## Mas'alah: What is the criterion for determining who must provide maintenance among relatives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

(والمعتبر فيه) أي الرحم المحرم (أهلية الارث لا حقيقته) إذ لا يتحقق إلا بعد الموت، فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم، ولو استويا في المحرمية كعم وخال ورجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت.

## Mas'alah: What are the conditions for maintenance of a poor, incapacitated close relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1397)

(قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسرا) أي تجب النفقة للقريب إلى آخره؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل أن يكون

ذو رحم محرم، وقد قال تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك قيد بالقريب؛ لأن المحرم الذي ليس بقريب كالأخ من الرضاع تجب نفقته وقيد بالمحرم؛ لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثا ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة؛ لأنه لو كان قريبا محرما لا من جهتها كابن العم إذا كان أخا من الرضاع فإنه لا نفقة له، كذا في شرح الطحاوي.

## Mas'alah: What is the definition of a poor person who deserves maintenance from relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1397)

واختلفوا في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له هذه الصدقة، وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل

## Mas'alah: What is the condition for the obligation of maintenance for relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1403)

العلماء؛ لأن المسائل الاختلافية يعمل فيها على الاختلاف ولا يكون الاختلاف مؤثرا في عدم القبول فإن ذلك كان واجبا قبل القضاء كما قلنا في نفقة المبتوتة إنه يقضي بها باعتبار أنها ثابتة قبل القضاء والقضاء إعانة لا أن تعيين القاضي مثبت لها، وكذا بقية المسائل الخلافية ولم يظهر لي الموجب لفرارهم من هذا اهـ. وفي البدائع أن شرط وجوب نفقة القريب الطلب والخصومة بين يدي القاضي في نفقة غير الولاد فلا تجب

بدونه؛ لأنها لا تجب بدون قضاء القاضي والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة اهـ. وهو صريح في أن الطلب من غير أن يكون بين يدي القاضي لا يكون موجبا وأطلق المصنف في المدة وهي مقيدة بالكثيرة أما القليلة فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما ذكره في الذخيرة وتبعها الشارحون؛ لأنها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما أمكنهم استيفاؤها وفي فتح القدير وكيف لا تصير القصيرة دينا والقاضي مأمور بالقضاء، ولو لم تصر دينا لم يكن بالأمر بالقضاء فائدة، ولو كان كلما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء ومثل هذا قدمناه في غير المفروضة من نفقات الزوجات اهـ. وأطلق في نفقة الولاد فشمل الأصول والفروع الصغار والكبار واستثنى في الذخيرة معزيا إلى الحاوي وأقره عليه الزيلعي نفقة الصغير فإنها تصير دينا على الأب بقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر الأقارب وفي الواقعات، وإذا فرض نفقة الأب أو الابن فلم يقبض سنين، ثم أيسر أو مات تبطل؛ لأن هذا صلة من وجه فلا يصير دينا من كل وجه اهـ. ولا يخفى أن تعليق البطلان على اليسار أو الموت ليس بقيد لما ذكرناه. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement for maintenance of relatives when the person is poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

إذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على إعطائه إن أقروا أنه محتاج فإن لم يعرف حاله وادعى أنه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه إلا أن تقوم بينة أنه موسر فيقضي بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث إن اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وإن كان الوالد محتاجا فإن كان صالح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في

الكسوة للحاجة

## Mas'alah: Is maintenance for relatives obligatory upon a poor person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=383)

"ولا تجب على الفقير" لأنها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذا المصالح لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الإعسار ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف وعن محمد رحمه الله أنه قدره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب فإنه للتيسير والفتوى على الأول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory on a poor relative, and what constitutes financial capacity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=291)

ولا تجب على الفقير لأنها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذا المصالح لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الإعسار ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف وعن محمد رحمه الله أنه قدره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب فإنه للتيسير والفتوى على الأول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة

## Mas'alah: What conditions must be met for a poor relative to be entitled to maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=533)

(وإنما تجب إذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب) أما الفقر فلما مر، وأما العجز عن الكسب فلأنه يكون غنيا بكسبه، ولا كذلك الوالدان حيث تجب نفقتهما مع القدرة على الكسب لما يلحقهما فيه من التعب والنصب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك بالإنفاق عليهما.

## Mas'alah: Who is considered unable to earn for the purpose of maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=533)

(وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه أو لكونه من البيوتات أو طالب علم) لأن العجز عن الاكتساب في حق هؤلاء ثابت، لأن شرط وجوب نفقة الكبير العجز

## Mas'alah: For whom is a poor person obligated to provide maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=534)

قال: (ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير) لقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . وقال: {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب مع الفقر، ولا تجب لغيرهم مع الفقر لأنها صلة، فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له.

## Mas'alah: What are the conditions for a relative to be entitled to maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=571)

شارة إلى اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغنم ( وإنما تجب إذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب ) أما الفقر فلما مر ، وأما العجز عن الكسب فلأنه يكون غنيا بكسبه ، ولا كذلك الوالدان حيث تجب نفقتهما مع القدرة على الكسب لما يلحقهما فيه من التعب والنصب ، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما ، فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك بالإنفاق عليهما . قال : (

## Mas'alah: What are the conditions for maintenance of relatives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1930)

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى) لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وفي قراءة عبد الله بن مسعود "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" ثم لا بد من الحاجة [العناية] وقوله (والنفقة لكل ذي رحم محرم) مبتدأ وخبره محذوف: أي النفقة لكل ذي رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه على التأبيد واجبة إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا. زمنا أو أعمى؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل بينهما كونه ذا رحم محرم بدليل قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فإن ذلك للإشارة إلى البعيد فيكون إشارة إلى أول الآية وهو قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن}

[البقرة: 233] فيدل على أن على الوارث النفقة، وتقييده بذي الرحم المحرم بقراءة ابن مسعود: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك، ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لا بد من الحاجة لاستحقاقها لذلك، والصفات المذكورة وهي الصغر والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز فإن القادر على الكسب غني. فإن قيل: ما بال الأبوين لم يعدا غنيين بقدرتهما على الكسب؟ أجاب بقوله بخلاف الأبوين إلخ وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي،

## Mas'alah: Is maintenance obligatory on a poor person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

(ولا تجب) النفقة (على الفقير) ، لأنها تجب صلة، وهو يستحقها على غيره، فكيف تستحق عليه؟ بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير، لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذ المقاصد لا تنتظم دونها، ولا يعمل في مثلها الإعسار، هداية. قال في مختارات النوازل: إن حد اليسار هنا مقدر بالنصاب الذي تجب به صدقة الفطر، وعن محمد ما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهرا، والفتوى على الأول، وهكذا في الهداية، وفي الصغرى: أنه الصحيح، وبه يفتي، وعليه مشى المحبوبي. اهـ. تصحيح. (يتبع...) @(تابع... 1): – وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، فإن لم تكن الأم... ... – ––

## Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for a poor, incapable mahram relative?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=982)

ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسرا ـــــــ فلأن الولد أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهم عليه وهي على الذكور والإناث بالسوية بينهما في ظاهر الرواية وهو الصحيح. (و) تجب النفقة أيضا (لقريب محرم) على قريبه صغيرا كان أو كبيرا حتى يفرض على الصغير في ماله، قيد بالقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته وبالمحرم لأن غير المحرم كان العم لا تجب نفقته أيضا كابن العم إذا كان أخا من الرضاع فإنه قريب محرم ولا تجب نفقته (فقير عاجز عن الكسب) حقيقة كالزمن والأعمى ومقطوع اليدين أو الرجلين أو حكما كالأنثى لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وقرأ ابن مسعود: (ذي الرحم المحرم) والمراد به من هو أهل للميراث لا لكونه وارث حقيقة إذ لا يتحقق ذلك إلا بعد الموت حتى لو كان له خال وابن عم فنفقته على خاله وميراثه لابن عمه نعم عند الاستواء في الحرمية النفقة على الوارث كالعم مع الخال وأفاد بقوله (بقدر الإرث) أنه لو تعذر من تجب عليه النفقة قسمت عليهم بقدر الإرث كأم وعم للصغير أو أم وأخ شقيق، فلو كان الأقرب معسرا والأبعد موسرا فكل من كان حاز جميع المال وهو معسر جعل كالميت، وكانت النفقة على الباقين بقدر الإرث وكل من حاز بعضه لم يجعل كالميت على قدر مواريث من يرث معه. بيانه: معسر له ابن فقير أو صغير وثلاثة إخوة متفرقين فنفقة الأب على الشقيق والأخ للأم أسداسا خمسة أسداسهما على الشقيق والباقي على الآخر ونفقة الولد على الشقيق خاصة كما في (البدائع) . ولو اجتمع المعسرون والموسرون ووجبت النفقة على الموسرين اعتبر الموسرون أحياء في حق إظهار قدر ما يجب على الموسرين، ثم يجب الكل على الموسرين. بيانه: صغير له أم وأخت شقيقة ولأم فقط ولأب كذلك والشقيقة والأم موسرتان فالنفقة عليهم على أربعة أسهم ثلاثة على الشقيقة والباقي على الأم، قاله الخطابي والخصاف. (لو) كان (موسرا) لأن المعسر عاجز عنه ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار، واعلم أن هذه النفقة لا تجب

إلا بالقضاء أو الرضا بخلاف الأصول والفروع والزوجة، ولذا لا يقضى بها على الغائب وليس لهم أخذ شيء ظفروا به من جنس النفقة بخلاف الأصول ونحوهم لأن وجوبها للقريب مختلف فيه فقضاء القاضي يكون إيجابا مبتدأ والقضاء على الغائب باطل بخلاف غيره فإن القضاء إنما هو إعانة لهم على أخذ حقهم، كذا في (الذخيرة) . قال السروجي: وهذا مشكل جدا فإن القاضي غير مشرع فكيف جعل له ولاية

## Mas'alah: Does difference of abode affect maintenance obligations between relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=946)

والثاني اتحاد الدار في غير قرابة الولادة من الرحم المحرم فلا تجري النفقة بين الذمي الذي في دار الإسلام وبين الحربي في دار الحرب لاختلاف الدارين ولا بين الذمي والحربي المستأمن في دار الإسلام؛ لأن الحربي وإن كان مستأمنا في دار الإسلام فهو من أهل الحرب وإنما دخل دار الإسلام لحوائج يقضيها ثم يعود. ألا ترى أن الإمام يمكنه من الرجوع إلى دار الحرب ولا يمكنه من إطالة الإقامة في دار الإسلام، فاختلف الداران وكذا لا نفقة بين المسلم المتوطن في دار الإسلام وبين الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لاختلاف الدارين وهذا ليس بشرط في قرابة الولاد والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن وجوب هذه النفقة في هذه القرابة بطريق الصلة ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين وتجب في قرابة الولاد، والثاني: أن الوجوب ههنا بحق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدارين والوجوب هناك بحق الولادة وإنه لا يختلف.

# Mas'alah: How does maintenance for relatives become obligatory and does it become a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=947)

[فصل في بيان كيفية وجوب نفقة الأقارب] (فصل) : وأما بيان كيفية وجوبها فهذه النفقة تجب على وجه لا تصير دينا في الذمة أصلا سواء فرضها القاضي أو لا بخلاف نفقة الزوجات فإنها تصير دينا في الذمة بفرض القاضي أو بالتراضي حتى لو فرض القاضي للقريب نفقة شهر فمضى الشهر ولم يأخذ ليس له أن يطالبه بها بل تسقط وفي نفقة الزوجات للمرأة ولاية المطالبة بما مضى من النفقة في مدة الفرض. وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما في نفقة الزوجات فيقع الفرق بين النفقتين في أشياء: منها ما وصفناه آنفا أن نفقة المرأة تصير دينا بالقضاء أو بالرضا ونفقة الأقارب لا تصير دينا أصلا ورأسا، ومنها أن نفقة الأقارب أو كسوتهم لا تجب لغير المعسر ونفقة الزوجات أو كسوتهن تجب للمعسرة والموسرة ومنها أن نفقة الأقارب أو كسوتهم إذا هلكت قبل مضي مدة الفرض تجب نفقة أخرى وكسوة أخرى وفي نفقة الزوجات لا تجب. ومنها أن نفقة الأقارب أو كسوتهم إذا تعيبت بعد مضي المدة لا تجب أخرى وفي نفقة الزوجات تجب وقد مر الفرق بين هذه الجملة في فصل نفقة الزوجات ومنها أنه إذا عجل نفقة مدة في الأقارب فمات المنفق عليه قبل تمام المدة لا يسترد شيئا منها بلا خلاف وفي نفقة الزوجات خلاف محمد ويحبس في نفقة الأقارب كما يحبس في نفقة الزوجات أما غير الأب فلا شك فيه. وأما الأب فيحبس في نفقة الولد أيضا ولا يحبس في سائر ديونه؛ لأن إيذاء الأب حرام في الأصل وفي الحبس إيذاؤه إلا أن في النفقة ضرورة وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد؛ إذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه فدفع قصده بالحبس ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون ولأن ههنا ضرورة أخرى

وهي ضرورة استدراك هذا الحق أعني: النفقة؛ لأنها تسقط بمضي الزمان فتقع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس؛ لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك، ولو لم يحبس يفوت حقه رأسا فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانة له عن الفوات وهذا المعنى لا يوجد في سائر الديون؛ لأنها لا تفوت بمضي الزمان فلا ضرورة إلى الاستدراك بالحبس ولهذا قال أصحابنا: إن الممتنع من النفقة يضر ولا يحبس بخلاف الممتنع من سائر الحقوق؛ لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق وكذلك الجد أب الأب وإن علا لأنه يقوم مقام الأب عند عدمه.

## Mas'alah: Is actual inheritance required for maintenance of a relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

لا يكون محروما (لا حقيقته) بأن يكون محرزا للميراث؛ لأنه لا يعلم إلا بعد الموت وفرع عليه بقوله )

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a poor wife with a poor husband when she has a wealthy son or brother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1933)

وفي شرح المختار: المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسرا وأخ فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا

أيسر ويحبس الابن أو الأخ إن امتنع لأن هذا من المعروف.

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for the wife and children when the husband is indigent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1933)

قال شارح الكنز: تبين بهذا أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كان تجب عليه نفقتها لولا الزوج، وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على نفقتهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم والأخ والعم ثم يرجع به على الأب.

## Mas'alah: What are the conditions for maintenance of poor relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1960)

(والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى) لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وفي قراءة عبد الله بن مسعود "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" ثم لا بد من الحاجة

## Mas'alah: What are the indicators of need for maintenance of relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1961)

والصغر والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه. بخلاف الأبوين لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب.

## Mas'alah: What are the conditions for maintenance of relatives regarding difference of religion and poverty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1963)

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث ولا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير) لأنها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لأنه التزمها بالإقدام على العقد، إذ المصالح لا تنتظم دونها، ولا يعمل في مثلها الإعسار. ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف. وعن محمد أنه قدره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد وإنما هو القدرة دون النصاب فإنه للتيسير [فتح القدير] على التي لأب وخمس على التي لأم لأن ميراثهن منه كذلك بواسطة الرد عليهن. (قوله غير أن المعتبر أهلية الإرث) هذا هو الجواب الذي أسلفناه وقدمنا تقريره. وإيضاحه أن حقيقة الوارث غير مرادة، فإنه لمن قام به الإرث بالفعل، وهذا لا يتحقق إلا بعد موت من تجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فتعذرت إرادة الحقيقة، فكان المراد من يثبت له ميراث، والخال كذلك فوجبت نفقته عليه ولم تجب على ابن العم لعدم المحرمية، بخلاف ما لو كان له خال وعم أو عمة فإن النفقة حينئذ على العم لاشتراكهما في المحرمية، وإحراز العم الميراث في الحال لو مات، فلو كان العم معسرا وجبت بين العمة والخال أثلاثا على العمة الثلث ويجعل المعسر كالميت.

والحاصل أن قوله أهلية الميراث لا إحرازه فيما إذا كان المحرز للميراث غير محرم ومعه محرم، أما إذا ثبتت محرمية كلهم وبعضهم لا يحرز الميراث في الحال كالخال والعم إذا اجتمعا فإنه يعتبر إحراز الميراث في الحال وتجب النفقة على العم، وإذا اتفقوا في المحرمية والإرث في الحال وكان بعضهم فقيرا جعل كالمعدوم ووجبت على الباقين على قدر إرثهم كأن ليس معهم غيرهم. (قوله ثم اليسار مقدر بالنصاب) أي بنصاب الزكاة على ما روي عن أبي يوسف. وعن محمد روايتان إحداهما بما يفضل عن نفقة شهر والأخرى بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه أربعة

والفتوى على الأول، لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة. (

## Mas'alah: What conditions of need are required for maintenance of relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1220)

وشرط الصغر أو الفقر أو الزمانة لتحقق العجز، فإن هذه الأمور أمارة الحاجة. وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك». وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام . وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أنفق المرء على نفسه، وأهله، وولده، وذي رحمه وقرابته، فهو له صدقة».

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wealthy relative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1221)

(ولا) نفقة تجب (للغني إلا لها) أي للزوجة، لأن نفقتها جزاء احتباسها، وهو موجود في «الغنية». — — —

***

## Mas'alah: What conditions make a poor relative eligible for maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=498)

إن كان) ذو الرحم (فقيرا صغيرا) مطلقا (أو أنثى) بالغة فقيرة أو فقيرا ذكرا بالغا مجنونا (أو زمنا أو أعمى أو لا يحسن الكسب لخرقه) الخرق بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحمق (أو لكونه من ذوي البيوتات) كناية عن كونه شريفا عظيما أي لكونه من أعيان الناس يلحقه العار بالكسب (أو) لكونه (طالب علم) لا يقدر على الكسب لاشتغاله بالعلم وهذا إذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب القنية أنا أفتي بعدم وجوبها فإن قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني

وأكثرهم فساق شرهم أكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلافيات ركيكة ضررها في الدين أكبر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس

وغيرها مما يستحقون به أصلحهم الله تعالى وإيانا بجاه نبيه ولو علم السلف حالهم لحرموا الإنفاق عليهم فضلا أن يفرضوا نفقاتهم ثم قال قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف (

## Mas'alah: What is the second condition for obligatory maintenance: the poverty of the recipient?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=450)

وذكر الشرط الثاني فقال ( ... وفروعه الفقراء) . فالشرط الثاني: عجز المنفق عليه [أن يكونوا فقراء] ، بأن يكون معدما عاجزا عن التكسب. – فالمراد بالفقر هنا: فقر مال [بأن لا يجد مالا] ، وفقر عمل [إما لكونه ضعيفا لا يستطيع العمل، وإما لكونه لا يجد عملا] . – فإن كان غنيا بماله أو بكسبه فإنه لا نفقة له، لأنه إن كان غنيا بماله فالمال عنده، وإن كان غنيا بكسبه فإننا نلزمه بأن يكتسب. –

## Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of maintenance on heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2340)

قال أبو بكر: الأصل في ذلك: قول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى

الوارث مثل ذلك} . فاقتضى عمومه إيجاب نفقة الولد على كل وارث؛ لأن الوارث في هذا الموضوع اسم للجنس، لدخول الألف واللام عليه. فإن قال قائل: المعنى في قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} : يعني به في أن لا يضارهما؛ لأنه تعالى قال: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} ثم قال تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} ، يعني في النهي عن المضارة. قيل له: هو على الأمرين جميعا، ولا يخرج شيء منه إلا بدليل؛ لأن لفظ العموم يقتضيه. وعلى أن معنى الكلام لا يستقيم لو كان المراد المضارة فحسب؛ لأنه لا مدخل للوارث مع الأبوين في المضارة، والوارث والأجنبي في ذلك سواء. وأوجب أن يكون لذكره الوراث واختصاصه به فائدة ليست في غيره، وقد ذكر الله تعالى الأبوين جميعا في الآية، وبين حكم كل واحد منهما في أنه لا يضار بالولد. والمعنى فيه: أنه ليس للأب أخذه من الأم وتسليمه إلى غيرها، ولا

للأم أن تغيبه عنه وتمنعه من رؤيته، والوقوف على أمره، والإشراف عليه، فحال المضارة إنما هي مع بقاء الأبوين، فلا معنى لذكر الوارث فيها إلا إيجاب النفقة عليه في حال فقد الأب. وأيضا: فإن كان المراد في حال موت الأب، فلم يخص الوارث بالنهي عن المضارة إلا وهو ممن تلزمه النفقة، فنهى عن المضارة فيما، ولولا ذلك لكان هو والأجنبي سواء. فإن قال قائل: فأوجبها عن ابن العم إذا كان وارثا. قيل له: خصصناه بدلالة، وإلا فالعموم يقتضيه. فإن قيل: فلا توجبها على الخال مع ابن العم؛ لأن ابن العم هو الوارث، والخال غير وارث. قيل له: الخال من أهل الميراث، وإن كان هناك وارث أولى منه، فلم يخرج هو من أن يكون من أهل الميراث. والمعنى الموجب للاقتصار بالنفقة على ذي الرحم المحرم إذا كان من أهل الميراث، دون من كان بخلاف هذه الصفة: اتفاق فقهاء الأمصار على أن مولى النعمة ليس عليه نفقة مولاه وإن كان وارثا، فكذلك الزوجة ليس عليها نفقة الزوج الصغير وإن كانت وارثته، فعلمنا أن كونه ذا

رحم محرم شرط مع كونه من أهل الميراث في استحقاق النفقة. ومن جهة النظر: أن الأب إذا كان عبدا، لم تجب عليه النفقة، وكذلك الكافر ليس عليه نفقة أخيه المسلم، وأن الوالد المسلم تجب عليه

نفقة ولده، فعلمنا أن وجوب النفقة متعلق بكونه ذا رحم محرم من أهل الميراث بما دللنا عليه من سقوطها عن مولى النعمة والمرأة.

## Mas'alah: What are the conditions for maintenance of a poor close relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=690)

ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسرا) يعني تجب النفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب لصغره أو لأنوثته أو لعمى أو لزمانة، وكان هو موسرا لتحقق العجز بهذه الأعذار، والقدرة عليه باليسار، ويجب ذلك بقدر الإرث لقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فجعل العلة هي الإرث فيتقدر الوجوب بقدر العلة، وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم، وهي مشهورة فجاز التقييد بها، ويجبر على ذلك لأنه حق مستحق عليه، وشرط أن يكون عاجزا عن الكسب فإن القادر عليه غني به بخلاف الأبوين لأنهما يتضرران به والولد مأمور بدفعه عنهما، وشرط أن يكون موسرا لأنه إذا كان معسرا فهو عاجز، ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار لأنه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر، وقيل إذا كان فقيرا زمنا أو أعمى أو نحوه تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفسه، وإن كان كبيرا لا تجب عليه نفقته إلا إذا كان موسرا والابن فقير زمن

ونحوه أو يكون من أعيان الناس يلحقه العار بالتكسب أو طالب علم لا يتفرغ لذلك، وذكر الخصاف أن الأب إذا كان عاجزا، والابن فقير كسوب ينفق على الأب فضل كسبه، وإذا كان الأب كسوبا لا يجبر الابن على الإنفاق عليه في رواية، ويجبر في أخرى لأنه يلحقه الضرر بالكسب، وجه الأول أن الكسوب لا يجبر على نفقة كسوب آخر، ويجبر الابن إذا كان موسرا على نفقة أولاد أبيه الصغار لأن الفقير كالميت فتجب عليه نفقة إخوته ذكره في المحيط، وفيه أن الابن يجبر على نفقة امرأة أبيه ذكره هشام عن أبي يوسف وذكر الخصاف أن نفقة خادم الأب لا تجب على الابن إلا إذا كان محتاجا إليه، واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند أبي يوسف لأنه هو المعتبر لوجوب المواساة عليه في الشرع كصدقة الفطر، وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه، وعياله شهرا إن كان من أهل الغلة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه إذ المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهذا أوجه، وقالوا الفتوى على الأول

## Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance of close relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

فشرط وجوب نفقة المحارم اليسار واتفاق الدين بخلاف نفقة الزوجات والوالدين والمولودين

## Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintenance on relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1911)

: وإنما قال هذا؛ لأن نفقة هؤلاء إنما تجب؛ لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} (1) ، فينبغي أن لا تجب إلا على الوارث، فقال: المعتبر أهلية الإرث لا حقيقته، وذلك لأن حقيقة الإرث لا تعلم إلا بعد الموت، فمن له خال وابن عم يمكن أن يموت ابن العم [أولا] (2) ، ويكون الإرث للخال، فاعتبر الأقربية مع أهلية الإرث.

# Sub-topic – Maintenance According to Inheritance Shares

## Mas'alah: How is inheritance considered in determining maintenance liability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

لانه (لا) يعتبر (الارث) إلا إذا استويا كجد وابن ابن فكإرثهما، إلا لمرجح كوالد وولد (فعلى ولده لترجحه، بأنت ومالك لابيك)

## Mas'alah: What is the principle of maintenance being according to inheritance shares?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

(بقدر الارث) لقوله تعالى: * (وعلى الوارث مثل ذلك) * (و) لذا (يجبر عليه) .

## Mas'alah: How is maintenance obligation determined among relatives based on proximity and inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1394)

هنا أيضا قال فإن أبى الابن أن يقرضها النفقة فرض لها عليه النفقة وتؤخذ منه وتدفع إليها؛ لأن الزوج المعسر بمنزلة الميت وأشار المصنف بقوله ولأبويه إلى أن الاعتبار في وجوب نفقة الوالدين والمولدين إنما هو القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث، قالوا وإذا

استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان، وإذا لم يكن لأحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث فإن كان للفقير ولد وابن ابن موسرين فالنفقة على الولد؛ لأنه أقرب. وإذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما؛ لأن البنت أقرب، وإذا كانت له بنت أو ابن بنت وأخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت، ولو كان له والد وولد موسران فالنفقة على ولده وإن استويا في القرب لترجح الولد بتأويل «أنت ومالك لأبيك» ، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن والدليل على عدم اعتبار الميراث في هذه النفقة أنه لو كان أحدهما ذميا فالنفقة عليهما وإن كان الميراث للمسلم منهما، ولو كان للمسلم الفقير ابن نصراني وأخ مسلم فالنفقة – على الابن والميراث للأخ، ولو كان للفقير بنت ومولى عتاقة موسران فالنفقة على البنت وإن استويا في الميراث، كذا في الذخيرة وأطلق المصنف في الجد فشمل أب الأب وأب الأم جزم به في الذخيرة وغيرها، نقل الاختلاف في أب الأم وأطلق في الجدة فشمل الجدة من قبل الأب والجدة من قبل الأم وفي الولوالجية الأب إذا أخذ النفقة والكسوة المفروضتين معجلة فضاع ذلك يفرض له أخرى فلو مضت المدة وهي باقية لا يفرض له أخرى بخلاف الزوجة فيهما، وقد ذكرنا الفرق فيها في أول باب النفقات. (قوله ولا تجب مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد) أما الزوجية فلما

## Mas'alah: How is maintenance obligation determined among relatives based on proximity versus inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1394)

[منحة الخالق] (قوله: إنما هو القرب والجزئية) وعليه فلو كان له ابن بنت أو بنت بنت وابن ابن ابن فالنفقة على ولد البنت وإن كان الميراث للابن الثاني وبه صرح، وقوله تجب على من له نوع رجحان أي كابن ابن وبنت بنت فهي على ابن الابن لرجحانه رملي أي لرجحانه بكونه هو الوارث لكن هذا الفرع يحتاج إلى نص عليه من كلامهم وإلا فهو مخالف لما يأتي قريبا من الفروع الدالة على عدم اعتبار الإرث أصلا في نفقة الأصول على الفروع، قال في أحكام الصغار إذا كان له بنت بنت وابن بنت موسران وأخ موسر فالنفقة على أولاد أولاده؛ لأن في باب النفقة يعتبر الأقرب فالأقرب ولا يعتبر الإرث في الأولاد. اهـ. وقال بعده أيضا نفقته على أولاد البنات يستوي فيها الذكر والأنثى ولا عبرة للإرث في الأولاد وإنما يعتبر القرب حتى لو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت اهـ تأمل. (قوله: ولا يعتبر الميراث) يخالفه ما سيأتي قبيل قوله وصح بيع عرض ابنه له أم وعم موسران النفقة عليهما أثلاثا له أم وأبوان فكذلك مع أن الأم أقرب من الجد، وكذا يخالفه قوله الآتي قريبا، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، وكذا ما نذكره قريبا. (قوله: بقدر الميراث) يرد عليه الابن والبنت فإنه لا رجحان فيهما مع أن النفقة عليهما سوية (قوله فالنفقة على ولد البنت إلخ) أي لكونه جزءا وإن استويا في القرب كما في القهستاني، وهذا يفيد أن الرجحان في قوله وإن استويا في القرب يشمل الجزئية. (قوله: فالنفقة عليهما إلخ) قال في البدائع؛ لأنهما استويا في القرابة والوراثة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من وجه آخر فكانت عليهما على قدر الميراث. اهـ. ثم قال في البدائع أيضا، وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو لأب أو ابن أخ لأب وأم أو لأب أو عم لأب وأم أو لأب كانت النفقة عليهما أثلاثا ثلثها على الأم والثلثان على الأخ وابن الأخ والعم. اهـ. أقول: وهذه الفروع كلها تشكل على اعتبارهم القرب والجزئية دون الميراث فإنهم قد اعتبروا فيها الميراث دون القرب والجزئية إذ مقتضى أصلهم المذكور وجوبها على الأم فقط إلا أن

يكون هذا على الرواية الأخرى التي تعتبر الإرث كما عزاها القهستاني إلى الإمام حيث قال ويعتبر القرب والجزئية لا يعتبر الإرث كما هو رواية عنه. اهـ. لكن رواية اعتبار القرب والجزئية عليها المتون كالوقاية والملتقى والتنوير، ثم ظهر لي الجواب عن هذه الإشكالات بتمامها وحررت المسألة بتحرير لم أسبق إليه في رسالة سميتها تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول يلزم على كل فقيه طلبها فإنها أزاحت اللبس وأزالت كل حدس. (قوله: والدليل على عدم اعتبار الميراث إلخ) قال في البدائع: ولو كان له بنت وأخت فالنفقة على البنت؛ لأن الولاد لها، وهذا يدل على أن النفقة لا تعتبر بالميراث؛ لأن الأخت ترث مع البنت ولا نفقة عليها مع البنت. اهـ. وقد ذكر هذا الفرع في الذخيرة أيضا، ولكن المؤلف حذفه اختصارا. (قوله وأطلق الجد إلخ) قال في الذخيرة ويعتبر في حق الجد لاستحقاقه النفقة الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما في حق الأب والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الأجداد أيضا. اهـ.

ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها بحق مقصود له، وهذا لا يتعلق باتحاد الملة، وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفره لا تمتنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا متساويين؛ لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين أطلق في الولاد فشمل الأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد وفي المستصفى صورته تزوج ذمي ذمية وحصل لهما ولد، ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعا لها والنفقة على الأب، وهذا قبل عروض الإسلام ويحتمل أن يعتقد الكفر في صغره، وكفره صحيح عند أبي حنيفة ومحمد اهـ. وقيد بالزوجية والولاد؛ لأن فيما عدا ذلك لا تجب مع اختلاف الدين فلا يجب على المسلم نفقة أخيه النصراني وعكسه؛ لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص

بخلاف العتق عند الملك؛ لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث؛ ولأن القرابة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين آكد ودوام ملك اليمين أعلى في القطية من حرمان النفقة فاعتبرنا في الأصل أصل العلة وفي الأدنى العلة المؤكدة فلهذا افترقا. (قوله ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد) أما نفقة الولد فقدمناها، وأما نفقة الوالدين فلأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص ولا تأويل لهما في مال غيره؛ ولأنه أقرب الناس إليهما فكان الأولى باستحقاق نفقتهما عليه أطلق في الأب فشمل الموسر والمعسر لكن في الذخيرة إن كان الأب معسرا والأم موسرة أمرت أن تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع عليه إذا أيسر؛ لأن نفقة الصغير على الأب وإن كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الأم قاضية حقا واجبا عليه بأمر القاضي فترجع عليه إذا أيسر، ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسرا والأم موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الأم بالإنفاق من مال نفسها، ثم ترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك؛ لأنها أقرب إلى الغير، ولو كان الأب واجدا للنفقة لكن امتنع من النفقة على الصغير ففرض القاضي النفقة على الأب فامتنع عن الأداء فالقاضي يأمرها أن تستدين عليه وتنفق على الغير لترجع بذلك على الأب، وكذلك لو غاب الأب بعد فرض نفقة الأولاد وتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضي وأنفقت عليهم رجعت عليه، وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع إذا كان الأب معسرا فالقاضي يأمر الأم بالاستدانة فإذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذي أمرها القاضي بالاستدانة وإن لم تستدن بعد الفرض لكن كانوا يأكلون من مسألة الناس فلا رجوع لها لوقوع الاستغناء فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الأب وتصح الاستدانة في النصف الباقي وعلى هذا القياس، وكذا في نفقة المحارم وسيأتي تمامه. ولو كان للفقير أولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقة على الجد، ولكن يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار وهكذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة [منحة الخالق] [النفقة مع اختلاف

الدين] (قوله: وفي المستصفى إلخ) قال الرملي لا ينحصر في هذه الصورة؛ لأنه في قرابة الولاد إذا كان الأب أو الابن مقعدا أو أعمى أو نحو ذلك ممن يقدر على الكسب بوجه يلحق بالطفل فلو أسلم الكبير في قرابة الولاد وكان بوصف من هذه الأوصاف يجب نفقته مع اختلاف الدين، وإطلاق المتن يشمله كغيره وفي الذخيرة البرهانية ولا يجبر المسلم على نفقة الكافر من قرابته ولا الكافر على المسلم من قرابته إلا الزوجة والوالدين والولد. اهـ. أطلق في الولد فشمل الصغير ومن تجب نفقته عليه بوصف من هذه الأوصاف فتأمل. (قوله: ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد) قال الرملي أطلقه فشمل الولد البالغ وهو جواب المبسوط وهو الظاهر كما سيذكره في آخر المقولة أما على ما ذكره الخصاف تجب على الأب والأم في البالغين أثلاثا اهـ. أقول: ومراد المصنف بالأب ما يشمل الجد وبالولد ما يشمل ولد الولد ففي البدائع ولا يشارك الولد في نفقة والديه أحد، وكذا في نفقة جده وجدته عند عدم الأبوين ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، وكذا لا يشارك الجد أحد في نفقة ولد ولده عند عدم وليه لقيامه مقامه عند عدمه اهـ. (قوله: ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب إلخ) قال الرملي سيأتي أن الأب المعسر كالميت وأنه إذا لم يكن للولد أب وله أم وجد أبو أب كانت النفقة عليهما فالحاصل أن الأب إذا كان معسرا ففي ذلك خلاف فالمتون أنها على الأب وتستدين الأم وعلى ما صححه صاحب الذخيرة على الجد وهل يستدين على الأب ويرجع فيه خلاف أيضا، وأما الأم فتستدين وترجع فتأمل وفي الصغرى امرأة لها ابن صغير لا مال له وللمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فبلغ لا ترجع عليه بذلك كذا في التتارخانية والمسألة في كثير من الكتب كالبزازية وغيرها

على الجد حال عسرة الأب، وقد ذكرنا في أول هذا الفصل أن الأب الفقير يلحق

بالميت في استحقاق النفقة على الجد، وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في أدب القاضي للخصاف وإن كان الأب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالإنفاق؛ لأن نفقة الأب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار، وعن أبي يوسف في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون أمه وكل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بالنفقة على أبيه وأمرت قرابة الأم بالإنفاق فيكون دينا على الأب، وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن في قرابة الأم من يكون محرما للصغير ويكون أهلا للإرث؛ لأن شرط وجوب النفقة في غير قرابة الولاد المحرمية وأهلية الإرث فأما إذا كان في قرابة الأم من كان محرما للصغير وهو أهل للإرث تجب عليه النفقة ويلحق الأب المعسر بالميت لما ذكرناه اهـ. وحاصله أن الوجوب على الأب المعسر إنما هو إذا أنفقت الأم الموسرة وإلا فالأب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من إصلاح المتون والشروح كما لا يخفى وأطلق في قوله في نفقة ولده فشمل الصغير والكبير الزمن وفي [منحة الخالق] (قوله: وقد ذكرنا أول هذا الفصل) قال الرملي هو من كلام صاحب الذخيرة، وقوله أن الأب إلخ لا خفاء أن الأم المعسرة كذلك واعلم أنه إنما يلحق بالميت عند القائل به في حق الجد حتى لا يرجع، وأما في حق الزوجة فلا وبه يفهم كلامهم في هذا المحل فتأمل اهـ. يعني: أنه في حق الزوجة لا يلحق الأب المعسر بالميت إذ لو ألحق بالميت في حقها لزم أن لا ترجع؛ لأنها تجب عليها وعلى الجد أثلاثا على قدر الإرث أصالة لا نيابة عن الأب. (قوله: اهـ) أي كلام الذخيرة. (قوله: والوجوب على غيره) المراد بالغير الجد إذا لم يكن للصغار أم والجد أو غيره إذا كان الأب زمنا أي وفقيرا فقد شارك الأب في الإنفاق على ولده غيره فيرد على إطلاق المتون وأجاب المقدسي في شرحه بأن كلام المتون مقيد

باليسار؛ لأن الأصل فيمن تجب عليه النفقة أن يكون موسرا تأمل. (قوله: وعلى هذا فلا بد من إصلاح المتون والشروح) قال الرملي لا حاجة لإصلاحها؛ لأنها واردة على الرواية الثانية، وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها. اهـ. أقول: قد علمت أن المخالفة لما في المتون من وجهين الأول ما إذا كان للفقير أولاد صغار وجد موسر فالنفقة على الجد بلا رجوع في الصحيح على ما في الذخيرة، والثاني ما إذا كان الأب الفقير زمنا فهي على الجد أيضا بالاتفاق وعلى ما قاله أبو يوسف فعلى كل من يجبر على نفقة الأب إن كان وإلا فعلى محارم الصغير من قرابة الأم المستحقين للميراث فإن لم يكن أحد من هؤلاء فهي على أبي الصغير لكن يؤمر قرابة الأم بالاتفاق دينا على الأب فصار الحاصل أن نفقة الصغير إذا كان أبوه معسرا تجب على الجد الموسر تارة، وتارة على غيره من أقارب الأب وتارة على محارمه من قرابة الأم فهذا كله يخالف المتون في قولهم لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد لكن ذكر في الذخيرة من تتمة كلام أبي يوسف ما يفيد أن قرابة الأب كالأب أو أن المراد جهته وذلك حيث قال بعد قوله السابق قضيت بالنفقة على أبيه وأمرت قرابة الأم بالإنفاق فيكون دينا على الأب ما نصه: وهذا لأن قرابة الأم لا يجوز أن يجب عليهم نفقة الولد لما عرف أن الأب لا يشارك غيره في نفقة الصغير فإذا لم يكن للأب قرابة لم يبق هنا وجه سوى أن يقضي بالنفقة على قرابة الأم ويكون ذلك دينا على الأب لئلا يشارك الأب غيره في نفقة الولد فأما قرابة الأب مما يلزمهم نفقة الأب فجاز أن يلزمهم نفقة الغلام ليكون نفقة ولده جارية مجرى نفقته هكذا ذكر هذه المسألة في شرح القدوري. وهذا الجواب إنما يستقيم إلى آخر ما ذكره المؤلف فقد ظهر لك من هذا أن ما وجب على الجد أو غيره من قرابة الأب غير خارج عن قولهم لا يشارك الأب في نفقة ولده بناء على ما قلنا كما هو كالصريح من هذا التعليل نعم يرد ما أورده صاحب الذخيرة من وجوبها على محارمه من قرابة الأم، ولكن بناء على ما عن أبي يوسف فجاز

أن يكون ما في المتون جاريا على خلافه هذا ما ظهر لي والأظهر ما أجاب به الرملي من حمل ما في المتون على الرواية الأخرى يعني ما تقدم عن القدوري من أنها لا تفرض على الجد وحاصلها أن الأب لا يجعل كالميت مطلقا إلا إذا كان زمنا لما مر من أنه إذا كان زمنا تجب نفقته على الجد. وكذا نفقة أولاده بالاتفاق فعلى هذه الرواية فرق بين الأم الموسرة وغيرها كالجد ونحوه في أن الأب لا يجعل كالميت، بل تجب النفقة عليه وتؤمر الأم أو الجد أو غيرهما بأدائها لتكون دينا على الأب فيكون مشي أصحاب المتون والشروح على هذه الرواية اختيارا منهم لها على خلاف ما صححه في الذخيرة والله أعلم ويؤيد هذا ما قدمه المؤلف عن الزيلعي والفتح قبيل قول المصنف وتمم نفقة اليسار بطروه

## Mas'alah: How is maintenance divided among relatives according to inheritance shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1398)

يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت أختا لا يؤمر الأخ بالإنفاق عليها، وكذا لو كانت بنتا أو أما في رواية تستحق وهو الصواب، كذا في البدائع وأطلق المصنف فيما تجب عليه النفقة فشمل الصغير الغني والصغيرة الغنية فيؤمر الوصي بدفع نفقة قريبهما المحرم بشرطه، كذا في أنفع الوسائل أيضا وقدمناه وأفاد بقوله بقدر الميراث أنه لو تعدد من تجب عليه النفقة فإنها تقسم عليهم بقدر ميراثهم؛ لأن الله أوجب النفقة باسم الوارث فوجب التقدير به فإذا كان للصغير أم وعم أو أم وأخ لأب وأم فالنفقة عليهما على قدر الميراث، وكذلك الرضاع عليهما أثلاثا؛ لأن الرضاع نفقة الولد فتكون عليهما كنفقته بعد الفطام وروى الحسن

عن أبي حنيفة أن في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا، وأما ما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام الرضاع كله على الأم؛ لأنها موسرة باللبن والعم معسر في ذلك، ولكن في ظاهر الرواية قدرة العم على تحصيل ذلك بما له يجعله موسرا فيه فلهذا كان بينهما أثلاثا فإن كان العم فقيرا والأم غنية فالكل على الأم وإن كان له أم وأخ لأم وأب أو أخ لأب وعم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثا بحسب الميراث؛ لأن العم ليس بوارث في هذه الحالة فيترجح الأخ على العم.

## Mas'alah: Why is maintenance linked to inheritance rather than religious unity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3037)

ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم، وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني، لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص، بخلاف العتق عند الملك، لأنه [البناية] م: (وهذا) ش: أي المعنى المذكور. م: (لا يتعلق باتحاد الملة) ش: بين الزوجين. م: (وأما غيرها) ش: أي غير الزوجة من المذكورين. م: (فلأن الجزئية ثابتة) ش: أما في حق الولد فظاهر، وفي حق غيره لشمول الولاد إياهم. م: (وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا يمنع نفقة نفسه بكفره، لا يمنع نفقة جزئه) ش: الذي هو الولد بكفره. وكذا حكم أولاد البنين والبنات، والأجداد والجدات، من قبل الأب والأم، بمنزلة الأبوين لأن الولاد يشملهم جميعا. م: (إلا أنهم) ش: أي غير أن هؤلاء. م: (إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم، وإن كانوا مستأمنين) ش: أي وإن كانوا خرجوا إلى دار الإسلام بأمان. م: (لأنا نهينا) ش: على صيغة المجهول. م: (عن البر) ش: أي عن الإحسان والصلة. م: (في حق من يقاتلنا في الدين) ش: لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن

الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} [الممتحنة: 8] {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} [الممتحنة: 9] (الممتحنة: الآية 8، 9) . م: (ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم، وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني) ش: هذا تفريع لقوله: ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين؛ بيانه: أن النفقة في غير الزوجة، وغير صورة الولادة ورثة على الإرث، وهو معني قوله. م: (لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص) ش: وهو قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، ولا إرث بين المسلم والذمي، فلا تجب نفقة أحدهما على الآخر. م: (بخلاف العتق عند الملك) ش: أي بخلاف ما إذا ملك أحدهما الآخر حيث يعتق عليه؛ لأن العتق مرتب على ملك القريب المحرم، وقد وجد فيعتق. قال – عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» . م: (لأنه) ش: أي لأن وجوب النفقة

## Mas'alah: What is the principle for distributing maintenance among relatives based on inheritance shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=565)

من كان يحرز جميع الميراث، وهو معسر يجعل كالميت وإذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم، وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه، بيان هذا الأصل: رجل معسر عاجز عن الكسب، وله ابن معسر عاجز عن الكسب، أو هو صغير، وله ثلاثة إخوة متفرقين، فنفقة الأب على أخيه لأبيه وأمه، وعلى أخيه لأمه أسداسا سدس من

النفقة على الأخ لأم وخمسة أسداسها على الأخ لأب وأم، ونفقة الولد على الأخ لأب وأم خاصة، ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماسا ثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأم، وخمس على الأخت لأب، وخمس على الأخت لأم على قدر مواريثهن، ونفقة الابن على عمته لأب وأم، ولو كان مكان الابن بنت والمسألة بحالها فنفقة الأب في الإخوة المتفرقين على أخيه لأبيه وأمه في الأخوات المتفرقات على أخته لأبيه وأمه، وكذلك نفقة البنت على العم لأب وأم، أو على العمة لأب وأم كذا في البدائع.

## Mas'alah: Is maintenance apportioned according to inheritance shares?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=383)

قال: "ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه" لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ولأن الغرم بالغنم والجبر لإيفاء حق مستحق.

## Mas'alah: Is maintenance of relatives obligatory in proportion to their inheritance shares?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=290)

قال ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ولأن الغرم بالغنم والجبر لإيفاء حق مستحق

## Mas'alah: What Quranic evidence supports the obligation of maintenance on heirs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1495)

وقال محمد بن الحسن الكتاب ينطق بخلاف ما قال اهل المدينة قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك}

## Mas'alah: How do the Medinese scholars interpret the verse on maintenance for heirs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1497)

فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد قالوا لسنا نرى

## Mas'alah: How is the obligation to support relatives distributed according to inheritance shares?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1931)

والصغر والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه. بخلاف الأبوين لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب. قال (ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه) [العناية] وهو ظاهر الرواية وقد قدمناه. وقوله (يجب ذلك) يعني النفقة (على قدر الميراث ويجبر عليه) أي على الإنفاق. أما التقدير فلأن الله تعالى نص على الوارث بقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] تنبيها على اعتبار

المقدار لأنه رتب الحكم على المشتق فيكون المشتق منه هو العلة فيثبت الحكم بقدر علته، وعلى هذا لو أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث، وعلى هذا إذا كان الرجل زمنا معسرا وله ابن معسر صغير أو كبير زمن وللرجل ثلاثة إخوة متفرقون موسرون فنفقة الرجل على أخيه لأب وأم وعلى أخيه لأم أسداسا بحسب ميراثهما، فأما نفقة الولد فعلى الأخ لأب وأم خاصة لأن ميراث الولد له عند عدم الأب خاصة فإنه عم لأب وأم،

لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم والجبر لإيفاء حق مستحق.

## Mas'alah: How is maintenance for relatives apportioned according to inheritance shares?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=336)

قوله على قدر مواريثهم لأن نفقة المحارم ما عدا الوالدين والمولودين تعلق بالإرث لقوله (تعالى) (وعلى الوارث مثل ذلك) ن فتقدرت بقدر الإرث حتى لو كان للصغر أو الزمن أم وجد يجب النفقة عليها أثلاثا ثلث على الأم وثلثان على الجد بخلاف الوالد في حق الصغار فإنه يجب كل النفقة عليه دون الأم

## Mas'alah: How is maintenance distributed among relatives according to inheritance shares?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=465)

(قوله فيجب ذلك على قدر الميراث) كما إذا كان له جد وابن ابن فعلى الجد سدس النفقة والباقي على ابن الابن وإن كان له أم وأخ أو أم وعم فعلى الأم الثلث والباقي على الأخ إذا كان لأب وأم أو لأب، ولو كان للرجل ثلاثة إخوة متفرقون وله ابن صغير معسر أو كبير زمن فنفقته على أخيه من أبيه وأمه وعلى أخيه من أمه أسداسا ونفقة الولد على الأخ من الأب والأم خاصة، ولو كان الأب معسرا زمنا وله ابن صغير وله أخ موسر فرضت نفقته على عمه وإذا كان الرجل معسرا وله زوجة وللزوجة أخ موسر أجبر أخوها على نفقتها ويكون ذلك دينا على الزوج يتبعه به إذا أيسر؛ لأن الزوج لا يشاركه في نفقة زوجته أحد، ولو كان للرجل عم وخال فالنفقة على العم؛ لأنه وارث وإن كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال؛ لأنه ذو رحم محرم، ولو كان له عمة وخالة وابن عم فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان؛ لأن رحم ابن العم غير كامل وإذا كان له ثلاث أخوات متفرقات وابن عم فالنفقة على الأخوات أخماسا على قدر الميراث، ولو كان له إخوة متفرقون فالنفقة على الأخ من الأب والأم وعلى الأخ من الأم أسداسا؛ لأن الأخ من الأب لا يرث معهما.

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives according to inheritance shares?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=562)

ويجب ذلك على مقدار الميراث.

## Mas'alah: What is the comprehensive principle for determining maintenance among relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=562)

واعلم أن مسائل هذا الباب مما تحير فيه أولو الألباب، وقد اقتحم شيخنا له ضابطا لم يسبق إليه، ولم يحم أحد قبله عليه، مأخوذ من كلامهم تصريحا أو تلويحا، جامعا لفروعهم جمعا صحيحا، بحيث لا يخرج عنه شاذة، ولا يغادر منها فاذة.

## Mas'alah: Who is entitled to maintenance from a relative based on inheritance shares?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا، ويجب ذلك على مقدار الميراث.

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives according to inheritance shares?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

(ويجب ذلك) عليهم (على قدر الميراث) لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم. هداية.

## Mas'alah: How is maintenance of children divided among paternal aunts according to inheritance shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1138)

أما في قول من يورث العمات المتفرقات كما يورث الأخوات وهو قول أهل التنزيل فنفقة الولد عليهن أيضا أخماسا بحسب الميراث ومن قال بقول عبد الله بن مسعود –

رضي الله عنه – في الميراث قال: نفقة الأب تكون على الأخت لأب

## Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=947)

[فصل في بيان مقدار الواجب من هذه النفقة] (فصل) : وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعا؛ لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا؛ لأن ذلك من جملة الكفاية.

## Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a daughter according to inheritance shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وقال بعضهم تكون نفقته عليهما أثلاثا على قدر الميراث والفتوى عن الاول *

## Mas'alah: How is maintenance of a poor man divided among his siblings based on inheritance shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

معسر له ابن صغير معسر أن ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلث إخوة متفرقين أهل يسار

كانت نفقة الرجل على أخيه لأب وأم وأخيه لأم أسداسا اعتبارا بالميراث

## Mas'alah: What is the principle for distributing maintenance among relatives based on inheritance shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

والأصل فيه أن تجعل كل من كأن محتاجا حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من كأن وارثا بقدر الميراث

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives according to inheritance shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

والأصل في هذا أنه إذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر إلى المعسر أن كأن يحر كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر على من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم

## Mas'alah: What is the evidence for restricting maintenance to close relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1961)

[فتح القدير] لا يختص بالوارث، ثم هو مخالف للظاهر من الإشارة المقرونة بالكاف فإنها بحسب الوضع للبعيد دون القريب. وجه قول أحمد أنه تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة. قلنا في قراءة ابن مسعود "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"

فيكون بيانا للقراءة المتواترة. فإن قيل: القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد، ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة. أجيب بادعاء شهرتها، واستدل على الإطلاق بما في النسائي من حديث «طارق قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي «عن معاوية بن حيدة القشيري قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب» قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم «فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك» فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالإرث. ولا يخفى أن الثاني لا يفيد وجوب النفقة أصلا لأنه جواب قول السائل من أبر، وهو لا يستلزم كونه سؤالا عن البر المفروض لجواز كونه سؤالا عن الأفضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الأول، وليس هذا معارضا للنص لأن الإيجاب على الوارث بالنص لا ينفي أن يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة. على أن لقائل أن يلزمهم أن الوارث أريد به القريب عند من عبر به عنه خصوصا على رأيكم وهو أن كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الأرحام مع قولكم إن المراد به أهلية الإرث في الجملة، حتى قالوا: إذا كان له خال وابن عم أن نفقته على خاله وميراثه لابن عمه، اللهم إلا أن يثبت قولنا: نقطع بأن إيجاب النفقة لوجوب الوصل والقرابة التي يفترض وصلها بالنصوص هي على المحرمية، بخلاف غيرها لا يفترض وصلها لأن التحريم إنما يثبت للوصل وهو الظاهر، لما تقرر أنه سبب التحريم في المحرمات من القرائب لأن الافتراش إما عدم وصل أو يؤدي إليه. (قوله فإن القادر على الكسب غني بكسبه) وقدرته على الكسب تتحقق بصحة البدن بعد كونه بالغا. ولهذا أخذ في البالغ الذي تجب نفقته من غير الولاد الزمانة حيث قالوا: والابن الزمن البالغ، ويصرح بما قلنا ما في الكافي للحاكم حيث قال في باب نفقة ذوي الأرحام: ولا يجبر

الموسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان رجلا صحيحا، وإن كان لا يقدر على الكسب إلا في الولد خاصة أو في الجد أبي الأب إذا مات الولد فإني أجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحا انتهى. وهذا جواب الرواية وهو يشد قول شمس الأئمة السرخسي

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on maintenance for non-parents and non-children?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1219)

وعند الشافعي لا يجب غير نفقة الولاد، فلا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين، لأن استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد دون القرابة، حتى لا يعتق أحد على أحد إلا الوالدان والمولودون عنده. وجعل قرابة الإخوة كقرابة بني الأعمام، وحمل قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} على نفي المضارة دون النفقة. وهو مروي عن ابن عباس. وقيل: المراد بالوارث وارث الأب، وهو الصبي نفسه. والمعنى: أنه مات أبوه وورثه، وجبت أجرة رضاعه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أجبرت الأم على إرضاعه. وقيل: المراد به الباقي من الأبوين من قوله صلى الله عليه وسلم «واجعله الوارث منا». وأجيب بأن الإشارة بذلك للبعيد، وهو هنا وجوب الرزق والكسوة على الأب. ونفي المضارة لا يختص بالوارث، بل يجب على غيره أيضا، فلا تحمل الآية عليه، بدليل قول عمر وزيد، فإنهما قالا: {وعلى الوارث مثل ذلك} من النفقة.

## Mas'alah: What is the Maliki view on limiting maintenance to direct descendants and ascendants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1219)

ثم اعلم أن مالكا قصر النفقة على الصلبي، أي قريب الولاد بلا واسطة، حتى لا يجب عنده نفقة جد ولا جدة، ولا ولد ولد، بل يجب على الأب نفقة ولده المحصور (الفقير) على قدر حاله حتى يحتلم، عاقلا غير زمن بما يمنع التكسب. وعلى الولد كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا كان أو أنثى: نفقة أبويه الفقيرين، صحيحين كانا أو زمنين، مسلمين أو كافرين، لأن إنفاقه على من يثبت بينه وبين جزئية بلا واسطة، كأنه إنفاق على نفسه، فيجب بخلاف غيره.

## Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on maintenance for all heirs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1219)

وقال ابن أبي ليلى: تجب النفقة على كل وارث محرما كان أو غير محرم. واستدل بظاهر قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} . – --

***

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for restricting maintenance to heirs of prohibited degrees?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1220)

ولنا ما قدمنا من قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» فقيد المطلق به، ولأنه الذي يحرم قطعه. ومنع النفقة مع يسار المنفق يؤدي إلى قطيعة

الرحم، وهي من الملاعن، قال الله تعالى: {أولئك الذين لعنهم ا} وقد ورد: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله». رواه مسلم عن عائشة.

## Mas'alah: What is the criterion of inheritance eligibility for determining maintenance of relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=499)

ويعتبر فيها) أي في نفقة ذي الرحم المحرم (أهلية الإرث) بأن يكون وارثا في الجملة وإن كان محجوبا بغيره (لا حقيقته) بأن يكون محرزا للميراث؛ لأنه لا يعلم إلا بعد الموت وفرع عليه بقوله (

## Mas'alah: What is the third condition for obligatory maintenance: the provider must be an heir?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=450)

ثم ذكر رحمه الله الشرط الثالث بقوله (وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب ... ) . فالشرط الثالث: أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب. سوى عمودي النسب فلا يشترط. والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض أو تعصيب قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) . ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس.

# Sub-topic – Obligatory Relatives for Maintenance

## Mas'alah: For which relatives is maintenance obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

(و) تجب أيضا (لكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى) مطلقا (ولو) كانت الانثى (بالغة) صحيحة (أو) كان الذكر (بالغا) لكن (عاجزا) عن الكسب (بنحو زمانة) كعمي وعته وفلج، زاد في الملتقى والمختار: أو لا يحسن الكسب لحرفة أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم (فقيرا) حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب. بدائع

## Mas'alah: What is the discussion on maintenance of relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

مطلب. الكلام على نفقة الأقارب

## Mas'alah: Who is entitled to maintenance among blood relatives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3040)

لأن المعنى يشملهما. والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة

بالغة فقيرة، أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا، أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم. وقد قال الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (البقرة: 233) ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) . [البناية] والإناث {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] (النساء: الآية11) ، على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام. م: (لأن المعنى يشملهما) ش: المعنى هو الولادة، وهو سبب الوجوب، وقد استوى الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا كان للمعسر أخ وأخت، حيث يجب نفقته عليهما أثلاثا؛ لأن سبب الوجوب الإرث، فيجب أثلاثا كالإرث. م: (والنفقة) ش: أي النفقة واجبة. م: (لكل ذي رحم محرم) ش: وقال أحمد: تجب لكل وارث. وبه قال ابن أبي ليلى، وقال الشافعي: لا تجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب، كالإخوة والأعمام وذوي الرحم المحرم، وهو الذي لا يجوز نكاحه على التأبيد، وإنما قيد بذي الرحم المحرم، لأنه إذا وجد الرحم ولم يوجد المحرم، أوجد المحرم ولم يوجد الرحم، أو وجد لكن لا من قرابة، لا تجب النفقة. ألا ترى إلى ما ذكر الإمام الأسبيجاني في "شرح الطحاوي" بقوله: ولو كان رحما غير محرم نحو ابن العم أو محرما غير رحم نحو الأخ من الرضاع أو الأخت من الرضاع، أو رحما محرما لا من قرابة نحو ابن عم، هو الأخ من الرضاع لا تجب النفقة. م: (إذا كان) ش: أي ذو رحم محرم. م: (صغير فقيرا) ش: قيد بالصغر والفقر لأن الصغير الفقير عاجز عن الكسب، والغني تجب نفقته في ماله. م: (أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان) ش: أي ذو رحم محرم. م: (ذكرا بالغا فقيرا أو زمنا أو أعمى) ش: فقيرا تجب النفقة لهم لعجزهم عن الكسب، وكذلك مفقود العينين، وأشل اليدين، ومقطوع الرجلين، والمعتوه، والمفلوج. م: (لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة) ش: أي لا يجب في القرابة البعيدة. م: (والفاصل) ش: أي بين القريبة والبعيدة. م: (أن يكون ذا رحم محرم) ش: والدليل عليه هو ما أشار

إليه بقوله. م: (وقد قال الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (البقرة: الآية233 ) ) ش: فإن ذلك إشارة إلى البعيدة، فيكون إشارة إلى أول الآية، وهو قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، قيد على أن على الوارث النفقة، وبعيدة ذي الرحم المحرم بقراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أشار إليه بقوله. م: (وفي قراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) ش: ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقراءته مشهورة، فصارت بمنزلة خبر مشهور على ما عرف، فجاز

## Mas'alah: Which relatives are entitled to maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرا فقيرا زمنا، أو أعمى

## Mas'alah: Who among relatives is entitled to maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=383)

"والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى" لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل أن يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233]

وفي قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز فإن القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الأبوين لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب.

## Mas'alah: Who among the relatives is entitled to maintenance based on need and mahram relationship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=290)

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل أن يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى { وعلى الوارث مثل ذلك } وفي قراءة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز فإن القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الأبوين لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب

## Mas'alah: Who among close relatives is obligated to provide maintenance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1494)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم من صغير ليس له مال او رجل لا يقدر على

## Mas'alah: Is a poor female relative entitled to maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=533)

قال: (أو تكون أنثى فقيرة) لأنه أمارة الحاجة،

## Mas'alah: What is the order of priority in maintenance for blood relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=534)

ويعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب دون الإرث، لأن الله أوجب النفقة على المولود له وأنه مشتق من الولاد وهو الجزئية والبعضية باعتبار التولد والتفرع عنه.

## Mas'alah: What are the three types of maintenance due to kinship (nafaqat al-nasab)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=455)

ونفقة النسب ثلاثة أضرب منها نفقة الأولاد وهي تجب على الأب موسرا كان أو معسرا إلا أنه يعتبر أن يكون الولد حرا والأب كذلك وأن يكون الولد فقيرا أما إذا كان له مال فنفقته في ماله ومنها نفقة الوالدين فتجب على الولد إذا كان موسرا وهما معسران ولا تسقط بكفرهما ومنها نفقة ذوي الأرحام تجب عليه إذا كان موسرا وهم معسرون ولا تجب مع كفرهم.

## Mas'alah: For whom is maintenance obligatory among relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=465)

(قوله والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا أو مجنونا فقيرا فيجب ذلك على قدر الميراث) .

## Mas'alah: Who is entitled to maintenance among poor relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=561)

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا، ـــــــ يموتان جوعا، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه. هداية. (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد) لما مر أن نفقة الزوجة بمقابلة الاحتباس، وأما غيرها فلثبوت الجزئية، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفر لا تمتنع نفقة جزئه، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم، ولو مستأمنين، لنهينا عن بر من يقاتلنا في الدين كما في الهداية (ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) ، لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص، ولأنه أقرب الناس إليهما. بحر. وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، لأن المعنى يشملهما، هداية. قال في التصحيح: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وبه يفتي، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها بين الذكور والإناث ثلاثا. اهـ. (والنفقة) تجب (لكل ذي رحم محرم) منه (إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة) ولو (بالغة) إذا كانت (فقيرة أو كان) ذو الرحم (ذكرا

زمنا أو أعمى) وكان (فقيرا) لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال اللهتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} وفي قراءة ابن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) ثم لابد من الحاجة والصغر والأنوثة، والزمانة والعمى أمارة الحاجة لنحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه، بخلاف الأبوين لأنهما يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر

## Mas'alah: What are the seven categories of relatives for maintenance obligations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=562)

وحاصله أنه لا يخلو: إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد واحدا أو أكثر والأول ظاهر، وهو أنه تجب النفقة عليه، والثاني: إما أن يكونوا فروعا فقط، أو فروعا وحواشي، أو فروعا وأصولا، أو فروعا وأصولا وحواشي، أو أصولا فقط، أو أصولا وحواشي، فهذه ستة أقسام؛ وبقي قسم سابع تتمة الأقسام العقلية وهو الحواشي فقط نذكره تتميما للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد

---

## Mas'alah: For which relatives is maintenance (nafaqah) obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

(والنفقة) تجب (لكل ذي رحم محرم) منه (إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة) ولو

(بالغة) إذا كانت (فقيرة أو كان) ذو الرحم (ذكرا زمنا أو أعمى) وكان (فقيرا) لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال اللهتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} وفي قراءة ابن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) ثم لابد من الحاجة والصغر والأنوثة، والزمانة والعمى أمارة الحاجة لنحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه، بخلاف الأبوين لأنهما يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب. هداية. قيد بالمحرم لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم، وإن كان وارثا، ولابد أن تكون المحرمية بجهة القرابة، ولذا قيدنا بالمحرمية بقولنا (منه) أي الرحم، فلو كان قريبا محرما من غير جهة الرحم كابن العم إذا كان أخا من الرضاع فإنه لا نفقة له كما في البحر عن شرح الطحاوي،

## Mas'alah: What are the seven categories of relatives for maintenance obligations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

وحاصله أنه لا يخلو: إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد واحدا أو أكثر والأول ظاهر، وهو أنه تجب النفقة عليه، والثاني: إما أن يكونوا فروعا فقط، أو فروعا وحواشي، أو فروعا وأصولا، أو فروعا وأصولا وحواشي، أو أصولا فقط، أو أصولا وحواشي، فهذه ستة أقسام؛ وبقي قسم سابع تتمة الأقسام العقلية وهو الحواشي فقط نذكره تتميما للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of close relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=195)

نفقة الرحم المحرم واما نفقة الرحم المحرم فانها واجبة على الرجل في ماله في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا نفقة لاحد من الاقرباء الا للوالد والا نفقة الولد على الوالد فحسب

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for all blood relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5314)

مسألة 1286 نفقة كل ذي رحم محرم 26045 - قال أصحابنا: النفقة واجبة لكل ذي رحم محرم من جهة النسب إذا كان فقيرا موافقا في الدين. 26046 - وقال الشافعي: لا تجب النفقة إلا للوالدين والولد. 26047 - لنا: قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسن وإيتائي ذي القربى) وهذا يقتضي وجوب حق يدفع إلى الأقارب، ولا حق إلا النفقة ولا يجوز حمله على أفراده؛ لأنه تخصيص بغير دليل. 26048 - ويدل عليه قوله تعالى: (وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) فأوجب إيتاء ذي القربى كما أوجب إيتاء المساكين، ومعلوم أنه يجب أن يوفي المسكين حقا من المال، كذلك القريب. 26049 - ويدل عليه قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) إلى قوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) وهذا يقتضي وجوب النفقة على كل وارث كوجوبها على الوالد. 26050 - فإن قيل النفقة والكسوة نفقة زوجية فأما أجرة الرضاع فتجب بحسب التراضي.

26051 - قلنا المراد بالآية أجرة الرضاع بدلالة أن الأم قد تكون زوجة وقد تكون غير زوجة وقوله إن أجرة الرضاع لا تكون طعاما وكسوة ليس بصحيح، لأن عند أبي

حنيفة يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها. 26052 – فإن قيل: قوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) المراد به في ترك المضارة بها. 26053 – قلنا: قال الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ثم قال: (وعلى الوارث مثل ذلك) فالظاهر أنه عطف الاسم على الاسم ولم يعطفه على الفعل الذي هو ترك المضارة. 26054 – ولأنه حق له، بقوله (لا تضار ولدة بولدها) معناه لا يؤخذ منها فبدفع إلى ظئر ترضع بدلها للرضاع، وقوله: (ولا مولود له بولده) معناه أنه لا يلزم ما يقترح الوالد من العوض. 26055 – وقوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) لو سلمنا أنه يرجع إلى نفس المضارة دل على أن نفقة الرضاع عليه؛ حتى يقال له: لا يضار بها بأن تبذل النفقة للظئر مع بدلها للرضاع. 26056 – فإن قيل إذا حملنا قوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) على نفي المضارة حملناه على العموم في كل وارث، وإذا حملتموه على النفقة خصصتموه بذي الرحم المحرم. 26057 – قلنا: إذا حملتموه على نفي المضارة لم يكن لتخصيصه بالوارث معنى؛ لأنه يجب على كل مسلم ترك الإضرار بها. 26058 – ولأنه روى في قراءة ابن مسعود (وعلى الرحم المحرم مثل ذلك) فعلى هذا لم تختص الآية. 26059 – قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال (وعلى الوارث مثل ذلك) في نفي المضارة. 26060 – قلنا: روي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهما قالا في النفقة مثل ذلك. وبدل عليه ما روي أن امرأة خاصمت صبيانها إلى عمر بن الخطاب فقضى عليهم بنفقتها، وعن زيد بن ثابت أنه قضى بنفقة صغير على أمه وعمه أثلاثا ولا مخالف لهما.

26061 – ولأنه ذو رحم محرم من النسب فجاز أن يستحق من جهته النفقة كالوالد والولد. 26062 – ولا يقال: المعنى فيه أن النفقة تجب على اختلاف الدين فكذلك مع اتفاقه؛ لأن النفقة صلة، فلا يقال: لما لم تجب صلة الرحم مع وجود الكفر لم تجب

مع الإسلام، فأما الأب فتجب عليه صلة رحمه في الحالين والأخ بخلافه. ولأنهما شخصان ولا يرجع أحدهما فيما يهبه للآخر، فجاز أن تجب نفقة أحدهما على الآخر، كالوالد والولد. 26063 – ولأنه رحم كامل فجاز أن تجب النفقة لأجله كالولاد، ولأنه معنى وضع لغناء الأقارب فجاز أن يثبت بين الأخ والأخت كالإرث، ولأنها قرابة تمنع التفريق إذا جمعهما الملك، كقرابة الولاء. 26064 – والدليل على الوصف ماروي أن عليا – عليه السلام – فرق بين الأخوين، فقال – صلى الله عليه وسلم – (اذهب فاسترد) . 26065 – احتجوا بوقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) . 26066 – قلنا: هذا يقتضي تحريم تناول ماله الذي لم يجز أخذه بالشرع إلا برضاه، ونحن لا نسلم أن هذا المال لم يجب بالشرع. 26067 – قالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ليس في المال حق سوى/ الزكاة) . 26068 – قلنا: في المال حق الله تعالى سوى الزكاة بقوله – صلى الله عليه وسلم: (في المال حق سوى الزكاة) . 26069 – احتجوا: بما روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – (فقال: إن معي دينارا فقال: (أنفقه على نفسك) فقال: (إن معي آخر) فقال: (أنفقه على ولدك) فقال: معي آخر فقال: (أنفقه على أمك) فقال: (معي آخر) فقال: (أنفقه على خادمك) فقال: (معي أخر) قال: (أنت أعلم به) فهذا يدل على أنه لا يجب عليه نفقة أخيه وعمه وخاله.

## Mas'alah: What is the evidence for maintenance of relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5317)

26070 – قلنا: بهذا الخبر احتج أصحابنا. ولأنه روي أنه قال: (وعلى أبيك وعلى

أخيك وأختك ثم أدناك فأدناك) ثم إذا لم ينقل هذا لم يدل على ما قالوا؛ لأنه يجوز أن يكون – صلى الله عليه وسلم – عرف أنه لارحم له أو عرف أن أرحامه أغنياء فلم يأمره بالنفقة عليهن.

## Mas'alah: What is the meaning of the right of a relative in the verse 'Give the relative his right'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1241)

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته. فالجواب: أي قطيعة فوق أن يتركه يموت جوعا وعطشا ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، وهو يتقلب في نعم الله، ويفضل عنه منها ما يقدر على مواساة قريبه به، وهو لا يصله بشيء من ذلك. وإذا لم تكن هذه الصلة هي المأمور بها فهي السلام عليه إذا لقيه، وعيادته

إذا مرض،/ وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه فقط؟! وهذا حق يجب لكل مسلم، ولابد من تمييز ذي الرحم على سائر المسلمين بأمر زائد على ما يجب للمسلم على المسلم.

## Mas'alah: On whom is maintenance of close relatives obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for relatives?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( على من تلزمه نفقته من أقاربه ) أي الذين هم ذوو رحم محرم منه نسبا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives, wives, and divorced women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2317)

باب النفقة على الأقارب والزوجات والمطلقات

## Mas'alah: How often may a wife's mahram relatives visit her?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=685)

غيرهما من المحارم في كل عام هو الصحيح، وقدره محمد بن مقاتل الرازي بشهر في المحارم.

## Mas'alah: What are the subsidiary cases based on the principle of maintenance among relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=554)

وعلى هذا الأصل مسائل

# Sub-topic – Maintenance of Collateral Relatives

## Mas'alah: Can a wife's brother be compelled to provide her maintenance when her husband is insolvent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

وفي السراج: معسر له زوجة ولزوجته أخ موسر أجبر أخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج إذا أيسر اهـ.

## Mas'alah: Is a woman with a home and servant entitled to maintenance from her wealthy brother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1398)

(قوله: فيه اختلاف الرواية) أقول: والظاهر أن المتاع بمنزلة المنزل والخادم في جريان الخلاف المذكور فيه وفي التتارخانية عن العيون، ولو أن امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها أخ موسر أو عم موسر وطلبت النفقة فإن القاضي يجبره عليها هكذا قال الخصاف، وقال غيره لا يجبر ويقال لها بيعي دارك وخادمك، وقال يحيى بن آدم الأمر عندنا أنه لا يجبر على نفقتها إذا كان لها خادم ومتاع اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a needy brother by wealthy sisters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3042)

ونفقة الأخ المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماسا على قدر الميراث. [البناية] م: (قال) ش: أي المصنف. م: (هذا الذي ذكره) ش: أي القدوري. م: (رواية الخصاف والحسن) ش: أي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي. م: (وفي ظاهر الرواية، كل النفقة على الأب لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) وصار كالولد الصغير) ش: أضاف إليه بحرف اللام، فدل على اختصاصه بهذه النسبة والنفقة تبنى على هذه النسبة. م: (ووجه الفرق) ش: أي وجه الفرق بين الولد الصغير والكبير. م: (على الراوية الأولى، أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومؤنة عليه حتى وجبت عليه صدقة فطره، فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير) ش: أي الولد الكبير. م: (لانعدام الولاية فيه) ش: أي لا ولاية له عليه، ولهذا لم يشارك الأب في نفقة ولده الصغير. م: (فتشاركه الأم) ش: في نفقة الكبير، فوجب الثلثان على الأب، والثلث على الأم. م: (وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث) ش: يعني رواية واحدة. م: (حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثا) ش: على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان. قال في "شرح الطحاوي" : وكذلك إذا كان له أم، وأخ لأب، وأم أو ابن أخ لأب، وأم أو عم لأب، وأم أو أحد من الفصيلة، فإن النفقة عليهم أثلاثا. وكذا إذا كان له أخ وأخت لأب وأم، فالنفقة عليهما أثلاثا على قدر ميراثهما. ولو كان له أخ لأب وأم وأخ لأب فالنفقة بينهما أسداسا، ولو كان له عمة لأب وأم، فالنفقة على الأم دون العمة، وكذلك، ولو كان له عمة لأب، وأم وخال لأب وأم، فالنفقة على العم. ولو كان له عمة لأب وأم وخال لأب وأم، فالنفقة عليهما أثلاثا، ثلثاها على العمة وثلثها على الخال. وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الأب والأم، فالنفقة عليهما أثلاثا، ولو كان له خال من قبل الأب والأم وابن عم لأب وأم، فالنفقة على الخال، والميراث لابن العم، لأن شرط وجوب النفقة أن يكون ذو الرحم المحرم من أهل الميراث، وابن العم ليس بمحرم. م: (ونفقة الأخ المعسر على الأخوات

المتفرقات الموسرات أخماسا على قدر الميراث) ش: يعني يجب ثلاثة الأخماس على الأخت لأب وأم، والخمس على الأخت لأب، والخمس على الأخت لأم، وذلك لأن النفقة معتبرة بالإرث، فإنهن يرثنه كذلك أخماسا بالفرض والرد، فوجب النفقة أيضا أخماسا.

## Mas'alah: Who is liable for maintenance between a paternal uncle and aunt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كان له عم لأب وأم وعمة لأب وأم فالنفقة على العم دون العمة، وكذلك لو كان له عمة لأب وأم فالنفقة على العم دون العمة، وكذلك لو كان له عم لأب وأم وخال لأب وأم فالنفقة على العم،

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding maintenance for a nephew?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1499)

ان امرأة رفعت اليه عم صبي لها ففرض عليه عمر رضي الله عنه نفقته مع ما جاء في هذا من الآثار المعروفة الكثيرة

## Mas'alah: Is a male cousin or other agnatic heir obligated to provide maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1121)

وإن كان الميراث لابن العم، وكذلك كل عصبة ليس بذي رحم محرم فلا نفقة عليه، وإن كان الميراث له، ألا ترى أن مولى العتاقة عصبة في حق الميراث ولا نفقة عليه، فكذلك من ليس بمجرد من الأقارب (قال:) ويؤمر الموسر والوسط لولده إذا كانوا أكثر من واحد بخادم، فإن لم يكفهم فخادمان يقومان عليهم في خدمتهم؛ لأن هذا من جملة كفايتهم فتكون على الأب كالنفقة والكسوة إلا أن المعسر عاجز عن ذلك والتكليف بحسب الوسع فأما الموسر ووسط الحال يقدر على ذلك فيؤمر من ذلك بما تقع به الكفاية. (قال) فإن تزوجت الأم فللأب أن يأخذ الولد منها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما لم تتزوجي» فإنما جعل الحق لها إلى أن تتزوج وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ذلك؛ ولأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة زوجها فلا تتفرغ لتربية الولد والولد في العادة يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الأم فكان للأب أن لا يرضى بذلك فيأخذ الولد منها. (قال:) وأم الأم في ذلك سواء بمنزلة الأم بعدها؛ لأن حق الحضانة بسبب الأمومة وهي أم تدلي بأم فهي أولى من أم الأب؛ لأنها تدلي بقرابة الأب، وقرابة الأم في الحضانة مقدمة على قرابة الأب. (قال:) ويستوي إن كانت الأم مسلمة، أو كتابية أو مجوسية؛ لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين على ما قيل: كل شيء يحب ولده حتى الحبارى.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for poor relatives other than parents and children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1134)

(قال:)، وكذلك يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه الصغار والنساء وأهل الزمانة من الرجال إذا كانوا ذوي حاجة عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تجب

النفقة على غير الوالدين والمولودين وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى: تجب النفقة على كل وارث محرما كان، أو غير محرم واستدل بظاهر قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ولكنا نقول قد بينا أن في قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك والشافعي – رحمه الله تعالى – يبني على أصله فإن عنده استحقاق الصلة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق أحد على أحد، إلا الوالدين والمولودين عنده وجعل قرابة الأخوة في ذلك كقرابة بني الأعمام، فكذلك في حق استحقاق

## Mas'alah: What did Muhammad say about maintenance for a brother from surplus earnings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5318)

26078 – قلنا: الوصف غير مسلم، ولا رواية في هذه المسألة عن أبي حنيفة. وقال محمد: إذا كان في كسب الآخر ما يفضل عن كفايته فرض في الفاضل منه نفقة أخيه.

## Mas'alah: Is the command to maintain family ties specific to mahram relatives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1241)

السابع: أن الأمر بصلة الرحم غير مختص بالمحرم، فإن قيل: المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب، وهذا السؤال يرد على الاستدلال من الآيات والأحاديث المتقدمة. وجوابه: أن الأمر يقتضي الوجوب، وقد سماه الله حقا وأضافه إلى القريب بقوله: {وآت ذا القربى حقه} ، وأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه حق وأنه واجب.

## Mas'alah: What is the share of maintenance for a sister from the mother's side?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

الأخت لأم على قدر ميراثهن )

## Mas'alah: Is a maternal grandfather obligated to be supported like a brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وأما الجد من قبل الأم ذكر الناطفي أنه بمنزلة الأخ لا ينفق عليه وأن كأن فقيرا إذا كأن صحيح البدن لا زمأنة به

## Mas'alah: Is a wealthy brother compelled to support his sister who has a poor husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

امرأة لها زوج فقير وأخ موسر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجبر الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج

## Mas'alah: Is a wealthy brother compelled to support his sister who owns a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

معسرة لها مسكن تسكنه ولهاأخ موسر قالوا لا يجبر الأخ على نفقتها

## Mas'alah: What is the ruling of al-Khassaf on compelling a brother to support his sister?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وقال الخصاف رحمه الله تعالى يجبر

## Mas'alah: Which opinion on compelling a brother to support his sister is considered correct?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وقال شمس الأئمة الحلوأني رحمه الله تعالى الصحيح قول الخصاف

## Mas'alah: Who is obligated to support a poor child: a wealthy maternal uncle or a wealthy paternal cousin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقتهعلى الخال لأنه محرم

## Mas'alah: Which paternal uncle is obligated to support a child's maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وأما نفقة ولده تكون على العم لأب وأم خاصة اعتبارا بالميراث

## Mas'alah: What is the share of maintenance for nieces from a maternal brother versus a paternal brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وفي بنات الإخوة سدس النفقة على بنت الأخ لأم والباقي في بنت الأخ لأب وأم ولا شيء على الأخرى والله أعلم *

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for other mahram relatives besides parents and children?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=124)

ونفقة كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد واجبة على قدر الميراث كالاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمنا أو أعمى وهذا عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا تجب نفقة هؤلاء غير أن مالكا قال لا تجب الا نفقة الأب الأدنى والأم الدانية والولد الصلبي فلا تجب نفقة ولد الولد ولا نفقة الجد ولا نفقة الجد عنده

## Mas'alah: Which sibling is obligated to support a disabled poor man when he has no children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2348)

مسألة: [لزوم نفقة الرجل الزمن على أخيه إن لم يكن ولد] قال: (وإذا كان الرجل زمنا معسرا، وله ابنه معسرة، وله ثلاثة إخوة متفرقين: فإن نفقته على أخيه لأبيه وأمه خاصة، دون إخوته الآخرين "." قال أبو بكر: وذلك لأنه لو مات: ورثه أخوه لأبيه وأمه مع ابنته، دون الأخوين. والابنة المعسرة ليس عليها نفقة الأب؛ لأنها معسرة، ولا تقدر على

الكسب، وليست في هذا الوجه كالابن الفقير يجبر على نفقة أبيه الزمن إذا كان ممن يكتسب. فإن كان الابن زمنا لم يجبر عليها. * قال: (ونفقة الابنة في مسألتنا على عمها أخي أبيها لأبيه وأمه خاصة، دون عميها الآخرين) .

وذلك لأن الأب لما كان معسرا، كان بمنزلة الميت، ولو كان ميت كان الذي يرثها عمها لأبيها وأمها، دون الآخرين.

## Mas'alah: Who is obligated for maintenance between a paternal uncle and a maternal uncle?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=554)

ولو كان له عم وخال فالنفقة على العم لأنهما تساويا في القرابة والعم هو الوارث فيجب عليه

# Sub-topic – Maintenance of Non-Muslim Relatives

## Mas'alah: Is maintenance obligatory between Muslims and non-Muslims of different faiths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

(ولا نفقة) بواجبة (مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والاصول والفروع) علوا أو سفلوا (الذميين) لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث

## Mas'alah: For whom is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3036)

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين، والأجداد والجدات، والولد، وولد الولد. أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود، [البناية] م: (وليس من المعروف أن يعيش الرجل في نعم الله تعالى، ويتركهما) ش: أي الأبوين. م: (يموتان جوعا) ش: والمعروف هو المحاسنة بالخلق الجميل والحلم والاحتمال والبر والصلة، وبما يقتضيه الكرم والمروءة، واستدل شمس الأئمة السرخسي في "شرح الكافي" بقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] (الإسراء: الآية 23) ، وقال: نهى عن التأفيف يعني الأذى، ومنع الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر، ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب، لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف، وقال – عليه السلام: «إن أطيب ما أكل

الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم» . م: (وأما الأجداد والجدات؛ فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه ولأنهم سبب لإحيائه) ش: أي عدم الأب. م: (فاستوجبوا) ش: أي فاستحقوا. م: (عليه الإحياء) ش: أي على الولد. م: (لأنهما بمنزلة الأبوين) ش: في حياة الولد، فاستحقوا على النافلة كالأبوين. م: (وشرط الفقر) ش: أي وشرط القدوري الفقر في قوله إذا كانوا فقراء. م: (لأنه) ش: أي لأن الأب. م: (لو كان ذا مال، فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره) ش: قال – عليه السلام: «كل من كد يمينك وعرق جبينك» . م: (ولا يمنع ذلك) ش: أي وجوب النفقة على الأبوين. م: (باختلاف الدين لما تلونا) ش: من النص، وهو قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] (الإسراء: الآية 23) ، وبه قال مالك والشافعي. م: (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة) ش: وفي عموم النسب روايتان، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة. وفي بعض النسخ. م: (قال: لا تجب النفقة) ش: أي قال القدوري. م: (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين، والأجداد والجدات، والولد، وولد الولد، أما الزوجة فلما ذكرنا أنها) ش: أي النفقة. م: (واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له) ش: أي للرجل، وقوله. م: (مقصود) ش: بالحر صفة لقوله: بحق، وهو الاستمتاع بها بالوطء وغيره.

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when a poor man has a Christian son and a Muslim brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

وكذا إذا كان للفقير ابن نصراني، وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن، وإن

كان الميراث للأخ،

## Mas'alah: Is maintenance obligatory on a non-mahram relative who is a foster brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كان رحما غير محرم نحو ابن عم، وهو أخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوي.

## Mas'alah: Is a Christian obligated to support his Muslim brother and vice versa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=382)

"ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني" لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص بخلاف العتق عند الملك لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث ولأن القرابة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين آكد ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبرنا في الأعلى أصل العلة وفي الأدنى العلة المؤكدة فلهذا افترقا

## Mas'alah: Is maintenance for relatives obligatory when there is a difference of religion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=383)

"ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين" لبطلان أهلية الإرث ولا بد من اعتباره

## Mas'alah: Is a Christian obligated to support his Muslim brother and vice versa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=290)

ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص بخلاف العتق عند الملك لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث ولأن القرابة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين آكد ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبرنا في الأعلى أصل العلة وفي الأدنى العلة المؤكدة فلهذا افترقا ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص ولا تأويل لهما في مال غيره ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لآن المعنى يشملهما

## Mas'alah: When is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=533)

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة الولاد أعلى وأسفل، ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث، وإنما تجب إذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب، أو تكون أنثى فقيرة، وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه أو لكونه من البيوتات، أو طالب علم، [الاختيار لتعليل المختار] من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم» ، فإذا كان مال الابن يضاف إلى الأب بأنه كسبه صار غنيا به فتجب نفقته فيه، وقال تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا}

[العنكبوت: 8] أي يحسن إليهما، وليس إحسانا تركهما محتاجين مع قدرته على دفع

حاجتهما، وقال تعالى في حق الوالدين الكافرين {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ، وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما، وهو على الذكور والإناث على السواء في رواية، وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب، وقيل على قدر الإرث لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ، ويشترط فقرهم لأن إيجاب نفقة الغني في ماله أولى.

## Mas'alah: Why is maintenance obligatory for a wife and lineal relatives despite difference of religion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=533)

قال: (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة الولاد أعلى وأسفل) لإطلاق النصوص، ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس كما مر أو بالعقد كالمهر، وذلك لا يختلف باختلاف الدين، ولهذا تجب مع يسارها، وأما قرابة الولاد فلمكان الجزئية، إذ الجزئية في معنى النفس، ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزء، وهذا إذا كانوا ذمة، فإن كانوا حربا لا تجب وإن كانوا مستأمنين لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية، بخلاف غيرهم من ذوي الأرحام، لأن الإرث منقطع فيما بينهم ولا بد من اعتباره بالنص.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=571)

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة الولاد أعلى وأسفل ) لإطلاق

النصوص ، ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس كما مر أو بالعقد كالمهر ، وذلك لا يختلف باختلاف الدين ، ولهذا تجب مع يسارها : وأما قرابة الولاد فلمكان الجزئية ، إذ الجزئية في معنى النفس ، ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزء ، وهذا إذا كانوا ذمة ، فإن كانوا حربا لا تجب وإن كانوا مستأمنين لقوله تعالى : ) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ( [ الممتحنة : 9 ] الآية ، بخلاف غيرهم من ذوي الأرحام ، لأن الإرث منقطع فيما بينهم ولا بد من اعتباره بالنص . قال : (

## Mas'alah: Is a Christian obligated to spend on his Muslim brother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1927)

(ولا تجب على النصراني نفقة أخوه المسلم) [العناية] حسن المصاحبة بأن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا وكلامه واضح. وقوله (لما تلونا) أراد به قوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ولم يذكر المصنف هاهنا أن الأب إذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على الإنفاق عليه أو لا. قال شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الأب كسوبا والابن أيضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب. وقال شمس الأئمة الحلواني: لا يجبر على ذلك، فاعتبره بذي الرحم المحرم بناء على أن استحقاق النفقة للفقر والحاجة وهي تندفع عند القدرة على الكسب، وشمس الأئمة السرخسي يحتاج إلى الفرق بين نفقة الولد والوالد، فإن الولد البالغ إذا كان قادرا على الكسب لا تجب على الأب نفقته، وفرق بينهما بفضيلة الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة، أو غيرها كشهوة الفرج فإن للوالد استحقاق استيلاد جارية الولد وليس للولد استحقاق استيلاد جارية

الوالد، فلو شرط هاهنا عجز الوالد عن الكسب لاستحقاق نفقته على ولده كما شرط في حق الابن لوقعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة. وقوله (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين) ظاهر. وقوله (لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا) قال الله تعالى {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية. واستشكل بقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] فإنه بإطلاقه يوجب النفقة للوالدين وإن كانا حربيين. وأجيب بأن العمل بإطلاقه يفضي إلى التعارض المفضي إلى الترك الممتنع فحمل ذلك على أهل الذمة وهذا على أهل الحرب. وقوله (ولا تجب على النصراني نفقة أخوه المسلم) من فروع قوله ولا تجب النفقة مع

## Mas'alah: Does maintenance become obligatory when there is a difference of religion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1933)

وقوله (ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين) راجع إلى قوله المعتبر أهلية الإرث. وقوله (ولا بد من اعتباره) أي اعتبار الإرث بأن يكون أهلا لا محرزا، ولهذا قلنا لا يجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا عكسه. وقوله (ولا تجب على الفقير) ظاهر. وقوله (بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا) قيل: هذا إذا كانت نفقته من مستغلاته (أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم) إذا كان معتملا ينفق من كسب يده.

## Mas'alah: Does maintenance obligation apply between relatives of different religions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=464)

(قوله ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد) ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني؛ لأن النفقة متعلقة بالإرث قال الله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] بخلاف العتق عند الملك؛ لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية قال – عليه السلام – «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for relatives of different religions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

(قوله ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين) لبطلان أهلية الإرث والضمير في نفقتهم راجع إلى غير الابنة البالغة والابن الزمن كذا في المستصفى يدل عليه ما ذكر في شرح القدوري ويجبر الكافر على نفقة ابنته المسلمة ويجبر المسلم على نفقة ابنته النصرانية ووجهه أن هذا لرحم متأكد فتجب صلته مع اختلاف الدين.

## Mas'alah: For whom is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=561)

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد.

## Mas'alah: For whom is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد. – –

## Mas'alah: Does difference of religion or poverty negate the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين، ولا تجب على الفقير.

## Mas'alah: For whom is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد) لما مر أن نفقة الزوجة بمقابلة الاحتباس، وأما غيرها فلثبوت الجزئية، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفر لا تمتنع نفقة جزئه، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم، ولو مستأمنين، لنهينا عن بر من يقاتلنا في الدين كما في الهداية

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance between Muslims and non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1592)

الفصل الرابع في نفقات أهل الكفر في هذا الفصل نوع واحد، ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته، ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابته لأن استحقاق النفقة متعلقة بصفة القرابة قال الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} (البقرة: 233) . واختلاف الدينين يمنع الوراثة فيمنع القضاء بالنفقة إلا الزوجة والوالدين والوالد. أما الزوجة فلأن استحقاق الزوجة النفقة بحكم العقد وذلك متحقق مع اختلاف الدينين، وأما الوالدان والولد، فالقياس أن لا يثبت لهم استحقاق النفقة مع اختلاف الدين؛ لأن استحقاق الوالدين والولد النفقة بطريق الصلة، كما في سائر الأقارب، ولكن في الاستحسان يثبت الاستحقاق إذا كان أحدهما مسلما والآخر ذميا لقوله تعالى:

{وصحبهما فى الدنيا معروفا} (لقمان: 15) وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا؛ ولأن الاستحقاق فيما بين الوالدين والمولودين متعلق بالولاد وذلك لا يختلف باختلاف الدين.

وفي سائر الأقارب الاستحقاق تعلق بالوراثة وذلك يختلف باختلاف الدين، قال: والنوافل بمنزلة الأولاد والأجداد الجدات من قبل الأب. والأم بمنزلة الوالدين؛ لأن استحقاق هؤلاء باعتبار الولاد كاستحقاق الأبوين. قال: ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من أهل الحرب وإن كانا مستأمنين في دار الإسلام؛ لأنها صلة وقد نهينا عن صلة الحربي قال الله تعالى: {إنما ينهاكم اعن الذين قاتلوكم في الدين} (الممتحنة: 9) الآية وكذلك الجدين الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه وولده إن كانا مسلمين، أو كانا من أهل الذمة. قال: ولا يجبر أهل الذمة على أن ينفقوا على أحد من ذوي أرحامهم إذا كانوا على غير دينهم، يريد به دينا هو غير دين الإسلام

إلا على الوالدين والأجداد والأولاد، هكذا ذكر الخصاف في «نفقاته» . قال الصدر الشهيد رحمه الله في «شرح النفقات» : ما ذكر الحصاف إن كان محمولا ما إذا كان من دارين مختلفين، يعني إذا كان للذمي ذو رحم محرم هو من أهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا قبل هذا. فأما إذا كان هذا الجواب يجري على الإطلاق فالصحيح ما ذكر في «المبسوط» : أنهم يجبرون لأن الكفر كله ملة واحدة ولهذا يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من أهل دار الإسلام وتقبل شهادة بعضهم على البعض. فأما نفقة المرأة فيجب وإن كانت على غير دينه لما ذكرنا أنها تستحق النفقة بالعقد، وذلك لا يختلف باختلاف الدين. قال: ولو أن مستأمنا في دارنا تزوج ذمية ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة، في قول من يوجب على الذمي العدة، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وقد عرف هذا في نكاح «المبسوط» ، في باب نكاح أهل الحرب نفقة النكاح، فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: نعرض لها نفقة النكاح. وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا نفرض بناء على أن لهذا النكاح حكم الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله. حتى قال: إذا طلب أحدهما النفقة فالقاضي لا يفرق بينهما ما لم يطلب الآخر، والمرأة تستحق النفقة في النكاح الصحيح. وعندهما لهذا النكاح حكم الفاسد حتى قالا: يفرق بينهما إذا طلب أحدهما. وفي النكاح الفاسد لا يثبت استحقاق النفقة، وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة لأن هذا النكاح محكوم بالصحة فيما بينهم عند الكل. ويستحق النفقة لهذا. قال: وإذا أسلم الذمي وامرأته من غير أهل الكتاب فأبت الإسلام ففرق بينهما، فلا نفقة لها في العدة؛ لأن منفعة الاحتباس فاتت من جهتها، ولهذا سقط جميع المهر متى كان قبل الدخول بها. ومنفعة الاحتباس متى فاتت من جهتها توجب سقوط النفقة. كما لو نشزت. وأما إذا أسلمت المرأة وأبى الزوج الإسلام يفرق بينهما، سواء كان الزوج كتابيا أو غير كتابي، على ما عرف في نكاح «المبسوط» : فكان لها النفقة والسكنى، إذا كان بعد

الدخول بها، لأن منفعة الاحتباس إنما فاتت بمعنى من جهة الزوج فيكون محسوبا عليه، كما لو طلقها بعد الدخول بها.

قال: وإذا خرج الحربي وامرأته إلينا بأمان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك. هكذا ذكره الخصاف في «نفقاته» : وعلل فقال: لأن هذا من أحكامنا إلا أن يصيرا ذميين فحينئذ القاضي يفرض لها النفقة لأنهم رضوا بأحكامنا. قال: وإذا خرج أحد الزوجين مسلما ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه، لأن الزوج إن كان هو الخارج أولا فلا عدة عليها بالاتفاق. وإن كانت المرأة هي الخارجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لا عدة عليها. وعندهما وإن كانت عليها العدة إلا أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس (318أ1) الثابت للزوج عليها في حاله العدة. وبيان الوالدين كما ينقطع عصمة النكاح يقطع ملك ... الحبس الثابت بالنكاح أيضا. قال في «السير الكبير» : لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والوالد في مال مسلم أسير في دار الحرب ثم قامت بينة على ردة الأسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من النفقة؛ لأنه يتبين أنها أخذت بغير حق فإن قالت: حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم: لا نفقة لك؛ لأن ردة الزوج حصلت في دار الحرب فكانت بمنزلة الموت. ولو مات الزوج لا نفقة لها كذا ههنا. ولو قبضت نفقة شهر ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد مضي عشرة أيام من الشهر كان كل ذلك للمرأة في قياس قول أبي يوسف رحمه الله، وفي قياس قول محمد رحمه الله: لها مقدار ما وجب لها قبل الردة، وهذا بناء على ما لو أعطى الزوج امرأة نفقة شهر ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول أبي يوسف، وفي قول محمد رحمهما الله: يرجع عليها بحساب ما مضى ويجب رد الباقي. ووجه البناء: وهو أن الردة حصلت في دار الحرب وكان بمنزلة الموت.

# Mas'alah: Is maintenance obligatory despite difference of religion and who is liable for the maintenance of a child and his parents?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=981)

لو فقراء، ولا تجب مع اختلاف الدين إلا بالزوجية، والولاد ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد، .... ـــــــــ ومن هنا قيل: إن ما قاله السرخسي هو ظاهر الرواية وفي كلام المصنف إيماء إليه إذا لم يشترط فيه غير الفقر، وفي القريب شرط معه العجز عن الكسب، وهل تجب نفقة زوجة أبيه أيضا؟ قيل: نعم، وقال الحلواني: أي هذا أجدى الروايتين، وفي أخرى لابد أن يكون مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة، وبالثانية جزم في (البدائع) ، وعلى هذا فما في (الخانية) منه أنه يجب عليه أيضا نفقة الخادم خادم الأب امرأة كانت الخادم أو جارية إذا كان الأب محتاجا إلى من يخدمه محمول على أن المراد بالحاجة ما ذكرنا قيدنا بيسار الابن لأنه لو كان معسرا لا تجب عليه نفقته إلا إذا كان زمنا أو لا يقدر على عمل كان على الابن أن يضمنه إلى عياله وينفق على الكل، وفي (المبتغى) لو سرق الأب عند إباء الابن الإنفاق عليه من ماله ما يكفيه إن كان في البلدة قاض أثم وإلا لا، ولا بد أن تقيد نفقة الأم بما إذا لم تكن متزوجة لا إن كانت متزوجة إلا إذا كان الزوج معسرا فإنه يؤمر بأن يقرضها ليرجع عليه إذا أيسر. (ولا تجب) النفقة لأحد (مع اختلاف الدين إلا بالزوجية) لأن وجوبها باعتبار الحبس المستحق بالعقد الصحيح دون اتحاد الدين (والولاد) وإن علا وفرعه وإن سفل كذمي تحته ذمية جاءت منه بولد فأسلمت وتبعها ولدها فقبل الإسلام على الأب النفقة عليه لأنه كما لا تمتنع نفقة نفسه لكفره فكذا نفقة جزئه، (ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبيه أحد) لف ونشر مرتب أما الولد: فلما مر لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وفي رواية إن نفقة الابن الكبير تجب على الأبوين ثلاثا اعتبارا

بالإرث والظاهر هو الأول غير أن الأب إذا كان معسرا وكان للولد أم وجد معسران أمر القاضي الأم بالإنفاق لترجع عليه إذا أيسر، ولو لم يكن له إلا جد موسر فكذلك فيما ذكره القدوري. قال في (الذخيرة) : فلم تجعل النفقة عليه حال عسرة الأب، وقد ذكرنا في أول الفصل أن الأب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب انتهى. وهو ظاهر في أنه لا رجوع له على الأب إذا أيسر ولو كان زمنا لم يرجع الجد/ بالإنفاق على أحد يعني اتفاقا لأن نفقة الأب عليه في هذه الحالة فكذا أولاده الصغار، ثم قال في (الذخيرة) : فإن لم يكن له قرابة من قبل الأب قضيت بالنفقة على أبيه وامرأة قرابة الأم بالإنفاق ليكون دينا عليه، وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن في قرابة الأم من يكون محرما للصغير ويكون أهلا للإرث فإن كان تجب النفقة عليه ويلحق الأب المعسر بالميت لما ذكرنا انتهى، وأما الأبوان

## Mas'alah: Does difference of religion affect the obligation of maintenance between relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5317)

26071 – قالوا: كل شخصين لا يجب نفقة أحدهما على الآخر مع اختلاف الدين لا يجب مع اتفاقه كابني العم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for non-mahram relatives based on Ibn Mas'ud's recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1238)

قوله: (وفي قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه–: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل

ذلك" ) . تقييد وجوب النفقة بالمحرمية مشكل لوجوه، أحدها: عدم ثبوت قراءة ابن مسعود. الثاني: أن سائر أدلة نفقات الأقارب مطلقة كما في قوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه} ، وقوله تعالى: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا

وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى. وكقوله –صلى الله عليه وسلم–: "وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك" ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا" رواهما النسائي. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك، ثم أدناك أدناك" . الثالث: ما ورد في ذلك من الآثار، منها: ما ذكر ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال: "جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب –رضي الله"

عنه– فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم "، ولا يعرف له مخالف من الصحابة." الرابع: تفسير جمهور السلف للآية، كقتادة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم. الخامس: شمول ما ذكر من المعنى في الإنفاق على المحارم لبقية الورثة، وهو أنه ليس من المعروف– بل من أعظم "الإساءة" أن يعيش في نعم الله ويترك قريبه يموت جوعا وعريا، وهو قادر على سد خلته و "الغرم بالغنم" فكما أنه يرثه إذا مات، ويخلفه في ماله إذا كان له مال. فكذلك يقوم بمؤنته إذا احتاج ولم يكن له مال، وهو قادر على مواساته.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for dhimmi relatives versus harbi and musta'min?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

الذميين) قيد به احترازا عن الحربي والمستأمن أما الأول فلأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كما مر، وأما الثاني فالعرضية أن يلحق بدار الحرب. (

## Mas'alah: Do a Muslim and a non-Muslim son share equally in supporting their father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

وكذا لو كأن أحد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة إلا لأربعة

الولد الصغير والبنات البالغة أبكارا كن أو ثيبات والزوجة والمملوك

## Mas'alah: What is the ruling on severing family ties in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1939)

(قوله لما فيه) أي المنع من المكالمة (من قطيعة الرحم) في الصحيح «لا يدخل الجنة قاطع» ، وفيه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الرحم شجنة من الرحمن، قال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته» والشجنة بكسر الشين وضمها. قال أبو عبيد: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق،

وقال الخطابي: يعني بالشجنة الوصلة

## Mas'alah: Is a Muslim obligated to support his Christian brother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1958)

وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص بخلاف العتق عند الملك لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث، ولأن القرابة موجبة للصلة، ومع الاتفاق في الدين آكد ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة، فاعتبرنا في الأعلى أصل العلة وفي الأدنى العلة المؤكدة فلهذا افترقا

## Mas'alah: Is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1221)

)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for non-Muslim relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1221)

ولا نفقة) تجب (مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول) الأبوين، والأجداد، والجدات (والفروع) الولد وولد الولد. أما الزوجة فلأن نفقتها لاحتباسها بحق مقصود بعقد

النكاح، وذلك يعتمد صحة العقد دون اتحاد الملة. وأما الأصول والفروع فلأن نفقتهم باعتبار الجزئية، وجزء المرء في معنى نفسه، وكما لا يمنع نفقة نفسه بكفره، لا يمنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين، لأنا نهينا عن برهم، لقوله تعالى: {إنما ينهاكم ا عن الذين قاتلوكم في الدين} الآية. وكان القياس في حق الوالدين والولد أن لا يثبت استحقاق النفقة مع اختلاف الملة، لأن استحقاقها بطريق الصلة كنفقة الأقارب، ولكنهم استحسنوا وأوجبوا على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين، لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله تعالى ويدعهما يموتان جوعا وعريا.

والأجداد والجدات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، لأن استحقاقهم باعتبار الولاد، وبمنزلة استحقاق الأبوين.

## Mas'alah: Does difference of religion prevent maintenance for ascendants and descendants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=500)

وقرابة الولاد أعلى أو أسفل) يعني الأصول والفروع؛ لأن نفقتهم باعتبار الجزئية وجزء الجزء في معنى نفسه حكما فكما لا تمنع نفقة نفسه بكفره لا تمنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين؛ لأنا نهينا عن المبرة في حق من يقاتلنا في الدين كما في الهداية فعلى هذا لو قيد بالذمي كما قيده صاحب الدرر لكان أولى؛ لأنه لا يجبر المسلم على إنفاق أبويه الحربيين كما مر ولا الحربي على إنفاق أبيه المسلم أو الذمي لانقطاع الولاية تدبر. (و) يجوز (للأب بيع عرض ابنه) الكبير الغائب عن بلده أو المختفي فيه بحيث لا يدري مكانه (لنفقته) عند الإمام

استحسانا

## Mas'alah: Is agreement in religion a condition for obligatory maintenance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=450)

اتفاق الدين بين المنفق وبين المنفق عليه. لأن الله قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-Muslim relative?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=451)

وهناك قول آخر في المسألة أن هذا شرط إلا في عمودي النسب، فالأب ينفق عليه وإن كان كافرا، والولد ينفق عليه وإن كان كافرا، أما الأخ فلا ينفق عليه إلا أن يكون مسلما، وقيل: أن هذا لا يشترط مطلقا لعموم قوله تعالى: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) ، وهكذا قوله: (وبالوالدين إخسانا) وقوله: (وآت ذا القربى حقه) فالأدلة عامة، نعم لو كان من المحاربين للإسلام فإنه لا ينفق عليه لأن الحربي المقصود اتلاف نفسه لا إبقاؤه.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory between relatives of different religions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2342)

مسألة: [نفقة الأقارب مع اختلاف الأديان] قال أبو جعفر: (وإن اختلفت الأديان لم يجبر أحد منهم على نفقة أحد سواه، إلا الزوج المسلم على امرأته الكتابية، والأب الكافر على أولاده الصغار الذين صاروا مسلمين بإسلام أمهم، والرجل على أبيه الفقير المخالف له في دينه، وأمه الفقيرة مثله في القياس) . قال أبو بكر: أما وجوب النفقة عليه لزوجته الكافرة: فهو عموم الآي والسنن التي قدمناها، لأنه لم يفرق بين الكافرة والمسلمة. ولأن المعنى الذي به استحقت المسلمة النفقة موجودة في الكافرة، وهو تسليم نفسها بحق النكاح في بيت الزوج. ولأن النفقة لما كانت مستحقة بالتسليم، كالمهر مستحق بالعقد، وهما من موجب النكاح، ثم لم تختلف الكافرة والمسلمة في استحقاق المهر، وجب أن لا تختلفا في استحقاق النفقة. وأيضا: فإنها لما كانت حقا في مال مستحقا بسبب الزوجية: يجب في حال الغنى والفقر، وصار كالمهر. * وأما وجوبها على الكافر للولد الصغير المسلم: فلقوله تعالى:

{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، وقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} . ولم يفرق في ظاهر الخطاب بين الكافر والمسلم، فهو عليهما. وأيضا: فإن نفقة الرضاع، لما أشبهت النفقة المستحقة بالنكاح، من جهة وجوبها للمرأة، وجب أن تجب على الكافر للصغير المسلم، كما وجب على المسلم للمرأة الكتابية، وأن لا يمنع اختلاف الدينين من وجوبها، كما لم يمنع اختلاف الدينين من وجوب نفقة النكاح. * وأما الأب الكافر، فإنما وجبت نفقته على ابنه المسلم، لقوله تعالى: {وإن جهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} ، فأمر بمصاحبتهما بالمعروف في حال كفرهما، وليس من المعروف تركهما جائعين مع إمكان سد جوعتهما. وأيضا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "إنما أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" ، والدلالة فيه على ما

وصفنا من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ في الفريقين من الكفار والمسلمين، إذ ليس معه دلالة التخصيص.

والثاني: أن المعنى الذي من أجله جعله كسبا للمسلم، وهو ثبوت نسبه منه بالأبوة، موجود في الكافر.

## Mas'alah: Does maintenance obligation depend on religious agreement between relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=554)

ثم النفقة لا تجب مع اختلاف الدين إلا للوالدين والمولودين والزوجة والجد والجدة في حال عدم الأبوين ومن سوى هؤلاء تجب نفقته عند اتفاق الدين لا غير لأن نفقة الولادة تجب باعتبار البعضية

# Sub-topic – Sale of Property for Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on borrowing with a judge's permission for maintenance of non-spouses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

(إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع، بل في الذخيرة: لو أكل أطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم، ولو أعطوا شيئا واستدانت شيئا أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت. خانية (وينفق منها) عزاه في البحر للمبسوط، لكن نظر فيه في النهر أنه لا أثر لانفاقه بما استدانه حتى لو استدان وأنفق من غير ووفى بما استدانه لم تسقط أيضا اهـ (فلو مات الاب) أو من عليه النفقة (بعدها) أي لاتدانة المذكورة (فهي) أي النفقة (دين) ثابت (في تركته في الصحيح) بحر. ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه، ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا: ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح. اهـ ملخصا، فتأمل.

## Mas'alah: Is it valid for a father to sell his absent son's movable property for his own maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=384)

"وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز" عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان "وإن باع العقار لم يجز" وفي قولهما لا يجوز في ذلك كله وهو القياس لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة وكذا لا

تملك الأم في النفقة ولأبي حنيفة رحمه الله أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب ألا ترى أن للوصي ذلك فالأب أولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها وبخلاف غير الأب من الأقارب لأنه لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر وإذا جاز بيع الأب والثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له أن يأخذ منه بنفقته لأنه من جنس حقه

## Mas'alah: Is it permissible for a father to sell his absent son's movable property for maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=291)

وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وإن باع العقار لم يجز وفي قولهما لا يجوز في ذلك كله وهو القياس لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة وكذا لا تملك الأم في النفقة ولأبي حنيفة رحمه الله أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب ألا ترى أن للوصي ذلك فالأب أولى لوفور شفقته وبيع ا لمنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها وبخلاف غير الأب من الأقارب لأنه لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر وإذا جاز بيع الأب والثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له أن يأخذ منه بنفقته لأنه من جنس حقه وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا لأنهما استوفيا حقهما لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذا جنس الحق وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن

القاضي ضمن لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية لأنه نائب في الحفظ لا غير بخلاف ما إذا أمره القاضي لأن أمره ملزم لعموم ولايته وإذا ضمن لا يرجع على القابض لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعا به

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى

## Mas'alah: Is it permissible for a father to sell his child's movable property for maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

قال: (وإذا باع الأب متاع ابنه في نفقته جاز) ، وقالا: لا يجوز، وفي العقار لا يجوز بالإجماع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the absent son's real estate for parental maintenance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

(قوله وإن باع العقار لم يجز) يعني بالإجماع.

## Mas'alah: Can a father sell his absent son's movable property for maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=299)

(وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة) استحسانا (وإن باع العقار لم يجز) والقياس أن لا يجوز له بيع شيء، وهو قولهما، لأنه لا ولاية له، لانقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك حال حضرته، ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة، ولأبي حنيفة أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب، وبيع المنقول من باب الحفظ، ولا كذلك العقار، لأنها محصنة بنفسها، قيد بالأب لأن الأم وسائر الأقارب ليس لهم بيع شيء اتفاقا، لأنهم لا ولاية لهم أصل في التصرف حالة الصغر، ولا في الحفظ بعد الكبر كما في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for maintenance when the property is not of the same type as the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

فأما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب بنفقتهم أجمعوا على أن سوى الوالد بمحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا يبيع عروضه بالنفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a father selling his absent son's movable goods for maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=983)

(وصح بيع) الأب الفقير (عرض ابنه) الكبير الغائب (لا عقاره للنفقة) قيد في الصورتين، وهذا أعني جواز بيع العرض استحسان، وبه قال الإمام والقياس أن لا يجوز كالعقار وهو قولهما لزوال ولايته بالبلوغ ولذا لا يملكه حال حضرته، وجه الاستحسان أن للأب ولاية حفظ مال الغائب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار قيد بالأب لأن الأم وغيرها من الأقارب وكذا القاضي ليس لهم ذلك إجماعا لكن في الأقضية جواز بيع الأبوين، وهكذا القدوري في (شرحه) فيحتمل أن يكون في المسألة روايتان وبتقدير الاتفاق فتأويل ما ذكر فيهما أن الأب هو الذي يتولى البيع لكن لنفقتهما فأضيف البيع إليهما لأنه بعد بيع الأب يصرف الثمن إليهما، وهذا هو الظاهر فإن جواز بيع الأم بعيد كذا في (الدارية) ، وقيدنا بالكبير لأن له بيع عرض الصغير والمجنون وكذا عقارهما اتفاقا وليس لغير الأب بيع العقار/ مطلقا كذا في (الفتح) يعني للنفقة وإلا فسيأتي أن للوصي ذلك عند استيفاء الشروط الآتية. وفي قوله للنفقة إيماء إلى أنه لا يجوز له بيع زيادة على قدر حاجته فيها كذا في (شرح الطحاوي) ولم يقل لنفقته لما مر من أنه ينفق على الأم أيضا من الثمن، وينبغي أن تكون الزوجة وأولاده الصغار كذلك، وقيد بالنفقة لأنه ليس له البيع لدين سواها إجماعا، قال الشارح: وفيه نوع إشكال وكذلك أن البيع حيث كان من الحفظ، فما المانع منه لدين آخر؟ وجوابه: أن دين النفقة خالف سائر الديون على ما مر ولو جاز بيعه للدين للزم القضاء على الغائب وهو لا يجوز،

## Mas'alah: What is the ruling on parents selling absent son's goods for maintenance according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجوز للأبوين بيع العروض للغائب لأجل النفقة كما لا

يجوز بيع العقالر في قولهم

## Mas'alah: Can a mother sell her child's property for her own maintenance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=750)

العرض لدين له على الابن سواها ولا للأم بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للأب أيضا

# Sub-topic – Enforcement and Compulsion for Maintenance

## Mas'alah: How is a person who refuses to pay maintenance for a close relative punished?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

وفي البدائع: الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر، ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه.

## Mas'alah: Can a poor person steal from his wealthy son if he refuses maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1904)

وفي المبتغى: للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه إن أبى ولا قاضي ثمة وإلا أثم

## Mas'alah: What is the punishment for one who refuses to pay maintenance to a relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1404)

ثم اعلم أن الممتنع من نفقة القريب المحرم بشروطه يضرب ولا يحبس بخلاف الممتنع [منحة الخالق] وقيل ما في سائر الكتب إذا طالت المدة وما في الجامع إذا قصرت. (قوله: ولم يشترط الاستدانة ولا الإذن بها إلخ) قال الرملي هذا لا يقال إذا وضع

المسألة أنه أمرها أن تنفق من مالها فكيف يناسب ذكر الاستدانة تأمل. اهـ. يعني: قوله تجبر معناه أن القاضي يلزمها بأن تنفق من مالها لترجع على زوجها قال المقدسي قلت: إذا أجبرت على الإنفاق عليهم كان ذلك متضمنا للإذن فترجع به وليس في أكلهم من المسألة ما يدل على الرجوع، بل على ضده. (قوله: وفي البزازية قالت الأم للقاضي إلخ) قال الرملي ظاهر سياقه أنه فهم مخالفته لما في الخانية وليس كذلك إذ ما في الخانية فيما إذا أمرها القاضي أن تنفق من مالها وترجع وما في البزازية أمرها بالاستدانة لا بالإنفاق من مالها وأمر القاضي يلزم لعموم ولايته فإذا فعلت ما أمرها القاضي ترجع وإن خالفت لا ترجع تأمل أقول: وإذا أمرها الأب بأن تنفق عليه وترجع بما أنفقت عليه جاز فإذا أنفقت من مالها أو استدانت وأنفقت عليه ترجع في تركته؛ لأن ولايته على نفسه أولى من ولاية القاضي، وهذا ظاهر قلته تفقها ويعلم من مسألة الأمر بالإنفاق على أولاده وزوجته، وقد صرحوا بأن الصحيح الرجوع وإن لم يشترط الرجوع وأجمعوا على أنه لو شرط الرجوع رجع تأمل، ثم رأيت بخط بعض المعاصرين نقلا عن المضمرات قال وفي المضمرات في الذخيرة، وإذا كان الأب عاجزا عن الكسب ولا مال له ولا للصغير ذكر الخصاف أنه يفرض القاضي النفقة على الأب، وكذا لو كان واجدا للنفقة فامتنع عن النفقة على الأولاد فإنه يفرض نفقة الأولاد على الأب، ثم يأمر المرأة بالاستدانة حتى يثبت لها حق الرجوع على الأب. ولو مات الأب قبل أن يؤدي إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته أنها ليس لها ذلك وذكر في الأصل أن لها ذلك وهو الصحيح؛ لأن استدانة المرأة بأمر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه، ولو استدان الزوج بنفسه، ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا. اهـ. وهو مخالف لما صححه في البزازية والخلاصة، وقد عزاها صاحب الذخيرة للحاوي، وكذلك عزاها في التتارخانية للحاوي وأنت على علم أن تصحيح الخصاف لا يصادم تصحيح الأصل مع ما فيه من الإضرار بالنساء فينبغي أن

يعول عليه اهـ أي: تصحيح الأصل أقوى؛ لأنه من كتب ظاهر الرواية فالمعتمد الرجوع في تركته وفي شرح المقدسي، ولو مات من عليه النفقة المستدانة بإذن لم تسقط في الصحيح فتؤخذ من تركته وإن صحح في الخلاصة خلافه اهـ. (قوله: ثم اعلم أن الممتنع من نفقة القريب إلى قوله كذا في البدائع) أقول: هذا سهو والظاهر أن منشأه سقط بعض الكلام من نسخته البدائع فإن الذي فيها ويحبس في نفقة الأقارب كما يحبس في نفقة الزوجات أما غير الأب فلا شك فيه، وأما الأب فيحبس في نفقة الولد ولا يحبس في سائر ديونه؛ لأن إيذاء الأب حرام في الأصل وفي الحبس إيذاؤه إلا أن في النفقة ضرورة وهي دفع الهلاك عن الولد إذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان بالامتناع عن الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه فدفع قصده بالحبس ويتحمل هذا القدر من الإيذاء لهذه الضرورة، وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون ؛ ولأن ها هنا ضرورة أخرى وهي استدراك هذا الحق أعني النفقة؛ لأنها تسقط بمضي الزمان فتقع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس ؛ لأنه يحمل على الأداء، ولو لم يحبس يفوت حقهم رأسا فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانة له عن الفوات، وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون؛ لأنها لا تفوت بمضي الزمان فلا ضرورة إلى التدارك بالحبس ولهذا قال أصحابنا إن الممتنع من القسم يضرب ولا يحبس بخلاف سائر الحقوق؛ لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق اهـ. كلام البدائع وسيأتي

## Mas'alah: What is the ruling on preventing relatives from staying long versus entering and speaking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3018)

وقيل: لا يمنعهم من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار والدوام، لأن الفتنة في اللباث وتطويل الكلام.

## Mas'alah: Who among relatives is compelled to provide maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1492)

– باب النفقة من يجبر عليها من ذوي الرحم المحرم وغيره – قال محمد وزعم اهل المدينة انهم لا يجبرون على النفقة الا الوالد

## Mas'alah: Are close relatives compelled to provide maintenance for nursing and other needs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1494)

الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة في الرضاع ولا غيره

## Mas'alah: Is a slave or mukatab compelled to provide maintenance for relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1139)

(قال:) ولا يجبر المملوك والمكاتب على نفقة أحد من قرابته؛ لأن كسب المملوك لمولاه والمكاتب ليس له في كسبه ملك في الحقيقة بل هو دائر بينه وبين مولاه فلا يلزمه نفقة أحد من قرابته، إلا ولده المولود في الكتابة من أمته، فإنه داخل في كتابته وكسبه له لتكون نفقته عليه.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on whether maintenance for relatives becomes a debt by a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1576)

وذكر في أبواب «زكاة الجامع» : أن نفقة الأقارب تصير دينا بقضاء القاضي. واختلف المشايخ فيه: قال بعضهم، إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع، فموضوع المحارم ما ذكر في «الجامع» إذا استدان المقضي له بالنفقة وأنفق من ذلك فتكون الحاجة قائمة لقيام الدين. وموضوع ما ذكر في سائر المواضع: إذا أنفق مال صدقة تصدق بها عليها فلا تنفى الحاجة بعد مضي المدة، وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب النكاح. وقال بعضهم: ما ذكر في سائر المواضع محمول على ما إذا طالت المدة.

## Mas'alah: Can a son be compelled to lend maintenance to his mother when her husband is poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1586)

فإن لابن الابن أن يقرضها النفقة. قال الخصاف في «أدب القاضي» : قال الحسن بن زياد رحمه الله فرضت على الابن نفقتها وأخذته بذلك. والمراد منه أبى من القرض المذكور هنا هو الجبر على الإقراض لا القرض بطريق الإيجاب كما ذكرنا: أن الزوجية تسقط النفقة عن المحارم، وإنما ذكرنا قول الحسن؛ لأنه لم يحفظ في هذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وذكر الخصاف هذه المسألة في «نفقاته» إلا أن هناك وضع

المسألة في الزوج مع الأخ، وفي الزوج مع الأب. وذكر هناك أن الأخ الموسر أو الأب الموسر إذا امتنع عن الإقراض يحبس؛ لأن هذا من المعروف؛ لأن كل نفقة معروف وصلة فيجوز أن يحبس في الأمر بالمعروف.

## Mas'alah: Whose word is accepted when a son claims his father spent while wealthy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=984)

ولو قال الابن: أنفقته وأنت موسر، وكذبه الأب حكم الحال ثم الخصومة فإن كان موسرا فالقول له استحسانا وإلا فللأب ولو أقاما بينة، فالبينة بينة الابن كذا في (الخلاصة) لما عندها من زيادة العلم إذ اليسار ليس أصليا في الإنسان بل طارئ عليه قيد بالأبوين لأن القريب المحرم ولو أنفق ما عنده بغير قضاء ضمن والفرق ما مر،

## Mas'alah: What is the effect of a judge's permission to borrow on the maintenance of relatives?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=984)

(إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة) فلا تسقط لأنه لعموم ولايته يصير إذنه كما مر في الغائب، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا وقعت الاستدانة بالفعل، حتى لو أنفق من ماله أو من صدقة تصدق بها فلا رجوع له لعدم الحاجة، كذا في (المبسوط) .

## Mas'alah: Does maintenance for relatives become a debt after a judge's ruling and does it lapse with time?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=984)

وما في (البحر) من أنه مقيد أيضا بالإنفاق مما استدانه وعزاه إلى (الهداية) وغيرها ففيه نظر، إذ لا أثر لإنفاقه مما استدانه حتى لو أنفق بعدما استدان من مال آخر ووفى مما استدانه لم تسقط أيضا والمذكور في (الدراية) عن (الجامع) أن نفقة المحارم تصير دينا بالقضاء ولا تسقط واختلف المشايخ فيه، قيل: ما ذكر في (الجامع) إذا استدان المقضي له بالنفقة وأنفق فكانت الحاجة قائمة لقيام الدين وما ذكر في غيره إذا أنفق من غير الاستدانة، بل أكل من الصدقة أو بالمسألة وإليه مال السرخسي في (كتاب النكاح) وقيل ما في سائر الكتب إذا طالت المدة وما في (الجامع) إذا قصرت، وفي (البدائع) لو امتنع عن نفقة القريب المحرم يضرب ولا

## Mas'alah: Does a judge's decree stabilize maintenance for relatives when it is fixed by a court order?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1228)

فإن قيل: بقي قسم آخر، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضي الزمان ما لم تفرض، فإذا فرضت استقرت في حق الوالدين، والولد، وإذا زاد الإذن في الاستدانة استقرت في حق بقية الأقارب، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفي مضي الزمان.

## Mas'alah: Can a son be compelled to lend to his wealthy father for his wife's maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=213)

امرأة لها زوج موسر يقال للابن أقرضه ويجبر عليها فإن أبى يفرض على النفقة.

## Mas'alah: How is maintenance enforced when one of two wealthy sons refuses to pay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

امرأة لها ابنان موسران فقضي عليها بالنفقة فأبى أحدهما أن ينفق يقضى على الآخر بجميع النفق ثم يرجع هو على أخيه بنصف ذلك * *

## Mas'alah: Does a maintenance obligation for non-spouse relatives lapse after the period passes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1224)

وإذا قضي بنفقة غير العرس) وهم: الولد والوالدان، وذوو الأرحام (ومضت مدة سقطت) وبه قال الشافعي وأحمد، لأن نفقة هؤلاء لكفاية الحاجة، فتسقط بحصولها، (إلا أن يأذن القاضي) لمن له النفقة (بالاستدانة) على الغائب واستدان عليه، لأن للقاضي ولاية عامة، فصار إذنه كإذن الغائب. ولو ضاعت نفقة معجلة أو كسوة لذوي الأرحام، يفرض لهم مرة بعد أخرى، لتحقق حاجتهم، ولو ضاعت نفقة أو كسوة للزوجة لا تفرض لها نفقة أخرى، لعدم اعتبار الحاجة في حقها، ولهذا تجب النفقة لها مع غناها، وبعكس هذا لو بقيت النفقة المفروضة في مدة بعد المدة، تفرض للزوجات ولا تفرض لذوي الأرحام. ولو عجل نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل المدة، يسترد في الزوجات عند محمد دون الأقارب. )

## Mas'alah: Which poor relatives are entitled to maintenance and how is it enforced?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=746)

كل ذي رحم محرم منه إن كان فقيرا صغيرا أو أنثى أو زمنا أو أعمى أو لا يحسن الكسب لخرقه أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الإرث حتى لو

## Mas'alah: What is the ruling if a person settles for maintenance of relatives and then claims poverty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

لو صالح على نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح. كذا في التاترخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement for maintenance of relatives when the payer is poor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

إذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على إعطائه إن أقروا أنه محتاج، فإن لم يعرف حاله وادعى أنه فقير فالقول قوله، ويبطل عنه ما صالح عليه، إلا أن تقوم بينة أنه موسر فيقضي بالصلح عليه، ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث إن اليسار ليس بشرط لوجوبها، فالصلح فيه يكون ماضيا، وإن كان الوالد محتاجا، فإن كان صالح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه، وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة، والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement for maintenance of an adult healthy brother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجبر ذلك ولم يجبر عليه. كذا في المبسوط.

## Mas'alah: Is a man compelled to provide maintenance for all his inheritable blood relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2339)

مسألة: [النفقة على كل ذي رحم محرم] (ويجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم إذا كانوا ممن يرثهم، فيراعي في صغارهم الفقر، وفي كبارهم الفقر والزمانة، وفي إناث الكبار الفقر دون الزمانة).

## Mas'alah: Is a person compelled to provide maintenance for a maternal grandfather or a mahram relative?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=150)

نفقة أب الأم 461. ولا ينفق على أب الأم إلا أن يكون زمنا. 462. ولو كان رجل يكتسب ما يعول زوجته وولده؟ قال: لا يجبر على نفقة ذي رحم محرم.

# Sub-topic – Maintenance of Incapacitated Persons

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for poor relatives who are able to earn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

(الفقراء) ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disabled adult man from his own wealth or his father's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=561)

الرجل البائع إن كان زمنا أو مقعدا، أو أشل اليدين لا ينتفع بهما، أو معتوها أو مفلوجا، فإن كان له مال تجب النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال، وكان له أب موسر، وأم موسرة تجب النفقة على الأب إذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على الأب أجابه القاضي إلى ذلك ويدفع ما فرض لهم إليهم كذا في المحيط.

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance for the family of a legally incompetent person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي أرحامه" لأن إحياء ولده وزوجته

من حوائجه، والإنفاق على ذي الرحم واجب عليه لقرابته، والسفه لا يبطل حقوق الناس، إلا أن القاضي يدفع الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها، لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة، لكن يبعث أمينا معه كي لا يصرفه في غير وجهه. وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفه لأنه ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نيته، وهذا بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما يجب بفعله، فلو فتحنا هذا الباب يبذر أمواله بهذا الطريق، ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله.

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance of the disabled and their children?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=534)

ومن لم يقدر على الكسب للزمانة أو كان مقعدا يتكفف الناس فنفقته ونفقة ولده في بيت المال،

## Mas'alah: Who is considered unable to earn for the purpose of maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=571)

أو تكون أنثى فقيرة ) لأنه أمارة الحاجة ( وكذا من لا يحسن لخرقه أو لكونه من البيوتات أو طالب علم ) لأن العجز عن الاكتساب في حق هؤلاء ثابت ، لأن شرط وجوب نفقة الكبير العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والأعمى ونحوهما ، أو معنى كمن به خرق ونحوه (

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1140)

(قال:) ونفقة المعتوه على ابنه دون أبيه لتأويل الملك له في مال ابنه دون مال أبيه، ألا ترى أنه لو كان صحيحا معسرا كانت نفقته على الابن دون الأب، فكذلك إذا كان معتوها. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an insane person when he has a son and a father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وكذلك معتوه له ابن وأب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الأب *

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for poor mahram relatives, including minors and disabled adults?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1218)

(و) على الموسر (نفقة كل ذي رحم محرم صغير) فقير أو كبير عاجز عن الكسب (أو بالغة فقيرة) حتى يكون نفقة الصغيرة على الأم والجد أثلاثا، ونفقة الأخ المعسر على أخواته المتفرقات الموسرات أخماسا، لأن في قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} إشعارا باعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم. وشرطت المحرمية لقراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» فقيد المطلق به، إذ قراءته لا تنزل عن

رواية، ومن يكون محتاجا من الوارثين يجعل في حكم المعدوم (أو ذكر زمن، أو أعمى: على قدر الإرث) . – ––

***

## Mas'alah: Must a wife care for her disabled father over obeying her husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

وفي المحيط امرأة لها أب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ومنعها الزوج من تعهده جاز أن تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الأب أو كافرا لأن القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a disabled person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=150)

نفقة الزمن 460. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : لا ينفق على رجل لزمانة به ما خلا الأب أو الجد إذا كان الأب ميتا، فإن كان الأب حيا فلا ينفق على الجد إلا أن يكون زمنا.

# Sub-topic – Difference Between Spousal and Relative Maintenance

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on maintenance of relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=465)

وقال الشافعي لا تجب النفقة إلا للوالدين والأولاد ثم لا بد من الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة والعمى لتحقق العجز عن الكسب بخلاف الأبوين؛ لأنه يلحقهما تعب الكسب والابن مأمور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب ولا تجب نفقة ذوي الأرحام إلا على الغني؛ لأنها صلة فإذا كان فقيرا فهو غير قادر على صلة الرحم واختلفوا في حد الغني في ذلك فقال أبو يوسف هو مقدر بالنصاب وقال محمد بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ولا معنى لاعتبار النصاب؛ لأن ذلك معتبر في حقوق الله المالية، وهذا حق آدمي فلا يعتبر فيه النصاب وإنما يعتبر فيه الإمكان

## Mas'alah: What is the difference between maintenance for wives and maintenance for relatives when leftover remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1540)

فرق بينه وبين نفقة الزوجات وكسوتهن، وبين نفقة المحارم وكسوتهم، فإن في الأقارب إذا مضى الوقت وبقي شيء من الدراهم وبقيت الكسوة، فالقاضي لا يقضي

بأخرى في الأحوال كلها.

## Mas'alah: What is the legal basis for the difference between spousal and relative maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1541)

والفرق ما ذكرنا أن نفقة الأقارب وكسوتهم إنما تستحق باعتبار الحاجة فما بقي شيء من الدراهم، أو بقيت الكسوة لا حاجة إلى الأخرى أما نفقة المرأة إنما تستحق عوضا عن الاحتباس في بيت الزوج من وجه، القاضي إنما جعل هذا المال عوضا عن احتباس مقدر، فإذا لم يظهر خطأ القاضي في التقدير بتعين حينا آخر لم يأخذ عرضا فيقضي لها بإخرى، فهذا هو الفرق بينهما

## Mas'alah: How does qisas and testimony relate to the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5317)

26076 - قلنا: القصاص يجري بين الزوجين مع وجوب النفقة، ويجب على الابن للأب، وعلى العبد بقتل المولى، ويجب عليه نفقته. وأما الشهادة فلأن أحدهما ليس بعضا للآخر ولا تسلط له في ماله، والوالد والولد لم تقبل شهادة أحدهما للآخر؛ لأنه بعض له بالقرابة، فليس اعتبار هذا بأولى من اعتبار المنع من جمعهما تحت زوج، وهذا أولى؛ لأنه منع من جمعها؛ حتى لا تنقطع أرحامهما بالعداوة، وهذه علة

منصوص عليها، والنفقة صلة الرحم، فأولى أن يعتبر أحدهما بالآخر. وتحريم الزوجة لم

يجعل صلة للرحم فلم يجز اعتبار النفقة.

## Mas'alah: What is the difference between a judge's order for maintenance of wives and children versus other relatives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1225)

قال السروجي: وفي أدب القاضي للخصاف: قضاء القاضي، وأمره بالنفقة على الزوجات، والآباء، والأبناء، إعانة على استيفاء حقوقهم، لا إيجاب مبتدأ لأن سبب الوجوب سبق القضاء والأمر، وهو النكاح والولاد بخلاف نفقة الأقارب، فإن أمر القاضي بالإنفاق، وقضاؤه ابتداء إيجاب؛ لأنه مختلف فيه فلا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز.

## Mas'alah: How does a judge's ruling on disputed matters like shuf'a relate to maintenance for relatives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1227)

الجوار، فإنه لا يقال: إن الشفعة وجبت بقضاء القاضي، ولكن القاضي اعتقد مشروعية شفعة الجوار فقضى بما يعتقد مشروعيته، وألزم بما يعتقد لزومه شرعا، وكذا كل مختلف فيه من الأحكام، ونفقة سائر المحارم واجبة بالنص عند من يقول بوجوبها كنفقة الولد، والوالدين، وإذا ثبت كونها واجبة قضى بها في مال الغائب كنفقة الوالدين، والولد، والزوجة كما يقضي بها في مال الصبي، والمجنون بل أولى، فإن الصبي والمجنون ليسا من أهل الوجوب، بخلاف الغائب.

## Mas'alah: Why is maintenance for relatives considered a need (mu'na) unlike zakah which is a pure act of worship?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1227)

وقد أجابوا الشافعي لما ألزمهم بها في وجوب الزكاة في مالهما بأن نفقة الأقارب مؤنة بخلاف الزكاة فإنها عبادة محضة، بل قد قالوا نعتق عليهما قريبهما إذا ملكاه، وتأتي المسألة في "الهداية" في كتاب الإعتاق، فالقول بإيجاب النفقة في مال الغائب أهون من القول بإيجابها في مال الصبي والمجنون بلا نزاع.

## Mas'alah: What is the difference between obligatory maintenance and manumission regarding mahram relatives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1241)

السادس: ثبوت الفرق بين وجوب الصلة بالإنفاق، وبين الصلة بالإعتاق بالملك وحرمة النكاح، وهو أن الحاجة إلى النفقة والكسوة أعظم من زوال الرق وحرمة المناكحة، فلا يلزم من قصور الإعتاق وحرمة المناكحة على المحرمية قصور الإنفاق عليهم مع استوائهم مع بقية الأقارب في الحاجة الكبرى؛ فإن الحاجة إلى سبب الحياة الحقيقية فوق الحاجة إلى سبب الحياة الحكمية بزوال الرق وثبوت الحرية والإكرام بحرمة الاستفراش.

BAB 3

# باب نفقة الرقيق والبهائم

# The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Maintenance of Slaves Belonging to the Wife

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for the wife's owned servant?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=260)

(و) تجب (لخادمها المملوك) لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل، فلو لم يكن في ملكها أو لم يخدمها لا نفقة له، لان نفقة الخادم بإزاء الخدمة،

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife's owned servant?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1870)

(و) تجب (لخادمها المملوك) لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل "فلو لم يكن في ملكها أو لم يخدمها لا نفقة له؛ لأن نفقة الخادم بإزاء الخدمة،" [رد المحتار] الشهر وبقي منها شيء يفرض لها عشرة أخرى إذا لم يظهر خطؤه في التقدير بيقين لجواز أنها قترت على نفسها فيبقى التقدير معتبرا فيقضي لها بأخرى، بخلاف ما إذا أسرفت فيها أو سرقت أو هلكت قبل مضي الوقت لا يقضي بأخرى ما لم يمض الوقت لعدم ظهور الخطأ، بخلاف نفقة المحرم وكذا كسوته فإنه إذا مضى الوقت وبقي شيء لا يقضي بأخرى؛ لأنها في حقه باعتبار الحاجة، ولذا لو ضاعت منه يفرض له أخرى، وفي حق المرأة معاوضة عن الاحتباس. وبخلاف كسوة المرأة فإنها لا يقضى لها بأخرى إلا إذا تخرقت قبل مضي المدة بالاستعمال المعتاد فيقضي لها بأخرى قبل

تمام المدة لظهور خطئه في التقدير حيث وقت وقتا لا تبقى معه الكسوة، وإلا إذا مضت المدة وهي باقية لكونها استعملت أخرى معها فيقضي لها بأخرى أيضا لعدم ظهور الخطأ، ومثله ما إذا لم تستعملها أصلا وسكت عنه الشارح لعلمه بالأولى. وفهم من كلامه أنها إذا تخرقت قبل مضي المدة باستعمال غير معتاد لا يقضي بأخرى ما لم تمض المدة لعدم ظهور الخطأ في التقدير، وأنها إذا بقيت في المدة مع استعمالها وحدها فكذلك لا يقضي لها بأخرى ما لم تتخرق لظهور خطئه حيث وقت وقتا تبقى الكسوة بعده، وتمام الكلام في البحر عن الذخيرة.

## Mas'alah: What happens when a wife asks her husband to spend on her slaves from her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

امرأة لها مماليك فقالت لزوجها: أنفق عليهم من مهري فأنفق عليهم. فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لأنك استخدمتهم فما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها هكذا بالفتاوى الكبرى.

## Mas'alah: Does a servant who refuses household work forfeit maintenance from the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة.

# Sub-topic – Maintenance of Slave Women and Their Children

## Mas'alah: Why does a slave woman not deserve maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

جوهرة. لعدم ملكها

## Mas'alah: How is maintenance divided between the master and husband for a female slave who serves both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

سئل والدي – رحمه الله تعالى – عن أمة زوجها مولاها من إنسان، وهي مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل؟ فقال: نفقة اليوم على المولى، ونفقة الليل على الزوج كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمية.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman, mudabbara, and umm walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=528)

وللأمة والمدبرة وأم الولد النفقة إن بوأها مولاها بيت الزوج وإلا فلا، فإن بوأها ثم استخدمها سقطت،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman, mudabbara, and umm walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=566)

وللأمة والمدبرة وأم الولد النفقة إن بوأها مولاها بيت الزوج ) لوجود الاحتباس ( وإلا فلا ) لعدمه ( فإن بوأها ثم استخدمها سقطت ) النفقة لفوات الاحتباس .

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement for maintenance by a slave woman's master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1555)

فرع في الكتاب على مسألة الأمة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman placed in custody pending evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

فإن وضعت الجارية على يدي العدل وطلبت من القاضي النفقة، فالقاضي يأمر المولى بالإنفاق عليها؛ لأن نفقتها كانت واجبة على المولى وقع الشك في سقوطها إن كانت البينة صدقت تسقط نفقتها، وإن كانت كذبت لا تسقط نفقتها وإن صارت ممنوعة عن المولى؛ لأن نفقة المملوك لا تسقط عن المولى، وإن كانت ممنوعة عنه فلا تسقط نفقتها بالشك.

## Mas'alah: Can the master recover maintenance paid to a slave woman if the witnesses are discredited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

وإن أخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت الأمة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أنفق بخلاف المسألة التي تقدم ذكرها، فإن هناك إذا لم تزك الشهود وردت المرأة على الزوج، فإنه يرجع عليها بما أنفق والفرق أن نفقة الملك إنما تجب باعتبار الملك نفسه وملك المولى باق في هذه الحالة، وأما نفقة المرأة إنما تجب إذا لم تصر ممنوعة عن الزوج لا لمعنى من جهة الزوج، وقد بين أنها صارت ممنوعة عن الزوج لا لمعنى من جهة الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's right to recover maintenance if the witnesses are credible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

وإن زكت البينة فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع، أو أكلت في بيت المولى فلا رجوع له عليها كما في سائر التبرعات وإن أجبر القاضي المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق.

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave woman claimed to be free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=985)

ولو شهدا بحرية أمته فوضعها القاضي على يد عدل ليسأل عن الشهود فالنفقة على من هي في يده إن طلبت الأمة ذلك ادعت الحرية أو لا، ولا رجوع بما أنفق إذا ثبت حريتها إلا إذا أجبره القاضي على الإنفاق أو أكلت في بيته بغير إذنه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave couple married by their master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=931)

وإن زوج أمته من عبده فنفقتهما جميعا على المولى؛ لأنهما جميعا ملك المولى والله عز وجل أعلم.

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave couple married by their master?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

رجل زوج أمته من عبده وبوأها بيتا أو لم يبوئها كانت نفقة الأمة والعبد على مولاهما فأن أبى أن ينفق عليهما أمر بالبيع *

## Mas'alah: Is the husband's provision of a dwelling (tabwi') for his slave wife revocable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1937)

(قوله والتبوئة غير لازمة على ما مر في النكاح) في باب نكاح الرقيق، ولا شك أن حق الاستخدام يتجدد بتجدد المنافع التي تتجدد على ملكه، فإذا بوأها فقد ترك حقه ما دام

لم يستردها، واستردادها بعد ذلك ليس رجوعا فيما أسقط بل طلب حقه فيما يستقبل أو الحال وله ذلك ولذا كان له أن يبوئها ثم يستردها ثم يبوئها ثم يستردها وهلم جرا، فكلما استردها سقطت، فإذا رجع فبوأها وجبت، ولو خدمت المولى أحيانا من غير استخدام واسترداد لا تسقط نفقتها لأنه لم تبطل التبوئة بذلك لعدم الاسترداد.

# Sub-topic – Sale of Slave for Unpaid Maintenance Debts

## Mas'alah: Can a slave be sold repeatedly for recurring maintenance debts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

(مرة بعد أخرى) أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث، قاله الكمال وابن الكمال، فما في الدرر تبعا للصدر سهو.

## Mas'alah: What is the ruling on repeated sale of a slave for successive maintenance debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1879)

مرة بعد أخرى) أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا، وكذا المشتري الثالث وهلم جرا؛ لأنه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال: فما في الدرر تبعا للصدر سهو. – [رد المحتار] بلا إذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق: أي بالنفقة المستقبلة لا التي في حال رقه لعدم كونها زوجة وقته. قال في الفتاوى الهندية: فإن تزوج هؤلاء بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر، كذا في الكافي، وإن أعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق وعليه المهر والنفقة في المستقبل. اهـ ح (قوله المفروضة) كذا قيد به في النهر وعزاه إلى الفتح وغيره أي؛ لأنها بدون الفرض تسقط بالمضي كنفقة زوجة الحر. والذي في الفتح فرضها بقضاء القاضي وهل

بالتراضي كذلك لم أره، وذكرت في باب نكاح الرقيق بحثا أنه ينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف ولاتهامه بقصد الزيادة لإضرار المولى تأمل. (قوله إذا اجتمع عليه إلخ) أفاد أنه لا يباع بالقدر اليسير كنفقة كل يوم وأنه لا يلزمها أن تصير إلى أن يجتمع لها من النفقة قدر قيمته، لما في الأول من الإضرار بالمولى، وما في الثاني من الإضرار بها، أفاده في البحر. قلت: والظاهر أن الخيار للمولى، إن شاء باعه جميعه أو باع منه بقدر مالها عليه، ثم إذا تجمد لها عليه نفقة أخرى يباع من حصة كل من السيد والمشتري بقدر ما يخصه؛ لأنه عبد مشترك لزمه دين فيغرم كل منهما بقدر ما يملكه وهكذا لو بيع منه لثالث ورابع تأمل. (قوله ولم يفده) فلو اختار المولى فداءه لا يباع؛ لأن حقها في النفقة لا في رقبة العبد (قوله ولو بنت المولى) تعميم للزوجة، فإن لها النفقة على عبد أبيها؛ لأن البنت تستحق الدين على الأب فكذا على عبده بحر عن الذخيرة (قوله لا أمته) أي أمة مولاه أي لا يجب على العبد نفقة زوجته التي هي أمة مولاه، سواء بوأها أو لا؛ لأنهما جميعا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك بحر، وينظر ما لو كان مكاتبا للمولى ولعلها عليه شرنبلالية (قوله ولا نفقة ولده إلخ) ؛ لأنه إذا كانت زوجته حرة فأولادها أحرار تبعا لها، ونفقتهم عليها لو قادرة وإلا فعلى الأقرب فالأقرب ممن يرثهم؛ وإذا كانت مكاتبة فأولادها تبع لها في الكتابة فنفقتهم عليها. وإذا كانت الزوجة قنة أو مدبرة أو أم ولد فأولادها تبع لها في الرق والتدبير والاستيلاد، ونفقتهم على مولاهم؛ لأنهم ملكه، وهذا معنى قوله لتبعية الأم: أي لا تلزم العبد نفقة ولده سواء كانت زوجته حرة أو غيرها لتبعية الولد لأمه في الحرية لو حرة، والكتابة لو مكاتبة، والرق لو قنة، والتدبير أو الاستيلاد لو مدبرة أو أم ولد فافهم (قوله ولو مكاتبين إلخ) في البحر عن كافي الحاكم وشرحه للنسفي وشرح الطحاوي والشامل، وكذا في الفتح، المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى. وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة وهما لمولى واحد فنفقة الولد على

الأم؛ لأن الولد تابع للأم في كتابتها، ولهذا كان كسب الولد لها وأرش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها. اهـ وبه ظهر أن الضمير في قوله سعى، وكذا ما بعده عائد على الولد؛ لأنه معنى كون كسبه لأمه ولا ضرورة لإرجاعه للزوج؛ لأن الكلام في نفقة ولد المكاتب، أما نفقة زوجته فعلم حكمها من قوله ومكاتب لم يعجز فافهم، نعم قوله ونفقته على أبيه الظاهر أنه سبق قلم من صاحب الجوهرة، لما علمت من صريح هذه الكتب المعتمدة من أن نفقته على أمه ونحوه في ح عن الذخيرة (قوله ثم علم فرضي) أما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده؛ لأنه عيب اطلع عليه فتح (قوله؛ لأنه دين حادث) أي عند المشتري؛ لأن النفقة تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد، فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري فتح (قوله فما في الدرر إلخ) تفريع على قوله

)

## Mas'alah: Why is a slave sold repeatedly for maintenance but not for other debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وفي المبسوط فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن أدائه يباع فيه ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع فيه أيضا وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة لأنه يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on selling slaves who cannot earn a living?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

(وإن لم يكن لهم كسب) كالزمن والأعمى والجارية المستحسنة التي لا تؤجر (أجبر على بيعهم) لأن الرقيق من أهل الاستحقاق، وفي بيعهم إيفاء حقهم وإيفاء حق المولى بنقله إلى الخلف،

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to sell a slave who cannot earn for maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1938)

(وإن لم يكن لهما كسب) بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها (أجبر المولى على بيعهما) لأنهما من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقهما وإبقاء حق المولى بالخلف، بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصير دينا فكان تأخيرا على ما ذكرنا، ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان إبطالا، وبخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها، إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن تعذيب الحيوان» وفيه ذلك، ونهى عن إضاعة المال وفيه إضاعته. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجبر، والأصح ما قلنا، والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: If a slave's sale price is insufficient, is he sold again for remaining maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=974)

وفي قوله: فإذا اجتمعت حينئذ إيماء إلى أنه لو بيع فلم تف قيمته بما عليه لم يبع في الباقي ثانيا وما وقع في صدر الشريعة من أنه يباع في الباقي أيضا فسهو قيد بالعبد لأن

المكاتب والمدبر صوابه ولد أم الولد، وأم الولد إنما يستسعون إلا إذا عجز المكاتب وأطلق في الزوجة فشمل الحرة ولو بنت المولى كما في (الذخيرة) والأمة إلا أمة المولى ونفقتها لأن نفقة أولادهما لا تجب عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for future maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: مثلا عبد. . . إلخ) تبع المصنف فيه صدر الشريعة وفيه تساهل لأنه يوهم أنه يباع فيما بقي عليه من الألف وليس بل فيما يتجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول المذهب وإليه يشير كلام المصنف الآتي قريبا في الفرق

## Mas'alah: What is the ruling on selling a valuable servant or mount to cover maintenance expenses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وكذا الخادم والدابة إذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة

## Mas'alah: Can a master be compelled to sell a slave who cannot earn to cover maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1968)

وإن لم يكن لهما كسب) بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها (أجبر المولى على

بيعهما) لأنهما من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقهما وإبقاء حق المولى بالخلف، بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصير دينا فكان تأخيرا على ما ذكرنا، ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان إبطالا، وبخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها، إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن تعذيب الحيوان» وفيه ذلك، ونهى عن إضاعة المال وفيه إضاعته. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجبر، والأصح ما قلنا، والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير] ولا تعذبوا خلق الله» وعن علي – رضي الله عنه – قال: «كان آخر كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» رواه أحمد، والمراد من جنس ما تأكلون وتلبسون لا مثله، فإذا ألبسه من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى، بخلاف إلباسه نحو الجوالق والله أعلم، ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد. (قوله فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا) على أنفسهما. حتى لو كان يتمكن من الإنفاق على نفسه من مال السيد ليس له أن يتناول منه إلا إذا نهاه عن الكسب، أما إذا كان عاجزا عن الكسب فله أن يتناول من مال السيد إذا أبى أن ينفق عليه. (قوله بأن كان عبدا زمنا) يفيد أنه إذا كان صحيحا إلا أنه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزا عن الكسب لأنه يمكن أن يؤاجر نفسه في بعض الأعمال كحمل شيء وتحويل شيء كمعين البناء، وما قدمناه نقلا من الكافي في نفقة ذوي الأرحام ثبوته هنا أولى، وكذا إذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الإنفاق أو البيع، بخلاف المدبر والمدبرة وأم الولد فإنه يجبر على الإنفاق عليهم عينا إن لم يقدروا على الكسب، بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر على حقه بشيء. ولو أعتق عبدا زمنا سقطت نفقته عنه وتجب في بيت المال، وكذا العبد الصغير لأنه ليس بينهما محرمية وإن كان عصبة له كابن العم. (قوله بخلاف سائر الحيوانات إلخ) ظاهر الرواية أنه لا يجبره القاضي على ترك الإنفاق

. . . . . [فتح القدير] عليها لأن في الإجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له وليس فليس، لكنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وتكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق. وفي الحديث «امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض. ولا هي أطعمتها» وذكر المصنف «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تعذيب الحيوان» : يعني ما تقدم من رواية أبي داود «لا تعذبوا خلق الله» ونهى عن إضاعة المال وهو ما في الصحيحين من أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان ينهى عن إضاعة المال وكثرة السؤال» . وعن هذا ما ذكر أنه يكره في غير الحيوان أن لا ينفق عليها يعني كالأملاك من الدور والزروع فإنه يؤدي إلى ضياع المال. وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله –، وغاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه، وظاهر المذهب الأول. والحق ما عليه الجماعة، بخلاف ما لو كانت الدابة بين شريكين فطلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالإنفاق عليها فالقاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك من الدابة أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك، ذكره الخصاف. وفي المحيط: يجبر صاحبه لأنه لو لم يجبر لتضرر الشريك.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who cannot earn his own maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1225)

فإن أبى) السيد عن الإنفاق عليه (كسب) المملوك (وأنفق) على نفسه، نظرا له ببقاء نفسه، ولسيده ببقاء ملكه، (وإن عجز عنه) أي عن الكسب: بأن كان صغيرا، أو زمنا، أو أعمى، أو جارية لا يؤجر مثلها. (أمر ببيعه) إن كان قنا، لأن المملوك من أهل الاستحقاق، وفي بيعه إيفاء حقه بدون إبطال حق المولى، لقيام ثمنه خلفا عنه، بخلاف المدبر وأم الولد، حيث يجبر على الإنفاق عليهما إذا عجزا عن الكسب، لأنهما عاجزان ولا يقبلان النقل من ملكه، ومنفعتهما له فيجبر على نفقتهما، وبخلاف سائر الحيوانات حيث لا يجبر على بيعها، ولا على الإنفاق عليها، لأنها ليست من أهل الاستحقاق. والمقضي له لا بد أن يكون من أهله، ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بأن ينفق عليها أو يبيعها، ويكون آثما معاقبا في جهنم بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق عليها. ففي الحديث: «امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطلقتها فتأكل من خشاش الأرض، ولا هي أطعمتها». وعن أبي يوسف: أنه يجبر، وهو قول مالك والشافعي. وغاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حسبة، فيجبره القاضي لترك الواجد . ويقويه ما في حديث يعلى بن مرة الثقفي على ما رواه البغوي: بينا نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مررنا ببعير يسنى عليه، فلما رآه البعير جرجر . أي صوت . ووضع جرانه . وهو بكسر الجيم: مقدم عنقه . فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أين صاحب هذا البعير»؟ فجاء فقال: «بعنيه» فقال: لا بل أهبه لك يا رسول الله، فقال: «لا، بعنيه» قال: لا بل نهبه لك يا رسول الله، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، فقال: «أما إذ ذكرت هذا من أمره، فإنه شكى كثرة العمل، وقلة العلف، فأحسنوا إليه». – ––

***

# Sub-topic – Judicial Compulsion for Slave Maintenance

## Mas'alah: When does the maintenance debt on a slave fall due and how is it collected?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

(وتسقط بموته وقتله) في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد، وسيجئ في المأذون أن الغرماء استسعاءه، ومفاده أن لها استسعاءه لو لنفقة كل يوم. بحر.

## Mas'alah: What does the judge do if a slave cannot be hired out for maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

(وإلا) ككونه زمنا أو جارية (لا) يؤجر مثلها (أمره القاضي ببيعه) وقالا يبيعه القاضي، وبه يفتى (إن محلا له) وإلا كمدبر وأم ولد ألزم بالانفاق لا غير.

## Mas'alah: What happens if a master refuses to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

فإن أبى ففي كسبه وإلا أمره ببيعه) أي إن امتنع المولى عن الإنفاق فإن نفقته في كسبه إن كان له كسب؛ لأن فيه نظرا لهما حتى يبقى المملوك فيه حيا ويبقى فيه ملك المالك وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤجر مثلها أجبر المولى على

بيعهما؛ لأنهما من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها تصير دينا فكان إبطالا وفي غاية البيان أن كل ما لا يصلح للإجارة يجبر المولى على الإنفاق أو يبيع القاضي إذا رأى ذلك إلا المدبر وأم الولد فإنه يجبر على الإنفاق لا غير؛ لأنه لا يمكن بيعهما اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a master to provide maintenance for a slave according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3049)

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يجبر، والأصح ما قلنا. والله أعلم. [البناية] والمكاتبة لا يجبر لالتحاقهم بالأحرار. عبد بين رجلين تنازعا فيه يجبران على نفقته وفي الدابة يجبران ولو طالب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا فالقاضي بقول الآخر الآتي، إما أن تبيع نصيبك من الدابة أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك، هكذا ذكره الخصاف، وذكر السرخسي أنه لا يجبر. م: (بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها تصير دينا، فكان تأخيرا على ما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله: بخلاف نفقة الأزواج إذا قضى لها القاضي، لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط. م: (ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان إبطالا) ش: فيجبر على البيع. م: (وبخلاف سائر الحيوانات) ش: حيث لا يجبر على الإنفاق عليها. م: (لأنها ليست من أهل الاستحقاق) ش: إذ لا بد من القضاء والإحياء ومن المقضي عليه، والعبد يصلح والحيوانات لا تصلح. م: (فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به) ش: أي بالإنفاق. م: (فيما بينه وبين الله تعالى لأنه – عليه السلام –) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «نهى عن تعذيب الحيوان» ش: وقد تقدم عن قريب ما رواه أبو داود: «لا تعذبوا خلق الله» ، وسنده: حدثنا عثمان بن

أبي شيبة، حدثنا جرير عن عمر عن معروف بن سويد به. م: (وفيه ذلك) ش: أي وفي الامتناع عن إنفاق الحيوانات تعذيب الحيوان. م: «ونهى عن إضاعة المال» ش: وهو ما رواه البخاري بإسناده إلى المغيرة، قال: قال – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ووأد البنات وهن أحياء» . م: (وفيه إضاعته) ش: وفي ترك الإنفاق على الحيوانات إضاعة. م: (وعن أبي يوسف: أنه يجبر) ش: مالك الحيوانات على النفقة عليها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، لأن فيه إضاعة المال وتعذيب الحيوان وهما منهيان. م: (والأصح ما قلنا) ش: أي لا يجبر على إنفاق سائر الحيوانات، لأنها ليست من أهل الاستحقاق.

## Mas'alah: What happens if the master refuses to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

فإن أبى المولى عن الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته كذا في المحيط وإن لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى، وإن زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر، أو ما أشبه ذلك ففي العبد والأمة يؤمر المولى لينفق عليهما أو يبيعهما، وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير كذا في المحيط وإذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الإنفاق، أو البيع كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave has no earning capacity and the master refuses maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=385)

"وإن لم يكن لهما كسب" بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها "أجبر المولى على بيعهما" لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع

إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصير دينا فكان تأخيرا على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان إبطالا وبخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن إضاعة المال وفيه إضاعته وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجبر والأصح ما قلنا والله أعلم.

## Mas'alah: Can a master be forced to sell a slave if he refuses to provide maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=566)

وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما. ـــــــــ (وإن لم يكن لهما كسب) بأن كانا عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها (أجبر المولى على بيعهما) إن كانا محلا للبيع، لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى بالخلف، بخلاف نفقة الزوجة، لأنها تصير دينا، فكان تأخيرا على ما ذكرناه، ونفقة المملوك لا تصير دينا، فيكون إبطالا، وبخلاف سائر الحيوانات، لأنها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يجبر على نفقتها، إلا أنه يؤمر فيما بينه وبين اللهتعالى، هداية. قيدنا بكونهما محلا للبيع، لأنهما إذا لم يكونا محلا له كمدبر وأم ولد ألزم بالإنفاق لا غير، كما في الدر

## Mas'alah: Is a person compelled to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1594)

النوع الأولفي بيان استحقاق نفقة المماليك قال في «الكتاب» : ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله: أن الإنسان لا يجبر على إنفاق ملكه سوى الرقيق كالدابة والدرع والخيل، وأما في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالاتفاق، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضا هو قول الشافعي رحمه الله، وأما في غير الحيوانات كالدور والعقار فلا

يجبر على النفقة، ولا يفتى به أيضا، إلا أنه إذا كانت فيه تضييع المال يكون مكروها. وأبو يوسف والشافعي رحمهما الله احتجا، وقالا بأن في عدم الجبر بالإنفاق على البهائم تعذيب الحيوانات بلا فائدة، وذلك منهي وقاساه على الرقيق وإنما يفرق بينهما. ووجه الفرق: أن إجبار القاضي المولى على الإنفاق على مملوكة نوع قضاء، والقضاء لا بد له من مقضي له هو من أهل الاستحقاق، وهذا يوجد في الرقيق؛ لأن الرقيق من أهل أن يستحق حقوقا على المولى، وعلى غيره في الجملة ألا ترى أن بالكتابة يستحق حقوقا على المولى، وإن مملوكا فأما غير الرقيق لا يستحق حقوقا على المولى فلا يصلح مقضيا له، فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء. ثم الأصل في نفقة الرقيق: أن من كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى على نفقته، ومن كان غير مملوكة المنافع لا يجبر المولى على إنفاقه. إذا ثبت هذا فنقول: رجل له عبد أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر المولى على نفقتهم، فإن أبى المولى الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته، وكل من لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبهه ففي العبد والأمة يؤمر المولى لينفق عليهما أو يبيعهما. وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير، لأنه لا يمكن بيعهما، وأما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته لأنه غير مملوك المنافع

والمكاسب.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave has no earnings and the master refuses maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=986)

وإلا أمره ببيعه. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a master to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5334)

مسألة 1297 امتناع المولى عن نفقة عبده 26182 - ذكر الطحاوي عن محمد أن المولى إذا امتنع من نفقة عبده أجبر عليها، وإن امتنع من النفقة على دابته لم يجبر عليها، ولكنه يفتى بذلك. 26183 - وعن أبي يوسف: أنه يجبر فيهما. 26184 - وبه قال الشافعي. ومن أصحابه من قال لا يجبر فيهما.

26185 - لنا: أن النفقة حق لا يجب للآدمي على البهيمة فلا يجبر الآدمي عليها لحقها وأنواع العلف. 26186 - ولأن ما لا يثبت للآدمي على البهائم لا يثبت للبهائم على الآدمي كالديون. ولأن البهيمة أبيح له إتلافها فلم يجبر على نفقتها كشجرة ونخلة. 26187 - احتجوا: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: (أن امرأة من بني اسرائيل حبست هرا فلم تطعمه ولا تركته يأكل من خشاش الأرض فدخلت النار) . 26188 - قلنا: هذا يدل على أنه مؤاخذ بذلك في أحكام الآخرة، والكلام في أحكام

الدنيا. 26189 – احتجوا: بأنه حيوان على مالكه الانفاق عليه، فإذا امتنع أجبر كالعبد. 26190 – قلنا: من أصحابنا من قال لا نسلم ذلك؛ لأن العبد لا يثبت له على مولاه حق وإن نقصه بذلك كالبهيمة وإن سلمنا فلأن النفقة يجوز أن تجب على العبد، فجاز أن تجب له. ولما لم يجز أن تجب على البهيمة لم تجب عليه.

## Mas'alah: How is the obligation of maintenance for slaves enforced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=949)

[فصل في كيفية وجوب نفقة الرقيق] (فصل) : وأما كيفية وجوبها فإنها تجب على وجه يجبر عليها عند الطلب والخصومة في الجملة بيان ذلك أن المملوك إذا خاصم مولاه في النفقة عند القاضي فإن القاضي يأمره بالنفقة عليه فإن أبى ينظر القاضي فكل من يصلح للإجارة يؤاجره وينفق عليه من أجرته أو يبيعه إن كان محلا للبيع كالقن، ورأي البيع أصلح ولا يجبر على الإنفاق وإن لم يصلح للإجارة بأن كان صغيرا أو جارية ولا محلا للبيع كالمدبر وأم الولد يجبره على الإنفاق؛ لأنه لا يمكن بيعه ولا إجارته، وتركه جائعا تضييع إلى آدمي فيجبر المولى على الإنفاق، والله عز وجل أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a man ordered by the judge to provide maintenance for a slave woman who is later proven to be free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

وكذا رجل في يده أمة شكت عن القاضي أنه لا ينفق عليها أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيع وأن أجبر القاضي على النفقة فأعطاها النفقة ثم قالت البينة أنها حرة الال

وقضى القاضي بالحرية رجل المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت بإذنه

## Mas'alah: What happens if the master refuses to provide maintenance for his slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1225)

)

## Mas'alah: What happens if the owner refuses to provide maintenance for a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2369)

* قال أبو جعفر: (فإن أبى: أوجروا، وأنفق عليهم من أجرهم) . وذلك لأنه يمكننا التوصل إلى الإنفاق عليه من مال مولاه ببذل منافعه.

## Mas'alah: What happens if a master refuses to provide maintenance for his slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=692)

فإن أبى ففي كسبه وإلا أمر ببيعه) أي إن امتنع المولى من الإنفاق عليه فنفقته في كسبه إن كان له كسب لأن فيه نظرا لهما ببقاء المملوك حيا، وبقاء ملكه فيه، وإن لم يكن له كسب بأن كان زمنا أو أعمى أو جارية لا يؤجر مثلها أمر ببيعه لأنه من أهل الاستحقاق،

وفي البيع إيفاء حقه، وليس فيه إبطال حق المولى لأن الثمن يقوم مقامه والإبطال إلى خلف كلا إبطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لأنه إبطال لا إلى خلف فلا يصار إليه بل يقال لها استديني عليه كي لا يبطل حقها بخلاف المملوك حيث لا يؤمر بالاستدانة لأنه لا يجب له دين على مولاه فيكون إبطالا فلا يصار إليه بل يجبر على البيع لكونه من أهل الاستحقاق بخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل

الاستحقاق فلا يجبر على الإنفاق عليها، ولا على بيعها، ولكن يعنى فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها أو يبيع لنهيه – عليه السلام – عن تعذيب الحيوان، وعن إضاعة المال، وفي غير الحيوان يكره له أن لا ينفق عليه، ولا يعنى ذكره في النهاية، وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان، والأصح الأول، ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين، وطلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالإنفاق عليها فالقاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك منها أو تنفق عليها هكذا روي عن الخصاف وفي المحيط يجبر صاحبه لأنه لو لم يجبر لتضرر شريكه بهلاك الدابة، وهو من أهل الاستحقاق بخلاف الدابة، والمدبر وأم الولد إن أبى مولاهما من الإنفاق عليهما اكتسبا، وأكلا من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على الإنفاق عليهما لأنهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر في حقه بشيء لأنه كالحر إذ هو خارج عن ملك المولى يدا، وهل للعبد أن يتناول من مال المولى إذا امتنع من الإنفاق عليه ينظر إن كان قادرا على الكسب ليس له ذلك إلا إذا نهاه عن الكسب، وإن كان عاجزا عن الكسب فله ذلك، والله أعلم. (

# Sub-topic – Maintenance of Partially Freed Slaves

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a person whose usufruct is owned but not the corpus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

(و) تجب النفقة بأنواعها (للملوكة) منفعة، وإن لم يملكه رقبه كموصى بخدمته،

## Mas'alah: What is the status of a partially freed slave regarding maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

بمنزلة المكاتب كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a freed minor slave or a destitute elderly person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=568)

أعتق عبد صغير، أو أمة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق، وإنما ينفق عليه من بيت المال إذا لم يكن له مال، وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال إذا لم يكن له مال، ولا قرابة كذا في المضمرات. ولو

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a freed adult healthy slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=569)

أعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a partially freed slave and a slave woman married to a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1531)

وقال: ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة من عليه دين بناء على أن الإعتاق عندهما لا يتجزأ وعند أبي حنيفة رحمه الله يتجزأ فكان بمنزلة المكاتب، إلا أن الرد في الرق بالعجز ههنا لا يتصور، وفي المكاتب يتصور، أما قبل العجز خالعها وأخذ (العوض) قال: وإذا تزوج الرجل أمته من عبده بوأها بيتا أو لم يبوىء فنفقتها على المولى، لأنهما جميعا ملك المولى، ونفقة المماليك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave, a mudabbar, an umm walad, and a bequeathed usufruct?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=985)

وينبغي أن يقيد بما زاد على الشهر أما الشهر وما دونه فيحبس عليه لعدم سقوطه على ما مر، تجب النفقة أيضا لمملوكه منفعة أعم من أن تكون الرقبة له أو لا، فلا يجب

للمكاتب ووجب للمدبر وأم الولد وللموصى بخدمته على الموصى له بها إلا إذا مرض مرضا يمنعه من الخدمة أو كان صغيرا لا يقدر على الخدمة فنفقته على الموصى له بالرقبة حتى يصح ويبلغ الخدمة وللقاضي أن يبيع المريض/ ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الأول في الخدمة، ولو أوصى بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر، فالنفقة على من له الجارية ومثله لو أوصى بدار لرجل وسكنها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى.

## Mas'alah: Is a master compelled to provide maintenance for a mudabbar and umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

وفي المدبر وأم الولد أجبر) المولى (على الإنفاق) لامتناع البيع فيهما (

## Mas'alah: Is a master obligated to provide maintenance for a freed minor or disabled slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

عبد صغير أو زمن أو معتوه أعتقه مولاه لا يجب على المعتق النفقة بحال ما *

# Sub-topic – Obligation of Maintenance for Owned Slaves

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a sold slave while in the seller's possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

وفي القنية نفقة لمبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بأنه لا ملك له رقبة ولا منفعة، فينبغي أن (تلزم المشتري فإن امتنع فهي في كسبه) إن قدر بأن كان صحيحا، ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء. بحر

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for owned slaves and the obligation of the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1918)

وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر، ولا يصح الأمر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه. (و) تجب النفقة بأنواعها (لمملوكه) منفعة، وإن لم يملكه رقبة كموصى بخدمته. وفي القنية: نفقة المبيع على البائع ما دام في يده، هو الصحيح. واستشكله في البحر بأنه لا ملك له رقبة ولا منفعة، فينبغي أن تلزم المشتري [رد المحتار] دفع الهلاك عن الولد ولأنها تسقط بمضي الزمان، فلو لم يحبس سقط حق الولد رأسا فكان في حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن الفوات؛ لأن حبسه يحمله على الأداء، وهذا لم يوجد في سائر ديون الولد؛ لأنها لا تفوت، ولهذا قال أصحابنا: إن الممتنع من القسم يضرب ولا يحبس، بخلاف سائر الحقوق؛ لأنه لا يمكن

استدراك هذا الحق بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب، بخلاف سائر الحقوق. اهـ ملخصا. وبه علم أن ما ذكره هو حكم الممتنع عن القسم بين الزوجات، وقدمنا عن الذخيرة لا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة؛ لأن فيه إتلاف الصغير وسيأتي في فصل الحبس التصريح بذلك. وفي الكنز: لا يحبس في دين ولده إلا إذا أبى عن الإنفاق عليه، وذكر المصنف هنا مثله وعلى هذا فلا يصح أن يقال إنه يمكن أن يستدين بأمر القاضي فلا يلزم المحذور؛ لأن الكلام في الممتنع من الإنفاق وهو شامل للإنفاق بالاستدانة فحبس لينفق من ماله أو ليستدين فافهم. وقول البدائع: فلو لم يحبس سقط حق الولد رأسا أي كله، بخلاف ما إذا حبس فإنه إنما يسقط حقه في مدة الحبس فقط. وفي هذا دليل على أن الصغير ليس في حكم الزوجة خلافا لما مر عن الزيلعي: لو كان في حكمها لكان يمكن القاضي أن يقضي عليه بالنفقة فلا يسقط منها شيء كسائر ديون الصغير. (قوله وقيده) أي قيد عدم الحبس في نفقة القريب، وهذا مبني على النقل الخطأ، أما على الصواب الذي نقلناه فلا تقييد ثم قوله بما فوق الشهر حقه كما في ط أن يقال بالشهر فما فوقه؛ لأن الذي لا يسقط هو القليل وهو ما دون شهر كما مر (قوله ولا يصح الأمر إلخ) في التتارخانية: امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فبلغ لا ترجع عليه بذلك. اهـ أي أمرها القاضي بأن تستدين وترجع عليه بعد بلوغه كما في البزازية. قال في المنح: فقد أفاد أنه يملك الأمر بالاستدانة إلا إذا كان للصغير مال أو كان هناك من تجب نفقته عليه (قوله النفقة) أي على المولى ولو فقيرا قهستاني. [مطلب في نفقة المملوك] (قوله لمملوكه) أي بقدر كفايته من غالب قوت البلد وإدامه، وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة، ولا يلزم السيد إن تنعم على أن يدفع له مثله بل يستحب، ولو قتر على نفسه شحا أو رياضة لزمه الغالب في الأصح، ويستحب التسوية بين عبيده وجواريه في الأصح، ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف،

وعليه شراء ماء الطهارة لهم وينبغي أن يجلسه ليأكل معه ط ملخصا عن الهندية (قوله منفعة) تمييز محول عن نائب الفاعل، وخرج به مالك لمنافعه، ودخل فيه المدبر وأم الولد فإنهما كالقن ولو له كبيرا ذكرا صحيحا ولو له أب حاضر ولو أمة متزوجة ما لم يبوئها منزل الزوج كما في البحر (قوله كموصى بخدمته) إلا إذا مرض مرضا يمنعه من الخدمة أو كان صغيرا لا يقدر على الخدمة فنفقته على الموصى له بالرقبة حتى يصح ويبلغ الخدمة نهر (قوله هو الصحيح) وقيل يرفع البائع الأمر إلى الحاكم فيأذن له في بيعه أو إجارته قنية، وفيها أن نفقة المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب، وقيل على البائع، وقيل يستدين فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر. اهـ. (قوله فينبغي أن تلزم المشتري) . تتمة عبارة البحر هكذا وتكون تابعة للملك كالمرهون كما بحثه

(فإن امتنع فهي في كسبه) إن قدر بأن كان صحيحا، ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء بحر (وإلا) ككونه زمنا أو جارية (لا) يؤجر مثلها (أمره القاضي ببيعه) وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى (إن محلا له) وإلا كمدبر وأم ولد ألزم بالإنفاق لا غير. (عبد لا ينفق عليه مولاه أكل) أو أخذ من مال مولاه (قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب) أو لم يأذن له فيه (وإلا لا) يأكل، كما لو قتر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب إن قدر مجتبى. وفيه: تنازعا في عبد أو دابة في أيديهما يجبران على نفقته. (نفقة العبد المغصوب على الغاصب إلى أن يرده إلى مالكه، فإن طلب) الغاصب (من القاضي الأمر بالنفقة أو البيع لا يجيبه) ؛ لأنه مضمون عليه (و) لكن (إن خاف) القاضي (على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وأمسك) القاضي (ثمنه لمالكه وطلب المودع) أو آخذ الآبق أو أحد شريكي عبد غاب أحدهما (من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة) [رد المحتار] بعضهم كما في القنية أيضا. اهـ ومثله في النهر: والجواب

أن المبيع باق في ضمان البائع واجب تسليمه كالمغصوب نفقته على الغاصب ولا ملك له فيه رقبة ولا منفعة ولأنه قبل القبض بفرض العود إلى ملكه إذا هلك ولذا يسقط ثمنه رحمتي (قوله كمعين البناء) هو من يعجن له الطين ويناوله ما يبني به، وهو تمثيل للصحيح غير العارف بصناعة (قوله وإلا) أي إن لم يكن له كسب (قوله أو جارية لا يؤجر مثلها) بأن كانت حسناء يخشى عليها الفتنة والحال أنها عاجزة عن الكسب، حتى لو كانت الأمة قادرة عليه ومعروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر به أيضا هكذا قال الإمام أبو بكر البلخي وأبو إسحاق الفقيه الحافظ هندية. قال في الشرنبلالية: فعلم أن الأنوثة هنا ليست أمارة العجز بخلافها في ذوي الأرحام. اهـ وتمامه في ط. وقدمنا هناك عن الرملي أن البنت لو كان لها كسب لا تلزم نفقتها الأب (قوله أمره القاضي) وإن امتنع حبسه كما في الدر المنتقى. قلت: فلو كان السيد غائبا هل يبيعه القاضي؟ الظاهر نعم كما يأتي في العبد الوديعة، وتقدم أنه لا يفرض له القاضي في مال سيده الغائب بخلاف الزوجة وقرابة الولاد (قوله وقالا يبيعه القاضي) ؛ لأنهما يريان جواز البيع على الحر لأجل حق الغير وسيأتي في الحجر أن الفتوى عليه، فأما الإمام فإنه لا يرى ذلك ولكن يحبسه نهر (قوله ألزم بالإنفاق) فإن غاب ولا مال له حاضر فالظاهر أن القاضي يأمره بالاستدانة على سيده إحياء لمهجته ويحتمل أن تلزم نفقته على بيت المال كالمعتق تأمل. (قوله أو أخذ) أي ثوبا يكتسي به أم دراهم يشتري بها (قوله وإلا) أي إن لم يكن عاجزا عن الكسب وأذن له فيه (قوله كما لو قتر) أي ضيق (قوله لا يأكل منه) أي من مال مولاه (قوله يجبران على نفقته) وكذا ولد أمة مشتركة ادعاه الشريكان، وعليه إذا كبر نفقة كل واحد منهما ط عن الهندية، ولو أثبت أحدهما الحق له لم يرجع عليه الآخر لتبرعه حيث تعرض لمال غيره أو لوجوبه عليه رحمتي. (قوله؛ لأنه مضمون عليه) فإنه لو تعيب عنده أو هلك يضمن للمالك إلى أن يرده عليه والرد واجب، وإن كان المالك غائبا فما بقي عند الغاصب فهو متبرع بما ينفقه (قوله ولكن إن خاف إلخ)

بأن خاف هربه بالعبد أو نحوه (قوله أو آخذ الآبق) ما كان ينبغي ذكره على هذا الوجه؛ لأن ذلك بحث لصاحب النهر حيث قال ونقلوا في آخذ الآبق إذا طلب من القاضي ذلك فإن رأى الإنفاق أصلح، أمره وإن خاف أن تأكله النفقة، أمره بالبيع فيقال: إن أمره بالإجارة أصلح فلم لم يذكروه. اهـ فالمنقول في حكمه مخالف للمودع والمشترك على أن الرملي وغيره أجاب بأن الآبق يخشى عليه الإباق ثانيا فالغالب انتفاء أصلحية إجارته للغير فلذا سكتوا عنه ثم بحث الرملي أن الحكم دائر مع الأصلحية حتى في المودع لو كان الأصلح الإنفاق عليه أمره به فلا فرق بينهما تأمل. اهـ قال في البحر وكذلك أي كالعبد الآبق إذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غير المصر (قوله أو أحد شريكي عبد إلخ) أي فيرفع الشريك الأمر إلى القاضي

ونحوها (لا يجيبه) لئلا تأكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه) دفعا للضرر، والنفقة على الآجر والراهن والمستعير. وأما كسوته فعلى المعير، وتسقط بعتقه ولو زمنا، وتلزم بيت المال خلاصة. (دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الإنفاق أجبره القاضي) لئلا يتضرر شريكه جوهرة. وفيها (ويؤمر) إما بالبيع وإما (بالإنفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على) ظاهر (المذهب) للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال. وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال، وبه قالت الأئمة الثلاثة. ولا يجبر في غير الحيوان وإن كره تضييع المال ما لم يكن له شرك كما مر. قلت: وفي الجوهرة: وإن كان العبد مشتركا فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه. ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة: أنفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا إذن الشريك أو القاضي [رد المحتار] ويقيم البينة على ذلك والقاضي بالخيار في قبول هذه البينة وعدمه، فإن قبلها فالحكم ما ذكر كما في البحر عن الخانية، ويأتي ما إذا امتنع أحدهما عن الإنفاق (قوله ونحوها) وهو الآبق والمشترك (قوله لا يجيبه إلخ) ذكر في الذخيرة

أن القاضي إن رأى الإنفاق أصلح أمره بذلك، وكذلك في اللقيط واللقطة، وبه علم أن المدار على الأصلحية (قوله والنفقة على الآجر والراهن) أي نفقة العبد المأجور والمرهون على مالكه والمستعار على المستعير،؛ لأنه يستوفي منفعته بلا عوض، فهو محبوس في منفعته وقد مر أول الباب أن كل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته. وما في البحر من قوله وكذا النفقة على الراهن والمودع فالظاهر أن المودع بكسر الدال اسم فاعل وإلا خالف ما تقدم من القاضي يؤجره لينفق عليه أو يبيعه (قوله وأما كسوته فعلى المعير) لعل وجه الفرق بين نفقته وكسوته أن الطعام يستهلكه العبد في حال احتباسه في منفعة المستعير فلا يملكه المولى، أما الكسوة فتبقى فلو لزمته كسوته صارت ملكا لمولى العبد والعارية تمليك المنفعة بلا عوض. ففي إيجاب الكسوة عليه إيجاب العوض تأمل. (قوله وتسقط بعتقه) أي إذا أعتق السيد عبده سقطت عنه نفقته (قوله وتلزم بيت المال) أي إذا كان عاجزا وليس له قريب ممن تلزمه نفقته (قوله أجبره القاضي) أي على الإنفاق عليها، وهذا ذكره في المحيط. وذكر الخصاف أن القاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك من الدابة أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك، كذا في الفتح والبحر (قوله جوهرة) لم يذكر في الجوهرة مسألة الدابة المشتركة وإنما ذكر ما بعدها، فالمناسب عزو ذلك للفتح أو البحر كما ذكرنا (قوله ويؤمر إلخ) المالك الذي لا شريك معه فهنا لا يجبر قضاء. بخلاف ما لو كان معه شريك فإنه يجبر رعاية لحق الشريك كما علمت (قوله لا قضاء) ؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق بخلاف العبد كما في الهداية (قوله والكمال) قال: والحق ما عليه الجماعة؛ لأن غاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حسبة فيجبر القاضي على ترك الواجب، ولا بدع فيه وأقره في البحر والنهر والمنح (قوله ولا يجبر في غير الحيوان) أي كالدور والعقار والزرع (قوله ما لم يكن له شريك) أي فإنه كان له شريك فإنه يجبر حيث لم تمكن القسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط إلا إن كان يمكن قسمه من أساسه ويبني

كل واحد في نصيبه السترة. وسيأتي تمام الكلام عليه في آخر الشركة – إن شاء الله تعالى –. (قوله كما مر) أي نظير ما مر آنفا في الدابة المشتركة من أنه يجبر الممتنع لئلا يتضرر شريكه (قوله أنفق الثاني ورجع عليه) هذا خلاف ما قدمه من أن حكمه حكم عبد الوديعة. وأجاب ح بأن هذا متعنت في الامتناع، بخلاف ما تقدم فإنه معذور بغيبته. اهـ. قلت: لكن لا بد من إذن القاضي أو الشريك كما أفاده الشارح بعده. وفي البزازية: قال أحدهما: ليس لي شيء أنفقه وأنفق الآخر على حصته يبيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه، فإن لم يجد استدان عليه، فإن لم يجد أنفق

فهو متطوع، وكذا النخيل والزرع الوديعة واللقطة والدار المشتركة إذا استرمت، والله أعلم.

## Mas'alah: Who is considered a slave for whom maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1405)

والمراد بالمملوك من كانت منافعه مملوكة لشخص سواء كانت رقبته مملوكة له أو لا فدخل المدبر وأم الولد وخرج المكاتب؛ لأنه مالك لمنافعه، ولو أوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة فإن مرض في يد صاحب الخدمة إن كان مرضا لا يمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وإن كان مرضا يمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وإن تطاول المرض ورأى القاضي أن يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الأول في الخدمة كذا في الخانية وزاد في المحيط أنه إن كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة، ثم على

المخدوم؛ لأنه ملك المنافع بغير عوض فصار كالمستعير، وكذا النفقة على الراهن والمودع، وأما عبد العارية فعلى المستعير، وأما كسوته فعلى المعير، كذا في الواقعات، ولو أوصى بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية ومثله أوصى بدار لرجل وسكناها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى؛ لأن المنفعة له فإن انهدمت فقال صاحب السكنى أنا أبنيها وأسكنها كان له ذلك ولا يكون كتبرع؛ لأنه مضطر فيه؛ لأنه لا يصل إلى حقه إلا به فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا انهدم السفل وامتنع صاحبه من البناء لصاحب العلو أن يبنيه ويمنع صاحبه عنه حتى يعطي ما غرم فيه ولا يكون متبرعا وأطلق في المملوك فشمل ما إذا كان له أب موجود حاضر أو لا وشمل الأمة المتزوجة حيث لم يبوئها منزلا للزوج وشمل الصغير والكبير والذكر والأنثى الصحيح والمريض والزمن والأعمى.

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3048)

فصل وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبده، لقوله – عليه السلام – في المماليك: «إنهم إخوانكم، جعلهم الله تعالى تحت أيديكم، أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تعذبوا عباد الله»

## Mas'alah: What is the sixth section on maintenance of slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

[الفصل السادس في نفقة المماليك] (الفصل السادس في نفقة المماليك)

## Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

على المولى أن ينفق على عبده وأمته سواء العبد، أو الأمة قنا، أو مدبرا، أو أم ولد صغيرا كان أوكبيرا زمنا، أو صحيحا أو أعمى، أو بصيرا مرهونا أو مستأجرا كذا في السراج الوهاج

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a sold slave before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=567)

ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع ما دام في يده، وهو الصحيح، وفي بيع الخيار تكون على ما يصير له الملك، وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصير له الملك كذا في شرح النقاية للبرجندي.

## Mas'alah: Is a master obligated to provide maintenance for his male and female slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=385)

فصل "وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبده" لقوله عليه الصلاة والسلام في المماليك: "إنهم إخوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما

تلبسون ولا تعذبوا عباد الله"

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=292)

فصل وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبده لقوله عليه الصلاة والسلام في المماليك إنهم إحوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم اطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا لأن فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى في ملك المالك وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها أجبر المولى على بيعهما لأنهما من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصير دينا فكان تأخيرا على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان إبطالا وبخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن إضاعة المال وفيه إضاعته وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجبر والأصح ما قلنا والله أعلم =

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a slave's maintenance obligation when he marries a free woman with his master's permission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1811)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه

النفقة ان ذلك دين عليه في عنقه ولها ان تستبيعه في ذلك وتحول بين سيده وبين استعماله حتى تستوفي حقها فان شاءت باعته فيما وجب لها من ذلك ان لم يفده سيده من ذلك

## Mas'alah: What is the Madinan view on a slave's maintenance obligation when he marries a free woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1811)

وقال اهل المدينة ان كان للعبد مال انفق عليها وان لم يكن له مال كان سيده احق بعمله وخراجه منها فان اذن سيده ان يبعثه في صنعتة او في سفره لم يكن لها ان تحبسه في نفقتها

## Mas'alah: How does Muhammad critique the Madinan position on a slave's maintenance and his master's rights?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1811)

قال محمد بينما اهل المدينة يشددون في النفقة ويزعمون انه

## Mas'alah: What is the contradiction in the Madinan view regarding a slave's maintenance and his master's right to his labor?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1812)

ان لم يقدر على شئ فرق بينهما واذا هم يزعمون ان سيده احق بعمله وخراجه ورقبته وجميع امره من زوجته وقد لزمه لها دين نقصن

## Mas'alah: How does Muhammad analogize a slave's maintenance debt to a free man's maintenance debt?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1813)

وكيف كان السيد احق بذلك من المراة والحر لو تزوج امراة فلحقه نفقة فلم يؤدها حبس في السجن حتى يؤديها ان كان يقدر عليها فكذلك العبد اذا كان يقدر في الشهر على ان يعمل فيؤدي النفقة فالمراة اولى بغلته وخراجه من مولاه حتى تستوفي وما ذلك الا كدين لحق العبد من تجارة

اذن له فيها مولاه فينبغي ان يكون الغرماء احق بكسبه حتى يؤدي

ما عليه والمولى لو اراد ان يبعثه في سفر لم يكن له ذلك فكذلك ما وجب للمراة من نفقة او صداق لان النكاح لم يتم الا باذن المولى ورضاه فصار ذلك كاذنه له في التجارة والاستدانة والله اعلم –

## Mas'alah: Is a master obligated to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

قال: (وعلى المولى أن ينفق على رقيقه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حقهم:

«أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تعذبوا عباد الله» ولأنهم مشغولون بخدمتهم محبوسون في ملكهم فيجب عليهم الإنفاق عليهم لئلا يهلكوا جوعا.

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=573)

وعلى المولى أن ينفق على رقيقه ) لقوله عليه الصلاة والسلام في حقهم : ' أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله ' ولأنهم مشغولون بخدمتهم محبوسون في ملكهم فيجب عليهم الإنفاق عليهم لئلا يهلكوا جوعا ( فإن امتنع اكتسبوا وأنفقوا ) لأن فيه رعاية للجانبين : جانبه ببقاء ملكه ، وجانبهم بدفع حاجتهم ( وإن لم يكن لهم كسب ) كالزمن والأعمى والجارية المستحسنة التي لا تؤجر . ( أجبر على بيعهم ) لأن الرقيق من أهل الاستحقاق وفي بيعهم إيفاء حقهم وإيفاء حق المولى بنقله إلى الخلف ، ولا يلزم على هذا الإعسار بنفقة الزوجة ، لأن نفقتها تصير دينا عليه فتتمكن من مطالبته وحبسه ، ولا دين للعبد على مولاه ، ولأنه يفوت ملكه في النكاح لا إلى خلف ، وههنا يفوت إلى الثمن ، على أن البيع هنا يقع باختياره وعقده والفسخ لا بفعله .

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1938)

تعالى تحت أيديكم، أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تعذبوا عباد الله»

(فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا) لأن فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه ملك المالك

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1938)

[العناية] جمع في هذا الفصل بين نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات وأخره عن الجميع وهو في محزه ظاهر مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق، وأما في الدواب فيفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالإنفاق عليها، وفي غير الدواب كالدور والعقار فإنه لا يفتى به، أيضا إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال كان ترك الإنفاق مكروها، وكلامه واضح، وفرق بين نفقة الزوج والمملوك في أن المولى إذا امتنع عن الإنفاق وهو ممن لا كسب له أجبر على بيع المملوك، والزوج إذا عجز عن الإنفاق على الزوجة لا يجبر على الطلاق بأن في الإجبار على البيع زوال ملك المولى إلى خلف وهو الثمن، وفي عدمه فوات حق المملوك في النفقة لا إلى خلف لأن نفقة المملوك لا تصير دينا على المولى بحال من الأحوال، وأما في النكاح ففي الإجبار على التفريق فوات ملك الزوج بلا خلف، وفي عدمه فوات حق المرأة في الحال إلى خلف لصيرورة نفقتها بقضاء القاضي دينا على الزوج فكان تأخيرا. وقوله على ما ذكرنا إشارة إلى قوله بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط فكان الضرر اللاحق بالزوج أشد وكان بالدفع أولى (وعن أبي يوسف أنه يجبر) وهو قول الشافعي، وقاساه على الرقيق، والأصح ما قلنا: يعني من عدم الجبر لأن إجبار القاضي المولى على مملوكه نوع قضاء والقضاء لا بد له من

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves (nafaqat al-milk)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=455)

وأما نفقة الملك فتجب عليه نفقة عبيده وإمائه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=467)

(قوله وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته) لقوله - عليه الصلاة والسلام - في المماليك «إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله» وسواء في ذلك القن والمدبر وأم الولد صغيرا كان أو كبيرا مرهونا أو مؤجرا ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه ولا تجب نفقة المكاتب على سيده وإذا كان للرجل عبيد استحب له أن يسوي بينهم في الطعام والإدام والكسوة وتكون من غالب قوت البلد وإدامه وإذا ولدت أمته منه فله أن يجبرها على إرضاع الولد بخلاف الزوجة؛ لأن لبنها ومنافعها له فإن أراد أن يسلم الولد إلى غيرها وأرادت هي إرضاعه فله ذلك؛ لأنها ملكه وقد يريد الاستمتاع بها أو خدمتها وقيل ليس له ذلك؛ لأن فيه تفريقا بينهما وبين ولدها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves and animals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=467)

(قوله فإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على نفقتهما أو بيعهما) وذلك بأن يكون العبد زمنا والجارية لا يؤجر مثلها؛ لأن في بيعهما إيفاء حقهما وحق المولى بالعوض ولا يجوز للمولى تكليف العبد ما لا يطيق من العمل ويستحب إذا استخدمه نهارا أن يتركه ليلا وكذا بالعكس ويستحب أن يأذن له بالقيلولة في أيام الصيف إذا أعيا على ما جرت به العادة وعلى العبد بذل المجهود في الخدمة والنصيحة وترك الكسل ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فإن امتنع من ذلك لم يجبر عليه؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق ولا يجبر على بيعها إلا أنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بالإنفاق وإما بالبيع؛ لأن في ترك الإنفاق تعذيبا لها وقد «نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عن تعذيب الحيوان» وعن أبي يوسف أنه يجبر على الإنفاق عليها والأول أصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة إذا كان ذلك يضر بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب أيضا؛ لأنه يضر بالبهيمة ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ما دام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السير وغيره وكذا إذا كان له نحل ويستحب أن يبقي لها في كوراتها شيئا من العسل ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر؛ لأنه يتعذر عليها الخروج في أيام الشتاء وإن قام شيء بغذائها مقام العسل لم يتعين عليه إبقاء العسل، ولو كانت الدابة بين شريكين فامتنع أحدهما من الإنفاق عليها أجبر على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to maintain his slave and slave-woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=565)

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقات على أنفسهما، ـــــــــ (وإن كان له) : أي للابن (مال في يد أجنبي فأنفق) الأجنبي (عليهما) : أي الأبوين (بغير إذن القاضي ضمن) ، لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية، لأنه نائب في الحفظ لا غير، بخلاف ما إذا أمره القاضي، لأن أمره ملزم لعموم ولايته، وإذا ضمن لا يرجع على القابض، لأنه ملكه بالضمان، فظهر أنه كان متبرعا فيه. هداية. (وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة) وطالت شهرا فأكثر (سقطت) نفقة تلك المدة، لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة، حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي، لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى. هداية. قيدنا المدة بشهر فأكثر لما في الفتح: هذا حيث طالت المدة، فأما إذا قصرت فلا تسقط، وما دون الشهر قصيرة، فلا تسقط، قيل: وكيف لا تصير القصيرة دينا والقاضي مأمور بالقضاء، ولو لم تصر دينا لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة؟ لأن كل ما مضى يسقط، فلا يمكن استيفاء شيء، اهـ (إلا أن يأذن القاضي) بعد فرض النفقة (في الاستدانة عليه) أي: على المفروض عليه؛ لأن القاضي له ولاية عامة، فصار إذنه كأمر الغائب فيصير دينا في ذمته، فلا يسقط بمضي المدة. هداية. (و) يجب (على المولى أن ينفق على عبده وأمته) سواء في ذلك القن والمدبر وأم الولد والصغير والكبير (فإن امتنع) المولى من الإنفاق (وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا على أنفسهما) لأن فيه نظرا للجانبين: ببقاء حياة المملوك، وبقاء ملك المالك،

## Mas'alah: What is the master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقات على أنفسهما، وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to maintain his slave and what happens if he refuses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=299)

(و) يجب (على المولى أن ينفق على عبده وأمته) سواء في ذلك القن والمدبر وأم الولد والصغير والكبير (فإن امتنع) المولى من الإنفاق (وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا على أنفسهما) لأن فيه نظرا للجانبين: ببقاء حياة المملوك، وبقاء ملك المالك، (وإن لم يكن لهما كسب) بأن كانا عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها (أجبر المولى على بيعهما) إن كانا محلا للبيع، لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى بالخلف، بخلاف نفقة الزوجة، لأنها تصير دينا، فكان تأخيرا على ما ذكرناه، ونفقة المملوك لا تصير دينا، فيكون إبطالا، وبخلاف سائر الحيوانات، لأنها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يجبر على نفقتها، إلا أنه يؤمر فيما بينه وبين اللهتعالى، هداية. قيدنا بكونهما محلا للبيع، لأنهما إذا لم يكونا محلا له كمدبر وأم ولد ألزم بالإنفاق لا غير، كما في الدر.

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1109)

[باب نفقة العبد]

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1594)

الفصل الخامس في نفقات المماليك هذا الفصل يشتمل على أنواع:

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=985)

ولمملوكه فإن أبى ففي كسبه، ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=947)

[فصل في نفقة الرقيق] (فصل) : وأما نفقة الرقيق فالكلام في هذا الفصل في مواضع: في بيان وجوب هذه النفقة، وفي بيان سبب وجوبها، وفي بيان شرط الوجوب، وفي بيان مقدار الواجب، وفي بيان كيفية الوجوب. أما الأول فوجوبها ثابت

بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب فقوله عز وجل {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] معطوفا على قوله {وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] أمر بالإحسان إلى المماليك ومطلق الأمر يحمل على الوجوب، والإنفاق عليهم إحسان بهم فكان واجبا ويحتمل أن يكون أمرا بالإحسان إلى المماليك أمرا بتوسيع النفقة عليهم؛ لأن المرء لا

يترك أصل النفقة على مملوكه إشفاقا على ملكه وقد يقتر في الإنفاق عليه لكونه مملوكا في يده فأمر الله عز وجل السادات بتوسيع النفقة على مماليكهم شكرا لما أنعم عليهم حيث جعل من هو من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة خدما وخولا أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم. وأما السنة فما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوصي بالمملوك خيرا ويقول «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن الله تعالى يقول {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] » وعن أنس – رضي الله عنه – قال كان آخر وصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين حضرته الوفاة «الصلاة وما ملكت أيمانكم وجعل – صلى الله عليه وسلم – يغرغر بها في صدره وما يقبض بها لسانه» وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة، وأما المعقول فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه؛ لهلك.

## Mas'alah: What is the cause for the obligation of maintenance of slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=948)

[فصل في سبب وجوب نفقة الرقيق] (فصل) : وأما سبب وجوبها فالملك؛ لأنه يوجب الاختصاص بالمملوك انتفاعا وتصرفا وهو نفس الملك فإذا كانت منفعته للمالك كانت مؤنته عليه؛ إذ الخراج بالضمان وعلى هذا يبنى أنه لا يجب على العبد نفقة ولده لعدم الملك؛ لأن أمه إن كانت حرة؛ فهو حر، وإن كانت مملوكة؛ فهو ملك مولاها فكانت نفقته على المولى ولأن العبد لا مال له بل هو وما في يده لمولاه والمولى أجنبي عن هذا الولد فكيف تجب النفقة في مال الغير لملك الغير؟ وكذا لا يجب على الحر نفقة

ولده المملوك بأن تزوج حر أمة غيره فولدت ولدا؛ لأنه ملك غيره فلا تجب عليه نفقة مملوك غيره. ولو أعتق عبده بطلت النفقة لبطلان سبب الوجوب وهو الملك ثم إن كان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه وإن كان صغيرا أو زمنا؛ قالوا: إن نفقته في بيت المال؛ لأنه واحد من المسلمين حر عاجز لا يعرف له قريب وبيت المال مال المسلمين فكانت نفقته فيه، وكذا اللقيط إذا لم يكن معه مال فنفقته في بيت المال لما قلنا، وقالوا في الصغير في يد رجل: قال لرجل: هذا عبدك أودعتنيه فجحد قال محمد: أستحلفه بالله عز وجل ما أودعته فإن حلف قضيت بنفقته على الذي هو في يده؛ لأنه أقر برقه ثم أقر به لغيره وقد رد الغير إقراره فبقي في يده واليد دليل الملك فيلزمه نفقته قال محمد: ولو كان كبيرا لم أستحلف المدعى عليه؛ لأنه إذا كان كبيرا كان في يد نفسه وكان دعواه هدرا فيقف الأمر على دعوى الكبير فكل من ادعى عليه أنه عبده وصدقه؛ فعليه نفقته، ولو كان العبد بين شريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما، وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعي أنه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين أتت بولد فادعاه المولیان: إن نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أب كامل في حقه، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance of slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=948)

[فصل في شرط وجوب نفقة الرقيق] (فصل) : وأما شرط وجوبها فهو أن يكون الرقيق مملوك المنافع والمكاسب للمولى فإن لم يكن فلا تجب عليه نفقته فيجب على الإنسان نفقة عبده القن والمدبر وأم الولد؛ لأن أكسابهم ملك المولى، ولا تجب عليه نفقة

مكاتبه؛ لأنه غير مملوك المكاسب لمولاه. ألا ترى أنه أحق بكسبه من مولاه فكان في مكاسبه كالحر؛ فكانت نفقته في كسبه كالحر وكذا معتق البعض؛ لأنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة وعندهما: حر عليه دين والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر – نفقته على صاحب الخدمة لا على صاحب الرقبة؛ لأن منفعته لصاحب الخدمة، ونفقة عبد الرهن على الراهن؛ لأن ملك الذات والمنفعة له، ونفقة عبد الوديعة على المودع لما قلنا، ونفقة عبد العارية على المستعير؛ لأن ملك المنفعة في زمن العارية له؛ إذ الإعارة تمليك المنفعة، ونفقة عبد الغصب قبل الرد على الغاصب؛ لأن منافعه تحدث على ملكه – على بعض طرق أصحابنا حتى لو لم تكن مضمونة على الغاصب فكانت نفقته عليه ولأن رد المغصوب على الغاصب ومؤنة الرد عليه لكونها من ضرورات الرد والنفقة من ضرورات الرد؛ لأنه لا يمكنه إلا باستبقائه ولا يبقى عادة إلا بالنفقة فكانت النفقة من مؤنات الرد لكونها من ضروراته فكانت على الغاصب، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves by their master?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=89)

فصل وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

ومنها) أي من أسباب وجوب النفقة (الملك فتجب على المولى) النفقة (لمملوكه فإن أبى) أي امتنع المولى أن ينفق عليه (كسب) أي المملوك (إن قدر) على الكسب (وأنفق) على نفسه (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه (أمر) أي المولى يعني أمره القاضي (ببيعه) لو رقيقا. )

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance of a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

(فصل في نفقة المملوك) *

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1967)

فصل (وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المماليك «إنهم إخوانكم جعلهم الله [فتح القدير] ذوي الأرحام لما ذكر في الكتاب، وما ذكره في زكاة الجامع أن دين نفقة الزوجات والأقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لأن له مطالبا من جهة العباد فسوى نفقة الزوجات والأقارب اختلفوا فيه، قيل: محمله في نفقة الأقارب ما إذا أذن القاضي في الاستدانة واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين، أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينا، وإلى هذا مال السرخسي وحكم به كثير من القضاة المتأخرين ونصروه وقيدوا إطلاق الهداية به، وقيل: محمله ما إذا قصرت المدة بأن تكون شهرا فأقل، والله سبحانه أعلم. [فصل

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته] (فصل) (قوله وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته) عليه إجماع العلماء، قيل إلا الشعبي، الأولى أن يحمل قوله على ما إذا كانوا يقدرون على الاكتساب فإنه لا يجب على المولى كما سنذكره. ولو كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع، وكذا النخل والزرع والمودع والملتقط إذا أنفقا على الوديعة واللقطة، والدار المشتركة إذا كان أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متطوع، كذا في الخلاصة. وفيها: إذا شهد شاهدان على رجل في يده أمة أن هذه حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الأمة أو جحدت، ويضعها على يد عدل، وتفرض نفقة الأمة إن طلبت على الذي كانت في يده اهـ. ولو أن عبدا صغيرا في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك أودعته عندي فأنكر يستحلف ما أودعه ثم يقضي بنفقته على من هو في يده لأنه أقر برقه ولم يثبت لغيره فيبقى على حكم ملكه، ولو كان كبيرا لا يحلف لأنه في يد نفسه، والقول له في الرق والحرية، والحديث الذي ذكره في الصحيحين من حديث أبي ذر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» ورواه أبو داود بسند صحيح وزاد فيه «ومن لم يلائمكم منهم فبيعوهم

تعالى تحت أيديكم، أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تعذبوا عباد الله» (فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا) لأن فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه ملك المالك (

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave by his master?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1224)

ونفقة المملوك) ذكرا كان أو أنثى، مدبرا أو أم ولد، لا مكاتبا لالتحاقه بالأحرار (على سيده) للإجماع، ولقوله صلى الله عليه وسلم «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». رواه الشيخان، وزاد أبو داود: «من لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله». ولأن نفعه له، والغرم بالغنم. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=125)

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته لقوله صلى الله عليه وسلم في المماليك إنهم إخوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا لأن فيه نظرا للجانبين وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها أجبر المولى على بيعهما لأنهما من أهل الاستحقاق وفي البيع إبقاء حقهما وإبقاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصير دينا فكان تأخيرا على ما ذكرناه ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان ابطالا وبخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على

نفقتها إلا أنه يؤمر بها فيما بينه وبين الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه

## Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

(و) تجب (على المولى نفقة رقيقه) وهي الطعام والكسوة والسكنى بإجماع العلماء

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to maintain slaves and animals?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=753)

أبى اكتسبوا وأنفقوا وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة.

## Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for slaves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=451)

النفقة على المماليك

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves and animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2369)

باب نفقة المماليك والبهائم

## Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for one's slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=691)

ولمملوكه) أي تجب عليه النفقة لمملوكه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» متفق عليه وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال «كان آخر كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشلبي] قوله ولا يجوز له أن يبيع العقار إلخ) وهذا إذا كان الابن بالغا عاقلا أما إذا كان صغيرا جاز أن يبيع عقاره، ويأخذ النفقة منه، وهذا يجوز للأب، ولا يجوز للأم وسائر الأقارب لانتفاء ولايتهم في مال الصغير. اهـ. رازي (قوله في المتن ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن) أي في القضاء أما فيما بينه وبين الله لا ضمان عليه، ولو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنهم ليس لهم عليه حق لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح. اهـ. فتح (قوله لأن نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة) ولهذا لا يجب مع اليسار. اهـ. (قوله، ولا يفرض للزوجة بشيء) يعني حتى تنقضي مدة تلك النفقة والكسوة. اهـ. فتح (قوله في المتن إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة) ويستدين فحينئذ يرجع المستدين على المفروض عليه، ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدان، وهذا معنى قول صاحب الهداية، وقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية، وقال إذا أذن

القاضي بالاستدانة ولم يستدن فإنها لا تسقط، وهذا غلط بل معنى الكلام أذن القاضي بالاستدانة واستدان أما مجرد الإذن من غير استدانة لا يكون محصنا لها من السقوط، وهكذا ذكره الشيخ حافظ الدين، ونص عليه أيضا السغناقي. اهـ. طرسوسي (قوله واختلفوا في تأويله منهم من قال هذا إذا أذن له القاضي إلخ) واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينا، وإلى هذا مال السرخسي وحكم به كثير من القضاة من المتأخرين، ونصروه وقيدوا إطلاق الهداية به. اهـ. كمال (قوله وليلبسه مما يلبس)

الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» رواه أحمد وأبو داود، وقال أنس كان – عليه الصلاة والسلام – عامة وصيته ذلك حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر، وقال – عليه الصلاة والسلام – «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»، وقال في الغاية الحديث محمول على الاستحباب وفيه نظر قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintenance for slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

وأما نفقة الرقيق فسبب وجوبها الملك

## Mas'alah: Is a free man obligated to maintain his slave child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

وكذا لا يجب على الحر نفقة ولده الرقيق لأنه ملك غيره فتكون نفقته عليه

# Sub–topic – Maintenance of Slaves with Earning Capacity

## Mas'alah: May a slave take from his master's wealth for his own maintenance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=266)

(عبد لا ينفق عليه مولاه أكل) أو أخذ من مال مولاه (قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب) أو لم يأذن له فيه (وإلا لا) يأكل، كما لو قتر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب إن قدر. مجتبى.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave eating from the master's wealth when the master withholds maintenance?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1407)

وفي المجتبى العبد إذا أقتر عليه مولاه في نفقته ليس له أن يأكل من مال مولاه لكن يكتسب ويأكل إلا إذا كان صغيرا أو جارية أو عاجزا عن الكسب فله أن يأكل وإن لم يأذن له في الكسب فله أن يأكل من مال مولاه وللعبد أن يأخذ من مال سيده قدر كفايته، ولو تنازعا في عبد أو أمة في أيديهما يجبران على نفقته ونفقة الدابة المستأجرة على الآجر، وإذا شرط العلف على المستأجر لم يضمن إن لم يعلفها حتى ماتت؛ لأن بدل المنافع تعود إلى مالك الرقبة ومن ركب فرسا حبيسا في سبيل الله تعالى فنفقته عليه حتى يرده عليه والأصل أن من كانت له المنفعة أو بدلها فالنفقة عليه سواء كان

مالكا أو لا اهـ.

## Mas'alah: What defines a slave unable to earn for maintenance purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

وقيدنا الذي لا كسب له بأن يكون زمنا إلى آخره تبعا لما في الهداية للاحتراز عملا إذا كان صحيحا غير عارف بصناعة فإنه لا يكون عاجزا عن الكسب؛ لأنه يمكن أن يؤاجر نفسه في بعض الأعمال كحمل شيء وتحويل شيء كمعين البناء وما قدمناه نقلا عن الكافي في نفقة ذوي الأرحام ثبوته هنا أولى، كذا في فتح القدير

## Mas'alah: What happens if a master refuses maintenance and the slave has earning capacity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3048)

فإن امتنع، وكان لهما كسب، اكتسبا وأنفقا على أنفسهما، لأن فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا، ويبقى فيه ملك المالك.

## Mas'alah: When may a slave who is not maintained by his master spend from the master's wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=567)

رجل له عبد لا ينفق عليه إن كان قادرا على الكسب فليس له أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه، وإن كان عاجزا فله أن يأكل، وإن كان قادرا ولكن منعه من الكسب

يقول العبد له: إما أن تأذن لي في الكسب، وإما أن تنفق علي، فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية.

## Mas'alah: What happens if the master refuses maintenance and the slaves have earning capacity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=385)

"فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا" لأن فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى في ملك المالك

## Mas'alah: If a master refuses maintenance, may the slaves earn and spend on themselves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

(فإن امتنع اكتسبوا وأنفقوا) لأن فيه رعاية للجانبين: جانبه ببقاء ملكه، وجانبهم بدفع حاجتهم

## Mas'alah: Does a servant who refuses to work forfeit her maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=565)

فإن امتنعت الخادمة عن الخدمة لا نفقة لها . لأنها مقابلة بالخدمة ، بخلاف الزوجة لأنها مقابلة بالحبس لا غير ؛

## Mas'alah: What happens if a master refuses maintenance and the slave has earning capacity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=467)

(قوله فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا على أنفسهما) ؛ لأن فيه نظرا للجانبين بقاء المملوك حيا وبقاء ملك المالك له، وإن لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى وإذا امتنع المولى من الإنفاق على العبد فللعبد أن يأخذ بيده من مال المولى ويأكل إذا لم يكن مكتسبا فإن كان مكتسبا ليس له ذلك كذا في المحيط وإن كان العبد مشتركا فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave ordered to earn for his own maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=985)

وإن كان عبدا أمره بالاكتساب وأن ينفق على نفسه ولو أن عبدا صغيرا في يد آخر قال لغيره: هذا عبدك أودعته عندي فأنكر يستحلف ما أودعه ثم يقضي بنفقته على من هو في يده ولو كان كبيرا لا يحلف كذا في (الفتح) .

## Mas'alah: What happens if the master refuses to spend on a slave who has earnings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=985)

(فإن أبى) الإنفاق عليه (ففي كسبه) إن كان له كسب ولو نهاه المولى عن الكسب كان له أن يتناول بقدرها من ماله كالعاجز (وإلا) أي: وإن لم يكن له كسب بأن كان زمنا أو

كانت جارية لا يؤجر مثلها، أما الصحيح الذي لا يعرف حرفة فليس بعاجز لإمكان أن يؤجر نفسه في بعض الأعمال لحمل شيء وتحويله كمعين البناء

## Mas'alah: May a slave take his master's property without permission if unable to earn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

رجل لا ينفق على عبده: إن قدر) أي العبد (على الكسب ليس له أكل مال مولاه بلا رضاه، وإلا) أي وإن لم يقدر على الكسب (جاز) أكله بلا رضاه لأنه مضطر (كذا) أي جاز أكله بلا رضاه أيضا (إن منع) مولاه (عنه) أي عن الكسب. (

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a claimed slave who is a minor, sick, or unable to earn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

وأن كأن المدعي عبدا أن كأن صغيرا أو مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الأمة ويؤمر المدعى عليه بالأنفاق كما قلنا في الأمة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيل بالمدعي به إلا أن يكون المدعى عليه مخوفا يخاف أنه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وأن كأن العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والأمة إذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوهما فهي بمنزلة العبد

# Mas'alah: What is the ruling on a slave who cannot be hired out or a disabled slave regarding maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2370)

* قال: (فإن كانت جارية لا يؤاجر مثلها، أو غلاما زمنا: أجبر على الإنفاق عليه، أو بيعه إن رأى ذلك القاضي) . وذلك لأن هذا حق له على المولى، يلزمه الخروج إليه منه، فيجبر عليه كما يجبر على أداء سائر حقوق الآدميين. * وأما البيع: فإن ينبغي أن يكون في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنهما يريان البيع على الحر البالغ لأجل حق الغير. وأما أبو حنيفة، فإنه لا يرى جواز البيع على الحر، ولكن يحبس حتى يبيع إذا استحق عليه البيع. فإن قيل: ما الفرق بين هذا، وبين العاجز عن نفقة امرأته؟ هلا فرقت بينهما، كما أجبرته على بيع العبد إذا عجز عن نفقته. قيل له: لأنه ليس في ترك التفريق بينهما فوات حقها إذا كانت ذمته صحيحة تثبت النفقة فيها على مرور الأوقات، وفي ترك بيع العبد فوات حقه؛ لأنه لا يثبت له حق النفقة في ذمة المولى، ولا يصير دينا عليه.

# Sub–topic – Maintenance of Slaves from Public Treasury

## Mas'alah: When does the obligation of maintenance for a slave fall upon the public treasury?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=267)

وتسقط بعتقه ولو زمنا، وتلزم بيت المال. خلاصة.

# Sub-topic – Maintenance of Co-Owned Animals

## Mas'alah: Can a judge compel a co-owner of a shared animal to contribute to its maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=267)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who refuses to spend on a jointly owned animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=267)

دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الانفاق أجبره القاضي) لئلا يتضرر شريكه.

جوهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on spending on a jointly owned animal to protect the co-owner's interest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

تنفق عليها رعاية لجانب الشريك

## Mas'alah: What does the judge say to a co-owner who refuses to spend on a jointly owned animal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=125)

وفي المنبع ولو كانت دابة بين رجلين فطلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا فالقاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك منها أو تنفق عليها هكذا ذكر الخصاف وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يجبر والله سبحانه وتعالى أعلم

# Sub-topic – Judicial Compulsion for Animal Maintenance

## Mas'alah: Is a person compelled by the judge to spend on his animals or only advised religiously?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=267)

وفيها (يؤمر) إما بالبيع وإما (بالانفاق على بهائمه ديانة ولا قضاء على) ظاهر (المذهب) للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال، وعن الثاني يجبر، ورجحه الطحاوي والكمال، وبه قالت الائمة الثلاثة.

## Mas'alah: Is a person compelled to spend on animals if he refuses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

ولذا قال المصنف أمر ببيعه ولم يقل باعه القاضي قيد بالمملوك أي الرقيق؛ لأن ما عداه من أملاكه إذا امتنع من الإنفاق فإنه لا يجبر عليه، ولو كان حيوانا؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق إلا أنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى في الإنفاق على الحيوانات؛ لأنه – عليه السلام – نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن إضاعة المال وفيه إضاعته، وعن أبي يوسف أنه يجبر والأصح ما قلنا، كذا في الهداية ورجح الطحاوي رواية أبي يوسف قال وبه نأخذ قال في فتح القدير وبه قالت الأئمة الثلاثة وغاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الأول والحق ما عليه الجماعة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a master to provide maintenance for animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3049)

وبخلاف سائر الحيوانات، لأنها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يجبر على نفقتها، إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه – عليه السلام – نهى عن تعذيب الحيوان، وفيه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on wasting wealth in the context of animal maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3049)

ونهى عن إضاعة المال، وفيه إضاعته.

## Mas'alah: Is maintenance of animals enforceable by the judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=949)

(وأما) نفقة البهائم فلا يجبر عليها في ظاهر الرواية ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها. وروي عن أبي يوسف أنه يجبر عليها؛ لأن في تركه جائعا تعذيب الحيوان بلا فائدة وتضييع المال ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك كله ولأنه سفه لخلوه عن العاقبة الحميدة والسفه حرام عقلا، وجه ظاهر الرواية أن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق، ولا خصم؛ فلا يجبر ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى لما قاله أبو يوسف.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to spend on animals according to Abu Yusuf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=125)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجبر على الانفاق في البهائم وهو قول الأئمة الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والأصح ما قلناه أولا لأن إجبار القاضي على الإنفاق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا جبر لفوات شرط القضاء ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى كما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on compelling owners to provide maintenance for animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2371)

* قال أبو جعفر: (وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف، ولم يحك فيه خلافا: أنه يجبر أرباب البهائم على النفقة عليها، أو على بيعها) . ويشبه أن يكون ذهب فيه إلى ما روي من الآثار في النهي عن تعذيب الحيوان.

# Sub-topic – Scope of Maintenance: Food, Clothing, Housing

## Mas'alah: What is the basis for the obligation of the servant's maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1369)

ثم اعلم أن نفقة الخادم إنما تجب على الزوج بإزاء الخدمة فإن امتنعت من الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تستحق النفقة؛ لأنه لم يوجد ما تستحق النفقة بمقابلتها بخلاف نفقة المرأة فإنها في مقابلة الاحتباس فإذا لم تعمل تستحق النفقة، وهذا هو ظاهر الرواية، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance, clothing, and housing for one's slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1405)

ولمملوكه) أي تجب النفقة والكسوة والسكنى لمملوكه على سيده للأمر في قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أطعموهم ما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون» وعليه إجماع العلماء قال الطحاوي ذهب قوم إلى أن الرجل عليه أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة احتجاجا بما روينا وخالفهم آخرون احتجاجا بما حدث الطحاوي بإسناده إلى أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» فدل على أن للموالي أن يفضلوا أنفسهم

على عبيدهم ويدل عليه أيضا حديث البخاري مرفوعا «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه» والجواب عن الأول أنه ذكر بلفظ من وهي للتبعيض فإذا أطعمهم الموالي من بعض ما يأكلون أو كسوهم من بعض ما يلبسون يحصل الغرض فلو كان المراد التسوية في الأكل والكسوة لقال مثل ما تأكلون ومثل ما تلبسون، كذا في غاية البيان وأجاب عنه في فتح القدير بأن المراد من جنس ما تأكلون وتلبسون لا مثله فإذا ألبسه من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف إلباسه نحو الجوالق والله أعلم، ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on spending on non-animal property like houses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

وأما في غير الحيوانات كالدور والعقار لا يفتي به أيضا إلا إذا كان فيه تضييع المال فيكون مكروها،

## Mas'alah: What is the amount and standard of maintenance required for slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وإدامه، وكذلك الكسوة لا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة، فإن تنعم السيد في الطعام والإدام والكسوة لم يجب عليه أن يدفع إلى الرقيق مثله بل يستحب ذلك، وإن كان السيد يأكل ويلبس دون

المعتاد شحا أو رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الأصح، وإذا كان له عبيد يستحب أن يسوي بينهم في الطعام والإدام والكسوة وقيل: له أن يفضل النفيس عن الخسيس، والأول أصح والجواري كذلك، وإذا ولى رقيقه إصلاح طعامه وجاء به فينبغي أن يجلسه ليأكل معه، فإن امتنع العبد تأدبا فينبغي لسيده أن يطعمه منه، وإجلاسه معه أفضل ندبا إلى التواضع، ومكارم الأخلاق كذا في السراج الوهاج ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في السروجي.

## Mas'alah: Is the master obligated to purchase water for his slave's purification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a slave woman is not provided a home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1909)

وإن لم يبوئها فلا نفقة لها) لعدم الاحتباس، والتبوئة أن يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها، ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لأنه فات الاحتباس، والتبوئة غير لازمة على ما مر في النكاح،

## Mas'alah: What is the difference between maintenance of a slave and maintenance of a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1595)

ثم فرق بين نفقة الرقيق وبين نفقة الزوجة من وجهين: أحدهما: أن الرقيق وإن كان صغيرا تجب النفقة على المولى، والزوجة إذا كانت صغيرة لا تشتهى لا تحب النفقة على (الزوج) . والثاني: أن المولى إذا أبى الإنفاق على الرقيق يجبر (على) البيع، والزوج إذا عجز عن الإنفاق على المرأة لا يفرق بينهما. أما الفرق الأول: فقد ذكرناه في أول نفقات الزوجات. وأما الفرق الثاني: وهو أن المولى إذا أجبر على البيع دفعا للظلم عن المملوك يزول ملكه إلى خلف وهو الثمن، ولو لم يجبر يفوت حق المملوك في النفقة لا إلى خلف لأن نفقة المملوك لا يصير دينا على المولى بحال من الأحوال، فكان الجبر على البيع أقل ضررا. أما في باب النكاح: لو أمر الزوج بالتفريق دفعا للظلم عن المرأة تفوت ملك الزوج بغير خلف ولو لم يجبر يفوت حق المرأة في الحال إلى خلف فإن نفقة الزوجة تصير دينا بقضاء القاضي، فكان ما يلحق الزوج من الضرر أكثر، فكان أولى بالدفع. قال: أمة أو عبد في يدي رجلين تنازعا فيه وكل واحد منهما يدعي أنه له فإنهما يجبران على النفقة عليه لأنه لما كان في أيديهما، فالظاهر أنه ملكهما، ولو كان مكان العبد والأمة دابة لا يجبران؛ لأنها لو كانت ملكهما لا يجبران فكذا إذا كان في أيديهما. قال: ولا تحب نفقة المعتق على المعتق وإن كان المعتق عاجزا عن الاكتساب لصغر أو زمانة أو ما أشبهه، ولكن عليه من بيت المال؛ لأنه مسلم ليس له قرابة غنى ومال بيت المال معد ذلك.

## Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=949)

[فصل في مقدار الواجب من نفقة الرقيق] فصل) : وأما مقدار الواجب منها فمقدار

الكفاية؛ لأن وجوبها للكفاية فتقدر بقدر الكفاية كنفقة الأقارب.

## Mas'alah: What are the obligations of a master regarding food, clothing, and work for his slave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=451)

م / وفي الحديث (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) . ذكر المصنف – رحمه الله – النفقة على المملوك. فيجب أن ينفق على مملوكه. للحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – (للمملوك طعامه وكسوته ... ) . ولقوله تعالى (وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) . وعن أبي ذر. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (هم أخوانكم وخولكم – أي خدمكم – جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) متفق عليه. [خولكم] أي خدمكم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها. – ويحرم أن يكلفه ما لا يطيق. للحديث السابق (ولا يكلف ما لا يطيق) .

## Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to provide maintenance and clothing for a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2369)

مسألة: [نفقة المملوك] قال أبو جعفر: (وعلى مالك المملوك نفقته وكسوته بالمعروف) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المماليك: "إنهم

إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكسون" . وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يدخل الجنة سيء الملكة" . ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

# Sub-topic – Maintenance of Slaves Held as Deposit or Pledge

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave held as a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1405)

وأما العبد الوديعة إذا غاب صاحبه فجاء المودع إلى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن القاضي يأمره بأن يؤاجر العبد [منحة الخالق] في باب الحبس عن الخانية أنه يحبس أيضا. (قوله: كذا في البدائع) قال المقدسي: قلت: يخالفه قول الكنز لا يحبس في دين ولده إلا إذا أبى عن الإنفاق عليه إلا أن يؤول بأن معناه لا يجبر بضرب إلا إذا أبى فيضرب. [النفقة والكسوة والسكنى لمملوكه] (قوله: وكذا النفقة على الراهن والمودع) الظاهر أن المودع بكسر الدال وهو رب الوديعة بقرينة ما سيذكره. (قوله: وأما العبد الوديعة إذا غاب صاحبه إلخ) قال الرملي وفي النهر ونقلوا في أخذ الآبق إذا طلب من القاضي ذلك فإن رأى الإنفاق أصلح أمره وإن خاف أن تأكله النفقة أمره بالبيع فيقال إن أمره بالإجارة أصلح كالمودع فلم لم يذكروه؟ اهـ. أقول: الحكم فيه كذلك حيث تحققت الأصلحية لكن الآبق يخشى عليه الإباق ثانيا فالغالب انتفاء أصلحية إجارته للغير بخلاف المودع فلذا سكتوا عن ذكره وإلا لا

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave subject to a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5337)

مسألة 1298 نفقة العبد الموصى به 26191 – قال أصحابنا: إذا وصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة. 26192 – وقال الشافعي: على صاحب الرقبة. 26193 – لنا: أنه استحق منافعه لغير عوض فكانت النفقة عليه كالمكاتب المستحق لنفقة نفسه. 26194 – احتجزوا: بأن الملك له وكانت النفقة عليه كالمؤجر. 26195 – قلنا: يبطل بالمكاتب. 26196 – ولأن المستأجر استحق المنفعة بعوض فصار استحقاق العوض عليها، كاستحقاها فكانت النفقة عليه.

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave woman claiming freedom pending witness verification?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

أمة في يد رجل أقامت بينة على حريتها فنفقتها على ذي اليد حتى يسأل القاضي عن الشهود فإن عدلت البينة وقد أخذت النفقة بفرض القاضي رجع صاحب اليد بما أخذت منه ولو بغير فرض القاضي لا يرجع عليها.

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a sold slave while still in the seller's possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

وفي القنية: ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح.

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a sold slave before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

وفي المنح: وفيه إشكال؛ لأنه لا ملك للبائع لا رقبة ولا منفعة فينبغي أن تكون النفقة على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون

# Sub–topic – Maintenance of Jointly Owned Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a young slave in the possession of a man who claims he belongs to another?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3049)

فروع: عبد صغير في يد رجل، فقال لغيره: هذا عبدك أو وديعة عندي، فأنكر، يستحلف بالله ما أودعه، ويقضي بنفقته على ذي اليد، لأنه أقر برقه، ولم يثبت لغيره، فيبقى على حكم ملكه، ولو كان كبيرا لا يستحلف، لأنه في يد نفسه، والقول قوله في الرق والحرية، والنفقة تجب

. . . . . [البناية] على من له المتعة مالكا كان أو غير مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner spending on a jointly owned slave without permission?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=568)

ولو كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما وأنفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the procedure when a partner seeks court permission to spend on a jointly owned slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=568)

عبد بين رجلين غاب أحدهما، وتركه عند الشريك، فرفع الشريك الأمر إلى القاضي، وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار إن شاء قبل هذه البينة، وإن شاء لم يقبل، وإذا قبل يأمره بالنفقة، ويكون الحكم كما هو الحكم في الوديعة؟ كذا في فتاوى قاضي خان. .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for jointly owned slaves and animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1226)

وأما غير الحيوان، كالعقار، والزرع، والشجر، فيكره له أن لا ينفق عليها حتى تفسد، للنهي عن تضييع المال. ولو كان عبد بين رجلين يجبران على نفقته. وفي الدابة لا يجبران، فلو طلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة عليها حتى لا يكون متطوعا، فالقاضي يقول للآبي: إما أن تبيع نصيبك من الدابة، أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك، هكذا ذكره الخصاف. وفي «المحيط»: يجبر صاحبه، لأنه لو لم يجبر لتضرر الشريك. ولو امتنع المولى من الإنفاق على عبده، فتناول من مال سيده، فله ذلك إن كان عاجزا عن الكسب، أو قادرا عليه ونهاه عنه، وإلا فليس له ذلك. ولو أعتق عبدا زمنا أو صغيرا سقطت نفقته، ويجب في بيت المال، لأنه ليس بينهما محرمية، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave when ownership and service are separated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

إذا كان قنا أو مدبرا أو أم ولد لا مكاتبا لالتحاقه بالإحرار ولو أوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة، فإن مرض في يد صاحب الخدمة إن كان مرضا لا يمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وإن كان مرضا يمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وإن تطاول المرض ورأى القاضي أن يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الأول في الخدمة كما في الخانية وزاد في المحيط: أنه لو كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم؛ لأنه ملك المنافع بغير عوض فصار كالمستعير وكذا النفقة على الراهن والمودع وأما عبد العارية فعلى المستعير وأما كسوته فعلى المعير كما في البحر،

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a child born to a jointly-owned slave girl claimed by both owners?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

وقالوا في الجارية المشتركة إذا جاءت بولد وادعاه المولیان فنفقة هذا الولد عليهما

# Sub-topic – Maintenance of Animals and Livestock

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for other animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=536)

وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=573)

وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى ) لما فيه من إضاعة المال وتعذيب

"" "" "" "" "" "" "" "" الحيوان ، وقد ورد النهي عنهما ، وليست من أهل صفحة رقم 14 الاستحقاق ليقضي لها بجبر المولى على نفقتها أو بيعها .

## Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for animals?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=634)

في نفقة البهائم عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم خلفه وأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما أستتر به لحاجته هدفا أو حائش نخل فدخل حائط رجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرواته وذفراه فسكن فقال: "من رب هذا الجمل" فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله قال: "أفلا تتقي الله في البهيمة التي ملكك الله عز وجل إياها فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه" 1 ذفرا البعير هو ما بين أذنيه وسرو البعير أعلى ما فيه وأضاف إليه بقوله سرواته أي مسح بيده على ذفراه وعلى سرى ما فيه ليكون ذلك سببا سكونه وقال صلى الله عليه وسلم لصاحبه ما قاله ولم يحكم عليه بأعلافه جبرا كما يفعل بمالكي بني آدم إذا يجيعونهم وهذه مسألة اختلف فيها فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يؤمر بالأعلاف فتوى لا جبرا وطائفة تقول بالجبر ولا حبس فيه منهم أبو يوسف قياسا على جبر مالكي بني آدم إجماعا ولكن بنو آدم تجب عليهم الحقوق لجناياتهم فتجب لهم والبهائم لا تجب عليها لجنايتها فلا تجب لها على مالكيها ولكنهم ومن سواهم من الناس يؤمرون فيهم بتقوى الله وترك التضييع لها وإن كان ما على مالكيها في التجاوز ما على غير مالكيها فيه 1 دأب في العمل- إذا جد وتعب- مجمع.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=421)

[حاشية الشرنبلالي] المصنف لنفقة البهائم وهي لازمة ديانة على مالكها ويكون آثما معاقبا في جهنم بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق ولا يقضى عليه بها عندنا وقيل يوجبها أبو يوسف كما تجب في الدابة المشتركة اهـ. وكذا قال في الفتح وعن أبي

يوسف أنه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، وظاهر المذهب الأول، والحق ما عليه الجماعة يعني أبا يوسف ومن وافقه. وفي التبيين: في غير الحيوان يكره له أن لا ينفق عليه ولا يفتى ذكره في النهاية والله الموفق بمنه وكرمه.

## Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for animals?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=451)

النفقة على البهائم

## Mas'alah: What are the obligations of an owner regarding feeding and caring for his animals?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=451)

م / وعلى الإنسان أن يقيت بهائمه طعاما وشرابا ولا يكلفها ما يضرها، وفي الحديث (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) . أي: ويجب على الإنسان نفقة بهائمه بالمعروف من علفها وسقيها وما يصلحها ويقيها من البرد والحر. عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على وجوب النفقة على الحيوان المملوك، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بدون إنفاق. وللحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله –

(كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) . – قوله (ولا يكلفها ما يضرها) لما في ذلك من الضرر عليها. – إذا عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها فإنه يخير بين: بيعها، أو يؤجرها، أو يذبحها إن كانت مما تؤكل. لأن بقاءها مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته. وإن كانت لا تؤكل ولا تشترى وهو عاجز عن الإنفاق عليها فإنه يسيبها. لحديث جابر (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، .... ) متفق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to provide maintenance for animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2370)

مسألة: [الإنفاق على البهائم] قال أبو جعفر: (وأما البائهم: فإنه يؤمر مالكوها بالإنفاق عليها فيما بينهم وبين الله تعالى، ولا يجبرون عليها فيما رواه محمد عن أصحابه) . وإنما لم يجبر على ذلك؛ لأن البهائم لا تثبت لها حقوق الأداء، ولا

يصح ذلك لها، والإجبار على النفقة إنما وجب لأنه حق يثبت للمملوك على المولى، كسائر حقوق الناس، ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى، لأن فيه تعذيب الحيوان، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن تعذيب البهائم، وأن يتخذ شيء من الروح غرضا" . وأيضا: فيه إتلاف ماله، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال" . وكما "نهى عن ترك سقي زرعه ونحله حتى يتلف" . ولا يجبر عليه في القضاء.

BAB 4

# باب سقوط النفقة

# The Chapter on Lapse of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Lapse of Maintenance Due to Imprisonment

## Mas'alah: Does imprisonment in the sultan's prison nullify the wife's maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=258)

كحبسه مطلقا، لكن في الصحيح القدوري: لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is imprisoned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

ولو حذف المصنف قوله بدين لكان أولى؛ لأن المحبوسة ظلما بغير حق لا نفقة لها؛ لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج، وقد فات الاحتباس هنا لا من جهته، وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا كان الفوات من جهته أمكن القول ببقائه تقديرا، وأما إذا كان لا من جهته فلم يكن الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا يمكن إيجاب النفقة، كذا في الذخيرة

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she is imprisoned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1528)

فالحاصل: أن على رواية أبي يوسف رحمه الله وهو اختيار القاضي الإمام المعتبر افوات النفقة فوات الاحتباس من جهتها ولم يوجد ذلك ههنا، وعلى رواية «الأصل» و «الجامع» رواية الخصاف المعتبر لسقوط النفقة فوات الاحتباس لا من جهة الزوج وقد فات الاحتباس ههنا لا من جهة الزوج وهذا هو الصحيح.

# Sub-topic – Recovery of Advanced or Unspent Maintenance

## Mas'alah: Can a wife's debt to her husband be offset against her maintenance without her consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

وفيه: عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا إلا برضاها لسقوطه بالموت. بخلاف سائر الديون.

## Mas'alah: Can a husband reclaim advanced annual maintenance after the death of either spouse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

(وإن أسلفها) الزوج (نفقة) جميع (السنة ثم مات) هو أو هي (لم يسترجع) بالبناء للمجهول (منها) أي النفقة المسلفة (شيء) ؛ لأنها صلة وقد اتصل بها القبض، ولا رجوع في الصلات بعد الموت؛ لانتهاء حكمها كما في الهبة. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي) يسترد (للزوج) قال في زاد الفقهاء والتحفة: الصحيح قولهما، وفي فتح القدير: الفتوى على قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح.

## Mas'alah: Can a husband be compelled to provide a guarantor for monthly maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=973)

وذكر ما قدمناه عن الثاني من أنه يجبر على إعطاء كفيل ينفقه شهر استحسانا عند الثاني قال: لما فرق في هذا الحكم بين أن تكون النفقة معروضة أو لا انتهى، وكأنه جعل نفقة الشهر لا تسقط بمضي المدة حتى صحت الكفالة بها والذي ذكره في (الغاية) عن (الذخيرة) إن عم السقوط يقيد بما دون الشهر فيحمل على أن قولهما توفيقا

## Mas'alah: Is advanced maintenance refundable upon death or divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=974)

ولا ترد المعجلة، ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة الأمة المنكوحة، إنما تجب بالتبوئة والسكنى ـــــــ مال لا تقع البراءة اتفاقا قال: وهذا مما يتعين المصير إليه، وفيه نظر، (ولا ترد) النفقة (المعجلة) ولو قائمة بموت أحدهما أو تطليقه إياها وبالثانية صرح في (الخانية) وهذا عندهما وقال محمد: ترد القائمة، والفتوى على قولهما.

## Mas'alah: Does maintenance lapse if the wife borrowed with the judge's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1207)

(إلا إذا استدانت بأمر القاضي) فإنه لا يسقط. ذكر ذلك الحاكم الشهيد في «مختصره»، وذكر الخصاف: أنه يسقط. والصحيح الأول، لأن استدانتها بأمر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه، وهو لا يسقط بموت أحدهما فكذا هذه.

## Mas'alah: What happens if the wife borrows for maintenance and the seller is directed to the husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه بالثمن وتحيل البائع على الزوج بلا رضاه

## Mas'alah: Can one recover unspent maintenance paid in advance if the recipient dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

لو قضى عليه بنفقة محارمه فأعطى نفقة مدة، ثم مات المدفوع إليه قبل مضي المدة لا يسترد ما بقي بالإجماع.

# Sub–topic – Lapse of Spousal Maintenance upon Death or Divorce

## Mas'alah: Does maintenance lapse upon the death of a spouse or divorce?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=261)

(وبموت أحدهما وطلاقها) ولو رجعيا. ظهيرية وخانية.

## Mas'alah: Does prescribed maintenance lapse upon expiry of the waiting period?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=263)

ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار، بزازية،

## Mas'alah: Does the obligation of maintenance for breastfeeding fall away upon the death of the husband?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=264)

وفي كل موضع جاز الاستئجاز ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون أسوة الغرماء لانها أجرة لا نفقة

## Mas'alah: Does spousal maintenance lapse upon death or divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1877)

وبموت أحدهما وطلاقها) ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق، لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى، والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الأشباه، وبالأول أفتى شيخنا الرملي، لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فيتأمل عند الفتوى (

## Mas'alah: Does maintenance lapse upon death or divorce of the spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1374)

[منحة الخالق] (قوله: قيد بالموت إلخ) قال الرملي قيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي بما إذا مضى شهر يعني فأزيد وهو قيد لا بد منه تأمل

والظهيرية وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه فقال بعضهم لا تسقط، وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي أن على قول محمد تسقط ولا رواية عن أبي يوسف وذكر شمس الأئمة الحلواني زاد في الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط إذا طلقها أو أبانها اهـ. هذه عبارتها باللفظ وفي الخلاصة والبزازية وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي أنها تسقط وفي فتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد اهـ. وفي الذخيرة لو طلقها الزوج

في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسألة في كتاب القاضي وبه كان يفتي الصدر الشهيد والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني وشبهه بالذمي إذا اجتمع عليه خراج رأسه، ثم أسلم يسقط عنه ما كان اجتمع عليه ووجه التشبيه به أن الذمي إنما كان يؤخذ منه خراج النفس لإصراره على الدين الباطل، وقد زال ذلك المعنى بالإسلام فتسقط الجزية كذا ها هنا المرأة إنما تستحق النفقة بالوصلة التي كانت بينهما وتلك الوصلة قد انقطعت بالطلاق فأما إذا كانت النفقة مستدانة بأمر القاضي فإنها لا تسقط بالطلاق وهو الصحيح لما ذكرنا أنه كاستدانة الزوج بنفسه اهـ. ما في الذخيرة وفي المجتبى، ولو طلقها الزوج في هذه الوجوه فإنه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي اهـ. فقد ظهر من هذا أن الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا قد أفتى به الشيخان كما في الذخيرة وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن؛ لأنه في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم أن الطلاق رجعي قال العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق، ولو بائنا لأمور، الأول أنهم اتفقوا على أنه يحبس في النفقة المفروضة إذا امتنع من دفعها، ولو كانت تسقط بالطلاق لأمكنه أن يطلقها فتسقط ثم يراجعها، الثاني أنهم صرحوا بجواز أخذ الكفيل بالنفقة المفروضة بقدر المدة التي فرضها القاضي مع أن الكفالة لا تصح إلا بدين صحيح قالوا وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فلو كان دين النفقة يسقط بالطلاق لم يكن صحيحا فلم تصح الكفالة به ولا يضرنا سقوطه بموت أحدهما؛ لأنه لعارض أن أصله صلة والصلات تسقط بالموت قبل القبض، الثالث وهو أقواها ما ذكروه في باب الخلع فإن الكل قد ذكروا أن الطلاق على مال لا يسقط شيئا من حقوق النكاح بخلاف الخلع على مال ولا بأس بذكر عباراتهم قال في البدائع ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال أنه لا يبرأ به من سائر الحقوق التي وجبت لها بسبب

النكاح اهـ. فقد أفاد عدم سقوط النفقة والكسوة المفروضتين بالطلاق على مال؛ لأنه صرح بسائر الحقوق وهي ثلاثة المهر والنفقة والكسوة ولا يمكن حمله على المهر فقط؛ لأنه يبطل به قوله سائر الحقوق، وقال قبله، وأما حكم الخلع فإن كان بغير بدل بأن قال خالعتك ونوى به الطلاق فحكمه أن يقع الطلاق ولا يسقط شيء من المهر والنفقة الماضية وإن كان ببدل إلى آخره فهذا صريح في المسألة أيضا وفي غاية البيان أما إذا كان العقد بلفظ الطلاق على مال فهل تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح ففي ظاهر الرواية تقع؛ لأن لفظ الطلاق لا يدل على إسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة تقع البراءة عنها لإتمام المقصود اهـ. وظاهره أن الطلاق إذا لم يكن على مال لا يسقط شيئا من الحقوق الواجبة اتفاقا فهذا كله يدل على ضعف الرواية السابقة خصوصا أن مفهوم الكتب حجة، وقد قيدوا سقوطها بموت أحدهما، وظاهر ما في الخانية والظهيرية أن الخصاف [منحة الخالق] (قوله: هذه عبارتهما باللفظ) أي عبارة الخانية والظهيرية بلفظها من غير تغيير. (قوله: قد أفتى به الشيخان) أي الصدر الشهيد وظهير الدين المرغيناني

زاد الطلاق من عنده وليس له أصل في المذهب فالذي يتعين المصير إليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا ما تضمنه القول بالسقوط من الإضرار بالنساء حتى استفتيت وقت تأليف هذا المحل عن امرأة لها كسوة مفروضة تجمد لها عشر سنين ولم يدفع لها الزوج، ثم إنها رفعته إلى قاض وحكم عليه بالدفع فاستمهلها يوما، ثم ذهب إلى قاض رومي وخلعها عنده بغير علمها فحكم له القاضي الحنفي بسقوط الكسوة الماضية ولا يخفى ما في ذلك من الضرر فإن قلت لم لم تعتمد على تصحيح الزيلعي بقوله: وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح لما ذكرنا قلت: لأن كلامه في النفقة المستدانة بأمر القاضي وكلامنا في المفروضة فقط (قوله ولا ترد المعجلة) أي لا

ترد النفقة المعجلة بموت أحدهما ونحوه بأن عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي أو التراضي، ثم مات أحدهما أطلقه فشمل ما إذا كانت قائمة أو هالكة فإن كانت هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وإن كانت قائمة أو مستهلكة فكذلك عندهما، وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة؛ لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق بالموت فبطل العوض بقدره كرزق القاضي ورزق المقاتلة ولهما أنها صلة، وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة وفتح القدير والفتوى على قولهما وجعله الولوالجي وأصحاب الفتاوى قول أبي يوسف قالوا والفتوى عليه وشمل ما إذا كان المعجل الزوج أو أباه لما في الولوالجية وغيرها أبو الزوج إذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة، ثم طلقها الزوج ليس للأب أن يسترد ما دفع؛ لأنه لو أعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف وعليه الفتوى فكذا إذا أعطاها أبو الزوج اهـ. وشمل [منحة الخالق] (قوله: فالذي يتعين المصير إليه إلخ) سيرجح خلاف هذا عند قول المتن ولمعتدة الطلاق وأيضا نازعه العلامة المقدسي في شرحه فبحث فيما ذكره من الأمر الأول بأن ما كل أحد يعلم هذا فيتوقف على أن يعلمه مفت ماجن وأيضا يتوقف على أن يحكم به حنفي عالم بالشروط فقد يدعي عند الشافعي ونحوه فيحكم لها باللزوم فيضيع طلاقه وفي الأمر الثاني بأن ما ذكره من أنه يسقط بالموت اتفاقا يكفينا مؤنة رده فيقال له لو كان يسقط بالموت لما صح التكفيل به فنقول كان القياس ذلك لكن استحسن صحة التكفيل شفقة عليهن وامتثالا لوصية الشارع بهن فذا مما خرج عن الأصل ضرورة، وجعله الموت من العوارض دون الطلاق تحكم بلا ريب وفي الثالث بأن قوله إنه صرح في البدائع بأنه يبطل سائر الحقوق مردود؛ لأن سائر يجيء بمعنى جميع فتكون القضية جزئية قصد بها سلب العموم لا عموم السلب ويكفي فيه تعلقه بالمهر فقط وأيضا يمكن حمل الحقوق التي لا تسقط بالطلاق على المهر ونفقة ما دون

الشهر ونفقة استدين عليها بأمر فلا يبعد إطلاق جميع الحقوق عليها ثم قال: ثم إن نسبته الخصاف إلى أنه زاد الطلاق من عنده إن أراد أنه لم يستنبطه من كلام المشايخ المتقدمين وأصولهم المعتمدة فهو جراءة عظيمة على هذا الإمام الذي قال عنه الإمام الحلواني إنه كبير في العلم يليق الاقتداء به والذي يتعين المصير إليه أن يقال يتأمل عند الفتوى كما يقع. وجرت به عادة المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا المقام فإن هذه الرواية لم يظهر ضعفها كيف وقد أفتى الشيخان الصدر الشهيد والمرغيناني وذكرت في المتون كالوقاية والنقاية والإصلاح والغرر وغيرها وظهر ضعف الوجوه التي قوى بها خلاف تلك الرواية ولهذا توقفت كثيرا في الفتوى بالسقوط مع ما ظهر لي من الأبحاث المذكورة وظفرت بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في خزانة المفتين فليتأمل عند الفتوى وفي الجواهر أنه لا ينبغي أن يفتى بسقوطها بالطلاق الرجعي لئلا يتخذها الناس وسيلة لقطع حق النساء اهـ. كلام المقدسي – رحمه الله تعالى –، فقد رجع إلى ما قاله المؤلف – رحمه الله – وإن قال أخوه في النهر فيه نظر وبين وجهه الرملي ببعض ما مر، وقال إن المؤلف قد أفتى في فتاويه بالسقوط اهـ. والذي اعتمده في منح الغفار ما في جواهر الفتاوى من أن الفتوى على عدم السقوط بالرجعي واقتصر عليه القهستاني، وقال الشيخ علاء الدين واستحسنه محشي الأشباه وبالسقوط مطلقا أفتى شيخنا الرملي لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر قال وهو الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتأمل عند الفتوى اهـ. وهو يشعر بميله إلى ما بحثه المؤلف، وقد علمت تصحيحه وعبارة الزيلعي محتملة لأن يكون المراد بما صححه هو هذا كما فهمه الشرنبلالي فاستدل بها وليست صريحة فيما حمله عليها المؤلف، بل المتبادر منها الأول لما يعلم من مراجعتها. والحاصل أنه قد اختلف الإفتاء والتصحيح في هذه المسألة فينبغي كما قال بعض الفضلاء أن يتأمل المفتي عند الفتوى بأن ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصا من النفقة أو لسوء أخلاقها مثلا

## Mas'alah: Does maintenance debt lapse upon the death of either spouse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=285)

وإن مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة وكذا إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي رحمه الله تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لأنه عوض عنده فصار كسائر الديون وجوابه قد بيناه

## Mas'alah: Does maintenance debt fall due upon the death of the husband or wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=459)

(قوله وإذا مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة أو مضت شهور سقطت) وكذا إذا ماتت الزوجة؛ لأن النفقة صلة والصلة تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض، ولو أبرأت زوجها من نفقتها في الأوقات

## Mas'alah: Does the maintenance obligation end upon the husband's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة.

## Mas'alah: Does maintenance debt fall due upon the death of either spouse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

(وإذا مات الزوج) أو الزوجة (بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور) ولم ينفق عليها (سقطت النفقة) المتجمدة عليه، لما مر أن فيها معنى الصلة، والصلات تسقط بالموت قبل القبض. (يتبع...) - -- @(تابع... 1): - النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلمت... ...

## Mas'alah: Does a wife's accrued maintenance lapse upon divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1544)

وكذلك لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض

القاضي، كذا ذكر عن القاضي الإمام أبي الحسن علي بن الحسن بن الخضر النسفي رحمه الله، وكان يقول: وجدنا رواية هذه المسألة في كتاب الطلاق.

## Mas'alah: Why is the debt of maintenance not extinguished by death unlike other debts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=57)

لا يسقط بالمود ودين النفقة يسقط بالموت فأبشر الجيد بالرديء فلا بد من المقاصد

بخلاف غيرها من الديون

## Mas'alah: What is the ruling on lapse of maintenance upon death or divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: يعني إن مات أحدهما. . . إلخ) قاصر لعدم شرحه حكم السقوط بالطلاق.

## Mas'alah: Does maintenance debt lapse upon the death of the husband or wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

وإذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض

# Sub-topic – Lapse of Maintenance Debt after Court Ruling

## Mas'alah: When does court-ordered debt for maintenance survive death or divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

(يسقط المفروض) لانها صلة (إلا إذا استدانت بأمر القاضي) فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح لما مر أنها كاستدانته بنفسه، وعبارة ابن الكمال: إلا إذا استدانت بعد فرض قال آخر ولو بلا أمره، فليحرر.

## Mas'alah: When does a maintenance debt for non-spouses lapse after a court ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

(قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعي والصغير (ومضت مدة) أي شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى، وأما ما دون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء

## Mas'alah: When does court-ordered spousal maintenance lapse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1877)

يسقط المفروض) [رد المحتار] من وقت القضاء أو الرضا، وكذا لو اختلفا في قدر

النفقة أو جنسها كما في البزازية (قوله فالقول له) ؛ لأنها تدعي زيادة دين وهو ينكر، فالقول له مع يمينه ذخيرة. (قوله وبموت أحدهما وطلاقها) وكذا بنشوزها كما قدمه الشارح بقوله وتسقط به: أي بالنشوز المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت. اهـ وموت أحدهما غير قيد فكذا موتهما بالأولى كما لا يخفى. قال الخير الرملي: وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي بما إذا مضى شهر يعني فأزيد، وهو قيد لا بد منه تأمل. اهـ. (قوله واعتمد في البحر بحثا إلخ) فإنه أولا نقل السقوط بالطلاق عن النقاية والجوهرة والخانية والظهيرية والمجتبى والذخيرة، وأن القاضي أبا علي النسفي نص على أن ذلك مروي، وأنه أفتى به الصدر الشهيد والإمام ظهير الدين المرغيناني، وشبهه بالذمي إذا اجتمع عليه خراج رأسه ثم أسلم يسقط عنه ما اجتمع عليه. ثم قال: فقد ظهر من هذا أن الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت. ثم قال بعده قال العبد الضعيف: ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا لأمور، وذكر ثلاثة اثنان منها ضعيفان، وقال الثالث وهو أقواها ما في البدائع من الخلع لو قال: خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يسقط شيء من المهر والنفقة. قال فهذا صريح في المسألة، وفي البدائع أيضا: ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال أنه لا يبرأ به عن سائر الحقوق التي وجبت لها بسبب النكاح. اهـ فالذي يتعين المصير إليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا ما تضمنه القول بالسقوط من الإضرار بالنساء اهـ ملخصا. ورد عليه العلامة المقدسي والخير الرملي بإمكان حمل ما في البدائع من الحقوق التي لا تسقط على المهر ونفقة ما دون الشهر والنفقة المستدانة بأمر، وبأن هذه الرواية قد أفتى بها من تقدم وذكرت في المتون كالوقاية والنقاية والإصلاح والغرر وغيرها، قال المقدسي: ولهذا توقفت كثيرا في الفتوى بالسقوط وظفرت بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في خزانة المفتين. وفي الجواهر أنه لا ينبغي أن يفتى بسقوطها بالطلاق الرجعي لئلا يتخذها الناس وسيلة لقطع حق النساء. اهـ

والذي يتعين المصير إليه أن يقال: يتأمل عند الفتوى كما جرت به عادة المشايخ في هذا المقام. اهـ ملخصا (قوله لكن إلخ) استدراك على إطلاق الطلاق الشامل للبائن والرجعي بتخصيص السقوط بالبائن وعدمه بالرجعي (قوله والفتوى إلخ) هذه عبارة جواهر الفتاوى كما في المنح فيكون بدلا من ما. اهـ. ح. وفي هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسي عنها (قوله وبالأول) أي بالسقوط بالطلاق مطلقا ح (قوله أفتى شيخنا) يعني الخير الرملي: قال في الخيرية بعد عزوه إلى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وأفتى به الشيخ زين الدين بن نجيم ووالد شيخنا الشيخ أمين الدين، وهي في فتاويهما (قوله لكن صحح الشرنبلالي إلخ) وعبارته: المرأة إذا طلقت وقد تجمد لها نفقة مفروضة، قيل تسقط وهو غير المختار. وأشار إليه المصنف: أي ابن وهبان بصيغة قيل. والأصح عدم السقوط ولو كان الطلاق بائنا لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء، وما ذكره الشارح أي ابن الشحنة غير التحقيق في المسألة. اهـ ويوافقه ما في القهستاني عن خزانة المفتين أن المفروضة لا تسقط بالطلاق على الأصح. اهـ. ط (قوله فيتأمل عند الفتوى) بأن ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصا

## Mas'alah: Does maintenance debt fall away if the husband or wife dies after a court ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=374)

"وإن مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة" وكذا إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي رحمه الله تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لأنه عوض عنده فصار كسائر الديون وجوابه قد بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies after a maintenance judgment but before payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=529)

فإن مات أحدهما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت،

## Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies after a maintenance judgment but before payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=529)

قال: (فإن مات أحدهما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت) لما بينا أنها صلة، والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the husband dies after being ordered to pay?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=554)

وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة. وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء، وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج.

## Mas'alah: What happens to unpaid maintenance if no spending occurred during the period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=752)

بلا إنفاق سقطت إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقة فإن

# Sub–topic – Lapse of Maintenance Due to Apostasy

## Mas'alah: Does apostasy after an irrevocable divorce nullify maintenance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(وتسقط النفقة بردتها بعد البت) أي إن خرجت من بيته، وإلا فواجبة. قهستاني

## Mas'alah: Does maintenance fall due if the woman apostatizes after an irrevocable divorce?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(وتسقط النفقة بردتها بعد البت) أي إن خرجت من بيته وإلا فواجبة قهستاني (

## Mas'alah: Does a woman's apostasy after an irrevocable divorce nullify her right to maintenance?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1387)

(قوله وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه) يعني لو طلقها بائنا، ثم ارتدت سقطت نفقتها، ولو مكنت ابن زوجها بعد البينونة لا تسقط مع أن الفرقة فيهما بالطلاق لا من جهتها بمعصية؛ لأن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلهذا تقع الفرقة وفي الحقيقة لا فرق بين المسألتين؛ لأن المرتدة بعد البينونة لو لم تحبس تجب لها النفقة كما في غاية البيان والمحيط كالممكنة، والممكنة إذا لم تلزم

بيت العدة لا نفقة لها، فليس للردة أو التمكين دخل في الإسقاط وعدمه، بل إن وجد الاحتباس في بيت العدة وجبت وإلا فلا، ولو حبست المعتدة للردة، ثم تابت ورجعت تجب النفقة لعود الاحتباس كالناشزة إذا عادت لزوال المانع بخلاف المبانة بالردة إذا أسلمت لا تعود نفقتها لسقوط نفقتها أصلا بمعصيتها والساقط لا يعود، ولو لحقت بدار الحرب، ثم عادت وتابت فلا نفقة لها لسقوط العدة بالالتحاق حكما لتباين الدارين؛ لأنه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب، قيد بالطلاق البائن؛ لأن المعتدة عن رجعي إذا طاوعت ابن زوجها أو قبلها بشهوة فلا نفقة لها؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق وإنما وقعت بسبب وجد منها وهو معصيتها وأطلقه فشمل البائن بالواحدة أو بالثلاث وما في الهداية من تقييده بالثلاث اتفاقي، وفي المحيط الأصل أن كل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق، فليس لها النفقة أبدا إلا الناشزة كالمعتدة عن النكاح الفاسد والأمة المزوجة إذا لم يبوئها المولى بيتا اهـ. ثم قال بعده: ولو طلقها وهي مبوأة فلها النفقة فإن أخرجها المولى بطلت فإن أعادها عادت النفقة فلو بوأها بعد الطلاق الرجعي وجبت النفقة؛ لأنها منكوحة بخلاف المبانة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a woman apostatizes after triple divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=531)

(وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة) لأنها صارت محبوسة في حق الشرع، وهذا إذا خرجت من بيت الزوج للحبس، وما لم تخرج من بيته فلها النفقة،

## Mas'alah: Does maintenance drop if a woman apostatizes after a triple divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=569)

وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة ) لأنها صارت محبوسة في حق الشرع ، وهذا إذا خرجت م

## Mas'alah: Does a divorced woman's maintenance fall due to apostasy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=457)

(قوله وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها) سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا. وفي الهداية إذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت نفقتها وإن مكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق فلها النفقة والفرق أن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife apostatizes after divorce or is imprisoned?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=550)

وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها، وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها: إن كان بعد الطلاق فلها النفقة، وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها، وإن حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها. ـــــــــ فصارت كأنها ناشزة. قيد بالمعصية لأنها إذا كانت بسبب مباح كما إذا اختارت نفسها للادراك أو العتق أوز لعدم الكفاءة فلها النفقة كما في الجوهرة. (وإن طلقها) الزوج ولو ثلاثا (ثم ارتدت سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها: إن كان) ذلك (بعد الطلاق فلها النفقة) لأن الفرقة تثبت بالطلاق، ولا عمل فيها للردة والتمكين، إلا أن المرتدة

تحبس حتى تتوب، ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة لا تحبس؛ فلها النفقة كما في الدرر. (وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها) ؛ لثبوت الفرقة بالتمكين (وإذا حبست المرأة في دين، أو غصبها رجل كرها فذهب بها، أو حجت) ولو (مع محرم فلا نفقة لها) لفاوت الاحتباس، إلا أن تكون مع الزوج فتجب لها نفقة الحضر، وعن أبي يوسف أن المغصوبة والحاجة مع المحرم لهما النفقة، قال في التصحيح: والمعتمد الأول، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما. (

## Mas'alah: Does apostasy after divorce affect the wife's right to maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(وإن طلقها) الزوج ولو ثلاثا (ثم ارتدت سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها: إن كان) ذلك (بعد الطلاق فلها النفقة) لأن الفرقة تثبت بالطلاق، ولا عمل فيها للردة والتمكين، إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب، ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة لا تحبس؛ فلها النفقة كما في الدرر.

## Mas'alah: Does a married woman who apostatizes lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1562)

والمنكوحة إذا ارتدت أو طاوعت ابن الزوج حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who apostatizes after being divorced three times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1949)

(قوله وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت نفقتها) لا لعين الردة هنا لأن الفرقة لم تجئ بسببها فهي وتمكينها ابن الزوج بعد الطلاق الثلاث

## Mas'alah: Why does maintenance fall due for an imprisoned apostate but not for a woman who enables access after triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1950)

لأن الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين، إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب، ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة لا تحبس فلهذا يقع الفرق.

## Mas'alah: What is the ruling on the return of maintenance for an apostate woman who returns to Islam and her home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1950)

[فتح القدير] سواء فكما لا تسقط النفقة بالتمكين هنا لا تسقط والعياذ بالله بالردة، وإنما تسقط في هذه الردة إذا أخرجت وحبست إذ لا نفقة للمحبوسة كما أشار إليه المصنف في التعليل، أو إذا لحقت حتى لو لم تلحق بدار الحرب ولم تخرج بعد هذه الردة كان لها النفقة، ولو حبست أو لحقت فعادت إلى الإسلام ورجعت إلى بيتها عاد

استحقاقها للنفقة، وما ذكر في الجامع من قوله ولو عادت إلى بيتها مسلمة أو مرتدة عادت نفقتها، بخلاف ما بعد اللحاق، يخالفه ما ذكر في الذخيرة: لو عادت إلى دار الإسلام فلها النفقة والسكنى، ووفق بحمل المذكور في الجامع على ما إذا حكم بلحاقها، وما في الذخيرة على ما قبل الحكم به، بخلاف ما إذا وقعت الفرقة بالردة؛ فإنها لو أسلمت وعادت إلى منزله لا تجب لها نفقة لأنها المفوتة لملك النكاح وهو لا يعود بعودها إلى المنزل مسلمة، ولو كان تمكينها وردتها في عدة الطلاق الرجعي سقطت النفقة كما لو كانا قبل الطلاق لقيام النكاح في الرجعي.

# Sub-topic – Lapse of Maintenance Due to Wife's Absence or Travel

## Mas'alah: Does the ruling on maintenance differ if the wife performs obligatory or voluntary Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

أطلق الحج فشمل الفرض والنفل وما إذا حجت قبل أن تسلم نفسها أو بعده، وهذا هو ظاهر الرواية؛ لأن الامتناع من جهتها فأوجب سقوطها، سواء كانت عاصية في الخروج أو طائعة بخلاف الصلاة والصوم لوجود الاحتباس فلا يمنع اشتغالها بهما من وجوب النفقة كذا في الذخيرة

## Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she performs Hajj, is imprisoned for debt, or is kidnapped?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=527)

ولو حجت أو حبست بدين أو غصبها غاصب فذهب بها فلا نفقة لها،

## Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she is imprisoned, kidnapped, or performs Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=457)

(قوله وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع غير محرم فلا نفقة لها) وفي الكرخي إذا حبست في الدين لا تقدر على وفائه فلها النفقة وإن كانت تقدر فلا نفقة لها؛ لأن المنع باختيارها والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين وإن حبسها الزوج بدين له عليها فلها النفقة على الأصح وأما إذا غصبها رجل كرها فذهب بها أشهرا فلا نفقة لها؛ لأن هذا عذر من جهة آدمي وعن أبي يوسف لها النفقة؛ لأن هذا ليس بسبب منها والفتوى على الأول وقوله أو حجت مع غير ذي محرم يعني

## Mas'alah: Does a wife retain maintenance if she performs Hajj with a mahram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=458)

حجة الإسلام واحترز عما إذا حجت بمحرم فإن لها النفقة عند أبي يوسف إذا كان الزوج قد نقلها إلى منزله؛ لأن التسليم قد وجد والمنع إنما هو لأداء فرض عليها فصارت كالصائمة في رمضان. وقال محمد لا نفقة لها سواء حجت بمحرم أو لا وهو الأظهر؛ لأنها مانعة لنفسها وأما إذا حجت قبل النقلة فلا نفقة لها بالإجماع، ولو حجت بمحرم ثم إذا وجبت لها النفقة عند أبي يوسف إنما تجب نفقة الحضر دون السفر؛ لأنها المستحقة عليه فإن جاورت بمكة أو أقامت بعد أداء الحج إقامة لا يحتاج إليها سقطت نفقتها وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة إجماعا؛ لأنه متمكن من الاستمتاع بها في طريقه ويجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكرى وأما إذا حجت للتطوع فلا نفقة لها إجماعا إذا لم يكن الزوج معها؛ لأن للزوج منعها من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife performing Hajj according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1529)

وجه قول محمد رحمه الله: أن منفعة الاحتباس فات لمعنى من جهة المرأة فتوجب سقوط النفقة لما قلنا قبل هذا بخلاف ما لو صلت أو صامت عن رمضان فرفع على قول أبي يوسف رحمه الله فقال: تفرض لها نفقة الإقامة دون السفر بعين تعتبر ما كان قيمته للطعام في الحصر لا ما كان قيمة له في السفر لأن هذه الزيادة لحقها بأداء منفعة تحصل لها فلا يكون ذلك على الزوج أن يكتري لها؛ لأن هذا ليس من ... كالمريضة لا تستحق المداواة على الزوج وليس على الزوج أن يكتري لها لأن هذا ليس من نفقة الحضر فيكون في مالها، ولو أقامت هناك مدة لا يحتاج إليها بطلت نفقتها لأنها غير مضطرة في ذلك فصارت كالناشزة، ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجيء لم يكن لها ذلك، ولكن يعطيها نفقة شهر، لأن الواجب لها نفقة الإقامة دون السفر، ونفقة الإقامة تفرض لها شهرا فشهرا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse from dar al-harb emigrates to dar al-Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

وإذا خرج أحد الزوجين الحربيين مسلما إلى دار الإسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة *

# Sub–topic – Lapse of Maintenance for Slaves and Servants

## Mas'alah: Does using a slave woman for service nullify her maintenance?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1378)

وظاهر قوله ولا يستخدمها أنه لو استخدمها وهي في منزل الزوج فلا نفقة لها؛ لأن للتبوئة شرطين فإذا فقد أحدهما فقدت ويدل عليه قولهم، ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لكن علله في الهداية بقوله؛ لأنه فات الاحتباس وهو يدل على أنها خدمته في بيت المولى وتعليل الزيلعي بقوله لزوال الموجب أولى وقيد بالأمة؛ لأن نفقة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave wife when her master employs her after providing a home?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3016)

ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة، لأنه فات الاحتباس، والتبوئة غير لازمة على ما مر في النكاح، ولو خدمته الجارية أحيانا من غير أن يستخدمها، لا تسقط النفقة، لأنه لم يستخدمها ليكون استردادا، والمدبرة وأم الولد في هذا كالأمة، والله تعالى أعلم بالصواب. [البناية] قوله أن يخلي. م: (ولو استخدمها) ش: أي ولو استخدم المولى أمة. م: (بعد التبوئة سقطت النفقة، لأنه فات الاحتباس) ش: فلا يجب بشيء. م: (والتبوئة غير لازمة على ما مر في النكاح) ش: أي في باب نكاح الرقيق، حيث قال:

أبوئها، ثم بدا له أن يستخدمها، كان له ذلك؛ لأن حق المولى لم يزل بالتبوئة كما لم يزل بالنكاح. م: (ولو خدمته الجارية أحيانا من غير أن يستخدمها، لا تسقط النفقة، لأنه لم يستخدمها ليكون استردادا) ش: أي للتبوئة، وكانت الخدمة من الجارية من غير استخدام المولى. م: (والمدبرة وأم الولد في هذا) ش: أي في عدم وجوب النفقة. م: (كالأمة) ش: يعني كما أن الأمة لا نفقة لها، قبل التبوئة، فكذلك المدبرة وأم الولد لا نفقة لهما قبل التبوئة، بخلاف المكاتبة، حيث تجب لها النفقة، إذا لم تحبس نفسها منه ظالمة، ولا تشترط التبوئة، لأن السيد ليس له أن يستخدمها، ولا يملك منعها من الزوج، لأنها صارت أخص بنفسها ومنافعها بالكتابة، فلو ضاعت الكسوة أو النفقة أو سرقت، لم يجدد حتى يمضي الوقت بخلاف المحارم. والفرق: أن نفقة المحارم مقدرة بالحاجة، بخلاف الزوجة، فإنها غير مقدرة بالحاجة في حقها، حتى تأخذها مع الغنى بخلاف المحارم، لأنه لا يفرض لهم مع غنائهم إذا كان الزوج صاحب مائدة، وطلبت المرأة الفرض، لا يفعل. وفي "خزانة الأكمل" : قول القاضي: استديني عليه كذا فرض عليه. ولو قال الزوج: استديني، لا يصير فرضا ما لم تقل علي، وينبغي أن يكون لها فراش على حدة، ولم يكتف بفراش واحد لهما، لأنه قد تغير لهما في الحيض والمرض، وقد جاء فراش لك وفراش لأهلك وفراش لطفلك، والرابع: للشيطان. ولو اختلفا في اليسرة والعسرة، فالقول له مع يمينه والبينة لها، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وذكر محمد في الزيادات أن القول لها مع يمينها.

## Mas'alah: Does occasional service by a slave wife nullify her maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=285)

ولو خدمته الجارية أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط النفقة لأنه لم يستخدمها ليكون استردادا

## Mas'alah: Does maintenance debt fall due upon the death of the slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(وتسقط) أي النفقة (بموته) أي العبد (وقتله) ولا يؤاخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء.

# Sub-topic – Lapse of Maintenance for Relatives with Passage of Time

## Mas'alah: Does a maintenance obligation for relatives lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1402)

ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت) لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي؛ لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى ولم أر من صرح بأنه يأثم ومقتضى وجوبها أنه يأثم بتركها إذا طلبها صاحبها وامتنع مع أنهم قالوا إنها لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا كما قدمناه عن الذخيرة؛ ولذا ليس لمن هي له أن يأخذها بغير قضاء ولا رضا وصرح الخصاف في أدب القاضي بأنها لا تجب إلا بالقضاء للاختلاف فيها واستشكله السروجي في الغاية من حيث إنهم جعلوا القاضي نفسه هو الذي أوجب هذه النفقة والقاضي ليس بمشرع وما ذاك إلا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وانقطع من بعده فهو مشكل جدا وتبعه على ذلك الطرسوسي في أنفع الوسائل، وقال لم قيل إن الوجوب يثبت بقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فقضاء القاضي إعانة له كما في نفقة الأولاد كيف وأنهم قد استدلوا في أصل المسألة بهذه الآية على وجوب نفقة القريب وكلمة على للإيجاب ولا يعكر على هذا اختلاف [منحة الخالق] (قوله: وكذا الورثة الكبار إلخ) ذكر في نفقات الخصاف الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالا وفي البلد قاض أو لم يكن فأنفق الأخ من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن في الحكم؛ لأنه لا ولاية له عليه وكتبت في

آخرها كراهية الجامع الصغير ما يدل على أنه يملك الإنفاق فيحتمل أن تأويل ما ذكر في الجامع الصغير الإنفاق من جنس النفقة من طعام وغيره وفي هذا لا يحتاج إلى بيع نصيب الأخ ويحتمل أن الأخ في حجره والمال دراهم ويحتاج إلى شراء ما لا بد منه وهو النفقة والأخ الكبير يملك ذلك إذا كان الصغير في حجره وإلا فلا فيصير حاصل الجواب أنه إذا كان طعاما ينفق سواء كان في حجره أو لا وإن كان دراهم إن كان في حجره يملك شراء الطعام والنفقة وإن كان شيئا يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا أن يجعله القاضي وصيا كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: Does a court-ordered maintenance for children and parents lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3047)

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت، لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة، حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة، إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى.

## Mas'alah: Does court-ordered maintenance for parents and relatives lapse with time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=384)

"وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت" لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة

بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى.

## Mas'alah: Does a maintenance obligation for relatives lapse if the need is fulfilled after a court order?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

قال: (وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت) لأنها إنما وجبت دفعا للحاجة وقد اندفعت، بخلاف الزوجة إذا قضي لها لأنها وجبت مع اليسار لا لدفع الحاجة فلا تسقط بحصول الاستغناء.

## Mas'alah: When does a court-ordered maintenance for relatives not lapse after the period passes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=573)

وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت ) لأنها إنما وجبت دفعا للحاجة وقد اندفعت ، بخلاف الزوجة إذا قضي لها لأنها وجبت مع اليسار لا لدفع الحاجة فلا تسقط بحصول الاستغناء . قال : ( إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه ) لأن ولاية القاضي عامة ، فكأن الغائب أمره بذلك فتصير دينا في ذمته فلا تسقط .

## Mas'alah: Does a maintenance obligation for relatives lapse with the passage of time after a judge's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1936)

(وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت) لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى. قال (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه) لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة، والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Does a court-ordered maintenance for relatives lapse with time?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

(قوله وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت) ؛ لأن نفقتهم تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها؛ لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط

## Mas'alah: Does a court-ordered maintenance lapse if time passes without collection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=565)

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه.

## Mas'alah: Does a maintenance obligation lapse if the court order is not acted upon promptly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه.

## Mas'alah: When does court-ordered maintenance for relatives lapse after a period of time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=299)

(وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة) وطالت شهرا فأكثر (سقطت) نفقة تلك المدة، لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة، حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي، لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى. هداية. قيدنا المدة بشهر فأكثر لما في الفتح: هذا حيث طالت المدة، فأما إذا قصرت فلا تسقط، وما دون الشهر قصيرة، فلا تسقط، قيل: وكيف لا تصير القصيرة دينا والقاضي مأمور بالقضاء، ولو لم تصر دينا لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة؟ لأن كل ما مضى يسقط، فلا يمكن استيفاء شيء، اهـ (إلا أن يأذن القاضي) بعد فرض النفقة (في الاستدانة عليه) أي: على المفروض عليه؛ لأن القاضي له ولاية عامة، فصار إذنه كأمر الغائب فيصير دينا في ذمته، فلا يسقط بمضي المدة. هداية.

## Mas'alah: Does maintenance for children, parents, and relatives lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1225)

وكذا قولهم: إن نفقة الولد والوالدين وذوي الأرحام تسقط بمضي

## Mas'alah: What causes maintenance for relatives to lapse after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=947)

[فصل في بيان المسقط لنفقة الأقارب بعد الوجوب] (فصل) : وأما بيان المسقط لها بعد الوجوب فالمسقط لها بعد الوجوب هو مضي الزمان من غير قبض ولا استدانة حتى لو فرض القاضي نفقة شهر للقريب فلم يقبض ولا استدان عليه حتى مضت المدة - سقطت النفقة لما ذكرنا أن هذه النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه، والله أعلم.

# Sub-topic – Effect of Court Order on Lapse of Maintenance

## Mas'alah: What is the effect of court permission to borrow for maintenance on the lapse of the obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3047)

قال: إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه، لأن القاضي له ولاية عامة، فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير دينا في ذمته، فلا تسقط بمضي المدة، والله تعالى أعلم بالصواب. [البناية] رجل من أهل المحلة في جمع ريع الأوقاف لينفق على مصالح المسجد بما يحتاج إليه من شراء الزيت والحصير لا يضمن. م: (بخلاف ما إذا أمره القاضي؛ لأن أمره ملزم لعموم ولايته. وإذا ضمن) ش: أي الأجنبي. م: (لا يرجع على القابض) ش: وهو الأب والأم. م: (لأنه ملكه بالضمان) ش: أي لأن الأجنبي ملك المدفوع بالضمان. م: (فظهر أنه كان متبرعا به) ش: أي بملك نفسه. م: (وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدة، سقطت) ش: أي النفقة، وبه قال الشافعي وأحمد. م: (لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت بمضي المدة) ش: أي كفاية الحاجة. م: (بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي) ش: حيث لا تسقط، لأن نفقة المرأة جارية مجرى الديون. م: (لأنها تجب مع يسارها) ش: أي مع يسار المرأة. م: (فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى) ش: لما قلنا أنها كالدين، فلا تسقط بمضي المدة. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه) ش: هذا استثناء من قوله سقط، أراد أن القاضي إذا أذن لهم في الاستدانة عليه، فحينئذ لا تسقط نفقتهم بمضي المدة لأن ما أخذوه بإذن القاضي

صار دينا على الغائب، فلم يسقط بعد ذلك كسائر الديون. م: (لأن القاضي له ولاية عامة، فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير دينا في ذمته، فلا تسقط بمضي المدة) ش: وقال الكاكي: قوله: لأن إذن القاضي بالاستدانة، وإن كانت الاستدانة من نفقة ذوي الأرحام. وذكر في زكاة الجامع: أن نفقة المحارم تصير دينا بالقضاء، ويسقط، واختلف المشايخ فيه، قيل ما ذكر في "الجامع" إذا استدان المقضي له بالنفقة، وأنفق كانت الحاجة قائمة مقام الدين. وما ذكر على غيره إذا أنفق من غيره إذا أنفق من استدانة، بل أكل من الصدقة أو المسألة، فلم تبق الحاجة بعد مضي المدة، وإليه مال السرخسي في كتاب "النكاح" ، وقيل: ما ذكر في سائر الكتب ما إذا طالت المدة، وما ذكره في الجامع الصغير ما قصرت المدة، فإنه يصير دينا بالقضاء، وكيف لا يصير دينا والقاضي مأمور بالقضاء، ولو لم يصر دينا لم يكن الأمر بالقضاء بالنفقة، والفصل بين القليل والكثير بالشهر.

## Mas'alah: What is the effect of the judge's permission to borrow for maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=384)

قال: "إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه" لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Does court-ordered maintenance (nafaqa maqdiyya) lapse upon the death of either spouse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=973)

وبموت أحدهما تسقط المقضية، ـــــــ كذا وقياسه أنه لو فرض لها كل سنة كذا فلما مضت سنة برأته عما مضى وعما يستقبل أن يبرأ عن سنتين ماضية ومستقبلة، وأنها لو فرض لها كل يوم نصفا فأبرأته عن النفقة برىء عن يوم فقط وكذا الكفالة بها كما في (الذخيرة) .

## Mas'alah: Does a judge's decree prevent the lapse of maintenance obligation due to the passage of time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1228)

فإن قيل: إن المراد بالحكم عدم سقوط النفقة بمضي الزمان فهذا هو الذي أثر فيه حكم الحاكم وتعلق به؛ قيل: كيف يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضي بخلافه، وإن اعتقد عدم السقوط فخلاف الإجماع، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، فإذا كان صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعا/ لم يزل حكم الحاكم عن صفته.

## Mas'alah: Does court-ordered maintenance lapse upon the death of either spouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=211)

وإذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بأمر القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أو لم تستدن كان لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين وإذا مات

أحدهما لم يكن له أن يرجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي أن على قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيئا آخر فقال تسقط بموته وبموتها وتسقط إذا طلقها وأبانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم يأخذ حتى انقضت العدة ثم تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا إذا انقضت عدتها قبل القبض.

## Mas'alah: What is the condition for maintenance not to lapse after a judge's permission to borrow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

وفي البحر: وقد أخل بقيد لا بد منه وهو الاستدانة والإنفاق مما استدانه كما قيد في أكثر المعتبرات حتى قال الطرسوسي: ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام الهداية وقال: إذا أذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن فإنها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام أذن القاضي في الاستدانة واستدان قال في المبسوط: فلو أنفق بعد الإذن بالاستدانة من ماله أو صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة انتهى فعلى هذا لو قال إلا أن يستدين بأمر القاضي وينفق منها لكان أولى.

# Sub–topic – Lapse of Maintenance Due to Wife's Sin or Misconduct

## Mas'alah: Does a woman lose maintenance if separation occurs due to her sin?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=457)

(قوله وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها) مثل الردة وتقبيل ابن الزوج أو تمكينه من نفسها؛ لأنها صارت مانعة نفسها بغير حق كالناشرة وأما إذا مكنت ابن زوجها من نفسها في العدة لم تسقط نفقتها وإن ارتدت في العدة سقطت نفقتها فإن أسلمت عادت النفقة والسكنى وأما إذا جاءت الفرقة بسبب مباح كما إذا اختارت نفسها للإدراك أو للعتاق أو لعدم الكفاءة، وهي مدخول بها فإن لها النفقة والسكنى، ولو خلعها بعد الدخول فلها النفقة والسكنى إلا إذا خلعها بشرط أن تبرئه من النفقة والسكنى فإنه يبرأ من النفقة دون السكنى؛ لأن السكنى خالص حق الله تعالى فلا يصح الإبراء عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife commits adultery before divorce?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=293)

(وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها) ؛ لثبوت الفرقة بالتمكين

## Mas'alah: When does a wife lose her right to maintenance due to unjustified refusal to move?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1526)

فيكون فوات الاحتباس محالا على الزوج فلا يسقط حقها (1أ302) في النفقة كالفرقة إذا جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها لا يسقط حقها عن المهر كذا ههنا. فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفاها المهر أو كان المهر موجلا، أو وهبته منه فلا نفقة لها لأن فوات الاحتباس ههنا لمعنى من جهتها، والنفقة بأن الاحتباس على تبين، فتجازى بمنع بيان أداء الاحتباس وهي النفقة، ألا ترى أن الفرقة إذا جاءت من قبلها قبل الدخول تجازى بمنع جميع البدل وهو المهر كذا ههنا.

## Mas'alah: What are the causes that nullify maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1566)

النوع الثاني في الأسباب المسقطة لهذه النفقة

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the wife's maintenance when she marries a madman or an absent husband knowingly?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5298)

25912 - قلنا: يبطل إذا تزوجت بمجنون وهي تعلم، أو بغائب وهي تعلم بغيبته، ثم

سلمت نفسها في بيته فلم يقدم مع علمه بتسليمها.

## Mas'alah: What are the causes for forfeiture of maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

[مسقطات النفقة] (قوله: وتسقط بموته) أي العبد وقتله هو الصحيح كما في الهداية والتبيين وقيل لا تسقط بالقتل لأنه أخلف القيمة فتنتقل إليه كسائر الديون، وإنما تسقط أن لو فات المحل لا إلى خلف كالعبد الجاني إذا قتل بالجناية وهذا ليس بشيء اهـ.

إذا عجز بيع؛ لأنه يقبل النقل منه بعد العجز. (نفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة) أي إذا تزوج أمة لغيره فإنما تجب عليه النفقة إذا بوأها سيدها أي خلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بها وعدم استخدامها فإن المعتبر في استحقاقها النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر (ولو استخدمها المولى بعدها) أي بعد التبوئة (تسقط) أي النفقة لزوال الموجب، وإن خدمته أحيانا بلا استخدامها لا تسقط لأنه لما لم يستخدمها لم يكن مستردا ولا فرق فيه بين أن يكون الزوج حرا، أو عبدا، أو مدبرا، أو مكاتبا لأن المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف باختلاف الأزواج (كذا) أي كالقنة (المدبرة وأم الولد) حتى لا تجب نفقتهما إلا بالتبوئة (بخلاف المكاتبة) إذا تزوجت بإذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة؛ إذ ليس للمولى أن يستخدمها لصيرورتها أحق بنفسها ومنافعها. (ويجب) على الزوج (السكنى) لزوجته لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] (في بيت خال عن أهل الزوجين) لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس؛ إذ لا يأمنان على متاعهما

ويمنعهما عن الاستمتاع والمعاشرة (إلا أن يختارا) لأن الحق لهما فلهما أن يسكنا معه ويتفقا عليه (ولأهلها) يعني محرمها (النظر) إليها (والكلام معها متى شاءوا) ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر (لا الدخول عليها بلا إذنه) فإنه لا يجوز لأن البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه (والصحيح أن لا منع من خروجها إلى الوالدين و) لا من (دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل سنة) قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فإنه يقول: لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر. (تفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له) أي للغائب (من جنس حقهم) أي دراهم، أو دنانير، أو طعاما، أو كسوة من جنس حقهم بخلاف ما إذا كان من خلاف جنسه لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب للإنفاق بالوفاق (إن أقر من عنده المال) يعني المضارب، أو المودع، أو المديون (به) أي بالمال (وبالزوجية والولاد، أو علم القاضي ذلك) أي المال والزوجية والولاد ولم يعترف به من عنده [حاشية الشرنبلالي] [نفقة الأمة] قوله: ولا فرق بين أن يكون الزوج حرا، أو عبدا) يعني لغير سيد الأمة، إذ لو كان عبده فنفقتها على السيد بوأها، أو لا كما في التبيين اهـ. وينظر ما لو كان مكاتبا للمولى ولعلها عليه. (قوله: في بيت) أي كامل المرافق كما في البرهان ولو من دار يغلق على حدة كما في التبيين وما فهمه بعض المتأخرين عن الهداية من أن عبارتها تفيد أن بيت الخلاء لو كان مشتركا في دار وله غلق على حدة فأسكنها في بيت من تلك الدار يكفيها وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر فيه نظر لقولهم إن البيت لا بد أن يكون كامل المرافق ولأن الاشتراك في الخلاء ولو مع غير الأجانب ضرره ظاهر (قوله: خال عن أهل الزوجين) شامل لولده من غيرها كما في الهداية قيل إلا أن يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله إسكانه معها كما في الفتح وله أن يسكن أمته معها في المختار كما في البرهان غير أنه لا يطؤها بحضرتها كما أنه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة كما في الفتح. (تنبيه) : قال في النهر: لم نجد في

كلامهم ذكر المؤنسة إلا أنه يسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما إذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سعته اهـ. (قلت) في بحثه نظر والمسألة مذكورة في البحر قال ليس عليه أن يأتي لها بامرأة تؤنسها في البيت إذا خرج إذا لم يكن عندها أحد كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية اهـ. وقال في البحر قد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران غير مسكن شرعي. (قوله: والصحيح أن لا منع من خروجها إلى الوالدين. . . إلخ) قال الكمال وعن أبي يوسف تقييد خروجها بأن لا يقدر على إتيانها وهو حسن وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة المذكورة، وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف أما في كل جمعة فهو بعيد فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا الشابة والزوج من ذوي الهيئات وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة. اهـ. (قوله: ودخول محرم غيرهما في كل سنة) لم يذكر خروجها للمحرم ولا تمنع من زيارته كل سنة كما في التبيين والفتح، وأما غير المحارم فزيارتهم وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها لذلك ولا تخرج ولو أذن وخرجت كانا عاصيين كما في الفتح، وفيه وتمنع من الحمام، ثم قال بعد جزمه به وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضي خان قال في فصل الحمام من فتاواه: دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس اهـ كلام الفتح، ويمكن أن يقال: إنه لا مخالفة لأن المشروعية لا تنافي المنع ألا يرى أنه يمنعها من صوم النفل، وإن كان مشروعا اهـ. وإنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان

المال (ويحلفها) أي القاضي الزوجة (على أنه) أي الغائب (لم يعطها النفقة ويكفلها)

لأن من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس فيجمع بينهما احتياطا نظرا للغائب (لا بإقامة بينة) عطف على قوله تفرض لزوجة الغائب أي لا تفرض النفقة بإقامة الزوجة بينة (على النكاح ولا) تفرض أيضا (إن لم يترك) أي الغائب (مالا فإقامتها) أي إقامة الزوجة البينة (ليفرضها) أي القاضي النفقة (عليه) أي الغائب (ويأمرها بالاستدانة) لأن فيه قضاء على الغائب (ولا يقضي به) أي بالنكاح لأنه أيضا قضاء على الغائب (وقال زفر: يقضي بها لا به) أي بالنفقة لا بالنكاح لأن فيه نظرا لها ولا ضرر على الغائب فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف فإن نكل فقد صدقها، وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها فإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة (وبهذا) أي بقول زفر (يعمل) للحاجة إليها دونه اعلم أنه لا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء المذكورين لأن القضاء على الغائب لا يجوز فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه، فيكون القضاء في حقهم إعانة وفتوى من القاضي بخلاف غيرهم من الأقارب لأن نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء إذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء إيجاب فلا يجوز ذلك على الغائب. (و) تجب (لمعتدة الطلاق) رجعيا كان، أو بائنا (و) معتدة (التفريق إلا بمعصية) كخيار العتق والبلوغ (أو) التفريق (لعدم الكفاءة النفقة والسكنى) أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا؛ إذ يحل له الوطء، وأما البائن فلأن النفقة جزاء الاحتباس كما ذكر والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد؛ إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع (لا الموت والمعصية) أي لا تجب النفقة لمعتدة الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج، أما الأول فلأن النفقة تجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن إيجابها في مال الورثة، وأما الثاني فلأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة. (وتسقط) أي النفقة (بارتداد معتدة الثلاث لا بتمكينها ابنه) لأن الفرقة تثبت

بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة لا تحبس فلها النفقة [حاشية الشرنبلالي] مكشوف العورة وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بأن كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت أحاديث تؤيد قول الفقيه كذا في الفتح. (قوله: ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويكفلها) كذلك يأخذ الكفيل من القريب ولادا ويحلفه قال في الجوهرة ويأخذ منهم كفيلا بذلك لأن القاضي ناظر محتاط، وفي أخذ الكفيل نظر للغائب اهـ أي وكذلك في التحليف ولكنه لو كان صغيرا كيف يحلف، فلينظر. (قوله: لا بإقامة بينة على النكاح) يعني لو لم يقر من بيده المال بذلك ولم يعلم القاضي كما في التبيين. (قوله: وبهذا أي بقول زفر يعمل للحاجة) كذا قال في البرهان والأصح قبولها اهـ. وقال الخصاف وهذا أوفق بالناس كما في النهر وهو المختار كما في ملتقى الأبحر، وفي غيره وبه يفتى. (قوله: واعلم أنه لا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء المذكورين) كذا في الهداية وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير اهـ. ويستدرك عليه الأولاد الكبار الإناث والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لأنهم كالصغار للعجز عن الكسب اهـ كذا قاله الكمال وينظر ماذا يراد بنحوهم. (قوله: بخلاف غيرهم من الأقارب) لعل المراد به نحو العم والأخ فلينظر. (قوله: كخيار العتق والبلوغ) هذا مثال لغير المنفي اهـ. ولو وقعت الفرقة باللعان أو العنة، أو الجب فلها النفقة وكذا لو أسلمت وأبى الزوج أن يسلم لا عكسه كما في التبيين. (قوله: وعدم الكفاءة) مستدرك بقوله قبله: والتفريق لشموله هذا. (قوله: النفقة والسكنى) كذا الكسوة كما في الخانية والغاية والمجتبى قالوا: وإنما لم يذكرها محمد في الكتاب لأن العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو احتاجت إليها تفرض لها كذا في منح الغفار. (قوله: لا الموت) شامل لما لو كانت حاملا إلا إذا كانت أم ولد حاملا فلها النفقة من جميع المال كما في النهر عن الجوهرة. (قوله: والمعصية) مستدرك بما قدمه من قوله "والتفريق لا بمعصية" . (قوله: وتسقط بارتداد

معتدة الثلاث) ليس بقيد لأن المبانة بما دونها كذلك كما في شرح العيني. (قوله: إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة) يشير إلى قول الزيلعي لو أسلمت المرتدة أي بعدما أبانها وعادت إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة اهـ كذا لو عادت إلى منزله مرتدة كما في الفتح كالناشزة إذا رجعت بخلاف ما إذا وقعت الفرقة بالردة حيث لا تجب لها النفقة، وإن أسلمت وعادت إلى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب، ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيفما كان أي سواء كانت الفرقة بالردة، أو ارتدت بعد الفرقة لأن العدة تسقط باللحاق حكما لتباين الدارين لأنه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب اهـ. وهو يشير إلى أنه قد حكم بلحاقها وهو محمل

## Mas'alah: Does fasting or prayer cause the wife's maintenance to lapse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1927)

(قوله لما قلنا) أي من أن نفقة الحضر هي المستحقة. وأجمعوا على أن بالصوم والصلاة لا تسقط النفقة.

BAB 5

# باب نفقة المعتدة

# The Chapter on Maintenance of a Woman in 'Idda

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Maintenance for Slave Women and Umm Walad in 'Idda

## Mas'alah: When does the maintenance of a slave woman fall due after divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(بعدها أو بوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله) أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق (سقطت) بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت. وفي البحر بحثا: فرضها قبل التبوئة باطل، ونفقات الزوجات المختلفة بحالهما

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife when the master uses her for service after divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1881)

فلو استخدمها المولى) أو أهله (بعدها أو بوأها بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة لا قبله) أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق (سقطت) بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman after revocable or final divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

رجل تزوج أمة، ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها أن يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا، وينفق عليها، وإن كان الطلاق بائنا ليس للمولى أن يخلي بينها وبين زوجها، وليس له أن يطلب النفقة، وهو الصحيح؛ لأنها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضي خان،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an umm walad during her waiting period after being freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

وإذا أعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة، وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت، ولكن إذا كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman during 'iddah if she was at the master's home at the time of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

فأما إذا كانت عند الطلاق في بيت المولى يستخدمها ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عندنا. وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – لها النفقة كما لو كان استخدامه إياها بعد الطلاق، وهذا؛ لأن سقوط النفقة بعارض فإذا زال ذلك العارض صار كأن لم يكن.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during 'iddah for a slave woman who becomes free and chooses herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1115)

(قال:) وإن كانت أمة قد بوأها المولى بيتا فعتقت واختارت نفسها فلها النفقة في العدة؛ لأن اختيارها كان سبب حق مستحق لها وقد بينا أن النفقة لا تسقط في حال قيام النكاح إذا حبست نفسها بحق، فكذلك إذا وقعت الفرقة بسبب حق مستحق لها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an umm walad during her waiting period after being freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1117)

(قال:) رجل أعتق أم ولده فلا نفقة لها في العدة؛ لأن استحقاق النفقة كان لها بملك اليمين والعتق مناف للملك وما عليها من العدة نظير العدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة. ألا ترى أنه لا يختلف بالحياة والوفاة وبمثل هذه العدة لا تستحق النفقة

## Mas'alah: What is the ruling on the master's right to demand housing and maintenance for a slave woman during revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1565)

قال: ولو أن رجلا تزوج أمة رجل بأذن مولاها ولم يبوئها المولى بيتا حتى لو طلقها الزوج طلاقا رجعيا فإن للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتا يعني، للمولى أن يخلي

بينها وبين الزوج في بيت واحد وينفق الزوج عليها حتى تنقضي العدة، لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح، فإن كان الطلاق بائنا فليس للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتا بمعنى لا يخلي بينها وبين الزوج في بيت واحد، لأن الطلاق الثاني يحرم الوطء، وهل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة؟

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman during her waiting period if she was not entitled to it during marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1565)

قال الصدر الشهيد برهان الأئمة رحمه الله: أنه ليس لها النفقة وما ذكرنا من المسألة قبل هذه المسألة يصير رواية لما قاله رحمه الله، وهذا لأنه لا يستحق النفقة حال قيام النكاح قبل البيتوتة، وكل من لا يستحق النفقة حالة النكاح لا يستحق بعد الطلاق، وقد ذكرنا هذا الأصل قبل هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's right to maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1565)

ذكر الخصاف أن لها ذلك. والصحيح أنه ليس لها ذلك لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a freed umm walad during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1565)

قال: وإذا أعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة لأنه ما به يستحق النفقة وهو ملك اليمين، وقد زال كله فسقطت النفقة الواجبة قبل العدة لو وجبت النفقة وجبت ابتداء والعدة لا تصلح لإيجاب نفقة لم تكن وكذلك لو فات المولى حصة عتق أم الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت، ولكن إن كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد، لأن الأم إذا كانت معسرة معتده فنفقتها على الولد، وإن كان الولد صغيرا على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the maintenance ruling for a divorced slave woman who is freed and chooses herself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

المنكوحة إذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم أعتقت واختارت نفسها كأن لها النفقة فأن أخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فأن أعادها إلى بيته بعد ذلك عادت النفقة وأن لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها وغذا طلق الرجل امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فإن أسلمت عادت النفقة وأن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة إلى دجار الإسالم لم تعد النفقة والمنكوحة إذا ارتدت ثم أسلمت لا يكون لها النفقة

# Mas'alah: Does an umm walad who is freed and must observe 'iddah receive maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

أم الولد إذا أعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة

# Sub-topic – Settlement and Advance Payment of Maintenance During 'Idda

## Mas'alah: Is a settlement regarding maintenance during the waiting period valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

ولو صالحها عن نفقة العدة إن بالاشهر صح، وإن بالحيض لا للجهالة

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advance maintenance after divorce or death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1377)

الموت والطلاق لما ذكرنا، وكذا في الخانية، ولو عجل لها، ثم طلقها لم يكن له أن يسترد وفي فتح القدير والموت والطلاق قبل الدخول سواء وفي نفقة المطلقة إذا مات زوجها اختلفوا قيل ترد، وقيل لا تسترد بالاتفاق؛ لأن العدة قائمة في موته، كذا في الأقضية فعلى هذا لا ينبغي أن يقيد كلام المصنف بموت أحدهما كما فعله الزيلعي، بل تجعل مستقلة ووجهه أنها صلة لزوجته ولا رجوع فيما يهبه لزوجته والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع فالزوجية من الموانع من الرجوع كالموت ودفع الأب كدفع ابنه فلا إشكال

## Mas'alah: What is the ruling on settling a divorced woman's maintenance for an unknown waiting

## period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها حتى تقضي عدتها، وعدتها بالأشهر جاز ذلك وإن كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who provides maintenance to a divorced woman during her iddah on condition of marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=467)

[مسألة طلق امرأته فجاء رجل إليها وهي في العدة وقال لها أنا أنفق عليك ما دمت في العدة] (مسألة) قال في الواقعات رجل طلق امرأته طلاقا بائنا فجاء رجل إليها، وهي في العدة وقال لها: أنا أنفق عليك ما دمت في العدة بشرط أن أتزوجك إذا انقضت عدتك فرضيت فأنفق عليها حتى مضت عدتها ثم أبت أن تتزوج به فله أن يرجع عليها بما أنفق؛ لأنه أنفق بشرط فاسد، وهذا إذا أنفق عليها بهذا الشرط أما إذا أنفق عليها ولم يشرط عليها التزويج لكن علمت به عرفا أنه أنفق لذلك فالصحيح أنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه متبرع – والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1567)

النوع الثالث في الصلح عن نفقة العدة

## Mas'alah: Is a settlement for maintenance during the waiting period valid when the waiting period is by months or by menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1567)

قال: وإذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيد عليه حتى تنقضي العدة ينظر إن كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح، وإن كانت بالأشهر جاز، وإنما كان هكذا لأن العدة إذا كانت بالحيض فمدة النفقة مجهولة فلا يدري حيضة كل يوم من المصلح عليه، وإنما يحتاج إلى استيفاء حصة كل يوم بعد الصلح، لأن كل يوم مضى فنفقة ذلك اليوم تصير دينا لها على الزوج فيكون لها استيفاء ذلك لا محالة.

## Mas'alah: Why is settlement of maintenance invalid when the waiting period is by menstruation but valid when by months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1567)

فأما إذا لم يكن حصة كل يوم معلومة تقع بينهما منازعة مانعة من التسليم، والتسليم مثل هذه الجهالة تمنع جواز الصلح كما لو صالحت عن نفقتها مع الزوج، وما دامت زوجة

له على مال معلوم كان صلح الطلاق باطلا، فكذا ههنا بخلاف ما إذا كانت عدتهما بالأشهر، لأن مدة النفقة معلومة وهي ثلاثة أشهر فتكون حصة كل يوم من النفقة معلومة فيمكنها استيفاء حصة كل يوم يمضي من وقت الصلح، فكان الصلح جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who supports a woman in her waiting period on condition that she marries him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1569)

المعتدة إذا أنفق عليها إنسان ليتزوجها، ثم لما انقضت العدة إنسان تزوج نفسها منه، فهذا على وجهين: الأول أن يشترط الزوج وقت الإنفاق بأن يقول لها: أنفق عليك ما دمت في العدة على أن تزوجي نفسك مني إذا مضت عدتك ففي هذا الوجه للزوج أن يرجع عليها بها إذا أنفق، سواء زوجت نفسها أو لم تزوج، لأنه أنفق عليها بشرط فاسد.

## Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance given to a woman in her waiting period if she refuses to marry him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1569)

وذكر في «فتاوى الفضلي» رحمه الله: في هذا الوجه أن الزوج إن كان أعطاها دراهم فله أن يرجع عليها إذا أبت أن تزوج نفسها منه. إلا أن يكون أعطاها على وجه الصلة.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who spends on a woman in her waiting period hoping to marry her, but she refuses after the waiting period ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1430)

وفي الخلاصة: أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، فلما انقضت أبت، إن شرط في الإنفاق التزوج: يعني كأن يقول أنفق عليك بشرط أن تتزوجيني يرجع زوجت نفسها أو لا؛ لأنه رشوة والصحيح أنه لا يرجع لو زوجت نفسها وإن لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع اختلفوا. والأصح أنه لا يرجع إذا زوجت، قاله الصدر الشهيد. وقال الشيخ الإمام: الأصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها منه أو لا؛ لأنه رشوة، واختاره في المحيط، وهذا إذا دفع الدراهم إليها لتنفق على نفسها، أما إذا أكل معها فلا يرجع بشيء اهـ ولم يذكر ما إذا أبت أن تتزوجه في فصل عدم الاشتراط صريحا إلا ما قد يتوهم من اقتصاره على قول الشهيد، ومن بعده أنه يرجع إذا لم تتزوجه.

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance during the waiting period and settlement for it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1950)

ولو تطاولت العدة كانت لها النفقة ما لم تدخل في سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر. وعن هذا قلنا: لو صالح المعتدة على نفقة العدة بشيء معلوم، إن كانت العدة بالشهور جاز لأنها معلومة، وإن كانت بالحيض لا يجوز لأنها مجهولة لاحتمال أن يمتد الطهر بها، وإذا لم تطالب بالنفقة حتى انقضت العدة سقطت كالتي في العصمة إلا أن تكون مفروضة. ولو أبرأته عن النفقة في المستقبل وهي زوجة لم يصح، ولو أبرأته عنها في

عقد الخلع صح لأن الإبراء في الخلع إبراء بعوض وهو استيفاء والاستيفاء قبل الوجوب يجوز. وأما الأول فالإبراء إسقاط وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا يجوز، ثم القول قول المطلقة في انقضاء العدة مع يمينها إذا كانت من ذوات الحيض.

## Mas'alah: Can a man reclaim maintenance spent on a woman in her waiting period with a promise of marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=341)

أنفق على معتدة غيره على أن يتزوجها بعد العدة إن رضيت به فله أن يرجع بما أنفق زوجت نفسها منه أو لا وقيل: إنما يرجع لو شرط الرجوع بأن قال أنفق عليك بشرط أن تتزوجي بي، وإلا فأرجع عليك بما أنفق، ولا يرجع لو لم يشترط الرجوع، والأصح أنه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع أو لا هذا لو أنفق بشرط التزوج أما لو أنفق بلا شرط، ولكن علم عرفا أنه ينفق بشرط التزوج قيل: يرجع، وهو الأشبه إذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح أنه لا يرجع وقيل: الأصح أنه يرجع تزوجته أو لا لأنه رشوة، وهذا لو دفع الدراهم إليها لتنفق على نفسها أما لو أكلت معه لا يرجع.

# Sub–topic – Maintenance for Widows in 'Idda

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a widow observing the waiting period?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(لا) تجب النفقة بأنواعها (لمعتدة موت مطلقا) ولو حاملا (إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل) من مولاها فلها النفقة من كل المال. جوهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow observing the waiting period for death?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1892)

(لا) تجب النفقة بأنواعها (لمعتدة موت مطلقا) ولو حاملا (إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل) من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة. – [رد المحتار] لا تطول غالبا فيستغنى عنها، حتى لو احتاجت إليها لطول المدة كممتدة الطهر يجب. (قوله ولا تسقط النفقة إلخ) أي إذا مضت مدة العدة ولم تقبضها فلها أخذها لو مفروضة أي أو مصطلحا عليها، لكن لو مستدانة بأمر القاضي فلا كلام، وإلا ففيه خلاف اختار الحلواني أنها لا تسقط أيضا، وأشار السرخسي إلى أنها تسقط. وفي الذخيرة وغيرها أنه الصحيح. قال في البحر: وعليه فلا بد من إصلاح المتون، فإنهم صرحوا بأن النفقة تجب بالقضاء أو الرضا وتصير دينا، وهنا لا تصير دينا إلا إذا لم تنقض العدة لكن في النهر أن إطلاق المتون يشهد لما اختاره الحلواني. قلت: وظاهر الفتح اختياره حيث

اقتصر عليه (قوله فلها النفقة) أي يكون القول قولها في عدم انقضائها مع يمينها ولها النفقة كما في البحر (قوله ما لم يحكم بانقضائها) فإن حكم به، بأن أقام الزوج بينة على إقرارها به برئ منها كما في البحر ح (قوله ما لم تدع الحبل) في بعض النسخ: وما لم تدع بالعطف على ما لم يكن وهي الصواب؛ لأنها إذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت لا يثبت النسب، فكيف تجب النفقة؟ نعم يثبت لو ولدت لأقل من أقله من حين الإقرار ولأقل من أكثره من حين الطلاق لظهور كذبها في الإقرار كما مر في بابه، ولا يمكن حمله على هذا؛ لأنه ينافيه قوله فلها النفقة إلى سنتين. وعبارة البحر: وإن ادعت حبلا إلخ ولا غبار عليها (قوله فلا رجوع عليها) أي إذا قالت ظننت الحبل ولم أحض وأنا ممتدة الطهر وقال الزوج: قد ادعيت الحبل وأكثره سنتان، فلا يلتفت إلى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ سن اليأس وتمضي بعده ثلاثة أشهر، وتمامه في البحر، فلو أقرت أن عدتها انقضت منذ كذا وأنها لم تكن حاملا رجع عليها بما أخذت بعد انقضائها كما لا يخفى.

## Mas'alah: Does a widow receive maintenance from her deceased husband's estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

وفي الذخيرة: وكذا لو مات عنها لا نفقة في تركته، ولكن إن كان لها ولد فنفقتها عليه ولو صغيرا، فهذه العبارات تشمل الحامل وغيرها، وإذا كانت معتدة الموت من نكاح صحيح لا نفقة لها ولو حاملا فكيف الأمة التي عدتها عدة وطء لا عدة عقد، فعلم أنه لا وجه لاستثنائها

# Mas'alah: Why is maintenance not obligatory for a widow or a woman separated due to her own sin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1386)

(قوله لا الموت والمعصية) أي لا تجب النفقة لمعتدة الموت ولا لمعتدة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بمعصية من جهتها كالردة وتقبيل ابن الزوج أما المتوفى عنها زوجها فلأن احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها ألا ترى أن معنى التعريف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيه الحيض فلا تجب نفقتها عليه؛ ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة أطلقه فشمل ما إذا كانت حاملا لكن قال في الظهيرية، وإذا أنفق الوصي على الحامل للحمل فضمنوه يرجع على المرأة بما أنفق إلا أن يكون ذلك بإذن القاضي؛ لأن عليا وشريحا كانا يريان ذلك للحمل من جميع المال اهـ. وشمل السكنى والنفقة فلا سكنى لها أيضا، كذا في المبسوط، وأما الفرقة بمعصية من جهتها فلأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول؛ لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء قيد بالمعصية أي بمعصيتها؛ لأن الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا تسقط نفقتها؛ لأنها حبست نفسها بحق كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر، فالحاصل أن الفرقة إما من قبله أو من قبلها فإن كانت من قبله فلها النفقة مطلقا سواء كانت بمعصية أو بغير معصية طلاقا كانت أو فسخا كطلاقه ولعانه وعنته أو تقبيله بنت زوجته أو إيلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة أشهر أو إبائه عن الإسلام إذا أسلمت هي أو ارتد هو فعرض عليه الإسلام فلم يسلم وإن كانت من قبلها فإن كانت بمعصية فلا نفقة لها، وأما السكنى فقالوا بوجوبها كما في الخانية وشرح الطحاوي وفي فتح القدير لها السكنى في جميع الصور؛ لأن القرار في منزل الزوج حق عليها ولا تسقط بمعصيتها، أما النفقة

فحق لها فتجازى بسقوطها لمعصيتها وبما قررناه علم أن المصنف لو قال ولمعتدة الطلاق أو الفسخ إلا إذا وقعت الفرقة في معصيتها فلا نفقة لها إلا السكنى لكان أولى فإن كلامه خال عن معتدة الفسخ، والمعصية شاملة لمعصيتها وفي الذخيرة وفرق بين النفقة وبين المهر فإن الفرقة إذا جاءت من قبل المرأة قبل الدخول يسقط المهر سواء كانت عاصية أو محقة؛ لأن المهر عوض من كل وجه ولهذا لا يسقط بموت

## Mas'alah: Why is there no maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3027)

وجابر وعائشة – رضي الله عنهم – ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها، لأن احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع، فإن التربص عبادة منها. ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض، فلا تجب نفقتها عليه، ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا، ولا ملك له بعد الموت، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة.

## Mas'alah: Why is there no maintenance for a widow whose husband has died?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=288)

ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض فلا تجب نفقتها عليه ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة

## Mas'alah: Why is a widow not entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=531)

قال: (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه، ألا يرى أنه لا يشترط فيها الحيض الذي تعرف به براءة الرحم والحمل الذي هو حقه، ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب في مالهم.

## Mas'alah: Why is there no maintenance for a widow in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1918)

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها. [العناية] وقوله (وصار كما إذا كانت حاملا) اعترض عليه بأن الحائل لو كانت كالحامل في وجوب النفقة لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة. وأجيب بأن الفائدة رفع الاشتباه، وبيانه أن الحائل تستحق النفقة ثلاثة قروء، وكان يشتبه بأن الحامل أيضا تستحق ذلك المقدار أو زيادة فرفع ذلك وقال: لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضعن حملهن. وقوله (ولا ندع كتاب ربنا) يريد به قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ووجه ذلك أن الوجد هو السعة والغنى وذلك يرجع إلى ما يملك به، أما الإسكان فإنه قد يملك إسكانها في غير ملكه حيث يسكن هو ولا يملك الإنفاق من غير ملكه، وكان تقديره والله أعلم ما تلاه ابن مسعود: وأنفقوا عليهن من وجدكم. وقوله (سنة نبينا) يريد به قوله: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» وقوله (ورده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد) هو زوج فاطمة الراوية، فإن

أسامة كان إذا سمعها تحدث بهذا الحديث رماها بكل شيء في يده. وقالت عائشة: تلك المرأة فتنت العالم: أي بروايتها هذا الحديث. [نفقة المتوفى عنها زوجها] وقوله (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) ظاهر.

## Mas'alah: Is there maintenance for a widow whose husband has died?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=457)

(قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) سواء كانت حاملا أو حائلا إلا إذا كانت أم ولد، وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وإنما لم تجب نفقة المتوفى عنها زوجها؛ لأن ملك الميت زال إلى الورثة فلو أوجبناها أوجبناها في ملك الغير، وهذا لا يصح.

## Mas'alah: Is a widow entitled to maintenance after her husband's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها)، لأنها تجب في ماله شيئا فشيئا، ولا مال له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها على الورثة كما في الدرر

## Mas'alah: Does a widow in her waiting period receive maintenance from her own wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها

## Mas'alah: Is a widow in her waiting period entitled to maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1214)

لا لمعتدة الموت) أي لا نفقة لها، لأن احتباسها لحق الشرع لا لحق الزوج، فإن التربص منها عبادة، ولهذا لا يراعى فيها التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع إمكانه. وعن الشافعي في وجوب السكنى قولان: أحدهما: عدم الوجوب، وهو اختيار المزني. وثانيهما: الوجوب، وهو قول مالك. (

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a widow or a woman separated due to her own sin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=687)

قال – رحمه الله – (لا للموت والمعصية) أي لا تجب النفقة للمعتدة عن الوفاة، ولا لمعتدة وقعت الفرقة بينهما بمعصية من جهتها كالردة وتقبيل ابن الزوج أما المتوفى عنها زوجها فلأن الاحتباس ليس بحق الزوج بل لحق الشرع وجبت عليها عبادة، ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع الإمكان فلا تجب نفقتها على الزوج، ولأن النفقة تجب ساعة فساعة، ولا ملك له بعد الموت ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس لأجلهم، وأما إذا حصلت الفرقة بمعصية من جهتها فلأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة بل أبعد لأنها أزالت الحل والنكاح

بينهما فلا تجب لها النفقة بخلاف المهر إذا كانت الردة ونحوها بعد الدخول حيث تجب لها لأنه يجب بالتسليم، وقد وجد، ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان أو الإيلاء ـــــــ [حاشية الشلبي] ( قوله ألا تتقي الله) يعني في قولها لا نفقة، ولا سكنى. اهـ. فتح (قوله لا تجب النفقة للمعتدة عن الوفاة) أي في تركة الزوج وإنما ينفق عليها من حصتها من الميراث سواء كانت حاملا أو غير حامل قال الطحاوي في مختصره ولا سكنى للمتوفى زوجها ولا نفقة في مال الزوج حاملا كانت أو غير حامل قال أبو بكر الرازي قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله {وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] فنسخت هذه النفقة بالميراث، وبقوله {يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] فأوجب نفقتها على نفسها، وقطعها من مال الزوج. اهـ. أتقاني قال هلال – رحمه الله – في أوقافه في باب الرجل يقف الأرض على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فجاءت الغلة يوم ولدت امرأة من قرابته ولدا فقيرا كان مخلوقا في البطن قبل مجيء الغلة فجاءت به لأقل من ستة أشهر قال لا حق لها في الغلة لأن ما في البطن لا يوصف بالفقر، وإنما الفقير من كان محتاجا وما في البطن لا يحتاج ألا ترى أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينفق عليها من مال ما في بطنها، وإنما ينفق عليها من حصتها لأنهم لم يجعلوا الولد في بطنها محتاجا إلى شيء. اهـ. (قوله بل لحق الشرع) ولهذا يجب عليها العدة للوفاة قبل الدخول. اهـ. رازي (قوله لأنها أزالت الحل، والنكاح بينهما فلا تجب لها النفقة) قال الأتقاني وإنما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لأن السكنى واجب لها لأن القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط ذلك بمعصيتها فأما النفقة فواجبة لها فيسقط ذلك بمجيء الفرقة من قبلها بمعصية اهـ قال في فتاوى قاضي خان وأما إذا وقعت الفرقة من قبل المرأة إن وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى، وإن وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة

والسكنى اهـ فقوله ليس لها النفقة والسكنى ظاهره نفي وجوب النفقة والسكنى ففيه مخالفة لما ذكره الأتقاني من وجوب السكنى، ويحتمل قول قاضي خان ليس لها النفقة والسكنى أي لا تستحقهما بل أحدهما فقط وهو النفقة، ووجه هذا الاحتمال ظاهر، وعلى هذا الاحتمال فلا مخالفة، والله الموفق اهـ. وفي التتارخانية نقلا عن الخانية لو قبلت ابن الزوج حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها، ولها السكنى اهـ

أو العنة أو الجب فلها النفقة لأن الفرقة بهذه الأشياء مضافة إلى الزوج، وكذا إذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ أو العتق أو عدم الكفاءة، ولو أسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم فلها النفقة لأن الفرقة بالإباء وهو منه، بخلاف ما إذا أسلم الزوج وأبت هي حيث لا يجب لها النفقة لأن الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله إذا كان قبل الدخول

# Sub-topic – Housing and Maintenance Combined During 'Idda

## Mas'alah: Does a woman in iddah lose her maintenance if she is not imprisoned by her son?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(لا بتمكين ابنه) لعدم حبسها، بخلاف المرتدة، حتى ولو لم تحبس فلها النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت. بحر. وهو مشير إلى أنه قد حكم بلحاقها وإلا فتعود نفقتها بعودها، فلحيفظ.

## Mas'alah: Does a divorced woman receive maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3024)

فصل وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعيا كان أو بائنا، وقال الشافعي – رحمه الله: لا نفقة للمبتوتة، إلا إذا كانت حاملا، أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم، لا سيما عندنا، فإنه يحل له الوطء. وأما البائن فوجه قوله ما روي «عن فاطمة بنت قيس قالت: "طلقني زوجي ثلاثا، فلم يفرض لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكنى ولا نفقة» ولأنه لا ملك، وهي مرتبة على الملك، ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه،" [البناية] [فصل إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة

والسكنى في عدتها] م: (فصل) ش: لما فرغ من بيان النفقة والسكنى وما به قيام النكاح بينهما، شرع في بيان ذلك بعد المفارقة. م: (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان) ش: أي الطلاق. م: (أو بائنا) ش: وهو قول عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأسامة بن زيد بن ثابت في رواية، وجابر في رواية، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والأسود بن يزيد والشعبي والثوري والحسن بن حي، وأحمد في رواية. م: (وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة) ش: وهي التي طلقها ثلاثا، أو بعوض حتى وقع الطلاق بائنا عنده، وهو قول ابن عباس وجابر في رواية، وبه قال مالك وأحمد في المشهور وعطاء وطاوس وعمرو بن ميمون وعكرمة والليث بن سعد وداود. م: (إلا إذا كانت حاملا) ش: فإنها تجب لها بالإجماع، خلافا للظاهرية، وعند الشافعي ومالك: لا سكنى لها أيضا. م: (أما الرجعي) ش: أي أما الطلاق الرجعي. م: (فلأن النكاح بعده قائم لا سيما) ش: أي خصوصا. م: (عندنا فإنه يحل له الوطء) ش: في الطلاق الرجعي حتى يكون رجعيا. م: (وأما البائن فوجه قوله) ش: أي قول الشافعي. م: (ما روي «عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يفرض لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكنى ولا نفقة» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري عن الشعبي «عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فخاصمته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم،» وفاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية الصحابية أخت الضحاك بن قيس، واسم زوجها أبو عمرو بن حفص، وذكر النسائي أن اسمه أحمد، وقال القاضي: الأشهر في اسمه عبد الحميد، وقيل: كنيته. م: (ولأنه لا ملك) ش: أي لا ملك هاهنا. م: (وهي) ش: أي النفقة. م: (مرتبة على الملك) ش: فلا تجب. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم الملك. م: (لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه) ش: أي

## Mas'alah: Does a woman in her waiting period after divorce deserve maintenance and housing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=555)

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا، أو ثلاثا حاملا كانت المرأة، أو لم تكن كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: Does a woman lose maintenance if she submits to her husband or his father during 'iddah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

ولو طاوعت زوجها، أو أباه في العدة، أو لمسته بشهوة، فإن كانت معتدة عن طلاق، وهو رجعي فلا نفقة لها، وإن كان الطلاق بائنا، أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما إذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب، ثم عادت وأسلمت، أو سبيت وأعتقت، أو لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman imprisoned during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

ولو وجبت العدة على المرأة، ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة، والمعتدة إذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: Is a divorced woman entitled to maintenance and housing during her iddah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=530)

وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان أو رجعيا، [الاختيار لتعليل المختار] القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تقبل لأنه قضاء على الغائب. وقال زفر: تقبل ويقضي بالنفقة، واستحسنوا ذلك للحاجة، وعليه القضاة اليوم وهو مجتهد فيه فينفذ.

## Mas'alah: Does a divorced woman lose maintenance if she allows her husband's son to have intercourse with her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=531)

(وإن مكنت ابن زوجها لم تسقط) لأن الفرقة تثبت بالطلاق الثلاث، ولا أثر للتمكين في ذلك وهي معتدة محبوسة في حقه فتجب النفقة، ولو كان الطلاق رجعيا فلا نفقة لها لأن الفرقة جاءت من قبلها بالتمكين وهو معصية فلا تستحق النفقة لما بينا، ولو صالح امرأته على نفقة العدة إن كانت بالشهور جاز لأنها معلومة، وإن كانت بالحيض لا يجوز لأنها مجهولة المدة فتكون النفقة مجهولة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who returns to the husband's house after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1564)

والجواب في نفقة النكاح على هذه التفاصيل. فكذا في نفقة العدة، فإما إذا كانت قبل

الطلاق في بيت الزوج ولم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج، ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

## Mas'alah: Does maintenance lapse if a woman leaves the house during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1567)

قال: المعتدة إذا خرجت من بيت العدة سقطت نفقتها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a woman leaves the waiting period house temporarily?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1567)

هكذا روي عن الضحاك مطلقا، وهذا عندنا ما دامت على النشوز، وإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح، ثم الخروج من بيت العدة على سبيل الدوم ليس بشرط لسقوط النفقة، فإنها إذا خرجت زمانا وسكنت زمانا لا تستحق النفقة. هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «أدب القاضي» للخصاف في شرح أحاديث باب إثبات الوكالة.

## Mas'alah: Is maintenance and housing obligatory for a woman in the waiting period of divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=976)

(و) تجب أيضا النفقة والسكنى (لمعتدة الطلاق) لا

## Mas'alah: Does a divorced woman receive maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=88)

فصل وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in her waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

(فصل في نفقة العدة) * المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كأن الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثالثا حاملا كانت أو لم تكن وقال الشافعي رحمه الله تعالى المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى إلا إذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبأنة بالخلع والإيلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة أمها في النفقة سوءا والأصل فيه أن الفرقة إذا وقعت من قبل الزوج بمباح أو محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا إذا أقر الزوج أن نكاح امراته كأن فاسدا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كأن لها النفقة والسكنى وأما إذا وقعت الفرقة قبل المرأة أن وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعد الكفاءة كأن لها النفقة والسكنى وأن وقعت

بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها

السكنى وأن اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كأن لها النفقة وأن اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وأن اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكأن لها السكنى وأن اختلعت بشرط البارءة عن مؤنة السكنى بأن قالت اكترى بيتا واعتدت فيه كأن عليها أن تكتري بيتا وتعتد في وأن طلقت المرأة وهي في بيت كراء كأن الكراء على زوجها ما دامت في العهدة وأن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who refuses to cook?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

المعتدة إذا ابت أن تطبخ فهي كالمنكوحة إذا كانت من بنات الأشراف أو بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كأن على الزوج أن يأتي بطعام مهيأ أو ياتي بمن يطبخ ويخبز وأن لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج أن يأتي بالدقيق ونحو ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1944)

(فصل) (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا) [فتح القدير] عليه، ولو اجتمع الدين الوديعة فالقاضي يأمر بالإنفاق من الوديعة أولا لأنه أنظر للغائب فإن الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعة. (قوله وفي هذه

المسألة أقاويل مرجوع عنها) منها قول أبي حنيفة أولا: إذا جحد المديون أو المودع الزوجية تسمع بينتها على الزوجية لأنها تدعي حقا فيما في يده من المال بسبب فكان خصما في إثبات ذلك السبب، كمن ادعى بيتا في يد إنسان أنه له اشتراه من فلان الغائب، ثم رجع إلى أنها لا تقبل منه وهو قولهما لأنها تثبت النكاح على الغائب ومن عنده المال ليس خصما فيه. ومنها ما قال به زفر – رحمه الله – من سماع بينتها على الزوجية ليفرض لها إذا لم يكن له مال حاضر ويأمرها بالاستدانة، ثم رجع إلى قولهما، وقول زفر في ذلك متقرر، ونقل مثل قول زفر عن أبي يوسف فقوى عمل القضاة لحاجة الناس إلى ذلك.

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance and housing for different types of divorced women during their waiting period?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=123)

وفي الوقاية لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والكسوة والسكنى لا لمعتدة الموت والسكنى فقط لمعتدة الفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج قال ابن فرشتة ولو خلعها على أن لا سكنى لها ولا نفقة تسقط النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة بمعصية من قبل الزوج فلها النفقة إن كانت مدخولا بها

## Mas'alah: What maintenance and housing are due to a woman in her waiting period after divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=493)

(وتجب النفقة والسكنى) وكذا الكسوة كما في أكثر المعتبرات قالوا إنما ما لم يذكرها محمد في الكتاب؛ لأن العدة لا تطول غالبا فتستغني عنها حتى لو احتاجت إليها يفرض لها (لمعتدة الطلاق، ولو) كان الطلاق رجعيا أو (بائنا) واحدا أو أكثر فلا نفقة للمختلعة وإن لم يشترط في العقد، وقال لها النفقة إلا إذا شرط فيه، ولها السكنى مطلقا؛ لأن النفقة حقها فيصح الإبراء عنها دون السكنى كما في البحر وعند الأئمة الثلاثة لا نفقة لمبتوتة لو حائلا ولو كانت حاملا تجب عليه نفقة الحمل لكونه ولده وكذا السكنى إلا في قول عن الشافعي ومالك تجب لموت إلى انقضاء عدتها

## Mas'alah: Who is entitled to maintenance and housing during the waiting period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=739)

وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه.

## Mas'alah: What is the analogy between housing and maintenance for a divorced woman in 'idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2329)

ودليل آخر: وهو اتفاقنا جميعا على وجوب السكى، وهو حق في مال، فوجبت النفقة أيضا، قياسا عليها، ومن حيث هي حق في مال، فجرت مجرى السكنى. وأيضا: المعنى الذي به تستحق النفقة في حال الزوجية، هو تسليم نفسها في بيت الزوج، والدليل عليه

أن الناشزة لا نفقة لها، لعدم التسليم، فالتي سلمت نفسها في بيت الزوج لها النفقة لوجوده، فلما كان التسليم الذي به استحقت النفقة في حال النكاح موجودا في حال العدة، وجب أن تستحق النفقة. فإن قال قائل: إن السكنى مفارقة للنفقة في الوجوب، وليس تجب النفقة من حيث وجبت السكنى، لأن براءتها من النفقة جائزة، ولا تجوز البراءة من السكنى عندكم في حال العدة. قيل له: يوجب السكنى معنيان: أحدهما: كونها في المنزل. والآخر: ما يلزم الزوج من الإسكان واستئجار الموضع إن لم يكن مالكا. فأما براءتها من الكون في المنزل: فغير جائز؛ لأنه حق الله تعالى. وأما من جهة المال: فجائز لها إسقاطه عن الزوج، بأن تعطي هي الأجرة، ولا ترجع بها على الزوج، ونحن فإن كلامنا فيما يلزم الزوج من

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=686)

قال – رحمه الله – (ولمعتدة الطلاق) أي تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي، وقال الشافعي – رحمه الله – لا نفقة للمبانة إلا أن تكون حاملا لما روي «أن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا، ولم يجعل لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكنى ولا نفقة» رواه الجماعة إلا البخاري، وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – في المطلقة ثلاثا قال ليس لها نفقة ولا سكنى» رواه أحمد ومسلم، وفيما رواه عنها مسلم أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا» الحديث، وقال الله تعالى {وإن كن

أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ولأنها بإزاء التمكين، ولا تمكين هنا لعدم الحل إلا أنه إذا كانت حاملا تجب عليه نفقة الحمل لكونه ولده، ولنا قول عمر – رضي الله عنه – لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا – عليه الصلاة والسلام – لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم، وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى»، ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] إلى آخر ما ذكر من الآيات ووجه التمسك به أنه تعالى نهى عن إخراجهن وخروجهن من بيوتهن بقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] وأوجب النفقة والسكنى على الأزواج بقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وفي مصحف ابن مسعود وأنفقوا عليهن من وجدكم، ولم يفرق بين الرجعي والبائن، وهذا لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس بحقه صيانة لمائه، وهذا المعنى موجود فيهما، ويؤيده أن الله تعالى نهى عن مضارتهن بقوله تعالى {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت فأي ضرر وأي تضييق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه، وأي جريمة أوجبت ذلك فإن قيل لا نسلم عموم الآية بل المراد بها المطلقة رجعيا بدليل قوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] إذ لا خيار له في البائن قلنا صدر الآية عام فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله الصدر في آخره كقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] يتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل عمومه بقوله وبعولتهن أحق بردهن وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عمن عداها إذ لو نفي لنفي عن المطلقة الرجعي أيضا إذا كانت حائلا، وإنما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لإزالة الوهم لأنه يتوهم سقوطها لطول المدة،

وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به [حاشية الشلبي] استشكله السروجي، وقال: القاضي ليس بمشرع، وما ذاك إلا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ونقله الطرسوسي. اهـ. (قوله وإلا فيرجع عليها أو على الكفيل) قال في الهداية وعمل القضاة اليوم على هذا أنه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس قال الأتقاني أي على قول زفر، وقال في الفتاوى الصغرى والتتمة والقضاة إنما يقبلون البينة اليوم على النكاح للفرض، ويفرضون لأنه مجتهد فيه إما لأن فيه خلاف زفر أو لأن فيه خلاف أبي يوسف على ما ذكره الخصاف مطلقا أو على قوله الأول على ما ذكره في المختصر لحاجة الناس إليه ثم على قول من يفرض لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة (قوله وقال الشافعي لا نفقة للمبانة إلخ) وبه قال مالك وأبو الليث اهـ أتقاني، وقال أحمد وإسحاق أيضا ليس لها سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي اهـ أتقاني (قوله لا نفقة للمبانة) وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة إذ لا بينونة عنده بغير ذلك. اهـ. فتح، ولها السكنى. اهـ. أتقاني (قوله لما روي أن فاطمة بنت قيس قالت طلقني إلخ) أخرج مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وعلى هذا فتحمل رواية الثلاث على أنه أوقع واحدة هي تمام الثلاث. اهـ. فتح (قوله رواه أحمد ومسلم) لم يرو مسلم هذا، وإنما رواه أبو داود بإسناد مسلم قال ابن الهمام – رحمه الله –، وفي شرح الكنز نسبه إلى مسلم قال لكن الحق ما علمت اهـ (قوله إلا أنه إذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل إلخ) قال الكمال والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه، وعدم الاضطراب، وعدم معارض يجب تقديمه، والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور اهـ (قوله ومراده بقوله كتاب ربنا إلخ) قال عيسى بن أبان أراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح لثبوت كونه حجة بهما إذ لو كان مراده عينهما لذكرهما.

اهـ. شرح البدائع للهدي (قوله صيانة لمائه) ولهذا كان لها السكنى بالإجماع. اهـ. هداية

لوجوه أحدها أن كبار الصحابة أنكروا عليها كعمر على ما تقدم وابن مسعود وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعائشة حتى قالت لفاطمة فيما رواه البخاري ألا تتقي الله، وروي أنها قالت لها لا خير لك فيه ومثل هذا الكلام لا يقال إلا لمن ارتكب بدعة محرمة، وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي عنها بهذا الحديث أخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى وحصب به الشعبي فقال له ويلك أتحدث بمثل هذا الحديث، وقال أبو سلمة أنكر الناس عليها فصار منكرا فلا يجوز الاحتجاج به، والثاني لاضطرابه فإنه جاء طلقها ألبتة، وجاء طلقها ثلاثا، وجاء أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وجاء طلقها ألبتة، وهو غائب، وجاء مات عنها، وجاء حين قتل زوجها، وجاء طلقها أبو عمرو بن حفص، وجاء طلقها أبو حفص بن المغيرة فلما اضطرب سقط الاحتجاج به، والثالث أن نفقتها سقطت بتطويل لسانها على أحمائها فلعلها أخرجت لذلك قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] وهو أن تفحش على أهل الرجل فتؤذيهم قاله ابن عباس ذكره السفاقسي في شرح البخاري وفي مصحف أبي إلا أن يفحش عليكم، وعن سعيد بن المسيب لفاطمة تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم، وعن عائشة بمعناه فعلم بذلك أنه لم يفرض لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأجل ذلك لأنها تكون به ناشزة، وشرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة في بيته والشافعي احتج به ثم ترك العمل به في حق السكنى، ولأن هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به ألا ترى إلى ما يروى عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كانت رخصة لعلة، وقوله النفقة بإزاء التمكين، ولا تمكين هنا لعدم الحل قلنا لا نسلم أنه بإزائه بل لأجل الاحتباس بحق الزوج، وهو

المؤثر فيه لأن من كان محبوسا لأجل غيره تكون نفقته عليه أصله القاضي والمضارب، ولا تأثير لعدم الحل في سقوط النفقة ألا ترى أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهر منها وكذا إذا فات التمكين حسا بنحو المرض لا تسقط النفقة وقوله إلا أنه إذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل لا يصح لوجوه أحدها أن النفقة لو كانت للحمل لوجبت في مال الحمل كنفقة أولاده الصغار، وثانيها أن امرأته لو كانت أمة وبت طلاقها وهي حامل لوجبت نفقتها على مولاها لا على الزوج لأن الحمل ملكه، وعلى هذا لو كانت الجارية لشخص، وحملها الآخر لوجبت النفقة على صاحب الحمل، وثالثها أنها لو كانت للحمل لسقطت بمضي الزمان كنفقة الأقارب، وهي لا تسقط عندهم بمضيه، ورابعها أنها لو كانت للحمل لتعددت بتعدده

# Sub-topic – Maintenance for Revocably and Irrevocably Divorced Women

## Mas'alah: What is the difference in maintenance rulings between irrevocable and revocable divorce in overlapping waiting periods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1801)

قلت: ولعل الفرق في البائن أن المنع بالبينونة لا بالعدة من الثاني بخلاف الرجعي، وإنما لم تجب على الواطئ لأن عدتها منه عدة وطء ولا نفقة فيها تأمل. [تنبيه] :

## Mas'alah: Which divorced women are not entitled to maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=531)

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها، وإن جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة، وإن كانت من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال، وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة، وإن مكنت ابن زوجها لم تسقط. [الاختيار لتعليل المختار] أتوهم أني حامل ولم أحض إلى هذه الغاية، يعني أنها ممتدة الطهر وطلبت النفقة – فلها النفقة ما لم تدخل في حد الإياس لأنها معتدة، فإذا دخلت في حد الإياس استأنفت العدة ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1916)

فصل وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة] (فصل) لما فرغ من بيان النفقة والسكنى حال قيام النكاح بينهما شرع في بيانها بعد المفارقة (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا.

## Mas'alah: Does a divorced woman receive maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=457)

(قوله وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق أو بائنا) وكذا الكسوة أيضا. وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا فإن كانت حائلا فلها السكنى بلا نفقة والمبانة بالخلع والإيلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة أمها في النفقة سواء، ولو ادعت المطلقة أنها حامل أنفق عليها إلى سنتين منذ طلقها قال الخجندي، ولو أن امرأة تطاولت عدتها فلها النفقة والسكنى وإن امتد ذلك إلى عشر سنين ما لم تدخل في حد الإياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك فإن اتهمها حلفها بالله ما انقضت عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=549)

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعيا كان أو بائنا.

## Mas'alah: Is a divorced woman entitled to maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(وإذا طلق الرجل امرأته فلها) عليه (النفقة والسكنى في) مدة (عدتها، رجعيا كان) الطلاق (أو بائنا) أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لاسيما عندنا؛ فإنه يحل له الوطء، وأما البائن فلأن النفقة جزاء الاحتباس كما مر، والاحتباس قائم في حق حكم المقصود بالنكاح - وهو الولد - إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع كما في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing during 'iddah when separation is due to the wife's sin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1115)

وإن جاءت الفرقة من قبل المرأة بالمعصية كالردة ومطاوعة ابن الزوج على الجماع وما أشبه ذلك فلا نفقة لها إن أصرت على ذلك، أو رجعت وتابت من الردة، أما السكنى فواجبة لها؛ لأن القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط ذلك بمعصيتها، أما النفقة فواجبة لها فتسقط بمجيء الفرقة من قبلها بالمعصية.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when a husband declares his marriage forbidden?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1117)

(قال:) وإذا أقر الرجل أن نكاح امرأته عليه حرام وقد دخل بها ففرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة؛ لأن أصل النكاح كان صحيحا باعتبار الظاهر وهو غير مصدق في إقراره بالحرمة في حقها وإنما يصدق في حق نفسه بإبطال ملكه عنها فيجعل هذا في حقها كالطلاق فلها جميع المسمى ونفقة العدة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period for a woman who exercises her option after marriage by her uncle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1117)

(قال:) والتي زوجها عمها إذا اختارت نفسها بعد البلوغ وقد دخل بها الزوج فلها النفقة ما دامت في العدة؛ لأن الفرقة من جهتها بسبب حق مستحق لها،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a revocably and irrevocably divorced woman during 'idda?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1559)

اجتمع على المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى ما دامت العدة قائمة سواء كانت حاملا أو حائلا، وهذا لأن بعد الطلاق الرجعي النكاح قائم وإنما أشرف على

الزوال عند انقضاء العدة وذلك غير مسقط للنفقة، كما إذا أو علق طلاقها بمضي شهر، وأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى أيضا ما دامت في العدة حائلا كانت أو حاملا، وهذا مذهبنا.

## Mas'alah: Which divorced women are entitled to maintenance and housing during the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1906)

(ولمطلقة(1) الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية: كخيار العتق، والبلوغ، والتفريق؛ لعدم الكفاءة النفقة والسكنى): أي ما دامت في العدة، وفي المعتدة البائن خلاف الشافعي(2) – رضي الله عنه –، له حديث فاطمة بنت قيس(3)، ولنا: رد عمر(4) – رضي الله عنه –. (1) في أ: والمطلقة. (2) ينظر: (( المنهاج )) (3: 440) ، و (( تحفة المحتاج )) (8: 334) ، و (( نهاية المحتاج )) (7: 211) ، وغيرها. (3) وهو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنهم – أنه طلقها زوجها في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: (لا نفقة لك ولا سكنى) في (( صحيح مسلم )) (2: 1114) ، واللفظ له، و (( السنن الكبرى للنسائي )) (5: 394) ، وغيرهما. (4) وهو عن أبي إسحاق، قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه، ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر:

لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 2] في (( صحيح مسلم )) (2: 1118) ، و (( مسند أبي عوانة )) (3: 183) ، و (( سنن البيهقي الكبرى )) (7: 475) ، وغيرها.

## Mas'alah: Which divorced women are not entitled to maintenance during the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1907)

(لا لمعتدة الموت، والمفرقة بالمعصية: كالردة، وتقبيل ابن الزوج، وردة معتدة الثلاث تسقط، لا تمكينها ابنه)؛ لأنه لا أثر للردة والتمكين في الفرقة؛ لأنها قد ثبتت(1) قبلهما، فلا يسقطان(2) النفقة إلا أن المرتدة تحبس لتتوب، ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج.

# Sub-topic – Recovery of Maintenance and Borrowing During 'Idda

## Mas'alah: Does a guarantee of maintenance cover the waiting period (idda)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1865)

[تنبيه] هذه الكفالة تتضمن زمان العدة أيضا؛ لأنه كفيل ما دام النكاح، وهو في العدة باق من وجه كما في الذخيرة ونحوه في الفتح.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim spending given to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

والحاصل أن المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله أنها إن تزوجته لا رجوع مطلقا وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها وإن أكلت معه فلا مطلقا.

## Mas'alah: Can a man recover maintenance given to a divorced woman who did not remarry him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=549)

ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثة في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة، فلم

تزوج نفسها منه، قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: إن أعطاه دراهم كان له أن يرجع إلا أن يكون على وجه الصلة، وقال غيره من المشايخ: إن أعطى النفقة وشرط فقال: أنفق عليك على أن تتزوجيني فزوجت نفسها منه، أو لم تزوج كان له أن يرجع عليها، وإن لم يذكر ذلك على كل حال؛ لأنه رشوة كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in iddah if she does not claim it until after the iddah ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

للمعتدة إذا لم تخاصم في نفقتها، ولم يفرض القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط.

## Mas'alah: What happens to maintenance when the waiting period ends before the woman receives it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

وإذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها، وقد استدانت على الزوج، أو لم تستدن، ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج، فإن

## Mas'alah: Does a woman lose her right to maintenance during the waiting period if she does not claim it until after it ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1115)

(قال:) وإذا لم تخاصم المعتقة في نفقتها حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها، وكذلك التي طلقها زوجها؛ لأن نفقة العدة لا تكون أوجب من نفقة النكاح وقد بينا أن نفقة النكاح لا تصير دينا بمضي المدة قبل الفرض ولا يكون لها أن تطالب بها بعد زوال النكاح فنفقة العدة أولى وهذا؛ لأن السبب ملك اليد والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لثبوت حق المطالبة، ألا ترى أن الذمي إذا أسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه لزوال السبب قبل الاستيفاء فلهذا مثله

## Mas'alah: What is the ruling on a woman borrowing for maintenance during her waiting period when her husband is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1115)

(قال:) وإن كان الزوج غائبا فاستدانت عليه، ثم قدم بعد انقضاء العدة فهذا ونفقة النكاح سواء، وقد بينا هناك أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الأول استدانتها على الزوج، صحيح، وعلى قوله الآخر إنما استدانت على نفسها وليس على الزوج من ذلك شيء، فكذلك في حكم نفقة العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman taking maintenance to recover a debt from her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6205)

امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها

ذلك؛ لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه فكذلك إن تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا؛ لأن هذا الزوج، وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفي بحساب دينها ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه فإن حلفها القاضي على انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئا غير ذلك وسعها، وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تعتبر نيتها، فإذا حلفت ما انقضت عدتي تعني به عدة عمرها وسعها ذلك

## Mas'alah: Can a woman in her waiting period recover maintenance from her husband if she borrowed with or without a judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1561)

إن انقضت عدتها قبل أن تبعض شيئا من الزوج، وإن استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الزوج بذلك، لأنها استدانت المرأة بأمر القاضي، وللقاضي ولاية متكاملة بمنزلة (أنها) أستدانت (من) الزوج بنفسه، وأما إذا استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدين أصلا، هذا يرجع على الزوج بذلك أم لا. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرح أدب القاضي» فيه كذا.

## Mas'alah: Can a woman recover maintenance after the waiting period ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1561)

قال الصدر الإمام الشهيد رحمه الله: فالظاهر عندي أنه لا يرجع. وأشار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله إلى أن لا يرجع حيث علل فقال: ليست استحقاق هذه النفقة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة ولا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة، ألا ترى أن الذمي إذا أسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه، فكذا ههنا وهو الصحيح.

## Mas'alah: Can a woman claim 'iddah maintenance from a guarantor who guaranteed her husband's payments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

رجل كفل لامرأته عن زوجها نفقة كل شهر ابدأ ثم طلقها زوجها كأن للمرأة أن تطالب الكفيل بالنفقة لأن نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح *

## Mas'alah: What is the ruling if a woman does not claim 'iddah maintenance until after the 'iddah ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

المعتدة إذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى أنقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كأن القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات أحدهما سقطت النفقة وأن لم يمت أحدهما وأنقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الأئمة الحلوأني رحمه الله تعالى تسقط النفقة ولو كأن الرجل غائبا فاستدأنت المعتدة ث قدم الغائب بعد أنقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وقد ذرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة

# Sub-topic – Obligation of Maintenance During 'Idda

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1891)

(و) تجب (لمطلقة الرجعي والبائن، والفرقة بلا معصية كخيار عتق، وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة) إن طالت المدة، [رد المحتار] وواطئ من قد ظنها زوجة إذا ... أتته بليل حده صار مهملا ويحنث في والله لست معير ذا ... لزيد إذا أعطى لمن جاء مرسلا لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمم ... ولكن ليحتط بالإعادة غاسلا طهارة زبل في محل ضرورة ... كمجرى مياه الشام صينت من البلا فهاك عروسا بالجمال تسربلت ... وجاءت عقود الدر في جيدها حلى وصلى على ختم النبيين ربنا ... وآل وأصحاب ومن بالتقى علا (قوله وعليه إلخ) أي على قول زفر، وهذا تفريع من صاحب البحر (قوله تقبل بينتها على النكاح) أي لا ليقضي به بل ليفرض لها النفقة، ولم يذكر البينة على النسب؛ إما اختصارا، أو لأنها حيث قامت على النكاح تكون قائمة على النسب ضمنا لقيام الفراش تأمل (قوله إن لم يكن عالما به) إذ لو كان عالما لم يحتج إلى بينة وتكون المسألة على قول أئمتنا الثلاثة كما مر (قوله ثم يفرض لهم) أي للزوجة والصغار بحر (قوله ثم يأمرها بالإنفاق أو الاستدانة) عبارة البحر: ثم يأمرها بالاستدانة، وبه علم أن المناسب عطف الاستدانة بالواو كما يوجد في بعض النسخ؛ لأنها لو لم تستدن ومضت مدة تسقط نفقة غير الزوجة ولو بعد القضاء كما مر، لكن سيأتي أن الزيلعي جعل الصغير كالزوجة في عدم السقوط بالمضي، بخلاف بقية

الأقارب، ويأتي تمام الكلام عليه. [مطلب في نفقة المطلقة] (قوله وتجب لمطلقة الرجعي والبائن) كان عليه إبدال المطلقة بالمعتدة؛ لأن النفقة تابعة للعدة، وقيد بالرجعي والبائن احترازا عما لو أعتق أم ولده فلا نفقة لها في العدة كما في كافي الحاكم، وعما لو كان النكاح فاسدا ففي البحر لو تزوجت معتدة البائن وفرق بعد الدخول فلا نفقة على الثاني لفساد نكاحه ولا على الأول إن خرجت من بيته لنشوزها. وفي المجتبى: نفقة العدة كنفقة النكاح. وفي الذخيرة: وتسقط بالنشوز وتعود بالعود، وأطلق فشمل الحامل وغيرها والبائن بثلاث أو أقل كما في الخانية، ويستثنى ما لو خالعها على أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى ومن النفقة كما مر في بابه ويأتي قريبا (قوله والفرقة بلا معصية) أي من قبلها، فلو كاتب بمعصيتهما فليس لها سوى السكنى كما يأتي. قال في البحر: فالحاصل أن الفرقة إما من قبله أو من قبلها، فلو من قبله فلها النفقة مطلقا سواء كانت بمعصية أو لا طلاقا أو فسخا، وإن كانت من قبلها فإن كانت بمعصية فلا نفقة لها ولها السكنى في جميع الصور. اهـ ملخصا. (قوله وتفريق بعدم كفاءة) ومثله عدم مهر المثل. ولا يخفى أن هذا في البالغة التي زوجت نفسها بلا ولي، فإن العقد يصح في ظاهر الرواية، وللولي حق الفسخ، لكن المفتى به الآن بطلانه كالصغيرة التي زوجها غير الأب والجد غير كفء أو بدون مهر المثل، وهذا كله فيما بعد الدخول، أما قبله فلا نفقة لعدم العدة (قوله النفقة إلخ) بالرفع فاعل تجب (قوله والسكنى) يلزم أن تلزم المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق قهستاني، وتقدم الكلام عليه في باب العدة (قوله إن طالت المدة) أشار إلى الاعتذار عن محمد حيث لم يذكر الكسوة، وذلك؛ لأن العدة

## Mas'alah: Does maintenance for a woman in the waiting period of divorce fall away?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1385)

[النفقة والكسوة والسكنى لمعتدة الطلاق] (قوله: وأشار السرخسي إلى أنها لا تسقط) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها تسقط بدون لا وهي الصواب. (قوله: فعلى هذا لا بد من إصلاح المتون) قال في النهر إطلاق المتون يشهد لما اختاره الحلواني

## Mas'alah: What is the third section on maintenance of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=555)

[الفصل الثالث في نفقة المعتدة]

## Mas'alah: Why is a divorced woman entitled to maintenance and housing during her iddah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=530)

فصل (وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان أو رجعيا) أما الرجعي فلما تقدم أن النكاح قائم بينهما حتى يحل له الوطء وغيره. وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط، والحبس لحقه موجب للنفقة كما تقدم. وأما حديث «فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقة» رده عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» ". ويروى: «المبتوتة لها النفقة والسكنى» ، ولأنه ورد مخالفا قوله تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: 6] ومخالفا للإجماع في السكنى، فإن ادعت أنها حامل أنفق عليها إلى

سنتين منذ طلقها احتياطا للعدة، فإن قالت: كنت"

## Mas'alah: What is the legal reasoning for maintenance during 'iddah based on tabwi'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1115)

مسقط، ثم زال صار كأن لم يكن، وإذا لم تكن مستحقة للنفقة عند الفرقة فلو جعلنا لها النفقة في العدة كان هذا إثبات النفقة لها ابتداء في العدة وذلك لا يكون، وهذا المعنى وهو أن المقصود من التبوئة أن تتفرغ للقيام بمصالح الزوج وذلك في قيام النكاح فإذا بوأها بيتا في حال قيام النكاح استحقت النفقة فيبقى ذلك ببقاء العدة فأما إذا كان ابتداء التبوئة في العدة لا يحصل به هذا المقصود؛ لأنها لا تقوم بمصالح الزوج، والقياس في الناشزة هكذا ولكنا استحسنا فيها؛ لأن الحرة مستحقة في أصل النكاح، والعارض المسقط عند الفرقة وبعدها في حقها سواء إذا زال صار كأن لم يكن بخلاف الأمة.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman during a prolonged waiting period until it ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1115)

(قال:) وإذا تطاولت العدة بالمرأة فالنفقة لها واجبة حتى تنقضي العدة بالحيض، أو بالشهور عند الإياس؛ لأن سبب الاستحقاق قائم فيبقى الاستحقاق ببقاء السبب طالت المدة أو قصرت. ألا ترى أن في الطلاق الرجعي يسوى بين أن تطول مدة الحيض، أو تقصر والأصل فيه حديث علقمة – رضي الله عنه – فإنه طلق امرأته

فارتفع حيضها سبعة عشر شهرا، ثم ماتت فورثه منها عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وقال: إن الله تعالى حبس ميراثها عليك.

## Mas'alah: What is the principle linking entitlement to maintenance during marriage and during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1561)

حتى قلنا: إن كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة لكل أمر لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق النفقة حال قيام العدة فإن المولى إذا بوأ الأمة بيتا لما استحقت النفقة حال قيام النكاح استحقت أيضا بعد الفرقة ومتى لم يبوئها المولى بيتا لما لم تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق النفقة بعد الفرقة أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in her waiting period if no court order was issued?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1561)

إذا ثبت هذا فتقول المعتدة: إذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها، لأن النفقة في حال قيام النكاح لا تصير دينا إلا بقضاء أو برضاء فكذا في حالة العدة، وإن كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء

العدة يقضي عليها بنفقة مثلها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول، ثم رجع وقال: لا يقضي، كما في نفقة النكاح. وإذا فرض لها النفقة في حال العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن....

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a dhimmi woman divorced by a musta'min?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=53)

ولو أن مستامنا تزوج ذمية في ديارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة

## Mas'alah: What is the linguistic argument for interpreting the verse as referring to maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5307)

25983 - ولأن في حمله على السكنى تكرارا، وفي حمله على النفقة إثبات فائدة جديدة، فكان أولى.

## Mas'alah: What is the objection regarding the meaning of 'restriction' in the context of maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5307)

25984 - فإن قيل: التضييق منع الواجب فدلوا على أن النفقة واجبة.

## Mas'alah: What is the basis for maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5308)

25993 - ولأنه ملك من جهته حال الملك فقد دخلت في أصل العلة.

## Mas'alah: What is the second critique regarding the hadith of Umar about maintenance for the triple-divorced woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1230)

الثاني: قوله: "عن عمر-رضي الله عنه- سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة "فإن هذه الزيادة لم

## Mas'alah: What is the condition specific to maintenance during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=931)

وأما الثاني وهو الشرط الذي يخص نفقة العدة فهو أن لا يكون وجوب العدة بفرقة حاصلة من قبلها بسبب محظور استحسانا، والقياس أنه ليس بشرط وقد مر، وجه القياس والاستحسان فيما تقدم

## Mas'alah: What is the principle regarding a woman's right to maintenance based on her status at the time of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1950)

وفي شرح الطحاوي الأصل أن كل امرأة كانت لها نفقة يوم طلقت ثم صارت إلى حال لا نفقة لها فلها أن تعود وتأخذ النفقة، وكل امرأة لا نفقة لها يوم طلقت فليس لها نفقة بعده، فلو طلق الأمة بائنا وكانت مبوأة معه بيتا فأخرجها المولى إلى خدمته بعد الطلاق سقطت نفقتها، فإن أعادها إلى بيت الزوج تأخذ النفقة، ولو لم يكن بوأها المولى فطلقت فأراد أن يبوئها مع الزوج في العدة وتأخذ نفقتها لا تجب النفقة. وأورد عليه ما لو كانت ناشزة يوم الطلاق ثم عادت إلى المنزل في العدة فإنها تعود نفقتها. وأجيب بأن النفقة كانت واجبة إلا أنها منعت نفسها عن حق واجب لها فلها أن تعود فتأخذه، وهذا لا يدفع الوارد على لفظ الأصل المذكور.

# Sub-topic – Amount and Determination of Maintenance During 'Idda

## Mas'alah: What is the ruling on continuation of maintenance after the waiting period and settlement for it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1892)

ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية؛ ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة إلى سنتين منذ طلقها، فلو مضتا ثم تبين أن لا حبل فلا رجوع عليها، وإن شرط؛ لأنه شرط باطل بحر، ولو صالحها عن نفقة العدة إن بالأشهر صح، وإن بالحيض لا للجهالة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a minor menstruates during the three-month iddah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

وإن حاضت في الأشهر الثلاثة واستقبلت عدتها بالحيض فلها النفقة، وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها أنفق عليها ثلاثة أشهر، فإن حاضت فيها واستقبلت عدة الأقراء أنفق عليها حتى تنقضي عدتها كذا في البدائع.

## Mas'alah: How is the amount of maintenance for a woman in iddah determined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها، وهو الوسط من الكفاية، وهي غير مقدرة؛ لأن هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح

## Mas'alah: How is the amount of maintenance for a woman in her waiting period determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1561)

هكذا حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله، فلو أنها حاضت في هذه الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض وتكون لها حاضت النفقة حتى تنقضي عدتها لما ذكرنا ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة، لأن هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح ثم نفقة العدة إنما لنفقة النكاح وليست شيء آخر.

# Sub-topic – Maintenance for Women in 'Idda from Invalid Marriages

## Mas'alah: Is maintenance due for a woman observing 'iddah from an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

[رد المحتار] الوطء كعدة المنكوحة فاسدا. وقال في موضع آخر: لا نفقة لها إذا أعتقها وإن كانت ممنوعة من الخروج؛ لأن هذا الحبس لم يثبت بسبب النكاح بل لتحصين الماء فأشبهت معتدة الفاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman separated by a barrier?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

وأما نفقة هذه المرأة الحائلة بينهما فقال في تلخيص الجامع الكبير للصدر الشهيد من باب ما يوضع عند العدل شهدا أو واحد عدل أنه طلقها ثلاثا وقد دخل يمنع من الخلوة بها مدة المسألة بأمينة نفقتها في بيت المال؛ لأنه يعتقد الحل والعدل كغيره وبخلاف المعتدة، فإن طلبت النفقة تفرض نفقة العدة مدتها؛ لأنها زوجة أو معتدة بخلاف ما قبل الدخول اهـ. وتمام مسائل الحيلولة في كتاب القضاء من البزازية وغيرها.

## Mas'alah: Does a woman receive maintenance from anyone after her marriage is annulled and she is

## divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

منكوحة الرجل إذا تزوجت برجل آخر، ودخل بها الثاني فعلم القاضي، وفرق بينهما، ثم علم الزوج الأول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة، ولا نفقة لها على أحد كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a wife during iddah after conversion to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

وإذا أسلم الذمي، وامرأته من غير أهل الكتاب، وأبت الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة، وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance in an invalid marriage and during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=925)

وعلى هذا الأصل ينبني أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة وكذا في عدة منه إن ثبت حق الحبس؛ لأنه لم يثبت بسبب النكاح لانعدامه وإنما يثبت لتحصين الماء ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح فلما لم تجب في النكاح فلأن لا تجب في العدة أولى

وتجب في العدة من نكاح صحيح لوجود سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن النكاح قائم من وجه فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى؛ لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم فلما وجبت قبل الفرقة؛ فبعدها أولى سواء كانت العدة عن فرقة بطلاق أو عن فرقة بغير طلاق، وسواء كانت الفرقة بغير طلاق من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت من قبلها بسبب محظور استحسانا، أو شرح هذه الجملة أن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج بطلاق؛ فلها النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا وسواء كانت حاملا أو حائلا بعد أن كانت مدخولا بها عندنا لقيام حق حبس النكاح وعند الشافعي إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا وهي حامل فكذلك. فأما المبتوتة إذا كانت حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة وكان ينبغي أن لا يكون لها السكنى إلا أنه ترك القياس في السكنى بالنص وعند ابن أبي ليلى لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها والمسألة ذكرت في كتاب الطلاق وفي بيان أحكام العدة وسواء كان الطلاق ببدل أو بغير بدل وهو الخلع والطلاق على مال لما قلنا، ولو خالعها على أن يبرأ من النفقة والسكنى؛ يبرأ من النفقة ولا يبرأ من السكنى لكنه يبرأ عن مؤنة السكنى؛ لأن النفقة حقها على الخلوص وكذا مؤنة السكنى فتملك الإبراء عن حقها فأما السكنى ففيها حق الله عز وجل فلا تملك المعتدة إسقاطه ولو أبرأته عن النفقة من غير قطع لا يصح الإبراء؛ لأن الإبراء إسقاط الواجب فيستدعي تقدم الوجوب والنفقة تجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان فكان الإبراء إسقاطا قبل الوجوب فلم يصح بخلاف ما إذا اختلعت نفسها على نفقتها لما ذكرناه في الخلع ولأنها جعلت الإبراء عن النفقة عوضا عن نفسها في العقد ولا يصح ذلك إلا بعد سابقة الوجوب فيثبت الوجوب مقتضى الخلع باصطلاحهما كما لو اصطلحا على النفقة أنها تجب وتصير دينا في الذمة كذا هذا، وكذلك الفرقة بغير طلاق إذا كانت من قبله فلها النفقة والسكنى سواء

كانت بسبب مباح كخيار البلوغ أو بسبب محظور كالردة ووطء أمها أو ابنتها أو تقبيلهما بشهوة بعد أن يكون بعد الدخول بها لقيام السبب وهو حق

الحبس للزوج عليها بسبب النكاح وإذا كانت من قبل المرأة فإن كانت بسبب مباح كخيار الإدراك وخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فكذلك لها النفقة والسكنى، وإن كانت بسبب محظور بأن ارتدت أو طاوعت ابن زوجها أو أباه أو لمسته بشهوة؛ فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وإن كانت مستكرهة والقياس أن يكون لها النفقة والسكنى في ذلك كله، وجه القياس أن حق الحبس قائم وتستحق النفقة كما إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب مباح وكما إذا كانت الفرقة من قبل الزوج بسبب مباح أو محظور وللاستحسان وجهان: أحدهما أن حق الحبس قد بطل بردتها. ألا ترى أنها تحبس بعد الردة جبرا لها على الإسلام لثبوت بقاء حق النكاح فلم تجب النفقة بخلاف ما إذا كانت الفرقة بسبب مباح؛ لأن هناك حبس النكاح قائم فبقيت النفقة وكذا إذا كانت من قبل الزوج بسبب هو معصية؛ لأنها لا تحبس بردة الزوج فيبقى حبس النكاح فتبقى العدة لكن هذا يشكل بما إذا طاوعت ابن زوجها أو قبلته بشهوة؛ أنها لا تستحق النفقة وإن بقي حبس النكاح ما دامت العدة قائمة ولا إشكال في الحقيقة؛ لأن هناك عدم الاستحقاق لانعدام شرط من شرائط الاستحقاق وهو أن لا يكون الفرقة من قبلها خاصة بفعل هو محظور مع قيام السبب وهو حبس النكاح فاندفع الإشكال بحمد الله تعالى، والثاني أن حبس النكاح إنما أوجب النفقة عليه صلة لها فإذا وقعت الفرقة بفعلها الذي هو معصية لم تستحق الصلة؛ إذ الجاني لا يستحق الصلة بل يستحق الزجر وذلك في الحرمان لا في الاستحقاق كمن قتل مورثه بغير حق أنه يحرم الميراث لما قلنا كذا هذا بخلاف ما إذا كانت مستكرهة على الوطء؛ لأن فعلها ليس بجناية فلا يوجب حرمان الصلة وكذا إذا كانت الفرقة بسبب مباح وبخلاف الزوج؛ لأن النفقة حقها قبل الزوج

فلا يؤثر فعله الذي هو معصية في إسقاط حق الغير فهو الفرق بين الفصلين وإنما لم تحرم السكنى بفعلها الذي هو معصية لما قلنا إن في السكنى حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط بفعل العبد، ولو ارتدت في النكاح حتى حرمت النفقة ثم أسلمت في العدة؛ لا تستحق النفقة ولو ارتدت في العدة ثم أسلمت وهي في العدة تعود النفقة، ووجه الفرق أن النفقة في الفصل الثاني بقيت واجبة بعد الفرقة قبل الردة لبقاء سبب الوجوب وهو حبس النكاح وقت وجوب العدة ثم امتنع وجوبها من بعد تعارض الردة فإذا عادت إلى الإسلام فقد زال العارض فتعود النفقة. وأما في الفصل الأول فالنفقة لم تبق واجبة وقت وجوب العدة لبطلان سبب وجوبها بالردة في حق حبس النكاح؛ لأن الردة أوجبت بطلان ذلك الحبس فلا يعود من غير تجديد النكاح فلا تعود النفقة بدونه والأصل في هذا أن كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة لعارض منها ثم زال العارض في العدة؛ تعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة في العدة وإن زال سبب الفرقة في العدة بخلاف ما إذا نشزت ثم عادت؛ أنها تستحق النفقة؛ لأن النشوز لم يوجب بطلان حق الحبس الثابت بالنكاح وإنما فوت التسليم المستحق بالعقد فإذا عادت فقد سلمت نفسها فاستحقت النفقة ولو طاوعت ابن زوجها أو أباه في العدة أو لمسته بشهوة فإن كانت معتدة من طلاق وهو رجعي؛ فلا نفقة لها لأن الفرقة ما وقعت بالطلاق وإنما وقعت بسبب وجد منها وهو محظور وإن كان الطلاق بائنا أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما إذا ارتدت في العدة أنه لا نفقة لها إلى أن تعود إلى الإسلام وهي في العدة؛ لأن حبس النكاح يفوت بالردة ولا يفوت بالمطاوعة والمس، ولو ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت وأسلمت أو سبيت وأعتقت أو لم تعتق؛ فلا نفقة لها لأن العدة قد بطلت باللحاق بدار الحرب؛ لأن الردة مع اللحاق بمنزلة الموت، ولو طلق امرأته وهي أمة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم أخرجها المولى لخدمته حتى

سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها إلى الزوج ويأخذ النفقة؛ كان له ذلك وإن لم يكن بوأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم أراد أن يبوئها مع الزوج في العدة لتجب النفقة فإنها لا تجب، وجه الفرق أن النفقة كانت واجبة في الفصل الأول لوجود سبب الوجوب – وهو الاحتباس – وشرطه وهو التسليم إلا أنه لما أخرجها إلى خدمته فقد فوت على الزوج الاحتباس الثابت حقا له والتسليم؛ فامتنع وجوب النفقة له، فإذا أعادها إلى الزوج عاد حقه فيعود حق

المولى في النفقة فأما في الفصل الثاني فالنفقة ما كانت واجبة في العدة لانعدام سبب الوجوب أو شرط الوجوب وهو التسليم فهو بالبينونة يريد إلزام الزوج النفقة ابتداء في العدة فلا يملك ذلك والأصل في ذلك أن كل امرأة كانت لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت إلى حال لا نفقة لها فيها؛ فلها أن تعود وتأخذ النفقة، وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها نفقة أبدا إلا الناشزة وتفسير ذلك والوجه فيه ما ذكرنا ويستوي في نفقة المعتدة عدة الأقراء وعدة الأشهر وعدة الحمل؛ لاستواء الكل في سبب
الاستحقاق فينفق عليها ما دامت في العدة وإن تطاولت المدة لعذر الحبل أو لعذر آخر ويكون القول في ذلك قولها؛ لأن ذلك أمر يعرف من قبلها حتى لو ادعت أنها حامل أنفق عليها إلى سنتين منذ طلقها؛ لأن الولد يبقى في البطن إلى سنتين فإن مضت سنتان ولم تضع فقالت: كنت أتوهم أني حامل ولم أحض إلى هذه الغاية وطلبت النفقة لعذر امتداد الطهر وقال الزوج: إنك ادعيت الحمل فإنما تجب علي النفقة لعلة الحمل، وأكثر مدة الحمل سنتان وقد مضى ذلك فلا نفقة علي فإن القاضي لا يلتفت إلى قوله ويلزمه النفقة إلى أن تنقضي عدتها بالأقراء وتدخل في عدة الإياس؛ لأن أحد العذرين إن بطل وهو عذر الحمل فقد بقي الآخر وهو عذر امتداد الطهر؛ إذ الممتد طهرها من ذوات الأقراء وهي مصدقة في ذلك. فإن لم تحض حتى دخلت في حد الإياس؛ أنفق

عليها ثلاثة أشهر فإن حاضت في الأشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة؛ لأنها معتدة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها أنفق عليها ثلاثة أشهر فإن حاضت في الأشهر الثلاثة واستقبلت عدة الأقراء أنفق عليها حتى تنقضي عدتها لما قلنا وإن طالبته امرأة بالنفقة وقدمته إلى القاضي فقال الرجل للقاضي: قد كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فإن القاضي لا يقبل قول الزوج إنه طلقها منذ سنة، ولكن يقع الطلاق عليها منذ أقر به عند القاضي؛ لأنه يصدق في حق نفسه لا في إبطال حق الغير فإن أقام شاهدين على أنه طلقها منذ سنة والقاضي لا يعرفهما أمره القاضي بالنفقة وفرض لها عليه النفقة؛ لأن الفرقة منذ سنة لم تظهر بعد فإن أقام بينة عادلة أو أقرت هي أنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج وإن كانت أخذت منه شيئا ترده عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة وانقضاء العدة وإن قالت لم أحض في هذه السنة؛ فالقول قولها ولها النفقة؛ لأن القول في انقضاء العدة قولها. فإن قال الزوج: قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في إبطال نفقتها؛ لأنه غير مصدق عليها في إبطال حقها، ولو طلق امرأته ثلاثا أو بائنا فامتدت عدتها إلى سنتين ثم ولدت لأكثر من سنتين وقد كان الزوج أعطاها النفقة إلى وقت الولادة فإنه يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد ويسترد نفقة ستة أشهر قبل الولادة وعند أبي يوسف لا يسترد شيئا من النفقة، وكذلك إذا طلق امرأته في حال المرض فامتد مرضه إلى سنتين وامتدت عدتها إلى سنتين ثم ولدت المرأة بعد الموت بشهر وقد كان أعطاها النفقة إلى وقت الوفاة؛ فإنها لا ترث ويسترد منها نفقة ستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ترث ولا يسترد شيئا من النفقة وقد مرت المسألتان في كتاب الطلاق، ولا نفقة في الفرقة قبل الدخول بأي سبب كانت لارتفاع النكاح من كل وجه فينعدم السبب وهو الحبس الثابت بالنكاح وأم الولد إذا أعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لا نفقة لها

وإن كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج؛ لأن هذا الحبس لم يثبت بسبب النكاح وإنما يثبت لتحصين الماء فأشبهت المعتدة من النكاح الفاسد ولأن نفقتها قبل العتق إنما وجبت بملك اليمين لا بالاحتباس وقد زال بالإعتاق ونفقة الزوجة إنما وجبت بالاحتباس وإنه قائم. ]

## Mas'alah: Does a woman receive maintenance during her waiting period after an invalid marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=209)

رجل غاب عن امرأته وتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل به الثاني فعاد الزوج الأول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الأول ولا على الثاني أما الثاني فلأن نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة وأما الزوج الأول فلأنها صارت ناشزة.

## Mas'alah: Does a woman in an invalid marriage have a right to maintenance during her waiting period after separation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

والمنكوحة نكاحا فاسدا إذا فرق الاقضي بينهما بعد الدخول وجبت العدة ليس لهاالنفقة *

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in 'iddah due to intercourse under uncertainty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1203)

وكذا لا نفقة لامرأة معتدة لوطء وقع بشبهة، لاحتباسها عنه لمانع من جهتها.

## Mas'alah: Is a woman observing the waiting period from an invalid marriage entitled to maintenance and housing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2352)

مسألة: [لا نفقة ولا سكنى للمعتدة من نكاح فاسد] قال: (وكل عدة وجبت من نكاح فاسد: فلا سكنى لها ولا نفقة. وكذلك أم الولد إذا أعتقها مولاها، أو عتقت بموته) . وذلك لما بينا أن النفقة مستحقة بتسليم نفسها في بيت الزوج، وأن وجوبها متعلق بوجوب السكنى، فإذا لم تجب السكنى لم تجب النفقة، والنكاح الفاسد لم يستحق به تسليم نفسها في بيته، ولا استحقت به السكنى، كذلك في العدة؛ لأن حال العدة ليست بآكد من حال النكاح في استحقاق النفقة، فإذا لم تستحقها في حال النكاح، لم تستحقها في حال العدة. فإن قال قائل: قولك إن استحقاق النفقة متعلق بوجوب السكنى،

منتقض على أصلك؛ لأنك توجب السكنى للتي جاءت الفرقة من قبلها بمعصية، نحو تقبيل ابن الزوج، والردة، ولا توجب لها النفقة. قيل له: هذا غلط؛ لأنا قلنا إن وجوب النفقة متعلق بوجوب السكنى، والتي جاءت الفرقة من جهتها بمعصية، قد وجبت لها النفقة، إلا أنها أسقطتها بمنعها نفسها، وهي مما تصح البراءة منها، فصارت كأنها

وجبت لها، فأبرأته منها. وأما السكنى، فلا تصح البراءة منها، فلذلك ثبتت، ولم تسقط بمنعها نفسها.

# Sub-topic – Maintenance for Women in 'Idda from Death or Divorce Before Consummation

## Mas'alah: When does maintenance resume for a woman in the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله حتى لو لم تحبس فلها النفقة) يعني إن بقيت في بيته كما هو صريح عبارة القهستاني المارة وحينئذ يستغنى عن هذه الجملة بعبارة القهستاني ويقال بدلها: فإن عادت إلى بيته عادت النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها ثم عادت. اهـ ح

## Mas'alah: What is the principle for the return of maintenance after a temporary impediment during 'iddah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=555)

والأصل في هذه أن كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة، ثم بطلت في العدة بعارض منها، ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها، وكل من بطلت بالفرقة لا تعود النفقة إليها في العدة، وإن زال سبب الفرقة

كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the maintenance ruling for a minor wife divorced after consummation whose waiting period is by months?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

وإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كأن عليها العدة بثلاثة أشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الإمام أب بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن لم تكن مراهقة كانت عدتها بثلاثة أشهر ون كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر لاحتمال أنها حبلت بالوطء فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمهما فن حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة فإذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زأنا وتخرج زمأنا لا تستحق النفقة لأنها ناشزة

## Mas'alah: What is the ruling on death and divorce before consummation regarding maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=490)

وفي الفتح الموت والطلاق قبل الدخول سواء انتهى. فعلى هذا لو قال ثم مات أحدهما أو طلقها لكان أولى تدبر.

# Sub-topic – Effect of Apostasy on Maintenance During 'Idda

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an apostate woman and a woman enabling access during 'idda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

والحاصل كما في البحر أنه لا فرق بين الردة والتمكين؛ لأن المرتدة بعد البينونة لو لم تحبس لها النفقة كالممكنة، والممكنة إذا لم تلزم بيت العدة لا نفقة لها فليس للردة أو التمكين دخل في الإسقاط وعدمه، بل إن وجد الاحتباس في بيت العدة وجبت وإلا فلا. اهـ ومثله في الفتح

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife apostatizes or commits adultery after triple divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3028)

وإن طلقها ثلاثا، ثم ارتدت والعياذ بالله، سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة، ومعناه: مكنت بعد الطلاق، لأن الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث، فلا عمل فيها للردة والتمكين. إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب. ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة لا تحبس، ولهذا تقع الفرقة. [البناية] لعين الردة، بل لأنها تحبس،

والمحبوسة بحق لا تستوجب النفقة حال قيام النكاح، فكذا في العدة، حتى لو ارتدت ولم تحبس، بل هي في بيت الزوج أو ثابت ورجعت إلى بيت الزوج، فلها النفقة لعدم

الحبس. م: (بخلاف المهر بعد الدخول) ش: حيث لا تسقط. م: (لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء، وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها) ش: أي من قبل المرأة لكن. م: (بغير معصية كخيار العتق) ش: نحو أم الولد أعتقت، ونحو المدبرة أعتقت، وهما عند الزوج قد بوأ المولى لهما بيتا، فاختارتا الفرقة فلهما النفقة. م: (وخيار البلوغ) ش: نحو الصغيرة أدركت واختارت نفسها، فلها النفقة. م: (والتفريق لعدم الكفاءة) ش: بعد الدخول، فلها النفقة، وكذا للملاعنة النفقة والسكنى، وكذا البائنة بالخلع والإيلاء. م: (لأنها حبست نفسها بحق، وذلك لا يسقط النفقة، كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر) ش: حيث لا تسقط النفقة. م: (وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت – والعياذ بالله – سقطت نفقتها) ش: لأن الإسقاط بسببها. م: (وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة، ومعناه) ش: من كلام المصنف معنى قول القدوري. م: (مكنت بعد الطلاق) ش: فلا نفقة لها لحصول الفرقة من قبلها بمعصية، وقال زفر: لا نفقة لها إذا مكنت ابن زوجها في عدتها كما إذا مكنته في حال قيام النكاح لا تجب، فكذا هنا. م: (لأن الفرقة) ش: هذا التعليل إشارة إلى الفرق بين المسألتين المذكورتين إحداهما هو قوله: وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت، والأخرى هو قوله: وإن مكنت ابن زوجها حيث تسقط النفقة في الأولى دون الثانية، بيانه هو قوله لأن الفرقة. م: (تثبت بالطلقات الثلاث، فلا عمل فيها للردة) ش: أي لا عمل في الفرقة لأجل الردة بل للحبس. م: (والتمكين) ش: أي ولا عمل في الفرقة لأجل التمكين، بل لعدم الحبس. م: (إلا أن المرتدة) ش: أي غير أن المرتدة. م: (تحبس حتى تتوب) ش: من الردة. م: (ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة) ش: أي المرأة التي مكنت ابن زوجها. م: (لا تحبس) ش: فلها النفقة. م: (ولهذا) ش: أي: ولهذا التعليل الذي علل للمسألتين. م: (تقع الفرقة) ش: بينهما حيث تكون المنفعة للممكنة، ولا تكون للمعتدة إذا ارتدت.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: Does an apostate woman regain maintenance if she returns to Islam during 'iddah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=555)

فإن أسلمت المرتدة، والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها، ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي

## Mas'alah: Does apostasy during 'iddah after triple divorce nullify maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

وإن طلقها ثلاثا، ثم ارتدت، والعياذ بالله سقطت نفقتها إلا لعين الردة ولكن؛ لأنها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت، ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة، فإن تابت ورجعت إلى بيته فلها النفقة لزوال العارض، وهو الحبس، وهذا إذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا، فأما المعتدة عن طلاق رجعي إذا ارتدت فحبست، أولا فلا نفقة لها كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who apostatizes or allows her husband's son access after triple divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=379)

"وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وإن مكنت ابن زوجها من نفسها

فلها النفقة" معناه مكنت بعد الطلاق لأن الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلهذا يقع الفرق.

## Mas'alah: Does apostasy after triple divorce affect the wife's right to maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=288)

وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة معناه مكنت بعد الطلاق لأن الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلهذا يقع الفرق

## Mas'alah: Does maintenance drop if the divorced woman allows her husband's son to have intercourse with her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=569)

ن بيت الزوج للحبس ، وما لم تخرج من بيته فلها النفقة ( وإن مكنت ابن زوجها لم تسقط ) لأن الفرقة تثبت بالطلاق الثلاث ولا أثر للتمكين في ذلك وهي معتدة محبوسة في حقه فتجب النفقة ؛ ولو كان الطلاق رجعيا فلا نفقة لها لأن الفرقه جاءت من قبلها بالتمكين وهو معصية فلا تستحق النفقة لما بينا ؛ ولو صالح امرأته على نفقة العدة إن كانت بالشهور جاز لأنها معلومة ، وإن كانت بالحيض لا يجوز لأنها مجهولة المدة فتكون النفقة مجهولة .

## Mas'alah: How does apostasy or enabling the husband's son affect maintenance after triple divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1920)

لأن الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين، إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب، ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة لا تحبس فلهذا يقع الفرق. [العناية] وهو واضح. قال في النهاية: وهذا الذي ذكرنا كله في الطلاق البائن والطلقات الثلاث، وأما المعتدة بالطلاق الرجعي إذا وطئها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهي مطاوعة أو ارتدت فحبست أو لم تحبس فلا نفقة لها لأن الطلاق الرجعي لا يقع به الفرقة وكان وقوع الفرقة لسبب وجد منها وهو معصية فيوجب ذلك سقوط النفقة، بخلاف الطلاق البائن.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when a dhimmi converts and his wife refuses Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1111)

(قال:) وإذا أسلم الذمي وامرأته من غير أهل الكتاب فأبت الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها بسبب هي عاصية في ذلك وهو إباء الإسلام بعد ما عرض عليها ولهذا لا مهر لها إذا كان قبل الدخول فليس لها نفقة العدة، وإن كان بعد الدخول أيضا إلا أن في المهر إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول سقط المهر عنه سواء كان بحق، أو بغير حق؛ لأن سقوط المهر بتفويتها المعقود عليه على الزوج وذلك موجود في الحالين فأما سقوط النفقة باعتبار حبسها نفسها فيكون بمنزلة النفقة حال قيام النكاح وهناك إن حبست نفسها ظلما كالناشزة لم يكن لها

النفقة، وإن حبست نفسها بحق لم تسقط نفقتها كما لو حبست نفسها لاستيفاء صداقها، فكذلك في نفقة العدة إن كانت الفرقة من جهتها بسبب هي عاصية في ذلك؛ فليس لها نفقة العدة، وإن لم تكن عاصية في ذلك فلها نفقة العدة (قال:) وإن كانت

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when one of the warring spouses emigrates as a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1112)

(قال): وإذا خرج أحد الحربيين مسلما ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة عليه لها قال: لأن العصمة انقطعت فيما بينهما بخروج أولهما ومعنى هذا أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك اليد الثابت للزوج عليها في حالة العدة ولهذا لا تجب النفقة في العدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ولا في عدة أم الولد من المولى وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك اليد الثابت بالنكاح، ثم إن كان الزوج هو الخارج فلا عدة عليها؛ لأنها حربية، وإن كانت المرأة هي التي خرجت، فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما عليها العدة لحق الشرع لا لحق الزوج فلا تكون نفقة العدة عليه. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

## Mas'alah: Does a woman lose her maintenance if she voluntarily has intercourse with her husband's son during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1116)

(قال:) وإذا جامعت ابن زوجها مطاوعة في عدتها لم تبطل بذلك نفقتها إلا على قول

زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: النفقة تجب شيئا فشيئا فكما أنها لو طاوعت ابن الزوج في حال قيام النكاح لم يكن لها النفقة، فكذلك إذا فعلت ذلك في العدة، ولكنا نقول: لا تأثير لفعلها هنا في الفرقة؛ فإن الفرقة بينهما قد وقعت قبل فعلها ولا تأثير لهذا الفعل في إسقاط العدة فتبقى النفقة مستحقة لها بخلاف ما إذا فعلت حال قيام النكاح؛ لأن الفرقة هناك وقعت بفعلها وهي عاصية في ذلك

## Mas'alah: Does a woman's apostasy during the waiting period nullify her right to maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1116)

فأما إذا ارتدت في العدة سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لأنها تحبس فلا تكون في بيت زوجها والمحبوسة بحق عليها لا تستوجب النفقة في حال قيام النكاح فكذلك لا تستوجب النفقة في العدة،

## Mas'alah: Is a musta'min liable for the maintenance of his divorced dhimmi wife during her 'idda?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1116)

(قال:) ولو أن مستأمنا في دارنا تزوج ذمية ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة. وقد بينا فيه شبه الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فمن أوجب عليها يقول: النفقة لما كانت مستحقة في حال قيام النكاح لها يبقى العدة ولا يشبه هذا لذمي الذي له أبوان حربيان بأمان فإنه لا نفقة لهما عليه؛ لأنهما، وإن كانا في دارنا صورة فهما من أهل الحرب متمكنان من الرجوع إلى دار الحرب ونفقة

الأقارب بمنزلة الصلة ولا يثبت استحقاق الصلة للحربي على من هو من أهل دارنا وهذا؛ لأن هذه الصلة لإبقائه وهو من أهل الحرب

فهو به مستوجب للقتل غير مستوجب للإبقاء، وكما لا تجب نفقتها على الذمي لا تجب على المسلم بطريق الأولى.

## Mas'alah: Does an apostate wife regain her right to maintenance if she returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1563)

ثم قال في «الكتاب» : والمنكوحة إذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها اجبرت على ذلك أو رجعت عن الردة وتابت.

## Mas'alah: What is the difference between nushuz and apostasy regarding maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1563)

فرق بين هذا، وبينما إذا نشزت فطلقها الزوج ثم تركت النشوز فإنها تستحق النفقة ما دامت العدة باقية. وههنا قال: إذا اسلمت والعدة باقية لا تستحق النفقة والفرق وهو: أن في الردة المسقط للنفقة فرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية، وهذا لا يرتفع بالإسلام فلا يرتفع السقوط، وأما في المسألة تلك المسألة المسقط هو النشوز دون

الفرقة الجائية من قبلها، لأن الفرقة لا تقع لنشوز فإذا عادت إلى بيت الزوج ارتفع النشوز فارتفع المسقط فعاد حقها في النفقة،

## Mas'alah: What actions cause a woman in her waiting period to lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1566)

قال محمد رحمه الله: المعتدة إذا وجبت لها النفقة كانت لها في العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق، فما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة فكذلك للمعتدة ما دامت في العدة، وما حرمت به من النفقة وهي زوجة تحرم به إذا كانت في العدة، والمرأة فيه إذا ارتدت عن الإسلام في عدتها فحلست حتى تفوت، أو حبست المعتدة في الدين، أو خرجت للحج، لأنه لما فات حقيقة الاحتباس لهذه الأسباب فإن منفعته صيانة ماء الزوج فلا يستحق النفقة. فأما إذا لم يجب الإحتباس في العدة بأن ارتدت في العدة ولكن لم تحبس بعد، إنما هي في بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ما (311ب1) أشبه ذلك فإنه لا تسقط نفقتها متى حصلت في العدة وإن كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح، وإنما كان كذلك لأن في حال قيام العدة إذا لم يجب الاحتباس بسبب هذه الأفعال كان منفعته وهو صيانة الماء حاصل للزوج فكان ما هو المقصود خاصة للزوج فتستحق النفقة أما في حال قيام النكاح فوجب الاحتباس الذي هو مطلوب بالنكاح وهو الاحتباس لمنفعة الوطء ودواعيه فجوزيت بالحرمان.

## Mas'alah: Does a woman regain her right to maintenance if she returns to Islam during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1566)

فرع على ما إذا ارتدت وحبست حتى سقطت النفقة فقال لو رجعت إلى الإسلام فلها النفقة والسكنى لأن الاستحقاق النفقة كان ثابتا لها لكن السقوط كان قد تعارض وهو الحبس بالردة حتى تتوب فإن اسلمت زال العارض فيعود الاستحقاق كما لو نشزت ثم عادت إلى بيت العدة.

## Mas'alah: What is the distinction between apostasy during marriage and apostasy during the waiting period regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1566)

والفرق: أن الفرقة في ارتداد المنكوحة إنما وقعت بمعنى مضاف إليها وهو معصية فسقطت النفقة أصلا فلا يعود بعد ذلك، أما إذا ارتدت وهي معتدة فسبب الوجوب قد تعدد لكن امتنع الوجوب في بعض المدة تعارض أمر وقد زال ذلك فيزول المنع كما في النشوز قال وإن كاتب المعتدة حتى ارتدت التحقت بدار الحرب ثم أسلمت بعد ذلك أو سبيت وأعتقت فلا نفقة لها لأنها لما لحقت بدار الحرب مرتدة فسقطت العدة حكم الانقطاع العصمة بتباين الدارين فكان بمنزلة ما لو سقطت العدة بمضي المدة، وهذا الذي

ذكرنا كله في الطلاق الثاني والطلقات الثلاث.

# Mas'alah: Does apostasy after an irrevocable divorce terminate the woman's right to maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=978)

وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه، ولطفله الفقير ولا تجبر أمه لترضع ـــــــــ عليها فلا تسقط بمعصيتها، أما النفقة فحق لها فتجازى سقوطه بمعصيتها انتهى. والظاهر أن الكسوة كالنفقة بجامع أن كلا منهما حق لها (وردتها بعد) الطلاق (البت تسقط نفقتها) لأن الشارع أوجب حبسها ولا نفقة للمحبوسة وكذا لو لحقت بدار الحرب حتى لو لم تلحق ولم تحبس كان لها النفقة، ولو حبست أو لحقت فعادت إلى الإسلام ورجعت إلى بيتها عاد، ولم يقيد المسألة الأولى بحبسها لأن أوامر الشرع لا يتخلف عنها المكلف فحكم سقوطها بمجرد ردتها إيذانا بأنه موجود عقب ردتها بلا تخلف. (و) يجب النفقة والكسوة والسكنى (لطفلة) وهو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفل وطفله كذا في (المغرب) وقيل اول ما يولد صبي ثم طفل (الفقير) لقوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن ] البقرة: 233 [الآية، أوجب على الأب رزق الوالدات وعبر بالمولود تنبيها على علة الإيجاب عليه وهي الولادة، وإذا وجبت نفقة غيره بسببه فنفقة نفسه أولى قبل بالطفل لأن الكبير القادر على الكسب لا تجب نفقته على أبيه بخلاف العاجز كالذي به زمانه أو عمى أو شلل أو ذهاب عقل ومنه الأنثى إلى أن تتزوج وليس له أن يؤجرها وأبناء الكرام إذا كانوا لا يجدون من يستأجرهم وكذا طلبه العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب، وقيده الحلواني بأن يكون لهم رشد وبالفقير لأنه لو كان غنيا فنفقته في ماله إلا أن يكون المال غائبا فتجب على الأب فإذا أراد أن يرجع أنفق بإذن القاضي فلو أنفق بلا إذن لم يرجع إلا إذا/ أشهد أنه أنفق ليرجع، فلو لم يشهد لم يرجع وإن جاز له ذلك ديانة وإطلاقه يعم ما لو كان الأب فقيرا أيضا لكنه قادر على الكسب فإن أبى عنه حبس، وإن

كان عاجزا. قال الخصاف: يتكفف الناس وينفق عليهم ولو لولده الصغير مال كانت نفقته في مال ابنه وفي (الذخيرة) إذا خاصمت الأم في نفقة الصغار ففرضها القاضي على الأب فإنها تدفع إليها، فإن قال الأب لا تنفق عليهم لم يقبل قوله ولو طلب من القاضي السؤال من جيرانها فأخبروا بما قال منعها وزجرها ومن مشايخنا من قال: إن القاضي مخير إن شاء دفع النفقة إلى ثقة يدفعها إليها صباحا ومساء وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد ولو صالحته على نفقتهم موسرا كان أو معسرا جاز، (ولا تجبر أمه لترضع) يعني قضاء وإن لزمها ديانة لأنه كالنفقة وهي على الأب، وإطلاقه يعم ما إذا لم يكن للأب ولا للصغير مال، وذكر الخصاف أنها في هذه الحالة تجبر. قال في (الاختيار) : وهو الصحيح، وفي (الخانية) تجبر في هذه الحالة عند

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by triple talaq who apostatizes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=494)

(ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها) يعني لو طلقها ثلاثا أو بائنا ثم ارتدت العياذ بالله تعالى (سقطت نفقتها) ، وهذا إذا خرجت من بيت الزوج، وإلا فلها النفقة كما في القهستاني وما وقع في المتن من تقييده بالثلاث كما وقع في الهداية اتفاقي (لا) أي لا تسقط نفقتها (لو مكنت) أي معتدة الثلاث وكذا البائن وأما في الرجعي فلا فرق بين الردة والتمكين وكل واحد منهما يسقط النفقة؛ لأن النكاح باق والفرقة حصلت منه (ابنه) أي ابن الزوج؛ لأنه لا أثر للتمكين خلافا لزفر.

# Sub-topic – Disputes Over Pregnancy and Maintenance During 'Idda

## Mas'alah: What happens to maintenance if the woman denies the end of her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

وإن أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين، فإن أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها،

## Mas'alah: How does a judge rule on maintenance when a wife claims divorce or denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

فإن طلبت المرأة من القاضي النفقة، وهي تقول: طلقني، أو تقول: لم يطلقني، أو تقول: لا أدري أطلقني أم لم يطلقني؟ فهذا على وجهين: إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة، وإن كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود، فإن تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي عن نفقة العدة شيئا، وبعد هذا إن زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما أخذت من النفقة، وإن لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in 'idda who claims her waiting period has not ended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1560)

قال في «الكتاب» : والنفقة واجبة للمعتدة طالت المدة أو قصرت فيكون القول في العدة إنها لم ينقض قولها مع عينها، لأنها اثبتته في الأخبار عما في رحمها، وقول الأمين مقبول وإليه أشار أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله: من الأمانة أن تؤمن المرأة على ما في رحمها فإن أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضاء العدة بريء من النفقة، لأن ثبوت إقرارها بالبينة كثبوته بالمعاينة، فإن ادعت حملا أنفق عليها ما بينها وبين سنتين، فعد يوم طلاقها لأن عدة الحامل إنما تنقضي بوضع الحمل والولد يبقى في البطن إلى سنتين.

## Mas'alah: When does maintenance cease for a divorced woman claiming pregnancy after two years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1560)

وإن مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين. فإن قالت: كنت أظن أني حامل ولم أحض إلى هذه الغاية، وأظن أن هذا الذي في ريح، وأنا أريد النفقة حتى تنقضي عدتي.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband disputes the wife's claim of pregnancy during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1560)

وقال الزوج: قد ادعت الحمل وأكثر مدة الحمل سنتان فالقاضي لا يلتفت إلى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة، لأن هذا أمر قد يسببه، لأن معرفة ما في الرحم حقيقة إلى الله تعالى، قال تعالى {ويعلم ما في الأرحام} (لقمان: 34) فتكون معذورة في ذلك فكان لها النفقة حتى تنقضي عدتها، وعدتها تنقضي بثلاث حيض أو بدخولها في حد الإياس ومضي ثلاثة أشهر بعد ذلك، فإن حاضت في هذه الأشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض، لأنه تبين أنها لم تكن اثبته والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة، لأنها محتبسة بعدتها منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath when a wife claims maintenance during the waiting period and the husband denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3677)

ولو أن امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة وأنكر الزوج فالقاضي لا يحلف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة إليها من الوجه الذي يدعي؛ لأن الشافعي رحمه الله: لا يرى النفقة للبينونة، فلو حلفناه على الحاصل يتأول قول الشافعي رحمه الله، فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who takes maintenance for two years and then gives

## birth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=341)

مبتوتة أخذت نفقة العدة سنتين، ولم تقر بانقضاء العدة فولدت بعد سنتين حتى لم يثبت نسب الولد من الزوج بالإجماع لا ترد على الزوج شيئا عند أبي يوسف لأن الزنا إن ثبت لا يبطل النفقة، وعندهما ترد نفقة ستة أشهر، ويحمل على التزوج بآخر، والولادة منه، وأقل مدة ذلك ستة أشهر من الحقائق.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who proves triple divorce and takes maintenance, then the witnesses are discredited?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=341)

أقامت امرأة البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثا وقد دخل بها فلها نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود فإن لم يعدل الشهود يرجع الزوج عليها بما أخذت إن أخذت بفرض القاضي، وبغيره لا يرجع، من الوجيز.

# Sub-topic – Effect of Remarriage or Separation on Maintenance During 'Idda

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when a divorced woman remarries before her waiting period ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بآخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني، ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الأول في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى –

## Mas'alah: Does a woman who remarries and is separated receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1531)

في «فتاوى النسفي» رحمه الله في منكوحة تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما حتى وجبت العدة، ففي الحالة التي تعتد لا نفقة لها لا على الزوج الأول، ولا على الزوج الثاني أما على الزوج الثاني فالنكاح الثاني فاسد، وأما على الزوج الأول فلأنها صارت ناشزة عن الأول ولا تستحق النفقة عليه.

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when a woman in 'idda remarries and the marriage is annulled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1567)

وفي «فتاوى النسفي» : في المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها العدة منهما لا نفقة لها على الزوج الثاني؛ لأن النكاح مع الزوج الثاني فاسد وإنما نفقتها على الزوج الأول؛ لأنها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها منه ههنا، لأن الطلاق الخل وزال هكذا ذكر ههنا.

## Mas'alah: Does maintenance drop if the woman in her waiting period consents to her husband's son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

وأن طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وأن طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة

## Mas'alah: Does maintenance for a woman in 'iddah fall if she is imprisoned for a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

وإذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose husband is absent and she remarries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1951)

[فتح القدير] إذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن. وفيها: رجل غاب فتزوجت امرأته بآخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الأول فرق بينها وبين الزوج الثاني ولا نفقة لها على الزوج الأول حتى تنقضي عدة الثاني، فإن طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الأول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني، فإذا انقضت عدة الثاني تجب، ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج، كذا في الأقضية. وفي الفتاوى قال: تجب على الزوج الأول، هكذا ذكر في المحيط، وتأويله إذا تزوجت في بيت العدة، أما إذا خرجت فلا.

## Mas'alah: Does a woman separated due to her own sin lose her right to maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1214)

والمفرقة) أي ولا نفقة للمفرقة بينها وبين زوجها (بمعصية) منها (كالردة، وتقبيل ابن الزوج) بأن قبلته بالشهوة في عصمة أبيه، أو عدته من الرجعي، لأنها حبست نفسها بغير حق، فصارت كالناشزة، بل أشد منها لإزالتها النكاح بالكلية، بخلاف المفرقة بغير معصية، كخيار العتق والبلوغ، وعدم الكفاءة، لأنها حبست نفسها بالحق، وذلك لا يسقط النفقة، كما إذا منعت نفسها لاستيفاء مهرها. – ––

*** (وردة معتدة الثلاث تسقط النفقة لا تمكينها) أي لا يسقط النفقة تمكين معتدة الثلاث (ابنه) أي ابن الزوج، لأنه لا أثر حينئذ للردة. إلا أن المرتدة تحبس لتتوب، ولا نفقة للمحبوسة، بخلاف الممكنة ابن زوجها. (ونفقة الطفل) حال كونه (فقيرا على أبيه) لأنه تعالى أوجب نفقة النساء على الرجال لأجل أولادهن، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} لأن ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فلأن تجب نفقة الأولاد أولى. والمولود له هو الأب، ولأنه تعالى أوجب على الأب نفقة طفله من اللبن وغيره وقت الرضاع بقوله: {فإن إرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ، فيجب بعده بجامع الفقر والعجز. ونفقة الإرضاع على الأب لا يشاركه فيها أحد، فكذا نفقة الأولاد الصغار، وكذا يجب عليه نفقة طفل ابنه فقيرين (لا يشاركه) أي الأب في نفقة طفله (أحد) من الأم ونحوها (كنفقة) أي كما لا يشاركه أحد في نفقة (أبويه وعرسه) وعن أبي حنيفة أن نفقة الطفل على الأب والأم أثلاثا بحسب ميراثهما. قيد بالأب لأن الجد والأم يشاركهما غيرهما، لأن نفقة الطفل عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر الرواية. وبه قال أحمد. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده، وهو قول الشافعي. (وليس على أمه إرضاعه) قضاء، لأنه من النفقة وهي على الأب. قيدنا بالقضاء لأن عليها إرضاعه ديانة، كخدمة البيت من الكنس، والطبخ، والخبز (إلا إذا تعينت) بأن لم يوجد غيرها، أو وجد ولم يقبله الطفل، أو كان الأب معسرا، فإنها تجبر على إرضاعه صيانة للولد عن الضياع. وأوجب مالك على الأم إرضاع ولدها بلا أجرة إذا كانت تحته، أو طلقت رجعية ولا مانع، كأن تكون عالية القدر. – ––

*** ولنا أن الإرضاع كالنفقة، ونفقة الصغير على الأب دون الأم، فكذا الإرضاع، وربما لا تقدر عليه لعذر بها، فلو أجبرت تضررت، وقد قال الله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} أي بإلزامها الإرضاع مع كراهتها. كذا قرروه، والظاهر أن الأعذار تمنع

الإجبار من غير خلاف للإضرار. (ويستأجر الأب من يرضعه عندها) إن أرادت ذلك، لأن لها الحضانة (ولو استأجرها) أي الأب الأم حال كونها (منكوحة له أو معتدة من رجعي لترضعه لم يجز) لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين} واستئجار الشخص لأمر مستحق عليه لا يجوز. وأجازه الشافعي، لأنها كالأجنبية بالنسبة إلى هذه الأعمال، ولذا لو امتنعت عنه لم تجبر عليه، فيصح إجارتها نفسها، كما يصح لإرضاع ولد له من غيرها. (وفي) استئجار الأم (المبتوتة) المعتدة (روايتان) الجواز، لأن النكاح قد زال فالتحقت بالأجانب، وعدمه وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأن العدة من أحكام النكاح، ولهذا يجب لها النفقة والسكنى، ولا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إليها، ولا أن يشهد لها. (ولإرضاعه) عطف على لترضعه، أي ولو استأجرها (بعد العدة) لإرضاع ابنه منها، أو لابنه من غيرها وهي في نكاحه (صح) ، لأن الإرضاع ليس بمستحق عليها (وهي) أي الأم بعد العدة (أحق من الأجنبية) لأنها عليه أشفق، ولبنها له أوفق، وهي به أرفق، فكانت أحق (إلا أن تطلب) الأم (زيادة أجر) على الأجنبية دفعا للضرر عن الأب، أو تكون الأجنبية ترضعه بغير أجر والأم بأجر، لقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} . قالوا: مضارة الأب إلزامه الزيادة على أجرة الأجنبية، وقد قال الله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} . – ––

***

## Mas'alah: Does a woman who separates from her husband by right lose her maintenance during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2351)

مسألة: [نفقة المفارقة لزوجها بحق] قال: (وكل فرقة جاءت من قبلها بغير معصية، نحو خيار البلوغ، واختيار المخيرة نفسها، وخيار العتق: فإنها لا تبطل نفقتها "." لأنها منعت نفسها منه بحق، فأشبهت المرأة تمنع نفسها من الزوج

لاستيفاء المهر، فلا تسقط نفقتها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who remarries before being divorced?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=150)

تزوجت قبل أن تطلق 457. وإن كانت تزوجت قبل أن يطلقها زوجها وفرق بينهما: فعليها العدة ولا نفقة لها ما دامت في العدة لأنها منعت نفسها بالعدة ولا ترث. 458. وإن طلقها زوجها فليس لها نفقة العدة ولا سكنى على أحد منهما 459. وروى عن أبي يوسف في هذا كله أنه لا نفقة لها.

# Sub–topic – Breastfeeding Payment During 'Idda

## Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman in revocable or irrevocable iddah to breastfeed?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=461)

(قوله أو معتدة) يعني من الطلاق الرجعي رواية واحدة؛ لأن النكاح قائم وأما المعتدة من البائن ففيه روايتان والصحيحة منهما أنه يجوز؛ لأن النكاح قد زال فهي كالأجنبية فإن استأجرها وهي منكوحته أو معتدته من الرجعي لإرضاع ابنه من غيرها جاز سواء أوجد غيرها أم لا؛ لأنه غير مستحق عليها

## Mas'alah: Does a mother in her waiting period after revocable or irrevocable divorce deserve nursing wages?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1573)

ذكر أن الزوج إذا استأجرها على إرضاع ولده لا يجوز تأويله إذا فرض أجرة الرضاع في ماله نفسه ولا يستحق ذلك كيلا تجتمع أجرة الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد، وهذا (1أ313) المعنى لا يتحقق إذا فرض لها في مال الصغير فقلنا إنها تستحق ذلك المال، وإن كانت الأم معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق أجرة الرضاع على الزوج أيضا، لأن بالطلاق الرجعي النكاح لم يزل، فصارت هذه الحالة حال قيام النكاح، فأما

إذا كانت الأم معتدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث هل تستحق أجرة الرضاع؟ فيه روايتان: وجه الرواية التي قال: لا تستحق بالطلقات الثلاث والطلاق البائن التحقت بسائر الأجنبيات والأجنبية تستحق الأجرة للرضاع فكذا هذه المرأة.

## Mas'alah: Does a woman in her waiting period deserve nursing wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1573)

والدليل عليه: أن الرجل إذا زكاة ماله إلى معتدته عن طلاق ثاني أو ثالث أو شهد لمعتدته عن طلاق ثاني أو ثالث لا يجوز رواية واحدة فعلم أن هذه الحالة معتبرة بحال قيام النكاح، فلا تستحق أجرة الرضاع كما في حال قيام النكاح أما بعد انقضاء العدة تستحق أجرة الرضاع باتفاق الروايات؛ لأن هذه الحالة ليست بحالة قيام النكاح أصلا، فكانت في هذه الحالة ملحقة بالأجنبيات من كل وجه.

## Mas'alah: Can a divorced woman in her waiting period take payment for breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

وإن كانت المرأة مبانة وهي في العدة ففي إحدى الروايتين لا يجوز لها أن تأخذ الأجر لأنها تستحق النفقة كالزوجة

## Mas'alah: What is the alternative ruling on a divorced woman taking payment for breastfeeding during iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

وفي رواية يجوز لأنها صارت أجنبية

BAB 6

# باب نفقة الولد

# The Chapter on Child Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Maintenance of Minor Children

## Mas'alah: How many servants must a husband provide if his children need more than one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

(ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه) نفقة (لخادمين أو أكثر اتفاقا) فتح.

## Mas'alah: What are the rules for maintenance of a free poor child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(وتجب) النفقة بأنواعها على الحر (لطفله) يعم الانثى والجمع (الفقير) الحر، فإن نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر، فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع إن أشهد لا إن نوى إلا ديانة، فلو كانا فقيرين فالاب يكتسب أو يتكفف وينفق عليهم، ولو لم يتيسر أنفق عليهم القريب ورجع على الاب إذا أيسر. ذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his sons to work before they reach puberty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(قوله: وإذا بلغ الذكور حد الكسب) أي قبل بلوغهم مبلغ الرجال إذ ليس له إجبارهم عليه بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a chronically ill child from his father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله وزمن) أي من به مرض مزمن، والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل، ولو قدر على اكتساب ما لا يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية

## Mas'alah: What expenses does the father owe for the nursing infant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1902)

قوله وللرضيع النفقة والكسوة) فبذلك صار على الأب ثلاث نفقات: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد من صابون ودهن وفرش وغطاء. وفي المجتبى: وإذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير بحر، وسكت عن المسكن الذي تحضنه فيه، والذي في معين المفتي المختار أنه على الأب، وهو الأظهر حموي عن شرح الوهبانية ط، وفيه كلام قدمناه في الحضانة (

## Mas'alah: Is maintenance, housing, and clothing obligatory for a poor minor child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1387)

[النفقة والسكنى والكسوة لولده الصغير الفقير]

## Mas'alah: Does the obligation of maintenance for a child continue after puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1387)

[منحة الخالق] (قوله: وقيد بالطفل إلى قوله لأن البالغ) قال الرملي في هذه العبارة نظر وحق العبارة أن يقال أراد بالطفل العاجز عن الكسب؛ لأنه إذا بلغ حد التكسب ولم يبلغ في نفسه لا تجب على أبيه، بل يؤجر وينفق عليه من أجرته وسيصرح به قريبا هذا، وقد قال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال بعضهم يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد طفل، بل صبي وخرور ويافع ومراهق وبالغ وما قاله بعضهم هو المعروف الآن في بلادنا والمشهور فيما بينهم فعليه تحصل غاية المناسبة في الشرح أن يقال أراد بالطفل العاجز عن الكسب إلخ فتأمل.

## Mas'alah: Can a father hire out his minor son for work to teach him a trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1388)

(قوله: فإذا كان هذا) أي بلغ حد الكسب قال في التتارخانية: ولو أراد الأب أن يؤاجرهم أي الذكور في عمل أو خدمة فله ذلك؛ لأن فيه منفعة للصغير؛ لأنه يتعلم الكسب إما قبل أن يتعلم أو بعده، ولكن لا يحسن العمل فنفقته على الأب اهـ قال الرملي وصرح به أيضا كثير من علمائنا قال وبه علم أن غير الأب من المحارم لا تجب نفقة القادر على الكسب عليه من باب أولى؛ لأنها لدفع الحاجة، وقد اندفعت وصار غنيا بكسبه فلا حاجة إلى إيجابها على الفقير كما هو ظاهر وهي واقعة الفتوى، وقد أفتيت فيها بعدم الوجوب اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a daughter's maintenance if she can earn through sewing or spinning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1388)

(قوله: وليس له في الأنثى ذلك) قال الرملي لو استغنت بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ولا نقول يجب على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه ولم أره لأصحابنا ولا ينافي ذلك قولهم إذا بلغ حد الكسب للأب أن يؤجر بخلاف الأنثى؛ لأن الممنوع إيجارها ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها اهـ قلت وهو تفقه حسن ويؤيده أنه في الخانية قيد عدم دفع الأنثى بغير المحرم حيث قال وإن كان الولد بنتا لا يملك الأب دفعها إلى غير المحرم؛ لأن الخلوة مع الأجنبية حرام اهـ فيفيد أنه يؤجرها للمحرم وأنه لو كان المستأجر يدفع لها العمل لتعمل في بيتها كالخياطة ونحوها لا تلزم نفقتها على غيرها لعدم المحظور والله أعلم

## Mas'alah: What is the duration of nursing and the ruling on maintenance from the child's own wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1391)

إلا أن يقال إن مراده النفقة الكاملة بخلافها في زمن الرضاع فإنها قليلة وفي المجتبى، وإذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير ومدة الرضاع ثلاثة أوقات أدنى وهو حول ونصف وأوسط وهو حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا، ولو زاد لا يكون تعديا فلو استغنى الولد دون الحولين ففطمته في حول ونصف بالإجماع ولا تأثم، ولو لم يستغن بحولين حل لها أن ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أيوب، وأما الكلام في استحقاق الأجرة فمنهم من قال إنه على الخلاف حتى أن المبانة تستحق إلى الحولين ونصف عنده، وعندهما إلى حولين فقط وأكثر المشايخ على أن

## Mas'alah: How does a judge determine child maintenance after weaning and to whom is it paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الأب وتدفع إلى الأم حتى تنفق على الأولاد، فإن لم تكن الأم ثقة تدفع إلى غيرها لينفق على الولد.

## Mas'alah: What is the ruling on child maintenance when the child begs for food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=560)

الولد، وإن كان لا يحبس بسائر ديونه، ولو فرض القاضي النفقة على الأب، فلم تستدن الأم، وأكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الأب بشيء، وإن حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة على الأب، وتصح النفقة بالنصف الباقي، وكذا لو فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى قاضي خان،

## Mas'alah: Who bears the maintenance expenses for a child in custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=368)

والنفقة على الأب" على ما نذكر "ولا تجبر الأم عليه" لأنها عست تعجز عن الحضانة "

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of minor children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=380)

فصل "ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة" لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] والمولود له هو الأب

## Mas'alah: Is maintenance of minor children obligatory on the father?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=569)

ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء ) لقوله تعالى : ) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ( [ البقرة : 233 ] )

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for minor children?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=460)

(قوله ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة زوجته أحد)

## Mas'alah: What is the ruling on child maintenance and nursing expenses in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1564)

وأما في غير الخلع الإبراء إنما حصل بغير عوض فيكون إسقاطا لحقها، وإسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق، وكذلك الجواب في نفقة الولد وهو مؤنة الرضاع لا

يسقط بسبب الخلع أن لا يسقط إن لم يشترط ذلك في الخلع، وإن شرط في الخلع إن وقت، بأن قال: إلى سنة أو سنتين أو ثلاث جاز، وما لا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a father employing his minor son for work and spending from his earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1577)

قال: وأما الذكور من الأولاد إذا بلغوا أحد الكسب ولم يبلغوا في أنفسهم، فأراد الأب أن يشغلهم في عمل ليكسبواوينفق عليهم من ذلك فله ذلك. وكذلك لو أراد الأب أن يؤاجره في عمل أو حرفة فله ذلك؛ لأن فيه منفعة للصغير؛ لأن يتعلم الكسب. أما قبل أن يتعلم أو بعدما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب؛ لأنه إذا كان لا يحسن العمل لا يستعمل في الأعمال غالبا وظاهرا، فكأنه لم يتعلم أصلا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=194)

نفقة الاولاد وأما الاولاد فهم صنفان ذكور واناث فان كانوا اغنياء فنفقتهم في أموالهم وان كانوا فقراء فعلى ابائهم ما داموا صغارا فاذا كبروا سقطت نفقة الابناء الا أن يكونوا زمنى لا يقدرون على العمل وأما البنات فان نفقتهن عليه ما لم يزوجن

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for minor children and destitute females?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

نفقة الأولاد الصغار والأناث المعسرات على الأب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار إلا أن يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة أو مرض فتكون نفقته على والده

## Mas'alah: How is child maintenance paid after weaning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

وبعد الفطام يفرض القضي نفقة الصغار على قدر طاقة الأب ويدفع إلى الأم حتى تنفق على الأولاد لأنها تصلح الطعام لأكل الولد فأن لم تكن

الأم ثقة يدفع إلى غيرها لنفق على الولد *

# Sub–topic – Maintenance of Children of Slave Women

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child born to a slave woman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=261)

ولو بنت المولى، لا أمته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة، بل نفقته على أمه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو ما تبين سعى لامه ونفقته على أبيه. جوهرة

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance of children born to a male slave married with permission?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

وإذا تزوج العبد أو المدبر، أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أولادا لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرة، أو أمة، أو مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة ففيما إذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الأولاد عليها، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة، أو أم ولدها فأولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما إذا كانت أمة لرجل آخر فنفقة الأولاد على مولى الأمة، وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال، وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة، أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة، وإن كان مولى

الأمة وأم الولد والمدبر فقيرا، أو أبو الأولاد غنيا هل يؤمر الأب بالإنفاق عليهم؟ كذا في المحيط ثم يرجع الأب على المولى كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a child claimed by two co-owners of a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1577)

قال: وإذا جاءت الأمة المشتركة بولد فادعاه المولیان فنفقة الولد عليهما، إذا كبر نفقة كل واحد منهما، وهذا يشكل على أصل أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، فإنهما يقولان: الأب أحدهما حتى قالا: لا ينفرد أحدهما بالتصرف، مع هذا استحق كل واحد منهما نفقته أب كامل، إنما كان كذلك؛ لأنا لو أوجبنا نفقة أب واحد ما يصرف إليهما، ولا وجه إليه، إذ الأصل إلى الأب كفايته.

## Mas'alah: Why must both co-owners claiming paternity share the child's maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1577)

وأما أن يصرف إلى أحدهما ولا وجه إليه، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، فلم يبق ههنا وجها سوى ما قلنا، ولهذا قلنا: لا ينفرد أحدهما بالتصرف حتى لا يكون المتصرف غير الأب يشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to provide maintenance for his children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1582)

قال: وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أولادا لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة؛ لأن ما يستحق الولد من النفقة صلة محضة، وما كان صلة محضة لا يستحق على هؤلاء، وهذا بخلاف نفقة المرأة؛ لأنها صلة من وجه، عوض من وجه، وما كان صلة من وجه عوضا من وجه جاز أن يستحق على هؤلاء من حيث إنه عوض.

## Mas'alah: What is the ruling on a free man who marries a slave woman regarding child maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1583)

وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب على ما ذكرنا.

## Mas'alah: Is a father ordered to provide maintenance for his child from an umm walad or mudabbara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1583)

وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة فإن ههنا يؤمر الأب بالإنفاق عليهم؛ لأن ههنا لا

يمكن أن يجبر المولى على بيعهم، فتعين طريق إيصال النفقة إليهم، أمر الأب بذلك.

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance of children when a slave marries with permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

عبد أو مجدبر تزوج امرأة بإذن المولى كأن عليه نفقة المرأة فأن ولد له أولاد لا تجب عليه نفقة الأولاد حرة كانت المرأة ومملوكة أما إذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وأن كانت مملوكة كأن الولد مملوكا لمولى الأم فكانت نفقتهم على مولى الأم

## Mas'alah: Is a mukatab obligated to maintain his children from his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وكذا المكاتب إذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة الولد إلا أن يكون له ولد في مكاتبته من أته فتجب على المكاتب نفقة هذا الولد

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of children when the mother is a slave, mudabbara, or umm walad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

ولا يجب على الزوج نفقة الأولاد أنما تكون نفقة الولد على مولى الأم إذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد

## Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to maintain the child of a mudabbara or umm walad when the master is poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وأن كأن الولد من المدبرة أو أم الولد ومولى الأم فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الأب أن ينفق على الولد ثم يرجع على المولى *

## Mas'alah: Is a slave obligated to maintain his free child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

ولهذا لا يجب على العبد نفقة ولده الحر لأن كسبه مال مولاه

# Sub-topic – Maintenance When Father is Poor or Absent

## Mas'alah: How is maintenance for children and wife handled when the husband is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

وعليه، لو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح إن لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ثم يأمرها بلا نفاق أو الاستدانة لترجع. بحر.

## Mas'alah: Who is responsible for child maintenance when the father is poor and the mother is wealthy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

وفي المنية: أب معسر وأم موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب، وهي أولى من الجد الموسر وفيها: لا نفقة على الحر لاولاده من الامة، ولا على العبد لاولاده ولو من حرة، وعلى الكافر نفقة ولده المسلم، وسيجئ. بحر.

## Mas'alah: What is the ruling if the father is poor and the mother is wealthy regarding child maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

وفي المنية: أب معسر وأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق ويكون دينا على الأب وهي أولى من الجد الموسر،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child when the father is poor and disabled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1398)

(قوله: وإذا كان للفقير الزمن إلخ) قيد بالزمن؛ لأن الأب إذا كان فقيرا غير زمن لا يجعل كالميت على ما تقدم من أن الأم الموسرة تنفق على الصغار لترجع على الأب، وكذا الجد بناء على ما مر عن القدوري والحسن بن صالح من أن النفقة لا تجب على الجد وإنما يؤمر بها دينا على الأب، وقد علمت مما مر أن أصحاب المتون والشروح اختاروا هذه الرواية على خلاف ما صححه في الذخيرة (قوله وليس بزمن) الذي رأيته في الذخيرة وكبير زمن وهو الصواب؛ لأن الصغير المعسر تجب نفقته على الرحم المحرم بلا قيد زمانة أما الكبير فلا بد منها كما مر والظاهر أن الواو في عبارة الذخيرة بمعنى أو.

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance of a child when the father is insolvent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1398)

(قوله: ولهذا المعسر) أي الذي هو أبو الصغير. (قوله: على العم والأم خاصة) كذا رأيته في نسختي الذخيرة والظاهر أن فيه سقطا والأصل على العم للأب والأم بقرينة ما بعده

## Mas'alah: Is an impoverished father obligated to earn and spend on his young child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

رجل معسر له ولد صغير إن كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب

وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the procedure when a father cannot earn or refuses to pay child maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

وإن كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الأم حتى تستدين على زوجها، ثم ترجع بذلك على الأب إذا أيسر، وكذا إذا كان الأب يجد نفقة الولد يمتنع من الإنفاق يفرض القاضي عليه النفقة، ثم ترجع الأم عليه بذلك، وكذا لو فرض القاضي على الأب نفقة الولد فتركه الأب بلا نفقة واستدانت وأنفقت بأمر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الأب، ويحبس الأب بنفقة

## Mas'alah: What is the ruling when the father is poor but the mother is wealthy regarding child maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=534)

ولو كان الأب معسرا والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب إذا أيسر، وكذلك إذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر بالإنفاق على الصغير ثم يرجع على الأب، وكذلك المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها وترجع على زوجها إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف،

## Mas'alah: What is the ruling on a father spending on his child's maintenance from absent property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1134)

(قال:) فإن كان مال الولد غائبا أمر الأب بأن ينفق عليه من ماله على أن يرجع في مال الولد إذا حضر ماله لكنه إن أشهد فله أن يرجع في الحكم، وإن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع فله أن يرجع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم ليس له ذلك؛ لأن الظاهر أنه يقصد التبرع بمثل هذا، والقاضي يتبع الظاهر فأما فيما بينه وبين الله تعالى فله أن يرجع؛ لأن الله تعالى عالم بما في ضميره.

## Mas'alah: When is the mother compelled to breastfeed if the father has no wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

قال الضحاك: إذا لم يكن للصبي أو للأب مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح، لأنها في اللبن، فصار هذا قياس ما قال أصحابنا رحمهم الله في الأب إذا غاب وليس له مال، وترك امرأة وصغيرا وللمرأة مال فالمرأة تجبر على الإنفاق على الصبي، ثم هي ترجع عليه، كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling when the father is poor and the mother is wealthy regarding child maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

قال: وإن كان الأب معسرا والأم موسرة أمرت أن تنفق من مالها على الولد ويكون دينا على الأب ترجع عليه إذا أيسر، لأن نفقة الولد الصغير على الأب وإن كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الأم صاحبة حق واجب عليه يأمرها القاضي فترجع عليه إذا أيسر كما إذا أدت بأمره ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأوقات، حتى لوكان الأب معسرا والأم موسرة، وللصغير جد موسر تؤمر الأم بالإنفاق من مال نفسها ثم ترجع على الأب، ولا يؤمر الجد بذلك؛ لأنه وقعت الحاجة إلى الاستدانة من مالها وهي أقرب إلى الصغير وأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a child when the father is poor and chronically ill according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1589)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون أمه، فكل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام، فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بالنفقة على أبيه، وأمرت قرابة الأم بالإنفاق فيكون ذلك دينا على الأب، هذا لأن قرابة الأم لا يجوز أن تجب عليهم نفقة الولد؛ لما عرف أن الأب لا يشاركه غيره في نفقة الصغير، فإن لم يكن للأب قرابة لم يبق ههنا وجها سوى أن يقضى بالنفقة على قرابة الأم ويكون ذلك دينا على الأب كيلا يشاركه الأب غيره في نفقة الولد، فأما قرابة الأم فما يلزمهم نفقة الأب فجاز أن يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده جاريا مجرى نفقته. هكذا ذكر هذه المسألة في «شرح القدوري» : وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن في قرابة الأم من يكون محرما للصغير، ويكون

أهلا للإرث، لأن شرط وجوب النفقة في غير قرابة الأولاد المحرمية وأهلية الإرث على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، فأما إذاكان في قرابة الأم من كان محرما للصغير وهو أهل للإرث، تجب عليه النفقة ويلحق الأب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا. النوع الخامسنفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الأرحام والأصل فيه قول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} (البقرة: 233) المراد: الوارث الذي هو ذو رحم محرم، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهكذا كان يقرأ، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثا؛ لأنه ليس بمحرم للصغير، والمراد من الوارث المذكور في هذه الآية كونه أهلا للإرث لا كونه وارثا حقيقا، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله حتى إنه إذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على الخال عند علمائنا رحمهم الله وإن كان الميراث لابن العم؛ لأن الخال ذو رحم محرم وهو أهل

للإرث، وابن العم وإن كان وارثا فهو ليس بمحرم للصغير. والحاصل: أن هذه النفقة لا تجب إلا على ذي رحم محرم هو أهل للإرث سواء كان وارثا في هذه الحالة أو لم يكن، وعندالاستواء في المحرمية وأهلية (1أ317) الإرث يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة، حتى إنه إذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لأنهما استويا في المحرمية، وترجح العم على الخال في هذه الحالة لكونه وارثا حقيقة. وكذلك إذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير؛ لأنه ساواهما في المحرمية، والعم هو الوارث دونهما فتكون النفقة عليه، ولوكان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة أثلاثا على قدر ميراثهما، ويجعل العم كالميت. إذا ثبتت هذه الجملة فنقول: هذه النفقة لا تجب إلا على الموسر ولا تجب على الفقير لا قليل ولا كثير؛ لأن هذه النفقة تجب بطريق الصلة، والصلات تجب على الأغنياء، ودون الفقراء لمكان التعارض. ثم لا بد من معرفة حد اليسار الذي تعلق به وجوب هذه النفقة. ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف

رحمهما الله: أنه اعتبر نصاب الزكاة، وروى هشام عن محمد رحمهما الله إذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الأقارب، وإن لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما ويكفيه أربعة دوانيق ينفق الفضل عليهم. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله: أن المعتبر بسائر (ما) يحرم الصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وهو الصحيح، وهذا لأنه لم يشترط بوجوب صدقة الفطر غنى موجبا للزكاة، وإنما شرط غنى يحرم الصدقة، فكذا في حق إيجاب النفقة لأن النفقة بصدقة الفطر أشبه منه بالزكاة؛ لأن في صدقة الفطر معنى المؤنة، ومعنى الصدقة. فإذا لم يشترط لصدقة الفطر غنى موجبا للزكاة وهي صدقة من وجد مؤنة من وجه فلأن لا يشترط لوجوب النفقة غنى موجبا للزكاة وإنها مؤنة من كل وجه كان أولى. قال ولا يقضى بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنيا والكبار الأصحاء، فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما. وقد ذكر هذا فيما تقدم. وتجب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة. وقد ذكرنا مثل هذا في نفقة الأولاد. ثم الأصل في نفقته من سوى الوالدين من ذوي الرحم المحرم أنه ينقسم على الميراث؛ لأن الله تعالى أوجب النفقة باسم الوارث. قال الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} (البقرة: 233) فقد أوجب باسم الوارث فيجب التقدير به. ولهذا قلنا: إن الرجل إذا أوصى لورثة بني فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ولو أوصى لولد فلان كان الذكور والأنثى فيه على السواء، على هذا تخرج جنس هذه المسائل. قال: إذا كان للصغير أم وعم أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث، وكذلك الرضاع عليهما أثلاثا فالنفقة عليهما؛ لأن الرضاع نفقة

الولد فتكون عليهما على قدر الميراث كنفقة الولد بعد الفطام. وروى الحسن عن أبي

حنيفة رحمهما الله: أن في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام. فأما الرضاع كله على الأم؛ لأنها موسرة باللبن، والعم معسر في ذلك، ولكن في «ظاهر الرواية» قال: قدرة العم على تحصيل ذلك بماله يجعله موسرا فيه، فلهذا كان عليهما أثلاثا، وإن كان العم فقيرا والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم؛ لما ذكرنا أن المعسر يجعل كالمعدوم في حق إيجاب النفقة على الموسر. وإن كانت له أم وأخ لأب وأم، أو أخ لأب وعم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثا بحسب الميراث، لأن العم ليس بوارث في هذه الحالة، فترجح الأخ على العم لكونه وارثا حقيقة. قال: وإذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن، ولهذا المعسر ثلاثة أخوة متفرقون أهل يسار. فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم وللأخ من الأب أسداسا؛ لأن الابن الصغير أو المعسر يجعل كالعدم في حق إيجاب النفقة على الغير لما ذكرنا: أن نفقة ما عدا الوالدين والمولدين تجب على وارث ذي رحم محرم ولم يجعل الابن كالمعدوم، فلا يصير الأخوة ورثة فينعدم إيجاب النفقة عليهم حال قيام الابن، فيجعل الابن كالمعدوم، وبعد الميراث بين الأخ لأب وأم وبين الأخ لأم أسداسا، فكذا النفقة. ولو كانت مكان الابن ثلاث فنفقة الأب على الأخ لأب وأم خاصة؛ لأنا نحتاج إلى أن نجعل الابنة كالمعدوم في حق إيجاب النفقة على الإخوة؛ لأنه يرث مع الابنة لأخ لأب وأم، لكن تعتبر صفة الوارثة مع بقائها وبعد تعذر إيجاب النفقة على الابنة فتجب على الأخ لأب وأم. فأما نفقة الصغير فعلى العم لأب وأم خاصة، لأن الأب المعسر في حق النفقة جعل كالمعدوم، وبعد الأب ميراث الولد للعم لأب وأم خاصة، فكذا نفقة الولد تجب على العم لأب وأم. قال: فإن كان مكان الإخوة أخوات متفرقات فإن كان الولد ذكرا فنفقة الأب على الأخوات أخماسا؛ لأن أحدامن الأخوات لا يرث مع الابن لا بد وأن يجعل الابن كالمعدوم لتمكن إيجاب النفقة على الأخوات، وبعد الابن ميراث الأب بين الأخوات أخماسا ثلاثة أخماسه للأخت لأب وأم وخمسه للأخت

فرضا وردا فالنفقة عليهم بحساب ذلك، ونفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة عندنا؛ لأن الولد المعسر جعل كالمعدوم، وعند عدم الولد ميراث الولد للعمة لأب وأم عندنا، فالنفقة تكون عليها أيضا، وإن كان الولد ابنة فنفقة الأب على الأخت لأب وأم خاصة؛ لأنها وارثة مع الابنة، فإن الأخوات مع البنات عصبة فلا تجعل الابنة كالمعدومة ههنا ولكن لو مات الأب كان نصف ميراثه للابنة والباقي للأخت للأب وأم، فكذا النفقة على الأخت لأب وأم ونفقة الابنة على العمة لأب وأم خاصة عندنا؛ لأن الأب المحتاج جعل كالمعذور

## Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling the mother to spend on children when the father is absent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=976)

قال الخصاف: وهذا أرفق بالناس، وفي (ملتقى البحار) وهو المختار وفي غيره وبه يفتى، وفي (الفتح) ونقل مثل قول زفر عن أبي يوسف يقوي عمل القضاة لحاجة الناس إلى ذلك ولو غاب وترك صغارا والمسألة بحالها أجبرت الأم على الإنفاق عليهم بعد فرضه لترجع وإلا استدانت،

## Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his children?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=930)

ولا يجب على العبد نفقة ولده سواء كان من امرأة حرة أو أمة؛ لأنه إن كان من حرة يكون حرا فلا يجب على العبد نفقة

الحر وتكون على الأم نفقته إن كانت غنية وإن كانت محتاجة فعلى من يرث الولد من القرابة وإن كان من أمة فيكون عبدا لمولاها فلا يلزم غيره نفقته، وكذلك الحر إذا تزوج أمة فولدت له أولادا فنفقة الأولاد على مولى الأمة؛ لأنهم مماليكه، والعبد والحر في ذلك سواء وكذلك المدبرة، وأم الولد في هذا كالأمة القنة لما قلنا وإن كان مولى الأمة في هذه المسائل فقيرا والزوج أب الولد غنيا لا يؤمر الأب بالنفقة على ولده بل إما أن يبيعه مولاه أو ينفق عليه إن كان من أمة قنة وإن كان من مدبرة أو أم ولد ينفق الأب عليه ثم يرجع على المولى إذا أيسر لتعذر الجبر على البيع ههنا لعدم قبول المحل فأما إذا كانت مكاتبة فنفقة أولادها لا تجب على زوجها وإنما تجب على الأم المكاتبة سواء كان الأب حرا أو عبدا؛ لأن ولد المكاتبة ملك المولى رقبة وهو حق المكاتبة كسبا. ألا ترى أنها تستعين بأكسابه في رقبتها وعتقها وإذا كانت أكسابه حقا لها؛ كانت نفقته عليها؛ لأن نفقة الإنسان تتبع كسبه قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه»

## Mas'alah: What if the child begs for food instead of the mother borrowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

ولو فرض القاضي النفقة على الأب فلم تستدن الأم وأكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الأب بشيء وأن حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الأب وتصح الاستدأنة بالنصف الباقي

## Mas'alah: What if the father is absent and leaves no money for his young children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

رجل غاب ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولا معهم مال تجبر الأم على الإنفاق ثم ترجع بذلك على الأب *

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a son when the father is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

ونفقة الابن تكون على الأخت لأب وأم خاصة عند علمائنا رحمهم الله تعالى لأن ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لأب وأم خاصة وكذلك

## Mas'alah: What is the ruling on child maintenance when the father is wealthy or poor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=124)

قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} فصارا كالولد الصغير اه هذا إذا كان الأب موسرا فإن كان معسرا والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الأب إذا أيسر

## Mas'alah: Is a poor father compelled to provide maintenance for his young children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2345)

مسألة: [وجوب نفقة الصغار على أبيهم ولو كان فقيرا] قال: (ولا يجبر فقير على نفقة أحد إلا الأب على ولده الصغار، وعلى زوجته، وأمه الفقيرة) . فأما نفقته على ولده الصغار، فإنها تشبه نفقة الزوجة من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن الله تعالى أوجب نفقة الرضاع لها عليه، كما أوجب لها نفقة الزوجية. فلما كان الفقير مجبرا على نفقة زوجته، وجب أن يجبر على نفقة ولده الصغار، ويجبر على نفقة الزوجة مع الفقر؛ لأن ذلك بمنزلة الدين، وسائر حقوق الآدميين، التي لا تختلف فيها حال الإعسار واليسار، ألا ترى أنه يجبر على نفقتها وإن كانت موسرة. ولقول الله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} ، وهذا يدل على وجوب نفقة الزوجة والولد الصغير في حال الفقر؛ لأن هذه نفقة الرضاع، وهي لها. وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} : يدل أيضا على نفقة الولد الصغير في حال الفقر؛ لأنه لم يفرق بين الغنى والفقر. ويدل على وجوبها للزوجة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولهن"

عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف "، ولم يفرق بين حال الإعسار واليسار."

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a poor child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1907)

(ونفقة الطفل فقيرا على أبيه): إنما قال: فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله، (ولا يشركه أحد كنفقة أبويه، وعرسه) : أي لا يشركه أحد في نفقة طفله، كما لا يشركه أحد [في] (3) نفقة أبويه، وعرسه.

# Mas'alah: What is the ruling on maintenance for minor children when the father is indigent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=149)

نفقة غير الزمن وصغاره 449. هشام قال: سألت محمدا عن رجل محتاج وليس بزمن وله صبية صغار ولا مال لهم وللرجل أخ موسر قال: أقضى بنفقة الصبية على أبيهم ثم آمر العم أن يعطي الأخ هذه النفقة، فإن أيسر الأخ يوما ردها على أخيه.

# Sub-topic – Maintenance Disputes Between Parents

## Mas'alah: What happens when the mother sues the father for child maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وأمره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء أو يأمر من ينفق عليهم، وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة وإن لم تدخل طرحت، ولو على مالا يكفيهم زيدت. بحر، ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها.

## Mas'alah: What is the ruling on child maintenance between father and mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1897)

(قوله به يفتى) راجع إلى مسألة الفروع، ومقابله ما روي عن الإمام أن نفقة الولد على الأب والأم أثلاثا يعني الكبير، أما الصغير فعلى أبيه خاصة بلا خلاف: قال الشرنبلالي: ووجه الفرق أنه اجتمع للأب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجب عليه صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه، ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الأم. اهـ. ط وصرح العلامة قاسم بأن عدم الفرق بينهما هو ظاهر الرواية، وبأن عليه الفتوى فلذا تبعه الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on the mother demanding nursing wages and child maintenance from the father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1390)

(قوله: وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد) أراد بالأجر أجرة الرضاع سواء أرضعته بنفسها أو أرضعته غيرها وأراد بالنفقة ما يكون بعد الفطام والظاهر أن وضع المسألة في مطلقة مضت عدتها فإن طلب الأجرة من الأب من جهة أم الصبي إنما هو في هذه الصورة كما سبق آنفا وإنما قلنا أراد بالأجرة أجرة الرضاع إذ لا يجب على الأب أجرة على الحضانة زائدة على هذه الأجرة حتى تطالبه المرأة به كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضي خان وتحقيقه أن أجرة الرضاع بمنزلة الرضاع والرضاع من النفقة كما صرحوا به والنفقة

## Mas'alah: What is the ruling if a divorced mother admits receiving child maintenance but later claims it was insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

امرأة طلقها زوجها، ولها أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر، ثم قالت بعد ذلك: كنت قبضت عشرين، ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى أن هذا على نفقة مثلهم، وأنها لا تصدق أن قبضت عشرين، وإن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة: ضاعت النفقة فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم.

## Mas'alah: Can a father be imprisoned for refusing to support his young children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1135)

(قال:) وإذا امتنع الأب من الإنفاق على أولاده الصغار حبس في ذلك بخلاف سائر الديون فإن الوالد غير محبوس فيه لوجهين أحدهما أن النفقة لحاجة الوقت فهو بالمنع يكون قاصدا إلى إتلافه والأب يستوجب العقوبة عند قصده إلى إتلاف ولده، كما لو عدا عليه بالسيف كان له أن يقتله دفعا له بخلاف سائر الديون

## Mas'alah: How does the judge determine child maintenance for young children when the mother complains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1574)

قال: ولو.... أولاد صغار، بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وأمهم زوجية وليس للأولاد مال، فخاصمته أمهم في نفقتهم فالقاضي يفرض لهم النفقة على الأب ما داموا صغارا للأب نفقة الأولاد الصغار ويكون على الأب بالإجماع. وإن شكت الأم في النفقة عليهم، فينبغي للقاضي أن يسمع ويدفع بعض نفقة الأولاد إليها؛ لأن الأب إذا كان عليهم ربما يموتوا جوعا فيدفع بعض نفقة الأولاد إليها لأنها أرفق بالأولاد فلا عليهم.

## Mas'alah: What options does the judge have when a dispute arises over child maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1574)

ومن مشايخنا رحمهم الله من قال: إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار؛ إن شاء دفعها إلى نفقتها يدفعها إليها صباحا ومساء، ولا يدفعها إليها جملة، وإن شاء أمر غيرها أن تنفق على الأولاد.

## Mas'alah: Is a settlement between a wife and husband regarding children's maintenance valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1574)

قال: وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح سواء كان الأب

## Mas'alah: What happens when a father refuses to pay court-ordered child maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1576)

وكذلك لو كان الأب في أخذ النفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير يفرض القاضي على الأب نفقة الأولاد فامتنع الأب عن (النفقة) على الأولاد فالقاضي يأمرها أن تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الأب.

## Mas'alah: Who is liable for maintenance of a minor when ownership is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1596)

قال: ولو أن رجلا في يديه صغير قال لآخر: هذا عبدك أودعتني وجحد الآخر يستحلف بالله ما أودعه. وإذا حلف قضي بالنفقة على صاحب اليد؛ لأن الغلام إذا كان صغيرا لا يكون في يد نفسه، فكان القول في رقه وحريته قول من هو في يده وقد اعترف ذو اليد برقه، فصح اعترافه. ثم أقر أن ذلك الرق لغيره فبقي على حكم ملكه ما لم يصدقه ذلك الغير، ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعى عليه؛ لأن الكبير في يد نفسه، فكان القول في الرق والحرية قوله فيكون الإنفاق واجبا على من يدعي الغلام أنه عبده إذا أثبت هذا دون من يعدله ذو اليد ذلك الأصل لما بعد هذا: أن النفقة إنما تجب على من تحصل له المنفعة فكل من حصل المنفعة كانت النفقة عليه سواء كان هو مالك رقبة أو لم يكن. إذا أثبت هذا فنقول: إذا أوصى أمته لرجل وبما في بطنها لآخر، فإن نفقة الجارية على الموصى له برقبتها؛ لأن منفعتها تحصل له ولو أوصى بداره لرجل وسكناها لآخر وهو يخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى لأن النفقة تحصل له.

## Mas'alah: Whose statement is believed when a mother denies receiving child support and the father claims he paid it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ولو أنكرة المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وادعى الأب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة

## Mas'alah: What is the ruling when the father claims he spent on his minor child and the mother denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=55)

القول قول الأب أنه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الأب ولو (( )) الأم كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وأنكرت

## Mas'alah: What is the ruling when a mother admits receiving child support but later claims a different amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

امرأة طلقها زوجها ولها أولاد صغار فاقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى أن هذاعلى نفقة مثلهم ولا تصدق أنها قبضت عشرين فأن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة ضاعت مثلهم ولا تصدق أنها قبضت عشرين فأن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فأنها ترجع على ابيها بنفقة مثلهم *

## Mas'alah: What if the father is obligated for child support but refuses to pay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

وكذا لو كأن الأب يجب نفقة الولد ويمتنع من الأنفاق بفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الأم عليه بذلك

# Mas'alah: Who bears the maintenance of a child claimed by two men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

رجلأن بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما *

# Sub-topic – Maintenance from Child's Own Property

## Mas'alah: Can a father sell a minor's real estate for maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته وأطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها

## Mas'alah: What is the ruling on a minor who earns maintenance from his own earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

[رد المحتار] [مطلب الصغير والمكتسب نفقة في كسبه لا على أبيه]

## Mas'alah: Is a minor's entitlement to waqf revenue considered like absent property for maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1387)

(قوله: وإن كان مال الصغير غائبا إلخ) أقول: وقد سئلت عن صبي لا مال له غير أن له استحقاقا في غلة وقف هل يكون بمنزلة ماله الغائب أو يكون بمنزلة من لا مال له أصلا ولم أر من صرح بالمسألة والظاهر الأول حتى إذا أنفق بإذن القاضي له الرجوع فليتأمل رملي.

## Mas'alah: Can a mother sell a minor's real estate for their maintenance with a judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1387)

(قوله: وإن كان للصغير عقار إلخ) أقول: ومثل الأب في ذلك الأم وهي واقعة الفتوى إذا أمر القاضي أمهم بالإنفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع في نفقتهم أم لا والذي يظهر أنها تباع في ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة، وإذا فرغ وجبت عليها رملي أقول: الظاهر أن مراد المؤلف بقوله وإن كان له عقار إلخ إذ كان الصغير لا يحتاج إلى ذلك أما إذا كان محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه وأرديته لا فائدة في

## Mas'alah: What is the ruling on selling a house for maintenance when the minor needs it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1388)

[منحة الخالق] بيع ذلك؛ لأنه لو باعها يحتاج إلى شراء غيرها وانظر ما سيذكره المؤلف عن البدائع في شرح قوله ولفقير محرم من أن الفقير من تحل له الصدقة وأنه لو كان له عقار وخادم يستحق النفقة وانظر ما كتبناه هناك أيضا يظهر لك الأمر.

## Mas'alah: Who bears the cost of breastfeeding when the child has wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

إرضاع الصغير إذا كان يوجد من ترضعه إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال، وأما إذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط،

# Mas'alah: What is the ruling on spending for a child's maintenance from his own property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=560)

ونفقة الصبي بعد الفطام إذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط وإن كان مال الصغير غائبا أمر بالإنفاق عليه، ويرجع في ماله، فإن أنفق عليه بغير أمره لم يرجع إلا أن يكون أشهد أنه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى – أن يرجع، وإن لم يشهد إذا كانت نيته يوم دفع أنه يرجع، وأما في القضاء فلا يرجع إلا أن يشهد كذا في السراج الوهاج. وإن كان للصغير عقار، أو أردية، أو ثياب، واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة. صغير له أب معسر وجد أبو الأب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالإنفاق عليه، ويكون ذلك دينا له على الأب، ثم يرجع الأب بذلك في مال الصغير، وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الأب كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في القدوري والصحيح من المذهب: أن الأب الفقير ملحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد هكذا في الذخيرة. وإن كان زمنا، وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد، ولا يرجع الجد بذلك على أحد، وكذا لو كان للصغير أم موسرة وأب معسر أمرت أن تنفق على الصغير، ويكون ذلك دينا على الأب، وإن لم يكن الأب زمنا، وإن كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم، وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن كذا في فتاوى قاضي خان الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسرا، أو الأم موسرة، وللصغير جد موسر تؤمر الأم بالإنفاق من مال نفسها، ثم ترجع على الأب، ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة. وإن أعطت الأولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة. وإذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر الأخ بالإنفاق على الصغير، ثم يرجع على الأب كذا في محيط السرخسي. الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب، ولم يبلغوا في

أنفسهم يدفعهم الأب إلى عمل ليكسبوا، أو يؤاجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم، وأما الإناث فليس للأب أن يؤاجرهن في عمل، أو خدمة كذا في الخلاصة ثم في الذكور إذا سلمهم في عمل فاكتسبوا أموالا فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم، وما فضل من نفقتهم يحفظ

## Mas'alah: Why does Abu Hanifa permit a father to sell his absent son's movable property for maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1935)

وكذا لا تملك الأم في النفقة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب؛ ألا ترى أن للوصي ذلك فالأب أولى لوفور شفقته، وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها، وبخلاف غير الأب من الأقارب لأنه لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر. إذا جاز بيع الأب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه، كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية، ثم له أن يأخذ منه بنفقته لأنه من جنس حقه

## Mas'alah: Can a father sell his child's property for maintenance under the guise of preservation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1935)

وقوله (إن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب) اعترض عليه بأنه كذلك، لكن الفرض أنه يبيعه لنفقته، وإنما يصح بيعه أن لو كان قصده البيع للحفظ. وأجيب بأنه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الإنفاق لا تتغير تلك الحقيقة، إذ لا تأثير للعزيمة في تغيير

الحقيقة. لا يقال: عارض جهة الحفظ جهة الإتلاف بالاتفاق. لأنا نقول: الإتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم تجب فلا تعارض. وقوله على ما مر إشارة إلى ما قال ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم.

## Mas'alah: When is the cost of breastfeeding taken from the child's own wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

أما إذا كان له مال بأن ماتت أمه فورث مالا أو استفاد مالا بسبب آخر يكون مؤنة الرضاع في مال الصغير، وكذلك نفقة الصبي بعد الفطام إذا كان له مال لا يجب على الأب.

## Mas'alah: Can a father sell the child's property for the child's maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

فإن كان للصغير عقارا ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه؛ لأنه غني بهذه الأشياء، ونفقة الصبي تكون في ماله إذا كان غنيا.6

## Mas'alah: What is the ruling on a mother spending on a child from the child's absent wealth with or without witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

وإن كان مال الصغير غائبا توجب على الأم أن تنفق من مال الولد إذا حضر ماله، ولكن إن أشهد على ذلك فله أن يرجع في الحكم، وإن أنفق بغير إشهاد على نية الرجوع ليس له أن يرجع في الحكم؛ لأن الظاهر أن الأب قصد فيما ينفق على ولده التبرع والقاضي لا يطلع إلا على الظاهر، أما الله تعالى فمطلع على الضمائر والظواهر، فكان له أن يرجع إذا كان قصده عند الإنفاق الرجوع. وأما إذا لم يكن قصده عند الإنفاق الرجوع.

## Mas'alah: What is the judge's role in providing maintenance and purchasing a servant for a minor from his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

فإن كان الميت لم يؤمن إلى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضعفها، ويشتري للصغير خادما إن كان يحتاج إلى الخادم؛ لأنه من جملة مصالحه. والقاضي نصب لأقامة مصالح كل من عجز عن الإقامة بنفسه. فكذا كل من كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه، ولم يذكر في هذه المسألة أن القاضي ينصب لهم وصيا إذا لم يكن الميت أوصى إلى أحد وذكر في المسألة التي تلي هذه المسألة. وذكره في تلك المسألة يكون (1أ315) ذكرا في هذه المسألة قال:

## Mas'alah: What is the ruling on adult heirs spending on minors and then selling their shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1582)

قال: لو كان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك ببيعه نصيبهم وسعهم ذلك، ولو اختلفوا على ذلك؛ قال في «الكتاب» : رجوت أن لا يكون عليهم شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on a stranger spending from a son's wealth in his possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

أنفق الأجنبي ما في يده من مال ابن لكان أولى تدبر )

# Sub-topic – Recourse and Reimbursement for Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on a father's recourse when he buys property for his minor son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

لو اشترى له دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أو لا، وإن لم يشهد لا يرجع كذا عن أبي يوسف وهو حسن يجب حفظه. اهـ. قلت وحاصله الفرق بين الطعام والكسوة وبين غيرهما ففي غيرهما لا يرجع إلا إذا أشهد سواء كان الصغير فقيرا أو لا، وكذا فيهما إن كان الصغير غنيا. أما لو فقيرا فلا رجوع له وإن أشهد لوجوبهما عليه، بخلاف نحو الدار والعبد ومقتضى هذا أن المهر بلا ضمان كالدار والعبد لعدم وجوبه عليه؛ فله الرجوع عليه إن أشهد ولو فقيرا، وإلا فلا وهذا يؤيد ما في النهر فتدبر.

## Mas'alah: Can the mother reclaim child maintenance from the father when he becomes wealthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

ورجع على الأب إذا أيسر ذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a mother's recourse for maintenance of young children when she borrows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1404)

بالاستدانة من ماله أو من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له عليه لعدم الحاجة اهـ. وصرح في الذخيرة في نفقة الأولاد الصغار أنهم إذا أكلوا من مسألة الناس فلا رجوع لأمهم على الأب بشيء فلو أعطوا نصف الكفاية واستدانت الأم لهم النصف رجعت بما استدانت، وقد قدمناه وأفاد المصنف بعدم سقوطها بعد الاستدانة المأذون فيها أنه لو مات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح، بل تؤخذ من تركته وأن دينها حينئذ مانع من وجوب الزكاة؛ لأنه دين له مطالب من جهة العباد وفي الخانية رجل غاب ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولأمهم مال تجبر الأم على الإنفاق، ثم ترجع بذلك على الزوج اهـ. ولم يشترط الاستدانة ولا الإذن بها فيفرق بين ما إذا أنفقت عليهم من مالها وبين ما إذا أكلوا من المسألة وفي البزازية قالت الأم للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه ومرني حتى أستدين عليه ففعله القاضي فإذا استدانت عليه وأيسر رجعت عليه فإن لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح وإن أنفقت عليه من مالها أو من المسألة من الناس لا ترجع على الأب، وكذا في نفقة المحارم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement with her husband regarding child maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=561)

وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار سواء كان الأب معسرا أو موسرا فبعد ذلك ينظر إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم، فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فإنها تكون عفوا، وإن كانت الزيادة بحيث لا تدخل تقدير المقدرين فإنها تطرح عنه، وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم كذا

في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced or widowed woman who nurses her child and then seeks payment for nursing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1935)

– باب المراة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المراة تطلق او يموت عنها

## Mas'alah: Does a woman lose her right to nursing wages if she nurses without prior agreement?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1936)

زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك إنه لا شيء لها لانه لم تطلبه أي بعد ما ارضعت وقال اهل المدينة انما يعلم ما ارادت من ذلك بما ينتهي الايام من امرها الذي آجرت به اثبات اجر رضاعها والمشارطة فيه فان كان فاخبرها بذلك لغيبة من زوجها عنها او تفرق من الورثة ان كان زوجها ميتا او غيبة وصى فان جاءت بعد العذر تعذر به اعطيت حقها فان كان ذلك منها على وجه الابطال والترك لم نر لها شيئا وقال محمد لئن كان اجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه لان من كان حقه واجبا فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد تركته وابرأت صاحبي منه وكيف اوجبتم للتي غاب زوجها او مات وتفرقت الورثة فالوصي اجر الرضاع ولم توجبوه للاخرى قالوا لان تلك الاخرى كان لها عذر حين غاب زوجها وتفرقت الورثة عنها

(والوصي قيل لهم اما كانت تقدر ان تاتي السلطان فترفع امرها اليه وتذكر شأنها وطلبها الاجر للرضاع او تشهد على ذلك لئن كانت التي غاب زوجها وتفرقت الورثة والوصي عنها) يجب لها اجر الرضاع ما ينبغي ان تحرم الاخرى ولئن بطل حق الاخرى ما يجب حق هذه لانها قد كانت تقدر ان ترفع امرها الى السلطان ولكن الامر في هذا انه لا رضاع

لها حتى تشارط عليه فاذا شورطت عليه وقد أبانها زوجها أو مات عنها وجبت لها ما شورطت عليه وما يبطل حقوق المسلمين بكفهم عنها ولا بتركهم الخصومة فيها –

## Mas'alah: What happens to nursing expenses if the child dies before the stipulated period in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1564)

وإذا وقت جاز إن مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرفع عليها بما بقى من آجر، مثل الرضاع إلى تمام المدة.

## Mas'alah: Does the obligation of nursing wages fall away upon the death of the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1573)

وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا يسقط بموت الزوج؛ لأنها أجرة ليست بنفقة، ثم إذا لم تحب أجرة الإرضاع حال قيام النكاح من كل وجه، وفي العدة

عن طلاق رجعي في العدة، عن طلاق ثاني أو ثالث على إحدى الروايتين كان لها أن تمنع عن الإرضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التي ذكرنا قبل هذا وإذا لم يجبرو لم يكن للصبي مال كان على الأب أن يكتري امرأة ترضعه عند الأم ولا تبرع على الأم؛ لأن

## Mas'alah: Can a mother borrow for child maintenance and reclaim from the father when he becomes wealthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

رجل معسر عليه النفقة ويأمر الأم حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الأب إذا أيسر

## Mas'alah: Can the mother reclaim child support spent with the judge's permission and can the father be imprisoned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

وكذا لو فرض القاضي على الأب نفقة الولد فتركه الأب بلا نفقة فاستدأنت الأم وأنفقت بأمر القاضي كأن لها أن ترجع بذلك على الأب ويحبس الأب بنفقة الولد وأن كأن لا يحبس بسائر ديونه

# Sub-topic – Conditions of Child Maintenance

## Mas'alah: What is the definition of a child (tifl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله لطفله) هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال جارية، طفل، وطفلة، كذا في المغرب. وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل ح عن النهر

## Mas'alah: Does the term 'tifl' include females and plurals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله يعم الأنثى والجمع) أي يطلق على الأنثى كما علمته، وعلى الجمع كما في قوله تعالى {أو الطفل الذين لم يظهروا} [النور: 31] فهو مما يستوي فيه المفرد والجمع كالجنب والفلك والإمام – {واجعلنا للمتقين إماما} [الفرقان: 74] – ولا ينافيه جمعه على أطفال أيضا كما جمع إمام على أئمة أيضا فافهم.

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance of children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

[الفصل الرابع في نفقة الأولاد]

## Mas'alah: What are the conditions and rulings for maintenance of children on the father?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=461)

ويجب عليه ذلك موسرا كان أو معسرا إلا إنه يعتبر فيه أن يكون الولد حرا والأب كذلك وأن يكون الولد فقيرا؛ لأنه إن كان له مال فنفقته في ماله وكذا يجب على الأب نفقة أولاده الإناث إذا كن فقراء والذكور إذا كانوا زمناء أو عميانا أو مجانين؛ لأنهم لا يقدرون على الكسب فإن كان مال الصغيرة غائبا أمر الأب بالإنفاق عليه ويرجع به في ماله فإن أنفق عليه بغير أمر لم يرجع إلا أن يكون أشهد أنه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يرجع وإن لم يشهد إذا كانت نيته أن يرجع فأما في القضاء فلا يرجع إلا أن يشهد وإذا كان الصغير معسرا وله أبوان فنفقته على الأب دون الأم فإن كان الأب معسرا والأم موسرة فإن القاضي يأمر الأم بالإنفاق عليه ويكون دينا على الأب ترجع به عليه.

## Mas'alah: Why is child maintenance not obligatory when the child has no need?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

فأما نفقة الولد لا تجب إذا تمكن من الانتفاع، وإنما تجب لأجل الحاجة فلا تجب بدون الحاجة، كنفقة المحارم.

## Mas'alah: Why is a son's maintenance unlike a wife's maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1585)

أما نفقة الابن صلة محضة لا تشبه نفقة المرأة بوجه ما، حتى لا يستحق مع ضرب عينيه بأن كان الابن قادرا على الكسب فكانت نفقة الولد نظير نفقة سائر الأقارب، تجب نفقة القريب ولا تجب نفقة الخادم كذا ههنا.

# Sub-topic – Obligation of Child Maintenance on the Father

## Mas'alah: What is the ruling on the father spending on his young children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله وينفق عليهم) أي على أولاده الصغار؛ وقيل نفقتهم في بيت المال بحر. وفي القهستاني عن المحيط: وتفرض على المعسر بقدر الكفاية. وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم

## Mas'alah: Is the father compelled to provide maintenance and custody?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1349)

واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته مطلقا ويجب عليه إمساكه وحفظه وصيانته إذا است

## Mas'alah: What is the basis for the father's obligation to provide maintenance for his poor minor child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1387)

(قوله ولطفله الفقير) أي تجب النفقة والسكنى والكسوة لولده الصغير الفقير لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] فهي عبارة في

إيجاب نفقة المنكوحات إشارة إلى أن نفقة الأولاد على الأب وأن النسب له وأنه لا يعاقب بسببه فلا يقتل قصاصا بقتله ولا يحد بوطء جاريته وإن علم بحرمتها وأن الأب ينفرد بتحمل نفقة الولد ولا يشاركه فيها أحد وأن الولد إذا كان غنيا والأب محتاجا لم يشارك الولد أحد في نفقة الوالد ذكره المصنف في شرح المنار قيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفل وطفلة، كذا في المغرب وبه علم أن الطفل يقع على الذكر والأنثى؛ ولذا عبر به؛ لأن البالغ لا تجب نفقته على أبيه إلا بشروط نذكرها وقيد بالفقير؛ لأن الصغير إذا كان له مال فنفقته في ماله ولا بد من التقييد بالحرية لما أسلفناه أن الولد المملوك نفقته على مالكه لا على أبيه حرا كان الأب أو عبدا. والحاصل أن الأب لا يخلو إما أن يكون غنيا أو فقيرا والصغير كذلك فإن كان الأب والصغير غنيين فإن الأب ينفق عليه من مال نفسه إن كان حاضرا وإن كان مال الصغير غائبا وجبت على الأب فإذا أراد الرجوع أنفق عليه بإذن القاضي فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهد أنه أنفق ليرجع، ولو لم يشهد لكنه أنفق بنية الرجوع لم يكن له رجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرجوع وإن كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج إلى النفقة كان للأب

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of minor children being the sole responsibility of the father?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3030)

فصل ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجية، لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] (البقرة: 233) ، والمولود له هو الأب.

# Mas'alah: When is the father obligated to pay child maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3033)

وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب، إذا لم يكن للصغير مال. [البناية] م: (هي أحق به لأنها أشفق) ش: على الصغير. م: (فكان نظرا للصبي في الدفع إليها) ش: أي إلى الأم والدفع إلى الأجنبية أضر به. م: (وإن التمست) ش: أي وإن طلبت الأم. م: (زيادة) ش: على أجرة الأجنبية. م: (لم يجبر الزوج عليها) ش: أي على الزيادة. م: (دفعا للضرر عنه، وإليه الإشارة) ش: أي إلى دفع الضرر عن الزوج. م: (في قوله: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية) ش: بل يدفع الصغير إلى الظئر ترضعه عند الأم لأن الحضانة لها. م: (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه) ش: هذا إذا أسلم الصغير العاقل وأبوه كافر أو ارتد – والعياذ بالله تعالى – وأبوه مسلم؛ لأن ارتداده وإسلامه صحيح عندنا. م: (كما تجب نفقة الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه، أما الولد) ش: أي أما نفقة الولد. م: (فلإطلاق ما تلونا) ش: وهو قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) . م: (ولأنه) ش: أي ولأن الولد. م: (جزؤه فيكون في معنى نفسه) ش: وكفره لا يؤثر في نفقته، فكذا كفر ولده. م: (وأما الزوجة) ش: أي وأما نفقة الزوجة. م: (فلأن السبب) ش: أي سبب وجوب النفقة. م: (هو العقد الصحيح، فإنه) ش: أي فإن سبب وجوب النفقة. م: (بإزاء الاحتباس الثابت به) ش: أي بالعقد. م: (وقد صح العقد بين المسلم والكافرة) ش: لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] (المائدة:5) أي العفائف عن فعل الزنا، وقد مر في النكاح، فإذا صح العقد بينهما. م: (وترتب عليه الاحتباس) ش: فإذا ترتب عليه الاحتباس. م: (فوجبت النفقة) ش: عليه.

م: (وفي جميع ما ذكرنا) ش: أي في هذا الفصل. م: (إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال) ش: فنقول نكرة في موضع النفي تعم جميع أجناس الأموال، حتى لو كان للصغير عقار وحيوان وثياب للأب أنه يبيع ذلك كله وينفقه، لأن الصغير غبي بهذه الأشياء. كذا في "الذخيرة" ، وإن لم يكن للصغير مال، فعلى الأب أن يكتب وينفق على ولده، يجبر على ذلك ويحبس. وبه قال

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for young children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرة النيرة

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for young children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=288)

فصل ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن } والمولود له هو الأب وإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه وقيل في تأويل قوله تعالى { لا تضار والدة بولدها } بإلزامها الإرضاع مع كراهتها وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم وذلك إذا كان يوجد من ترضعه أما إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع

## Mas'alah: What is the basis for the father's obligation to maintain young children?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=532)

[فصل: نفقة الأولاد الصغار] فصل (ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء) لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] .

## Mas'alah: What is the ruling on the father bearing the child's maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1882)

)

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of young children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1921)

(ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة) [العناية] [فصل ونفقة الأولاد الصغار على الأب]

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of young children being solely on the father?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1921)

فصل) (لما فرغ من بيان نفقة الزوجات شرع في بيان نفقة الأولاد الصغار على الأب خاصة لا يشاركه فيها غيره) في ظاهر الرواية، وقد روي عن أبي حنيفة أن النفقة على

الأب والأم أثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعالى

لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] والمولود له هو الأب [العناية] {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ووجه الظاهر قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] قيل في وجه الاستدلال أن رزق الوالدات لما وجب على الأب بسبب الولد وجب عليه رزق الولد بطريق الأولى. وبيان ذلك أن وجوب نفقتهن عليه كان بسبب الولد لأن الحكم ترتب على مشتق، وترتبه على المشتق دليل على علية المشتق منه لذلك كما في السارق والزاني، وفيه نظر لما تقدم أن علة نفقتهن على الزوج هو الاحتباس، ولا يجوز أن يكون غيره علة لئلا يتوارد علتان على معلول واحد. والجواب أن العلة هو الولاد لكونه هو المؤثر في وجوب النفقة إذ هو السبب للجزئية الحاصلة بين الزوجين والولد، وكما تجب النفقة على نفسه تجب على جزئه، والاحتباس علة العلة والعقد الصحيح سبب يفضي إليه، فيجوز إضافة الحكم إليه قبل تحقق الولاد، فإذا تحقق يضاف الحكم إليه، ويجوز أن يقال استدل بالآية على نفي مشاركة أحد في نفقة الزوجة بتقديم الظرف. وقاس عليه نفي المشاركة في نفقة الولد لأن كلا منهما لا يقبل الاشتراك، فكذا النفقة الثابتة بهما؛ وإذا انتفى الاشتراك فإما أن يثبت على الأب أو على غيره لا سبيل إلى

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a minor child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=461)

(قوله وتجب نفقة الصغير على أبيه) يعني إذا لم يكن له مال

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for minor children?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=555)

ونفقة الأولاد الصغار على الأب، لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد.

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for minor children?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

ونفقة الأولاد الصغار على الأب، لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of minor children in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=295)

(ونفقة الأولاد الصغار) الفقراء الأحرار (على الأب، لا يشاركه فيها أحد) موسرا كان الأب أو معسرا، غير أنه إذا كان معسرا والأم موسة تؤمر الأم بالإنفاق ويكون دينا على الأب كما في الجوهرة، قيدنا بالفقراء الأحرار لأن نفقة الأغنياء في مالهم والأرقاء على مالكهم (كما) أنه (لا يشاركه) أي الأب (في نفقة الزوجة أحد) ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب، إلا الأم موسرة. بحر، قال: وعليه فلابد من إصلاح المتون اهـ. قال شيخنا: لأن قول المتون (إن الأب لا يشاركه في نفقة ولده أحد) يقتضي أنه لو كان معسرا وأمر غيره بالإنفاق

يرجع، سواء كان أما أو جدا أو غيرهما، إذ لو لم يرجع عليه لحصلت المشاركة، وأجاب المقدسي بحمل ما في المتون على حالة اليسار اهـ. – ––

## Mas'alah: Who is responsible for the cost of breastfeeding and maintenance of the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1119)

والرضاع والنفقة على الوالد لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن} [الطلاق: 6] يعني مؤنة الرضاع وهذا بخلاف حال قيام النكاح بينهما فإنها لا تستوجب الأجر على إرضاع الولد، وإن استأجرها عندنا؛ لأن في حال بقاء النكاح الرضاع من الأعمال المستحقة عليها دينا وبعد الفرقة ليس ذلك بمستحق عليها دينا ولا دنيا وكما أن النفقة بعد الفطام على الأب لا يشاركه أحد في ذلك باعتبار أن الولد جزء منه والإنفاق عليه كالإنفاق على نفسه، فكذلك قبل الفطام مؤنة الرضاع عليه،

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of young children and nursing expenses?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=89)

فصل ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة وإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر الأب من ترضعه عندها وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز وإن انتقضت عدتها فاستأجرها جاز فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو رضيت بغير

أجر كانت هي أحق وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

(فصل في نفقة الأولاد) *

## Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to provide maintenance and nursing for his young child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=123)

ونفقة الابن الصغير فقيرا على أبيه لا يشركه أحد كنفقة أبويه وعرسه وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر الأب من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة أو معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان وهي أحق من الأجنبية إلا إذا طلبت زيادة أجرة

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=740)

(فصل) ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشاركه فيها أحد كنفقة الأبوين والزوجة ولا تجبر

# Sub-topic – Priority of Maintenance Obligors

## Mas'alah: Who is prioritized for bearing child maintenance: mother or grandfather?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

(قوله وهي أولى من الجد الموسر) أي لو كان مع الأم الموسرة جد موسر أيضا تؤمر الأم بالإنفاق من مالها لترجع على الأب، ولا يؤمر الجد بذلك؛ لأنها أقرب إلى الصغير فالأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب، وتمامه في البحر عن الذخيرة.

## Mas'alah: How is maintenance of a minor child divided between mother and grandfather?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3042)

وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم، والجد، أثلاثا.

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance of a minor child when the father dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1588)

قال: فإن مات الأب فالنفقة على الجد؛ لأنه قائم مقام الأب فإن كان للصغير أم وجد فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثا بخلاف الأب في «ظاهر الرواية» .

والفرق: وهو أن إيصال النافلة بالجد بواسطة الأب كاتصاله بالأخ، ثم في الأخ

والأم النفقة عليهما على قدر ميراثهما أثلاثا فكذا في الجد والأم، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن النفقة كلها على الجد، وهذا أليق بمذهب أبي حنيفة رحمه الله في الميراث فإنه يلحق الجد بالأب مطلقا حتى قال: الجد أولى من الأخوة والأخوات.

## Mas'alah: How is the maintenance of a young child divided between its mother and grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5328)

مسألة 1292 نفقة الصغيرة 26144 – قال أصحابنا: إذا كان لصغير أم وجد فالنفقة عليهما أثلاثا. وإن كان للرجل بنت وابن ابن فعلى البنت النفقة، وإن كان له ابن وبنت فالنفقة عليهما نصفان. 26145 – وقال الشافعي: النفقة على الجد وعلى الابن، دون البنت، وعلى ابن الابن دون البنت. 26146 – لنا: قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) فأوجب النفقة فيمن سوى الأب على الوارث فوجب أن يعتبر مقدار الأب، ولأنهما اختلفا في الدرجة فلم ينفرد البعيد بالإنفاق، دون القريب الموسر. أصله الأب والجد. 26147 – [ولأنها تدلي إليها بنفسها، والجد بواسطة، فلم يقدم عليه كالجد والأب] . 26148 – ولأن البنت من صلب الأب وابن الابن [أبعد في الدرجة فكانت النفقة على ولد الصلب كالابن وابن الابن] والابن والبنت/ تساويا في البنوة والتعصيب فصار كالابنين. 26149 – احتجوا بأن الجد له تعصيب وولاء فلم تشاركه الأم في النفقة كالأب 26150 – قلنا: الأب لا يشاركه في نفقة ولده غيره فلم تدخل الأم معه، والجد يجوز أن يقدم غيره عليه في الإنفاق، فجاز أن يشاركه من هو أقرب منه.

## Mas'alah: How is maintenance of an orphan child divided between his mother and paternal grandfather?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

صغير مات أبوه وله أم وجد أب الأب كانت نفقته عليهما أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد

## Mas'alah: How is maintenance of a child divided among a mother and brothers with different inheritance shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

صغير له أم موسرة وله أخوان موسران أخ لأب وأخ وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الأم والأخ لأب وأم أسداسا السدس على الأم وخمسة أسداس على الأخ لأب وأم اعتبارا بالميراث *

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a child and can anyone share this obligation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=495)

نفقته في بيت المال وإن كان قادرا على الكسب اكتسب، وإن امتنع عنه حبس كما في الفتح ولا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة قيد بالطفل؛ لأن البالغ لا يجب نفقته على أبيه إلا بشروط كما سيأتي وقيد بالفقير؛ لأنه ينفق على الغني

من ماله فإن أنفق الأب من ماله رجع على ماله بشرط الإشهاد وقيدنا بالحر؛ لأن الوالد المملوك نفقته على مالكه لا على أبيه (لا يشاركه) أي الأب (فيها) أي في النفقة (أحد) من الأم وغيرها في ظاهر الرواية لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] فهي عبارة في إيجاب نفقة المنكوحات إشارة إلى أن نفقة الأولاد على الأب وأن النسب له (كنفقة الأبوين والزوجة) يعني لا يشرك الأب في نفقة الولد أحد كما لا يشرك الولد إن كان غنيا في نفقة الوالدين الفقيرين أحد ولا يشرك الزوج في نفقة الزوجة ولو غنية أحد

# Sub-topic – Hiring a Wet Nurse

## Mas'alah: Why can't a father hire his own wife to breastfeed his child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1901)

قوله لا يستأجر الأب أمه إلخ) علله في الهداية بأن الإرضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى – {والوالدات يرضعن} [البقرة: 233] – فلا يجوز أخذ الأجر عليه. واعترضه في الفتح بجواز أخذ الأجرة بعد انقضاء العدة مع أن الوجوب في الآية يشمل ما قبل العدة وما بعدها ثم قال: والحق أنه تعالى أوجبه عليها مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى – {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] – ففي حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها، بخلاف ما بعدهما فيقوم الأجر مقامه. اهـ قلت: وتحقيقه أن فعل الإرضاع واجب عليها ومؤنته على الأب؛ لأنها من جملة نفقة الولد، ففي حال الزوجية والعدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البينونة فتجب عليه بعدها وإن وجب على الأم إرضاعه – {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] – فإن إلزامها بإرضاعه مجانا مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بعد البينونة؛ لأنها لا تجبر على إرضاعه قضاء، وامتناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها ولا يستغني الأب عن إرضاعه عند غيرها، فكونه عند أمه بالأجرة أنفع له ولها إلا أن توجد متبرعة فتكون أولى دفعا للمضارة عن الأب أيضا )

## Mas'alah: What is the nature of payment for nursing when the father dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1902)

قوله وفي كل موضع جاز الاستئجار) أي كما إذا كان بعد انقضاء العدة أو في عدة البائن على إحدى الروايتين، وهي المعتمدة كما مر، وقوله، ووجبت النفقة الظاهر أنه عطف مرادف، والمراد به نفقة المرضع بالأجرة التي تأخذها من الزوج بقرينة التعليل، يعني أن ما تأخذه الأم من الأب لتنفقه على نفسها بمقابلة إرضاع الولد هو أجرة لا نفقة، فإذا مات الأب لا تسقط هذه الأجرة بموته بل تجب لها في تركته وتشارك غرماءه، فهي كغيرها من أصحاب ديونه؛ ولو كان نفقة لسقطت كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعد القضاء ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي، هذا ما ظهر لي في حل هذه العبارة، وأصلها لصاحب الذخيرة ونقلها عنه في البحر بلفظها.

## Mas'alah: Can a husband hire his wife to nurse his child from another woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

(قوله: فالحاصل أن على تعليل صاحب الهداية لا تأخذ شيئا إلخ) قال في النهر والأوجه عندي عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه من أنه لو استأجر منكوحته لإرضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف؛ لأنه غير واجب عليها مع أن فيه اجتماع أجرة الرضاع والنفقة في مال واحد، ولو صلح مانعا لما جاز هنا فتدبره. اهـ. وحاصله أن التعليل باجتماع واجبين لا مفهوم له؛ لأنه غير مؤثر في المنع بدليل المسألة المذكورة فلا يقال إذا لم يجتمع الواجبان يجوز فيتعين تعليل صاحب الهداية المفيد عدم الجواز فمبنى الاستدلال على عدم الجواز

## Mas'alah: What is the ruling on hiring a former wife after her waiting period to breastfeed her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3032)

وإن انقضت عدتها فاستأجرها، يعني لإرضاع ولدها جاز، لأن النكاح قد زال بالكلية، وصارت كالأجنبية.

## Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife or a woman in 'idda to breastfeed her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3032)

فإن قال الأب: لا أستأجرها، وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية إن رضيت بغير أجر، كانت [البناية] للشافعية، والثاني: يجوز، وله فسخها إن شاء، وعندنا له فسخها إذا لم يعلم بها، وليس له منعه من وطئها. فإذا حبلت فله فسخها للضرر كما لو مرضت. م: (وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233 ) ) ش: واختلفوا في معناه، فقيل: إنه مجرد خبر من غير إلزام الإرضاع، وقيل: إنه في معنى الأمر لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن} [البقرة: 228] (البقرة: الآية 228) ، والأصح أنه خبر بمعنى الأمر على وجه الندب، أو على وجه الوجوب، إذا لم يقبل إلا ثدي أمه. م: (إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر) ش: أي على الإرضاع بالأجر. م: (ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجبا عليها، فلا يجوز أخذ الأجر عليه، وهذا) ش: أي هذا المذكور من عدم جواز الإجارة. م: (في المعتدة عن طلاق رجعي، رواية واحدة، لأن النكاح قائم، وكذا) ش: أي وكذا لا يجوز. م: (في المبتوتة) ش: أي في العدة فيه روايتان لا يجوز. م: (في رواية) ش: وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. م: (وفي رواية أخرى جاز استئجارها) ش: وهي ظاهر الرواية. م: (لأن النكاح قد زال) ش: فصارت كالأجنبية. م: (وجه الأولى) ش:

وهي عدم الجواز. م: (أنه) ش: أي أن النكاح. م: (باق في حق بعض الأحكام) ش: وهي العدة، ووجوب النفقة والسكنى وعدم دفع زكاته إليها وشهادته لها، فلا يجوز استئجارها كما في حال قيام النكاح. م: (ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز، لأنه غير مستحق عليها. وإن انقضت عدتها فاستأجرها يعني لإرضاع ولدها جاز، لأن النكاح قد زال بالكلية، وصارت كالأجنبية، فإن قال الأب: لا أستأجرها) ش: أي امرأته. م: (وجاء بغيرها، فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية، أو رضيت بغير أجر، كانت) ش: أي الأم

## Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse and compelling the mother to breastfeed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

ويستأجر الأب من ترضعه عند الأم، وهذا إذا ما وجدت من ترضعه أما إذا لم توجد من ترضعه فتجبر الأم على الإرضاع، وقيل: لا تجبر الأم في ظاهر الرواية، وإلى الأول مال القدوري وشمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to hire his wife or wife in waiting period to breastfeed his child from another woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

وإن استأجرها، وهي منكوحته، أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز كذا في الهداية.

## Mas'alah: Who hires the wet nurse for the child and where is the child to be nursed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=380)

قال: "ويستأجر الأب من ترضعه عندها" أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها

## Mas'alah: Is it valid for a father to hire his wife or waiting-period wife to nurse his child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=380)

"وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز" لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الآجر عليه وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لأن النكاح قائم وكذا في المبتوتة في رواية وفي رواية أخر جاز استئجارها لأن النكاح قد زال وجه الأولى أنه باق في حق بعض الأحكام.

## Mas'alah: Is it valid for a father to hire his wife or waiting-period wife to nurse a child from another woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=380)

"ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز" لأنه غير مستحق عليها

## Mas'alah: Is it valid for a father to hire his ex-wife after her waiting period to nurse his child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=380)

"وإن انقضت عدتها فاستأجرها" يعني لإرضاع ولدها "جاز" لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية

## Mas'alah: Is the father compelled to pay the mother more than the wage of a stranger for nursing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=380)

"وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها" دفعا للضرر عنه وإليه الإشارة بقوله تعالى:

{لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية.

## Mas'alah: Can the father hire the mother to nurse their child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=288)

قال ويستأجر الأب من ترضعه عندها أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن }

إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل

واجبا عليها فلا يجوز أخذ الآجر عليه وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لأن النكاح قائم وكذا في المبتوتة في رواية وفي رواية أخر جاز استئجارها لأن النكاح قد زال وجه الأولى أنه باق في حق بعض الأحكام

## Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife to nurse a child from another woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=289)

ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز لأنه غير مستحق عليها وإن انقضت عدتها فاستأجرها يعني لإرضاع ولدها جاز لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أورضيت بغيرأجر كانت هي أحق لأنها أشفق فكان نظرا للصبي في الدفع إليها وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه وإليه الإشارة بقوله تعالى { لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده } أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية

## Mas'alah: Is it permissible for a father to hire his wife or waiting-period wife to nurse his child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=532)

(فإن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز) لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] ، فإذا امتنعت حملناه على العجز فجعلناه عذرا، فإذا أقدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبا عليها فلا يحل لها أخذ الأجر على فعل وجب عليها، ولا خلاف في المعتدة الرجعية.

وأما المبتوتة فكذلك في رواية لأن النكاح قائم من وجه، وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت أجنبية. وذكر الخصاف إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن، فإن طلبت من القاضي أن يقضي لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل، كما لو كان معسرا وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر، وإن كان للصبي مال روي عن محمد أنه يفرض لها نفقة الإرضاع في مال الصبي.

## Mas'alah: What if the mother demands increased wages for nursing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=532)

(إلا أن تطلب زيادة أجرة) لما فيه من ضرر الأب، وقيل في قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] هو أن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها: {ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل.

## Mas'alah: Who pays for a wet nurse hired to breastfeed the child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=570)

ال : ( ويستأجر الأب من ترضعه عندها ) لأن الأجرة عليه والحضانة لها (

## Mas'alah: Is it permissible to hire one's wife or waiting-period wife to nurse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=570)

فإن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز ) لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل ، لقوله تعالى : ) والوالدات يرضعن أولادهن ( [ البقرة : 233 ] فإذا امتنعت حملناه على العجز فجعلناه عذرا ، فإذا أقدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبا عليها فلا يحل لها أخذ الأجر على فعل وجب عليها ، ولا خلاف في المعتدة الرجعية . وأما المبتوتة فكذلك في رواية لأن النكاح قائم من وجه ؛ وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت أجنبية . وذكر الخصاف إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن ، فإن طلبت من القاضي أن يقضي لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل كما لو كان معسرا وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر ، وإن كان للصبي مال روي عن محمد أنه يفرض لها نفقة الإرضاع في مال الصبي . قال : (

## Mas'alah: Is it valid to hire a mother to nurse her child after her waiting period ends?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1924)

(وإن انقضت عدتها فاستأجرها) يعني لإرضاع ولدها (جاز) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية

## Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse and where she may nurse the child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=461)

(قوله ويستأجر الأب من يرضعه عندها) يعني إذا أرادت ذلك ثم إذا أرضعته الظئر

عندها وأرادت أن تعود الظئر إلى منزلها فلها ذلك ولا يجب عليها أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشرط ذلك عليها عند العقد فإن اشترط عليها أن يكون الإرضاع في بيت الأم لزمها الوفاء بالشرط قال في الحسامية إذا لم يشترط على الظئر الإرضاع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء دار الأم ثم يدخل الولد إلى أمه.

## Mas'alah: Is it permissible to hire a mother after her iddah ends to breastfeed her child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=461)

(قوله وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز) ؛ لأن النكاح زال بالكلية وصارت أجنبية وقد قالوا إن الأب إذا التمس من يرضعه فأرادت الأم أن ترضعه فهي أولى؛ لأنها أقوم به وأشفق عليه فإن أرادت أن تأخذ أجرة مع بقاء النكاح لم يجز

## Mas'alah: Is the mother more entitled to breastfeed if she matches the wet nurse's fee?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=461)

(قوله وإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجرة الأجنبية) كانت أحق وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه وإليه الإشارة بقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية.

# Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for the child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=556)

ويستأجر له الأب من ترضعه عندها، فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز، وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز، فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به، وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها. ـــــــــ ككنس البيت والطبخ والخبز، فإنها تؤمر بذلك ديانة، ولا يجبرها القاضي عليها لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير، ثم هذا حيث لم تتعين، فإن تعينت لذلك – بأن كان لا يأخذ ثدي غيرها – فإنها تجبر على إرضاعه صيانة له على الهلاك. جوهرة (ويستأجر له الأب من ترضعه عندها) ؛ لأن الحضانة لها (فإن استأجرها) أي استأجر الأب أم الصغير (وهي زوجته أو معتدته) من طلاق رجعي (لترضع ولدها لم يجز) ذلك الاستئجار لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجبا عليها، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. هداية قيد بولدها لأنه لو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها جاز، لأنه غير مستحق عليها، وقيدنا المعتدة بالرجعي لأن المعتدة من البائن فيها روايتان، والصحيحة منهما أنه يجوز، لأن النكاح قد زال فهي كالأجنبية كما في الجوهرة (وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه) أي الولد (جاز) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية (وإن قال الأب لا أستأجرها) أي الأم (وجاء بغيرها لترضعه عندها (فرضيت الأم بمثل أجرة) تلك (الأجنبية كانت الأم أحق به) ، لأنها أشفق، فكان نظرا للصبي في الدفع إليها، هداية (فإن التمست زيادة) عن الأجنبية ولو بدون أجر المثل أو متبرعة. زيلعي (لم يجبر الزوج عليها) دفعا للضرر عنه، وإليه الإشارة في قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} أي بإلزامه أكثر من

أجرة الأجنبية. هداية. قيد بأجرة لإرضاع لأن الحضانة تبقى للأم فترضعه الأجنبية كما صرح في البدائع، ولا تكون الأجنبية

## Mas'alah: Who is obligated to pay for breastfeeding if a wet nurse is available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

ثم إرضاع الصغير إذا كان يوجد من يرضعه إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال.

## Mas'alah: Can a divorced woman demand wages for nursing her child if a volunteer is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5332)

مسألة 1296 طلب المبتوتة أجرة الرضاع 26171 - قال أصحابنا: إذا طلبت المبتوتة أجرة الرضاع مقدار أجرة مثلها فوجد الأب من يرضعها بأقل من ذلك أو من يتبرع بالرضاع فله أن يمنع الأجرة، ويكلف المرضعة أن ترضعه في بيت أمه. 26172 - وقال الشافعي: يجبر على أن يعطيها الأجرة. 26173 - لنا قوله تعالى: (لا تضار ولدة بولدها ولا مولود له بولده) ومتى كلفناه الأجرة وهو غني عنها فقد أضررنا به، ولا نلتمس زيادة على ما يجب الأب للمرضعة فصار كما لو طلبت أكثر من أجرة مثلها. 26174 - ولأن اللبن قوت الصبي فإذا وجد من يتبرع به لم يلزم الأب أن يعطي عنه عوضا. أصله طعامه بعد الفصال. 26175 - ولا يقال إن الطعام لا يتفاوت وإن لبن الام أنفع له؛ لأن هذا يبطل إذا التمست أكثر من أجرة مثلها. 26176 -

احتجوا: بقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) 26177 – قلنا: الرضاع لا يكون إلا إذا رضي به، فأما إذا كان بغير اختياره فلم يقع له قالوا: قال: الله تعالى: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) . 26178 – قالوا: ومتى التمست أجرة المثل فلم تعاسره. 26179 – قلنا: هذا يدل على أنها إذا تعاسرت جاز أن يسترضع وإذا لم تتعاسر موقوف على الدليل. ولأن التعاسر لم يمنع كل واحد منهما من عوض الأجرة، سواء طلبت أجرة المثل أو أقل منه. 26180 – قالوا: حقها من الحضانة لم يسقط، فصار كما لو طلبت الأجنبية

## Mas'alah: Who hires the wet nurse for the child and where is the child nursed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1953)

قال (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه، وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها.

## Mas'alah: What is the ruling on hiring a mother for breastfeeding and its relation to maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1955)

فصل. [فتح القدير] والاستئجار هو الوجوب وهو عام فيعم المنع الكل إذا ظهرت قدرتهن وذلك بالإقدام على الإرضاع بأجر. وغاية ما يقال: إن الإرضاع من نفقته وهي على الأب لا الأم. ويدفع بأن هذه النفقة أوجبها الذي له ولاية الإيجاب على الأم بعد أن أوجب رزقه لها بإدرار الثدي فلم يبق منها سوى الفعل الاختياري فأوجب عليها

إلقامه ثديها، وثبوت هذا الإيجاب بالنص المذكور: أعني {يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] ، والحق أنه أوجب عليها مقيدا بإيجاب رزقها عليه بقوله {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] ففي حال الزوجية والعدة وهو قائم برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشيء فتقوم الأجرة مقامه. (قوله وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصبي مال) وأطلقه فعم جميع أصناف المال من العروض والحيوان والعقار حتى إذا كان له ذلك فقط فللأب أن يبيعه وينفقه عليه، وكذا يعطي منه أجر رضاعه، وهذا لأن إيجاب نفقة أحد الموسرين على الآخر إذا لم يكن الاحتباس ذلك له ليس بأولى من إيجاب نفقة ذلك عليه، بخلاف نفقة الزوجة فإنها محتبسة لغرض الآخر فنفقتها عليه وإن كانت غنية، أما الولد فنفقته للحاجة، وبغناه اندفعت حاجته فلا تجب على غيره كنفقة المحارم، والله أعلم.

## Mas'alah: Is it permissible for a man to hire his wife or his wife in 'idda to nurse his child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=123)

وفي المنبع إذا استأجر امرأته أو معتدته لترضع ولده منها لم يجز وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز اه

## Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse for a child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=741)

أمه على إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته أو

## Mas'alah: Can a woman in her waiting period be hired to nurse her child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=742)

معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي أحق إن لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها هي زوجته لإرضاع ولده من غيرها صح

## Mas'alah: Who is obligated to pay the breastfeeding fee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

وتجب الأجرة على الزوج ت بمثل ما تأخذ الأجنبية

## Mas'alah: Can the father provide a cheaper wet nurse against the mother's wish?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

وإن قال الأب أنا أجد من ترضعه بغير أجر أو بأقل من ذلك

# Sub-topic – Mother's Obligation to Breastfeed

## Mas'alah: Is the mother entitled to nursing wages without a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1902)

قوله وللأم أجرة الإرضاع بلا عقد إجارة) بل تستحقه بالإرضاع في المدة مطلقا كذا في البحر أخذا من ظاهر كلامهم. ورده المقدسي في [الرمز شرح نظم الكنز] بأن الظاهر اشتراط العقد، ومن قال بخلافه فعليه إثباته. اهـ فافهم، ويؤيده ما في شرح حسام الدين على أدب القاضي للخصاف: فإن انقضت عدتها وطلبت أجر الرضاع فهي أحق به، وينظر القاضي بكم يجد امرأة غيرها فيأمر بدفع ذلك إليها {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] إلخ قال في البحر: وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعا وتستحق فيهما إجماعا. وفيه: لو لم يستغن بالحولين يحل لها أن ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أيوب (

## Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1388)

(قوله ولا تجبر أمه لترضع) ؛ لأنه كالنفقة وهي على الأب وعسى لا تقدر فلا تجبر عليه قضاء وتؤمر به ديانة؛ لأنه من باب الاستخدام وهو واجب عليها ديانة كما قدمناه أطلقه

فشمل ما إذا كان الأب لا يجد من يرضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونقل الزيلعي والأتقاني أنه ظاهر الرواية؛ لأنه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي إلى ضياعه ونقل عدم الإجبار في هذه الحالة في المجتبى عن البعض، ثم قال والأصح أنها تجبر عند الكل اهـ. وجزم به في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير أنه الأصوب؛ لأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته اهـ. وفي الخانية وإن لم يكن للأب ولا للولد الصغير مال تجبر الأم على الإرضاع عند الكل اهـ. فمحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال وفي غاية البيان

## Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1388)

(قوله: تجبر الأم على الإرضاع عند الكل)

## Mas'alah: Why does a wife not receive wages for nursing her own child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1390)

لا تأخذ شيئا في مقابلة الإرضاع لا من الزوج ولا من مال الصغير لوجوبه عليها وعلى ما علل به في الذخيرة من أن المنع إنما هو لاجتماع واجبين في مال وفي المجتبى لو استأجر زوجته من مال الصبي لإرضاعه جاز وفي ماله لا يجوز حتى لا يجتمع عليه نفقة النكاح والإرضاع اهـ.

# Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her infant child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3030)

وإن كان الصغير رضيعا، فليس على أمه أن ترضعه، لما بينا أن الكفاية على الأب. وأجرة الرضاع كالنفقة، ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها، فلا معنى للجبر عليه. [البناية] [فصل نفقة الأولاد] م: (فصل) ش: أي هذا فصل لما فرغ من بيان نفقة الزوجية شرع في بيان نفقة الأولاد. م: (ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجية) ش: هذا الذي ذكره ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة: أن نفقة الولد على الأب والأم أثلاثا، بحسب ميراثهما وبإجماع الأئمة الأربعة تجب نفقة الولد الصغير على الأب. وقال الطحاوي في "مختصره" : ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار، إذا كانوا فقراء ذكورا كانوا أو إناثا. وإن كانوا كبارا محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم، ولم يجبر على نفقة الذكور منهم وإن كان من ذكورهم من به زمانة كالعمى والشلل في اليدين وما أشبه ذلك، فإنه يجبر على نفقته. م: (لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) . م: (والمولود له هو الأب) ش: وقيل: وجه الاستدلال أن رزق الوالدات وجب على الأب لسبب الولد وجب عليه رزق الولد بطريق الأولى. م: (وإن كان الصغير رضيعا، فليس على أمه أن ترضعه لما بينا) ش: معنى قوله: لا يشاركه فيها أحد. م: (أن الكفاية) ش: هي كفاية الصغير. م: (على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة) ش: يعني كما تجب عليه النفقة إذا فطم، يجب عليه أن يستأجر من يرضعه، فيكون بأجرة الرضاع كالنفقة تجب عليه. م: (ولأنها عساها لا تقدر عليه) ش: أي على الإرضاع. م: (لعذر بها) ش: يمنعها من الإرضاع. م: (فلا معنى للجبر عليه) ش: أي على الإرضاع. هذا إذا وجد من يرضعه، فإن لم يوجد، ولم يكن بها علة تجبر صيانة عن الضياع. وفي "الذخيرة" : لو

كان لا يوجد من يرضعه أو لا يأخذ ثدي غيرها تجبر. وذكر الحلواني في ظاهر الرواية: لا تجبر؛ لأن الولد يتغذى بالدهن والشراب وبقية الألبان، فلا ترك إجبارها إلى التلف، وإلى الأول مال القدوري والسرخسي. وقال شمس الأئمة السرخسي: إذا لم تجبر كان على الأب أن يكتري امرأة ترضعه عند الأم، ولا ينزع الولد من الأم، لأن الأمة أجمعت على أن الحجر لها، لكن لا يجب عليها أن تمكث في بيت، إلا إذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد وكان الولد يستغني عنها في تلك الساعة، بل لها أن ترضع ثم ترجع إلى منزلها. وإن لم يشترط أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها، أو تقول: أخرجوه فترضعه عند فناء الدار، ثم يدخل الولد إلى الأم إلا أن

## Mas'alah: When is a mother compelled to breastfeed her child and who pays the nursing fee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3031)

وقيل في تأويل قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] (البقرة: 233) ، بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم، وذلك إذا كان يوجد من يرضعه. أما إذا كان لا يوجد من ترضعه، تجبر على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع. قال: ويستأجر الأب من ترضعه عندها، أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه. وقوله "عندها" معناه إذا أرادت ذلك، لأن الحجر لها. [البناية] يكون اشتراط عند العقد أن يكون الطفل عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط. وقال في "العمدة" : ولا يؤاخذ الأب بأجرة الرضاع لأكثر من سنتين بالإجماع. م: (وقيل في تأويل قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 33) بإلزامها الإرضاع مع كراهتها) ش: {ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] بأن تطرح الأم الولد إلى الأب. إذا لم يقبل

الصبي إلا ثدي أمه، والحاصل: ينهى أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج، وعن أن يلحق الضرر بالزوج من قبل المرأة بسبب الولد. م: (وهذا الذي ذكرنا) ش: أي عدم الجبر، وفي نسخة الأترازي: وهذا الذي ذكر، ثم فسره بقوله: أي الذي ذكره القدوري بقوله، وإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه. م: (بيان الحكم) ش: أي القضاء. أما من جهة الدين فيجب عليها أن ترضع. قال الأترازي: ولهذا قالوا لا يجوز لها أن تأخذ الأجر بالإرضاع، لأن أخذ الأجرة بإزاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز. وبه صرح في شرح كتاب النفقات، قال: وظن بعد الشارحين أن المراد من قوله بيان الحكم هو جواب ظاهر الرواية. ثم قال: وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة على الأب والأم، أثلاثا بحسب ميراثهما في الولد، وتلك الرواية صحيحة، ولكن الشرح من المشروح كالصب من النون. م: (وذلك) ش: يعني عدم وجوب الإرضاع على الأم. م: (إذا كان يوجد من يرضعه) ش: أي من يرضع الصغير، يعني يوجد مرضعة أخرى تجبر. م: (أما إذا كان لا يوجد من ترضعه تجبر) ش: أي الأم. م: (على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع) ش: بفتح الضاد مصدر من ضاع يضيع، وأما الضياع بالكسر فهو جمع ضيعة. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) ش: أي عند أم الصغير. م: (أما استئجار الأب، فلأن الأجر عليه، وقوله) ش: أي قول القدوري. م: ( "عندها" معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها) ش: أي لأن التربية لها بحق الحضانة. ولا عليها أن تمكث في بيت الأم، إلا أن يشترط ذلك، وقد ذكرناه عن قريب.

## Mas'alah: What is the ruling on the mother demanding extra wages for nursing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3033)

وإن التمست زيادة، لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه، وإليه الإشارة في قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية، ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه، أما الولد فلإطلاق ما تلونا.

## Mas'alah: Can a mother be compelled to breastfeed her infant child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

الولد الصغير إذا كان رضيعا، فإن كانت الأم في نكاح الأب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الأم على الإرضاع، وإن لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا، وقال شمس الأئمة السرخسي: تجبر، ولم يذكر فيه خلافا، وعليه الفتوى، وإن لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على الإرضاع عند الكل كذا في الفتاوى قاضي خان، وهو الصحيح

## Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=380)

"وإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه" لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه وقيل في تأويل قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] بإلزامها الإرضاع مع

كراهتها وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم وذلك إذا كان يوجد من ترضعه أما إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع.

## Mas'alah: Is the mother obligated to nurse her child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=532)

(وليس على الأم إرضاع الصبي) لأن أجرة الإرضاع من نفقته وهي على الأب.

## Mas'alah: Is the mother obliged to breastfeed her child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=569)

وليس على الأم إرضاع الصبي ) لأن أجرة

"" "" "" صفحة رقم 10 "" "" "" الإرضاع من نفقته وهي على الأب . قال : (

## Mas'alah: Is the mother obligated to breastfeed her infant child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1923)

(فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه) لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه. وقيل في تأويل قوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم، وذلك إذا كان يوجد من ترضعه، أما إذا كان

لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع.

## Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=461)

(قوله وإن كان الولد رضيعا فليس على أمه أن ترضعه) ؛ لأن إرضاعه يجري مجرى نفقته ونفقته على الأب وقد قيل في قوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] أي بإلزامها إرضاعه مع كراهتها، وهذا إذا كان يوجد في الموضع من ترضعه غيرها أما إذا كان لا يوجد سواها فإنها تجبر على إرضاعه صيانة له عن الهلاك فعلى هذا لا أجرة لها

## Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her infant child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=555)

فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه. ـــــــــ (وإذا تزوج الرجل أمة) قنة أو مدبرة أو أم ولد (فبوأها) أي خلاها (مولاها معه) أي مع الزوج (منزلا) أي في منزل الزوج، بأن بعثها إلى منزله وترك استخدامها (فعليه) أي الزوج (النفقة) لتحقق الاحتباس (وإن لم يبوئها) مولاها منزل الزوج أو لم يترك استخدامها (فلا نفقة لها) عليه لعدم الاحتباس، قال في الهداية: ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة؛ لأنه فات الاحتباس، ولو خدمته أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط النفقة؛ لأنه لم يستخدمها ليكون استردادا. اهـ. (ونفقة الأولاد الصغار) الفقراء الأحرار (على الأب، لا يشاركه

فيها أحد) موسرا كان الأب أو معسرا، غير أنه إذا كان معسرا والأم موسة تؤمر الأم بالإنفاق ويكون دينا على الأب كما في الجوهرة، قيدنا بالفقراء الأحرار لأن نفقة الأغنياء في مالهم والأرقاء على مالكهم (كما) أنه (لا يشاركه) أي الأب (في نفقة الزوجة أحد) ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب، إلا الأم موسرة. بحر، قال: وعليه فلابد من إصلاح المتون اهـ. قال شيخنا: لأن قول المتون (إن الأب لا يشاركه في نفقة ولده أحد) يقتضي أنه لو كان معسرا وأمر غيره بالإنفاق يرجع، سواء كان أما أو جدا أو غيرهما، إذ لو لم يرجع عليه لحصلت المشاركة، وأجاب المقدسي بحمل ما في المتون على حالة اليسار اهـ. (فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه) قضاء، لأن إرضاعه يجري مجرى النفقة، ونفقته على الأب كما مر، ولكن تؤمر بد ديانة؛ لأنه من باب الاستخدام

## Mas'alah: Is the mother obligated to nurse her child, and what are the rules for hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه. ويستأجر له الأب من ترضعه عندها، فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز، وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز، فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به، وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها.

## Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=295)

(فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه) قضاء، لأن إرضاعه يجري مجرى النفقة، ونفقته على الأب كما مر، ولكن تؤمر بد ديانة؛ لأنه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ والخبز، فإنها تؤمر بذلك ديانة، ولا يجبرها القاضي عليها لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير، ثم هذا حيث لم تتعين، فإن تعينت لذلك – بأن كان لا يأخذ ثدي غيرها – فإنها تجبر على إرضاعه صيانة له على الهلاك. جوهرة

## Mas'alah: Why must the mother be compelled to breastfeed if the infant cannot take other milk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

وهكذا ذكر في «شرح القدوري» ، وهذا لأنها لو لم تجبر والولد لا يأخذ لبن غيرها الولد وهي ممنوعة عن إتلاف الولد.

## Mas'alah: What is the counter-argument against compelling the mother to breastfeed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

وجه ما ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أن الولد تغذى بالدهن وغيره من المائعات لا يؤدي هذا إلى إتلاف الولد.

## Mas'alah: Is a wife entitled to wages for breastfeeding her child while in her husband's

## marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

قال: رجل له ولد صغير وأمه في نكاحه، فطلبت من زوجها أجرة الرضاع لا تستحق وإن استأجرها على ذلك لما ذكرنا من المعنى، ومعنى آخر: أن نفقة النكاح واجب على الزوج كما وجب على الزوج، فلو أوجبنا عليه أجرة الرضاع يجتمع أجرة الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز هذا إذا لم يكن للصغير مال.

## Mas'alah: What is the ruling on the mother's nursing wages and the father's obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5333)

الأجرة فرضيت الأم. 26181 – قلنا: هناك لاحظ للأب في الأجنبية، ولبن الأم أصلح للصبي وهي عليه أشفق فلم يجز إسقاط حق الصبي من غير منفعة الأب.

## Mas'alah: Is a divorced mother obligated to breastfeed her infant child?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1237)

فصل قوله: (وإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه لما بينا أن الكفاية على الأب) . هذا إذا كانت الأم مطلقة ظاهر لعدم النفقة من جهة الأم، وقد قال تعالى في سورة "الطلاق" : {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} الآية. أما في حال قيام النكاح ففيه نظر لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} الآية، وهو الأمر بصيغة الخبر. وتعليل المصنف بأن الكفاية على الأب لا يلزم منه أن الأم لا يجب عليها

الإرضاع، بل على الأم الإرضاع، وعلى الأب النفقة عليها، هذا مقتضى ظاهر الآية. والمصنف قد قال بعد ذلك أنه لو استأجرها وهي زوجته، أو معتدته لترضع ولدها لم يجز؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، وتلا الآية الكريمة. واعتذر عن عند الإلزام باحتمال/ عجزها. فينبغي أن تعتبر حقيقة

عجزها، بأن ادعت العجز عن الإرضاع وقامت قرينة تدل على صدقها، أما إذا لم تدع العجز، أو ادعت القدرة وطلبت مرضعة كيف تجاب إلى ذلك؟! فإن في ذلك مضارة بالأب والحالة هذه! ولو ألزمت بالإرضاع مع عجزها عنه كان فيه إضرار بها، وقد قال تعالى: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} . وإجبار الأم على الإرضاع ما دامت الزوجية قائمة مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وحكى عن مالك أنه فرق بين ذات اليسار والشرف، وبين غيرها، ذكر ذلك ابن المنذر في "الإشراف" .

## Mas'alah: Can a mother take payment for breastfeeding her child during marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=950)

الأجر على أمر مستحق؛ لأنه يكون رشوة ولأنها قد استحقت نفقة النكاح وأجرة الرضاع، وأجرة الرضاع بمنزلة النفقة فلا تستحق نفقتين ولأن أجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله وهو من نظافة البيت، ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها أن تأخذ عوضا عن منفعة تحصل لها حتى لو استأجرها على إرضاع ولده من غيرها جاز؛ لأن ذلك غير واجب عليها فلا يكون أخذ الأجرة على فعل واجب عليها وكذا

ليس في حفظه منفعة تعود إليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تسكنه معها وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي لا يحل لها أن تأخذ الأجرة كما لا يجوز في صلب النكاح؛ لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه.

## Mas'alah: Does a mother deserve payment for nursing her son's child from another woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

لابنه من غيرها تستحق) أما الأول فلأن النكاح قد زال بالكلية فصارت كالأجنبية، وأما الثاني فلأنه غير مستحق عليها.

## Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed her child if the child takes milk from another woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

والأنثى والولد الصغير إذا كأن رضيعا فأن كانت الأم في نكاح الأب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الأم على الإرضاع

## Mas'alah: Is the mother compelled to breastfeed if neither the father nor the child has wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

فأن لم يكن للأب ولا للولد الصغير مال تجبر الأم على الإرضاع عند الكل

## Mas'alah: Is the mother obligated to breastfeed her infant child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1953)

(فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه) لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه. وقيل في تأويل قوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم، وذلك إذا كان يوجد من ترضعه، أما إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع.

## Mas'alah: What does the author clarify about the mother not being compelled to nurse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1953)

(قوله وليس على الأم أن ترضعه) يعني في الحكم إذا امتنعت وإن كانت الزوجية قائمة وهو مقيد بالقيد الذي سنذكره.

## Mas'alah: Is breastfeeding obligatory on the mother and can she be compelled to do it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1954)

(قوله وإن انقضت عدتها فاستأجرها) اعلم أن حاصل كلامهم أن الإرضاع واجب عليها مقيد بعدم الضرر بقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] والضرر يتحقق عند العجز عن إرضاعه إذا ألزمت والعجز مبطن فأقيم امتناعها عنه مقام حقيقته لأن امتناعها عن الإرضاع مع داعية حنو الوالدة ظاهر في عجزها عنه، فلذا لم تجبر عليه إذا

امتنعت، فإذا أقدمت عليه بالأجر وهي منكوحة أو معتدة عن رجعي أو مطلقا على ما هو الأوجه ظهر عدم عجزها فظهر الوجوب عليها ولا أجر يستحق في مقابلة فعل الواجب. ولا يخفى أن هذا المعنى بعينه ثابت فيما إذا استأجرها لإرضاع ولدها منه بعد انقضاء العدة، ومقتضاه أن لا يجوز بعد العدة أيضا كما قبلها، وهذا لأن الوالدات في قوله تعالى {والوالدات يرضعن} [البقرة: 233] أعم من البائنات فكان الإيجاب عاما على المنكوحات والرجعيات والبوائن قبل العدة وفيها وبعدها، والمانع من أخذ الأجرة

## Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed her child in Hanafi law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=495)

(ولا تجبر أمه) أي أم الطفل (على إرضاعه) قضاء؛ لأن ما عليها تسليم النفس للاستمتاع لا غير وتؤمر ديانة؛ لأنه من باب الاستخدام وهو واجب عليها ديانة (إلا إذا تعينت) الأم للإرضاع بأن لا يجد الأب من يرضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن له مال والأب معسر فحينئذ تجبر على الإرضاع صيانة عن ضياعه وهذا مروي عن الشيخين وظاهر الرواية أنها لا تجبر؛ لأنه يتغذى بالدهن واللبن وغيرهما من المائعات فلا يؤدي إلى ضياعه وإلى الأول مال القدوري وشمس الأئمة وعليه الفتوى وكان هو المذهب كما في أكثر المعتبرات؛ لأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه كما في الفتح

## Mas'alah: Can a mother be compelled to breastfeed her child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=688)

قال – رحمه الله – (ولا تجبر أمه لترضع) أي لا تجبر أم الصغير على إرضاع ولدها لما ذكرنا أن النفقة على الأب، والإرضاع نفقة له فكان على الأب، وربما تعجز عن إرضاعه، وامتناعها دليل عليه لأنها لا تمتنع عن إرضاعه مع القدرة غالبا، وهو كالمتحقق فإلزامها إياه بعد ذلك يكون إضرارا بها، وقد قال الله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] ، وتؤمر به ديانة لأنه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فإنه واجب عليها ديانة، ولا يجبرها القاضي عليه لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير وذكر الخصاف أن الأب إذا لم يكن له مال، ولا للولد مال تجبر عليه، وتجعل الأجرة دينا عليه كما في نفقته، ويحمل هذا القول على ما إذا طلقها، وانقضت عدتها

## Mas'alah: What does the Quran say about the obligation of mothers to nurse their children?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1908)

اعلم أن قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} (1) أوجب الإرضاع على الأمهات، ثم قوله تعالى: {لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} (2) أوجب دفع الضرر عن الأمهات والأباء، فإن امتنعت والأب لا يتضرر باستئجار المرضعة لا تجبر الأم؛ لأن الظاهر أن امتناعها للعجز؛ لأن إشفاق الأمومية(3) يدل(4) على أنها لا تمتنع إلا للعجز، فإذا أقدمت عليه، وتطلب الأجرة لا تعطى؛ لأنه ظهر قدرتها، فالإيتان بالواجب لا يوجب الأجرة على أن الشرع لم يوجب للمرضعة إلا

النفقة، قال الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (5) ، فكل(6) من يأخذ(7) النفقة، وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للإرضاع، وأما المبتوتة فكذا في رواية، وأما على الرواية الأخرى فإن الزوج قد أوحشها بالإبانة، فلا يرجى(8) منها المسامحة والمساهلة، فصارت كما ...(9) بعد العدة، وإنما تجوز الإجارة بعد العدة؛ لأن النفقة غير واجبة لها، فتجب الأجرة؛ لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} الآية. (1) البقرة، (233) . (2) البقرة، (233) . (3) في أ: الأمومة، وفي ف: الأمية. (4) في أ و ب و س: تدل. (5) البقرة، (233) . (6) في ص: وكل. (7) في م: تأخد. (8) في م: ترجى. (9) في ف زيادة: هو.

# Sub–topic – Maintenance of Children with Different Religions

## Mas'alah: Is maintenance for a child obligatory even if the child differs in religion?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=289)

ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه أماالولد فلإطلاق ما تلونا ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح فإنه بإزاء الاحتباس الثابت به وقد صح العقد بين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فوجبت النفقة وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا

## Mas'alah: What is the ruling on child maintenance when the mother converts to Islam?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=461)

(قوله وإن خالفه في دينه) صورته ذمي تزوج ذمية ثم أسلمت ولها منه ولد

## Mas'alah: Is maintenance for a minor child obligatory if the child follows a different religion?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=557)

ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه.

## Mas'alah: Is the maintenance of a minor child obligatory on the father even if the child differs in religion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه.

## Mas'alah: Is the father obligated to support his child even if they differ in religion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=295)

(ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه)؛ لإطلاق قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} ولأنه جزؤه، فيكون في معنى نفسه. هداية (كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه) ؛ لأن نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت بالعقد، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة، فوجبت النفقة.

## Mas'alah: Is maintenance of a minor child obligatory on the father even if they differ in religion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1954)

(ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج

وإن خالفته في دينه) أما الولد فلإطلاق ما تلونا، ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه، وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح فإنه بإزاء الاحتباس الثابت به، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فوجبت النفقة.

BAB 7

# باب نفقة المملوك والدابة

# The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disputed slave or animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

وفيه: تنازعا في عبد أو دابة في أيديهما يجبران على نفقته

## Mas'alah: What if one co-owner of an animal refuses to spend on its maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

وهذا كله إذا لم يكن له شريك فإن كانت دابة بين شريكين فامتنع أحدهما من الإنفاق أجبره القاضي؛ لأنه لو لم يجبره لتضرر الشريك كما في المحيط وذكر الخصاف أن القاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك من الدابة أو [منحة الخالق] فرق بينهما حيث تعينت الأصلحية حتى في المودع لو كان الأصلح الإنفاق عليه أمر به فالحاصل أن الحكم دائر مع الأصلحية تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of an animal refuses to spend on its maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1599)

المشتري قال: دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها؛ وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى تأخر لا يصير متطوعا. فالقاضي يقول للآبي: إما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف في «نفقاته» : وقد فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدابة كلها له: فإن هناك إذا امتنع عن الإنفاق عليها لا يجبر على ذلك وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرح كتاب المزارعة» : أن ههنا لا يجبر الآبي على الإنفاق أيضا. والفرق على رواية الخصاف: أن الدابة كلها إذا كانت لرجل فليس في ترك الإنفاق إتلاف ملك الغير بل فيه إتلاف ملك نفسه. فلو وجب الإنفاق لوجب بملك نفسه وملك دابته وإنها ليست من أهل الاستحقاق. أما ههنا في ترك الإنفاق إتلاف ملك الغير وهو ملك صاحبه وصاحبه من أهل الاستحقاق فجاز الجبر للغير وهو ملك.

BAB 8

# باب تقدير النفقة

# The Chapter on Determining Maintenance Amounts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Judicial Estimation of Maintenance

## Mas'alah: How should a judge assess the value of rent for spousal maintenance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=259)

(ويقدرها بقبدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم) ودنانير كما في الاختيار.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge estimating maintenance in kind or in dirhams?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=259)

وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف، لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى: إن شاء القاضي فرضها أصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم.

## Mas'alah: Is it valid for a judge to assess maintenance before the wife is provided a dwelling?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1379)

وظاهره أن تقدير النفقة من القاضي قبل التبوئة لا يصح؛ لأنه قبل السبب ولم أره صريحا

## Mas'alah: How does the judge determine the amount of a wife's maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت يقدر بها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the form of a judge's decree fixing a wife's maintenance when the husband fails to provide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4579)

فرض نفقة المرأة: امرأة شكت إلى القاضي من زوجها أنه لا ينفق عليها، والتمست من القاضي التقدير لنفقتها، يكتب: يقول القاضي فلان: رفعت فلانة بنت فلان الفلاني إلى أن زوجها لا ينفق عليها، والتمست مني تقدير نفقتها، فأجبتها إلى ذلك، وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها ومأدومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما، وبدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما، وألزمته إدرار ذلك عليها ليتولى الإنفاق على نفسها، وقد رضيت بذلك، وأمرت بكتب هذا الذكر. أو يكتب: فرض القاضي على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وأدامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما إلى آخره، ويكتب القاضي توقيعه على صدر

الذكر، ويكتب في آخره يقول: وفلان كتب هذا الذكر مني بأمري، وجرى القرض والتقدير مني كما كانت فيه.

## Mas'alah: How does the judge determine the amount of monthly maintenance for a wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وذكر الحسام الشهيد في شرحه على أدب القضاء وإذا فرض لها نفقة يعطيها في كل شهر بقدر ما تحتاج إليه على قدر طاقة الرجل على قدر يسره وعسره فينظر إلى قدر ما يكفيها من الدقيق والأدم والدهن وحوائج المرأة التي تكون لمثلها فيقوم ذلك بدراهم ويفرض عليه ذلك في كل شهر ويأمره القاضي بدفع ذلك إليها

## Mas'alah: How does a judge determine the amount of maintenance based on the husband's financial status?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=678)

والوجه أن المراد بالمعروف في قوله - صلى الله عليه وسلم - خذي من ماله بالمعروف ما يقابل المنكر فيستقيم فإن المعروف في متوسطة الحال أن كفايتها دون كفاية الفائقة فيجب ذلك بيساره، وعند غاية إعسارها وإعساره المعروف دون التوسط فيه، والحاصل أن على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت، وباعتبار الحال من اليسار والإعسار، وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الإدام لأن الخبز لا يؤكل إلا مأدوما اهـ (قوله في المتن لا ناشزة) قيل لشريح هل للناشزة نفقة فقال نعم فقيل كم فقال جراب من تراب معناه لا نفقة لها اهـ أتقاني

# Sub-topic – Basis for Determining Maintenance Amount

## Mas'alah: What is the ruling if a wife restricts her own food and the husband may refer her to the judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

وفيه: لو قترت على نفسها فله أن يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفا عليها من الهزال فإنه يضره، كما له أن يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on market prices?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1865)

(ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم) ودنانير كما في الاختيار، وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف،

## Mas'alah: How is the amount of spousal maintenance determined?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=526)

تعتبر بقدر حاله، وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف، ويفرض لها نفقة كل شهر

وتسلم إليها، والكسوة كل ستة أشهر، ويفرض لها نفقة خادم واحد (س) ، [الاختيار لتعليل المختار]

## Mas'alah: What is the standard for measuring spousal maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=526)

قال: (وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف) لما تقدم من حديث هند، وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء، والوسط خبز البر والإدام بقدر كفايتها.

## Mas'alah: What is the fatwa regarding the nisab for maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1934)

والفتوى على الأول، لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة.

## Mas'alah: Is maintenance fixed by a specific amount or based on sufficiency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1093)

وفي ظاهر الرواية يقول: لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين، فلا تستوجب على الزوج إلا بحسب حاله، ثم ليس في النفقة تقدير عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يقدر كل يوم بمدين على الموسر وبمد ونصف على وسط الحال وبمد

على المعسر وهذا ليس بقوي فإن المقصود الكفاية وذلك مما تختلف فيه طباع الناس وأحوالهم من الشباب والهرم، ويختلف باختلاف الأوقات أيضا ففي التقدير بمقدار إضرار بأحدهما، والذي قال في الكتاب: إن كان معسرا فرض لها من النفقة كل شهر أربعة دراهم، أو خمسة، ولخادمها عليه ثلاثة دراهم أو أقل من ذلك، أو أكثر فليس هذا بتقدير لازم؛ لأن هذا يختلف باختلاف الأسعار في الغلاء والرخص واختلاف المواضع واختلاف الأوقات، فلا معتبر بالتقدير بالدراهم في ذلك وإنما ذكر هذا بناء على ما شاهد في ذلك الوقت. والذي يحق على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض لها في كل وقت ومكان، وكما يفرض لها من قدر الكفاية من الطعام، فكذلك من الإدام؛ لأن الخبز لا يتناول إلا مأدوما عادة. وجاء في تأويل قوله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] أن أعلى ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم، وأوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز والزيت، وأدنى ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن. وأما الدهن؛ فلأنه لا يستغنى عنه خصوصا في ديار الحر فهو من أصل الحوائج كالخبز.

## Mas'alah: Is maintenance a fixed amount or based on sufficiency according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=932)

أما الأول فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا: هذه النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها، وقال الشافعي مقدرة بنفسها، على الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر نصف مد واحتج بظاهر قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] أي قدر سعته فدل أنها مقدرة ولأنه إطعام واجب فيجب أن يكون مقدرا كالإطعام في الكفارات ولأنها وجبت بدلا؛ لأنها تجب بمقابلة الملك عندي ومقابلة الحبس

عندكم فكانت مقدرة كالثمن في المبيع والمهر في النكاح

## Mas'alah: Is the age of capability for intercourse fixed or variable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

والحق عدم التقدير، فإن احتماله يختلف باختلاف البنية، وعلى قولنا جمهور العلماء والشافعي في قوله المختار عندهم.

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined in relation to inheritance shares?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=499)

وتقدر) النفقة (بقدر الإرث) لقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فجعل العلة هي الإرث فيقدر الوجوب بقدر العلة (

## Mas'alah: How is the amount of maintenance and clothing for a wife determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=724)

طلبه وتفرض النفقة في كل شهر وتسلم إليها والكسوة كل ستة أشهر وتقدر بكفايتها بلا إسراف

ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال

الإعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل: يعتبر حاله فقط والقول له في إعساره في حق النفقة والبينة لها

# Sub–topic – Binding Nature of Judge's Maintenance Decree

## Mas'alah: Is the judge's estimation of maintenance a binding judgment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=260)

وفيه عن قضاء البحر: هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه؟ قلت: نعم، لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة.

## Mas'alah: What is the effect of a judge's assessment of maintenance on its obligation and lapse over time?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1226)

الزمان، إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة فيه نظر أيضا، وذلك أن القاضي إما أن يعتقد وجوبها وسقوطها بمضي الزمان أو لا، فإن كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه، والإلزام بما يعتقد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها– مع أنه لا يعرف له قائل إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي، فإما أن يعني بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره، أو أمرا رابعا، فإن أريد الإيجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا في سقوطه وثبوته فلا أثر لفرضه في الوجوب ألبتة، هذا مع ما في التقدير من مضاد الأدلة التي تقدمت

على أن الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما يأكل ويلبسهم مما يلبس، وإن أريد أمر رابع فلابد من بيانه لينظر فيه.

# Sub-topic – Frequency and Timing of Maintenance Payment

## Mas'alah: What is the ruling on fixing daily or monthly maintenance and the validity of acquittal before and after fixing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

ولو فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح؟ قلت: نعم إلا لمانع، ولذا قالوا: الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل، حتى لو شرط في العقد أن النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما.

## Mas'alah: How often is spousal maintenance paid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=526)

(ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها) لأنه يتعذر القضاء بها كل ساعة، ويتعذر لجميع المدة فقدرناه بالشهر لأنه الوسط وهو أقرب الآجال.

## Mas'alah: How does a judge determine the frequency of maintenance payments for a wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=210)

امرأة طلبت من القاضي أن يفرض لها على زوجها النفقة إن كان الزوج صاحب مائدة

وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وإن لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك يختلف باختلاف حال الزوج إن كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لأنه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وإن كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا وإن كان من الدهاقين بفرض سنة فسنة ينظر إلى ما كان أيسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل في كل ستة أشهر كسوة

## Mas'alah: How is the frequency of maintenance payment determined based on the husband's profession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وفي البزازي الزوج إذا كان من المحترفة يفرض عليه نفقة كل يوم لأنه لا يقدر على الزيادة وإن كان من التجار فشهر وإن كان من المزارعين فسنة فينظر إلى ما هو أيسر عليه

# Sub-topic – Effect of Prior Judicial Rulings from Other Schools

## Mas'alah: Can a Hanafi judge estimate maintenance after a Maliki judge's ruling based on the marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة.

## Mas'alah: Can a Shafi'i judge issue a maintenance ruling after a Hanafi judge's estimation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

بقي لو حكم الحنفي بفرضها دارهم هل للشافعي بعده أن يحكم بالتموين؟ قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام: لا، وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ، نعم لو اتفقا بعد لفرض على أن تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك.

# Sub-topic – Settlement and Acquittal Regarding Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on a wife settling maintenance for a fixed amount and then requesting more?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

(صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم) قالت لا تكفيني زيدت، ولو (قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم) فلا التفات لمقالته بكل حال (إلا إذا تغير سعر الطعام وعلم) القاضي (أن ما دون ذلك) المصالح عليه (يكفيها) فحينئذ يفرض كفايتها، نقله المصنف عن الخانية، وفي البحر عن الذخيرة: إلا أن يتعرف القاضي حالة بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife settling maintenance for a fixed amount before or after judicial determination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1869)

وقد أخذها مما في الذخيرة: لو صالحته على ثلاثة دراهم كل شهر قبل التقدير بالقضاء أو الرضا أو بعده كان تقديرا للنفقة، فتجوز الزيادة عليه لو قالت لا يكفيني، والنقصان عنه لو قال لا أطيقه وعلم القاضي صدقه بالسؤال عنه وإلا لا؛ لأن التزامه ذلك باختياره دليل قدرته عليه ولو صالحته على نحو ثوب أو عبد مما لا يصح للقاضي أن يفرضه في النفقة، فإن كان قبل التقدير بالقضاء أو الرضا كان تقديرا أيضا، وإن كان بعده كان

معاوضة فلا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان. اهـ ملخصا. قال في البحر: وعلم منه أن تراضيهما على ما يصلح للنفقة مبطل لفرض القاضي، فيستفاد منه أنهما لو اتفقا إلخ (قوله وفي السراجية إلخ) أي فتاوى سراج الدين قارئ الهداية وهذا مخالف لما قاله الشيخ قاسم، وكون ذاك مفروضا في النفقة وهذا في الكسوة لا يجدي نفعا في الفرق تأمل. وقد يجاب بأن ذاك في فرض القاضي وهذا في التراضي بدليل قوله ورضيت، وقوله وقضى به لم يرد به القضاء الحقيقي بل الصوري؛ لأن التقدير صح بتراضيهما قبل القضاء، وأيضا فإن شرط القضاء ظهور المطل وبمجرد التراضي لم يظهر مطل، وحينئذ فرجوعها وطلب الكسوة قماشا ليس فيه إبطال قضاء سابق بل فيه إعراض عن حقها لكون التقدير برضاهما أنفع لها كما مر في فرض القاضي، ويظهر من هذا أن قوله السابق لو اتفقا إلخ غير قيد بل يكفي طلبها. ويظهر منه أيضا أنه لا فرق بين كون طلبها بعد الفرض والتقدير بالقضاء أو الرضا ولذا ذكر ما في السراجية عقب قوله لو اتفقا إلخ، لكن يشكل على هذا ما مر عن الشيخ قاسم فإنه إذا لم يصح حكم الشافعي بالتموين بعد حكم الحنفي بالتقدير بالدراهم فعدم صحة طلبها بدون حكم يكون بالأولى فليتأمل. (قوله وقالوا إلخ) الأصل أن القاضي إذا ظهر له الخطأ في التقدير يرده وإلا فلا فلو قدر لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined in a settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

(قوله تدخل تحت التقدير) تفسير لليسيرة، وذلك كما لو وقع الصلح عشرة، وإذا نظر الناس فبعضهم يقدر الكفاية بعشرة وبعضهم بتسعة، بخلاف ما لو وقع الصلح على

خمسة عشر أو على عشرين فإن الزيادة حينئذ تطرح عن الأب. قلت: وتقدم متنا أنه لو صالح على نفقة الزوجة ثم قال لا أطيق ذلك فهو لازم إلا إذا تغير سعر الطعام إلخ. والفرق ما قدمناه من أن النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية، وفي حق الزوجة معارضته عن الاحتباس، ولذا لو مضى الوقت وبقي منها شيء يقضي بأخرى لها لا له وكذا لو ضاعت

## Mas'alah: Can a wife request a fixed maintenance amount after agreeing to an unfixed one at marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1360)

فإن قلت إذا شرط عليها وقت العقد أن النفقة تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف فهل لها بعد ذلك طلب التقدير فيهما؟ قلت لم أره صريحا والقواعد تقتضي أن لها ذلك؛ لأن هذا الشرط ليس بلازم إذ هو شرط فيما لم يكن واجبا [منحة الخالق] الإيسار قال في الخانية في باب النفقة فإن قال الرجل أنا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة. (قوله: قالوا يعتبر في الفرض الأصلح والأيسر إلخ) أقول: الذي مشى عليه في الاختيار والملتقى وغيرهما التقدير بشهر بلا تفصيل وذكره في الذخيرة أنه ذكره محمد، ثم قال: وقال شمس الأئمة السرخسي في شرحه ما ذكره محمد إن ما ذكره محمد من أن النفقة تفرض لها شهرا فشهرا ليس بتقدير لازم وإنما ذلك بناء على عادتهم وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا يعتبر في ذلك حال الزوج فإن كان محترفا إلخ؛ لأن الأداء كان على الدهاقين إنما يتيسر عند إدراك الغلة في كل سنة وعلى التاجر عند اتخاذ غلة الحوانيت وغيرها في كل شهر وعلى المحترف بالاكتساب كل يوم اهـ. (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) هذا

خلاف ظاهر ما نقلناه عن الذخيرة من أن المتيسر على الدهاقين عند إدراك الغلة في كل سنة إلخ فإنه ظاهر في أنه يمهل إلى وقت إدراك الغلة في آخر السنة، ثم يدفع كل سنة في آخرها كما لا يخفى، ولو كان المراد التعجيل لم يكن فيه تخفيف على الدهاقين، بل الأخف عليه كل شهر أو كل أسبوع فتأمل. (قوله: وصرح به في التجنيس في نفقة الشهر إلخ) أقول: المدعي كون الخيار للزوج وما استدل به عليه من كلام التجنيس مفيد أن الخيار لها لا له وكون الخيار لها ينافي كونه للزوج فتأمل لكن كلام التجنيس لا ينافي ما مر؛ لأن المراد به أنه لو اختار نفقة كل شهر بشهره لا أكثر فالخيار له حيث كان فيه تخفيف عليه فإذا رضيت منه بأخذ كل يوم بيومه فلها ذلك؛ لأنه أخف عليه من الشهر تأمل (قوله: فإن قلت إذا شرط عليها إلخ) قال في النهر واعلم أنه لو شرط في العقد أن النفقة تموين كان الشرط غير لازم، ولو حكم بموجب العقد حاكم يرى ذلك عرف ذلك من مارس كتبهم بقي أنه لو حكم الحنفي بفرضها دراهم واستوفى ما لا بد منه هل للشافعي أن يحكم بالتموين بعد ذلك قال الشيخ قاسم في موجبات الأحكام بعد ما ذكر صورة سجل النفقة قلت هذا دليل لما أقول: من أنه ليس للشافعي ذلك بناء على أن الزوجية والقرابة سبب لوجوبها بشرطها وإن كان يوم سببا لنفقته أيضا وأن القضاء يعتمد السبب الأول وتبدل الحال والسعر ونحو ذلك يعتمد السبب الثاني اهـ. وعلى هذا لو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي أن يحكم بخلافه، وهذا من الحوادث المهمة فليحفظ وفي البحر من القضاء فإن قلت هل تقدير القاضي النفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب التقدير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة ويدل عليه ما في نفقات خزانة المفتين، وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة يقول فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا أو يقول فرضت عليك النفقة مدة كذا يصح وتجب على الزوج حتى لا تسقط بمضي المدة؛ لأن نفقة الزمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى لو أبرأت بعد الفرض صح فإن قلت إذا فرض لها كل يوم أو كل شهر هل

يكون قضاء بالجميع ما دامت في العصمة قلت نعم ما لم يمنع مانع بدليل ما في الخزانة فرض كل شهر عشرة فأبرأته من نفقتها برئ من نفقة الشهر الأول فإذا مضى شهر فأبرأته من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتمامه فيها اهـ. قلت سيأتي هذا عند قول المصنف ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement between spouses regarding the amount of maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=551)

وإذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز، ثم الأصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة أن الصلح على النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة، ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر، أو كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة، أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر، وإذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال لو وقع الصلح على عبد أو ثوب ينظر إن كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة، وأيضا إن كان الصلح بعد فرض القاضي، أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة، وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة على ذلك

والنقصان عنه فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل،

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding maintenance after a judge's decree?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=973)

وفيها الأصل أن الصلح متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرضه كان تقديرا للنفقة سواء كان فرض القاضي أو التراضي أو بعد أحدهما وإن وقع على شيء لا يجوز فرضه كالثوب والعبد إذا كان قبل قضاء القاضي أو التراضي اعتبر تقديرا أيضا، وإن كان بعد أحدهما اعتبر معاوضة، وفائدة الأول أن تجوز الزيادة عليه والنقصان عنه، وفائدة الثاني أن لا يجوز ذلك انتهى، وفي قوله أو بعد أحدهما إيماء إلى أن الصلح بعد فرض القاضي مبطل لفرضه حتى لا يلزمه إلا ما تراضيا عليه وبه يعرف/ أنهما لو اتفقا على أن تأكل معه تموينا بعد الفرض والإنفاق على قدر معين فإنه يبطل ما مضى كذا في (البحر) . (وبموت أحدهما) أي: الزوجين (تسقط) النفقة (المقضية) أي: المقتضى بها لأنها صلة، والصلاة بالموت كالهبة والدية إلا إذا استدانتها بأمر القاضي فلا تسقط بخلاف ما لو كانت الاستدانة بغير الأمر لأن للقاضي ولاية عامة فنزلت استدانتها منزلة الاستدانة وسكت عن سقوطها بالطلاق فإن فيه خلافا فقيل لا تسقط والذي جزم به الخصاف السقوط حيث قال: وتسقط بموته وموتها وتسقط أيضا إذا طلقها أو أبانها انتهى، وهو صريح في سقوطها بالرجعي ما لم يأمرها القاضي بالاستدانة وتستدين في الأصح، وفي (البزازية) وبالطلاق تسقط بلا خلاف، والبقالي ذكر الخلاف بين الثاني ومحمد وعلى ثبوت الخلاف فالأصح السقوط كما في شرح (المنظومة) للشيخ عبد البر لابن الشحنة، وادعى في (البحر) أنه ينبغي ضعف القول بالسقوط لما في (البدائع) لا خلاف بينهم في الطلاق على مال أنه لا يبرأ به عن سائر الحقوق التي وجبت لها بسبب النكاح، وقال قبله: وأما حكم الخلع فإن كان بغير بدل بأن قال: خالعتك ونوى الطلاق لا يسقط شيء من المهر والنفقة الماضية، وفي (غاية البيان) فإن كان بلفظ الطلاق على

مال ففي ظاهر الرواية لا تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح، وفي رواية الحسن تقع وهو ظاهر في أنه إذا كان على غير

## Mas'alah: What maintenance is owed when a poor husband settles for excessive amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

وإذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه إلا نفقة مثلها. كذا في المبسوط.

# Sub–topic – Maintenance for Multiple Wives

## Mas'alah: How is maintenance calculated when wives have varying financial statuses?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

(قوله فعليه نفقة واحدة) بالإضافة، فلو موسرات فالوسط، أو معسرات فالدون، ولو مختلفات فالظاهر أنه يدفع نصف نفقة الوسط ونصف الدون أفاده ط

# Sub-topic – Maintenance Based on Both Spouses' Status

## Mas'alah: Is the wife's financial status considered in determining the amount of maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2998)

اعتبر حالها، وهو الفقه. فإن النفقة تجب بطريق الكفاية. والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزيادة. وأما النص فنحن نقول بموجبه أنه يخاطب بقدر وسعه، والباقي دين في ذمته، [البناية] م: (اعتبر حالها) ش: أي اعتبر – عليه السلام – حال المرأة، ولقائل أن يقول هذا الدليل غير مطابق للمدعى، وهو الاعتبار بحالها. والحديث يدل على اعتبار حالها، وأما اعتبار حاله فالآية تدل عليه، والخصم يدل عليه، فإذا الآية تدل على اعتبار حاله والحديث على اعتبار حالها، فوجب الجمع بينهما بأن يكون حاله معتبرة من جهة وحالها كذلك. فإن قيل: هذا على تقدير التعارض والحديث لا يعارض الآية لكونه من الأحاديث، فالجواب أن الحديث تفسير لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 333) ، فتكون المعارضة حينئذ بين الآيتين فيجمع بينهما. م: (وهو الفقه) ش: أي اعتبار حال المرأة هو الفقه؛ أي هو الذي يفهم من الدلائل. وأشار بهذا إلى أنه اختار قول الخصاف حيث اعتبر حالهما، لكن ذكر الدليل من جهة نفسه لما اختاره، وإنما قلنا من جهة نفسه لئلا يرد عليه اعتراض الأترازي حيث قال: قوله. م: (فإن النفقة) ش: قوله فلا معنى للزيادة وفيه نظر، لأنه ما بقي بين الدليل والمدلول مطابقة، لأن صاحب "الهداية" أورده دليلا لقول الخصاف وقول الخصاف اعتبار حال المرأة وحدها، انتهى. ونحن نقول: اختيار

المصنف ما اختاره الخصاف، ولكن دليله من جهة ويرد ما ذكره، ثم بين ذلك بقوله لأن النفقة. م: (تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة) ش: يعني عن كفايتها نظرا إلى حال الزوج، ثم أجاب عن قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] (الطلاق: الآية 7) ، بقوله. م: (وأما النص فنحن نقول بموجبه) ش: أي بموجب النص وهو. م: (أنه يخاطب بقدر وسعه) ش: لئلا يلزم التكليف بما ليس بالوسع، لكن زاد كفايتها على ما في وسعه يكون دينا عليه، وهو معنى. م: (والباقي دين في ذمته) ش: عملا بالدليلين، ولا يؤديه مع العجز. واعترض الأترازي على المصنف بقوله: وهذا لا يكون جوابا لما ذهب إليه الكرخي من ظاهر الرواية، لأن نص القرآن لا يثبت الزيادة على نفقة الإعسار، فمن أين يثبت الزيادة بموجب النص حتى يكون دينا عليه؟ انتهى. قلت: المصنف لم يثبت الزيادة بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] (الطلاق: الآية 7) حتى ... ما قال، وإنما أثبت الزيادة بقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) الآية، وفيما قاله عملا بالدليلين، وهذه الآية تدل على وجوب كفايتهن بكلمة

## Mas'alah: How is the amount of spousal maintenance determined based on the spouses' financial status?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=282)

ويعتبر في ذلك حالهما جميعا قال العبد الضعيف وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانت معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال

الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله تعالى { لينفق ذو سعة من سعته } وجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال زوجك

ما يكفيك وولدك بالمعروف اعتبر حالها وهو الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة وأما النص فنحن نقول بموجبه أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف مد لأن ما يوجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه

## Mas'alah: How is the amount of spousal maintenance determined based on the financial status of both spouses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1893)

وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى، وتفسيره أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانت معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات.

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the financial status of both spouses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=456)

(قوله يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا) هذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانت كرها وهو موسر فدون نفقة الموسرات وفوق نفقة أسلفها وإن كان معسرا، وهي موسرة فنفقة الإعسار لقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7]

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the financial status of the spouses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=967)

بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر

## Mas'alah: What is the ruling on considering the financial status of both spouses in maintenance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1218)

قوله: (وجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان: "خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف" اعتبر حالها، وهذا الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة، ونحن نقول بموجب النص: إنه يخاطب بحسب وسعه، والباقي دين في ذمته) . هذا وجه قول الخصاف: إنه يعتبر في النفقة حال الزوجين، وقد قال

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined considering both spouses' financial status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1922)

[فتح القدير] في قدر ما يجب لها، والحديث أفاده فلا زيادة على النص؛ لأن موجبه تكليفه بإخراج قدر حاله، والحديث أفاد اعتبار حالها في القدر الواجب لا المخرج فيجتمعان بأن يكون الواجب عليه أكثر مما إذا كانت موسرة وهو معسرا ويخرج قدر حاله فبالضرورة يبقى الباقي في ذمته، اللهم إلا أن يقال: يجوز علمه – صلى الله عليه وسلم – بأن زوجها كان موسرا فلم ينص على حاله وأطلق لها أن تأخذ كفايتها، وهذا ليس فيه اعتبار حالها فإن الكفاية تختلف، ثم هذا البحث يتجه بالنسبة إلى هذه الآية، أما بالنسبة إلى قوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] فلا لأنه اعتبر في نفس الواجب المفاد بلفظ على حاله إلا أن هذه في المتعة لا في النفقة، ويدعي الفرق بين المتعة والنفقة بناء على أنها ليست مسلوكا بها مسلك الكسوة بل هي بدل نصف المهر، أو أن قوله {متاعا بالمعروف} [البقرة: 236] الآية يقيده بالقدرتين: أي على الموسع قدره مع قدرها وكذا الآخر، وهذا لأن المعروف أن لا يدفع للفائقة ما يدفع للفقيرة.

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the financial status of the spouses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

[فتح القدير] الخصاف – رحمه الله – بل في أوساط الحال وفي اختلافهما باليسار

والإعسار فإن الواجب فوق الإعسار ودون نفقة اليسار وهذا وسط.

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the spouses' financial status?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1201)

بقدر حالهما) أي حال الزوج والمرأة. وهذا اختيار الخصاف، وعليه الفتوى، وهو قول أحمد (فتجب في الموسرين نفقة اليسار) أي الغنى والسعة، (و) في (المعسرين نفقة الإعسار) أي الفقر والقناعة (وفي الموسر والمعسرة وعكسه) وهو المعسر والموسرة (بين الحالين) أي دون نفقة اليسار وفوق نفقة الإعسار بلا إسراف ولا تقتير، إذ خير الأمور أوسطها. قال الله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} .

## Mas'alah: What is the Maliki view on maintenance being based on the wife's status?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1201)

وقال مالك: بقدر حال المرأة، لما روى الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة: أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». – ––

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined considering both spouses' circumstances?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1202)

*** ولنا أن الكتاب يقتضي أنها بقدر حال الزوج. وحديث هند يقتضي أنها بقدر حال المرأة، فقلنا: إنها بقدر حالهما عم

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the spouses' financial status?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وتفسيره أنهما إن كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانا معسرين تجب نفقة الإعسار وإن كان معسرا وهي موسرة فنفقة الاعسار وإن كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله

# Sub-topic – Components of Maintenance: Food, Condiments, Oil

## Mas'alah: How is the amount of food and condiments for a wife's maintenance determined?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3000)

[البناية] "الكافي" . . . . . للحاكم الشهيد: إذا كان الرجل صاحب مائدة وطعام كثير، تتمكن من تناول مقدار كفايتها، فليس لها أن تطالب الزوج بفرض النفقة، وإن يكن بهذه الصفة، فخاصمت في النفقة يفرض لها بالمعروف، وهو فوق التقتير، دون الإسراف، رعاية للجانبين. ولا تقدر النفقة بالدراهم؛ لأن المقصود الكفاية، وقد يرخص السعر ولا يغلو، فلا يحصل المقصود، فكما يفرض لها الطعام بقدر الكفاية كل يوم يفرض الإدام أيضا؛ لأن الخبز لا يتناول إلا مأدوما عادة، وكذلك يفرض الدهن لأنه لا يستغنى عنه. وقال في الأقضية: لا إدام إلا على اللحم والأوسط الزيت والأدنى اللبن والحطب والصابون والأشنان، وثمن ماء الاغتسال عليه، كذا في "خلاصة الفتاوى" ويفرض لها من الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف. ففي الشتاء قميص وملحفة وخمار وكساء كأرخص ما يكون كفايتها بما دونها، إن كان الرجل معسرا ولا كساء في الصيف، وإن كان موسرا فأجود من ذلك على قدر اليسار والخادم قميص وإزار وكساء كأرخص ما يكون ولا كساء في الصيف، وإن كان الرجل موسرا فأجود ما يكون من ذلك. وقال محمد: في الأصل من التقدير بالدراهم بقوله: إن كان معسرا فرض لها من النفقة كل شهر أربعة دراهم أو خمسة أو

ما بين ذلك، ولخادمها ثلاثة دراهم وأقل من ذلك أو أكثر، وإن كان موسرا، عليه للمرأة ثمانية دراهم أو سبعة أو نحو ذلك، ولخادمها ثلاثة دراهم أو أربعة أو نحو ذلك، فذاك ليس بتقدير لازم، بل هو بناء على ما شاهده محمد في ذلك الوقت من عرف زمانه، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح "الكافي" وشمس الأئمة البيهقي في "الشامل" . وقال السرخسي: لم يذكر محمد في الأصل كسوة المرأة الإزار والخف في شيء من المواضع، وذكر الإزار في كسوة الخادم ولم يذكر الخف أيضا، وإن كانت الخادمة ممن يحتاج أن تخرج إلى الحوائج، فلها الخف والمكعب بحسب ما يكفيها. وأما المرأة فإنها مأمورة بالقرار في البيت ممنوعة من الخروج، فلا تستوجب الخف والمكعب على الزوج، وكذلك لا تستوجب الإزار لأنها تكون مهيئة نفسها بنشاط الزوج، فليس على الزوج أن يتخذ ما يحول بينه وبين حقه فلهذا لم يذكر الإزار، هذا لفظه في شرح "الكافي" . وقال في "خلاصة الفتاوى" : هذا في ديارهم بحكم العرف، أما في ديارنا فيفرض الإزار والمكعب، ويفرض ما تنام عليه.

## Mas'alah: What is included in the wife's maintenance besides food, such as condiments and oil?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1201)

ثم كما تفرض لها قدر الكفاية من الطعام، فكذلك من الإدام، لأن الخبز لا يتناول عادة إلا مأدوما. وجاء في تأويل قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} أن أعلى ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والزيت، وأدناه الخبز واللبن.

## Mas'alah: Is oil considered a basic necessity in maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1201)

وأما الدهن فلا يستغنى عنه خصوصا في ديار الحر، فهو من أصل الحوائج كالخبز.

# Sub–topic – Maintenance Based on Husband's Financial Status

## Mas'alah: Whose financial status is considered when determining the amount of maintenance?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=371)

"ويعتبر في ذلك حالهما جميعا" قال العبد الضعيف وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانت معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] .

وجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان: "خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف" اعتبر حالها وهو الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة. وأما النص فنحن نقول بموجبه أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف مد لأن ما يوجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه

## Mas'alah: Is spousal maintenance based on the husband's status or both spouses' status?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=526)

لما مر من الدلائل (تعتبر بقدر حاله) لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] كذا اختاره الكرخي، واختار الخصاف الاعتبار بحالهما، فإن كانا موسرين لها نفقة الموسر، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة، وإن كان أحدهما مفرطا في اليسار والآخر مفرطا في الإعسار يقضى عليه بنفقة الوسط، والقول قوله في إعساره في حق النفقة لأنه منكر والبينة بينتها لأنها مدعية.

## Mas'alah: What is the ruling on completing maintenance according to the husband's wealth even if a lesser amount was decreed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=971)

وتمم نفقة اليسار بطروه وإن قضي بنفقة الإعسار ـــــــ الموروث كذا في (شرح المختار) .

## Mas'alah: Is maintenance based on the husband's status alone or on both spouses' status?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1219)

المصنف: إنه عليه الفتوى، والقول الآخر قول الكرخي: إنه يعتبر حال الزوج. قال صاحب البدائع: هو الصحيح. وقال [صاحب] المبسوط: المعتبر حاله في اليسار

والإعسار في ظاهر الرواية. انتهى. وهذا هو الحق الذي يجب القول به لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} . وقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها} الآية. ولئن كانت موسرة فقد رضيت بحاله، وعسرته، فلا تستوجب عليه إلا بحسب حاله، ولا تعارض الآية قوله –صلى الله عليه وسلم– لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فإنه لم يقل لها: استديني عليه، ولا قال: خذي من ماله أقل من قدر حاله، وإنما قال: "خذي من ماله" فله مال أمرها أن تأخذ منه بالمعروف، وهذا صالح للموسرين والمعسرين والمختلفين.

## Mas'alah: Is the amount of spousal maintenance determined by the husband's financial status or both spouses' status?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=933)

وأما الثاني: وهو بيان من يقدر به هذه النفقة فقد اختلف فيه أيضا ذكر الكرخي أن قدر النفقة والكسوة يعتبر بحال الزوج في يساره وإعساره لا بحالها وهو قول الشافعي أيضا، وذكر الخصاف أنه يعتبر بحالهما جميعا حتى لو كانا موسرين فعليه نفقة اليسار وإن كانا معسرين فعليه نفقة الإعسار، وكذلك إذا كان الزوج معسرا والمرأة موسرة، ولا خلاف في هذه الجملة فأما إذا كان الزوج موسرا والمرأة معسرة؛ فعليه نفقة اليسار على ما ذكره الكرخي وعلى قول الخصاف عليه أدنى من نفقة الموسرات وأوسع من نفقة المعسرين حتى لو كان الزوج مفرطا في اليسار يأكل خبز الحوارى ولحم الحمل والدجاج، والمرأة مفرطة في الفقر تأكل في بيتها خبز الشعير؛ لا يجب عليه أن يطعمها ما يأكله ولا يطعمها ما كانت تأكل في بيت أهلها أيضا ولكن يطعمها خبز الحنطة ولحم

الشاة وكذلك الكسوة على هذا الاعتبار، وجه قول الخصاف إن في اعتبار حالتهما في تقدير النفقة والكسوة نظرا من الجانبين فكان أولى من اعتبار حال أحدهما والصحيح ما ذكره الكرخي لقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] وهذا نص في الباب إذا عرف هذا فنقول إذا كان الزوج معسرا ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن بالمعروف ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية، وإن كان متوسطا ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنيا ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف؛ لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف فيكفيها من الكسوة في الصيف قميص وخمار

وملحفة وسراويل – أيضا في عرف ديارنا – على قدر حاله من الخشن واللين والوسط، والخشن إذا كان من الفقراء واللين إذا كان من الأغنياء والوسط إذا كان من الأوساط وذلك كله من القطن أو الكتان على حسب عادات البلدان إلا الخمار فإنه يفرض على الغني خمار حرير في الشتاء يزاد على ذلك حشويا وفروة بحسب اختلاف البلاد في الحر والبرد. وأما نفقة الخادم فقد قيل: إن الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية وكذا الكسوة، ولو اختلفا فقالت المرأة: إنه موسر وعليه نفقة الموسرين، وقال الزوج: إني معسر وعلي نفقة المعسرين والقاضي لا يعلم بحاله ذكره في كتاب النكاح أن القول قول الزوج مع يمينه وكذا ذكر القاضي والخصاف، وذكر محمد في الزيادات أن القول قول المرأة مع يمينها وأصل هذا أنه متى وقع الاختلاف بين الطالب وبين المطلوب في يسار المطلوب وإعساره في سائر

الديون فالمشايخ اختلفوا فيه منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم فيه رأي المطلوب ومحمد فصل بين الأمرين فجعل القول قول الطالب في البعض وقول المطلوب في البعض، وذكر في الفصل أصلا يوجب أن يكون القول في النفقة قول المرأة وكذا فصل الخصاف لكنه ذكر أصلا يقتضي أن يكون القول في النفقة قول الزوج. وبيان الأصلين وذكر الحجج يأتي في كتاب الحبس – إن شاء الله تعالى – فإن أقامت المرأة البينة على يساره قبلت بينتها وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينتها؛ لأنها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا، ولو فرض القاضي لها نفقة شهر وهو معسر ثم أيسر قبل تمام الشهر يزيدها في الفرض؛ لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار وكذلك لو فرض لها فريضة للوقت والسعر رخيص ثم غلا فلم يكفها ما فرض لها فإنه يزيدها في الفرض؛ لأن الواجب كفاية الوقت وذلك يختلف باختلاف السعر، ولو فرض لها نفقة شهر فدفعها الزوج إليها ثم ضاعت قبل تمام الشهر فليس عليه نفقة أخرى حتى يمضي الشهر وكذا إذا كساها الزوج فضاعت الكسوة قبل تمام المدة فلا كسوة لها عليه حتى تمضي المدة التي أخذت لها الكسوة بخلاف نفقة الأقارب فإن هناك يجبر على نفقة أخرى وكسوة أخرى لتمام المدة التي أخذ لها الكسوة إذا حلف أنها ضاعت، ووجه الفرق أن تلك النفقة تجب للحاجة؛ ألا ترى أنها لا تجب إلا للمحتاج وقد تحققت الحاجة إلى نفقة أخرى وكسوة أخرى ووجوب هذه النفقة ليس معلولا بالحاجة بدليل أنها تجب للموسرة إلا أن لها شبها بالأعواض وقد جعلت عوضا عن الاحتباس في جميع الشهر فلا يلزمه عوض آخر في هذه المدة،

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the amount of maintenance based on the husband's capacity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1922)

وهو الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة، ونحن نقول بموجب النص أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته، ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف مد،

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on determining maintenance based solely on the husband's status?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1201)

وقال الشافعي: بقدر حال الزوج، وهو اختيار الكرخي.

## Mas'alah: What is the evidence for maintenance being based on the husband's status alone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1201)

وفي «الذخيرة» و «المبسوط»: أنه ظاهر الرواية، لقوله تعالى: {وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره} ، وقوله سبحانه: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا لا يكلف ا نفسا إلا ما آتاها سيجعل ا بعد عسر يسرا} ، ولأنها لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين.

## Mas'alah: Does the hadith of Hind indicate the husband's capacity or the wife's need?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1202)

لا بالدليلين. لكن قد يقال: إن الحديث ليس فيه دلالة على إعسار الزوج وإيسار المرأة، بل على إيساره و (بخله) عليها بحسب اقتداره.

# Sub-topic – Maintenance in Kind vs. Monetary Payment

## Mas'alah: Can the husband provide maintenance directly, and what if he fails?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=526)

وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه، إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا ينفق عليها فيفرض لها كل شهر على ما بينا، ويقدر النفقة بقدر الغلاء والرخص في كل وقت، ولا يقدر بالدراهم والدنانير، ولو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها كملها القاضي إن طلبت ذلك، وإن كان الرجل صاحب مائدة لا يفرض عليه النفقة ويفرض الكسوة.

# Sub–topic – Maintenance for Minor or Insane Children

## Mas'alah: How is maintenance estimated for a minor or insane son?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=465)

الابن صغيرا أو مجنونا فنفقة هؤلاء تقدر في ماله.

# Sub-topic – Maintenance for Servants

## Mas'alah: How is the amount of a servant's maintenance determined in relation to the wife's maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1542)

قال: ولا تقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض لها ما يكفيها بالمعروف، ولكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها لأن الخادم تبع للمرأة فتنقص نفقة الخادم عن نفقتها حتى يظهر مؤنتها على الخادم.

## Mas'alah: What is the precedent for fixing separate maintenance amounts for a wife and her servant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وذكر عن شريك رحمه الله تعالى قال شاهدت ابن أبي ليلى حين فرض على ليث بن أبي سليم لامرأته ستة دراهم ولخادمها ثلاثة دراهم في الشهر قلت وهذا يدل على أن نفقة الخادم دون نفقة المرأة والله أعلم

# Sub–topic – Dispute over Maintenance Amount

## Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the amount of maintenance?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=52)

وكذا لو اختلفا الزوجان بعض فرض النفقة

## Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute the amount of maintenance?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=53)

في مقدار المفروض وفما مضى من الزمان بعض فرض القاضي كان القول قول الزوج للأنه ينكر الزيادة البينة بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة ،

BAB 9

# باب النفقة الماضية

# The Chapter on Arrears of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – When Maintenance Becomes a Debt

## Mas'alah: When does maintenance become a debt upon the husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

(والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا) أي اصطلاحهما على قدر معين أصنافا أو دراهم، فقبل ذلك لا يلزمه شئ، وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for accumulated maintenance debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

وهذا يدل على أنه لو بيع في النفقة المجتمعة فلم يف بكلها فاشتراه من هو عالم به فإنه لا يباع لبقية النفقة الماضية؛ لأنها حينئذ كالمهر وإنما يباع لما يجتمع من النفقة عند المشتري وبهذا ظهر أن ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية من قوله صورته عبد تزوج امرأة بإذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة أخرى بخلاف ما إذا كان الألف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة أخرى اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband admits he did not send past maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1823)

وان اقر انه لم يبعث اليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة لما مضى واستقبل النفقة عليها فيما يستانف

## Mas'alah: What is the distinction between short and long duration for maintenance becoming a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1576)

وما ذكر في «الجامع» محمول على ما إذا قصرت المدة، ونفقة الأقارب، إنما لا يصير دينا بقضاء القاضي إذا طالت المدة، أما إذا قصرت يصير دينا فكيف لا يصير دينا؟ فإن القاضي مأمور بالقضاء بالنفقة، ولو لم يصير دينا أصلا لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة معنى وفائدة، لكن لا بد من حل فاصل بين القصر والمزيد، فقدروا القصر ما دون الشهر، وذكر في «الحاوي» في «الفتاوى» هذه المسألة.

## Mas'alah: Is past maintenance owed as a debt only by a court order or mutual consent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=972)

ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا، ـــــــ أحدهما النفقة المتوسطة فبعد يساره يتم نفقة الموسرين انتهى. لكن يرد عليه أن العبارة صادقة بما إذا كانا معسرين فأيسرت وعكسه فإنه لا يتم لها نفقة الموسرين على قول الخصاف فيهما ويتم على قوله الكرخي فيما إذا أيسر هو وحينئذ قال في اليسار بدل من المضاف إليه أي يسار

الزوج كما فهمه الشارح وجرى عليه في (فتح القدير) كما قد علمت، وهذا لأن الكلام السابق فيه أعني قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة وكذا قوله وإن قضي عليه بنفقة الإعسار والله الموفق. (ولا تجب نفقة مضت) يعني دينا في الذمة وكذلك كسوة لأنها صلة فلم تستحكم الوجوب فيها (إلا بالقضاء) بفرضها عليه أصنافا أو دراهم ودنانير (أو الرضى) بينهما بأن يصالحها الزوج على مقدار منها، كذا في (الشرح) وفي (الفتح) والحاصل أن نفقتها لا تثبت دينا في ذمته إلا بقضاء القاضي بفرض أو اصطلاحهما على مقدار انتهى، والمراد به الماضية فإذا اصطلحا في الماضي على مقدار معين صار دينا في ذمته لأن ولايتهما على أنفسهما فرق ولاية القاضي.

## Mas'alah: What is the meaning of mutual consent (rida) in establishing past maintenance as a debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=972)

قال في (البحر) : والمراد بالرضى اصطلاحهما على قدر معين أصنافا أو دراهم وكذا عبر الحدادي بالفرض والتقدير فإذا فرض لها الزوج شيئا معينا كل يوم ثم مضت مدة فإنها لا تسقط فهذا هو المراد بقولهم، وأما ما توهمه بعض حنفية العصر من أن المراد بالرضى أنه إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضى ثم رضي الزوج بشيء فإنه يلزمه فخطأ ظاهر لا يفهمه من له أدنى تأمل.

## Mas'alah: Does maintenance and housing become a debt after time passes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5322)

26106 – قلنا: لأنها تجب في مقابلة معنى يلزمها له وهو الحبس، فلذلك صارت دينا بالقضاء. ونفقة الأقارب لا تجب في مقابلة معنى يلزم المستحق لمن وجب عليه ولأنها نفقة تجب عليه لحق الملك فلا يجب ابتداء في المدة، كنفقة عبده وأم ولده.

26107 – ولأن النفقة والسكنى كل واحد منهما يجب على الزوج للمرأة حالا فحالا ثم كانت السكنى لا تصير دينا بمضي المدة، كذلك النفقة. 26108 – فإن قالوا: في السكنى وجهان. 26109 – قلنا: لسنا نقيس على أجرة السكنى، وإنما نقيس على السكنى نفسها. 26110 – فإن قيل: المقصود من السكنى تحصنها، ولا يمكن التحصين فيما مضى. 26111 – قلنا: يمكن القضاء بأجرة السكنى لم مضي، كما يمكن القضاء بالنفقة. 26112 – وهذه المسألة مبنية على أن النفقة لا تجب للزوج على وجه العوض عن شيء [بدلالة أنه لا يصح أن تكون عوضا عن البضع أو عن الاستمتاع، ولا يجوز أن تكون بدلا] عن البضع؛ لأن المهر وجب بدلا عنه فلا يجب بحكم عقد واحد عن مبدل واحد بدلان. 26113 – ولأنها لو وجبت على طريق العوض عن البضع أثر فيها الطلاق قبل الدخول كالمهر. ولا يجوز أن تكون عوضا عن الاستمتاع؛ لأنه تصر فيما ملكه بالعقد فلا يجب بدل عوض غير ما وجب بالعقد فلا يجب كاستيفاء المنافع في الأجرة، وإذا ثبت أنها تجب لا على وجه العوض كانت صلة فلا يستقر وجوبها لا بمعنى ينضم إلى سبب الوجوب، كالهبات. 26114 – احتجوا بقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) وبقوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . 26115 – قلنا الآية الثانية إذا قلنا إن المراد بها أجرة الرضاع فإن الأولى تدل على الوجوب في النفقة، وعندنا أنها تجب والخلاف في سقوطها بمضي المدة. 26116 – فإن قالوا: إذا ثبت الوجوب يدل أنه لم يسقط إلا بدليل. 26117 – قلنا: إن كان هذا الاحتجاج بالظاهر فهو استصحاب الحال. وإن كان بقياس تكلمنا

عليه فيما بعد. ولأن الظاهر لا يقتضي أكثر من نفقة واحدة. فإذا أنفق مرة واحدة ثم ترك النفقة لم يجب إيجابها بالظاهر. 26118 – قالوا: كلما صار دينا إذا حكم الحاكم صار دينا وإن لم يحكم به، كالمهر.

26119 – قلنا: النفقة لا تصير دينا بالحكم، وإنما يمنع الحكم من سقوطها، ولأنا نقول بموجب الصلة؛ لأن النفقة تصير دينا بغير حكم إذا التزمها الزوج وقدرها على نفسه. والمعنى في المهر أنه لما وجب في النكاح عوضا يستقر فيه أثر الطلاق، فلو كانت النفقة كذلك أثر فيها الطلاق. 26120 – قالوا: كل ما لا يسقط بمضي الزمان إذا تراضيا عليه لم يسقط وإن لم يتراضيا، كالديون. 26121 – قلنا: المعنى في الديون أنها لو ثبتت لذوي الأرحام سقط بمضي الزمان، وكذلك إذا وجب للزوجة.
26122 – قالوا: النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع بدلالة أنها تسقط بتعذره.
26123 – قلنا: لا نسلم ذلك بدلالة أنها تجب لزوجة الطفل، وهو ممن لا يستمتع فدل على أنها عوضه، بل هو شرط فيها، كما أن النفقة في ذوي الأرحام تجب [عند الفقر، وليست عوضا عن الاستمتاع كانت صلة لم تحبس غالبا. 26124 – قلنا: تجب] على وجه الصلة، ويحبس من امتنع عنها.

## Mas'alah: What is the ruling of Malik and al-Shafi'i on past maintenance becoming a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1934)

وفي رواية أخرى وهو قول مالك والشافعي تصير دينا عليه إلا إن كانت أكلت معه بعد الفرض فإنها تسقط بالمضي عند مالك والشافعي في الأصح.

## Mas'alah: What is the view of Malik, Shafi'i, and Ahmad on past maintenance as a debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1207)

وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: تصير النفقة الماضية دينا بلا قضاء وتراض كالمهر.

## Mas'alah: Why is past maintenance not a debt without court order or agreement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1207)

ولنا أنها صلة بقدر الكفاية جزاء على الاحتباس، كرزق القاضي في بيت المال، فلا بد من التسليم كالهبة، أو التأكيد بقضاء أو تراض، بخلاف المهر فإنه مطلق.

## Mas'alah: Does maintenance become a debt only by a judge's decree or mutual agreement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2325)

مسألة: [النفقة لا تصير دينا إلا بحكم القاضي] قال: (والنفقة لا تصير دينا إلا بالفرض، وإنما أن يفرضها القاضي، أو يتراضيا على الفرض) . وذلك لأنها تجري مجرى الصلة، والدليل عليه: أنها ليست بدلا عن البضع، لأنها لو كانت كذلك لوجبت بحذاء ملك البضع، وليست بدلا من الاستمتاع؛ لأنه واقع في ملك نفسه، فلا يستحق عليه بدله، لأن من تصرف في ملك نفسه لم يلزمه عنه بدل لغيره. فلما خلت النفقة من أن تكون

بلا من شيء، علمنا أن موضوعها موضوع الصلة، فلا تصير دينا إلا بالتراضي، أو بفرض القاضي، فتصير حينئذ دينا بالاتفاق. والقياس يمنع أن تصير دينا بالفرض، إلا أنهم تركوا القياس للاتفاق. فإن قيل: فإن كانت صلة، فالواجب أن لا تصير دينا بحال، ولا تحصل في حكم الواجب. قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن كثيرا من الواجبات قد يجب لا على معنى الأبدال، لأسباب توجبها، كما تعقل العاقلة الدية عن القاتل، لا على

جهة بدل عن شيء ملكوه، وكما تجب الصدقات، والزكوات. ومن أجل وجوبها على وجه الصلة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو أعطاها نفقة سنه، ثم مات أو ماتت: أنها لا تضمن ما قبضته للمستقبل. وكذلك لو وجبت لسنين بفرض الحاكم، ثم مات أحدهما: سقطت؛ لأن وجوبها لما كان على وجه الصلة، صار كأنه وهب لها مالا، ثم مات أحدهما: فلا يصح الرجوع فيه. وكذلك إذا مات أحدهما: سقط ما وجب للماضي؛ لأن معنى الصلة لا يصح بعد الموت، وكان كمن وهب مالا، ولم يقبضه إياه حتى مات: فيبطل.

# Sub-topic – Burden of Proof in Maintenance Disputes

## Mas'alah: Who bears the burden of proof when the wife denies receiving maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينها. ذخيرة

## Mas'alah: Is a husband believed without evidence when denying past maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1822)

لا يصدق على ذلك لانه حق وجب لها فقد زعمتم ان لها النفقة عليه اذا كان غائبا وان لم يفرض ذلك لها ولئن كان ذلك واجبا بغير فريضة فرضت لها كما وجبت النفقة بالفريضة ما ينبغي ان يصدق على انه بعث بذلك اليها الا ببينة وما حالهما الا سواء ولكن الامر على خلاف هذا انما تجب النفقة بالفريضة فاذا فرض لها فريضة في كل شهر او فرض لها ذلك القاضي عليه فذلك دين عليه ولا يصدق على دفع ذلك الا ببينة واذا لم يفرض لها ولم تطلب ذلك فيفرض لها القاضي ولا نفقة لها

## Mas'alah: What is the ruling when the husband's word is accepted regarding past maintenance and mahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1550)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ومتى جعلنا القول قول الزوج أن المدفوع من المهر كان للمرأة أن تأخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضي وقدر ما اصطلحا عليه من وقت الغرض والاصطلاح إلى هذا الوقت الذي اختلفا فيه؛ لأن باصطلاحهما وبقضاء القاضي صارت النفقة دينا في الذمة فكان لها أن تطالبه بذلك الدين. قال: وإذا وقع الاختلاف بين المرأة والزوج فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم من النفقة في الحبس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة لأنها مدعية الزيادة فيحتاج إلى إثباتها بالبينة والزوج مثلها لذلك فيكون القول قوله مع يمينه بعد هذا ينظر، إن كان ما أقر به الزوج وحلف عليه وأن لا يكفها يبلغ الكفاية في كما لو ثبت الصلح أو الحكم بذلك القدر تابعا وقد مر هذا من قبل.

## Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims non-receipt of maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقرونين في مدة مديدة فالقول لها لأن الأصل بقاؤهما في ذمته كالمديون إذا أنكر وادعى دفع الدين (( )) الدائن

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims he paid maintenance and the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=56)

فإن ادعى الزوج أنه قد أعطاها النفقة وأنكرت فالقول قولها مع يمينها ابن الزوج يدعي وهنا دين عليه ومع تنكر فالقول قولها مع يمينها كما في سائر الديون

# Sub-topic – Disputes Over Receipt of Maintenance

## Mas'alah: What happens if the husband returns and proves he paid maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

ولا مطلقة مضت عدتها، فإن حضر الزوج وبرهن أنه أوفاها النفقة طولبت هي أو كفيلها برد ما أخذت، وكذا لو لم يبرهن ونكلت، ولو أقرت طولبت فقط

## Mas'alah: Does a husband's claim of paying court-ordered maintenance require evidence?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1821)

أن ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله إني كنت أبعث بالنفقة ليس ينبغي أن يصدق قولكم على هذا في أمر قد وجب عليه أرأيتم لو كان فرض لها نفقة مفروضة ورفعته في ذلك قبل غيبته إلى القاضي ففرض لها القاضي في كل شهر شيئا معلوما ثم غاب حينا ثم قدم فقالت لم تبعث نفقة فقال قد كنت أفعل أيصدق في ذلك فإن قلتم إنه يصدق فهذا مما لا ينبغي أن يشكل على أحد أن يكون رجل قد أوجب لامرأته عليه نفقة وفرضها له القاضي فيصدق بقوله إني قد دفعتها ولئن صدق في ذلك في الغيبة ليصدقن في المشهد إذا قال قد دفعت ذلك إليها وإن قلتم

## Mas'alah: What happens if a woman takes maintenance based on a judge's ruling but the

## witnesses are later found invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1569)

استشهد في «الكتاب» لا تصح هذه المسألة، فقال: ألا ترى أن القاضي لو فرق بينهما شهادة شهود فمكث زمانا، وقد كانت للمرأة على الزوج فريضة نفقة معلومة لكل شهر فكانت المرأة تأخذ ذلك حالة العدة، ثم علم أن الشهود كانوا عبيدا أو محدودين في المقذف فردت شهادتهم وردت المرأة على زوجها ويجب عليها رد ما أخذت في هذه المدة لأنه يتبين أنها منكوحة في هذه المدة ممنوعة عن الزوج، لا بمعنى من جهة الزوج. كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over silence and consent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول قولها لأنالأصل عدم الرضا

## Mas'alah: Whose statement is believed when a wife claims maintenance and the husband claims he paid it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول إليها وأنكرة فالقول

قولها كالدائن إذا ادعت وصول الدين

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he gave maintenance and the wife denies receiving it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=53)

ولو قال الزوج أعطيتها نفقتها وأنكرته هي الاستيفاء كان القول قولها مع يمينها أنفع الوسائل

## Mas'alah: Who is believed when the husband claims he paid maintenance and the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=54)

ولو لم يهب وقال وصلت النفقة وأنكرت ينبغي أن يصدق الزوج لأنه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الأستاذ ثم رجع بعدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي (( )) فيقبل قولها وهو الأصح

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over receipt of maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=54)

ولو اختلفا في وصول والباقي بحاله فالقول قولها ويصير الأمر بيدها في رواية الأصل لا رواية المنفى القول قولها في عدم الوصول إليها والقول قوله في حق الطلاق

## Mas'alah: Whose statement is believed in maintenance disputes according to Muhammad?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=54)

وقال محمد في الزيادات أن القول قول المرأة مع يمينها لأن الأقوام على الدخول بها أو العقد عليها دليل السيارة ومنهم من ينظر فإن قامت البينة فلا يخلوا أما إن قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها وإن قامت البينة

## Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over the nature of a gift or maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=213)

وإذا بعث الرجل إلى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر أو قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو أعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فأدى شيئا وقال هو من دين كذا كان القول قوله لأنه هو المملك وكذلك الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث إليها هدية وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذلك لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض أو فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لأنه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة.

# Sub-topic – Past Maintenance for Non-Spouse Relatives

## Mas'alah: How is a dispute between a son and father over past maintenance resolved in court?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

ولو قال الابن أنفقته وأنت موسر وكذبه الاب حكم الحاكمم يوم الخصومة، ولو برهنا فبينة الابن. خلاصة.

## Mas'alah: When does past maintenance for non-spouse relatives become a debt that can be claimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1915)

لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء؛ حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه، ولذا فرضت من مال الغائب بخلاف بقية الأقارب. ولو قال الابن أنفقته وأنت موسر وكذبه الأب حكم الحاكم يوم الخصومة، ولو برهنا فبينة الابن خلاصة. (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعي والصغير (ومضت مدة) أي شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى، وأما ما دون شهر [رد المحتار] وبقية الأولاد كذلك كما في البحر ح (قوله حتى لو ظفر) أي أحد هؤلاء (قوله فله أخذه) أي بلا قضاء ولا رضا بحر، وهذا مقيد بإباء الابن، وأن لا يكون ثمة قاض كما سلف ط (قوله حكم الحاكم) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها حكم الحال: أي حال لأب يوم الخصومة، فإن كان

معسرا فالقول له استحسانا في نفقة مثله، وإلا فالقول للابن بحر (قوله ولو برهنا فبينة الابن) أي؛ لأنه يثبت أمرا عارضا خانية أي؛ لأن الأصل الإعسار، واليسار عارض، ومقتضى هذا الإطلاق أنه مع البينة لا ينظر إلى تحكيم الحال وإلا فهذا ظاهر فيما إذا كان معسرا يوم الخصومة؛ لأن الظاهر للأب، ولذا كان القول له فتكون البينة المعتبرة بينة الابن لإثباتها خلاف الظاهر، أما لو كان موسرا يومها فينبغي أن تقدم بينة الأب على أنه كان معسرا يوم الإنفاق، كما لو برهن وحده تأمل. قلت: وما مر من أن القول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه فلعله عند عدم العلم بالحال تأمل. (قوله غير الزوجة) يشمل الأصول والفروع والمحارم والمماليك (قوله زاد الزيلعي والصغير) يعني استثناه أيضا فلا تسقط نفقته المقتضى بها بمضي المدة كالزوجة، بخلاف سائر الأقارب. ثم اعلم أن ما ذكره الزيلعي نقله عن الذخيرة عن الحاوي في الفتاوى، وأقره عليه في البحر والنهر وتبعهم الشارح مع أنه مخالف لإطلاق المتون والشروح وكافي الحاكم. مطلب في مواضع لا يضمن فيها المنفق إذا قصد الإصلاح وفي الهداية: ولو قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت؛ لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي؛ لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى. اهـ وقرر كلامه في فتح القدير. ولم يعرج على ما مر عن الذخيرة، على أنه في الذخيرة صرح بخلافه وعزاه إلى الكتاب فإنه قال فيها قال أي في الكتاب، وكذلك إن فرض القاضي النفقة على الأب فغاب الأب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضي وأنفقت عليهم ترجع عليه بذلك، فإن لم تستدن بعد الفرض وكانوا يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشيء؛ لأنهم إذا سألوا وأعطوا صار ملكا لهم فوقع الاستغناء عن نفقة الأب، واستحقاق هذه النفقة باعتبار الحاجة. فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف الكفاية عن الأب، وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك، وعلى

هذا القياس، وليس هذا في حق الأولاد خاصة، بل في نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة الناس لا رجوع لهم؛ لأن نفقة الأقارب لا تصير دينا بالقضاء بل تسقط بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة. اهـ ومثله في شرح أدب القضاء للخصاف، وذكر مثله قاضي خان جازما به، وقد قال في أول كتابه: إن ما فيه أقوال اقتصرت فيه على قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر. وقد راجع الرحمتي نسخة من الذخيرة محرفة حتى اشتبه عليه ما مر بمسألة الموت الآتية وحكم على الزيلعي ومن تبعه بالوهم، وقال؛ لأن مراد الحاوي أن نفقة الصغير لا تسقط بعد الاستدانة، وأطال بما لا يجدي نفعا والصواب في الرد على الزيلعي ما قدمناه. (قوله وأما ما دون شهر) محترز قوله أي شهر فأكثر.

## Mas'alah: Can a relative claim past maintenance after the judge's order if he spent from his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1107)

(قال:) وإن كان هذا في ذي الرحم المحرم فأنفق على نفسه من مال آخر بعد فرض القاضي لم يكن له أن يرجع على الذي فرض له عليه بشيء؛ لما مضى لما بينا أن المعتبر هنا حقيقة الحاجة وقد انعدم ذلك بمضي ذلك الوقت فلا تصير النفقة دينا وأورد في باب الزكاة من الجامع أن نفقة ذي الرحم المحرم تصير دينا بقضاء القاضي وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فوضع المسألة هناك فيما إذا استدان المنفق عليه وأنفق من ذلك فتكون الحاجة قائمة لقيام الدين عليه، وهنا وضع المسألة فيما إذا أنفق من مال له، أو من صدقة تصدق بها عليه والحاجة لا تبقى بعد مضي المدة وقد قررنا هذا فيما أمليناه من شرح الجامع.

## Mas'alah: Does maintenance for non-spouse relatives lapse if time passes without payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

قضي بنفقة غير الزوجة) يعني الأصول والفروع والقرائب (ومضت مدة) لم تصل إليهم فيها (سقطت) لأن نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فإذا مضت المدة اندفعت الحاجة، وإنما قال: غير الزوجة لأن القاضي إذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة؛ لأنها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى )

## Mas'alah: How is a claim for past child maintenance adjudicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا أن كأن القاضي فرض عليه نفقة الولد أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد ما مضى مدة وأنكر الزوج حلف وإلا فلا

## Mas'alah: Does maintenance for relatives lapse with time while wife's maintenance does not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=691)

ولو قضى بنفقة الولاد والقريب، ومضت مدة سقطت) لأن نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة

وقد وقعت الغنية عن الماضي بخلاف نفقة الزوجة لأنها للاحتباس، ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بمضي الزمان لما فيه من معنى المعاوضة، ولهذا لو سرقت النفقة المعجلة أو الكسوة تفرض لذوي الأرحام مرة بعد أخرى إلى ما لا يتناهى لتحقق حاجتهم، ولا يفرض للزوجة بشيء لعدم اعتبار الحاجة في حقها، وبعكسه لو بقيت النفقة المفروضة في مدة بعد المدة يفرض للزوجات، ولا يفرض لذوي الأرحام، وعن هذا إذا أسلفها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل المدة يسترد في الزوجات عند محمد دون الأقارب وذكر في الغاية معزيا إلى الذخيرة أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط لأنه لو سقطت بالمدة اليسيرة لما أمكنهم استيفاؤها فقدروا الفاضل بالشهر، وقال في الحاوي نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره قال – رحمه الله – (

# Sub-topic – Settlement and Reimbursement of Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on the father's intention to seek reimbursement for maintenance without witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله لا إن نوى) أي لا يرجع إن نوى الرجوع بلا إشهاد ولا إذن قاض: أي لا يصدق في القضاء أنه نوى ذلك، وإنما يثبت له الرجوع فيما بينه وبين ربه تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on a wife settling her monthly maintenance for a fixed amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

لو صالحت امرأة زوجها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر أخذته للشهر الماضي

## Mas'alah: What is the ruling on past maintenance and the effect of a settlement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1906)

وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة لو صالحت الزوج على مقدار فيها فيقضي لها بنفقة ما مضى) لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها إلا

بالقضاء كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي، بخلاف المهر لأنه عوض. [العناية] وتقريره ما قضى به تقديرا لنفقة لم تجب لأن النفقة تجب شيئا فشيئا. وتقدير ما ليس بواجب لا يكون لازما لجواز تبدل السبب الموجب قبل وجوبه، وإذا لم يكن لازما لم تستحكم فيه حكم الحاكم، فإذا تبدل حاله جاز لها المطالبة بتمام حقها فكان هذا بمنزلة ابتداء فرض نفقة الإعسار على الموسر، لأن ما لا يكون لازما فلدوامه حكم الابتداء على ما عرف وذلك لا يجوز فلا بد من التغيير، وكذلك حكم عكس هذه المسألة. وقوله (وإذا مضت مدة) ظاهر. وقوله (على ما مر من قبل) يريد قوله لأن المهر عوض عن الملك، ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد. فإن قيل: ما تقدم يدل على أنها ليست بعوض عن البضع لكن لا ينافي أن تكون عوضا عن الاستمتاع والقيام عليها. قلت: ينافيه لأنه لما صح العقد كان الاستمتاع بها والقيام عليها تصرفا في ملكه وذلك لا يوجب على المالك عوضا فإن قيل: لو كانت صلة لما وجبت على المكاتب. أجيب بأنها صلة من وجه، وما هذا شأنه يجب على المكاتب كالخراج، فإذا ثبت أنها صلة لا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض

)

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding past maintenance before it becomes a debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=972)

وأقول: رأيت في (الظهيرية) مايؤيد ما في (البحر) ولفظه فإن فرض لها القاضي أو

صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر ولم ينفق عليها حتى أنفقت من مال نفسها أو استدانة أولى، وفي (الذخيرة) وغيرها اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء ومن وقت الصلح فالقول للزوج والبينة لها، وهذا الثاني أظهر من الأول ومقتضى ما في (البحر) أن الصلح بناء على ما ادعاه من خطأ ذلك الفهم غير صحيح، وكان وجهه أنه صلح عما لم يجب في الذمة

# Sub-topic – Borrowing for Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on borrowing with a judge's permission for maintenance of non-spouse relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1916)

ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء (إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع، بل في الذخيرة: لو أكل أطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لأمهم؛ ولو أعطوا شيئا واستدانت شيئا أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خانية [رد المحتار] ووجهه أن هذه المدة قصيرة وأن القاضي مأمور بالقضاء، فلو سقطت المدة القصيرة لم يكن للأمر بالقضاء فائدة؛ لأنه إذا كان كل ما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء كما في الفتح (قوله ونفقة الزوجة والصغير) محترز قوله غير الزوجة والصغير، أما الصغير ففيه ما علمت، وأما الزوجة فإنما تصير دينا بالقضاء ولا تسقط بمضي المدة؛ لأن نفقتها لم تشرع لحاجتها كالأقارب بل لاحتباسها، وقد علم من هذا أنها بعد القضاء لا تسقط بمضي المدة سواء كانت شهرا أو أكثر أو أقل، نعم تسقط نفقتها بمضي المدة قبل القضاء إن كانت شهرا فأكثر كما قدمناه عند قول المصنف والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء. والحاصل أن نفقة الزوجة قبل القضاء كنفقة الأقارب بعد القضاء في أنها تسقط بمضي المدة الطويلة. (قوله غير الزوجة) أما هي فترجع بما فرض لها ولو أكلت من مال نفسها أو من مسألة كما في الخانية وغيرها فاستدانتها بعد الفرض غير شرط، نعم استدانتها للصغير شرط كما علمته مما مر ويأتي (قوله فلو لم يستدن) أفاد أن مجرد الأمر بالاستدانة لا يكفي، وما فهمه بعضهم من عبارة الهداية فهو غلط كما نبه عليه في

[أنفع الوسائل] (قوله بل في الذخيرة) هذا محل التفريع، فكان المناسب أن يقول ففي الذخيرة إلخ، وهذا أيضا فيما إذا فرض القاضي لهم النفقة وأمر الأم بالاستدانة كما علمته من كلام الذخيرة، وأنت خبير بأن هذا مخالف لما قدمه عن الزيلعي من قوله والصغير كما نبهنا عليه آنفا فافهم (قوله أو أنفقت من مالها) هذا من كلام الخانية كما تعرفه، وما قبله مذكور في الخانية أيضا، وقوله رجعت بما زادت: أي بما استدانته أو أنفقته من مالها لتكميل نفقتها. وأفاد أن الإنفاق من مالها على الأولاد قائم مقام الاستدانة فهو تقييد لقوله فلو لم تستدن بالفعل فلا رجوع، لكن هذا فهم لصاحب البحر وهو غير صحيح، فإنه قال: وفي الخانية: رجل غاب ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولأمهم مال تجبر الأم على الإنفاق ثم ترجع بذلك على الزوج. اهـ. قال في البحر: ولم يشترط الاستدانة ولا الإذن بها، فيفرق بين ما إذا أنفقت عليهم من مالها وبين ما إذا أكلوا من المسألة. اهـ. قلت: لا يخفى عليك أن ما في الخانية من مسائل أمر الأبعد بالإنفاق عند غيبة الأقرب، وهي كثيرة تقدمت في الفروع عن واقعات المفتين لقدري أفندي، ففيها يأمر القاضي الأبعد ليرجع على الأقرب كالأم ليرجع على الأب فهو أمر بالإدانة، ويحبس الممتنع عنها؛ لأن هذا من المعروف كما قدمه عن الزيلعي والاختيار قبيل قول المصنف قضى بنفقة الإعسار، فإذا كانت الأم موسرة تؤمر بالإدانة من مالها، وإن كانت معسرة تؤمر بالاستدانة، ففي كل منهما إذا أكل الأولاد من مسألة الناس سقطت نفقتهم عن أبيهم لحصول الاستغناء فلا ترجع الأم بشيء في الصورتين. وأما إذا أمرت بالاستدانة ولم تستدن بل أنفقت من مالها فلا رجوع لها أيضا، بمنزلة ما إذا أكلوا من المسألة؛ لأنها لم تفعل ما أمرها به القاضي القائم مقام الغائب، ولذا صرحوا باشتراط الاستدانة بالفعل ولم يكف مجرد الأمر بها، خلافا لمن غلط فيه كما قدمناه عن أنفع الوسائل. ويدل على أن إنفاقها لا يقوم مقام الاستدانة ما صرح به في البزازية بقوله: وإن أنفقت عليه من مالها أو من مسألة الناس لا ترجع على الأب وكذا في نفقة

المحارم. اهـ فهذا صريح فيما قلناه، وأشار إلى بعضه المقدسي والخير الرملي فافهم، نعم لو أمرت بالإنفاق وهي موسرة فاستدانت وأنفقت منه ترجع؛ لأن ما استدان دين عليها لا على الأب؛ لأنه لا يصير دينا على

## Mas'alah: Does maintenance become a debt if the judge orders borrowing on behalf of the absent person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

قال: (إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه) لأن ولاية القاضي عامة، فكأن الغائب أمره بذلك فتصير دينا في ذمته فلا تسقط.

## Mas'alah: Does a judge's permission to borrow for maintenance create a debt on an absent person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1244)

قوله: (قال: إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه؛ لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة) . قد تقدم الكلام في ذلك وأن القاضي ليس له ولاية الإيجاب وعدمه، وإذا كان حكم نفقة القريب السقوط بمضي الزمان، وأنه لسد الحاجة وقد استدت فلا تصير دينا على الغائب بتصيير القاضي، ولا يلزم من عموم ولاية القاضي إيجاب ما لم يجب؛ ولهذا اضطربت أقوال المشايخ في صيرورة نفقة القريب دينا بفرض القاضي، فمنهم من قال: إنما تصير دينا إذا أذن القاضي لهم في الاستدانة، واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين، أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينا. وإلى هذا مال السرخسي رحمه الله

وحكم به كثير من المتأخرين ونصروه وقيدوا إطلاق "صاحب الهداية" به، ومنهم من قال: إنما تصير دينا إذا كانت المدة قصيرة، أما إذا طالت المدة فلا تصير دينا وفصلوا بين المدة القصيرة والطويلة بشهر، ولكن مدار هذا التفريع كله على أن قضاء القاضي يؤثر في الإلزام بنفقة ما مضى من الزمان للقريب، فإذا تبين أنه لا تأثير له في ذلك بطل هذا التفريع كله والله أعلم.

## Mas'alah: Can a wife reclaim borrowed maintenance from her husband without his authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=211)

القاضي إذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وأنفقي على نفسك ففعلت ليس لها أن ترجع على الزوج إلا أن يقول الزوج ترجع بذلك علي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who borrows money while her husband is absent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=62)

قال: وإذا استدانت امرأة وزوجها غائب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته. ثم رجع عن ذلك فقال: لا شيء لها وهي متطوعة فيما أنفقت والدين عليها خاصة. وكان

ابن أبي ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل. وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا نأخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on spending when a judge's opinion cannot be sought?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

وفي النوادر إذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا وقد قالوا في رجلين أغمي على أحدهما فأنفق رفيقه عليه من ماله أو مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا كما في الشمني

## Mas'alah: What is the ruling on the judge permitting borrowing for maintenance of an absent person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1914)

(إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة [وفعلوا] (5) ) : أي يأذن القاضي بالاستدانة، [فاستدانوا] (6) فحينئذ يصير دينا على الغائب. (1) في ب و م: فمضت. (2) وهو علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، أبو الحسن، فخر الإسلام، نسبة إلى بزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، قال الكفوي: الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم إمام الدنيا في الفروع والأصول له تصانيف كثيرة معتبرة، وقال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: (( المبسوط )) ، و (( أصول البزدوي )) ، و (( شرح الجامع الكبير )) ، و (( شرح الجامع الصغير )) ، (400-482هـ) . ينظر: (( الجواهر المضية )) (2: 594-595) . (( تاج التراجم )) (ص205) . (( كتائب أعلام الأخيار )) (ق156/ب-157/ب) . (( مقدمة الهداية )) (3: 14) . (( الفوائد البهية )) ( ص209-211) . (3) في س:

فيما. (4) مشى على هذا التقدير العلماء من بعده، مثل: صاحب (( الشرنبلالية )) (1: 421) ، و (( الدر المنتقى )) (1: 504) ، و (( مجمع الأنهر )) (1: 504) ، و (( الدر المختار )) (2: 685) ، وغيرهم. (5) زيادة من ب و س و م، والكلمة فيها: وفعلت. (6) ساقطة من أ، وفي النسخ: فاستدانت، والمثبت هو الموافق لكتب الحنفية عند ذكر هذه المسألة، مثل: (( درر الحكام )) (1: 421) ، و (( شرح ابن ملك )) (ق122/ب) ، و (( مجمع الأنهر )) (1: 504) ، و (( فتح باب العناية )) (2: 211) ، وغيرها.

# Sub–topic – Past Maintenance for Spouses

## Mas'alah: Can a wife claim past maintenance if the husband did not provide it?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3011)

وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك، فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو صالحت الزوج على مقدار منها، فيقضي لها بنفقة ما مضى، لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل، فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء، كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد، وهو القبض والصلح [البناية] م: (فإذا تبدل حاله) ش: أي حال الزوج بأن صار موسرا. م: (لها المطالبة بتمام حقها) ش: والفرض السابق لا يمنع الإتمام، لأنه فرض قبل الوجوب، فلا يتقرر حكمه، وذلك مثل المعسر إذا حنث في يمينه، فشرع في صوم الكفارة، ثم أيسر يجب عليه التكفير بالمال لزوال الإعسار. م: (وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها) ش: أي على المرأة في هذه المدة م: (وطالبته بذلك) ش: أي وطالبت الزوج بما كان لها من النفقة. م: (فلا شيء لها) ش: يعني عندنا، لأن النفقة لا تصير دينا بمضي المدة، كنفقة الأقارب. م: (إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة) ش: هذا استثناء من قوله فلا شيء لها، حاصله أن النفقة لا تصير دينا في الذمة إلا بأحد شيئين، أحدهما: بفرض القاضي النفقة لها، والآخر هو قوله. م: (أو صالحت الزوج على مقدار منها) ش: أي من النفقة، وبه قال أحمد في رواية. وقال الشافعي ومالك وأحمد – في رواية: تصير دينا بلا قضاء ولا تراض إلا عند مالك لو أقامت عنده سنين، وهو مليء، وادعت عليه أنه لم ينفق عليها، والزوج يدعي

الإنفاق، فالقول له مع يمينه، وكذا في غيبته. أما لو أكلت معه، سقطت نفقتها عند مالك والشافعي، في الأصح ذكره في "المنهاج" . م: (فيقضي لها بنفقة ما مضى) ش: هذه نتيجة قوله إلا أن يكون القاضي فرض لها إلى آخره. م: (لأن النفقة صلة) ش: هذا تعليل لقوله: فلا شيء لها، بيان ذلك أن النفقة صلة. م: (وليست بعوض عندنا) ش: خلافا للشافعي ومن معه. م: (على ما مر من قبل) ش: أشار به إلى ما ذكره من الدليل في قوله، وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها، فلا نفقة لها، كذا قاله الأترازي. وقال الأكمل: يريد به قوله: أن المهر عوض عن الملك، ولا يجتمع العوضان عن عوض واحد، فإن قيل ما تقدم يدل على أنها ليس بعوض عن البضع، لكن لا ينافي أن يكون عوضا عن الاستمتاع بها والقيام عليها تصرفا في ملكه، وذلك لا يوجب على المالك الملك عوضا. فإن قيل: لو كانت صلة، لما وجبت على المكاتب، أجيب بأنها صلة من وجهين، وما هذا شأنه يجب على المكاتب كالخراج، وإذا ثبت أنها صلة. م: (فلا يستحكم الوجوب فيها) ش: أي في النفقة. م: (إلا بالقضاء) ش: أي بقضاء القاضي. م: (كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض، والصلح) ش: أي صلح المرأة معه على شيء

## Mas'alah: Can a wife claim past maintenance if the husband did not provide it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=373)

"وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار نفقتها فيقضي لها بنفقة ما مضى" لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا عل مامر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها إلا

بالقضاء،

لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر لأنه عوض.

## Mas'alah: Can a wife claim past maintenance if the husband did not provide it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=284)

وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار نفقتها فيقضي لها بنفقة ما مضى لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا عل مامر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء

لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر لأنه عوض

## Mas'alah: Can a wife claim past maintenance if the husband did not provide it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=459)

(قوله وإذا مضت مدة لم ينفق عليها الزوج فيها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى) ؛

لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء أما إذا فرض القاضي لها النفقة فلم ينفق عليها حتى مضت مدة كان لها المطالبة بذلك؛ لأنها تصير دينا في ذمته وكذا إذا فرضها الزوج على نفسه باصطلاحها؛ لأن فرضه آكد من فرض الحاكم؛ لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه وإذا صارت دينا بالقضاء أو بالاصطلاح لم تسقط بطول الزمان إلا إذا مات أحدهما أو وقعت الفرقة حينئذ تسقط

## Mas'alah: Is past maintenance recoverable if the husband did not pay?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=553)

وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو صالحت الزوج على مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى. ـــــــــ وانقضت عدتها، وكذا كل آخذ نفقته. (ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء) لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أخذها بأنفسهم؛ فكان قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم إنما تجب نفقتهم بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز، قال في النهاية: ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فأقامت البينة على الزوجية، أو لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة – لا يقضي القاضي بذلك؛ لأن في ذلك قضاء على الغائب، وقال زفر: يقضي؛ لأن فيه نظرا لها، ولا ضرر فيه على الغائب، إلى أن قال: وعمل القضاة اليوم على هذا. اهـ. قال في الدرر عازيا إلى البحر: وهذه من الست التي يفتى بها بقول زفر، وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح إن لم يكن عالما به، ثم

يفرض لهم، ويأمرها بالإنفاق أو الاستدانة لترجع. اهـ. (وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر) الزوج (فخاصمته تمم) القاضي (لها نفقة الموسر) ؛ لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار، فإذا تبدل حاله لها المطالبة بتمام حقها. (وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج) فيها (عليها فطالبته) الزوجة (بذلك فلا شيء لها) ، لأن النفقة فيها معنى الصلة، فلا يستحكم الوجوب وتصير دينا (إلا) القضاء، وهو (أن يكون القاضي فرض لها النفقة) عليه (أو) الرضا، بأن تكون الزوجة قد (صالحت الزوج على مقدارها) ففرض لها على نفسه قدرا معلوما ولم ينفق عليها حتى مضت مدة (فيقضي لها بنفقة ما مضى) لأن فرضه على نفسه آكد من فرض القاضي،

## Mas'alah: Can a wife claim past maintenance if the husband did not pay?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو صالحت الزوج على مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى.

## Mas'alah: Can a wife claim past maintenance for a period when the husband did not provide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

تبدل حاله لها المطالبة بتمام حقها.

## Mas'alah: When does a wife have no claim for past maintenance from her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

(وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج) فيها (عليها فطالبته) الزوجة (بذلك فلا شيء لها) ، لأن النفقة فيها معنى الصلة، فلا يستحكم الوجوب وتصير دينا (إلا) القضاء، وهو (أن يكون القاضي فرض لها النفقة) عليه (أو) الرضا، بأن تكون الزوجة قد (صالحت الزوج على مقدارها) ففرض لها على نفسه قدرا معلوما ولم ينفق عليها حتى مضت مدة (فيقضي لها بنفقة ما مضى) لأن فرضه على نفسه آكد من فرض القاضي، لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية الغير عليه، وإذا صارت النفقة دينا عليه لم تسقط بطول الزمان، إلا إذا مات أحدهما، أو وقعت الفرقة كما صرح به المصنف بقوله: ].

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for past maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1543)

النوع الخامس في الخصومة في نفقة الأزمنة الماضية

## Mas'alah: After what period does past maintenance for a wife fall due?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: ويسقط ما مضت) لم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كما قال في البرهان بأن غاب عنها شهرا، أو كان حاضرا وامتنع من الإنفاق عليها وقد أكلت من مالها وطالبته بذلك

اهـ وذكر في الغاية أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه إلى الذخيرة وكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه، إذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلا كما في التبيين.

## Mas'alah: Can a wife claim past maintenance before a judge's ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=210)

وإذا قرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا إلا بالقضاء أو بالقاضي فإن كانت المرأة استدانت قبل الفرض وأنفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وإن فرض لها القاضي أو صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى أنفقت من مال نفسها لو استدانت رجعت بذلك على الزوج أمرها القاضي بالاستدانة أو لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for past maintenance when the husband did not provide it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1934)

(وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة لو صالحت الزوج على مقدار فيها فيقضي لها بنفقة ما مضى) لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لأن

ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي، بخلاف المهر لأنه عوض. [فتح القدير] تقدير لنفقة لم تجب) لأن النفقة تجب شيئا فشيئا في المستقبل فلا يتقرر حكم القاضي فيها بخصوص مقدار، ولأنه كان بشرط الإعسار وعلى تقديره وقد زال فيزول بزواله.

## Mas'alah: When does past-due maintenance for a wife lapse, and when does it remain obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1206)

(وتسقط) نفقة الزوجة (في مدة مضت) لم ينفق عليها الزوج فيها، سواء كان غائبا أو حاضرا وامتنع من الإنفاق (إلا إذا سبق فرض قاض، أو رضيا بشيء) بأن اتفقت مع الزوج على مقدار، (فتجب لما مضى) من هاتين المسألتين (ما داما حيين، فإن مات أحدهما، أو طلقها) الزوج (قبل قبض) النفقة، وبعد فرض القاضي، أو التراضي على شيء (سقط المفروض) وكذا ما تراضيا عليه، لأن الصلة لا تتم إلا بالقبض. وعندهما: لا يسقط، لأن الأعواض لا تسقط قبل القبض. – ––

***

## Mas'alah: Is a wife entitled to past maintenance if the husband did not pay for a period?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى

# Mas'alah: Is past maintenance owed if the wife supported herself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=489)

(ولا تجب) عليه (نفقة مدة مضت) ولم تصل إليها إما بعجزه أو تعنته أو غيبته بالحبس وغيره، وقد أكلت من مال نفسها ولم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كما في الفتح.

# Sub-topic – Effect of Court Order or Agreement on Past Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming past maintenance before a judge's order or mutual agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=549)

إذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا عن شيء فإن القاضي لا يقضي لها نفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضي فاتفقت لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالإنفاق سواء كان الزوج غائبا، أو حاضرا، ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أوالتراضي لها أن ترجع على الزوج وكذا إذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها بإذن القاضي، أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة، ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت، وإن كانت بإذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع

## Mas'alah: Does a wife have a right to past maintenance before a judge's ruling or mutual agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1543)

قال: وإذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شيء، فإن القاضي لا يقضي لها بنفقة مضى عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: يقض، وأجمعوا أن بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد تراضيهما على شيء نفقة كل شهر لو غاب الزوج عنها شهرا أو حبس، أو كان حاضرا وامتنع من الإنفاق، وقد استدانت على الزوج أو أكلت من مال نفسها كان لها أن تأخذ (من) الزوج بنفقة ما مضى.

## Mas'alah: Can a wife be separated from her husband due to past, present, or future maintenance obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25926 – قلنا: يمكنها أن تعيش بالتكسب والاستدانة عليها، كما تعيش الفقيرة التي لا زوج لها. ولأن الفرقة لا تجوز أن تجب للنفقة الماضية، لأنها دين في الذمة، فلا يفرق بينهما لأجلها، كسائر الديون. ولا يستحق للنفقة المستقبلة لأنها [لم تجب، والتفريق لا يستحق بحق لم يجب. ولا يجوز أن يفرق للنفقة الحالية لأنها] إما أن تكون في حكم الماضية أو المستقبلية فلا يستحق بها التفريق.

# Sub-topic – Lapse of Past Maintenance Upon Death or Divorce

## Mas'alah: What is the ruling on accumulated maintenance payments after the death of a spouse or divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=549)

وإذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا، أو تراضيا على نفقة كل شهر، فمضت أشهر، ولم يعطها شيئا من النفقة، وقد كانت استدانت فأنفقت، أو أنفقت من مال نفسها، ثم مات، أو ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا، وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا إذا فرض لها القاضي النفقة، ولم يأمرها بالاستدانة، وأما إذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت. ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد – رحمه الله تعالى – في المختصر، وهو الصحيح، وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا في المحيط.

## Mas'alah: Is a husband's debt for maintenance inherited if he dies?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1824)

لم يؤخذ به ثم قال عامر ارايت لو مات على من كان هو عليها حيا وميتا

# Mas'alah: Does past due maintenance lapse, and what is the ruling on maintenance when intercourse is prevented?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=528)

وإذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت، إلا أن يكون قضي بها أو صالحته على مقدارها، [الاختيار لتعليل المختار] ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس. والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع الجماع كالصغيرة. وعن أبي يوسف إن مرضت عنده لها النفقة لأنه صح التسليم، ولو سلمت إليه مريضة لا نفقة لها لأن التسليم ما صح، وقوله: مرضت في منزله إشارة إليه، وإذا طالبته بالنفقة قبل أن يحولها إلى منزله وهي بالغة فلها النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة، لأن النقلة حقه والنفقة حقها، فلا يسقط حقها بتركه حقه، فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فلا نفقة لها إلا أن يكون بحق على ما بينا. قال: (وللأمة والمدبرة وأم الولد النفقة إن بوأها مولاها بيت الزوج) لوجود الاحتباس (وإلا فلا) لعدمه (فإن بوأها ثم استخدمها سقطت) النفقة لفوات الاحتباس. قال: (ومن أعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة) لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها، والإبطال أضر فكان دفعه أولى، فإذا فرض لها القاضي وأمرها بالاستدانة صارت دينا عليه فيتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات، ولو استدانت بغير أمر القاضي تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته لأنها لا ولاية لها عليه، فلهذا قال: تؤمر بالاستدانة عليه، ومعنى الاستدانة أن تشتري بالدين. قال: (وإذا قضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر تمم لها نفقة الموسر) لأنها تختلف باختلاف الأحوال، وما فرض تقدير لنفقة لم تجب بعد، فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها، وكذلك لو قضي بنفقة اليسار ثم أعسر فرض لها نفقة المعسر لما بينا. قال: (وإذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت إلا أن يكون قضي بها أو صالحته على

مقدارها) فيقضى لها بنفقة ما مضى لأن النفقة لم تجب عوضا عن البضع، لأن المهر وجب عوضا عنه، والعقد الواحد لا يوجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضا عن الاستمتاع، لأن الاستمتاع تصرف في ملكه، والإنسان لا يجب عليه شيء بالتصرف في ملكه، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقا لا عوضا، لأن الله تعالى سماه رزقا بقوله: {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] ، والرزق اسم لما يذكر صلة، والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي كما في الهبة أو بالتزامه بالتراضي، لأنه لما لزمه بقضاء القاضي فلأن يلزمه بالتزامه كان أولى، لأن ولايته على نفسه أقوى.

## Mas'alah: Does past-due maintenance for a wife lapse if not claimed, and when is it enforceable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=566)

وإذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت إلا أن يكون قضي بها أو صالحته على مقدارها ) فيقضي لها بنفقة ما مضى لأن النفقة لم تجب عوضا عن البضع ، لأن المهر وجب عوضا عنه ، والعقد الواحد لا يوجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضا عن الاستمتاع ، لأن الاستمتاع تصرف في ملكه ، والإنسان لا يجب عليه شيء بالتصرف في ملكه ، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقا لا عوضا ، لأن الله تعالى سماه رزقا بقوله : ) وعلى المولود له رزقهن ( [ البقرة : 233 ] والرزق اسم لما يذكر صلة ، والصلاة لا تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي كما في الهبة أو بالتزامه بالتراضي ، لأنه لما لزمه بقضاء القاضي فلأن يلزمه بالتزامه كان أولى ، لأن ولايته على نفسه أقوى . قال : ( فإن مات

"" "" "" صفحة رقم 7 "" "" "" "" أحدهما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت ( لما بينا أنها صلة ، والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض . قال : (

## Mas'alah: What is the difference between maintenance for a wife and for relatives regarding lapse over time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1936)

[العناية] وقوله (لأنه ملكه بالضمان) يعني أن الأجنبي ملك المدفوع بالضمان فظهر أنه كان متبرعا بمال نفسه. وقوله بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي: يعني أنها لا تسقط بمضي المدة لأنها تجب مقابلة الاحتباس لا بطريق الحاجة ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط لحصول الاستغناء فيما مضى.

## Mas'alah: Does a judge's ruling for maintenance of children and relatives lapse after a period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=984)

ولو أنفقا ما عندهما لا، ولو قضى بنفقة الولاد، والقريب، ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة ــــــــ

## Mas'alah: Why does short-term maintenance become a debt while long-term maintenance lapses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=984)

قال في (الدراية) : وكيف لا تصير القصيرة دينا؟ والقاضي مأمور بالقضاء، ولو لم تصر دينا لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة، ولو كان كلما مضى تسقط لم يكن استيفاء شيء، واستثنى الشارح تبعا لغيره نفقة الصغير فإنها تصير دينا بالقضاء

## Mas'alah: What happens to unpaid maintenance if one spouse dies or divorces?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=732)

مدة مضت إلا أن تكون قضى بها أو تراضيا على مقدارها ولو مات أحدهما أو طلقت

بعد القضاء أو التراضي قبل قبضها سقطت إلا أن تكون استدانت بأمر قاض ولو عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثم مات أحدهما قبل تمامها فلا رجوع عليها خلافا لمحمد وإذا

## Mas'alah: What is the ruling on past maintenance falling due and its lapse upon death or divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1898)

وتسقط(1) [(2)] نفقة مدة [(3)] مضت إلا إذا سبق فرض قاض، أو رضيا بشيء، فتجب لما مضى ما داما حيين، فإن(4) مات أحدهما أو طلقها [(5)] قبل قبض سقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر قاض)(6): هذا عندنا، وأما عند الشافعي(7) - رضي الله عنه -، فلا تسقط(8) بالموت، بل تصير(9) دينا عليه [(10)] . (1) في ص و ق: ويسقط. (2) قوله وتسقط الخ الاصل في هذه الباب ان النفقة انما تجب على الزوج

لأحتباس الزوجة ومع ذلك فهو ليس بعوض لشيء فان منافع البضع عوضها المهر بل هي صلة فلا يستحكم الوجوب فيها الا بانقضاء او باصطلاحها على شيء فانه بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه اقوى من ولاية الاقاضي فاذا لم ينفق عليها غائبا او حاضرا سقطت نفقة مدة مضت الا ان يكون تعلق بها تقدير قاض او تراضيهما على شيء معين فيجب ذلك المفروض ويسقط هو ايضا بالفرقة قبل القبض بطلاقه او موته الا اذا استدانت عليه بامر قاض فلا يسقط هو بعد الفرقة كذا في الهداية وشروحها (3) قوله مدة ظاهره اطلاق الزمان ولو قليلا لكن في الذخيرة ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط (4) في ق: وإن. (5) قوله او طلقها آلخ طلاقا بائنا كان او رجعيا وصحح في خزانة المفتين انه لا يفتي بالسقوط في الرجعي لئلا يتخذه الناس حيلة (6) أي يسقط المفروض بموت أحدهما وبتطليقها؛ لأنه صلة، والصلة تسقط بالموت، وهذا لم يأمرها القاضي بالاستدانة على الزوج، فاستدانت ثم مات أحدهما لا يبطل بذلك. ينظر: (( شرح ابن ملك )) (ق120/أ) . (7) ينظر: (( مغني المحتاج )) (3: 441) ، وغيره. (8) في م: يسقط. (9) في م: يصير. (10) قوله بل تصير دنيا عليه كسائر الديون فيلزم على الزوج اداؤها الى ورثة الزوجة ان ماتت وعلى ورثة اداؤها الى الزوجة ان مات وهذا كالمهر لا يسقط بالموت ولا بالطلاق ونحن نقول ان المهر عوض عن منافع البضع والنفقة صلة جزاء للاحتباس والصلات لا تملك قبل القبض وتسقط بموت احدهما

# Sub-topic – Disputes Over Duration of Past Maintenance

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the duration of past maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=550)

ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي، فالقول قول الزوج، والبينة بينتها كذلك في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced his wife and her waiting period has ended, but she denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

قال الخصاف – رحمه الله تعالى – في نفقاته: ولو أن رجلا قدمته امرأته للقاضي، وطالبته بالنفقة، وقال الرجل للقاضي: كنت طلقتها من سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فإن القاضي لا يقبل قوله، فإن شهد له شاهد بذلك، والقاضي لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها، فإن عدلت الشهود أو أقرت أنها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه، فإن أخذت منه شيئا ردت عليه كذا في الذخيرة

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the past period from the time of

## the court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1550)

قال: وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض

## Mas'alah: Whose word is accepted when the dispute is over the period from the time of settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1551)

أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة؛ لأنها تدعي زيادة والزوج ينكر فيكون القول قوله مع يمينه.

# Sub–topic – Maintenance During Husband's Absence

## Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing during her husband's absence?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1815)

باب الرجل يغيب فتستدين المراة في غيبته – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المراة يغيب عنها زوجها زمانا ولم يكن فرض لها نفقة ثم يقدم فتطلبه بنفقتها فاقر انه لم يكن يبعث

## Mas'alah: Does a wife have a right to past maintenance if no amount was fixed before the husband's absence?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1817)

إليها نفقة انه لا نفقة لها لانه لم يكن قدر لها قبل ذلك وكذلك ان

## Mas'alah: Is a husband believed when he claims he sent maintenance during absence?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1819)

كان شاهدا فلم تطلبه فلا نفقة لها فيما مضى وقال اهل المدينة اذا قدم فقالت لم لم تبعث الى بنفقة فقال قد كنت ابعث اليك بالنفقة لم يصدق واخذ به وان كان شاهدا

فلم تطلبه بنفقتها واقر انه لم يعطها

## Mas'alah: What is the difference between absence and presence regarding past maintenance claims?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1820)

نفقة لما مضى لم يكن لها نفقة ما مضى وفرقوا بذلك بين الغيبة والشهادة

## Mas'alah: Why does a wife claim past maintenance in absence but not in presence according to the Medinese?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1820)

وقال محمد وكيف تأخذه بنفقة ما مضى إذا أقر لم يبعث إليها بنفقة ولا تأخذه بذلك في المشهد قالوا لأنها في المشهد معصية وليست بمعصية في الغيبة قيل لهم أو ليس من رأيكم أنها إذا رفعت أمرها إلى القاضي فرض قالوا بلى قيل لهم فما حالهما إلا واحد قالوا نرى ذلك واجبا عليه في الغيبة فكذلك رأينا أن تأخذه بذلك قيل لهم فحيث رأيتم

# Sub-topic – Advanced Maintenance and Its Consequences

## Mas'alah: What is the ruling on advanced maintenance if the wife dies before the period ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=213)

وإذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج أن يسترد شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج إن كان قائما ومن تركتها إن لم يكن قائما لأنه عجل النفقة لإسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الفرض كما لو أعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن أعطاها دراهم كان له أن يرجع إلا أن يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى إن أعطى النفقة وشرط فقال أنفق عليك على أن تتزوجيني فزوجت نفسها منه أو لم تزوج كان له أن يرجع عليها وإن لم يذكر ذلك إلا أنه عرف دلالة أنه ينفق لأجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لأنه رشوة إلا أن ينص على الصلة.

## Mas'alah: What is the ruling on advanced maintenance if one spouse dies before the period

## ends?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1207)

(ولا تسترد) نفقة أو كسوة (معجلة مدة، مات أحدهما) أو كلاهما (قبلها) أي قبل مضي المدة، سواء كانت تلك النفقة قائمة، أو هالكة، أو مستهلكة. وقال محمد والشافعي وأحمد: يحتسب لها بنفقة ما مضى، وترد ما بقي من النفقة إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت مستهلكة، ولا ترد إن كانت هالكة بالاتفاق، لأنها أخذت مالا لمقصود الزوج، ولم يحصل له، فكان له أن يسترده، كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها، فماتت قبل ذلك. كذا في «الذخيرة». – ––

***

## Mas'alah: Can a husband reclaim monthly maintenance already paid to his wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

وعن محمد رحمه الله تعالى أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو مادونه لا يسترجع منها شيء لأنها يسير فصار في حكم الحال

# Sub–topic – Maintenance for Invalid Marriages

## Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid to a wife when the marriage is found invalid?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=341)

لو أنفق على امرأته مدة فتبين فساد النكاح بأن شهدوا بأنها أخته رضاعا، وفرق بينهما فله أن يرجع عليها بما أنفق لو أنفق بفرض القاضي لأنه تبين أنها أخذت بغير حق أما لو أنفق بلا فرض لم يرجع بشيء، وكذا لو فرضها القاضي، وأخذتها، وأكلت في بيت زوجها بلا إذنه يرجع عليها لا لو أكلت في بيته بإباحته.

BAB 10

# باب إسقاط النفقة

# The Chapter on Waiver of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Waiver in Khul' Agreements

## Mas'alah: What is the ruling on waiving future maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1868)

مطلب في الإبراء عن النفقة [تنبيه] يستثنى من ذلك ما لو خالعها على أن تبرئه من نفقة العدة كما قدمناه في بابه؛ لأنه إبراء بعوض وهو استيفاء قبل الوجوب فيجوز، أما الأول فهو إسقاط للشيء قبل وجوبه فلا يجوز كما في الفتح (قوله ومن شهر مستقبل) أي إذا كانت مفروضة بالأشهر، فلو بالأيام يبرأ من نفقة يوم مستقبل، وكذا لو بالسنين يبرأ عن نفقة سنة مستقبلة كما هو ظاهر. والظاهر أن المراد بالمستقبل ما دخل أوله؛ لأنه إنما يتنجز بدخوله كما علمته آنفا، وقبل دخول حكمه حكم ما بعده من الأشهر المستقبلة، ويؤيده ما في البحر: وكذا لو قالت أبرأتك عن نفقة سنة لم يبرأ إلا من نفقة شهر واحد؛ لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر؛ فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة إلخ. وحاصله أن النفقة تفرض لمعنى الحاجة المتجددة، فإذا فرضت كل شهر كذا صارت الحاجة متجددة بتجدد كل شهر، فقبل تجدده لا يتجدد الفرض فلم تجب النفقة قبله، ولا يصح الإبراء عما لم يجب، ومقتضاه أنه لو فرضها كل سنة كذا صح الإبراء عن سنة دخلت لا عن أكثر ولا عن سنة لم تدخل، هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله حتى لو شرط) تفريع على مفهوم كون تقدير القاضي النفقة حكما منه. اهـ ح، والمفهوم هو كونها بدون تقدير القاضي لا تكون لازمة، وفيه أنها تلزم بالتراضي على قدر معلوم

وتصير به دينا في ذمة الزوج فيتعين كونه تفريعا على مفهوم قوله الإبراء قبل الفرض باطل، وقد علمت أن الفرض شامل للقضاء والرضا؛ لأن الفرض معناه التقدير وهو حاصل بكل منهما، ومفهوم أنها قبل الفرض المذكور لا تكون لازمة؛ لأن الشرط المذكور ليس فيه تقدير كما يظهر قريبا فافهم (قوله تكون من غير تقدير) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها تموين بدل تكون، فقوله من غير تقدير تفسير للتموين (قوله والكسوة كسوة الشتاء والصيف) أي يأتيها بالكسوة الواجبة في كل نصف حول، بأن يأتيها بها ثيابا بلا تقويم وتقدير بدراهم بدل الثياب فافهم. (قوله لم يلزم إلخ) كذا ذكره في البحر بحثا. ووجهه أن ذلك الشرط وعدمه سواء؛ لأن ذلك هو الواجب عليه بنفس العقد سواء شرطه أو لا، وإنما يعدل إلى التقدير بشيء معين بالصلح والتراضي أو بقضاء القاضي إذا ظهر له مطله، فتصير النفقة بذلك لازمة عليه ودينا بذمته حتى لا تسقط بمضي المدة ويصح الإبراء عنها وقبل ذلك لا تصير كذلك كما علمت (قوله فلها بعد ذلك إلخ) أي بعد ما ذكر من الشرط طلب التقدير في النفقة والكسوة من الزوج أو القاضي بشرطه المار (قوله ولو حكم بموجب العقد مالكي إلخ) أي لو ترافعا إلى مالكي بعد المنازعة في صحة العقد فقال حكمت بصحته وصحة شروطه

# Sub-topic – Waiver Before Maintenance Becomes a Debt

## Mas'alah: When is a wife's waiver of maintenance valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1361)

بعد ولهذا قالوا الإبراء عن النفقة لا يصح إلا إذا وجبت بالقضاء أو الرضا ومضت مدة فحينئذ يصح الإبراء، كذا في البدائع وفي البزازية أنت بريء من نفقتي ما دمت امرأتك فإن لم يفرض القاضي النفقة فالإبراء باطل وإن فرض لها القاضي النفقة كل شهر عشرة دراهم صح الإبراء من نفقة الشهر الأول دون ما سواها اهـ. وهذا يدل على أن التقدير في مثل هذا يقع على الشهر الأول دون ما عداه فإن قلت إذا حكم مالكي في أصل العقد وفي شروطه وكتب وحكم بموجبه كما يفعل الآن، ثم بعد ذلك شكت المرأة وطلبت التقرير عند قاض حنفي فهل له تقريرها قلت لم أره صريحا أيضا وما نقلوه في كتاب القضاء كما في فصول العمادي والبزازية من أن الحكم لا يرفع الخلاف إلا إذا كان بعد دعوى صحيحة في حادثة من خصم على خصم وما نقل الكل من أن شرط صحة الحكم تقدم الدعوى والحادثة يقتضي أن للحنفي ذلك، وقد كثر وقوعها في زماننا خصوصا أن النفقة تتجدد في كل يوم وما يتجدد لم يقع فيه حكم، وفي القنية قول القاضي استديني عليه كل شهر كذا فرض منه كحبس المدعى عليه قضاء به.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of maintenance before a judge's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1372)

وأشار المصنف إلى أن الإبراء عن النفقة قبل القضاء والصلح باطل لما في الواقعات وغيرها المرأة إذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك فإن لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة؛ لأنها أبرأته قبل الوجوب وإن كان فرض لها القاضي النفقة كل شهر عشرة دراهم صح الإبراء عن نفقة الشهر الأول ولم يصح عن نفقة ما سوى ذلك [منحة الخالق] (قوله: فهذا هو المراد بقولهم أو الرضا) أيده في النهر بما يأتي عن الذخيرة اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء أو من وقت الصلح فالقول للزوج والبينة لها قال ومقتضى ما في البحر الصلح بناء على ما ادعاه من خطأ ذلك الفهم غير صحيح وكان وجهه أنه صلح عما لم يجب في الذمة واعلم أنه يبنى على كونها لا تثبت دينا في الذمة إلا بما ذكر أن الإبراء عنها قبل ذلك غير صحيح لما أنه إبراء قبل الوجوب. (قوله: ثم مضت مدة بعده) أي وليس المراد أن الصلح وقع بعد مضي المدة. (قوله: ولعل المراد أنها لا ترجع بما استقرضت إلخ) قال المقدسي أقول: الأحسن أن يوجه بأن التوكيل في القرض غير صحيح فاستقرضت على نفسها فلزمها وإن قال على أن ترجعي علي كان هذا منه كاصطلاح على هذا المقدار فترجع عليه به اهـ. قلت وفيه غفلة عن كون موضع المسألة بعد فرض القاضي، وقد مر أنها ترجع بعده سواء أكلت من مال نفسها أو استدانت فإذا لم يصح الاستقراض ما الداعي إلى عدم الرجوع بالمفروض فالإشكال بحاله وأجاب الرملي عن الإشكال بأن الزوج لما قال لها استقرضي وأنفقي على نفسك كانت مستقرضة على نفسها لعدم صحة التوكيل بالاستقراض وقصدها امتثال كلامه وكلامه موجب للزوم الدين عليها لا عليه وأمرها بأن تنفق ما استدانته على نفسها لا عليه فيحتمل التبرع وغيره، والتبرع أدنى الحالتين فيحمل عليه فكأنه أمرها بالإنفاق على نفسها من مالها متبرعة فامتثلت أمره فكان إسقاطا للفرض في مدة الاستدانة، والنفقة مما استدانته بخلاف ما إذا لم يقل لها ذلك لعدم العلة المذكورة فبقي فرض القاضي وهو موجب للرجوع عليه. والحاصل

أن قوله استقرضي وأنفقي وإجابتها له إضراب عن الفرض منها وانظر إلى قوله إلا أن يقول وترجعين بذلك علي؛ لأنه ينفي التبرع المستفاد من ذلك، وإذا لم يوجد ذلك بقي الفرض لعدم ما يستفاد منه التبرع فتأمله اهـ.

## Mas'alah: Is a waiver (ibra') of future maintenance valid before it becomes a debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=972)

واعلم أنه ينبني على كونها لا تثبت دينا في الذمة إلا بما ذكر، أن الإبراء عنها قبل ذلك صحيح لما أنه أبرأ قبل الوجوب ولو كان القاضي فرض لها ذلك كل شهر كذا صح في الشهر الأول فقط وكذا لو قالت أبرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ إلا عن شهر إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا ولو أبرأته بعد مضي شهر عما مضى وعما يستقبل برىء عما مضى وشهر فيما يستقبل كذا في (الفتح) يعني إذا فرض كل شهر

## Mas'alah: Is it valid for a wife to settle her maintenance while still married?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

لو صالحت مع زوجها من نفقتها ما دامت زوجة له على مال لا يجوز.

# Sub–topic – Settlement for More Than Maintenance Rights

## Mas'alah: What is the ruling on a wife settling for more than her maintenance rights?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1371)

وفي الخلاصة لو صالحته على أكثر من حقوقها في النفقة والكسوة إن كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فلو أن القاضي فرض لها النفقة [منحة الخالق] (قوله: ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع) سيأتي عند قول المتن ولأبويه وأجداده عن الذخيرة وإن أبى الابن أن يقرضها النفقة فرض لها عليه النفقة وتؤخذ منه وتدفع إليها؛ لأن الزوج المعسر بمنزلة الميت اهـ فتأمل وسيأتي هناك جوابه. (قوله: وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار إلخ) سيأتي ما يقويه ويوضحه عند قول المتن ولا يشارك الأب والولد في نفقة أبويه وولده أحد. (قوله: وينبغي أن يكون محله) أي ما في شرح المختار قال في النهر مدفوع بالتعليل بالمعروف إذ ليس منه أن تقترض من أجنبي نفقتها مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها. (قوله: بل مستقيم على قول الكل إلخ) قال في النهر ما ذكر مبني على أن نفقة الوسط تسمى نفقة يسار وهو ممنوع، وقال العيني، بل هو مستقيم على قول الخصاف أيضا؛ لأن المعتبر على قوله عند إعسار أحدهما النفقة المتوسطة فبعد يساره يتم نفقة الموسرين. اهـ. لكن يرد عليه أن العبارة صادقة بما إذا كانا معسرين فأيسرت وعكسه فإنه لا يتم لها نفقة الموسرين على قول الخصاف فيهما ويتم على قول الكرخي فيما إذا أيسر هو حينئذ فأل في اليسار بدل من المضاف إليه أي

يسار الزوج كما فهمه الشارح وجرى عليه في فتح القدير كما قد علمت، وهذا لأن الكلام السابق فيه أعني قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة، وكذا قوله وإن قضى عليه بنفقة الإعسار والله تعالى الموفق

والسعر غال، ثم رخص تسقط الزيادة، وهذا يدل على أنه لا يبطل القضاء وتبطل الزيادة اهـ. يعني لا يبطل أصل التقدير بزيادة السعر أو نقصانه حتى لو مضت مدة لا تسقط النفقة إذ لو بطل أصله لسقطت بمضي الزمان وسيأتي في مسائل الصلح عن النفقة قريبا إن شاء الله تعالى.

# Sub-topic – Waiver During the Waiting Period

## Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving future maintenance and on settlement with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3029)

فروع: أبرأته من النفقة في المستقبل وهي زوجته لا يصح. ولو أبرأته عنها في الخلع صح؛ لأن الإبراء في الخلع إبراء بعوض. وفي الأول إبراء قبل الوجود فلا يصح، ولو صالحت المعتدة على دراهم إن كانت عدتها بالحيض لا يصح للجهالة، وإن كانت بالأشهر تصح؛ لأن المدة معلومة، وللملاعنة النفقة والسكنى. وعند الشافعي: لا نفقة لها، وفي السكنى قولان: تجب في قول، ولا تجب في قول.

## Mas'alah: Can a woman waive her right to housing maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

ألا ترى أن إسقاطها لما زاد على العشرة من المهر عند العقد صحيح بخلاف العشرة حتى لو أبرأت زوجها من مؤنة السكنى ورضيت أن تكون في بيت نفسها، أو تلتزم مؤنة السكنى من مالها كان صحيحا؛ لأن ذلك حقها

# Sub-topic – Validity of Waiving Future Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of future maintenance and her right to reimbursement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=460)

المستقبلة لم تصح البراءة؛ لأنها براءة عما سيجب فلا يصح، ولو فرض القاضي لها النفقة على الزوج وأنفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت أحدهما إلا أن يكون ما أنفقته دينا بأمر القاضي فإنه لا يسقط.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of her husband from future maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=214)

امرأة قالت لزوجها أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك إن لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لأنها أبرأته قبل الوجوب وإن كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو أبرأته بعد مضي أهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا وكل سنة بكذا فمضى بعض السنة أو بعض الشهر صحت الإجارة من الشهر الأول ومن السنة الأولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء أن كانت العدة بالشهور صح الصلح وأن

كانت بالحيض لا يصح ولو صالحته المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لأن السكنى حق الله تعالى فلا يصح إسقاط المرأة *

## Mas'alah: Is a wife's waiver of future maintenance valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1935)

[فرع] إبراء الزوجة من النفقة هل يصح ويلزم؟ إن كانت غير مفروضة لا يصح لأنه إبراء قبل الوجوب، وإن كان القاضي فرضها كل شهر كذا وكذا صح في الشهر الأول فقط، وكذا لو قالت أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ إلا من شهر إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا لأن القاضي إذا فرض كذا كل شهر فإنما فرض مهما يتجدد الشهر فما لم يتجدد لم يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لم تجب نفقة الشهر فلا يصح الإبراء

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of her husband from future maintenance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

امرأة أبرأت زوجها عن النفقة إن لم تكن مفروضة لا يصح، وإن فرضها القاضي صح الإبراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت أبرأتك عن النفقة سنة لا يبرأ إلا عن نفقة الشهر الأول كما لو أجره كل شهر بكذا ثم أبرأه عن الأجر صح عن الشهر الأول، ولو أبرأت عما مضى صح.

# Sub-topic – Effect of Waiver on Husband's Non-Payment

## Mas'alah: What is the ruling if the wife waives her maintenance but the husband still fails to pay?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=54)

ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا يصير الأمر بيدها وترفع اليمين عندنا خلافا لأبي يوسف وهي مسألة الكون

BAB 11

# باب النفقة على المعسر

# The Chapter on Maintenance for the Indigent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Obligation of Maintenance Based on Financial Capacity

## Mas'alah: Is maintenance obligatory on a wealthy husband but not on a poor one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

(موسرا) لا معسرا في الاصح والقول له في العسار، ولو برهنا فبينتها أولى.

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on financial hardship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5299)

25918 – قلنا لو رجع إلى ما تقدم لقال: وإن كان ذا عسرة لأن خبر كان منصوب، وإنما قال الزجاج كان بمعنى حدث فكأنه تعالى قال: وإن وقع ذو عسرة فنظرة، وهذا مستقبل غير مفتقر إلى ما تقدم.

## Mas'alah: What is the standard of wealth for determining maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(قوله: لو موسرا) اليسار مقدم بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكاة كذا في

البحر عن غاية البيان.

# Sub-topic – Effect of Change in Husband's Financial Status on Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on adjusting maintenance when the husband's financial status changes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

(قضى بنفقة الاعسار ثم أيسر فخاصمته تمم) القاضي نفقة يساره في المستقبل (وبالعكس وجب الوسط) كما مر.

## Mas'alah: What happens if a husband becomes wealthy after a judge ruled for maintenance based on his poverty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=373)

"وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر" لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها.

## Mas'alah: What if the husband becomes wealthy after being ordered to pay maintenance for insolvency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=528)

وإذا قضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر تمم لها نفقة الموسر،

## Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes wealthy after being poor regarding maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=566)

وإذا قضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر تمم لها نفقة الموسر ) لأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وما فرض تقدير لنفقة لم تجب بعد ، فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها ، وكذلك لو قضى بنفقة اليسار ثم أعسر فرض لها نفقة المعسر لما بينا .

## Mas'alah: What happens when a husband becomes wealthy after a judge ordered maintenance at the poverty rate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=459)

(قوله وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته إلى القاضي تمم لها نفقة الموسر) ؛ لأنه تجدد لها حق بيساره.

## Mas'alah: What happens when a husband becomes wealthy after being adjudged poor maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=553)

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر.

## Mas'alah: What happens if a husband becomes wealthy after being ordered to pay maintenance for the poor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر.

## Mas'alah: What happens when a husband becomes wealthy after a maintenance decree for poverty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

(وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر) الزوج (فخاصمته تمم) القاضي (لها نفقة الموسر) ؛ لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار، فإذا

## Mas'alah: Does a maintenance ruling based on poverty become void when the husband becomes wealthy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=971)

(وتتمم نفقة اليسار بطروئه) أي: حدوثه (وإن قضى) عليه (نفقة الإعسار) لأن القضاء إنما كان للإعسار وقد زال فبطل، قال الشارح: هذه المسألة تستقيم على قول الكرخي من اعتبار حاله لا على ما ذكر الخصاف من اعتبار حالهما، فيكون فيه نوع تناقض لأنه جرى في أول الباب على قول الخصاف وهنا على قول الكرخي وعبارته في (الهداية) وإذا قضي القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر.

## Mas'alah: What is the ruling when a judge awards maintenance for a poor husband and then he becomes wealthy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1933)

(وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر) لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار، وما قضى به [فتح القدير] غنى» وفي لفظ: «ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني» قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: لا هذا من كيس أبي هريرة، فثبت أنه موقوف عليه بلا شبهة، ثم ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق، وكيف وهو كلام عام منه لا يخص المعسر ولا الموسر، ولا خلاف أن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عينا وهو الاتفاق، فعلى هذا لو سلم أنه من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما رواه الدارقطني كان معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا، مثل {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] يعني ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال وإلا قالوا لك مثل ذلك وشوشوا عليك إذا استهلكت النفقة لغيرهم كما ذكرنا، وأما ما تقدم من رواية الدارقطني عن أبي هريرة وقال مثله فليس المراد مثل ما يليه من قول سعيد بن المسيب بل مثل ما قبله من حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره من رواية النسائي وروايته ذكره ابن القطان في الوهم والإيهام.

## Mas'alah: How does the amount of maintenance change when the husband's financial status changes from hardship to ease or vice versa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1206)

(ومن فرضت) النفقة (لعساره فأيسر تمم) وفي بعض النسخ: أتم (نفقة يساره إن طلبت) المرأة، ومن فرضت ليساره فأعسر، فعليه نفقة عساره، لأن القضاء بالنفقة كان باعتبار حالهما، وقد تبدلت حاله، فتبدلت بتبدلها.

## Mas'alah: What happens if a husband becomes wealthy after being ordered to pay maintenance for the poor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

وإذا قضى لها بنفقة الاعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر

## Mas'alah: What happens if maintenance is set based on poverty and then the husband becomes wealthy?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=727)

تلزمه نفقة الخادم في الأصح ولو فرضت لإعساره ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة

# Sub–topic – Settlement and Adjustment of Maintenance for the Needy Husband

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement for maintenance when the husband is in need?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=261)

وفي الظهيرية: صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه إلا نفقة مثلها.

# Sub-topic – Maintenance for the Indigent from Relatives and Others

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance when the husband is poor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1370)

وأطلق في الاستدانة فشمل قريب المرأة والأجنبي، ولكن ذكر في شرح المختار أن المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر [منحة الخالق] (قوله: بمعنى فقره) الذي في الفتح فقده بالدال لا بالراء وهو الظاهر. (قوله: الأول أنه ليس مذهب الشافعي) قال السيد أبو السعود في حاشية مسكين نقل شيخنا عن الرملي في شرح المنهاج أن والده أفتى بعدم الفسخ فيما إذا تعذر تحصيل النفقة لغيبته وإن طالت وانقطع خبره قال فقد صرح في الأم بأنه لا فسخ ما دام موسرا وإن انقطع خبره وتعذر استيفاؤها من ماله إلخ فقوله موسرا ظاهر في الفسخ عند عجزه وحينئذ يتجه ما ذكره شراح الهداية في الرد على الشافعي، ثم قال فالحاصل أنه استفيد من شرح الغاية القصوى أن الاختلاف في الفسخ أي عند الشافعية وأن الأظهر عدمه بالنسبة لما إذا لم ينفق عليها حال غيبته والحال أن له قدرة على أداء النفقة فإن عجز فلا اختلاف في الفسخ حينئذ وعلى هذا فلا فرق في الفسخ بالعجز بين حضوره وغيبته خلافا لما فهمه في الدرر من أن الفسخ حال غيبته غير منوط بالعجز، بل بترك الإنفاق مع القدرة وليس كذلك اهـ. ما في حاشية أبي السعود، والحاصل أن التفريق حال

حضرته وحال غيبته جائز عند الشافعي إذا ثبت عجزه والأول اعتبره مشايخنا مجتهدا فيه دون الثاني ويصح القضاء بالأول وتنفيذه دون الثاني. (قوله: بعد فرض القاضي) هذا القيد يظهر في غير مسألة المعسر الغائب؛ لأن الغائب لا يفرض القاضي عليه نفقة ما لم يكن له مال حاضر كما سيذكره المصنف. (قوله: قبل أن يأمره) كذا في النسخ وصواب التعبير يأمرها بضمير المؤنث. (قوله: لكن ذكر في شرح المختار إلخ) قال الرملي: وكذا إذا كان الزوج غائبا ولا مال له عند من يقر به وتعذرت النفقة عليها كما هو ظاهر تأمل

ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع؛ لأن هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على إنفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم والأخ والعم، ثم ترجع به على الأب إذا أيسر بخلاف نفقة أولاد الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار؛ لأنها لا تجب مع الإعسار فكان كالميت اهـ. وأقره عليه في فتح القدير وينبغي أن يكون محله إذا لم تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها فحينئذ يتعين على ولدها ونحوها، وأما إذا وجدت فلا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of strangers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=195)

نفقة الاجانب وأما نفقة الاجانب اذا عجزوا فهي على بيت المال ثم على اغنياء الناس في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء ليست هي بواجبة

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an indigent person when he has a maternal uncle and a paternal cousin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1242)

قوله: (فإن المعسر إذا كان له خال، وابن عم تكون نفقته على الخال، وميراثه يحرزه ابن عمه) . هذه المسألة مرتبة على اشترط المحرمية، وقد تقدم الكلام في ذلك.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory on a poor person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1221)

(ولا) نفقة تجب (مع الفقر) وفي بعض النسخ: ولا على الفقير (إلا لها) أي الزوجة. (وللفروع) الصغار. وقيل: إذا كان فقيرا زمنا أو أعمى، تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفقته.

# Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Rulings on Separation for Inability to Pay

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3007)

م: (وقال الشافعي: يفرق) ش: وبه قال مالك وأحمد. وعلى هذا الخلاف العجز عن الكسوة والعجز عن المسكن. وفي "المهذب" في العجز عن الكسوة والمسكن وجهان. وقال أبو نصر من أصحابه: في العجز عن الكسوة والمسكن يفسخ قولا واحدا، وهذا التفريق فسخ عند الشافعي وأحمد. وقال مالك: طلاق، وفي مدة حكم القاضي بالتفريق قولان في القديم يوم إعساره وفي الجديد يمهل ثلاثة أيام، ولو غاب عنها ولم يعرف موضعه لم يثبت لها الفسخ. كذا في "الحلية" وللشافعي في الفسخ من الإعسار عن الصداق الواجب ثلاثة أقوال: أحدها: له الفسخ قبل الدخول وبعده، والثاني: لا خيار لا قبل الوطء ولا بعده، وهو اختيار المزني، والثالث: لها الفسخ قبل الدخول لا بعده، واختاره المروزي وأكثرهم. لو امتنع من الإنفاق عليها مع اليسر، لم يفرق، ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في نفقتها. فإذا لم يجد ماله

## Mas'alah: What evidence does the Shafi'i school use for separation due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3009)

فإن قلت: استدل الشافعي ومن تابعه بما روي عن ابن المسيب أنه سئل عن ذلك، فقال: يفرق بينهما سنة. قال الشافعي: قوله سنة، أي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبما روي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «أنه – عليه السلام – قال في الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته: "يفرق بينهما» رواه الدارقطني، وبما روي في حديث أبي هريرة «أنه – عليه السلام – قال:" تقول أطعمني وإلا فارقني» رواه البخاري وغيره. قلت: الجواب عن قول سعيد بن المسيب من وجوه: الأول: أنه لما روي ذلك عن عبد الرحمن بن أبي زياد، قال ابن حزم: هو لا شيء، فسقط الاحتجاج به. والثاني: أن قول ابن المسيب أنه سنة لا نسلم أنه سنة الرسول – عليه السلام –، لأن السنة كما تطلق على سنة الرسول تطلق على سنة غيره أيضا. ألا ترى إلى قوله – عليه السلام: «سن بكم معاذ سنة حسنة» وسنة العمرين فاشتبه بين العلماء. والثالث: أنه مرسل، والشافعي لا يجعل المرسل حجة. فإن قيل: الشافعي استثنى مراسيل سعيد بن المسيب كلها، ولا غيره، والشرط عنه في العمل بالمرسل أن يروى من طريق آخر مرفوعا أو عمل به بعض الصحابة. وقال ابن حزم: وروي عن ابن المسيب قولان مختلفان، فأيهما كان السنة والآخر خلاف السنة، فبطل قوله السنة لاضطرابه ومخالفة بعضه بعضا. وقال أيضا: خالف ابن المسيب عمر وعليا وغيرهما. والجواب عن حديثه الآخر أنه قيل لأبي هريرة: سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. رواه عنه كذلك البخاري. ولأن ذلك من قول المرأة، وليس فيه أن الرجل يلزم به. فإن قلت: الشافعي استدل أيضا بقوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] (البقرة الآية 229) ، فإن الرجل لما عجز عن الإمساك بالمعروف، تعين التسريح بالإحسان، فلما أبى ذلك ناب القاضي منابه دفعا للظلم كما ذكرنا. قلنا: نحن أيضا استدللنا بقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] (البقرة: الآية 280) نص الله تعالى وعز وجل على أن

المعسر يستحق الإنظار والإمهال، فلو أجلته المرأة في النفقة ما كان لها أن تطالب بالفرقة، فكذا إذا ثبت الأجل شرعا، وقد ذكرنا بقية دليلنا عن

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on separation due to a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1902)

ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه) وقال الشافعي: يفرق، [العناية] وقوله (وقالوا) يعني المشايخ (إن الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم) واليسار هاهنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة. وقوله (وهو أدنى الكفاية) يعني تنقص نفقة الخادم عن نفقتها لكن في حق الإدام دون الخبز، وأعلى الإدام اللحم وأوسطه الزيت وأدناه الملح أو اللبن. وقوله (خلافا لما قاله محمد) يعني ما قاله محمد إن الزوج إذا كان معسرا وكان لها خادم يجب عليه نفقته؛ لأنه إذا كان لها خادم فهذه المرأة لم تكتف بخدمة نفسها فيجب عليه النفقة كما لو كان موسرا. وقوله لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية دليل الأصح. (ومن أعسر بنفقة امرأة لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه) أي اشتري الطعام نسيئة على أن تقضي الثمن من مال الزوج (وقال الشافعي: يفرق،

لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى. [العناية] لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف) فيلزمه التسريح بإحسان، فإن أبى ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة،

ولنا أن حقه يبطل وحقها يتأخر، والأول أقوى في الضرر، وهذا لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي فتستوفي الزمان الثاني، وفوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التناسل. وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها [العناية] بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى من الجماع لأن انقطاع الأول مدة مهلك دون الثاني، وهذا التفريق عنده فسخ لا طلاق (ولنا أن حقه) بالتفريق (يبطل) إذ لا يصل إليه إلا بسبب جديد، وحقها يتأخر لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي فيستوفي في الزمان الثاني (والأول أقوى في الضرر) فيتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى. وقوله (وفوت المال وهو تابع) جواب عن القياس على الجب والعنة. وتقريره أن هذا قياس مع الفارق وهو باطل، وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال وهو تابع في باب النكاح، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل، ولا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود جوازها به عن التابع. فإن قيل: لا فائدة في الإذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة لها لأنها صارت دينا بفرضه. أجاب بأن (فائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها

## Mas'alah: What is the Hanafi argument against separation due to inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1102)

إذا أطلقت يفهم منها سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحجتنا في ذلك قوله تعالى {، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فهذا تنصيص على أن المعسر منظر، ولو أجلته في ذلك لم يكن لها أن تطالب بالفرقة، فكذلك إذا استحق النظرة شرعا.

## Mas'alah: How does a Shafi'i judge rule on separation for inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4536)

ثم إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه يخاصم أب الصغير بين يدي المكتوب إليه أن الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي معدم لا مال له، وأنه لا يقدر على الكسب، وأنه عاجز عن الإنفاق على امرأته هذه الصغيرة، ويطالب من القاضي الشفعوي أن يفرق بين هذين الصغيرين، فيفرق القاضي الشفعوي بينهما، ويكتب السجل.

## Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge separating a couple due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=971)

واعلم أنه إذا لم يوجد من هؤلاء أحد ولا من يدينها استحسن علماؤنا أن يأمر القاضي شافعي المذهب أن يفرق بينهما وينفذ قضاؤه، فإن كان الزوج غائبا وأقامت بينه على إعساره فالصحيح أن قضاءه لا ينفذ ولو نفذه قاض آخر لا ينفذ أيضا في الأصح كذا في (الذخيرة) يعني القاضي الحنفي فلا ينافيه ما في فتاوى قارىء (الهداية) ولو فسخ مع البينة فإن نفذه قاض آخر وتزوجت صح الفسخ والتنفيذ والتزويج فلا يرتفع بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندهما نفقة من عينه وأقامت البينة بذلك لأن المرأة بعدم النفقة اتصل بها القضاء فلا تنقض، كذا في فتاوى قارىء (الهداية) .

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on separation due to a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5299)

25915 – وقال الشافعي: يفرق بينهما إن طلبت الفرقة وكذلك إذا أفلس بالمهر قبل الدخول.

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith about separation due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5303)

25945 – احتجوا: بما زعموا أن حماد بن سلمة روى عن عاصم بن بهدلة بن النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (إنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يرى أعسر بنفقة امرأته فقال يفرق بينهما) وهذا إقدام عظيم سمح في الحكاية عن الرسول شديدا وإذا أحسنا الظن بمن استدل بهذا حملنا أمره على قلة المعرفة بطرق الحديث وعادة أهله.

## Mas'alah: What is the evidence for separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1205)

***

## Mas'alah: What is the Maliki, Shafi'i, and Hanbali view on separation due to husband's inability to

## provide maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1205)

وأجاز التفريق مالك والشافعي وأحمد إذا طلبته، لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} والإمساك بالمعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة، فإذا عجز عن ذلك تعين التسريح، إذ المستحق عليه أحد الأمرين، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر. ألا ترى أنه إذا عجز عن الوصول إليها بسبب الجب أو العنة، يفرق بينهما لفوات الإمساك بالمعروف بل أولى، لأن حاجتها إلى النفقة أظهر من حاجتها إلى قضاء الشهوة، وهذا كنفقة العبد والأمة فإنها مستحقة عليه بالملك، فإذا تعذرت أجبره القاضي على إزالة الملك بالبيع. وقيل لسعيد بن المسيب: أتفرق بين العاجز عن النفقة وبين امرأته، فقال: نعم، فقيل له: إنه سنة، فقال: نعم. والسنة إذا أطلقت يفهم منها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب مالك: يفرق بينهما بالطلاق. ومذهب الشافعي وأحمد: يفرق بفسخ.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on judicial separation due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1895)

]، وهذا عندنا. [و] (1) [أما] (2) عند الشافعي(3) [(4)] - رضي الله عنه -، فالقاضى يفرق بينهما؛ لأنه لما عجز[(5) (1) سقطت من ب و س. (2) سقطت من م. (3) قال صاحب (( المنهاج )) (3: 442) : أعسر بها فإن صبرت صارت دينا عليه،

وإلا فلها الفسخ على الأظهر، والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب، ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا، ويؤمر بالإحضار. وينظر: (( حاشيتا قليوبي وعميرة )) (4: 82) ، و (( فتوحات الوهاب )) (4: 224) ، وغيرها. (4) قوله واما عند الشافعي حاصل مذهبه ان الزوج اذا اعسر عن النفقة فللقاضي ان يفرق بينهما اذا طالبت الزوجة بذلك وكذا اذا غاب وتعذر تحصيل نفقتها منه على ما اختاره كثير من اصحاب مذهبه والاصح المعتمد عندهم على ما ذكره ابن حجر المكي وغيره ان لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله نعم ان قامت البنية على اعساره وهو غائب يفرق بينهما لثبوت العجز والقضاء على الغائب جائز عند الشافعي (5) قوله لأنه لما عجز آلخ حاصله ان الواجب على الزوج بنص الكتاب والسنة احد الامرين اما ان يمسكها بمعروف واما ان يسرحها ويطلق عنانها وقد عجز بعجزه عن النفقة لاعساره عن الامساك بالمعروف فيجب عليه ان يسرحها ويفارقها واذ لم يفعله وتضررت المرأة قام القاضي مقامه لكونه ذا ولاية عامة فيفرق بينهما ونظيره التفريق في الزوج العنين والمجبوب ونحن نقول انما جاز تفريقه في الحبب والعنة لفوات اصل المقصود من النكاح وهو التوالد والتناسل ولا كذلك المال فانه تابع في النكاح فلا يستوجب فوته التفريق ويمكن دفع حاجتها الدائمة بامر للاستقراض عليه فلا تضرر المرأة في هذه الصورة كتضررها في الحبب والعنة يلزم عليه التسريح باحسان ويقوم القاضي مقامه وقد يستدل الشافعي بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يحبه ما ينفق على امرأته يفرق بينهما اخرجه الدارقطني والبيهقي وهذا نص في الباب فلا يقبل قول مخالف له فان القول ما قال الرسول لا ما قاله غيره مخالفا لقوله كائنا من كان لكنه حديث معلول غير ثابت كما حققه الحافظ ابن حجر في تلخيص الجير ونقح ان الدارقطني وهم في رواية وتبعه في خطائه البيهقي نعم روى مثله عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه وبالجملة ان ثبت في

هذا الباب حديث مرفوع بسند معتمد حاكم بالتفريق فعلى الراس والعين والا فالقول ما قال اصحابنا مالم تدع الى التفريق الحاجة بان لم يتيسر الاستدانة ايضا

# Sub-topic – Judicial Separation Due to Husband's Inability to Pay Maintenance

## Mas'alah: Is a husband who cannot afford maintenance separated from his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=373)

"ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه" وقال الشافعي رحمه الله يفرق لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى ولنا أن حقه يبطل وحقها يتأخر والأول أقوى في الضرر وهذا لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي فتستوفى في الزمان الثاني وفوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التناسل وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج.

## Mas'alah: Is a marriage dissolved if the husband cannot afford maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=284)

ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وقال الشافعي رحمه الله يفرق لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى ولنا أن حقه يبطل وحقها يتأخر والأول

أقوى في الضرر وهذا لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي فتستوفى في الزمان الثاني وفوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التناسل وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج

## Mas'alah: Is separation required when a husband cannot afford maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=637)

باب إذا عجز رجل عن نفقة امرأته لا يفرق بينهما) قال الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} ، فإذا لم يقدر على النفقة لا يكلفه الله الإنفاق في هذه الحالة. وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحالة لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها. فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها، لأن فيه إيجاب التفريق بشيء لم يجب. وأيضا إنما أراد (أن لا يكلفه) ما لا يطيق (ولم يرد أن يكلف (كل ما) يطيق) لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية. وقوله تعالى: {سيجعل الله بعد عسر يسرا} يدل على أنه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة، (لأن المعسر) يرجى له اليسار. وليس في قوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} دليل على جواز التفريق، لأن الله تعالى علق اختيار

النبي [صلى الله عليه وسلم] لفراقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها، ومعلوم أن من أراد من نسائنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقا بينها وبين زوجها. فلما كان السبب الذي أوجب الله به التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره، لم يكن فيه دلالة على جواز (التفريق بين) امرأة العاجز عن النفقة وبينه. وأيضا

فإن اختيار النبي [صلى الله عليه وسلم] الآخرة دون الدنيا، وإيثاره للفقر دون الغنى، لم يوجب أن يكون عاجزا عن نفقة نسائه، لأن / (الإنسان قد) يقدر على نفقة نسائه (مع كونه فقيرا، ولم يدع أحد من الناس ولا روي أنه عليه إسلام كان عاجزا عن نفقة نسائه) بل كان يدخر لهن قوت سنة.

## Mas'alah: Is a marriage annulled due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(لا يفرق بينهما) أي بين الزوجين (بعجزه) أي الزوج (عنها) أي النفقة (ولا بعدم إيفائه) أي الزوج حال كونه (غائبا عنها حقها) مفعول "إيفائه" (ولو) كان الزوج (موسرا) اعلم أن مجوز الفسخ عند الشافعي أمران أحدهما إعسار الزوج وطريقه أن يثبت إعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة أيام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى.

## Mas'alah: What is the ruling on judicial separation due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1931)

لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى. [فتح القدير] يؤدي الزوج ثمنه. وقال الخصاف: الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج، وبقول الشافعي قال مالك وأحمد في ظاهر قوله، وعنه رواية كقولنا، وعلى هذا الخلاف العجز عن الكسوة

والعجز عن المسكن، وهذا التفريق فسخ عند الشافعي، وأحمد طلاق عند مالك. ولو امتنع عن الإنفاق عليها مع اليسر لم يفرق، ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في نفقتها، فإن لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ، وعن هذا ما ذكر في النهاية حيث قال: ثم اعلم أن ظهور العجز عن النفقة إنما يكون إذا كان الزوج حاضرا، أما إذا غاب غيبة منقطعة ولم يخلف لها نفقة فرفعت الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة؟ قال الشيخ الإمام أبو الحسن السغدي: نعم إذا تحقق العجز عن النفقة. قال صاحب الذخيرة: في هذا الجواب نظر، والصحيح أنه لا يصح قضاؤه لأن العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز أن يكون قادرا فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عنه، فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأمضاه جاز قضاؤه، والصحيح أنه لا ينفذ لأن هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت ذكره في الفصل الثاني من فصول الإمام الأسروشني فتكون الشهود علمت مجازه مجازفتهم فلا يقضي بها كما ذكره ظهير الدين. واعلم أن الفسخ إذا غاب ولم يترك لها نفقة يمكن بغير طريق إثبات عجزه بمعنى فقره ليجيء ما قال وهو أن تتعذر النفقة عليها. قال القاضي أبو الطيب من الشافعية: إذا تعذرت النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ. قال في الحلية: وهو وجه جيد فلا يلزم مجيء ما قال ظهير الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to separate spouses due to the absent husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1206)

وقال صاحب «الذخيرة»: الصحيح أنه لا يصح قضاؤه، لأن العجز لا يعرف في حال

الغيبة، لجواز أن يكون قادرا، فإذا رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأمضاه، فالصحيح أنه لا ينفذ، لأن هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه إذ العجز لم يثبت. انتهى.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a husband unable to pay his wife's maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

وفي الهداية ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفرق بينهما

## Mas'alah: What is the ruling if a husband cannot afford maintenance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=731)

وزفت إليه مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة

## Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to provide maintenance for his wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=448)

إذا اعسر الزوج عن نفقة زوجته واختارت فراقة فإنه يفرق بينهما. وهذا مذهب جمهور العلماء. أ- لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) رواه البخاري.

تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، .. فقيل: سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. ب– وعن سفيان عن أبي الزناد قال (سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت: سنة، قال: سنة) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. ج– وقياسا على الرقيق والحيوان، قالوا: إن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يفرق بينهما، لأنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فرق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار، وقال ابن القيم: ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن. –

## Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to provide maintenance for his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2319)

مسألة: [من عجز عن نفقة زوجته] قال: (ومن عجز عن نفقة امرأته: استدين عليه، وأنفق على زوجته، فإن لم يقدر على ذلك: فرض لها عليه نفقة، وكانت دينا لها عليه) . قال أبو بكر: لا يفرق بينهما لأجل النفقة، وذلك لقول الله تعالى: ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد

## Mas'alah: Does inability to provide maintenance necessitate separation between spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2320)

عسر يسرا. فدلت هذه الآية على أن العجز عن الفقه: لا يوجب التفريق، وذلك لأنه

أفادنا وجوب النفقة فيما يقدر عليه، ويمكنه إنفاقه، فدل أنها غير واجبة على من لا يقدر عليها. وقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} : يدل على ذلك أيضا؛ لأن فيه إخبارا أن من لا يقدر عليها لا يكلفها، وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحالة لإخبار الله تعالى بزوال تكليفها عنه: لم يجز أن يفرق بينهما من أجل ما ليس عليه إنفاقه. ويدل عليه أيضا: قول الله تعالى: {سيجعل الله بعد عسر يسرا} : يعني -والله أعلم- أنه إن لم ينفق في هذه الحال، فإنه سينفق في حال اليسار، ويلزمه ذلك فيها. ومن جهة النظر: أن الأبضاع لا تستحق بالأموال، والدليل على ذلك:

## Mas'alah: Does a wife have the option to separate due to husband's poverty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2322)

ووجه آخر: وهو أنه معلوم أنه كان في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوم فقراء من المهاجرين والأنصار، ولهم نساء، ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم لهن الخيار في الفرقة، ولو كان لهن الخيار لأعلمهن ذلك، ولو أعلمهن لنقل، فلما لم ينقل مع عموم الحاجة إليه، لكثرة الفقراء هناك، علمنا أن عجز الزواج عن النفقة لا يوجب لها الخيار. فإن قال قائل: قال الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، فإنما جعل للزوج أحد شيئين، فإذا لم يقدر على الإمساك بالمعروف: وجب التسريح، فإذا لم يفارقها: فرق القاضي بينهما؛ لأن الله تعالى قد جعل لها ذلك، لأن من خير بين شيئين ثم عجز عن أحدهما، تعين عليه لزوم الآخر. قيل له: ومن قال لك أن العاجز عن نفقة امرأته غير ممسك لها بالمعروف حتى يوجب لها حق التسريح؟ ولو كان ذلك، لوجب أن يكون أصحاب الصفة فقراء الصحابة غير ممسكين لنسائهم بالمعروف، وحاشاهم

من ذلك؛ لأن هذه صفة ذم، ولا يجوز وصفهم بها. وعلى أنهم متفقون على أنه لو قدر على نفقتها، وامتنع مع ذلك من الإنفاق عليها، وأساء عشرتها: كان غير ممسك لها بالمعروف، ولم تستحق مع ذلك التفريق، وإنما يكون غير ممسك بمعروف إذا امتنع من حق قد لزمه لها.

## Mas'alah: Does the husband's inability to provide maintenance give the wife a right of option?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2323)

فأما إذا لم ينفق للعجز، فهو ممن قال الله: {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} ، فإذا لم يكن مكلفا للإنفاق في حال العجز، لم يجز أن يكون غير ممسك لها بمعروف. فإن قال قائل: لما خير الله النبي صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة، فاختار الفقر، خير نسائه، فدل على أن عجز الزوج يوجب لها الخيار. قيل له: هذا غلط من وجوه: أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عاجزا عن نفقة نسائه، وقد كان يدخر لهن قوت سنة. وأيضا: فإنه كان متبرعا بالتخيير؛ لأن فعله لا يقتضي الوجوب. وأيضا: فإنما خيرهن لقول الله تعالى: {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن} ، فشرط في تخييرهن إرادة الحياة الدنيا وزينتها، ولا خلاف بين الفقهاء أن امرأة لو أرادت الحياة الدنيا وزينتها: لم يجب لها خيار من أجل إرادتها لذلك. فإن قال قائل: لما كانت النفقة من موجب العقد، كالوطء، ثم كان عجزه عن الوطء يوجب لها الخيار في الفرقة، وجب أن يكون كذلك

# Sub-topic – Ruling on Maintenance When the Obligor is Insolvent

## Mas'alah: What happens if a husband is unable to pay maintenance due to poverty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=528)

ومن أعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة،

## Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=566)

ومن أعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة ) لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها والإبطال أضر فكان دفعه أولى ، فإذا فرض لها القاضي وأمرها بالاستدانة صارت دينا عليه فيتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات ، ولو استدانت بغير أمر القاضي تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته لأنها لا ولاية لها عليه ، فلهذا قال : تؤمر بالاستدانة عليه ، ومعنى الاستدانة أن تشتري بالدين .

## Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to pay his wife's maintenance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=458)

(قوله ومن أعسر بنفقة زوجته لم يفرق بينهما ويقال له استديني عليه) فائدة الإذن في الاستدانة أنها تحيل الغريم على الزوج

فيطالبه بالدين وإن لم يرض الزوج وإن استدانت بغير إذنه كانت المطالبة عليها خاصة وإن استدانت قبل أن يأمرها الحاكم فهي متطوعة ولا شيء من ذلك على الزوج يعني إذا كانت النفقة لم تفرض لها عليه قبل ذلك أما إذا كانت قد فرضت لم تكن متطوعة بل يكون دينا على الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband cannot afford maintenance for his wife?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=637)

)

## Mas'alah: What happens if the husband is unable to pay maintenance to his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=552)

ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها: استديني عليه.

## Mas'alah: What happens if the husband cannot afford maintenance for his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها: استديني عليه.

## Mas'alah: What happens if a husband is unable to pay his wife's maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

(ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما) بل يفرض القاضي النفقة (ويقال لها: استديني عليه) ، لأن في التفريق إبطال حقه من كل وجه، وفي الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه، فكان أولى، لكونه أقل ضررا، قال في الهداية: وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج، فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج.

## Mas'alah: Can a wealthy wife claim maintenance from an insolvent husband?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1221)

ولو سلم له هذا المعنى في المعسرة تحت الموسر، ولا يسلم، لم يسلم له في الموسرة تحت المعسر، ومن ذا الذي يدينها على ذمة معسر؟ وهذه حوالة

## Mas'alah: What happens if a husband cannot afford maintenance for his wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1204)

(ولا يفرق بينهما لعجزه عنها) أي عن النفقة الراتبة والكسوة (وتؤمر) المرأة (بالاستدانة عليه) أي على الزوج، بأن تأخذ الطعام على أن تقضي ثمنه من مال الزوج. وفائدة هذا الأمر . مع فرض القاضي لها النفقة . أن يمكنها أن تحيل رب الدين على الزوج، وأن ترجع بالدين على تركته إن مات، وهذا عندنا، وهو قول عطاء بن يسار، والحسن البصري، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وحماد بن سليمان، والظاهرية. – ––

## Mas'alah: What is the ruling if the obligated person is found but is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( أو وجد إلا أنه معسر

# Sub–topic – Maintenance Obligation on Poor Persons for Relatives

## Mas'alah: Is a poor person compelled to provide maintenance for relatives?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1135)

(قال:) ولا يجبر المعسر على نفقة أحد، إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير، أما استحقاق نفقة الزوجة باعتبار العقد وأما الأولاد الصغار فلأنهم أجزاؤه فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسرته، فكذلك نفقة أولاده والأصل فيه قوله تعالى {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] فأما نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصلة فتكون على الموسرين دون المعسرين كالزكاة وعلى هذا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – من لم يكن له فضل على حاجته مقدار ما تجب فيه الزكاة لا تلزمه نفقة الأقارب إلا أنه يروي هشام عن محمد – رحمهما الله تعالى – قال: إذا كان كسبه كل يوم درهما ويكفيه لنفقته ونفقة عياله أربعة دوانق يؤمر بصرف الفضل إلى أقاربه؛ لأن الاستحقاق باعتبار الحاجة فيعتبر في جانب المؤدي لتيسير الأداء وتيسير الأداء موجود إذا كان كسبه يفضل عن نفقته.

# Sub-topic – Dispute Between Spouses Over Husband's Wealth or Poverty

## Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband claims inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=52)

فإن قال الرجل أنا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله إلى أن تقيم المرأة البينة تقبل بنية المرأة على قول أبي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه (( )) بالغائب فإن الغائب إذا حضر لو أقر بالنكاح كان لها أن تأخذ النفقة المفروضة وإن أنكر النكاح كان القول قوله وعليها إعادة البينة على النكاح

## Mas'alah: What is the ruling when the husband claims poverty and the wife claims he is wealthy for maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=55)

لو اختلف الزوجان فقال الزوج أنا معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت امرأته لا بل أن موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج محيط نقله ابن الموید

# Sub–topic – Evidence and Proof of Inability to Pay Maintenance

## Mas'alah: Are there two narrations on accepting evidence of inability to pay maintenance before imprisonment?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=55)

على الإعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل تسمع على الإعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء

## Mas'alah: What is the procedure when a wife seeks a maintenance ruling from the judge against an insolvent husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=211)

إذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فإن القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج إذا أيسر ولا يحبسه في النفقة إذا علم أنه معسر وإن لم يعلم القاضي أنه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في أول مرة لكن يأمره بالإنفاق ويخبره أنه يحبسه إن لم ينفق فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح أنه ليس بمقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي إن كان في أكبر رأيه أنه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله

ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وإن كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة إلا برضا الطالب فإن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لأن صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذ وكذا إذا ظفر بطعام في النفقة وإن كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له أن يأخذ وفي الاستحسان له أن يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول أبي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى للقاضي أن يبيع

## Mas'alah: Is the husband's claim of inability to pay maintenance accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وفي المجمع ويقبل قوله في اعساره عنها أي عن النفقة وهكذا ذكر الخصاف لأن العسر أصل واليسار طارئ والقول قول من يتمسك بالاصل

## Mas'alah: Is evidence of inability to pay maintenance accepted before imprisonment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

وفي المحيط وهل تسمع البينة على الإعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينتها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا فالحاصل أن القول قوله والبينة بينتها

# Sub-topic – Wife's Right to Borrow Maintenance on Husband's Behalf

## Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to provide maintenance and the wife is ordered to borrow on his behalf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=970)

ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه ـــــــ يجبر ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الأدام، وهو الصحيح أي أدام هو طعام لا مطلقا كما لا يخفى وفي كلامه إيماء إلى أنه لا يفرض لها أكثر من نفقة واحد ولو تعددت خدامها وهذا عندهما، وقال الثاني: يفرض لها نفقة خادمين ولا خلاف أنه لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين أو أكثر كما في (الفتح) ، ولو جاء الزوج بخادم / يخدمها لم يقبل منه إلا برضاها كذا قالوا: وينبغي أن يقيد إذا لم يتضرر من خادمها، أما إذا تضرر منه بأن كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم يستدل به غيره وجاءها بخادم أمين فإنه لا يتوقف على رضاها قيد يساره لأن المعسر لا تجب عليه ذلك فيما رواه الحسن عن الإمام وهو الأصح خلافا لمحمد وجه الظاهر أنها تكتفي بخدمة نفسها وإنما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه إلا حالة اليسار. قال في (الفتح) : وهذا يخالف ما مر من اعتبار حالهما وأنه عند إعساره دونها تنفق بقدر حاله والباقي دين عليه وقياسه أن تجب نفقة الخادم دينا عليه، قال في (البحر) : وقد يقال إنما قبل ذلك في نفقتها للجمع بين الدليلين أعني الآية وحديث هند وليس ذلك في

الخادم فكان على الأصل من اعتبار حاله. وأقول: وفيه نظر إذ لو اعتبر حاله فيه لوجب عليه نفقته لها إذا كان موسرا وهي فقيرة وقد علمت أنها لا تجب ولو ادعت يساره وأنكر فالقول له إلا أن تقيم البينة على ذلك ولو طلبت من القاضي السؤال عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك ولو سأل فأخبره عدلان يساره ثبت ليساره بخلاف سائر الديون، كذا في (البزازية) (ولا يفرق) أي: لا يفرق القاضي بين الزوجين (لعجزه عن النفقة) لأن التفريق إبطال حقه وفي عدمه تأخير حقها والثاني أحق صدرا من الأول، فكان أولى على أن غاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر الزوج بها فكانت مأمورة بالانتظار بالنص، (وتؤمر بالاستدانة عليه) يعني بعد فرض القاضي نفقتها عليه وهي أن تشتري الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه، وقال الخصاف: وهي الشراء بالنسة ليقضي الثمن من مال الزوج، وفائدة الأمر بها إحالة الغريم على الزوج وإن لم ترض. وقال في (التحفة) : هي أن لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج أو من المرأة وبدون الأمر لها ليس له الرجوع إلا على المرأة وأيضا ومن الفوائد أنها لا تسقط بموت أحدهما في الصحيح بخلاف القضاء وحده، وإنما لم يؤمر الرجل بالاستدانة لأنه بعد ثبوت إعساره لا يأمنه أحد غالبا على ماله ولو كان للزوجة ابن أو أخ موسر أمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر فإن امتنع حبس لأن هذا من

# Sub-topic – Maintenance from Public Treasury for the Wife of an Incapable Husband

## Mas'alah: Who is obligated to provide for a wife when the husband is insolvent and she is also insolvent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=971)

قال الشارح: وبهذا تبين أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم تقدر على نفقتهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم وكالأخ والعم ثم ترجع به على الأب.

## Mas'alah: Can the judge order maintenance from the public treasury for the wife of an incapable husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2325)

وأيضا: فإن العاجز عن النفقة امرأته: يفرض القاضي لها نفقتها من بيت المال، ولا يمكنه إيصاله إلى الوطء بوجه. وأيضا: فقد تصل إلى النفقة من جهة غيره، ولا تصل إلى الوطء من جهة غيره، فلذلك افترقا.

BAB 12

# باب نفقة المطلقة الرجعية

# The Chapter on Maintenance of Revocably Divorced Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Comparison with Irrevocable Divorce

## Mas'alah: Does maintenance fall due to revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=261)

واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق، لكن اعتمد المصنف ما يف جزاهر الفتاوي، والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة، واستحسنه محشي الاشباه، وبالاول أفتى شيخنا الرملي، لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا، قال: وهو الاصح، ورد ما ذكره ابن الشحنة، فليتأمل عند الفتوى

## Mas'alah: What is the analogy between a revocably divorced woman and a wife regarding maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5308)

25996 – فإن قيل: المعنى في المطلقة الرجعية أنها زوجة، بدلالة أنه يصح الإيلاء منها والظهار.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

ولما قال الزيلعي لا تسقط بالطلاق في الصحيح اهـ، وأما البائن فلما شمله إطلاق الزيلعي كما ترى ولما قال في الفيض الطلاق على مال فيه روايتان عن أبي حنيفة والصحيح أنه لا يوجب البراءة اهـ.

# Sub-topic – Obligation of Maintenance in Revocable Divorce

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1901)

قوله في الأصح) وذكر في الفتح عن بعضهم أنه ظاهر الرواية، ولكن ذكر أيضا أن الأوجه عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن وأن في كلام الهدية إيماء إلى أنه المختار عنده، إذ من عادته تأخير وجه القول المختار، وكذا هو ظاهر إطلاق القدوري المعتدة. وفي النهر أنه رواية الحسن عن الإمام وهي الأولى. اهـ وفي حاشية الرملي على المنح عن التتارخانية وعليه الفتوى )

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=977)

لا للموت والمعصية، ـــــــ فرق في ذلك بين البائن والرجعي كذا في (الشرح) ولم يذكر محمد الكسوة واعتذر عنه بأنها لا تبقى في العدة زمنا تحتاج إليها حتى لو بقيت يعني بأن كانت ممتدة الطهر وجبت لها أيضا وهذه النفقة كما هي في النكاح وتسقط بمضي المدة إلا بفرض أو صلح وإن استدانت عليه بعد فرضها فإن بقضاء رجعت وإن

بغيره ففيه اختلاف الروايات والمشايخ، وأشار السرخسي إلى أنها تسقط وهو الصحيح لعدم قيام السبب حينئذ. وقال الحلواني: المختار عندي لا تسقط، وإطلاق المتون يشهد للثاني، وفي (فروق المحبوبي) لو نشزت المبانة في العدة أو قبلت ابن الزوج لا تسقط نفقتها بخلاف المنكوحة لأن السكنى في الأول حق الله تعالى فكذا النفقة، وفي الثاني حقها وإن ادعت حبلا أنفق عليها ما بينها وبين سنتين من يوم طلقها فإذا مضت هذه المدة وادعت أن الذي بها ريح وأنها ظنت الحمل به وأنها ممتدة الطهر ألزمه القاضي بالنفقة إلى انقضاء عدتها بحيضها، (لا) تجب النفقة لمعتدة (للموت) ولو حاملا لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع. قال في (الجوهرة) : إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال، كذا في (الفتاوى) ، وينبغي أن يكون معناه إذا حبلت أمة من سيدها واعترف بأن الحمل منه لكنها لم تلد إلا بعد الموت فتدبره. وفي (الظهيرية) لو أنفق الوصي على الحامل فضمنه رجع بما أنفقه عليها إلا أن يكون بإذن القاضي أي قاض يرى ذلك لأن عليا وشريحا كانا يريان ذلك من جميع المال، (و) لا تجب أيضا بفرقة (المعصية) من قبلها كتمكينها ابن الزوج وإبائها إذا أسلم هو وهي مجوسية أو وثنية ولم يقل من قبلها لأن نفي وجوبها محصور في كون المعصية منها لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة بل أبعد قيد بالمعصية لأنها لو كانت بغيرها بخيار بلوغ وعتق وعدم كفاءة ووطىء ابن الزوج بها مكرهة وجبت نفقتها، وبكونها منها لأنها لو كانت منه كتقبيل بنت زوجته أو إيلائه مع عدم فيه حتى مضت المدة أو إبائه عن الإسلام إذا أسلمت هي وارتد فأبى عن الإسلام وجبت لها النفقة لأن بمعصيته لا تحرم هي النفقة. قال في (الفتح) : ولها السكنى في جميع الصور لأن القرار في منزل الزوج حق

## Mas'alah: Does the possibility of revocable return justify maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

25999 – ولأن الزوج عند مخالفنا لا يملك الاستمتاع بالمطلقة بجواز أن يراجعها فتستباح لجواز أن تسلم الناشز، وذلك لا يوجب النفقة؛ لأنها تستحق النفقة إذا كانت حاملا فجاز أن تستحقها إذا كانت حائلا، كالمطلقة الرجعية.

## Mas'alah: Does revocable divorce cause maintenance to fall due according to the preferred opinion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=490)

وفي الجواهر المفتى به أن الرجعي لا يسقطها، وفي خزانة المفتين أن المفروضة لا تسقط بالطلاق على الأصح ورجحه صاحب البحر من وجوه فليطالع. وفيه إشعار بأنها لو لم تعين بأحدهما تسقط بالطريق الأولى كما في المحيط وعند الأئمة الثلاثة لا تسقط

# Sub-topic – Conditions Affecting Maintenance Obligation

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman who commits a sinful act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1567)

جئنا إلى الطلاق الرجعي فنقول: المعتدة بالطلاق الرجعي إذا وطئها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهي مطاوعة وارتدت فحبست أو لم تحبس فلا نفقة لها، لأن في الطلاق الرجعي الفرقة ما وقعت بالطلاق فيكون وقوع الفرقة بسبب وجد منها وهو معصية فيوجب ذلك سقوط النفقة ولا كذلك في الطلاق الثاني والطلقات الثلاث.

# Sub-topic – Inability of Husband to Provide Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on a poor husband who cannot provide maintenance for his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5301)

25933 – قالوا فنحن نحمل الآية على المطلقة الرجعية إذا كان زوجها فقيرا تعذر عليه أن يمسكها بمعروف، فيجب أن يفارقها.

# Sub–topic – Maintenance for Slave and Freed Wives

## Mas'alah: What is the ruling on the master's right to demand housing and maintenance for a slave wife during revocable divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

حتى طلقها طلاقا رجعيا كأن لمولاها أن يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة

## Mas'alah: What is the ruling on a freed slave wife's right to housing and maintenance during a revocable divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

ولو كأن الطلاق رجعيا ثم عتقت كأن لها أن تطلب من زوجها أن يبوئاها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها

# BAB 13

# باب نفقة الحامل والمطلقة بائنا

# The Chapter on Maintenance of Pregnant and Irrevocably Divorced Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Effect of Pregnancy Claim on Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the divorced woman claims extended purity or pregnancy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها، كما لم تدع الحبل فلها النفقة إلى سنتين منذ طلقها، فلو مضتا ثم تبين أن لا حبل فلا رجوع عليها، وإن شرط لانه شرط باطل. بحر،

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of pregnancy regarding maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

(قوله: فتصدق في حق نفسها) أي تصدق أنها حبلى في حق نفسها مع حمل أمرها على الأصلح وهو كونها حبلى من زوج سابق فترد نفقة ستة أشهر ولا تصدق في حق الزوج فلا يفسد النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of pregnancy and her entitlement to maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=57)

سئل إذا قالت المطلقة أنا حامل وأنكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وأنه في شهرين أو ثلاثة فهل يثبت هذا في الحمل في هذه المرة أجاب إذا ادعت أنها حامل فالقو قولها في ذلك ولها النفقة فإن مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت أظن أني حامل وتبين لي الخلاف فلها النفقة إلى أن تحيض ثلاث حيض وإن البت المدة قاري الهداية

# Sub-topic – Effect of Apostasy or Misconduct on Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in an irrevocable divorce who commits fornication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله بعد البت) أي الطلاق البائن بواحدة أو أكثر، وتقييد الهداية بالثلاث اتفاقي؛ واحترز به عن معتدة الرجعي إذا طاوعت ابن زوجها أو قبلها بشهوة فلا نفقة لها؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق بل بمعصيتها بحر

## Mas'alah: How does the cause of separation affect a divorced woman's right to maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=531)

قال: (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها، وإن جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وإن كانت) الفرقة (من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال) لأن النفقة صلة على ما مر، وبعصيان الزوج لا تحرم من النفقة وتحرم بعصيانها مجازاة وعقوبة، ولأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة، بخلاف ما إذا كان بغير معصية لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة لما تقدم، وكذلك إن وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجب والعنة بعد الدخول أو الخلوة لها النفقة لما بينا، وإذا طلقت الأمة المبوأة لها نفقة العدة، فإن

استخدمها المولى سقطت، وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق لا نفقة لها في العدة كالمعتدة من نكاح فاسد، والأمة إذا لم يبوئها المولى بيتا إلا الناشزة لأنها محبوسة في حقه، والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمنكوحة.

## Mas'alah: Does a triply divorced woman lose maintenance if she apostatizes or allows the husband's son access?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1949)

(وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها) من نفسها (فلها النفقة) معناه: مكنت بعد الطلاق،

# Sub–topic – Advance Payment of Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on advance payment of maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1377)

[منحة الخالق] (قوله: وفي نفقة المطلقة إلخ) قال الرملي استفيد منه ومما في الذخيرة من قوله لو عجل الزوج لها نفقة مدة، ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يرفع عنها بحصته ما مضى ويجب رد الباقي إن كان قائما وقيمته إن كان مستهلكا إلخ جواب حادثة الفتوى طلقها بائنا وعجل لها نفقة تسعة أشهر فأسقطت سقطا بعد عشرة أيام فانقضت بذلك عدتها هل يرجع عليها بما زاد على حصة العشرة أم لا الجواب لا عندهما لا عند محمد وهو القياس اهـ. ملخصا

# Sub-topic – Wages for Nursing and Breastfeeding

## Mas'alah: Does a woman divorced by triple talaq deserve wages for nursing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

(قوله: وصحح في الجوهرة الجواز) وفي الفتاوى الهندية المعتدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث في رواية ابن زياد تستحق أجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman taking payment for breastfeeding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=950)

وأما المبتوتة ففيها روايتان: في رواية: لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة فلا يحل لها الأجرة كما لا يحل للزوجة، وفي رواية: يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإبانة فصارت كالأجنبية وأما إذا انقضت عدتها فالتمست أجرة الرضاع وقال الأب: أنا أجد من يرضعه بغير أجر أو بأقل من ذلك فذلك له لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] ولأن في إلزام الأب بما تلتمسه الأم إضرارا بالأب وقد قال الله سبحانه وتعالى {ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي: لا يضار الأب بالتزام الزيادة على ما تلتمسه الأجنبية كذا ذكر في بعض التأويلات ولكن ترضعه عند الأم ولا يفرق بينهما لما فيه من إلحاق الضرر بالأم والله أعلم.

# Mas'alah: Can a divorced woman take payment for breastfeeding after her iddah ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

فأما إذا انقضت العدة فيجوز أن تأخذ الأجر لأنها بمنزلة الأجنبية وهي أولى من الأجنبية

# Sub-topic – Evidence and Basis for Maintenance of Divorced Women

## Mas'alah: Why does a pregnant divorced woman receive maintenance according to the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3025)

بخلاف ما إذا كانت حاملا لأنا عرفناه بالنص، وهو قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] الآية (الطلاق: الآية 6) ولنا أن النفقة جزاء احتباس، على ما ذكرنا، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح، وهو الولد، إذ العدة واجبة لصيانة الولد، فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع، وصار كما إذا كانت حاملا. [البناية] لانعدام الملك. م: (بخلاف ما إذا كانت حاملا) ش: يعني تجب لها النفقة. م: (لأنا عرفناه) ش: أي عرفنا وجوب النفقة للحامل. م: (بالنص وهو قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] (الطلاق: الآية 6) . م: (ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا) ش: وفي بعض النسخ على ما بينا، أي في أول باب النفقة. م: (والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد) ش: الحكم المقصود بالنكاح هو التوالد والاستمتاع. قال تاج الشريعة: بخلاف المضارب إذا كان يعمل في المصر، حيث لا تجب نفقته في مال المضاربة، لأنه ليس بمحبوس بحق رب المال قصدا وبخلاف الصغيرة التي لا يستمتع بها، أما الكبيرة الرتقاء فلها النفقة. م: (إذ العدة واجبة لصيانة الولد، فتجب النفقة، ولهذا كان لها) ش: أي المبتوتة. م: (السكنى بالإجماع) ش: دعوى الإجماع فيه نظر، لأن السكنى لا تجب

على مذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح والشعبي وإسحاق وإبراهيم في رواية وأهل الظاهر. م: (وصار) ش: أي حكم المبتوتة. م: (كما إذا كانت حاملا) ش: وجوب النفقة إذا كانت حاملا لا يخلو من أحد أمرين: إما أن تكون لأجل العدة، ولهذا إذا كان الحمل غنيا، بأن ورث من أخيه من أمه، أو أوصى له بها، كما يجب على الزوج نفقة المطلقة الحامل، فلو كان لأجل الولد لا يجب، لأن نفقة الولد على الأب لا تجب إذا كان الولد غنيا، ألا ترى أنه إذا أنفق على الولد، ولم يعلم بأنه غني، ثم تبين بأنه غني يرجع عليه، وهنا لا يرجع عليه، وإن كان بحكم الحاكم، فعلم أن النفقة كانت لأجل العدة، وفي هذا المعنى الحابل والحامل سواء. فإن قلت: إذا كان كذلك، فما فائدة القيد بالحمل في الآية؟ قلت: إن الحامل تستحق النفقة بقدر عدتها ثلاثة أقراء، فوقع الإشكال أن الحامل تستحق النفقة في مقدار هذا الزمان أو أكثر، فأزال هذا الإشكال أن الحامل تستحق النفقة وإن طالت مدة الحمل بقوله تعالى: {حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] (الطلاق: الآية 6) . فإن قلت: انقطعت الزوجية في المبتوتة، فلا يجب لها النفقة كالمتوفى عنها زوجها. قلت: يمنع صحة القياس، لأن النفقة جزاء الاحتباس، والمبتوتة محبوسة عن سائر الأزواج في بيت زوجها في عدتها، فتجب لها النفقة كما في الرجعي، بخلاف المتوفى عنها زوجها، لأنها ليست بمحبوسة لحق الزوج بل لحق الشرع.

## Mas'alah: What is the basis for maintenance of a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=660)

وقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل} . انتظمت المبتوتة والرجعية. ثم لا تخلو هذه

النفقة إما أن يكون وجوبها لأجل الحمل، أو لأجل أنها محبوسة في بيته. والأول باطل، لأنها لو كانت مستحقة لأجل الحمل لوجب إذا كان للحمل مال أن ينفق عليه من ماله، كما أن نفقة الصغير في مال نفسه. وأيضا (كان) يجب في الطلاق الرجعي نفقة الحامل إذا كان له مال في ماله، كما أن نفقته بعد الولادة في ماله، وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث. فلما اتفق الجميع على أن النفقة في مال الزوج. بطل أن يكون وجوب النفقة لأجل الحمل، وتعين أن يكون لأجل أنها محبوسة في بيته. وهذه العلة موجودة في المبتوتة فوجب أن تجب لها النفقة. فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة. قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية، ولم يمنع ذلك وجوب النفقة لغير الحامل، وكذلك في المبتوتة وإنما ذكر الحمل لأن مدته (قد) تطول وقد تقصر فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول المدة التي هي في العادة أطول من مدة الحيض. فإن قيل: روي عن فاطمة بنت قيس: "أن زوجها طلقها البتة، وأن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: لا نفقة لك ولا سكنى" . قيل له: روى أبو داود: عن أبي إسحاق السبيعي قال: "كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب، فقال: ما كنا"

لندع كتاب ربنا، وسنة نبينا [صلى الله عليه وسلم] لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا؟ . وأخرجه مسلم والترمذي. قال الطحاوي: وما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة، وذلك أن الله عز وجل قال: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} ، ثم قال: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} . وأجمعوا أن ذلك الأمر هو الرجعة، ثم (قال) : {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ، / و {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} ، يريد في العدة. فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما أمر الله عز وجل، ثم راجعها، ثم طلقها أخرى

للسنة حرمت عليه، ووجبت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيها السكنى، وأمرها أن لا تخرج فيها، وأمر الزوج أن لا يخرجها. ولم يفرق الله بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة. فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال لها: "إنما السكنى (لمن له الرجعة عليها) " . خالفت كتاب الله تعالى وخالفت سنة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، وهي ما روى الطحاوي: عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: "أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، فأخبرت بذلك النخعي فقال: (أخبر) عمر بن الخطاب بذلك فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسوله"

لقول امرأة لا ندري لعلها وهمت. سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: لها النفقة والسكنى "." وإن كان الحديث صحيحا، فله وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما (روته) من نفي النفقة والسكنى، وذلك روي أنها استطالت بلسانها على أحمائها، فأمروها بالانتقال، فكانت سبب النقلة، (وقال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة} ، فلما كان سبب النقلة) من جهتها كانت ناشزة فسقطت نفقتها وسكناها جميعا. فكانت العلة الموجبة لإسقاط (النفقة هي الموجبة لإسقاط) السكنى. وهذا يدل على صحة أصلنا الذي قدمناه في أن استحقاق النفقة يتعلق باستحقاق السكنى، وإن كانت السكنى حق الله تعالى والنفقة حقها، لكن لا فرق بينهما (من الوجه الذي) وجب (قياسها عليها) . وذلك أن السكنى فيها معنيان: أحدهما: حق الله تعالى: وهي كونها في بيت الزوج. والآخر: (حق لها وهو ما يلزم) في المال من أجرة البيت إن لم يكن له، ولو رضيت بأن تعطي هي الأجرة من مالها وتسقطها عن الزوج جاز، فمن حيث هي حق في المال استويا.

## Mas'alah: What does the Quran say about housing and maintenance for pregnant divorced women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5310)

26008 – احتجوا بقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم) فأطلق السكن ثم قال: (وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فأوجب النفقة بشرط الحمل، فلو كانت السكنى والنفقة سواء لأطلق وجوبهما.

## Mas'alah: What is the evidence for maintenance of an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1945)

[فتح القدير] [فصل وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة] قوله: وقال الشافعي – رحمه الله: لا نفقة للمبتوتة) وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة إذ لا بينونة عنده بغير ذلك (إلا أن تكون حاملا) فإن في بطنها ولده، وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من سبيل، فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ليس لك نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به» . وأخرجه مسلم أيضا وقال فيه «لا نفقة لك ولا سكنى» ورواه أيضا وقال فيه «إن أبا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة

كانت بقيت من تطليقها» وعلى هذا فتحمل رواية الثلاث على أنه أوقع واحدة هي تمام الثلاث، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا: والله ليس لك نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له، قولهما فقال: «لا نفقة لك» زاد أبو داود في هذا بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام «ولا نفقة لك: إلا أن تكوني حاملا» وفي شرح الكنز نسبه إلى مسلم لكن الحق ما علمت. وفي رواية لمسلم «أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي

## Mas'alah: What is the evidence for maintenance and housing of a woman divorced by triple talaq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2328)

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة "." فعزى وجوبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم سماعا، ونصا. ودليل آخر: وهو قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} . وذلك ينتظم الثلاث وما دونها، ثم قال نسق الخطاب: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} ، ومعلوم أن ذلك راجع إلى ما دخل تحت اللفظ من البينونة وغيرها، فلما لم يكن الحمل شرطا في غير المبتوتة في استحقاق النفقة، وإنما استحقتها لأجل كونها معتدة من طلاق، كان كذلك المبتونة. وأيضا: لا تخلو الحامل المبتوتة من أن تستحق النفقة لأجل الحمل، أو لأجل كونها معتدة من الطلاق، فلو كانت استحقتها لأجل الحمل، لوجب أن يكون إذا كان للحمل مال، أن تكون النفقة في مال الحمل، فلما اتفق الجميع على أنها لا تستحق النفقة من مال الحمل، دل على أنها لم تستحقها لأجل الحمل، وإنما تستحقها لأنها معتدة من طلاق.

# Sub-topic – Maintenance for Slave Women During Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman during her waiting period after a final divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

ولو طلق امرأته، وهي أمة طلاقا بائنا، وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة، ثم أخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة، ثم أراد أن يعيدها إلى الزوج، ويأخذ النفقة كان له ذلك، وإن لم يكن المولى بوأها بيتا حتى طلقها الزوج، ثم أراد أن يبوئها مع الزوج في العدة لتجب النفقة فإنها لا تجب، والأصل في هذا: أن كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق، ثم صارت إلى حال لا نفقة لها، لها أن تعود وتأخذ النفقة، وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة إلا الناشزة كذا في البدائع.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pregnant slave woman and her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

فنفقتها على زوجها ونفقة الولد على مولاه كما بعد الانفصال

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman divorced by a ba'in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

(قال:) وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا وهي أمة وقد بوأها معه بيتا فعلى الزوج النفقة؛ لأنها كانت مستحقة للنفقة حال قيام النكاح فيبقى ذلك ببقاء العدة،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman during her waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1564)

قال: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وهي أمة، وقد كان بوأها المولى بيتا فعلى الزوج النفقة، فإن أخرجها المولى لخدمته وكانت في العدة لا نفقة لها وإن أعادها إلى بيت زوجها وترك استخدامها فلها النفقة، وهذا لأن نفقة العدة معتبرة بنفقة النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's right to demand maintenance for a slave wife during an irrevocable divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

وأن كأن الطلاق بائنا ليس للمولى أن يخلي بينها وبين زوجها وهل له أن يطلب نفقة لعدة قال الخصاف رحمه الله تعالى له ذلك وقال بعض العلماء ليسس له ذلك وهو الصحيح لأنها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced slave woman during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2337)

مسألة: [نفقة الأمة المطلقة] قال أبو جعفر: (ومن طلق زوجته وهي أمة طلاقا بائنا، فإن كان مولاها بوأها بيتا: فلها النفقة، وإن لم يبوئها بيتا: فلا نفقة لها) . قال أبو بكر: قد بينا أن النفقة في هذا الباب مستحقة بتسليمها في بيت الزوج، فإذا بوأها المولى معه بيتا، فقد وجد التسليم، فاستحقت النفقة، وإن لم يبوئها: لم تستحق، لعدم التسليم. ألا ترى أن الناشز لا نفقة لها، ولذلك لو غصبها غاصب، فمنعها من الزوج: لم يكن لها نفقة. ولا فرق بين حال الزوجية، وحال العدة، لأن المعنى الذي به تستحق النفقة في الحالين جميعا معنى واحد، وهو تسليمها في بيت الزوج. وإنما لم يجبر المولى على التبوئة في حال النكاح ولا بعده، من قبل أنه مالك لخدمتها، وتلك الخدمة لم تستحق عليها بعقد النكاح، لأن الزوج لا يملك استخدامها، فإذا كانت الخدمة باقية في ملك المولى لم تستحق عليه بالنكاح: كان له أن يستخدمها، وفي استخدامه إياها منع التبوئة، وفي إيجاب التبوئة إبطال الخدمة على المولى، وذلك غير جائز.

# Sub–topic – Maintenance for Freed Slave Women During Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a freed slave woman during her waiting period after revocable or final divorce?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا، ثم أعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها؛ لأنها ملكت أمر نفسها، وإن كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في مكان واحد، هي لا تأخذ بالسكنى، وهل لها صحيح أن تأخذه بالنفقة؟ والصحيح: أنه ليس لها ذلك،

# Sub-topic – Housing Rights of Divorced Women

## Mas'alah: Does a divorced woman have the right to maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=378)

فصل "وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا" وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا أما الرجعى فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء وأما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله عليه الصلاة والسلام سكنى ولا نفقة ولأنه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفي عنها زوجها لانعدامه بخلاف ما إذا كانت حاملا لأنا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: من الآية6] الآية ولنا أن النفقة جزاءاحتباس على ما ذكرنا والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملا وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر رضي الله عنه فإنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسبت سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: "للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة" ورده أيضا زيد بن ثابت رضي الله عنه وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=287)

فصل وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا أما الرجعى فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء وأما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله عليه الصلاة والسلام سكنى ولا نفقة ولأنه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفي عنها زوجها لانعدامه بخلاف ما إذا كانت حاملا لأنا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن } الآية ولنا أن النفقة جزاءاحتباس على ما ذكرنا والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملا وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر رضي الله عنه فإنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسبت سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول للمطلقة

الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده أيضا زيد بن ثابت رضي الله عنه وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم

## Mas'alah: Does a divorced woman receive maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=568)

وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان أو رجعيا ) أما الرجعي فلما تقدم أن النكاح قائم بينهما حتى يحل له الوطء وغيره . وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه ، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط ، والحبس لحقه موجب للنفقة كما تقدم . وأما حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقة رده عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة ، قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : ' للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ' ويروى ' المبتوتة لها النفقة والسكنى ' ولأنه ورد مخالفا قوله تعالى : ) أسكنوهن ( [ الطلاق : 6 ] ومخالفا للإجماع في السكنى ، فإن ادعت أنها حامل أنفق عليها إلى سنتين منذ طلقها احتياطا للعدة ، فإن قالت : كنت أتوهم أني حامل ولم أحض إلى هذه الغاية : يعني أنها ممتدة الطهر وطلبت النفقة ، فلها النفقة ما لم تدخل في حد الإياس لأنها معتدة ، فإذا دخلت في حد الإياس استأنفت العدة ثلاثة أشهر . قال : (

## Mas'alah: Which divorced women are entitled to maintenance and housing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1211)

ولمطلقة الرجعي، والبائن، والمفرقة بلا معصية، كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة) أو بإسلام المرأة وإباء الزوج، أو باللعان، أو بالإيلاء، أو بالعنة، أو بالجب (النفقة والسكنى) ، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور: لا نفقة للمطلقة ثلاثا أو

على عوض إلا إذا كانت حاملا فبالإجماع لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} . ثم دليلهم ما روى الجماعة إلا البخاري من حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. وعند النسائي فيه من حديث سعيد ابن يزيد الأحمسي: حدثنا الشعبي به: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة. وفي مسلم: أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فسخطتها، فقالا: لا والله ليس لك نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك». وزاد أبو داود: «إلا أن تكوني حاملا».

---

*** ولنا إطلاق قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ، وما روى مسلم من حديث أبي إسحاق قال: حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا سكنى لها ولا نفقة». فأخذ الأسود كفا من حصى . وفي نسخة: حصباء . فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا. قال عمر: لا نترك كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: {ولا تخرجوهن من بيوتهن} الآية. فقد أخبر أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب في أن قول الصحابي: «من السنة كذا» رفع، فكيف إذا كان قائله عمر. وقد صرح البيهقي والدارقطني بزيادة قوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى». وقال إبراهيم كان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة. فهذا شاهد على

أنه كان الدين المعروف المشهور عندهم وجوب النفقة والسكنى. فنزل حديثها من ذلك بمنزلة الشاذ. والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه. ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، والناس إذ ذاك هم الصحابة. – ––

*** وروى مسلم أيضا من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت في فاطمة: لا خير أن لها في ذكر هذا، تعني قوله: لا سكنى لك ولا نفقة. وفي لفظ للبخاري: قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله، تعني في قولها: لا سكنى لك ولا نفقة. وعنها: أنها قالت لفاطمة: إنما أخرجك هذا للسان، يعني أنها إنما استطالت على أحمائها، وكثر الشر بينهم، فأخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك. ويقوي ثبوته عن عائشة احتجاج ابن المسيب به، وهو معاصر لها، وأعظم متتبع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظا ودراية على ما في أبي داود من حديث ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت من بيتها؟ فقال: تلك امرأة فتنت الناس، كانت لسنة، فوضعت على يد ابن أم مكتوم. وهذا هو المناسب لمنصبه، فإنه لم يكن لينسب إلى صحابية ذلك من عند نفسه. وفي الحديث: أن سليمان بن يسار قال: خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق. وممن رده زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك، يعني من انتقالها في عدتها، رماها بما في يده. رواه عبد الله بن صالح من حديث الليث بن سعد بسنده. فهذا لم يكن إلا لعلمه بأنه غلط منها، أو لعلمه بخصوص سببه من اللسن أو ضيق المكان. وممن رده: زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم. ومن التابعين: ابن المسيب، وشريح، والشعبي، والحسن، والأسود بن يزيد، وممن بعدهم: الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير من بعدهم. – ––

*** وقال الطحاوي: إن الله تعالى لما بين بقوله: {يأيها النبي إذا طلقتم النساء} الآية، أن للمطلقة السكنى، ونهاها عن الخروج، ونهى الزوج عن إخراجها، من غير تفرقة بين المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها، وبين التي عليها الرجعة. وجاءت فاطمة وروت التفرقة بينهما على خلاف ما روي عن عمر، وما جاء به الكتاب صح احتجاج عمر وبطل حديثها. فإن قيل: المراد بالآية المطلقة رجعيا لقوله تعالى في آخرها: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} وهو حكم الرجعة دون البائن. أجيب بأن صدر الآية عام وآخرها خاص ببعض ما تناوله الصدر، وذلك لا يبطل عمومه. ونظير ذلك قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فإنه عام في البائن والرجعي ولم يبطل عمومه بآخر الآية الخاص بالرجعي، وهو قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} ، (

# Sub-topic – Maintenance for Non-Pregnant Irrevocably Divorced Women

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1917)

وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا، أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء، وأما البائن فوجه قوله ما روي «عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكنى ولا نفقة» ولأنه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه، بخلاف ما إذا كانت حاملا لأنا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] الآية. ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد [العناية] وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة) وهي التي طلقها الزوج ثلاثا أو طلقها بعوض وإن كانت واحدة (إلا إذا كانت حاملا أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء) كما تقدم (وأما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة بنت قيس إلخ) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقوله (لأنا عرفناه) أي وجوب نفقة الحامل بالنص وهو قوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] والدليل على أنه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى {حتى

يضعن حملهن} [الطلاق: 6] والنفقة في غير المطلقات غير مغياة بوضع الحمل.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for an irrevocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=659)

(باب تجب النفقة للمبتوتة والسكنى في العدة كالمطلقة الرجعية) قال الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} فهذه الآية تضمنت / الدلالة على جوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه: أحدها: أن السكنى لما كانت حقا في مال وقد أوجبها الله تعالى بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، اقتضى ذلك وجوب النفقة لأنها حق في مال. والثاني: (أن) المضارة تقع في النفقة كهي في السكنى. والثالث: أن التضييق قد يكون في النفقة أيضا، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها (فيها) .

## Mas'alah: Which divorced women are entitled to maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1559)

النوع الأول في بيان من يستحق النفقة من المطلقات

## Mas'alah: Why is maintenance not obligatory for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

بعض أحكام الزوجية وبقي بعضها بدلالة تحريمها على الأزواج، ووجوب السكنى وثبوت نسب الولد فإن قيل النفقة في مقابلة الاستمتاع والرجعية هو يتمكن من الاستمتاع؛ لأنه يراجعها متى شاء فيطؤها فلذلك وجبت نفقتها، وأما البائن فلا يملك الاستمتاع بها فلذلك لم تجب نفقتها.

## Mas'alah: Does maintenance for a divorced woman cease when she is not pregnant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5313)

بنشوزها، فلما علم ذلك أسقطها. 26030 – فإن قيل: تعديها ليس بنشوز. 26031 – قلنا: إذا لم يمكن أن تقيم في منزل الزوج، فقد صار الامتناع بمعصية من جهتها. 26032 – قالوا: زوجية زالت، فزالت النفقة بزوالها كالمتوفاة. 26033 – قلنا: يبطل بالحامل. والمعنى في الأصل أن النفقة تسقط مع الحمل كذلك مع عدمه. 26034 – [وفي مسألتنا تجب النفقة مع الحمل كذلك مع عدمه] . 26035 – قالوا: بائن، فوجب أن تسقط نفقتها كالمطلقة قبل الدخول. 26036 – قلنا: هناك لما سقط سكانها سقطت نفقتها، ولما لم تسقط في مسألنا السكنى كذلك النفقة. 26037 – قالوا: النفقة تجب بإزاء التمكين، ولهذا تسقط بالنشوز وليس هاهنا تمكين، فا تجب النفقة. 26038 – قلنا النفقة تجب بحبسها في منزل الزوج لحقه، وهذا المعنى موجود. وإنما سقطت بالنشوز لزوال الحبس. 26039 – قالوا: نفقة بحق الملك، فسقطت بزوال الملك كالعبد إذا أعتقه. 26040 – قلنا: هناك سقطت السكنى

فسقطت النفقة. 26041 – وفي مسألتنا بخلافه، أو نقول: لم يبق بعد العتق حكم من أحكام الملك، فلم يجز أن تبق النفقة. وقد بقي في المبتوتة حكم من أحكام الملك، فجاز أن تبقى النفقة. 26042 – قالوا: مبتوتة فلم تجب لها نفقة، كما لو ارتدت أو قبلت أباه. 26043 – قلنا: هناك منعت نفسها من زوجها بمعصية، ولو فعلت هذا مع بقاء ملكه سقطت نفقتها كالناشزة، فمنع زوال الملك أولى. 26044 – وفي مسألتنا: منعت الاستمتاع بحق، فلم تسقط نفقتها، كما لو منعت نفسها لتأخذ مهرها.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1945)

وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا، أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء، وأما البائن فوجه قوله ما روي «عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكنى ولا نفقة» ولأنه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه، بخلاف ما إذا كانت حاملا لأنا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] الآية. ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد

# Sub–topic – Maintenance for Pregnant Divorced Women

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1113)

فأما إذا كانت حاملا فلها النفقة بالنص وهو قوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ومن أصل الشافعي – رحمه الله تعالى – أن تعليق الحكم بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند عدم الشرط. وعندنا تعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط؛ لأن مفهوم النص ليس بحجة ولأنه يجوز أن يكون الحكم ثابتا قبل وجود الشرط بعلة أخرى. ألا ترى أن من قال: لعبده أنت حر إذا جاء رأس الشهر، ثم قال: أنت حر غدا يبقى ذلك التعليق صحيحا حتى لو أزاله من ملكه اليوم فمضى الغد، ثم اشتراه، ثم جاء رأس الشهر يعتق ولو بقي في ملكه حتى الغد يعتق أيضا كيف وقد قال {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وفي قراءة ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم. وقراءته لا بد أن تكون مسموعة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذلك دليل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة. وأن قوله {، وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] لإزالة إشكال كان عسى أن يقع فإن مدة الحمل تطول عادة فكان يشكل أنها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل، وإن طالت فأزال الله تعالى هذا الإشكال بقوله {حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ثم النفقة إذا كانت حاملا تجب لها لا للولد بدليل أنه لا تجب

في مال الولد، وإن كان له مال أوصى له به، وأنها لا تتعدد بتعدد الولد وأنها إذا كانت أمة

## Mas'alah: Does a pregnant woman's maintenance double due to pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

وأن المنكوحة إذا حبلت لا تتضاعف نفقتها ولو كان الحمل يستحق النفقة لتضاعفت نفقة المنكوحة إذا حبلت فإذا ثبت أن النفقة لها فقلنا: لا بد من سبب لاستحقاق النفقة بينهما وبين الزوج، ولا سبب لذلك سوى العدة والحامل والحائل في هذا السبب سواء.

## Mas'alah: Does a pregnant irrevocably divorced woman deserve housing and maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5308)

25990 - ولأنها مستحقة للسكنى، فوجب أن تستحق النفقة ما لم يسقط حقها عنها كالمطلقة الرجعية، فجاز أن تستحقه المبتوتة الحامل كالسكنى.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman after an irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=445)

م / أو لمن فارقها وزوجها في الحياة وهي حامل لقوله تعالى (وإن كن أولات حمل

فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) . أي: ومما يجب لها النفقة المطلقة البائن [بفسخ أو طلاق] وهي حامل، لقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) . قال ابن عبد البر: فإن كانت المبتوتة حاملا فالنفقة لها بإجماع العلماء. قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا، أو أقل منهن حتى تضع حملها. –

## Mas'alah: Is the maintenance for a pregnant divorcee for the child or for her?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=445)

وقد اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو النفقة لها من أجل الحمل؟ والراجح أن النفقة للحمل ولها من أجله، لكونها حاملا بولده، فهي نفقة عليه لا عليها لكونها زوجة، وعلى هذا القول تجب النفقة ولو كانت الزوجة ناشزا، لأنه ولده فلزمته نفقته. –

# Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Rulings on Maintenance

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1559)

وقال الشافعي رحمه الله لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا والمبتوتة هي التي طلقها الزوج ثلاثا، أو طلقها بعوض حتى وقع الطلاق (1أ310) بائنا عندهم جميعا.

## Mas'alah: What is the Hanafi position on the meaning of a conditional ruling in the context of maintenance for divorced women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5310)

26011 – فأما قولهم: إن الحكم [المعلق بشرط يدل على نفي ما عداه، فلسنا نقوله، وإنما نقول بل يدل على ثبوت الحكم] الثابت مع الشرط عند عدمه، بحسب الدليل، على أن الله تعالى ذكر هذا في المطلقة وهذا عام في المبتوتة والرجعية ومعلوم أن إيجاب النفقة للحامل الرجعية لا يقتضي أن يكون المشروط بخلاف الشرط، كذلك لا يلزمنا في المبتوتة. فإن قيل: فائدة شرط الله تعالى الحمل في وجوب النفقة.

# Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on maintenance and housing for a divorced non-pregnant woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

وقال ابن أبي ليلى: لا نفقة لها ولا سكنى واحتجا بقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص. وروي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي - صلى الله عليه وسلم - نفقة ولا سكنى» ولأن النفقة تجب بالملك، وقد زال الملك بالثلاث والبائن إلا أن الشافعي يقول: عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص بخلاف البائن، ولنا قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6]

وفي قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - "أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم" ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير الأخرى كقوله عز وجل {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - "أيمانهما" وليس ذلك اختلاف القراءة بل قراءته تفسير القراءة الظاهرة كذا هذا. ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز وقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة، ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأبد بانضمام حق الشرع

إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج، وإن أذن الزوج لها بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى. وأما الآية ففيها أمر بالإنفاق على الحامل وأنه لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل ولا يوجبه أيضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا. وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر – رضي الله عنه – فإنه روي أنها لما روت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر – رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت وفي بعض الروايات قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لها السكنى والنفقة وقول عمر – رضي الله عنه – "لا ندع كتاب ربنا" يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل: أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم، كما هو قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – ويكون هذا قراءة عمر أيضا ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] مطلقا، ويحتمل أنه أراد بقوله: لا ندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله عز وجل {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] كما هو القراءة الظاهرة، وأراد بقوله – رضي الله عنه – "سنة نبينا" ما روي عنه – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لها النفقة والسكنى» ويحتمل أن يكون عند عمر – رضي الله عنه – في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فأراد بقوله: "لا ندع كتاب ربنا" تلك الآية كما روي عنه أنه قال في باب الزنا: كنا نتلوا في سورة الأحزاب: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم، ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها. كذا ههنا وروي أن زوجها أسامة بن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شيء في يده. وروي عن عائشة –

رضي الله عنها – أنها قالت لها: لقد فتنت الناس بهذا الحديث وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعنا فيه، ثم قد قيل في تأويله إنها كانت تبدو على أحمائها أي تفحش عليهم باللسان من قولهم: بذوت على فلان، أي فحشت عليه، أي كانت تطيل لسانها عليهم بالفحش فنقلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى؛ لأنها صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها أو كان منها سبب أوجب الخروج أنها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج، وقيل: إن زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته؛ إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، فإن قيل: روي أن زوجها خرج إلى الشام وقد كان وكل أخاه فالجواب أنه إنما وكله بطلاقها ولم يوكله بالخصوصية، وقولهما إن النفقة تجب لها بمقابلة الملك ممنوع فإن للملك ضمانا آخر وهو المهر على ما نذكر إن شاء الله تعالى، وإنما تجب بالاحتباس، وقد بقي بعد الطلاق الثلاث والبائن فتبقى النفقة وسواء كانت المعتدة عن طلاق كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل،

# Sub-topic – Maintenance for Women Whose Husband Concealed Divorce

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman whose husband concealed divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1560)

وسئل أبو بكر رحمه الله: عمن طلق امرأته وكتم عن الناس، فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم أقر بطلاقهاوقال: لها النفقة ما لم تضع، لأن انقضاء عدتها بوضع الحمل.

# Sub-topic – Maintenance for Women with Extended Pregnancy

## Mas'alah: Does maintenance for a pregnant divorced woman continue after the waiting period ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5308)

25992 – قلنا: هذا لم يمنع أن يتساويا في الثبوت ويتساويا في السقوط بعد انقضاء العدة، ولأنها احد حالتي الحبس أعني حال الملك وحال زوال الملك، فإذا جاز أن تجب النفقة في إحدى الحالتين للحامل فكذلك الأخرى، ولا يمكن القول بموجبه في الرجعية.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman during an extended pregnancy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5310)

26013 – ويجوز أن تكون الفائدة أن مدة الحمل أطول من مدة العدة؛ لأن أقله ستة أشهر، ويمتد عندنا إلى سنتين وعند غيرنا إلى أربع سنين وخمسة، والعدة لا تبلغ ذلك فيبقى أن تجب نفقة الحامل إلى أن تضع، وإن طالت مدة الحمل.

# Sub-topic – Maintenance for Women Divorced by Triple Talaq

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by triple talaq based on the hadith of Fatima bint Qays?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5310)

26014 – احتجوا: بحديث فاطمة بنت قيس: (أن زوجها طلقها ثلاثا وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فأتت رسول الله، فذكرت ذلك له، فقال: (ليست لك النفقة) وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدي عند ابن أم كلثوم؛

فإنه رجل أعمى فإذا حللت فآذنيني). 26015 – قالوا: رواه أبو داود، وقال فيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) . 26016 – قلنا: هذا الخبر أنكره عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وقال: ما رويناه عنه، وقالت عائشة رضي الله عنها: لا خير لفاطمة بنت قيس في رواية هذا الحديث، وكان زوجها أسامة بن زيد إذا سمعها تذكر ذلك رماها بكل شيء كان يحمل في يده، وقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت النساء بروايتها، وذكر أبو إسحاق أن الأسود سمع الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس في المسجد فحصبه، وقال: ويلك تحدث مثل هذا الحديث، وقد أنكره عمر بن الخطاب عليها/ ومن شرط قبول الخبر تعريه عن إنكار السلف. 26017 – فإن قيل: إنما أنكر عليها روايتها إسقاط السكنى؛ لأنه قال: لا ندع كتاب ربنا، وليس في الكتاب النفقة، وإنما فيه السكنى. 26018 – قلنا: بل فيه

النفقة بقوله تعالى: (والمطلقت متع بالمعروف) وقوله: (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) . 26019 – ولأنه روي في الخبر أنها استطالت بلسانها على أحمائها فنقلها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأسقط نفقتها بخروجها من منزله كما سقط بنشوزها، يبين ذلك أنه أسقط السكنى والنفقة. 26020 – وقد اتفقنا على وجوب السكنى والنفقة فالمعنى الذي أسقط مخالفنا به السكنى هو المسقط للنفقة عندنا. 26021 – قالوا لو كان كذلك لا يسقط النفقة على الإطلاق، فلما روى أبو داود أنه قال: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) لم يصح هذا التأويل.

26022 – قلنا: أبو داود نطرق الخبر، ولم يذكر الزيادة في عامة الطرق وذكرها، في قصة مروان أنه أرسل إلى فاطمة فسألها فذكرت تلك له، فقال لسنا نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بالعصمة التي وجد الناس عليها فأخبر أن عمل الناس بخلاف الخبر، ومن تركت الصحابة العمل بخبره لم يلتفت إليه. 26023 – فإن قيل: روى الدارقطني بإسناده في حديث فاطمة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة) . 26024 – قلنا: رواه جابر الجعفي عن عامر عن فاطمة، وقد قال الدارقطني: إن جابر الجعفي كذاب. 26025 – قالوا: روى حديث السري، قلنا السري لم يخرجه البخاري في الصحيح وضعفه، وكيف يروي عن عائشة رضي الله عنها هذا الخبر، والمشهور عنها إنكارها، إلا أن يكون يرويه على طريق التعجب. وقد ذكر الدارقطني حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة) . 26026 – فإن قيل: إذا كانت الأخبار تعارضه في قصة فاطمة فالرجوع إلى روايتها أولى؛ لأنها أعرف بقصتها كما رجح أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خبر الزوجات في (التقاء الختانين) ؛ لأنهن أعرف. ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن مسح الخفين، قالت:

للسائل: سل عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –). 26027 – قلنا: إذا كانت غلطت، وروت سقوط السكنى التي اتفقنا على وجوبها. 26028 – قالوا: نجمع بين الأخبار فتقول الذي روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (لها السكنى والنفقة) ؛ لأنه ظن أن طلاقها رجعي، ثم علم أنها مبتوتة فقال: لا سكنى ولا نفقة. 26029 – قلنا: فنحن نستعمل مثله، فنقول أوجب لها النفقة؛ لأنه لم يعلم

## Mas'alah: Is a woman divorced by triple talaq entitled to maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2326)

مسألة: [لزوم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا] قال: (وللمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة، حاملا كانت أو غير حامل حتى تنقضي عدتها) .

والدليل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أنكر على فاطمة بنت قيس روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر: "لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها" . فأخبر أن وجوب النفقة والسكنى مأخوذ من الكتاب والسنة. فلما لم نجد في الكتاب ذكر النفقة منصوصا للمبتوتة، ووجدنا ذكر السكنى، علمنا أن ما ذكره من السنة إنما هي في النفقة، وعلى أن عمومه يقتضي أن يكون في الأمرين جميعا الكتاب والسنة. وقد وجدنا في الكتاب لفظا يجوز أن يكون المراد به النفقة، وهو قوله تعالى: {وللمطلقات متع بالمعروف} . وعلى أنه قد روى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر قال: "لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة"

BAB 14

# باب نفقة الأبوين والأولاد

# The Chapter on Maintenance of Parents and Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Father's Authority Over Child's Earnings and Property

## Mas'alah: What is the ruling on a father directing his sons to work and spending their earnings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=257)

وإذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب إلى عمل ليكتسبوا أو يؤجرهم وينفق عليهم من أجرتهم، بخلاف الاناث، ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر الاملاك.

## Mas'alah: Can a father sell his adult son's movable property for maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

(يبيع الاب) لان له ولاية التصرف (لا الام) ولا بقية أقاربه ولا القاضي إجماعا (عرض ابنه) الكبير الغائب لا الحاضر إجماعا (لا عقاره)

## Mas'alah: What is the ruling on a father making his sons work for their earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

وإذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الأب إلى عمل ليكتسبوا، أو يؤجرهم وينفق عليهم

من أجرتهم بخلاف الإناث؛ ولو الأب مبذرا يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر الأملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة.

## Mas'alah: When can a father make his child work and use his earnings for maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله الفقير) أي إن لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرا، بخلاف الأنثى كما قدمه في الحضانة عن المؤيدية. قال الخير الرملي: لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول تجب على الأب مع ذلك، إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه، ولم أره لأصحابنا. ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى؛ لأن الممنوع إيجارها، ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها. اهـ أي الممنوع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر بدليل قولهم؛ لأن المستأجر يخلو بها وذا لا يجوز في الشرع، وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a father earning or begging to provide maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله يكتسب أو يتكفف) قدم الكسب؛ لأنه الواجب أولا، إذ لا يجوز التكفف: أي طلب الكفاف بمسألة الناس إلا عند العجز عن الاكتساب. قال في الذخيرة: فإن قدر

على الكسب تفرض النفقة عليه فيكتسب وينفق عليهم، وإن عجز لكونه زمنا أو مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم كذا في نفقات الخصاف. وذكر الخصاف في أدب القضاء أنه في هذه الصورة يفرضها القاضي على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج، فإذا قدر طالبته بما استدانت عليه، وكذا لو فرضها عليه ثم امتنع مع قدرته. اهـ. وقال أيضا: وإن امتنع عن الكسب حبس؛ بخلاف سائر الديون. ولا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة؛ لأن فيه إتلاف الصغير

## Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to earn for his children's maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1388)

أن يبيع ذلك كله وينفق عليه؛ لأنه غني بهذه الأشياء وإن كانا فقيرين فعند الخصاف أن الأب يتكفف الناس وينفق على أولاده الصغار. وقيل نفقتهم في بيت المال هذا إذا كان عاجزا عن الكسب وإن كان قادرا على الكسب اكتسب وأنفق فإن امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة؛ لأن في الامتناع عن الإنفاق إتلاف النفس، وإذا لم يف كسبه بحاجته أو لم يكتسب لعدم تيسره أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر وإن كان الأب غنيا والولد الصغير فقيرا فالنفقة على الأب إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم فإذا كان هذا كان للأب أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته وليس له في الأنثى ذلك فلو كان الأب مبذرا يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر أملاكه وإن كان الأب فقيرا والصغير غنيا لا تجب نفقته على أبيه، بل نفقة أبيه عليه، كذا في الذخيرة وذكر الولوالجي أن في كل موضع أوجبنا نفقة الولد فإنه يدخل فيه أولاده وأولاد

البنات والبنين وفي الذخيرة أن الأم إذا خاصمت في نفقة الأولاد فإن القاضي يفرض على الأب نفقة الصغار الفقراء ويدفع النفقة إليها؛ لأنها أرفق بالأولاد فإن قال الأب إنها لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله؛ لأنها أمينة ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع من غير حجة فإن قال للقاضي سل جيرانها فالقاضي يسأل جيرانها احتياطا. وإنما يسأل من كان يداخلها فإن أخبر جيرانها بما قال الأب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظرا لهم ومن مشايخنا من قال إذا وقعت المنازعة بين الزوجين كذلك وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحا ومساء ولا يدفع إليها جملة وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد، وإذا صالحت المرأة زوجها على نفقة الأولاد الصغار موسرا كان الزوج أو معسرا جاز واختلف المشايخ في طريق جواز هذا الصلح فقال بعضهم: لأن الأب هو العاقد من الجانبين كبيعه مال ولده الصغير من نفسه وشرائه كذلك، وقال بعضهم: لأن العاقد الأب من جانب نفسه والأم من جانب الصغار؛ لأن نفقتهم من أسباب التربية والحضانة وهي للأم، ثم ينظر إن كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهو عفو وهي ما تدخل تحت تقدير القدير وإن كان لا تدخل طرحت عنه وإن كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد إلى مقدار كفايتهم

## Mas'alah: Can a father sell his child's property to recover maintenance expenses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1401)

لا يجوز له بيع العقار مطلقا كما في فتح القدير وقيد بالنفقة؛ لأنه ليس للأب بيع عرض ابنه لدين له عليه سوى النفقة اتفاقا واستشكله الزيلعي بأنه إذا كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فما المانع منه لأجل دين آخر وأجاب عنه في غاية البيان بأن النفقة لا

تشبه سائر الديون؛ لأنه حينئذ يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فإنها واجبة قبل القضاء وإنما قضى القاضي إعانة فجاز بيع الأب لعدم القضاء على الغائب اهـ. وأشار بقوله للنفقة إلى أنه لا يجوز بيعه إلا بقدر ما يحتاج إليه من النفقة ولا يجوز له أن يبيع الزيادة على ذلك كما في غاية البيان وأطلق المصنف في بيع العرض وهو مقيد بغيبته؛ لأن الابن لو كان حاضرا ليس للأب البيع إجماعا كما في الذخيرة وإنما قال المصنف للنفقة ولم يقل لنفقته للإشارة إلى أنه يبيع لنفقته ونفقة أم الغائب وإن كانت الأم لا تملك البيع قال في الذخيرة الظاهر أن الأب يملك البيع والأم لا تملك، ولكن بعد ما باع فالثمن يصرف إليهما في نفقتهما اهـ. واحترز بالأب أيضا عن القاضي؛ لأنه ليس له البيع عند الكل لا في العروض ولا في العقار ولا في النفقة ولا في سائر الديون، يريد به إذا لم يكن السبب معلوما للحاكم وإن كان معلوما، ولكن حاجة الأب لم تكن معلومة أو إن كانت معلومة إلا أنه يحتمل أن الابن أعطاها النفقة وفي هذه الوجوه كلها لا يبيع؛ لأنه لو باع القاضي وصرف الثمن إليه لا يكون ذلك الثمن مضمونا عليه؛ لأنه قبض بأمر القاضي فيتضرر به الغائب فلذا لا يبيعه القاضي، ولكن يفوض الأمر إلى الأب ويقول له إن كنت صادقا فيما تدعي وإلا فلا آمرك بشيء وهو على هذا الوجه لا يتضرر الغائب اهـ. (قوله:

## Mas'alah: Can a father sell his son's movable property for his own maintenance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3045)

وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز، عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهذا استحسان.

## Mas'alah: Can a father sell his son's real estate for his own maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3045)

وإن باع العقار، لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on a father's custody of a child's property and maintenance for students of sacred knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=561)

ذلك عليهم إلى وقت بلوغهم كسائر أملاكهم، فإن كان الأب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد أمين ويحفظ لهم، فإذا بلغوا أسلم إليهم كذا في المحيط، وقال الإمام الحلواني: إذا كان الابن من أبناء الكرام، ولا يستأجره الناس فهو عاجز، وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة، ولهم رشد، وإلا لا تجب كذا في الوجيز للكردري ونفقة الإناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن إذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: May a father spend from his child's property in his possession for maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

(ولو أنفق من مال له في يده جاز) بالإجماع لأنه ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه لأن نفقته واجبة قبل القضاء لما بينا والأم في هذا كالأب. لهما أن بالبلوغ انقطعت ولايته

عنه وعن ماله حتى لا يملك ذلك في حضرته ولا في دين غير النفقة وصار كالأم. وله – وهو الاستحسان – أن للأب أن يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي، بل أولى لأنه أوفر شفقة. وبيع النقلي من باب الحفظ، فإذا باعه فالثمن من جنس حقه وهو نفقته فيأخذ منه حقه، ولا كذلك العقار فإنه محفوظ بنفسه وبخلاف الأم وغيرها من الأقارب لأنه لا ولاية لهم حال صغره، ولا ولاية الحفظ حالة الغيبة مع الكبر فافترقا.

## Mas'alah: May a father sell his child's movable property for maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=573)

قال : ( وإذا باع الأب متاع ابنه في نفقته جاز ) وقالا : لا يجوز ، وفي العقار لا يجوز بالإجماع ( ولو أنفق من مال له في يده جاز ) بالإجتماع لأنه ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه لأن نفقته واجبة قبل القضاء لما بينا والأم في هذا كالأب . لهما أن البلوغ انقطعت ولايته عنه وعن ماله حتى لا يملك ذلك في حضرته ولا في دين غير النفقة وصار كالأم . وله وهو الاستحسان أن للأب أن يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي ، وبل أولى لأنه أوفر شفقة وبيع النقلى من باب الحفظ ، فإذا باعه فالثمن من جنس حقه وهو نفقته فيأخذ منه حقه ، ولا كذلك العقار فإنه محفوظ بنفسه وبخلاف الأم وغيرها من الأقارب لأنه لا ولاية لهم حال صغره ، ولا ولاية الحفظ حالة الغيبة مع الكبر فافترقا .

## Mas'alah: Can a father sell his absent son's movable property for maintenance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1934)

(وإذا باع أبوه متاعه في نفقته [] جاز) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه، وهذا استحسان (وإن باع العقار لم يجز) وفي قولهما لا يجوز ذلك كله وهو القياس، لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة،

## Mas'alah: What is the ruling on a father employing his minor daughter and managing her earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1577)

وأما إذاكان الولد من الإناث فليس للأب أن يؤاجرها في عمل أو حرفة لأن المستأجر لحلاوتها وذلك منهي في الشرع، ثم في الذكور إذا أشغلهم في عمل واكتسبوا أموالا فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم؛ لأن ذلك ملكهم، ونفقة الولد في ماله إذا كان له مال وما فضل من نفقتها فالأب يحفظ ذلك عليهم إلى وقت بلوغهم كسائر أموالهم.

## Mas'alah: Is it valid for a father to sell his son's movable goods but not his real estate for maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=983)

وصح بيع عرض ابنه لا عقاره للنفقة، ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن، ـــــــ

## Mas'alah: Are parents liable for spending their child's wealth on themselves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=984)

(ولو أنفقا) أي: الأبوان (ما) أي: المال الذي (عندهما) للابن (لا) أي: لا ضمان عليهما لأنهما استوفيا حقهما.

## Mas'alah: Can a father sell his son's movable property for his maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

يبيع الأب عرض ابنه لا عقاره لنفقته) أي يجوز له بيعه لنفقته لأن له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب؛ إذ للوصي ذلك فللأب أولى لوفور شفقته، وبيع المنقول من باب الحفظ؛ إذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لأنها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الأب من الأقارب؛ إذ لا ولاية لهم أصلا في التصرف حال الصغر ليبقى أثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الأب، وإذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه. (لا) أي لا يجوز بيع الأب عرض ابنه (لدين له) أي الأب (عليه) أي الابن (غيرها) أي غير النفقة هذا عند أبي حنيفة، وأما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس؛ إذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة، وجه الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعي: في المسألة نوع إشكال وهو أن يقال إذا كان للأب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ إجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما، أو بالدين عند الكل. أقول: لا إشكال أصلا لأن هاهنا مقدمتين إحداهما أن للأب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ، والثانية أن بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الأولى إجماعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة

عندهما كونه منافيا للحفظ، وأما المانع من البيع بالدين فهو أن ثبوت الدين يحتاج إلى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والعجب أن هذا مع كماله في الظهور كيف خفي على من هو بالفضل مشهور،. وقال صدر الشريعة: قالوا إن للأب ولاية حفظ مال الابن، وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لأنه محصن بنفسه فإذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف إليها، ثم قال قلت: الكلام [حاشية الشرنبلالي] قوله: أقول لا إشكال أصلا. . . إلخ) غير مسلم فإن قوله والثانية أن بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الأولى إجماعية كون الثانية كذلك هو رد الإشكال على ما ذكر من منع الملازمة وليس بظاهر لأن بيع المنقول لأجل الحفظ لا خلاف فيه فلم يفترق الحكم بين المقدمتين، ومن البين أن هذا ليس مبحث الزيلعي، إذ بحثه في منع البيع للنفقة عندهما، أو للدين عند الكل لكون أن مجوز البيع إنما جوزه باعتبار البيع لأجل المحافظة، ثم إذا صار من جنس حقه صرفه لنفقته وهما يوافقان على بيعه تحصينا كالوصي كما صرح به الزيلعي في وجه القياس وحيث اتفقوا على بيعه تحصينا فأي مانع يمنع الأب من صرفه بعده لنفقته وقد صار من جنس حقه وهذا هو معنى قول الزيلعي فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما اهـ. على أن الخلاف في عرض الابن الكبير أما الصغير فللأب بيع عرضه للنفقة إجماعا كما في البحر عن شرح الطحاوي اهـ. وإليه يشير كلام المصنف كالزيلعي، وأما قوله: أو بالدين عند الكل فتوجيهه أن من المسلم بيع الأب لأجل التحصين كما تقدم، وإذا صار من جنس دينه لا مانع من صرفه إليه لكونه ظفر بجنس حقه كما هو مقرر فيمن ظفر بجنس ماله على غريمه أنه يأخذه بغير رضى ولا قضاء وبهذا يعلم أيضا عدم صحة ما ادعاه من بطلان كلام صدر الشريعة – رحمه الله –.

في أنه هل يحل بيع العروض لأجل النفقة لا في البيع لأجل المحافظة ثم الإنفاق من

الثمن على أن العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل. أقول: القوم إنما يذكرون جواز البيع لأجل المحافظة لإثبات جواز البيع للنفقة فإن معنى كلامهم أن بيع المنقولات يجوز لأجل النفقة لأنه يجوز لأجل المحافظة بدليل جوازه للوصي فلأن يجوز من الأب أولى لأنه يستفيد الولاية من الأب فإذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة فجاز صرف الأب إياه في نفقته، وأما قوله: على أن العلة لو كانت هذا. . . إلخ فباطل محض لما عرفت أن المانع من البيع بالدين هو أن ثبوت الدين يحتاج إلى القضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز الأول جواز الثاني. )

## Mas'alah: Can a mother sell her son's property for her own maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

ولا تبيع الأم ماله) أي مال ابنها (لها) أي لنفقتها؛ إذ لا ولاية لها في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فإن قيل: قد سبق أن للأم أيضا حق التملك في مال الابن بالحديث وهو يقتضي أن يجوز لها أيضا أن تبيع مال ولدها للنفقة قلنا: إن مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد فمن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن لا فلا. )

## Mas'alah: What is the ruling on a father using his minor child's earnings for maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كأن للأب أن يسله في مل أو يؤاجره لعمل أو خدمة وينفق عليه من ذلك وأن كأن الولد بنتا لا يملك دفعها إلى غير المحرم للخدمة لأن الخلوة مع الاجنبي حرام فأن فضل شيء من كسب الولد عن فقته يمسكه الأب إلى أن يبلغ الصغير فإن كأن الأب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه إلى أن يبلغ الصغير وكذا في كل أموال الصغير

## Mas'alah: May a mother in need of maintenance eat from her child's earnings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

فإن كأن للصغير أم باتت عن زوجها واحتاجت إلى النفقة كأن لها أن تأكل من كسب ولدها صغيرا كأن الولد او كبيرا

## Mas'alah: What is the ruling on a father's right to his child's earnings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1959)

[فتح القدير] جماعة من الصحابة، وسيأتي في باب الوطء الذي يوجب الحد. وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن عائشة – رضي الله عنها – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» حسنه الترمذي. فإن قيل: هذا يقتضي أن له ملكا ناجزا في ماله. قلنا: نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه. والبيهقي عنها مرفوعا «إن أولادكم هبة لكم {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] ، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها» ومما يقطع بأن مؤول

أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده؛ فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده (قوله هو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثا على الذكر مثل حظ الأنثيين كما في الميراث قياسا على نفقة ذوي الأرحام، وبه قال الشافعي وأحمد. والحق الاستواء فيها لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية، بخلاف غير الولاد لأن الوجوب علق فيه بالإرث، ولهذا ثبت في الولاد مع اختلاف الدين ولا توارث، فإن كان الولد معسرا وهما موسران فلا نفقة لأحد على أحد ويجب التفصيل بين أن يكون الابن قادرا على الكسب مع اعتباره أو لا فيجري فيه الخلاف السابق بين شمس الأئمة السرخسي والحلواني.

## Mas'alah: Can a father sell his child's movable property for maintenance without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1964)

وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه، وهذا استحسان (وإن باع العقار لم يجز) وفي قولهما لا يجوز ذلك كله وهو القياس، لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة، [فتح القدير] دوانق وجب عليه الدانقان للقريب، ومحمل الروايتين على حاجة الإنسان إن كان مكتسبا ولا مال له حاصل اعتبر فضل كسبه اليومي، وإن لم يكن بل كان له مال اعتبر نفقة شهر فينفق ذلك الشهر، فإن صار فقيرا ارتفعت نفقتهم عنه. ومال السرخسي إلى قول محمد في الكسب فإنه علله بأن قال: لأن الاستحقاق باعتبار الحاجة فيعتبر في جانب المؤدي بتيسير الأداء وتيسير الأداء موجود إذا كان كسبه يفضل عن نفقته. وقال صاحب التحفة: قول محمد أرفق ومال الولوالجي إلى قول أبي

يوسف قال: لأن النفقة تجب على الموسر، ونهاية اليسار لا حد لها، وبدايته النصاب فيتقدر به. وقال في الخلاصة بعدما نقل أنه نصاب الزكاة: وبه يفتى واختار صاحب الهداية أنه نصاب حرمان الصدقة. (قوله والفتوى على الأول) أي على أن اليسار مقدر بالنصاب لكن لا كما يقول أبو يوسف، وتقدم تفصيل النصب في باب صدقة الفطر، إلا أن النفقة لما كانت حق الآدمي نفسه تعتبر مجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلا عن حاجته، وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الآدمي، وحقوق الله تعالى يراعى فيها من التيسير ما لا يعتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل إذا لم يكن كسوبا يعتبر أن يكون له قدر نصاب فاضل لتجب عليه النفقة. فإذا أنفق ولم يبق له شيء سقطت، وإن كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى. (قوله وإذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه) لما قدمنا أن كل من يقضي له بالنفقة عند غيبة من عليه جاز له أن يأخذ إذا قدر بلا قضاء، فالوالدان والولد والزوجة إذا قدروا على مال من جنس حقهم جاز لهم أن ينفقوه على أنفسهم إذا احتاجوا. (قوله وقد بينا الوجه فيه) عند قوله فيما سبق ولا يقضى بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء وهو قوله. ووجه الفرق أن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم. (قوله وإن باع العقار لم يجز) ولا يجوز للأب بيع عقار الابن إلا إذا كان الابن صغيرا أو مجنونا، ولا يجوز لغيره مطلقا. (قوله لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ) وقرر في النهاية وجه

## Mas'alah: Can a father take the sale price of his child's property as maintenance for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1965)

إذا جاز بيع الأب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه، كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية، ثم له أن يأخذ منه بنفقته لأنه من جنس حقه )

## Mas'alah: May a father sell his adult son's movable property for his own maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1222)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a father selling his adult son's property for his own maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1222)

وباع الأب) عند أبي حنيفة لنفقته بقدر حاجته (عرض ابنه) الكبير الغائب، لأنه إذا كان حاضرا لايبيع الأب عرضه اتفاقا، وإذا كان صغيرا يبيعه اتفاقا. والمراد بالعرض هنا ما ينقل (لا عقاره) أي لا يبيع الأب عقار ابنه (لنفقته) متعلق بـ: باع. والقياس أن لا يبيع العرض أيضا إذا كان الابن كبيرا، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لأن ولاية الأب زالت ببلوغ الابن رشيدا، إلا فيما يبيعه تحصينا له، فللوصي وللأب بيع عروض الابن الغائب تحصينا لماله، وبيعه هنا ليس للتحصين، بل لنفسه وليس له هذه الولاية. ألا ترى أن النفقة لا تكون أوجب من سائر الديون. وليس لأب بيع شيء من متاع ولده في دين له عليه، ولا يقضي القاضي بذلك أيضا، لأن فيه قضاء على الغائب، فكذا في النفقة واستحقاق الأم النفقة، كاستحقاق الأب، وهي لا تبيع عروض الولد في نفقتها فكذا

هو. ولأبي حنيفة ـ وهو وجه الاستحسان ـ أن للوالد أن يتملك مال ابنه عند الضرورة، ونفقة نفسه منها. ولأن ولاية التصرف وإن زالت بالبلوغ عن عقل، فولاية الحفظ ثابتة، لأن ولاية الحفظ تثبت لمن لا يثبت له ولاية التصرف، كالوصي في حق الوارث الكبير الغائب له ولاية الحفظ وبيع العروض، فالأب بذلك أحق لأنه أشفق، وبيع العروض من الحفظ لأنه يخشى عليه من التوى، وحفظ الثمن أيسر وأيمن، وبعد البيع يصير الثمن من جنس حقه، فله أن يأخذ منه قدر النفقة. وإنما لا يبيع العقار لأنه معد للانتفاع به مع بقائه، ويحصل مقصود الأب من النفقة باستغلاله، فلا يجوز له بيعه إلا بكمال الولاية، وهو عند صغر الولد أو جنونه. – ––

) ***

## Mas'alah: May a father sell his son's property for a debt other than maintenance, and may a mother sell her son's property for her maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1223)

لا لدين) أي لا يبيع الأب عرض ابنه لأجل دين (له) أي للأب (عليه) أي على الابن (سواها) أي سوى نفقة الأب، إذ لا ضرورة في ذلك (ولا الأم تبيع ماله) أي مال الابن مطلقا (لنفقتها) لأن تملك مال الابن مخصوص بالأب، لقوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك». وفي «الذخيرة»: أن في الأقضية جواز بيع الأبوين عرض ابنهما. وهكذا ذكر القدوري في شرحه، بل ينبغي أن تكون هي بالجواز أولى لضعفها وكمال حاجتها، ولقوله صلى الله عليه وسلم «أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب». (

## Mas'alah: What is the father's authority to sell his son's movable property for maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

لاية الحفظ في مال ولده الغائب إذ للوصي ذلك فالأب أولى لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ فإذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء وفيه إشارة إلى أن غير الأب من الأقارب لا ولاية لهم أصلا في التصرف حال الصغر

## Mas'alah: What restrictions apply to a father selling his son's property for maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

ولا في الحفظ بعد الكبر كما في الهداية وإلى أن القاضي ليس له البيع عن الكل كما في المنح وإنما قيدنا بالكبير؛ لأن في الصغير له بيع عقاره أيضا وقيدنا بالغائب إذ لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه أيضا بالاتفاق كما في الإصلاح فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقيد بهما وكذا لو أطلق النفقة فقال للنفقة لكان أولى؛ لأن الأب كما يبيع لنفقته يبيع لنفقة أم الغائب وإن كانت الأم لا تملك البيع تدبر

## Mas'alah: Is it permissible for a mother to sell her son's property for her maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

(ولا) يجوز (للأم بيع ماله) أي مال الابن ولو عرضا (لنفقتها) في ظاهر الرواية وما ذكره في الأقضية من جواز بيع الأبوين فتأويله أن الأب هو الذي يبيع لكن لنفقتهما أضاف البيع إليهما

## Mas'alah: Can a father sell his son's movable goods for his maintenance but not his real estate?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=749)

للزوجة وقرابة الولاد أعلى أو أسفل وللأب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع

## Mas'alah: When does a son's earnings belong to his father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

ما اكتسبه الابن يكون لابيه إذا اتحدت صنعتهما ولم يكن مال سابق لهما وكان الابن في عيال أبيه، لان مدار الحكم كونه معينا لابيه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a son's movable goods for maintenance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=690)

وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته) يعني إذا كان الابن غائبا والأب فقير جاز له أن يبيع العروض من مال ولده للنفقة [حاشية الشلبي] قوله فاعتبر فيه أصل العلة) أي، وهو

القرابة المحرمية. اهـ. فتح (قوله وفي النفقة العلة) أي هي القرابة. اهـ. (قوله المؤكدة بالثنتين) أي هما المحرمية والإرث (قوله ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده) أي الصغير أو الكبير الزمن. اهـ. (قوله وهي تجب) أي نفقة الأبوين على الأولاد الذكور والإناث قال في التتارخانية فإن كان الأولاد ذكورا أو إناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وفي الخانية، وعليه الفتوى واقعات الناطفي، ولا كذلك الأخ والأخت فتجب عليهم أثلاثا على قياس الميراث، واعتبرت نفقة ذوي الأرحام، وهو الأصح اهـ فرع قال في النقاية ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة به يفتى. اهـ. (قوله والظاهر الأول) أي وهو ما في المتن. اهـ. (قوله أو لزمانة) زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب، وهو مرض يدوم زمانا طويلا، والقوم زمنى مثل مرضى، وأزمنه الله فهو مزمن اهـ مصباح (قوله بخلاف الأبوين لأنهما يتضرران) قال في التتارخانية ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجا والابن موسرا سواء كان الأب قادرا على الكسب أو لم يكن، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف أن الأب إذا كان كسوبا، والابن أيضا كسوبا يجبر الابن على الكسب ونفقة الأب، وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب، واعتبره بذي الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه، ولا على قريبه الموسر إذا كان هو كسوبا، وفي فتاوى الخلاصة، وفي الأصل يلحقه العار، وإذا كان الابن والأب معسرين لا يجب على أحدهما نفقة الآخر اهـ (قوله أو يكون من أعيان الناس) قال في القنية في باب نفقة الأقارب بعد أن رقم للمحيط ولشمس الأئمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لشرفه أو لكونه من أهل البيوتات فنفقته على الأب، وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط نفقته عن أبيه بمنزلة الزمن والأنثى. اهـ. (قوله واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة) وهو نصاب صدقة الفطر، وهو

ملك ما يبلغ مائتي درهم من أي مال كان فاضلا عن حوائجه الأصلية اهـ (قوله في المتن وصح بيع عرض ابنه) أي البالغ الغائب اهـ

ولا يجوز له أن يبيع العقار، وهو استحسان، وهذا عند أبي حنيفة، والقياس أن لا يجوز، وهو قولهما لأن ولاية الأب زالت ببلوغ الولد رشيدا إلا فيما يبيعه تحصينا كالوصي، وليس في بيعه في هذه الحالة تحصين، ولهذا لا يملكه حال حضرته، ولا في دين له عليه سوى النفقة فصار كالأم وغيرها من مستحقي النفقة، وليس للقاضي أن يحكم به لأنه قضاء على الغائب وله أن للأب ولاية حفظ مال ولده الغائب كالوصي بل أولى لأن الوصي يستفيد الولاية من جهته فمن المحال أن لا يكون له الولاية، وغيره يستفيدها منه، وبيع المنقول من باب الحفظ لأنه يخشى عليه التلف، ولهذا يملكه الوصي بخلاف العقار لأنه محصن بنفسه فلا يكون بيعه من الحفظ إذا باع العروض صار الثمن من جنس حقه فله أن ينفق منه بخلاف غيره من الأقارب لأنهم ليس لهم ولاية الحفظ في ماله، وبخلاف حالة حضرته لأن ولاية الحفظ له لا للأب لقدرته عليه، وفي المسألة نوع إشكال، وهو أن يقال إذا كان للأب حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ إجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما أو بالدين عند الكل قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: Can a father sell his child's movable property for maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1912)

(وباع الأب عرض(1) ابنه(2) لا عقاره لنفقته لا لدين له عليه سواها): أي لا يبيع الأب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن، قالوا: إن للأب ولاية حفظ مال الابن، وبيع

المنقولات من باب الحفظ، لا بيع العقار؛ لأنه محصن بنفسه، فإذا باع المنقول، فالثمن من جنس حقه، وهو النفقة، فيصرفه إليها. قلت: الكلام في أنه هل يحل بيع العروض؛ لأجل النفقة، لا في البيع؛ لأجل المحافظة، ثم الإنفاق من الثمن، على أن العلة لو كانت هذا؛ لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل، بل العلة أن للأب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة، كما في استيلاد جارية الابن(3)، فيكون له ولاية بيع عروض الابن؛ لبقاء نفسه، وإنما لا يلي بيع العقار؛ لأنه معد للانتفاع به مع بقائه، وهو الزراعة، وولاية الأب نظرية، ولا نظر في بيع العقار، بل بيعه إجحاف، فمصلحة الابن إبقاؤه والانتفاع به. (1) في ب و س و م: عروض. (2) أي الكبير الغائب؛ لأنه إذا كان حاضرا لا يبيع الأب عرضه اتفاقا، وإذا كان صغيرا يبيعه اتفاقا، والمراد بالعرض هنا ما ينقل. ينظر: (( فتح باب العناية )) (2: 209) . (3) أي إن وطأ الأب جارية ابنه فادعى نسبه ثبت نسبه منه وصار أم ولد له وعليه قيمتها، ويسقط عنه الحد لشبهة المحل لما أروثه حديث: (( أنت ومالك لأبيك )) من الشبهة فإن الغرض منه ليس كون كل ما يملكه الابن ملكا لأبيه حقيقة لا سيما الفروج؛ لكون الأصل فيها التحريم والاحتياط، بل الغرض منه الترغيب إلى خدمة الأبناء للآباء، وجواز التصرف عند الضرورة للآباء في أموال الأبناء. ينظر: (( القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم )) (ص36) .

## Mas'alah: Can a mother sell her child's property for her own maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1913)

(ولا للأم بيع(1) ماله لنفقتها)؛ لأن تملك مال الابن مخصوص بالأب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: (( أنت ومالك لأبيك )) (2) ، ولأنه ليس للأم ولاية التصرف في مال

الابن.

# Sub-topic – Maintenance from Absent Person's Wealth

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child and parents from an absent person's wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(وطفله) ومثله كبير من زمن وأنثى مطلقا (وأبويه) فقط، فلا تفرض لمملوك وأخيه، ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء على الغائب (في مال له من جنس حقهم) كتبر أو طعام أما خلافه فيفتقر للبيع، ولا يباع مال الغائب اتفاقا

## Mas'alah: Are parents liable if they spend their absent child's money on themselves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

(و) الابوان (لو أنفقا) ما عندهما لغائب (من ماله على أنفسهما وهو من جنسه) أي جنس النفقة (لا) يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء، حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه، ولذا فرضت من مال الغائب، بخلاف بقية الاقارب.

## Mas'alah: What is the ruling on parents spending from an absent child's wealth for their own maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1904)

قوله وفي المبتغى إلخ) سيأتي قريبا لو أنفق الأبوان ما عندهما للغائب من ماله على أنفسهما وهو من جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الأبوين والزوجة قبل القضاء، حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الأقارب، ونحوه في المنح والزيلعي. وفي زكاة الجوهرة: الدائن إذا ظفر بجنس حقه له أخذه بلا قضاء ولا رضا. وفي الفتح عند قوله ويحلفها بالله ما أعطاها النفقة وفي كل موضع جاز القضاء بالدفع كان لها أن تأخذ بغير قضاء من ماله شرعا. اهـ فقول المبتغى ولا قاضي ثمة محمول على ما إذا كان ما يأخذه من خلاف جنس النفقة كالعروض. أما الدراهم والدنانير فهي من جنس النفقة فلا حاجة فيها إلى القاضي، وتمامه في حاشية الرحمتي. وقد أطال وأطاب. (

## Mas'alah: What is the ruling on a father spending from his son's wealth for his own maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1402)

ولو أنفقا ما عندهما لا) أي لا ضمان عليهما؛ لأنهما استوفيا حقهما؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر، وقد أخذا جنس الحق وفي الخلاصة، ولو أنفق على نفسه من مال الابن، ثم خاصمه الابن فقال أنفقته وأنت موسر، وقال الأب أنفقته وأنا معسر قال انظر إلى حال الأب يوم الخصومة إن كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وإن كان موسرا فالقول قول الابن، ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن اهـ. وحكم الزوجة والولد كالأبوين إذا أنفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهم من القريب المحرم العاجز فإنه يضمن بالإنفاق بغير قضاء ولا رضا قال في الذخيرة إن نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر أحد من هؤلاء بجنس حقهم كان

له الأخذ بغير قضاء ولا رضا فأما نفقة سائر الأقارب لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفر واحد من الأقارب بجنس حقه لم يكن له الأخذ إلا بقضاء أو رضا؛ ولذا يفرض القاضي في مال الغائب نفقة الأولين فقط اهـ. (قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents from the wealth of an absent son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3044)

وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة أبويه، وقد بينا الوجه فيه. [البناية] قوله – عليه السلام: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وقال في "شرح الكافي" : فإن كان الولد معسرا، فليس عليه نفقتهما، لأنهما لما استويا في الحال، لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر إلا أنه روي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان الأب زمنا، وكسب الأب لا يفضل عن نفقته، فعليه أن يضم الأب إلى نفسه، لأنه لو لم يفعل، ضاع الأب، ولو فعل لا يخشى الهلاك على الولد فالإنسان لا يهلك على نصف بطنه. م: (ثم اليسار) ش: أي المراد باليسار في هذا الباب. م: (مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف) ش: رواها ابن سماعة عن أبي يوسف أنه اعتبر اليسار بنصاب الزكاة. م: (وعن محمد) ش: رواها عنه هشام. م: (أنه قدره) ش: أي قدر اليسار. م: (بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا) ش: يعني إذا كان له فضل على نفقة شهر له أو لعياله، فإنه يجب عليه نفقة ذوي الرحم المحرم، وإلا فلا، أو يفضل عن ذلك، هذه رواية أخرى عن محمد أو قدره محمد. م: (بما يفضل على ذلك) ش: عن نفقته ونفقة عياله. م: (من كسبه الدائم كل يوم) ش: يعني إذا كان معتملا. وقال صاحب "التحفة" : وروي عن محمد أن من لا شيء في يده من المال

وهو يكسب كل يوم درهما، فإنه يكفيه أربعة دوانق، ثمانية ترفع لنفسه ولعياله ما يتسع فيه وينفق فضل على ما يجبر على نفقته. م: (لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة) ش: على شيء. م: (دون النصاب) ش: أي دون القدرة على النصاب. م: (فإنه) ش: أي فإن اعتبار القدرة. م: (للتيسير) ش: أي بحسب ما تيسر له بخلاف النصاب فإنه في حق الله تعالى، لا يعتبر فيه إلا القدرة على النصاب الكامل. م: (والفتوى على الأول) ش: وهو اليسار مقدار النصاب. م: (لكن النصاب) ش: أي المراد من النصاب هنا. م: (نصاب حرمان الصدقة) ش: من أي مال كان، وهو أن يملك ما فضل عن حاجته الأصلية ما يبلغ مائتي درهم من أي مال كان، وهو الصحيح، ونقل في "خلاصة الفتاوى" عن "الأجناس" قال في "نوادر" أبي يوسف: يشترط نصاب الزكاة، ثم قال في "الخلاصة" : هكذا قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" : أن لو انقضى منه درهم، لا يجب، ثم قال في "الخلاصة" : قال: وبه يفتى. وقدر صاحب "الهداية" أيضا اليسار بالنصاب، لكن فسره بنصاب الزكاة وحرمان الصدقة كما ذكرنا. م: (وإذا كان للابن الغائب مال، قضي فيه بنفقة أبويه، وقد بينا الوجه فيه) ش: أي بينا وجه المسألة

## Mas'alah: Whom may the judge order maintenance for from an absent person's present wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=561)

إذا كان الرجل غائبا، وله مال حاضر، فإن كان القاضي لا يأمر أحدا بالنفقة من ماله إلا الأبوين الفقيرين وأولاده الصغار الفقراء الذكور والإناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والإناث والفقيرات والزوجة، ثم إن كان المال حاضرا عند هؤلاء، وكان النسب معروفا، أو علم القاضي بذلك أمرهم بالنفقة منه، وإن لم يعلم بالنسب، فطلب

بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا تسمع منه البينة، وكذلك إذا كان له مال وديعة عند إنسان، وهو مقر بها أمرهم القاضي بالإنفاق منها، وكذلك إذا كان له دين على إنسان، وهو مقر به، وإن كان صاحب اليد أو المديون منكرا فأرادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضي إلى ذلك هذا إذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling if a stranger spends from the absent son's wealth on his parents without court permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=384)

"وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن" لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية لأنه نائب في الحفظ لا غير بخلاف ما إذا أمره القاضي لأن أمره ملزم لعموم ولايته وإذا ضمن لا يرجع على القابض لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعا به.

## Mas'alah: For whom may a judge order maintenance from an absent person's property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=459)

(قوله ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء) يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين؛ لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم أن يأخذوا بأنفسهم فكان قضاء القاضي إعانة لهم. أما غيرهم من المحارم إنما تجب نفقتهم بالقضاء

والقضاء على الغائب لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز للأبوين أن يبيعا على الولد إذا كان غائبا العروض في نفقتهما بقدر حاجتهما ولا يبيعان العقار وليس للقاضي أن يعترض عليهما في ذلك والذي يتولى البيع الأب دون الأم وقال أبو يوسف ومحمد ليس لهما ذلك.

## Mas'alah: Can maintenance for parents be taken from an absent son's wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

(قوله وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة أبويه) ولا ينفق من مال الغائب إلا على الأبوين والزوجة والولد الصغير وللأب أن ينفق على نفسه من مال الابن الغائب إذا كان محتاجا؛ لأن له شبهة ملك في ماله.

## Mas'alah: Can parents sell their absent son's property for their maintenance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

(قوله فإن باع أبواه متاعه في نفقتهما جاز عند أبي حنيفة) وإنما يتولى البيع الأب دون الأم أما الأم إذا انفردت لا تتولاه. وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الأب؛ لأنه لا ولاية له عليه لانقطاعها بالبلوغ وقد قال محمد إن القاضي لا يبيع للأب العروض ولكن لا يتعرض عليه في بيعها

## Mas'alah: Can maintenance for parents be taken from an absent son's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=564)

وإذا كان للابن الغائب مال قضي عيه بنفقة أبويه، وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة، وإن باع العقار لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling if a stranger spends on parents from the son's property without court permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=565)

وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن.

## Mas'alah: Can a father sell his absent son's movable property for his own maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

وإذا كان للابن الغائب مال قضي عيه بنفقة أبويه، وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة، وإن باع العقار لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on a stranger spending from an absent son's wealth on his parents without court permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=299)

(وإن كان له): أي للابن (مال في يد أجنبي فأنفق) الأجنبي (عليهما) : أي الأبوين (بغير إذن القاضي ضمن) ، لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية، لأنه نائب في الحفظ لا غير، بخلاف ما إذا أمره القاضي، لأن أمره ملزم لعموم ولايته، وإذا ضمن لا يرجع على القابض، لأنه ملكه بالضمان، فظهر أنه كان متبرعا فيه. هداية. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on a father selling his absent child's property for maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1136)

(قال:)، وإن باع أحد منهم متاع الغائب للنفقة أبطلت بيعه ما خلا الأب المحتاج فإني أجيز بيعه على ولده الغائب فيما سوى العقار استحسانا لما ينفقه على

## Mas'alah: What is the ruling on a father selling his adult son's property for maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1137)

نفسه ولا يجوز في العقار، إلا أن يكون الولد صغيرا، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في كتاب المفقود. (قال) ، وكذلك قياس قوله في المفقود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز بيع الأب أيضا على ابنه الكبير الغائب في العقار، كما لا يجوز بيع غيره والقياس ما قالا؛ لأن ولاية الأب قد زالت ببلوغ الصبي عن عقل فيكون هو في بيع أمواله كغيره يدل عليه أن النفقة لا تكون أوجب من سائر الديون وليس للأب بيع شيء من متاع ولده في دين له عليه ولا يقضي القاضي بذلك أيضا لما فيه من القضاء على الغائب، فكذلك في النفقة واستحقاق الأم النفقة كاستحقاق الأب،

ثم الأم لا تبيع عروض الولد في نفقتها فكذلك الأب واستحسن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فقال: ولاية الأب، وإن زالت بالبلوغ ولكن بقي أثرها ولهذا صح منه الاستيلاد في جارية الابن فلبقاء أثر ولايته كان له أن يبيع العروض؛ لأن بيع العروض من الحفظ، فإن العروض يخشى عليه من الهلاك، وحفظ الثمن أيسر، وولاية الحفظ تثبت لمن يثبت له ولاية التصرف كالوصي في حق الوارث الكبير الغائب له ولاية الحفظ وبيع العروض، فكذلك للأب ذلك وبعد البيع الثمن من جنس حقه فله أن يأخذ منه مقدار النفقة، فأما بيع العقار ليس من الحفظ؛ لأنه محصن بنفسه فلا يملك ذلك، إلا بمطلق الولاية وهو عند صغر الولد أو جنونه وإذا باع عند ذلك أخذ من الثمن نفقته؛ لأنه من جنس حقه وبخلاف الأم وسائر الأقارب؛ لأنه لم تكن لهم ولاية التصرف في حالة الصغر ليبقى أثر تلك الولاية بعد البلوغ، وكذلك ليس لهم ولاية حفظ المال فلهذا لا يجوز منهم بيع العروض.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance from an absent father's wealth for parents and children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1579)

وإن كان الأب غائبا أو مفقودا فقد قال في «الكتاب» لا يقضى بالنفقة في مال أحد إذا كان رب المال غائبا إلا للوالدين والوالد (314ب1) والزوجة إذا كان المتروك من جنس حقهم، وهذا يبنى على أصل معروف أن القضاء على الغائب باطل، وإبقاء حق وجب على الغائب من ماله جائز والقضاء بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة لما وجب على الغائب، وليس بقضاء على الغائب لأن القضاء إيجاب ما لم يكن واجبا قبل القضاء، ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا طعن واحد من

هؤلاء يحبس حقهم كان لهم الأخذ من غيرقضاء ولا رضا. فأما نفقه سائر الأقارب لا تجب إلا بالقضاء والرضا حتى لو طعن واحد من الأقارب يحبس حقهم لم يكن لهم الأخذ إلا بقضاء أو برضا فلما كان نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء كان القضاء من القاضي أيضا لما وجب عليه الإيجاب مبتدأ فأما نفقة سائر الأقارب لما لم تكن واجبة كان القضاء إيجابا مبتدأ أو القضاء على الغائب باطل.

## Mas'alah: What is the juristic preference for allowing a father to sell his son's movable property for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

وجه الاستحسان: وهو أن ولاية الأب وإن دل بالبلوغ ولكن بقي أثره، ولهذا صح منه الاستيلاد في جارية الابن فلبقاء أثر الولاية أثبتنا له ولاية بيع العروض؛ لأن بيع العروض من الحفظ؛ لأنه يخشى عليه التلف وحفظ الثمن أيسر، وولاية الحفظ ثبتت لمن لا يثبت له ولاية التصرف كما قلنا في الوطء في حق الوارث الكبير الغائب، فكذلك الأب فيعد بيع بيع الثمن من جنس حقه، فله أن يأخذ منه مقدار النفقة، فأما العقار محصنة بنفسها فلم يكن بيعها بحق الحفظ لو كان بحق الولاية وقد زالت الولاية بالبلوغ عن عقد بخلاف الأم وسائر الأقارب؛ لأنه لم يكن لهم ولاية التصرف حالة الصغر ليبقى أثر تلك الولاية بعد البلوغ فلم يجز بيعهم، أما ههنا بخلافه.

## Mas'alah: For whom can a judge order maintenance from the property of an absent person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1225)

قوله: (ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء) يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين (ووجه الفرق هو أن نفقة هؤلاء واجبه قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم نفقتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز) .

## Mas'alah: Can parents spend from an absent son's wealth for their own maintenance without liability?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1243)

قوله: (وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا؛ لأنهما استوفيا حقهما؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذا جنس الحق) . قد تقدم الكلام على أن القاضي ليس إليه ولاية الإيجاب، وإنما إلية ولاية الإلزام بالواجب، وإذا ثبت أن نفقة الأقارب واجبة بالكتاب والسنة كما تقدم فهم كالأبوين في الإنفاق من مال الغائب، ولا يصح الفرق بالوجوب قبل القضاء وبعده، وفيما تقدم كفاية لمن قصد الإنصاف وترك العصبية بالهوى.

## Mas'alah: Can a father reclaim maintenance expenses from his minor child's absent property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

فأن كأن للصغير مال غائب يؤمر الأب أن ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فأن أنفق الأب بغير أمر القاضي لا يرجع إلا إذا نوى عند الأنفاق أن يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديأنة وأن أشهد عند الأنفاق أنه ينفق ليرجع كأن له أن يرجع *

## Mas'alah: Can the property of an absent person be sold for the maintenance of his parents according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

ولا يباع على الغائب ماله لأجل النفقة إلا للأبوين فأنهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

## Mas'alah: How is a father's financial status assessed when he spent from his absent son's wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

الأب إذا أنفق مال وله الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى أن الاب كأن موسرا وقت الأنفاق وأنكر الأب يعتبر حاله وقت الخصومة فأن كأن الأب معسرا وقت الخصومة كأن القول قوله وإلا فلا

## Mas'alah: Can maintenance for parents be taken from the property of an absent son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1964)

وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة أبويه) وقد بينا الوجه فيه (

## Mas'alah: Are parents liable if they spend from their absent son's money in their possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1965)

وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا) لأنهما استوفيا حقهما لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذا جنس الحق [فتح القدير] القياس بأن ولاية الأب تنقطع ببلوغ الصبي رشيدا إلا فيما يبيعه تحصينا على الغائب. ولا يخفى أن قيد الرشيد ليس معتبرا في انقطاع ولاية الأب. نعم إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد أو يبلغ خمسا وعشرين سنة على ما عرف، ومع ذلك لا حجر عليه حتى أمكنه أن يباشر العقود الموجبة للدين عليه، ولذا قال في جواب أبي حنيفة هناك: إن منع المال لا يفيد مع فك الحجر لأنه يتلفه بلسانه بأن يباشر العقود إلى آخر ما عرف في باب الحجر. (قوله وكذا لا تملك الأم في نفقتها) مع أنها مساوية للأب في استحقاق النفقة، وكذا ليس للقاضي أن يحكم به مع عموم ولايته. (قوله ولأبي حنيفة) حاصله الفرق بين الأب وغيره بثبوت ولاية حفظ مال الابن الكبير الغائب، وبيع العروض من باب الحفظ لأنه يخشى عليه التلف، وإذا ملكه الوصي فلأن يملكه الأب أولى؛ لأن الوصي يستفيد الولاية من جهته فمن المحال أن لا يكون له ولاية وغيره يستفيدها منه، وإذا جاز بيعه صار الحاصل عنده الثمن وهو جنس حقه فيأخذه، بخلاف العقار لأنه محصن بنفسه فلا يحتاج إلى الحفظ بالبيع فليس للأب بيعه إلا بمحض الولاية وذلك عند صغر الولد أو جنونه، ومقتضى هذا صحة بيع الأب للعروض على الكبير إذا لم يكن للدين، بخلاف غير الأب ليس له ولاية الحفظ فليس له البيع، لكن نقل في الذخيرة عن الأقضية جواز بيع

)

## Mas'alah: Can a father sell his absent son's property for maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=124)

وإذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا استحسان وإن باع العقار لم يجز وفي قولهما لا يجوز ذلك كله وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة ولا تجب

مع اليسار وقد سقطت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي فإنها تجب مع يسارها كما مر فلا تسقط بحصول الاستغناء عنها فيما مضى إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه لأن للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كأمر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا يسقط بمضي المدة

## Mas'alah: What is the ruling on parents spending on themselves from their absent child's wealth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=691)

ولو أنفقا ما عندهما لا) أي لو كان للغائب مال عند أبويه فأنفقا على أنفسهما منه وهو من جنس النفقة لم يضمنا لأن نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما قال – رحمه الله – )

# Sub-topic – Maintenance for Adult Children Unable to Earn

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for an adult child who is unable to earn?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(وكذا) تجب (لولده الكبير العاجز عن الكسب) كأنثى مطلقا، وزمن، ومن يلحقه العار بالتكسب، وطالب علم لا يتفرغ لذلك، كذا في الزيلعي والعيني. وأفتى أبو حامد

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for an adult child unable to earn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(وكذا) تجب (لولده الكبير العاجز عن الكسب) كأنثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك، كذا في الزيلعي والعيني. وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية، ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد

## Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for a son who is a student of knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1397)

وفي القنية والظاهر أنه لم يخف على أبي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم

على الأب لكن أفتى بعدم وجوبها لفساد أحوال أكثر طلبة العلم فإن من كان منهم حسن السير مشتغلا بالعلوم النافعة يجبر الآباء على الإنفاق عليهم وإنما يطالبهم فساق المبتدعة الذين شرهم أكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين أكثر من نفعها، ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فيقذف الله البغض في قلوب آبائهم وينزغ عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف، ولو علموا بسيرتهم السلف لحرموا الإنفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت: لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالأولاد والأقارب اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an adult child who is unable to work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1399)

فكذا النفقة عليها وتمامه في الذخيرة وعلم مما ذكرناه أن الولد الكبير داخل تحت القريب المحرم فتجب نفقته على الأب بشرط العجز على رواية المبسوط وعلى ما ذكره الخصاف في نفقاته فهي على الأب والأم أثلاثا ثلثاها على الأب والثلث على الأم قال في الذخيرة، وإذا طلب الابن الكبير العاجز أو الأنثى أن يفرض له القاضي النفقة على الأب أجابه القاضي ويدفع ما فرض لهم إليهم؛ لأن ذلك حقهم ولهم ولاية

الاستيفاء اهـ. فعلى هذا لو قال الأب للولد الكبير أنا أطعمك ولا أدفع إليك شيئا لا يلتفت إليه، وكذا الحكم في نفقة كل محرم لكن لا يشترط يسار الأب لنفقة الولد الكبير العاجز؛ لأنه كالصغير كما في البدائع وشرط المصنف اليسار؛ لأن الفقير لا تجب عليه نفقة غير الأصول والفروع والزوجة واختلف في حد اليسار على أربعة أقوال مروية الأصح منها قولان أحدهما أنه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة حتى لو انتقص منه درهم لا تجب وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بأن النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به اهـ. وثانيهما أنه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة؛ لأنه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى موجب الزكاة وإنما شرط غنى محرم للصدقة فكذا في حق إيجاب النفقة؛ لأن النفقة بصدقة الفطر أشبه منها بالزكاة؛ لأن في صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة فإذا لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى موجب للزكاة وهي صدقة من وجه مؤنة من وجه فلأن لا يشترط لوجوب النفقة موجب للزكاة وأنها مؤنة من كل وجه كان أولى اهـ. ورجح الزيلعي رواية محمد التي قدرت اليسار بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا إن كان من أهل الغلة وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه إذ المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهذا أوجه اهـ. وفي التحفة وقول محمد أرفق وفي غاية البيان ومال شمس الأئمة السرخسي إلى قول محمد اهـ. ولم أر من أفتى به من مشايخنا فالاعتماد على القولين الأولين، والأرجح الثاني كما لا يخفى وقدمنا أن القول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه وفي القنية له عم وجد أبو الأم فنفقته على أبي الأم وإن كان الميراث للعم، ولو كان له أم وأب لأم موسران فعلى الأم وفيه إشكال قوي؛ لأنه ذكر في الكتاب إذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما أثلاثا فلم يجعل الأم

أقرب من العم وجعل في المسألة المتقدمة أب الأم أقرب من العم ولزم منه أن تكون النفقة على أب الأم مع الأم ومع هذا أوجبها على [منحة الخالق] (قوله وعلى ما ذكره الخصاف في نفقاته إلخ) قد تقدم أن ظاهر الرواية الأول. (قوله: واختاره الولوالجي إلخ) كذا قال في الفتح قال الرملي عبارة الولوالجي ولا يجبر الرجل على نفقة ذوي الرحم المحرم وكان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا؛ لأن نفقة ذوي الرحم المحرم تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية اليسار لها حد وهو النصاب فيقدر اليسار بالنصاب اهـ. كلامه. وأقول: النصاب في كلامه مطلق محتمل لهذا ولهذا ولا يعينه للزكاة قوله وفضل من قوته لاشتراط النماء فيه فالنصاب مطلق في كلامه فكيف يصح قوله واختاره الولوالجي تأمل. اهـ. قلت: لكن قوله حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا يعين نصاب الزكاة إذ لو كان المراد نصاب الصدقة لقال حتى يكون له ما يساوي مائتي درهم، ولو غير نام إذ لا شك أن المائتين من الدراهم نصاب نام فهو نصاب الزكاة لا نصاب حرمانها. (قوله: ورجح الزيلعي رواية محمد التي قدرت إلخ) وكذا رجحها في الفتح حيث قال: وإذا كان كسوبا يعتبر قول محمد، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى اهـ. وأشار بقوله التي إلخ إلى أن عن محمد روايتين قال في الفتح، وعن محمد روايتان أحدهما بما يفضل عن نفقة شهر والأخرى بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه الدانقان للقريب ومجمل الروايتين على حاجة الإنسان إن كان مكتسبا لا مال له حاصل اعتبر فضل كسبه اليومي وإن لم يكن، بل له مال اعتبر نفقة شهر فينفق ذلك الشهر فإن صار فقيرا ارتفعت نفقته عنه. اهـ. فما ذكره المؤلف هو محمل الروايتين لا أحدهما كما يوهمه ظاهر كلامه وبما ذكر عن الفتح تتم الأقوال الأربعة تأمل. (قوله: وفيه إشكال قوي إلخ) قال الرملي يمكن أن يقال الأم مع الجد أبي الأم مع كونها أقرب منه هي وارثة فاجتمع فيها الإرث والأقربية معه بخلافها مع العم لوجود الإرث فيهما فاعتبر

أي الإرث تأمل. (قوله: إذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما) قال الرملي: فلو كانا معسرين فهي على الأم لا على العم لما تقدم من قوله الفقير لا تجب عليه نفقة غير الأصول والفروع والأم من قسم الأصول لا العم

الأم ويتفرع من هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه وهو ما إذا كانت له أم وعم وأب لأم موسرون فيحتمل أن تجب على الأم لا غير؛ لأن أبا الأم لما كان أولى من العم والأم أولى من أبي الأم كانت الأم أولى من العم لكن بترك جواب الكتاب ويحتمل أن يكون على الأم والعم أثلاثا اهـ. وفي الخانية صغير مات أبوه وله أم وجد أب الأب كانت النفقة عليهما أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على جد الأب اهـ. وبه علم أن الجد ليس كالأب فيها. (قوله وصح بيع عرض ابنه لا عقاره للنفقة) والقياس أن لا يجوز له بيع شيء وهو قولهما؛ لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة، والمذكور في المختصر هو الاستحسان وهو قول الإمام – رحمه الله –؛ لأن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب ألا ترى أن للوصي ذلك فللأب أولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار؛ لأنها مختصة بنفسها قيد بالأب؛ لأن الأم وسائر الأقارب ليس لهم بيع شيء اتفاقا؛ لأنهم لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر، وإذا جاز بيع الأب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية، ثم له أن يأخذ منه نفقته؛ لأنه جنس حقه ومحل الخلاف في الابن الكبير أما الصغير فللأب بيع عرضه للنفقة إجماعا كما في شرح الطحاوي وله بيع عقاره، وكذا المجنون بخلاف غير الأب [منحة الخالق] (قوله: ويتفرع من هذه الجملة إلخ) قال الرملي أقول: وإذا اجتمع أجداد وجدات لزمت الأقرب، ولو لم يدل به الآخر لقربه وفي الفيض الكركي، وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في

هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم فكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم، ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة أثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت اهـ. ويظهر من فروعهم أن الأقربية إنما تقدم إذا لم يكونوا وارثين كلهم فأما إذا كانوا كذلك فلا كالأم والعم أو الجد لقولهم بقدر الميراث والذي ينبغي التعويل عليه في الفرع المشكل أن تكون على الأم والعم أثلاثا؛ لأن كلا منهما وارث، وقد سقط أبو الأم بالأم فكان كالميت فتأمل يظهر لك الأمر أقول: وهذا مخالف لما قدمه المؤلف من قوله وأشار المصنف بقوله ولأبويه إلى أن الاعتبار في وجوب نفقة الوالدين والمولودين إنما هو القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث إلى آخر ما ذكر هناك فراجعه وتأمل. ثم قال الرملي، وقد سئلت عن يتيمة لها أم وخال وأولاد عم فأجبت بأن نفقتها على الأم خاصة لا على الخال ولا على أولاد العم أما الخال فإنه لا إرث له مع الأم مع كونها أقرب منه فلا وجه لاشتراكها معها في النفقة بخلاف العم فإنه يرث معها يدل عليه ما في كتبهم عامة من عدم مشاركة أب الأم معها فكيف الخال مع أن أب الأم لو اجتمع مع الخال قدم أبو الأم بلا شبهة فعلمنا قطعا بأن الخال لا شيء عليه من النفقة مع الأم بالأولى ومما يدل عليه ما في المنهاج الحنفي من قوله فإن كان للصغير أم موسرة وجد موسر ولا أب له فنفقته على الأم والجد على قدر مواريثهما، وكذلك العم مع الأم، وكذلك سائر العصبة سواهما معها وإن كان للصغير ابن عم موسر وخال موسر فنفقته على خاله اهـ. فمفهومه أن غير العصبة معها لا يشاركها والخال ليس عصبة فلا يشاركها ومن توهم ذلك فقد أبعد عن الفهم جدا وإنما ذكرت لما وجدت من إفتاء بعض المفتين بهذا العصر وتقدم أنه لو اجتمع العم والخال فهي على العم فبالأولى إذا اجتمع مع الأم الخال لا شيء عليه لما تقدم في وجه الإشكال، وأما ابن العم فلأنه لا نفقة عليه، ولو انفرد؛ لأنه ليس بمحرم والله أعلم. (قوله: على جد الأب) صوابه على الجد أبي الأب؛ لأن الضمير في له

للصغير. (قوله: وبه علم إلخ) قال الرملي قال في التتارخانية نقلا عن المحيط تجب عليهما أثلاثا بخلاف الأب في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة على الجد كلها وهو أليق بمذهب أبي حنيفة في الميراث فإنه يلحق الجد بالأب مطلقا حتى قال الجد أولى من الإخوة والأخوات. اهـ. فعلى ما روى الحسن الجد كالأب فيها اهـ. أقول: وعلل في الذخيرة لظاهر الرواية بأن اتصال النافلة بالجد كاتصاله بالأخ بواسطة الأب وفي الأخ والأم النفقة عليهما كإرثهما فكذا في الجد والأم. (قوله: كالأب فيها) أي في النفقة قال في الخانية وهو ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث. (قوله: لأن الأم وسائر الأقارب ليس لهم بيع شيء اتفاقا) قال في النهر لكن في الأقضية جواز بيع الأبوين وهكذا القدوري في شرحه فيحتمل أن يكون في المسألة روايتان وبتقدير الاتفاق فتأويل ما ذكر فيها أن الأب هو الذي يتولى البيع لكن لنفقتهما فأضيف البيع إليهما؛ لأنه بعد بيع الأب يصرف الثمن إليهما، وهذا هو الظاهر فإن جواز بيع الأم بعيد كذا في الدراية. اهـ. قلت: ومثله في الذخيرة. (قوله: بخلاف غير الأب لا يجوز له بيع العقار مطلقا) قال في النهر يعني للنفقة وإلا فسيأتي أن للوصي ذلك عند استيفاء الشروط الآتية

## Mas'alah: What is the difference between the narration of al-Khassaf and the apparent ruling regarding maintenance of adult children?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3042)

قال: هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن – رحمهما الله –، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب، لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، وصار كالولد الصغير.

## Mas'alah: When is a father obligated to provide maintenance for his adult male children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=561)

ولا يجب على الأب نفقة الذكور الكبار إلا أن الولد يكون عاجزا عن الكسب لزمانة، أو مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضي خان. .

## Mas'alah: What is the ruling on child maintenance when the father is disabled and unable to earn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1575)

ولو كان الأب عاجزا عن الكسب لماله من السعاية أو كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم. هكذا ذكر في نفقات الخصاف رحمه الله، ومن المتأخرين من قال تكون نفقة الأولاد في هذه الصورة في بيت المال؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة تكون نفقته في بيت المال فكذا نفقة أولاده.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a healthy adult son who lacks work skill and is not hired?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1579)

قال: والصحيح الذي به قوة العمل إلا أنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب إذا كان لا

يحسن العمل، والناس لا يأمروه بالعمل، فصار هو كالعاجز عن الكسب.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a son unable to earn due to lack of skill or social status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1579)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لحرفة أو لكونه من أهل البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب. فإذا كان هكذا كان نفقته على الأب وهكذا قالوا في طالب العلم: إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط نفقته على الأب بمنزلة الزمن والأنثى، هذا الذي ذكرنا كله إن كان الأب حاضرا.

## Mas'alah: Is a father obligated to support an able-bodied son who cannot earn due to lack of skill or noble status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوأني رحمه الله تعالى وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة أو لكونه من أهل البيوتات فإذا كأن هكذا كانت نفقته على والده وأن كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كأن لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن

## Mas'alah: Is the maintenance of an adult daughter and a disabled adult son solely on the father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الأب خاصة وكذا الغلام إذا بلغ أعمى أو به زمانة أوعلة لا يقدر على الكسب واحتاج إلى النفقة كانت نفقته على الأب خاصة

## Mas'alah: What is the difference of opinion between al-Khassaf and the apparent narration on maintenance of adult dependents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

وقال الخصاف رحمه الله تعالى نفقة البنت البالغ7ة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثأن وعلى الأم الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الأب خاصة وأبو الأب عند عدم الأب في النفقة بمنزلة الأب *

## Mas'alah: Is a disabled father compelled to support his adult poor daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقته الأولاد الصغار

## Mas'alah: Is a father obligated to support his adult daughter and disabled adult son?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1217)

(ونفقة البنت بالغة) ليس لها زوج (والابن) بالغا (زمنا) إذا كانا فقيرين، وكذا إذا كان أعمى، أو ذاهب العقل فقيرا، أو طالب علم لا يهتدي إلى الكسب، أو من ذوي البيوت وأبناء الكرام، أو لا يجد من يستأجر، فهو عاجز. قال الحلواني: ورأيت في موضع أن هذا إن كان بهم رشد (على الأب خاصة) لأنه لا يشاركه أحد في مؤنة رضاعهما صغيرين، فكذا في نفقتهما كبيرين (وبه يفتى) ، ومختار الخصاف وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنها تجب أثلاثا: ثلثان على الأب وثلث على الأم.

## Mas'alah: What are the conditions for maintenance of adult children and students?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=124)

وفي البزاز قال الحلواني وإذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة وبهم رشد وإلا لا تجب ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث فلا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير لأنها صلة وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذ المصالح لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الإعسار ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله أنه مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل عن ذلك من كسبه الدائم كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب فإنه للتيسير والفتوى على الأول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for an adult daughter or a chronically ill adult son?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=496)

[نفقة البنت بالغة أو صغيرة] (ونفقة البنت بالغة) أو صغيرة ولم يذكرها لإغناء الطفل (والابن) البالغ (زمنا) بفتح الزاي وكسر الميم أي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب أو الذي لا يمشي على رجليه كما في المذهب وكذا أعمى وأشل وغيرهما فقير تجب (على الأب خاصة وبه يفتى) هذا ظاهر الرواية (وقيل) قائله الحسن والخصاف برواية عنه (على الأب ثلثاها وعلى الأم ثلثاها) اعتبارا بالإرث بخلاف الصغير حيث تجب نفقته على

## Mas'alah: What is the difference between maintenance of a minor child and an adult child regarding the father's obligation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=497)

الأب وحده والفرق على هذه الرواية أن الأب اجتمعت فيه للصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة الفطر فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه وفي الخانية أب الأب بمنزلة الأب عند عدمه )

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for an adult daughter or disabled son?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=743)

ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة وبه يفتي وقيل على الأب ثلثاها وعلى الأم ثلثاها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت

## Mas'alah: Is a father compelled to provide maintenance for his adult needy daughters and disabled sons?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2339)

مسألة: [نفقة الأب على البنات المحتاجات، والذكور الكبار الزمنى] قال أبو جعفر: (وإن كانوا كبارا محتاجين: أجبر على نفقة الإناث منهم، ولم يجبر على نفقة الذكور، إلا أن يكون منهم زمانة أو عمى أو نحوه، فيجبر على نفقته) . وذلك لأنه لما ثبت وجوب نفقة الصغار عليه لعجزهم عن الكسب والتصوف، وكان الكبار الزمنى، والإناث بهذا المنزلة لعجزهم عن الكسب، صاروا في معنى الصغار. ألا ترى أن الصغار لو كان لهم مال: لم يجبر الأب على نفقتهم، لاستغنائهم عنه، فدل على أن نفقة الصغير ليست مستحقة لأجل الصغر، وإنما هي للحاجة، والعجز عن التصرف، وإذا كانوا فقراء لزمته نفقتهم لحاجتهم إليه مع العجز عن الكسب، فالكبار الزمنى والإناث بهذه المنزلة.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an adult daughter and a disabled son?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1909)

ونفقة البنت بالغة والابن زمنا(7) على الأب خاصة، به يفتى)(8)، إنما قال هذا؛ لأن

على رواية الخصاف والحسن – رضي الله عنهم – تجب أثلاثا، ثلثاها على الأب وثلثها على الأم، وهذا إذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال، فالنفقة في مالهما. (1) في م: و. (2) لأنه لا يجب عليهن الارضاع ديانة. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (1: 498) . (3) سقطت من م. (4) في ص: أم الولد. (5) في م: إن. (6) لما فيه من ضرر الأب؛ فظاهره أن الأم لو طلبت الأجرة أي أجرة المثل والأجنبية متبرعة بالارضاع فالأم أولى؛ لأنهم جعلوا الأم أحق في جميع الأحوال إلا في حالة طلب الزيادة على أجرة أجنبية. ينظر: (( الاختيار )) (3: 242) ، و (( الإبانة عن أخذ الأجرة عن الحضانة )) (1: 247) . (7) زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن: وهو مرض يدوم زمانا طويلا. ينظر: (( المصباح )) (ص256) . (8) ينظر: (( الملتقى )) (ص74) .

# Sub-topic – Prioritization of Maintenance Obligations

## Mas'alah: How is maintenance prioritized between parents, children, and spouses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

فروع: أو لم يقدر إلا على نفقة أحد والديه فالام أحق، ولو له أب وطفل فالطفل أحق به، وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل وتزويجه أو تسريه، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن.

## Mas'alah: Who is more entitled to maintenance when one can only support one of two dependents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

فروع] لو لم يقدر إلا على نفقة أحد والديه فالأم أحق، ولو له أب وطفل فالطفل أحق به، وقيل يقسمها فيهما.

## Mas'alah: What is the principle of proximity and filiation in maintenance for ascendants and descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

قوله والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الإرث) أي الأصل في نفقة الوالدين والمولودين

القرب بعد الجزئية دون الميراث كذا في الفتح: أي تعتبر أولا الجزئية: أي جهة الولاد أصولا أو فروعا، وتقدم على غيرها من الرحم، ثم يقدم فيها الأقرب فالأقرب، ولا ينظر إلى الإرث، فلو له أخ شقيق وبنت بنت فالنفقة عليها فقط للجزئية وإن كان الوارث هو الأخ، ولو له بنت وابن ابن فعلى البنت لقربها في الجزئية وإن اشتركا في الإرث كما في الفتح وغيره. قلت: ويرد عليه قولهم: لو له أم وجد لأب فعليهما أثلاثا اعتبارا للإرث مع أن الأم أقرب في الجزئية، وكذا قولهم لو له أم وجد لأب وأخ شقيق فعلى الجد عند الإمام مع أن الأم أقرب أيضا وغير ذلك من المسائل.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when descendants and ascendants are present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1906)

القسم الثالث: الفروع مع الأصول والمعتبر فيه الأقرب جزئية: فإن لم يوجد اعتبر الترجيح، فإن لم يوجد اعتبر الإرث، ففي أب وابن تجب على الابن لترجحه ب «أنت ومالك لأبيك» ذخيرة وبدائع، أي وإن استويا في قرب الجزئية، ومثله أم وابن لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد. قال في البحر: لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص؛ ولأنه أقرب الناس إليهما. اهـ فليس ذلك خاصا بالأب كما قد يتوهم بل الأم كذلك. وفي جد وابن ابن على قدر الميراث أسداسا للتساوي في القرب، وكذا في الإرث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع. وظاهره أنه لو له أب وابن ابن أو بنت بنت فعلى الأب؛ لأنه أقرب في الجزئية فانتفى التساوي ووجد القرب المرجح، وهو داخل تحت الأصل المار عن الذخيرة والبدائع؛ وكذا تحت قول المتون لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد.

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when only ascendants are present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1906)

القسم الخامس: الأصول فقط، فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون لا يشارك الأب في نفقة

## Mas'alah: How is maintenance obligation determined between parents and children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1908)

كوالد وولد (فعلى ولده لترجحه، ب «أنت ومالك لأبيك» ) وفي الخانية: له أم وأبو أب فكإرثهما. وفي القنية: له أم وأبو أم فعلى الأم، ولو له عم وأبو أم فعلى أبي الأم. واستشكله في البحر بقولهم: له أم وعم فكإرثهما. قال: ولو له أم وعم وأبو أم هل تلزم الأم فقط أم كالإرث؟ احتماله. [رد المحتار] ويرد على هذا ما لو كان له ابن وبنت فإنهما استويا في القرب والجزئية مع عدم المرجح والنفقة عليهما بالسوية، وكذا لو له ابن نصراني وابن مسلم مع أن المسلم ترجح بكونه هو الوارث، فيتعين حمل قولهم: والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الإرث على ما إذا كان الواجب عليه النفقة فروعا فقط أو فروعا وحواشي وهو القسم الأول، والثاني من الأقسام السبعة المارة. أما بقية الأقسام فيعتبر فيها الإرث على التفصيل المار فيها. ثم اعلم أن قوله والمعتبر فيه إلخ الضمير فيه راجع إلى ما قبله من نفقة الفروع والأصول على ما قدمناه عن الفتح ومثله في الذخيرة والبحر وإن كان الأصوب إرجاعه إلى نفقة الأصول فقط أي نفقة الأصول الواجبة على الفروع لما علمت من أن عدم اعتبار الإرث على إطلاقه خاص بهم، لكن الشارح تابع صاحب الفتح في إرجاعه الضمير إلى النوعين، فلذا أورد مسائل من كل

منهما بعضها من نفقة الأصول الواجبة على الفروع وبعضها من عكسه فافهم. (قوله لترجحه ب «أنت ومالك لأبيك» ) أي بهذا الحديث الذي رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة من الصحابة كما في الفتح، وهو مؤول للقطع بأن الأب يرث السدس من ولده مع وجود ولد الوالد، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء معه. قال الرحمتي: وينبغي في جد وابن ابن وجوب النفقة على ابن الابن لهذا المرجح، فإنهم جعلوه مطردا في جميع الأصول مع الفروع، وبنوا عليه مسائل: منها أن الجد إذا ادعى ولد أمة ابن ابنه عند فقد الابن صحت دعواه ويتملكها بالقيمة كما هو الحكم في الأب لهذا الحديث فتأمل. اهـ. (قوله فكإرثهما) أي ثلاثا؛ لأن كلا منهما وارث فلا يرجح أحدهما على الآخر كما مر في القسم الخامس (قوله فعلى الأم) أي لكونها أقرب من أبيها حيث كان أحدهما وارثا والآخر غير وارث كما مر (قوله فعلى أبي الأم) ؛ لأن الجزئية تقدم على غيرها عند عدم المشاركة في الإرث (قوله واستشكله في البحر إلخ) أصل الإشكال لصاحب القنية. وجهه أن وجوبها في أم وعم كإرثها نص عليه محمد في الكتاب، فيقتضي جعل العم بمنزلة الأم، وفي المسألة التي قبلها جعل أبو الأم متقدما على العم، فيلزم أن يتقدم أيضا على الأم لمساواتها للعم، فيشكل جعل النفقة على الأم في مسألة أم وأبي أم، بل الظاهر جعلها على أبي الأم لتقدمه عليها، وجعلها على الأم يقتضي تقدمها على أبيها، ويلزم منه تقدمها على العم؛ لأن أباها متقدم عليه فكيف تكون عليهما كإرثهما أفاده ط. وحاصله أن هذه المسائل الثلاثة متناقضة. وأقول: لا تناقض فيها أصلا، لما علمت من أن الإرث إنما لا يعتبر في نفقة الأصول الواجبة على الفروع، أما في غيرها من نفقة الفروع وذوي الرحم فله اعتبار فيها على التفصيل الذي قررناه في الضابط، وحينئذ فما ذكر في المسألة الأولى من تقديم الأم على أبيها لكونها أقرب في الجزئية مع عدم المشاركة في الإرث، وبذلك أجاب الخير الرملي أيضا في دفع الإشكال. وما في المسألة الثانية من تقديم أبي الأم على العم لاختصاصه بالجزئية مع

عدم المشاركة في الإرث أيضا. وما ذكر في المسألة الثالثة من كونها على قدر الإرث لوجود المشاركة في الإرث، لما قلنا من اعتبار الميراث في غير نفقة الأصول؛ فحيث وجدت المشاركة في الإرث اعتبر قدر الميراث، فقد ظهر أن جهة التقديم في إيجاب النفقة أو المشاركة فيها مختلفة في المسائل الثلاث فلا تناقض فيها أصلا فافهم، والله أعلم.

## Mas'alah: If a man can only support his father or his minor son, who is more entitled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

وإن كان للرجل أب، وابن صغير، وهو لا يقدر إلا على نفقة أحدهما فالابن أحق،

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a poor person has a parent and a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كان له والد وولد، وهما موسران فالنفقة على ولده، وإن استويا في القرب إلا أن الابن يرجع باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده،

## Mas'alah: Does anyone share the obligation of supporting a child's parents with the child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=464)

(قوله ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) مثل أن يكون له أب غني وابن غني فنفقته

على الابن دون الأب؛ لأن مال الابن مضاف إلى الأب قال – عليه السلام – «أنت ومالك لأبيك» وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن المعنى يشملهما، ولو كان له ابن وابن ابن فنفقته على الابن؛ لأنه أقرب وإن كان

## Mas'alah: Does anyone share the obligation of supporting a child's parents?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) ، لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص، ولأنه أقرب الناس إليهما. بحر. وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، لأن المعنى يشملهما، هداية. قال في التصحيح: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وبه يفتي، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها بين الذكور والإناث ثلاثا.اهـ. – ––

## Mas'alah: What is the principle for determining maintenance obligations among parents and children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1586)

وفي «القدوري» : وضع المسألة في الزوج مع الأخ، وقال أجبرت الأخ على نفقتها، ويرجع على الزوج، ثم الأصل في نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث. وإذا استويا في القرب يجب على من له نوع رحجان، وإذا لم يكن لأحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث. بيان هذا الأصل: إذا كان للفقير

والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لأنه أقرب. وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب. وإن كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد الابنة ذكرا كان أو أنثى وإن كان الميراث للأخ لا لولد الابنة فعلم أن العبرة لقرب القرابة والجزئية وإن سفل، ولد الولد وبنت الولد أو ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الأخ لما قلنا. ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وإن استويا في القرب الابن يرجح باعتبار تأويل الثالث له في مال ولده، ولو كان جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، على الجد السدس والباقي على ابن الابن.

## Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his father when the son has dependents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1587)

أما إذا كان للابن زوجة وأولاد صغار وباقي المسألة بحالها فالقاضي يجبر الابن على أن يدخل الأب في كسبه ويجعله كأحد العيال الذين ينفق عليهم ولا يجبره أن يعطي له شيئا على حدة. فرق بين هذا وبينما إذا كان الابن وحده، والفرق: هو أن الابن إذا كان يكتسب مقدار ما يكفي له ولزوجته وأولاده الصغار فإذا دخل الأب في طعامهم يقل الضرر؛ لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة لا يتضرر كل واحد منهم إضرارا فاحشا. أما إذا دخل الواحد في طعام الواحد يتفاحش الضرر.

## Mas'alah: Who is exclusively responsible for maintenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

أربعة لا يشاركهم أحد في نفقة الأب، والجد في نفقة ولده، والولد في نفقة، والديه، والزوج في نفقة زوجته لو كان الأب معسرا، والأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق على الولد ولا ترجع على الأب وهو مروي عن أبي حنيفة زوجان معسران وللمرأة ابن موسر من غيره أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويأمر القاضي الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع بذلك على زوجها إذا أيسر.

## Mas'alah: Is anyone else obligated to share the father's maintenance of his child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2344)

مسألة: [لا يشارك الأب أحد في نفقته على ولده] قال: (ولا يشارك الرجل في النفقة على ولده أحد، ولا يشارك الولد أيضا في النفقة على والده أحد) . فأما الأب، فإنما لم يشارك في النفقة على ولده، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، وقال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ، فأوجب عليه النفقة دونها، با أوجب لها لأجل الولد، فدل على أنه لا يشارك فيها، إذ لو شورك فيها لكان بعضها عليه، وبعضها عليها. * وإنما لم يشارك الولد غيره في النفقة على والده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" ، فأضاف المال إليه. وكما لم تجب نفقته على غيره إذا كان له مال، كذلك مال ابنه كماله، فلا تجب نفقته على غيره.

## Mas'alah: Is a wealthy son or a wealthy father obligated to support a disabled poor man?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2349)

مسألة: [وجوب نفقة الرجل على الابن الموسر دون الأب الموسر] قال: (وإذا كان الرجل زمنا فقيرا، وله أب موسر، وابن موسر:

فنفقته على الابن، دون الأب "." وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" . فإذا كان مال الابن كمال الأب، صار الأب غنيا بمال الابن، فلا تجب نفقته على أبيه.

## Mas'alah: How should one prioritize spending on oneself, family, and servants?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5702)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للذي قال له: عندي دينار: "أنفقه على نفسك" ، وفي قوله له لما قال له: عندي آخر: "أنفقه على ولدك" ، وفي قوله لما قال له: عندي آخر قال: "أنفقه على خادمك" ، وفي قوله لما قال له: عندي آخر قال: "أنت أبصر أو أنت أعلم"

## Mas'alah: Why is no one else obligated to share maintenance with the father or child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=690)

ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد) أما الأبوان فإن لهما تأويلا في مال الولد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك»، ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما فصار أولى بإيجاب النفقة، وهي تجب على الذكور

والإناث بالسوية في الصحيح لأن المعنى، وهو الجزئية أو اعتبار التأويل في مال الولد يشمل الذكر والأنثى، وأما نفقة الولد على الأب فلما تلونا، ولما ذكرنا من المعنى، وروى الخصاف والحسن أن الولد البالغ تجب نفقته على الأبوين أثلاثا باعتبار الإرث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الأب وحده لأن الأب يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير والظاهر الأول

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance when a person has both a wealthy father and a wealthy son?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=554)

وإن كان له والد وابن موسر تجب على الابن لأنهما استويا في القرب ويرجح الابن لأنه كسبه فيكون له حق في كسبه

# Sub-topic – Obligatory Maintenance for Parents

## Mas'alah: May a poor person take from his wealthy son's wealth without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

وفي الخلاصة: المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته وفي المبتغى: للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه إن أبى ولا قاضي ثمة، وإلا أثم

## Mas'alah: Who are the ascendants entitled to maintenance (nafaqa)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

(النفقة لاصوله) ولو أب أمه. ذخيرة (الفقراء) ولو قادرين على الكسب القول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه

## Mas'alah: What is the ruling on sharing maintenance for a poor father's wedding expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1897)

ولو فقيرا (أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه) به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا لأم موسرة بحر. قال: وعليه فلا بد من إصلاح المتون جوهرة.

## Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife and children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل وتزويجه أو تسريه، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن.

## Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife when she is his own mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

قلت: بقي ما إذا كانت الزوجة أم الابن فهل تجب نفقتها في هذه الحالة على الابن أم لا؟ فإن كانت معسرة فالظاهر وجوبها عليه، ولو لم يكن الأب محتاجا إليها لقولهم لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد؛ وأما لو كانت موسرة والأب محتاج إليها فكذلك، وإلا فالظاهر أنه يؤمر بها ليرجع على أبيه أو تنفق هي لترجع على الأب، وهذا أقرب تأمل

## Mas'alah: What items of maintenance are owed to parents by their child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1904)

قوله النفقة) أشار إلى أن جميع ما وجب للمرأة وجب للأب والأم على الولد من طعام وشراب وكسوة وسكنى حتى الخادم بحر، وقدمنا في الفروع الكلام على خادم الأب وزوجته (

## Mas'alah: Is the ability to earn considered in the obligation of maintenance for parents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

قوله ولو قادرين على الكسب) جزم به في الهداية، فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر، قيل وهو ظاهر الرواية فتح، ثم أيده بكلام الحاكم الشهيد، وقال وهذا جواب الرواية. اهـ والجد كالأب بدائع، فلو كان كل من الابن والأب كسوبا يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب بحر عن الفتح: أي ينفق عليه من فاضل كسبه على قول محمد كما مر )

## Mas'alah: What is required regarding acknowledgment of lineage for maintenance of child and parents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

وقوله بالزوجية اكتفاء وإلا فكان ينبغي أن يقول وبالزوجية والنسب؛ لأنه لا تفرض النفقة لطفله وأبويه حتى يكون مقرا بالنسب كما في التبيين

## Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his poor parents and grandparents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

(قوله ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء) أي تجب النفقة لهؤلاء أما الأبوان فلقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ، أنزلت في الأبوين الكافرين وليس من المعروف أن الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا، وأما الأجداد

والجدات فلأنهما من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه؛ ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين وشرط الفقر؛ لأنه لو كان ذا مال فإيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى؛ لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضي، ولو ادعى الولد غنى الأب وأنكر الأب فالقول للأب والبينة للابن وفي المبتغى بالمعجمة إذا كان الأب محتاجا وأبى الابن أن ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الأمر إليه له أن يسرق من مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله وبإعطاء الابن ما لا يكفيه يجوز له أن يأخذ إلى أن تقع الكفاية وبسرقته ما فوق الكفاية يأثم، وكذا إذا لم يكن محتاجا ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه اهـ.

## Mas'alah: Is a poor son compelled to provide separate maintenance for his poor parents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

وأطلق في الابن ولم يقيده بالغنى مع أنه مقيد به لما في شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين إذا كان معسرا إلا إذا كان بهما زمانة أو بهما فقر فقط فإنهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a poor son's maintenance for his poor father who can work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما إذا كان الوالد يقدر

على العمل وإن كان الوالد لا يقدر على عمل أو كان زمنا وللابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك

## Mas'alah: What are the conditions for maintenance of parents when the child has surplus wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1393)

مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكاة اهـ.

## Mas'alah: Is a son obligated to support his parents if they are capable of earning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1393)

وفي الخلاصة المختار في الفقير الكسوب أن يدخل الأبوين في النفقة وقيد بفقرهم فقط؛ لأنه لو كان فقيرا وله قدرة على الكسب فإن الابن يجبر على نفقته وهو قول السرخسي، وقال الحلواني لا يجبر إذا كان الأب كسوبا؛ لأنه غني باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير، وإذا كان الابن قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الأب فلو كان كل منهما كسوبا يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية؛ لأن معنى الأذى في إيكاله إلى الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] ، كذا في فتح القدير والقائل بأنه ظاهر الرواية صاحب الذخيرة والضمير في قوله ولأبويه يعود إلى الإنسان المفهوم فأفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين الذكر والأنثى وفي الهداية وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو

الصحيح؛ لأن المعنى يشملهما اهـ.

## Mas'alah: What items of maintenance are owed to parents by a wealthy child, including a servant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1393)

وذكر في الذخيرة فيه اختلافا وعزا ما في الخانية إلى مبسوط محمد ونقل عن الحلواني أنه قال قال مشايخنا هذا إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا أما إذا تفاوتا فيه تفاوتا فاحشا يجب أن يتفاوتا في قدر النفقة وأشار بقوله ولأبويه إلى أن جميع ما وجب للمرأة يجب للأب والأم على الولد من طعام وشراب وكسوة وسكنى حتى الخادم قال في الخانية وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الأب امرأة كانت الخادم أو جارية إذا كان الأب محتاجا إلى من يخدمه اهـ.

## Mas'alah: How is maintenance for a father determined when the child is a daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1398)

وإذا كان الولد بنتا فنفقة الأب على الأخت لأب وأم خاصة؛ لأنها وارثة مع البنت فإن الأخوات مع البنات عصبة فلا تجعل البنت كالمعدوم، ولكن لو مات الأب كان نصف ميراثه للبنت والباقي للأخت لأب وأم، فكذا النفقة على الأخت لأب وأم ونفقة البنت على العمة لأب وأم خاصة عندنا؛ لأن الأب المحتاج جعل كالمعدوم، وعند انعدام الولد فميراث البنت يكون للعمة لأب وأم خاصة عندنا

## Mas'alah: What is the response to the claim of abrogation regarding the night of the jinn and the verse of tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=400)

قلت: فيه نظر لأن الآية مدنية وليلة الجن مكية اللهم إلا إذا كانت غير واحدة كما ذكره المصنف م: (فوجب الجمع) ش: أي بين السور والنبيذ م: (احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط في أمر الدين، قلنا إشارة إلى الجواب عما قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله –.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents and grandparents in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3035)

فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته، إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه. أما الأبوان فلقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] (لقمان: 15) ، فأنزلت في الأبوين الكافرين. [البناية] [فصل نفقة الآباء والأجداد والخادم] م: (فصل) ش: أي هذا فصل، ولما فرغ من بيان نفقة الأولاد شرع في بيان نفقة الآباء والأجداد والخادم. م: (وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء) ش: وفي "المبسوط" : على الرجل الموسر نفقة أبيه وأمه، وأب الأب وإن علا، وأم الأب وإن علت، وأم الأم وإن علت. وشرط الشافعي في ذلك أن يكون الأب زمنا ولم يوافقه أحد. وفي "التنبيه" : ويجب على الأولاد ذكورهم وإناثهم نفقة الوالدين، وإن علوا بشرط الفقر والزمانة، والجنون مع الصحة قولان، أظهرهما: لا يجب. م: (وإن خالفوه في دينه) ش: واصل بما قبله؛ أي وإن خالف هؤلاء الرجل في دينه، وهو

إذا كانوا من أهل الذمة، أما إذا كانوا من أهل الحرب، فلا يجب، لأنا نهينا عن المبرة في ذمتهم. م: (أما الأبوان؛ فلقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] (لقمان: الآية 15) فأنزلت في الأبوين الكافرين) . ش: قال المفسرون: أنزلت في سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه – وذلك أنه لما أسلم، قالت له أمه جميلة: يا سعد، بلغني أنك مبهوت، فوالله لا أظلني سقف بيت عن الثلج والريح ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد، وترجع إلى ما كنت عليه، وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد وصبرت هي ثلاثة أيام، فلم تأكل ولم تشرب، ولم تستظل بظل حتى غشي عليها، فأتي سعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وشكا ذلك إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] (لقمان: الآية 15) .

## Mas'alah: What is the ruling on a man leaving his parents to starve while he lives in luxury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3036)

وليس من المعروف أن يعيش الرجل في نعم الله تعالى، ويتركهما يموتان جوعا.

## Mas'alah: Why is the child solely responsible for the maintenance of his parents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3039)

ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص، ولا تأويل لهما في مال غيره. ولأنه أقرب الناس إليهما. فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه، وهي

على الذكور والإناث بالسوية، في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، [البناية] توافر أصحاب الزكاة والصدقات، والمعروف نادر. وأما الحاجة إلى الآفاق، فإنها لا تندفع إلا من حاجة. م: (ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) ش: بالرفع؛ لأنه فاعل لا يشارك، والولد بالنصب مفعوله، يعني: إن كان الأبوان معسرين والولد موسر تجب نفقتهما عليه خاصة. م: (لأن لهما) ش: أي الأبوين. م: (تأويلا في مال الولد بالنص) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» . رواه جماعة من الصحابة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الذي يوجب الحد. م: (ولا تأويل لهما) ش: أي للأبوين. م: (في مال غيره) ش: أي في غير مال الولد. فإن قلت: التأويل يثبت بخبر الواحد، فلا يعارض قوله عز وجل: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، قلت: الحديث مشهور، فيجوز به الزيادة. ولئن سلمنا أنه من الآحاد لكن ترك إطلاق قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، بالدلائل الدالة على تفسيرها بغير قرابة الولادة المستندة إلى قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، كما تقدم. فإن قلت: لا منافاة بين الآيتين؛ لأن قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) يقتضي أن يشارك الجد الابن، كما أن قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) يقتضه، قلت: لما ثبت للوالد بتأويل في مال الولد بالإجماع صار غنيا، والغني لا تجب نفقته على والده، فلا يشارك الجد الابن. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الولد. م: (أقرب الناس إليهما) ش: أي إلى الأبوين. م: (فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه) ش: أي على الولد. م: (وهي) ش: أي نفقة الأبوين. م: (على الذكور والإناث بالسوية) ش: حتى إذا كان الأب فقيرا أو له ابن وبنت موسران، تجب نفقة الأب عليهما اتصافا، وقيد بقوله. م: (في ظاهر الرواية وهو الصحيح) ش: احترازا عما ذكر شمس الأئمة السرخسي في "شرح الكافي" عن الحسن عن أبي

يوسف عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكور

## Mas'alah: What are the conditions for entitlement to maintenance of parents and children?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3041)

ثم لا بد من وجود الحاجة، والصغر، والأنوثة والزمانة، والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز. فإن القادر على الكسب غني بكسبه، بخلاف الأبوين، لأنه يلحقهما تعب الكسب. والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب:

## Mas'alah: Is a wealthy son obligated to support his poor father and his father's young children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

الأب إذا كان فقيرا معسرا، أو له أولاد صغار محاويج، وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة أبيه ونفقة أولاده الصغار كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Is a wealthy son obligated to marry his father or buy him a slave woman if needed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

وإن احتاج الأب إلى زوجة، والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية،

## Mas'alah: How does a father's ownership of a home or animal affect the obligation of maintenance on his

## son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=565)

وإن كان للأب مسكن، أو دابة فالمذهب عندنا أن تفرض النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الأب ببيع الفضل، والإنفاق على نفسه، فإذا آل الأمر إلى الناحية التي يسكنها الأب تفرض نفقته على الابن حينئذ، وكذا إذا كانت للأب دابة نفيسة يؤمر أن يبيع ويشتري الأوكس وينفق الفضل على نفسه، فإذا آل الأمر إلى الأوكس تفرض النفقة على الابن ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم، وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents who are enemy combatants or musta'min?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من أهل الحرب، وإن كانا مستأمنين في دار الإسلام، وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين، أو كانا من أهل الذمة كذا في المحيط

## Mas'alah: Is a man obligated to support his poor parents and grandparents even if they differ in religion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=382)

فصل "وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجدته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في

دينه" أما الأبوان فلقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: من الآية15] نزلت الآية في الأبوين الكافرين وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه ولأنهم سببوا لإحياءه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا.

## Mas'alah: Is a man obligated to support his poor parents and grandparents even if they differ in religion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=289)

فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجدته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه أما الأبوان فلقوله تعالى { وصاحبهما في الدنيا معروفا } نزلت الآية في الأبوين الكافرين وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه ولأنهم سببوا لإحياءه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا

## Mas'alah: Are children obligated to support their poor parents and grandparents?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=532)

قال: (ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث) قال تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] نهاه عن الإضرار بهما بهذا القدر وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضرارا من ذلك. وقال – عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» ، وقال: «إن أطيب ما أكل الرجل

## Mas'alah: Is maintenance of poor parents obligatory upon children?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=570)

ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث ) قال تعالى : ) فلا تقل لهما أف ( [ الإسراء : 23 ] . نهاه عن الإضرار بهما بهذا القدر وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضرارا من ذلك . وقال عليه الصلاة والسلام : ' أنت ومالك لأبيك ' وقال : ' إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، فكلوا من كسب أولادكم ' فإذا كان مال الابن يضاف إلى الأب بأنه كسبه صار غنيا به فتجب نفقته فيه ، وقال تعالى : ) ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ( [ العنكبوت : 8 ] أي يحسن إليهما ، وليس إحسانا تركهما محتاجين مع قدرته على دفع حاجتهما ، وقال تعالى في حق الوالدين الكافرين ) وصاحبهما في الدنيا معروفا ( [ لقمان : 15 ] وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما ، وهو على الذكور والإناث على السواء في رواية ، وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب ، وقيل على قدر الإرث لقوله تعالى : ) وعلى

"" "" "" صفحة رقم 11 "" "" "" "" الوارث مثل ذلك ( [ البقرة : 233 ] ويشترط

فقرهم لأن إيجاب نفقة الغني في ماله أولى . رجل معسر له أولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر يجبر على نفقتهم . قال : (

## Mas'alah: Is a man obligated to spend on his poor parents and grandparents even if they differ in religion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1926)

(وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه) أما الأبوان فلقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] نزلت الآية في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام [العناية] ]

## Mas'alah: What is the ruling on spending on parents and grandparents in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1926)

فصل على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده] لما فرغ من بيان نفقة الولد شرع في بيان نفقة الوالد (ويجب على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، أما الأبوان فلقوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] قيل نزلت في سعد بن أبي وقاص حين أسلم وقالت له أمه جميلة: يا سعد بلغني أنك صبوت، فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح والريح ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد وترجع إلى

ما كنت عليه وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد وصبرت هي ثلاثة أيام ولم تأكل ولم تشرب ولم تستظل ثلاثة أيام حتى غشي عليها، فأتى سعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وشكا إليه ذلك، فنزلت هذه الآية. (وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويترك ما كان سببا له في تلك المعيشة يموت من الجوع) وقد قيل فسر النبي – صلى الله عليه وسلم –

الأب عند عدمه ولأنهم سببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين. وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال، فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره، ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا

## Mas'alah: What is the ruling on the child being obligated for parental support?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1929)

ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح، لأن المعنى يشملهما. [العناية] – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» فكانا غنيين بماله، والغني لا تجب نفقته على غيره. فإن قيل: التأويل ثبت بخبر الواحد فلا يعارض إطلاق قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] قلت: الحديث مشهور فتجوز به الزيادة. سلمنا أنه من الآحاد لكن ترك إطلاق قوله {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] بما ذكرنا من الدلائل الدالة على تقييدها بغير قرابة الولاد المستندة إلى قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] الآية كما تقدم. فإن قلت: لا منافاة بين الآيتين لأن قوله تعالى {وعلى

المولود له رزقهن} [البقرة: 233] يقتضي أن يشارك الجد الابن، كما أن قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] يقتضيه: قلت: لما ثبت للوالد التأويل في مال الولد بالإجماع صار غنيا به والغني لا تجب نفقته على والده فلا يشارك الجد الابن. وقوله (ولأنه أقرب الناس إليهما) أي الولد أقرب الناس إلى الوالدين، والأقرب إليهما أولى لاستحقاق نفقتهما عليه لأنها صلة وجبت بالقرابة، فمن كان أقرب فهو أولى بالاستحقاق له وعليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكر والأنثى أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام. ووجه الظاهر ما ذكره في الكتاب لأن المعنى يشملهما. وبيانه أن استحقاق الأبوين إنما هو باعتبار التأويل وحق الملك لهما في مال الولد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» وهذا المعنى يشمل الذكور والإناث فيكونان سواء؛ ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وإن انعدم التوارث، فقوله (وهو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن.

## Mas'alah: Is a man obligated to support his poor parents and grandparents even if they differ in religion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=296)

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه،

## Mas'alah: Is a man obligated to support his parents and grandparents?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(و) يجب (على الرجل) الموسر يسار القطرة (أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته) سواء كانوا من قبل الأب أو الأم (إذا كانوا فقراء) ولو قادرين على الكسب، والقول لمنكر اليسار، والبينة لمدعيه كما في الدر، وفي الخلاصة المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته. اهـ، وعليه الفتوى

## Mas'alah: Is maintenance owed to non-Muslim parents and grandparents?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=297)

(وإن خالفوه في دينه) أما الأبوان فلقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم اللهتعالى ويتركهما يموتان جوعا، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه. هداية. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a needy dhimmi father from his Muslim son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1117)

(قال:) وإن كان لمسلم أب ذمي معسر ففي القياس لا نفقة له عليه لاختلاف الدينين، ألا ترى أن التوارث بينهما منقطع، فكذلك استحقاق النفقة وهو نظير سائر الأقارب حتى لا يستوجبوا النفقة مع اختلاف الدين ولكنا نستحسن في حق الأب الذمي والأم لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وهذا في الأبوين الكافرين لقوله تعالى {، وإن جاهداك على أن تشرك بي} [لقمان: 15] وليس من المصاحبة

بالمعروف أن يتركهما يموتان جوعا، ثم استحقاق النفقة فيما بين الوالد والولد بسبب الولادة وذلك متحقق مع اختلاف الدين بخلاف سائر الأقارب فإن الاستحقاق هنا بسبب الوراثة قال الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وباختلاف الدين ينقطع التوارث وبمعرفة حدود كلام صاحب الشرع يحسن الفقه. ألا ترى أن حكم العتق عند دخوله في ملكه وحرمة الرجوع في الهبة لما تعلق بالمحرمية شرعا لم يختلف باختلاف الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance between Muslims and non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1137)

(قال:) ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابتهم؛ لأن هذا الاستحقاق بعلة ولاية الوراثة شرعا وبسبب اختلاف الدين ينعدم التوارث، إلا الوالدين والولد والزوجة، أما استحقاق الزوجة للنفقة بسبب العقد وذلك متحقق مع اختلاف الدين، أما في حق الوالدين والولد القياس أن لا يثبت استحقاق النفقة مع اختلاف الدين؛ لأن استحقاقها بطريق الصلة كنفقة الأقارب ولكنه استحسن فقال: يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله ويدعهما يموتان جوعا والنوافل والأجداد والجدات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك؛ لأن استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين.

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for an indigent mother or father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1139)

(قال:) امرأة معسرة ولها ولد موسر وأم موسرة فنفقتها على الولد دون الأم، وكذلك الأب نفقته على ابنه دون أبيه للتأويل الثابت له في مال ولده بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» ولا يوجد ذلك في حق الوالد ولا في حق الأم وكما لا يشارك الوالد في النفقة على الولد أحد، فكذلك لا يشارك الولد في النفقة على الوالدين أحد من أم ولا أب ولا جد.

## Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi compelled to provide maintenance for harbi parents or children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1139)

(قال:) ولا يجبر المسلم ولا الذمي على النفقة لوالديه وولده من أهل الحرب، وإن كانوا مستأمنين في دار الإسلام؛ لأن الاستحقاق بطريق الصلة ولا يثبت للحربي استحقاق الصلة على من هو

## Mas'alah: What is the ruling on earning for the maintenance of parents and relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6224)

ارجع ففيهما فجاهد» يعني اكتسب وأنفق عليهما، وقال تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعا مع قدرته على الكسب، ولكن هذا دون ما سبق في الفرضية لما روي «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – معي دينار فقال – عليه السلام – أنفقه على نفسك فقال معي آخر فقال – عليه السلام – أنفقه على عيالك قال معي آخر قال – عليه السلام – أنفقه

على والديك» الحديث فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم؛ لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار، ولكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع قال – عليه السلام – لا خير فيمن لا يحب المال فيصل به رحمه ويكرم به ضيفه ويبر به صديقه «وقال – عليه السلام – لعمرو بن العاص – رضي الله عنه – وأرغب لك رغبة من المال». . . الحديث، إلى أن قال: «نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه» وقطيعة الرحم حرام لقوله – عليه السلام – «ثلاث معلقات بالعرش النعمة والأمانة والرحم تقول النعمة: كفرت ولم أشكر، وتقول الأمانة: ضيعت ولم أؤد، وتقول الرحم: قطعت ولم أوصل» وقال – عليه الصلاة والسلام – «صلة الرحم تزيد في العمر وقطيعة الرحم ترفع البركة من العمر» «قال – عليه السلام – فيما يؤثر عن ربه عز وجل أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»، وفي ترك الإنفاق عليهم ما يؤدي إلى قطيعة الرحم فيندب إلى

الاكتساب للإنفاق عليهم وبعد ذلك الأمر موسع عليه فإن شاء اكتسب وجمع المال، وإن شاء أبى. ؛ لأن السلف – رحمهم الله – منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل فعرفنا أن كلا الفريقين مباح أما الجمع فلما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى، وهو عليه غضبان» فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح وكان – عليه السلام – يقول في دعائه «اللهم اجعل أوسع رزقي عند كبر سني وانقضاء عمري» وكان كذا، فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة وفدك وسهم بخيبر في آخر عمره. وأما الامتناع من جمع المال فطريق مباح أيضا لحديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى إليهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» وقيل

هذا كان مما يتلى في القرآن في سورة يونس من الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخت تلاوته وبقيت روايته وقال – عليه السلام – «تبا للمال»، وفي رواية لصاحب

الذهب والفضة وقال – صلى الله عليه وسلم – «هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا وهكذا» يعني يتصدق من كل جانب وقال – عليه السلام – «يقول الشيطان: لن ينجو مني صاحب المال من إحدى ثلاث: إما أن أزينه في عينه فيجمعه من غير حله، وإما أن أحقره في عينه فيعطي في غير حله، وإما أن أحببه إليه فيمنع حق الله تعالى منه» ففي هذا بيان أن الامتناع من الجمع أسلم، ولا عيب على من اختار طريق السلامة ثم بين محمد – رحمه الله – أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتى قال: إن كسب فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب، فإنه لا يتمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة ويحتاج ذلك إلى كوز يستقى به الماء وإلى دلو ورشاء ينزح به الماء ويحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة، وإنما يتمكن من ذلك بعمل الحركة فعرفنا أن ذلك كله من أسباب التعاون على إقامة الطاعة وإليه أشار علي – رضي الله عنه – في قوله لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن الدنيا إلى الآخرة، وقال أبو ذر – رضي الله عنه – حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال: الصلاة وأكل الخبز فنظر إليه الرجل كالمتعجب فقال: لولا الخبز ما عبد الله تعالى يعني بأكل الخبز يقيم صلبه فيتمكن من إقامة الطاعة.

## Mas'alah: What is the third category of obligatory maintenance for parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1583)

النوع الثالث فيما يجب من نفقات الوالدين

## Mas'alah: Is a wealthy man compelled to provide maintenance for his parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1583)

قال: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وعلى نفقة أمه. وإذا كانا محتاجين لقوله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} . (العنكبوت: 8) فقد أوجب على الولد الإحسان لوالديه، ورأس الإحسان بوالديه إحيائهما، وذلك بالإنفاق عليهما، وقال عليه السلام: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده لمن (315ب1) كسبه، كلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف» ولأن للأب في مال الابن حق الملك، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» وله كان له فيه حقيقة الملك كانت نفقته في ماله، فكذا إذا كان له حق الملك، إلا أنه إنما يجب عليه إنفاقهما إذا كان موسرا؛ لأن نفقة الأقارب صلة محضة

## Mas'alah: What is the difference between ability to spend and being wealthy for maintenance of parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1584)

هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله، والخصاف رحمه الله في «كتابه» اعتبر القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار، حتى إذا

كان في كسب الابن فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل وهو موافق (لقوله) عليه السلام: «كلوا من كسب أولادكم» .

## Mas'alah: What is the basis for parents' right to maintenance from their child's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1584)

وجه الرواية الأخرى وهو الأصح: أن استحقاق الأبوين باعتبار حق الملك لهما في مال الولد لما روينا من الحديث. وفي هذا الذكور والإناث سواء، ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف المسألة عندنا وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف المسألة،

## Mas'alah: Is a son obligated to support his father if the father is able to earn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1584)

ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان محتاجا والابن موسرا سواء كان الأب قادرا على الكسب أو لم يكن. هكذا ذكر خواهر زاده في «شرح المبسوط» .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both father and son are able to earn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1584)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرح أدب القاضي» للخصاف أن الأب إذا كان كسوبا والابن أيضا كسوب يجد الابن على الكسب والنفقة على الأب.

## Mas'alah: Is a son compelled to support his father if the father is capable of earning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1584)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «أدب القاضي» للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب فاعتبره بذي الرحم المحرم، فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان هو كسوبا، وهذا لأن استحقاق النفقة على الأقارب عندنا: الفقر والحاجة، فإذا كان قادرا على الكسب كان غنيا باعتبار الكسب، فلا ضرورة إلى إيجاب النفقة على الغير ثم على ما ذكر خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله يحتاج إلى الفرق بين نفقة الولد وبين نفقة الوالد، فإن الولد إذا كان ذكرا بالغا وهو قادر على الكسب لا يجب على الأب نفقته.

## Mas'alah: What is the distinction between a father's right to maintenance and a child's right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1584)

والفرق: وهو أن استحقاق نفقة الأقارب باعتبار الحاجة، وللأب زيادة فضلة على الولد في الاستحقاق باعتبار الحاجة، فإنه يستحق مال ولده بالحاجة الضرورية، وهي الحاجة إلى النفقة. وبغير الحاجة الضرورية كالاستيلاد، والولد لا يستحق مال الوالد إلا

بالحاجة الضرورية وهي الحاجة إلى النفقة. فلو شرط عجز الأب عن الكسب لاستحقاق النفقة على الابن كما شرح في حق الابن لوقعت المساواة بينهما في الاستحقاق بسبب الحاجة. وهذا مما لا وجه له ولا سبيل إليه.

## Mas'alah: When is a son obligated to provide maintenance for his father's servant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1585)

وكذلك أم ولده وأمته فلا يجبر الابن على نفقة هؤلاء، وهذا لأن نفقة الأب إنماوجبت بسبب القرابة ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه وبين أم ولده وأمته، فلا يجبر على النفقة عليهما إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه، فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادمة الأب منكوحة كانت أو أمة؛ لأن الأب لا يستغني عنها فصار ذلك من فروض حاجة الأب، فصار كنفقة الأب، فجاز أن يستحق بقرابة الأب.

## Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to sell excess property before seeking maintenance from his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1587)

فإن كان للأب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أن يفرض النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل عران يكفيه أو يسكن ناحية منه فحينئذ يؤمر الأب ببيع لفضل

والإنفاق (316ب1) على نفسه فإذا آل الأمر إلى الناحية التي يسكنها الأب يفرض نفقته حينئذ على الابن، وكذا إذا كانت للأب دابة نفيسه يؤمر أن يبيع الفضل ويشتري الأوكس وينفق الفضل على نفسه،

## Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting her parents against her husband's wishes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=975)

قال في (الفتح) : وهو حسن، ثم قال: واختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما، والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر يتعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا إذا كانت شابة والرجل من ذوي الهيئات ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو محتاج إلى خدمتها وهو يمنعها كان عليها أن تعصيه مسلما كان الأب أو كافرا انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=194)

نفقة الوالدين واما نفقة الوالدين فانها واجبة علي الولد خاصة لا يشارك فيها أحد

من الذرية كما ان نفقة الولد على الوالد لا يشاركه فيها أحد اذا لم يكن لهما مال والخلاف في ذلك

## Mas'alah: What is the analogy for returning to the original act when one becomes able to perform it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=221)

فأمسه جلدك )) . ولأن القدرة على الأصل قبل إسقاط الفرض بالبدل يوجب الانتقال إلى الأصل، أصله: المكفر إذا قدر على الرقبة قبل الصوم، والمعتدة بالأشهر إذا رأت الدم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for poor parents who are able to earn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

الفقراء) قيد به لأنهم لو كانوا أغنياء فنفقتهم في مالهم (وإن قدروا على الكسب) لأنهم يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم (

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance (nafaqa) for parents of different religions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

والأصول) لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وفسرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بحسن العشرة وقد مر بيانه، والأجداد والجدات كالأبوين كما مر ولا يجبر المسلم على إنفاق أبويه الحربيين ولا الحربي على إنفاق أبيه المسلم أو الذمي لأن الاستحقاق بطريق الصلة، والحربي لا يستحقها للنهي عن برهم لقوله تعالى

{إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] ولهذا لا يجري الإرث بين من هو في دارنا وبينهم، وإن اتحدت ملتهم (

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents and relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

(فصل في نفقة الوالدين وذوي الأرحام) *

## Mas'alah: Is a wealthy son compelled to support his poor parents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

الابن الموسر يجبر على نفقة أبويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما

## Mas'alah: What is the ruling on supporting a father who cannot work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

أن كأن الوالد يقدر على العمل أن كأن الوالد زمنا أو لا يقدر على عمل وللابن عيال كأن على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل

## Mas'alah: Is a wealthy son obligated to pay for his father's servant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الأب امرأة كانت الخادم أو جارية إذا كأن الاب محتاجا إلى من يخدمه

## Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his disabled father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

فأن كأن الأب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي رحمه الله تعالى ولا على نفقة أبيه وأمه

## Mas'alah: Are Muslim children obliged to support their war-disbeliever parents who entered Dar al-Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

حربيأن دخلا دار الإسلام بأمأن ولهما ولدمسملم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة أبويه الذميين وكذلك نفقة الولد المسلم على الأب الكافر *

## Mas'alah: Is a man obligated to support his parents and grandparents even if they are of a different religion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1956)

فصل (وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه) أما الأبوان فلقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] نزلت الآية في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام [فتح القدير] [فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده] (فصل) (قوله وعلى الرجل) أي الموسر (قوله وأجداده) يدخل فيه الجد لأب والجد لأم وإن علوا، وفي جداته جداته لأبيه وجداته لأمه وإن علون. وقوله: إذا كانوا فقراء يوافق بإطلاقه قول السرخسي حيث قال: إذا كان الأب قادرا على الكسب يجبر الابن على نفقته، بخلاف قول الحلواني: إنه لا يجبر إذا كان الأب كسوبا لأنه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير، وإذا كان الابن قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الأب، فلو كان كل منهما كسوبا يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر. قيل: هو ظاهر الرواية لأن معنى الأذى في إيكاله إلى الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] ولا خلاف في استحقاق الزوجة الغنية لأنه في مقابلة احتباسه إياها لاستيفاء حق مقصود له فكان كاستحقاق القاضي الغني. (قوله نزلت في الأبوين الكافرين) بدليل ما قبله وهو قوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي} [لقمان: 15] ففرض سبحانه مصاحبتهما بالمعروف، وليس من المعروف أن يتركهما مع الجوع والعرى ويتقلب هو في النعم إلى أن محملها على غير الحربيين، فأما الآباء الحربيون وإن كانوا مستأمنين في دارنا لا يجبر الابن على النفقة عليهم لقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} [الممتحنة: 8] إلى قوله {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية بينها وبين

آية الأبوين عموم وخصوص من وجه فيتصادقان في الأبوين الحربيين وتنفرد آية المصاحبة في غير الحربيين وآية النهي في غير الأبوين فتعارضا في الأبوين الحربيين فقدمت آية النهي لتقديم المحرم على المبيح. ولقائل أن يقول: النهي إنما يتعلق بالذين تحقق منهم قتال في الدين وإخراج المسلمين من ديارهم وهم أهل مكة فلا يتناول الأبوين الحربيين اللذين لم يتحقق منهما قتال ولا مظاهرة على إخراج، ولا يصح القياس على أهل مكة بمجرد جامع كونهم حربا لأن الحكم علق بمجموع من تحقق القتال والإخراج منه، وأيضا صرح النص بعدم النهي عنه بقوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] ومعلوم أن الذين لم يقاتلوا أيضا حربيون (قوله وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات) ظاهره أنهم يدخلون في اللفظ:

## Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance on parents and grandparents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1957)

الأب عند عدمه ولأنهم سببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين. وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال، فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره، ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا

## Mas'alah: What is the ruling on a man's obligation to provide maintenance for his parents and grandparents?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=123)

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه واجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه

## Mas'alah: Is the father's ability to earn a living a factor in the son's obligation to provide maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=124)

وفي الذخيرة ولا فرق بين أن يكون الأب قادرا على الكسب أو لم يكن فإنه تجب نفقته على الولد بعد أن يكون محتاجا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both father and son are capable of earning?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=124)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه اله تعالى أن الأب إذا كان كسوبا والابن أيضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب كسوبا قادرا بكسبه واعتبره بذي الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان كسوبا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for ascendants (parents and grandparents)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=497)

نفقة أصوله) أي تجب على الموسر نفقة أبويه وأجداده وجداته أما الأبوان فلقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] نزلت في حق الأبوين الكافرين وليس من

المعروف أن الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات لكن فيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة الأبوين ولو اقتصر بهذا لكان أخصر، تدبر )

## Mas'alah: Is a son compelled to support a father who is able to earn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=497)

الفقراء) سواء كانوا قادرين على الكسب أو لا قيل هذا ظاهر الرواية. وقال الحلواني الابن الكاسب لا يجبر على نفقة الأب الكاسب؛ لأنه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير. وفي الفتح لا يجبر الموسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان صحيحا وإن كان لا يقدر على الكسب إلا في الوالد خاصة أو في الجد فإن الولد يجبر على نفقته وإن كان صحيحا وهذا يؤيد قول السرخسي ويوافق إطلاق المتن. وفي البحر لو ادعى الولد غنى الأب وأنكره الأب فالقول للأب والبينة للابن (

## Mas'alah: What factors are considered in determining maintenance for ascendants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=497)

ويعتبر فيها) أي في نفقة الأصول يعني في وجوبها (القرب والجزئية) أي: النفقة على القرب إن استويا في الجزئية وعلى الجزء إن استويا في القرب (لا) يعتبر

)

## Mas'alah: Is a man compelled to provide maintenance for his needy parents?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2337)

مسألة: [لزوم نفقة الأبوين على الولد] قال: (ويجبر الرجل على نفقة أبويه إذا كانا محتاجين وإن لم يكونا

زمنين "." وذلك لقول الله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} ، وليس من المعروف تركهما جائعين مع القدرة على سد جوعتهما. وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" ، وعمومه يقضي جواز أخذ مال الابن في حال اليسار والإعسار، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز له أخذه بغير رضاه في حال اليسار، فخصصناه، وبقي حكم العموم في حال الإعسار في مقدار الحاجة.

## Mas'alah: Is a poor son compelled to provide maintenance for his disabled father?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2346)

[وجوب نفقة الأب الزمن على ولده ولو كان فقيرا] وأما الابن، فإنه لا يجبر في حال الفقر على نفقة أبيه إذا كان سليما لا زمانة به؛ لأنه يمكنه السعي للكسب والنفقة على نفسه، كما يسعى الابن الكبير، والأم ليست كذلك، إذ ليس لها نهوض لكسب. فإن كان الأب زمنا لا يقدر على الكسب: أجبر الابن على أن يدخله في نفقته وكسبه، كما

قلنا في الأم.

## Mas'alah: Is a child obligated to maintain his father when he grows up?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما لأنه أب كامل في حقه

## Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his disabled father and his father's wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=150)

أجبر الولد على نفقة الوالد وارمأة الوالد. نفقة الابن الزمن 455. وأجبر الولد على نفقة الابن إذا كان زمنا. ولا أجبر على نفقة امرأة الابن.

# Sub-topic – Maintenance Distribution Among Multiple Dependents

## Mas'alah: How is maintenance (nafaqa) distributed among children?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

(بالسوية) بين الابن والبنت، وقيل كالارث، وبه قال الشافعي.

## Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a daughter for a poor parent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

قوله بالسوية بين الابن والبنت) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح هداية، وبه يفتى خلاصة، وهو الحق فتح؛ وكذا لو كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا فهي عليهما سوية خانية، وعزاه في الذخيرة إلى مبسوط محمد، ثم نقل عن الحلواني قال مشايخنا: هذا لو تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا، فلو فاحشا يجب التفاوت فيها بحر. قلت: بقي لو كان أحدهما كسوبا فقط، وقلنا بما رجحه الزيلعي والكمال من إعطاء فاضل كسبه فهل يلزمه هنا أيضا أم تلزم الابن الغني فقط تأمل. وفي الذخيرة: قضى بها عليهما فأبى أحدهما أن يعطي للأب ما عليه يؤمر الآخر بالكل ثم يرجع على أخيه بحصته. اهـ ولا يخفى أن هذا حيث لم يمكن الأخذ منه لغيبته أو عتوه وإلا فكيف يؤمر الآخر بمجرد الإباء كما أفاده المقدسي. (

## Mas'alah: How is maintenance for an adult child divided between parents according to inheritance shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1397)

رواية أن نفقة الكبير تجب على الأبوين أثلاثا باعتبار الإرث بخلاف الصغير والظاهر الأول.

## Mas'alah: How is maintenance for an adult daughter and a chronically ill son divided between parents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3041)

قال: وتجب نفقة الابنة البالغة، والابن الزمن البالغ، على أبويهما أثلاثا، على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث، لأن الميراث لهما على هذا المقدار. [البناية] تقييد إطلاق الكتاب بها. م: (ثم لا بد من وجود الحاجة) ش: أي ثم لا بد من وجوب النفقة، وبين ذلك بقوله. م: (والصغر والأنوثة، والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز) ش: أي علامة العجز من أصحاب هذه الأشياء المذكورة. م: (فإن القادر على الكسب غني بكسبه) ش: فلا يعد عاجزا. م: (بخلاف الأبوين) ش: هذا جواب عما يقال ما بال الأبوين لم يعدا غنيين بقدرتهما على الكسب، وأجاب بقوله بخلاف الأبوين، (لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب) ش: وذكر السرخسي في "شرح أدب القاضي" للخصاف، أن الأب إذا كان كسوبا، والابن أيضا كسوبا، يجبر الابن على الكسب والنفقة عليه. وقال الحلواني في شرحه له أيضا: لا يجبر الابن على الكسب، واعتبره بذي الرحم المحرم، فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه، وفي ظاهر الرواية في نفقة الوالدين، فإنهما لا يكافآن

بالكسب عندنا خلافا للشافعي. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (ويجب ذلك) ش: أي النفقة. م: (على مقدار الميراث ويجبر عليه) ش: أي على الإنفاق. م: (لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار) ش: أي لأن التنصيص عليه بقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، تنبيه على أن الشارع نبه على مقدار ذلك، لأنه رتب الحكم على المشتق، فيكون المشتق منه هو العلة، فيثبت الحكم بقدر (المنصوص) عليه. وعلى هذا لو أوصى لورثة فلان، وله بنون وبنات، فكانت الوصية لهم على قدر الميراث. م: (ولأن الغرم بالغنم) ش: بضم الغين المعجمة فيهما، أي الغرم الذي هو الإنفاق في مقابلة الغنم الذي هو الميراث. م: (والجبر) ش: أي الجبر على الإنفاق. م: (لإيفاء حق مستحق) ش: أي لأجل إيفاء حق مستحق عليه، فيستحقه من ينفق عليه. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (وتجب نفقة الابنة البالغة، والابن الزمن البالغ، على أبويهما أثلاثا، على الأب الثلثان، على الأم الثلث؛ لأن الميراث لهما على هذا المقدار) ش: إذا ورثا ولدهما.

## Mas'alah: How is maintenance of parents divided among male and female children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=562)

وإذا اختلطت الذكور والإناث فنفقة الأبوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري

## Mas'alah: How is maintenance of parents divided between two sons of unequal wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

وإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء، ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الإمام شمس الأئمة قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى – إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا، وأما إذا تفاوتا تفاوتا فاحشا فيجب أن يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة،

## Mas'alah: Does anyone share with the child in the obligation to support his parents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=382)

"ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد" لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص ولا تأويل لهما في مال غيره ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما

عليه وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لآن المعنى يشملهما.

## Mas'alah: How is the maintenance of an adult daughter and a disabled son divided between parents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=383)

قال: "وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث" لأن الميراث لهما على هذا المقدار قال العبد الضعيف هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن رحمه الله وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى:

{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] وصار كالولد الصغير ووجه الفرق على الرواية الأولى أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشاركه الأم وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثا ونفقة الأخ المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماسا على قدر الميراث غير أن المعتبر أهلية الإرث في الجملة لا إحرازه فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه

## Mas'alah: How is the maintenance of an adult daughter or a disabled son apportioned between parents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=290)

قال وتجب نفقة الإبنة البالغة والإبن الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث لأن الميراث لهما على هذا المقدار قال العبد الضعيف هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن رحمه الله وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن } وصار كالولد الصغير ووجه الفرق على الرواية الأولى

## Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a daughter for a poor father?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

فقير له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان، ولو كان له بنت وأخ فنفقته على بنته لأنها

أقرب.

## Mas'alah: How is the maintenance of an adult daughter or disabled son divided between parents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1932)

قال (وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث) لأن الميراث لهما على هذا المقدار. قال العبد الضعيف: هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] وصار كالولد الصغير. ووجه الفرق على الرواية الأولى أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومئونة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بنفقته، ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشاركه الأم، وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثا، ونفقة الأخ المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماسا على قدر الميراث، [العناية] ولا يرث معه العم لأب ولا العم لأم. والحاصل أن من يكون محتاجا يجعل معدوما وتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بحسب الميراث، فإن كان الولد ابنة كان نفقة الأب والابنة على الأخ من الأب والأم خاصة، أما نفقة الابنة فلما بينا، وأما نفقة الأب فلأن الوارث هاهنا الأخ لأب وأم خاصة لأن الأخ لأب وأم يرث مع الابنة والأخ لأم لا يرث معها فلا حاجة أن يجعل البنت كالمعدومة، ولكن تعتبر صفة الوراثة مع بقائها، بخلاف الابن فإنه لا يرث معه أحد من الإخوة فلا بد من أن يجعل كالمعدوم؛ فإذا جعل كذلك فميراث الأب يكون بين الأخ لأب وأم والأخ لأم أسداسا فالنفقة عليهما بحسب ذلك، وهذا كله إذا كان الميراث فيما بينهم ولم يتجاوز إلى غيرهم، وأما إذا تجاوز عنهم إلى

غيرهم كما إذا كان للصغير الفقير خال موسر وابن عم موسر فالنفقة على ذي الرحم المحرم الذي لم يرث لا على غير ذي الرحم المحرم الذي هو وارث فيكون فيما نحن فيه على الخال دون ابن العم الذي يحرز الميراث لأن النفقة على ذي الرحم المحرم وابن العم ليس كذلك والخال كذلك فيجب عليه على ما سنذكره في الكتاب. فإن قيل: هذه النفقة مبنية على الميراث بالنص فكان الواجب أن تجب النفقة على ابن العم لكونه وارثا ولا تجب على الخال لكونه غير وارث. أجيب بأن نفقة ذي الرحم المحرم واجبة تحقيقا للصلة، وتحقيق صلة قرابة ابن العم ليس بواجب بدليل جواز المناكحة في حقه، بخلاف الخال فإن صلته واجبة والنفقة منها فتجب عليه. قال (وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن) كلامه ظاهر. وقوله (ووجه الفرق) يعني بين نفقة الولد الصغير حيث

## Mas'alah: How is maintenance for a minor child and a disabled adult child distributed between parents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1933)

[العناية] وجبت بجملتها على الأب خاصة وبين نفقة الولد الكبير الزمن حيث وجب ثلثاها على الأب والثلث على الأم كما في الإرث أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومئونة حتى وجب عليه صدقة فطره وكان بمنزلة نفسه وغيره لا يشاركه في النفقة على نفسه. فكذا في النفقة على الصغير. وأما الكبير فليس للأب عليه ولاية لبلوغه فكان كسائر المحارم نفقته معتبرة بميراثه وميراثه يكون بينهما أثلاثا فكذلك نفقته. وقوله أخماسا على قدر الميراث يعني: ثلاثة الأخماس من الميراث تكون للأخت لأب وأم والخمس للأخت لأب والخمس للأخت لأم بالفرد والرد، فكذلك النفقة على هذا

التفصيل.

## Mas'alah: How is maintenance for a disabled father and his children distributed among brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1138)

(قال:) وإذا كان الرجل زمنا معسرا وله ابن معسر صغير، أو كبير زمن وللرجل ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل تكون على أخيه لأب وأم وعلى أخيه لأم أسداسا بحسب ميراثهما منه وأما نفقة الأولاد فعلى الأخ لأب وأم خاصة؛ لأن له ميراث الولد عند عدم الأب خاصة، فإنه عم لأب وأم فلا يرث معه العم لأب ولا العم لأم والحاصل أن من يكون محتاجا يجعل في حكم المعدوم فتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بحسب ميراثه وإذا كان الولد بنتا كانت نفقة الأب والبنت على الأخ لأب وأم خاصة، أما نفقة البنت؛ فلما بينا، وأما نفقة الأب فلأن الوارث هنا هو الأخ لأب وأم خاصة؛ لأن الأخ لأب وأم يرث مع البنت والأخ لأم لا يرث مع البنت؛ فلا حاجة إلى أن تجعل البنت كالمعدومة ولكن تعتبر صفة الوراثة مع بقائها بخلاف الابن، فإنه لا يرث معه أحد من الإخوة فلا بد أن يجعل كالمعدم وإذا جعل كذلك فميراث الأب بين الأخ لأب وأم والأخ لأم أسداسا فالنفقة عليهما بحسب ذلك.

## Mas'alah: How is maintenance for a father and daughter apportioned among sisters and aunts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1139)

السدس من ذلك والباقي أرباع على الأخت لأب وأم ثلاثة أرباعه وعلى الأخت لأم ربعه

بحسب الميراث، فإنه لا يرى الرد على الأخت لأب مع الأخت لأب وأم فإن كان الولد بنتا فنفقة الأب على الأخت لأب وأم خاصة؛ لأنها وارثة مع البنات فإن الأخوات مع البنات عصبة فلا تجعل البنت كالمعدوم هنا ولكن لو مات الأب كان نصف ميراثه للبنت والباقي للأخت لأب وأم، فكذلك نفقته على الأخت لأب وأم، وكذلك نفقة البنت في قولهم جميعا، إلا في قول أهل التنزيل، فإنهم يجعلون الميراث بين العمات أخماسا فنفقة البنت عليهن أخماسا أيضا، وأما عندنا ميراث البنت عند عدم الأب كله للعمة لأب وأم فالنفقة عليها أيضا، ثم أشار إلى الأصل الذي قلنا أنه ينظر إلى وارث الأب فإن كان يحرز الميراث كله وهو معسر جعلته كالميت، ثم نظرت إلى من يرثه فجعلت النفقة عليهم على قدر ميراثهم فإن كان الذي يرثه لا يحرز الميراث كله جعلت النفقة على من يرث معه.

## Mas'alah: How is maintenance of parents divided among wealthy children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1584)

قال: فإن كان الأولاد ذكورا وإناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وروى الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثا قياسا على الميراث واعتبره بنفقة ذوي الأرحام.

## Mas'alah: How is a father's maintenance apportioned between a wealthy son and a moderately wealthy son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1585)

قال: رجل، وله ابنان أحدهما موسر مكثر والآخر متوسط الحال كانت نفقة الأب عليهما، يجعل على الموسر المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» وفي «نفقاته» ، وذكر محمد رحمه الله في «المبسوط» وقال: يكون بينهما على السواء لأن العبرة لليسار، وكل واحد منهما موسر، فكانت النفقة عليهما على السواء.

## Mas'alah: How should maintenance be apportioned between sons when their wealth differs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1585)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال مشايخنا رحمهم الله: إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا. أما إذا تفاوتا فاحشا يجب أن يتفاوتا في قدر النفقة.

## Mas'alah: Is maintenance for parents divided equally between male and female children?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

بالسوية بين الذكور والإناث في ظاهر الرواية وهو الصحيح) ؛ لأن استحقاق الأبوين إنما هو بحق الملك في مال الولد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» وهذا المعنى يشتمل الذكور والإناث ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف

الملة، وإن انعدم التوارث (

## Mas'alah: How is maintenance for a mature daughter and disabled son divided between parents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

ويجبر عليه) أي على الإنفاق لإيفاء حق مستحق عليه فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن من البالغ على أبويهما أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث؛ لأن الميراث لهما على هذا المقدار، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] وفي غير الوالدين يعتبر بقدر الميراث رواية واحدة، وفرع عليه بقوله (

## Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a daughter for their father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

ولو كأن له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء

## Mas'alah: How is maintenance for a daughter and her father distributed among paternal uncles?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

ولو كأن الولد ابنة كانت نفقة الأب والبنت على الاخ لأب وأم خاصة أما نفقة البنت لما قلنا أن يجعل الأب كالمعدوم كما جعلناه في الابن في المسألة الأولى وأما نفقة

الأب لأن وارث الأب هنا الأخ لاب وأم لأنه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا تجعل الابنة كالمعدومة بل تعتبر الوارثة مع وجود البنت والأخ لأم لا يرث مع البنت بخلاف الابن لأن أحدا من الإخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة إلى أن يلحق الابن بالمعدو وإذا جعلنا الابن معدوما كا اميراث الأب بين ال× لأب وأم والاخ لأم على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك

## Mas'alah: How is the maintenance of a minor divided between a grandfather and mother when both are wealthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

فأن كانت للصغير أم موسرة وجد موس كانت نفقة الصغير على الججد والأم أثلثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a minor by the grandfather and mother according to Hasan al–Basri's narration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تتعالى كانت نفقة الصغير على الجد والأم كما لو كأن مكان الجد اب

## Mas'alah: How is maintenance for an adult daughter or disabled son divided between parents in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1962)

قال (وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث) لأن الميراث لهما على هذا المقدار. قال العبد الضعيف: هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] وصار كالولد الصغير. ووجه الفرق على الرواية الأولى أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومئونة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بنفقته، ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشاركه الأم، وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثا، ونفقة الأخ المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماسا على قدر الميراث،

## Mas'alah: How is maintenance for poor ascendants divided among children?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1217)

(نفقة أصوله الفقراء) من أبويه، وأجداده، وجداته من الطرفين وإن علوا، (بالسوية بين الابن والبنت) في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها بالتفاوت على الذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث، ونفقة ذوي الأرحام، وبه قال الشافعي وأحمد. والأول أصح لأن استحقاق الأبوين النفقة باعتبار حق الملك لهما في مال الولد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك». وهو في الذكر والأنثى سواء، ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة. – ––

***

## Mas'alah: How is maintenance for an adult daughter and a disabled son divided between parents?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=124)

وفي المنبع وتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على الأبوين أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث لأن ميراثهما على هذا القدر

## Mas'alah: How is maintenance shared between a son and daughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=497)

بالسوية بين الابن والبنت) ولو أحدهما فائق اليسار في ظاهر الرواية وهو الصحيح لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد؛ لأن الوجوب علق فيه بالإرث وقيل يجب بقدر الإرث وقال مشايخنا هذا إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا أما إذا كان فاحشا فيفرض بقدره كما في المحيط )

## Mas'alah: How is maintenance for a poor child divided between a wealthy mother and wealthy grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2347)

[مسألة: نفقة الصبي الفقير وأمه موسرة وأبوه ميت وجده موسر] قال: (وإذا كان

الصبي فقيرا، وله أم موسرة، وأبوه ميت، وجده موسر: فإن النفقة عليهما على قدر موارثتهما منه لو توفي) . قال أبو بكر: وذلك لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} ، فلما كانت النفقة مستحقة بالميراث، كانت على قدر المواريث، ألا ترى أن من ليس من أهل الميراث: لا تلزمه النفقة. * قال: (وكذلك يشاركها في نفقة الصغير العم، وسائر العصبات سواء معها، وليس أحد منهم كالأب) . لأن الله تعالى أفرد الأب بإيجاب النفقة عليه دون سائر الوراث. قال: (وإن كان له خال وابن عم: فالنفقة على الخال؛ لأنه من أهل

الميراث ذو رحم محرم، وابن العم وإن كان وارثا في هذه الحال، فإنه ليس بذي رحم محرم "." وقد بينا قبل ذلك أنها لا تستحق بالميراث وحده، دون كونه ذا رحم محرم.

# Sub–topic – Maintenance for a Spendthrift or Unwilling Father

## Mas'alah: What happens if the father is a spendthrift regarding his son's earnings?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(قوله: ولو الأب مبذرا) أي يخشى منه إتلاف كسب الابن.

## Mas'alah: Is a son compelled to earn and support his father if the father is capable of earning?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

فإن كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة؟ اختلفوا فيه: قيل: يجبر، وقيل: لا يجبر كذا في محيط السرخسي

## Mas'alah: Is it permissible for a needy father to take from his son's wealth without permission?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=565)

إذا كان الأب محتاجا وأبى الابن أن ينفق عليه، وليس ثمة قاض يرفع الأمر إليه له أن يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله وبإعطاء الابن مالا يكفيه يجوز له أن يأخذ إلى أن تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية يأثم، وكذا إذا لم يكن محتاجا، ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: Can a father be imprisoned for refusing to earn and spend on his children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1575)

وإن أبى الأب أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس، بخلاف سائر الديون، فإن الوالدين وإن علو لا يحبسون بديون الأولاد وفي هذا الدين، قال يحبس.

## Mas'alah: What is the ruling if a son deliberately reduces his earnings to avoid supporting his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1587)

فإن قال الأب: إن ولدي هذا كسوب يقدر على أن يكسب مقدار ما يكفيه ويكفيني، لكنه ذرع العمل عمدا كيلا يفضل منه ما يعطيني شيئا منه، يريد بذلك عقوقي نظر القاضي فيما قال. وطريق النظر: أن يسأل من أهل حرفته لأن لهم نظرا في هذا الباب فإن ظهر للقاضي أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذ بذلك لأنه فضل الإضرار بالأب. وهذا كله إذا لم يكن الأب كسوبا. وأما إذا كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة فقد ذكرنا فيه الاختلاف قبل هذا فلا نعيد،

# Sub-topic – Obligatory Maintenance for Children

## Mas'alah: What types of maintenance are obligatory for a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله بأنواعها) من الطعام والكسوة والسكنى، ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة، نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن

## Mas'alah: Is maintenance of a minor child obligatory on the father even if the child differs in religion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=381)

"ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه" كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه أما الولد فلإطلاق ما تلونا ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح فإنه بإزاء الاحتباس الثابت به وقد صح العقد بين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فوجبت النفقة وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide maintenance for his child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1493)

على ولده في رضاع ولا غيره والوالد على والديه فأما غيره من ذوي القرابات

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and nursing of young children?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=532)

فصل ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء، وليس على الأم إرضاع الصبي إلا إذا تعينت، فيجب عليها، ويستأجر الأب من ترضعه عندها، فإن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز، وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية إلا أن تطلب زيادة أجرة، ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث؛ [الاختيار لتعليل المختار

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance being the father's responsibility?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1882)

والنفقة على الأب) على ما نذكر

## Mas'alah: Is the maintenance of a child who follows his mother's Islam obligatory on the non-Muslim father?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=462)

يحكم بإسلام الولد تبعا لها ونفقته على الأب الكافر وكذا الصبي إذا ارتد فارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد ونفقته على الأب وكذا يجب عليه نفقة الأبوين وإن خالفاه في الدين لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] يعني الكافرين وحسن المصاحبة أن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا ويعاشرهما معاشرة جميلة وليس من المعروف أن يعيش بنعمة الله ويتركهما يموتان جوعا.

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for children when the father is poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1134)

الأب في مؤنة الرضاع أحد، فكذلك في النفقة، وهذا إذا كان الأب موسرا فإن كان معسرا والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الأب إذا أيسر، وكذلك الأب إذا كان معسرا وله أخ موسر فإن الأخ وهو عم الولد يعطي نفقة الولد ويكون ذلك دينا على الأب له إذا أيسر؛ لأن استحقاق النفقة على الأب ولكن الإنفاق لا يحتمل التأخير فيقام مال الغير مقام ماله في أداء مقدار الحاجة منه على أن يكون ذلك دينا عليه إذا أيسر والذي قلنا في الصغار من الأولاد كذلك في الكبار إذا كن إناثا؛ لأن النساء عاجزات عن الكسب؛ واستحقاق النفقة لعجز المنفق عليه عن كسبه. وإن كانوا ذكورا بالغين لم يجبر الأب على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب، إلا من كان منهم زمنا، أو أعمى، أو مقعدا، أو أشل اليدين لا ينتفع بهما، أو مفلوجا، أو معتوها فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب، وهذا إذا لم يكن للولد مال فإذا كان للولد مال فنفقته في ماله؛ لأنه موسر غير محتاج واستحقاق النفقة على الغني للمعسر باعتبار الحاجة إذ ليس أحد الموسرين بإيجاب

نفقته على صاحبه بأولى من الآخر بخلاف نفقة الزوجة، فإن استحقاق ذلك باعتبار العقد لتفريغها نفسها له فتستحق موسرة كانت، أو معسرة فأما الاستحقاق هنا باعتبار الحاجة فلا يثبت عند عدم الحاجة.

## Mas'alah: How does the ruling on servants for a wife differ from that for children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1541)

فرق أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بين الزوجة والأولاد، فإنه إذا كان للرجل

الموسر أولاد لا يكفيهم خادم واحد عادة في الزيادة على الواحد غير محتاج إليه عادة، وأما الأولاد إذا كثروا لا يكفيهم خادم واحد يجاز أن يفرض عليه نفقة خادمين أو أكثر مقدار ما يكفيهم، والاختلاف في هذه المسألة نظير اختلافهم في العادة إذا قوسين لا يسهم له إلا بفرض واحد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله بسهم قوسين.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of parents regarding nursing and maintenance of a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

النوع الأول فيما يحب على الأب والأم في رضاع الصغير ونفقته.

## Mas'alah: How is child maintenance shared between father and mother according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن النفقة على الأب والأم أثلاثا على حسب ميراثهما إلا أن في «ظاهر الرواية» جعل الكل على الأب لأن النفقة نظير الإرضاع، فكما لا يشارك الأب في مؤنة الإرضاع أحد فكذا في النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children when the father is chronically ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1589)

قال: وإن كان الأب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالإنفاق؛ لأن نفقة الأب في هذه الحالة على الجد، فكذا نفقة الصغار.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children based on lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=417)

(ومنها) أي من أسباب وجوب النفقة (النسب فتجب على الأب خاصة) لا يشركه أحد فيها (كنفقة أبويه وزوجته) أي كما لا يشركه أحد في نفقتهم (ولو كان) الأب (فقيرا) لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] والمولود له هو

الأب (لولده) متعلق بقوله تجب (الفقير) حال كونه (صغيرا) حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله (أو كبيرا عاجزا عن الكسب) حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على أبيه،. وفي الخلاصة إذا كان من أبناء الكرام، ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا لم يهتدوا إلى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن آبائهم (وعلى الموسر) عطف على قوله على الأب أي تجب على الموسر فإنه إذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والأولاد الصغار؛ لأنه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار، والفتوى على أنه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة أعني (يسار الفطرة) وقد مر بيانه (لأصوله) أي أبويه وأجداده وجداته أما الأبوان فلقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وفسرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بحسن العشرة بأن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها فأفادت وجوب النفقة في حق الكافر بعبارتها، وفي حق المسلم بطريق الأولوية، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات [حاشية الشرنبلالي] ما في الجامع من عدم عود النفقة بعدما لحقت وعادت ومحمل ما في الذخيرة من أنها تعود نفقتها بعودها على إذا لم يحكم بلحاقها توفيقا بينهما كما في الفتح. (قوله: لولده الفقير صغيرا) قال في الفتح وإذا بلغ – أي الغلام الصغير – حد الكسب كان للأب أن يؤجره وينفق عليه من أجرته فلو كان الأب مبذرا يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر أملاكه اهـ. (قوله: أو كبيرا عاجزا عن الكسب) قال الخصاف: وإذا كان الأب عاجزا أيضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته في بيت المال، وإن كان الأب قادرا على الكسب اكتسب فإذا امتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد، وإن علا في دين ولده، وإن سفل إلا في النفقة كما في الفتح. (قوله: أو كبيرا عاجزا) يعني به الذكر أما الأنثى فلا يشترط فيها العجز بل عدم الزوج كما سيأتي. (قوله: وكذا طلبة العلم) قال الحلواني رأيت في بعض المواضع هذا إذا كان بهم رشد كذا في

الفتح. (قوله: لأنه التزمه بالعقد) أخص من المدعى. (قوله: وعلى الموسر) كذا قيد باليسار الكمال قول الهداية: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه فأفاد أنه لو لم يكن موسرا لا يجب عليه نفقة أصوله، وفيه تفصيل صرح به في الجوهرة بقوله فإن كان الابن فقيرا والأب فقيرا إلا أنه أي الأب صحيح البدن لا يجبر الابن على نفقته إلا أن يكون الأب زمنا لا يقدر على الكسب فإنه يشارك الابن في نفقته، وأما الأم إذا كانت فقيرة فإنه يلزم الابن نفقتها، وإن كان معسرا وهي غير زمنة لأنها لا تقدر على الكسب اهـ لكن قال الكمال بعد التقييد باليسار فلو كان كل منهما – أي الأب والابن – كسوبا يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب اهـ فلم يشترط اليسار هنا وشرطه ثمة فلينظر. (قوله: والفتوى على أنه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة) هو مختار صاحب الهداية وهو قول أبي يوسف،. وفي الخلاصة هو نصاب الزكاة وبه يفتى وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا إن كان من أهل الغلة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم قال الكمال وهذا أوجه وقالوا الفتوى على الأول، ثم قال ومال السرخسي إلى قول محمد وقال صاحب التحفة قول محمد أرفق، ثم قال، وإذا كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى اهـ. (قوله: لأصوله) شامل للجد والجدة الفاسدين، وفيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة أبويه وزوجته وقال في الجوهرة: وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما، وإن كان للأب أكثر من زوجة لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة يوزعها الأب عليهن اهـ من غير ذكر خلاف في نفقة زوجة الأب وقال في البحر عن نفقات الحلواني فيه روايتان في رواية كما قلنا وقيد في أخرى وجوب نفقة زوجة الأب بكونه مريضا، أو به زمانة أما إذا كان صحيحا فلا تجب نفقة زوجته على ولده. اهـ. (قوله: بدليل ما قبلها) هو قوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} [لقمان: 15] . (قوله: فأفادت وجوب

النفقة في حق الكافرين) يعني الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين كما سيأتي. (قوله: وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات) قال الكمال: ظاهره أنهم يدخلون في اللفظ أعني لفظ الأبوين الذي هو مرجع الضمير في وصاحبهما، وفيه نظر فإنهم في مسألة الأمان في آمنونا على آبائنا صرحوا بعدم دخول الأجداد لعدم انتظام اللفظ، وإن أراد إلحاقهم بالقياس فلا حاجة بل لا ينبغي أن يعلل دخولهم بأنهم من الآباء بل يعلل استحقاق الأبوين النفقة بتسببهم في وجوده ويلحق به الأجداد ويعتبره في عموم المجاز هذا ولو قال إنهم من الوالدين والوالدات كان أقرب لأن ضمير

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child of a different religion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

والفروع) لأن الفرع جزؤه، ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه (

## Mas'alah: Is a non-Muslim father compelled to support his Muslim child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

ويجبر الكافر عن نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك *

## Mas'alah: Who bears the maintenance expenses for a child in custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1909)

(والنفقة على الأب) على ما نذكر

## Mas'alah: What are the rules for maintenance of children based on the father's wealth and the child's age?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1951)

(فصل) (قوله ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد) قيد بالصغر فخرج البالغ وليس هذا على الإطلاق بل الأب إما غني أو فقير، والأولاد إما صغار أو كبار، فالأقسام أربعة: الأول أن يكون الأب غنيا والأولاد كبارا، فإما إناث أو ذكور، فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب، والذكور إما عاجزون عن الكسب لزمانة أو عمى أو شلل أو ذهاب عقل فعليه نفقتهم، وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز، وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب نفقتهم على آبائهم؛ قال الحلواني: ورأيت في موضع: هذا إذا كان بهم رشد، وقوله لا يشاركه فيها أحد على الإطلاق في الصغار، أما الكبار فعلى الظاهر كما سيأتي وإن لم يكونوا عاجزين لا نفقة لهم. الثاني أن يكون الأب غنيا وهم صغار، فإما أن يكون لهم مال أو لا، فإن لم يكن فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم، فإذا كان هذا كان للأب أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته وليس له في الأنثى ذلك، فلو كان الأب مبذرا يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر أملاكه؛ وإن كان لهم مال فإما حاضر أو غائب، فإن كان حاضرا فنفقتهم في مالهم لا يجب على الأب شيء منها، وإن كان غائبا وجبت على الأب، فإن أراد أن يرجع في مالهم ينفق بإذن القاضي في ذلك، فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع في الحكم إلا أن

يكون أشهد أنه أنفق ليرجع، ولو لم يكن أشهد لكن أنفق بنية الرجوع لم يكن له في الحكم رجوع، وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له أن يرجع. الثالث أن يكون الأب فقيرا، فإن كانوا أغنياء وكبارا

## Mas'alah: Is a father compelled to provide maintenance for his minor children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2338)

مسألة: [لزوم نفقة الأولاد الصغار على الأب] قال: (ويجبر على نفقة أولاده الصغار إذا كانوا فقراء) . ذلك لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولدهن حولين كاملين} ، ثم قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، فأوجب على الأب نفقة الرضاع.

وقال في الآية الأخرى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ، فخص الأب بإيجاب النفقة دون أحد سواه.

# Sub-topic – Maintenance for Children of a Free Man from a Slave Woman

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children of a free man from a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

وفيها: لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة ولا على العبد لأولاده ولو من حرة، وعلى الكافر نفقة ولده المسلم وسيجيء بحر.

## Mas'alah: Is a wealthy father ordered to provide maintenance for his child from a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1583)

فقال: إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة، وأب الأولاد غني هل يؤمر الأب بالإنفاق، فإن كان الولد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك لأن ابنه مملوك مولى الجارية، فأما أن يبيعه مولاه أن ينفق عليه على ما يأتي بعد هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Is a wealthy father obligated to maintain his child born to a slave woman if her master is poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

فأن كأن مولى الأمة والمدبرة وأم الولد فقيرا والزوج أبو الأولاد غنيا هل يجب على الأب نفقة الأولاد في ولد الأمة لا يجب على الزوج لأن ولد الأمة يكون مملوكا لمولى الأمة فينفق عليه المولى أو يبيعه كما لو عز المولى عن الاتفاق على الأمة

# Sub-topic – Maintenance Obligations of Grandparents

## Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's obligation to support grandchildren when the father is poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1897)

(قوله ما لم يكن معسرا إلخ) الضمير راجع للأب. قال في الذخيرة: ولو كان للفقير أولاد صغار وجد موسر يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون دينا على والدهم هكذا ذكر القدوري، فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب، وهذا قول الحسن بن صالح. والصحيح في المذهب أن الأب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد، وإن كان الأب زمنا يقضى بها على الجد بلا رجوع اتفاقا؛ لأن نفقة الأب حينئذ على الجد فكذا نفقة الصغار. اهـ. وقال في الذخيرة أيضا قبل هذا: ولو لهم أم موسرة أمرت أن تنفق عليهم فيكون دينا ترجع به على الأب إذا أيسر وهي أولى بالتحمل من سائر الأقارب إلخ. قال في البحر: وحاصله أن الوجوب على الأب المعسر إنما هو إذا أنفقت الأم الموسرة، وإلا فالأب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح. وعلى هذا فلا بد من إصلاح المتون والشروح كما لا يخفى. اهـ أي؛ لأن قول المتون والشروح: إن الأب لا يشاركه في نفقة ولده أحد يقتضي أنه لو كان معسرا وأمر القاضي غيره بالإنفاق يرجع سواء كان أما أو جدا أو غيرهما، إذ لو لم يرجع عليه لحصلت المشاركة وأجاب المقدسي بحمل ما في المتون على حالة اليسار، لكن قال الرملي: لا حاجة إلى ذلك؛ لأن ما في المتون مبني على الرواية الثانية، وقد اختارها أهل المتون والشروح مقتصرين عليها. اهـ. قلت: وعلى هذا فلا فرق بين كون

المنفق أما أو جدا أو غيرهما في ثبوت الرجوع على الأب، ما لم يكن الأب زمنا فإنه حينئذ يكون في حكم الميت اتفاقا وقدمنا عن جوامع الفقه ما يؤيد ما في المتون، ومثله ما في الخانية من أن نفقة الصغار والإناث المعسرات على الأب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره. اهـ وكذا ما في البدائع من قوله: وإن كان لهم جد موسر لم تفرض عليه بل يؤمر بها ليرجع على الأب؛ لأنها لا تجب على الجد عند وجود الأب القادر على الكسب، ألا ترى أنه لا يجب على الجد نفقة ابنه المذكور فنفقة أولاده أولى، نعم لو كان الأب زمنا قضي بنفقتهم ونفقة الأب على الجد. اهـ على أن ما صححه في الذخيرة يرد عليه تسليمه رجوع الأم مع أنها أقرب إلى أولادها من الجد والعم والخال، فكيف يرجع الأقرب دون الأبعد؟ . ومسألة رجوع الأم منصوص عليها في كافي الحاكم وغيره، وهي تثبت رجوع غيرها بالأولى، وهذا مؤيد لما في المتون والشروح كما لا يخفى فافهم.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife, parents, and children when there is a difference in religion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=382)

"ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين للزوجة والأبوين والأجداد والولد وولد الولد" أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود وهذا يتعلق باتحاد الملة وأما غيرها فلآن الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه لكفره لا يمتنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين.

## Mas'alah: Does difference of religion prevent the obligation of maintenance for a wife, parents, and children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=290)

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين للزوجة والأبوين والأجداد والولد وولد الولد أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود وهذا يتعلق باتحاد الملة وأما غيرها فلآن الجزئية ثابته وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه لكفره لا يمتنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين

## Mas'alah: Is a wealthy grandfather obligated to support his grandchildren when their father is poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1589)

قال: وإن كان للفقير أولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقة على الجد؛ لأن النفقة لا تجب على الجد حال قيام الأب، ولكن يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد، ويكون دينا على والد الصغار كأن والد الصغار أمره بذلك كذا ذكر هذه المسألة في «القدوري» . فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب.

## Mas'alah: When is a grandfather liable for maintenance of grandchildren?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=945)

الجد بالإنفاق عليهم عند حاجتهم ثم يرجع به على ابنه؛ لأن النفقة لا تجب على الجد مع وجود الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب. ألا ترى أنه لا يجب عليه نفقة ابنه فنفقة أولاده أولى وإن لم يكن الأب قادرا على الكسب بأن كان زمنا قضي بنفقتهم على الجد؛ لأن عليه نفقة أبيهم فكذا نفقتهم. وروي عن أبي يوسف أنه قال في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون قرابته من قبل أمه كل من أجبرته على نفقة الأب أجبرته على نفقة الغلام إذا كان زمنا؛ لأن الأب إذا كان زمنا كانت نفقته على قرابته فكذا نفقة ولده؛ لأنه جزؤه قال: فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بنفقته على أبيه وأمرت الخال أن ينفق عليه ويكون ذلك دينا على الأب، ووجه الفرق بين قرابة الأب وقرابة الأم أن قرابة الأب تجب عليهم نفقة الأب إذا كان زمنا فكذا نفقة ولده الصغير فأما قرابة الأم فلا يجب عليهم نفقة الأب ولا نفقة الولد؛ لأن الأب لا يشاركه أحد في نفقة ولده وإن كان المنفق هو الابن وهو معسر مكتسب ينظر في كسبه فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر على الإنفاق على الأب من الفضل؛ لأنه قادر على إحيائه من غير خلل يرجع إليه وإن كان لا يفضل من كسبه شيء يؤمر فيما بينه وبين الله عز وجل أن يواسي أباه؛ إذ لا يحسن أن يترك أباه ضائعا جائعا يتكفف الناس وله كسب وهل يجبر على أن ينفق عليه وتفرض عليه النفقة إذا طلب الأب الفرض أو يدخل عليه في النفقة إذا طلب الأب ذلك قال عامة الفقهاء: إنه لا يجبر على ذلك وقال بعضهم: يجبر عليه واحتجوا بما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لم يهلكوا على أنصاف بطونهم وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «طعام الواحد يكفي الاثنين» وجه قول العامة أن الجبر على الإنفاق والإشراك في نفقة الولد المعسر يؤدي إلى إعجازه عن الكسب؛ لأن الكسب لا يقوم إلا بكمال القوة وكمال القوة بكمال الغذاء فلو جعلناه نصفين؛ لم يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكهما جميعا، وذكر في الكتاب:

أرأيت لو كان الابن يأكل من طعام رجل غني يعطيه كل يوم رغيفا أو رغيفين أيؤمر الابن أن يعطي أحدهما أباه؟ قال: لا يؤمر به، ولو قال الأب للقاضي: إن ابني هذا يقدر على أن يكتسب ما يفضل عن كسبه مما ينفق علي لكنه يدع الكسب عمدا يقصد بذلك عقوقي؛ ينظر القاضي في ذلك: فإن كان الأب صادقا في مقالته أمر الابن بأن يكتسب فينفق على أبيه، وإن لم يكن صادقا بأن علم أنه غير قادر على اكتساب زيادة؛ تركه، هذا إذا كان الولد واحدا. فإن كان له أولاد صغار وزوجة ولا يفضل من كسبه شيء ينفق على أبيه فطلب الأب من القاضي أن يدخله في النفقة على عياله يدخله القاضي ههنا؛ لأن إدخال الواحد على الجماعة لا يخل بطعامهم خللا بينا بخلاف إدخال الواحد على الواحد هذا إذا لم يكن الأب عاجزا عن الكسب فأما إذا كان عاجزا عنه بأن كان زمنا يشارك الابن في قوته ويدخل عليه فيأكل معه وإن لم يكن له عيال؛ لأنه ليس في المشاركة خوف الهلاك وفي ترك المشاركة خوف هلاك الأب فتجب المشاركة وكذلك الأم إذا كانت فقيرة تدخل على ابنها فتأكل معه لكن لا يفرض لهما عليه نفقة على حدة، والله عز وجل أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when a minor has an insolvent father and a wealthy grandfather?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

صغير له أب معسر وجد أبو الأب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالأنفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الأب ثم يرجع الأب بذلك في مال الصغير

## Mas'alah: If the minor has no property, does the grandfather's maintenance become a debt on the father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

وأن لم يكن للصغير مال كأن له ذلك دينا على الأب

## Mas'alah: What if the father is disabled and the minor has no property—can the grandfather reclaim maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

وأن كأن الأب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد

## Mas'alah: Is a wealthy mother or grandmother ordered to support a minor when the father is insolvent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

وكذا لو كأن للصغير أم موسرة أو جدة موسرة والأب معسر تؤمر بأن تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الأب أن لم يكن الأب زمنا فأن كأن زمنا لا شيء عليه *

## Mas'alah: Is a paternal grandfather treated like a father regarding maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وأن كأن الأب زمنا والجد أبو الأب عند عدم الأب بمنزلة الأب

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance by a paternal grandfather according to al-Khassaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وقال الخصاف رحمه الله تعالى الجد من قبل الأب إذاا كأن فقيرا ينفق عليه وأن لم يكن زمنا وهو بمنزلة أبي الأب *

## Mas'alah: What is the ruling on including grandparents in maintenance obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1957)

[فتح القدير] أعني لفظ الأبوين الذي هو مرجع الضمير في قوله {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وفيه نظر، فإنهم في مسألة الأمان فيما إذا قالوا آمنونا على آبائنا صرحوا بعدم دخول الأجداد لعموم انتظام اللفظ، فإن أراد إلحاقهم بالقياس فلا حاجة، بل لا ينبغي أن يعلل بأنهم من الآباء بل يعلل استحقاق الأبوين النفقة بتسببهم في وجوده ويلحق بهم الأجداد ويعتبره في عموم المجاز، ومن العجب عدم اعتبارهم إياه في عموم المجاز في الأمان ليدخل الأجداد مع أن الأمان يحتاط في إثباته. وقوله ولهذا يقوم الجد إلخ قيامه مقامه في الوراثة وولاية الإنكاح والتصرف في مال ولد الولد، هذا ولو قال: إنهم من الوالدين والوالدات كان أقرب لأن مرجع ضمير صاحبهما الوالدان لا الأبوان. (قوله أما الزوجة إلخ) عرف من قوله واجبة بالعقد لاحتباسها أنه حيث أضاف إيجاب النفقة إلى العقد فهو إضافة إلى العلة البعيدة وأن المؤثر بالذات هو الاحتباس الخاص على ما قدمنا. (قوله فكما لا يمتنع إلخ) الأحسن أن يقال: فكما يجبر على إنفاقه على نفسه مع كفره وذمته يجبر على نفقة جزئه لأن عدم الامتناع لا يستلزم الوجوب وهو المطلوب بل أخص منه وهو الجبر عليه، وكونه يجبره الحاكم على إنفاقه

على نفسه محل نظر، أما فتواه بوجوب ذلك فلا شك فيه، وكذا أمره بالمعروف من ذلك. (قوله ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم) إظهار لبعض

# Sub-topic – Maintenance for Parents and Children When Both Are Poor

## Mas'alah: What are the conditions for a child to include his father in his maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1904)

قوله وفي الخلاصة إلخ) هذا محمول على ما إذا كان الأب زمنا لا قدرة له على الكسب وإلا اشترط يسار الولد على الخلاف المار في تفسيره، وعلى ما إذا كان للولد عيال، فلو كان وحده فلا يدخل أباه في نفقته بل يؤمر به ديانة، والأم كالأب الزمن وذلك كله معلوم مما قررناه آنفا فافهم. وعبارة الخلاصة هكذا: وفي الأقضية الفقر أنواع ثلاثة: فقير لا مال له وهو قادر على الكسب والمختار أنه يدخل الأبوين في نفقته. الثاني – فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب فلا تجب عليه نفقة غيره. الثالث – أن يفضل كسبه عن قوته، فإنه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد، وفي الرحم المحرم كالعم يشترط النصاب إلخ. قلت: وهذا مبني على رواية الخصاف من عدم اشتراط اليسار في نفقة الأصول، بل قدرة الكسب كافية والمعتمد خلافه كما علمت )

## Mas'alah: When must a son include his father in his household maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

(قوله: وللابن عيال) قيد به؛ لأنه لو لم يكن له عيال لا يضم الأب إلى نفسه إذا لم يكفهما كسبه قال في الذخيرة، وقال بعض العلماء يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقيم بدنه ولا يضره إضرارا يمنعه من الكسب وروي عن أبي يوسف أيضا؛ لأنه لو لم يفعل ضاع الأب إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يجبر على ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» هذا الذي ذكرنا إذا كان الابن وحده فلو له زوجة وأولاد صغار وباقي المسألة بحالها فالقاضي يجبره على أن يدخل الأب في كسبه ويجعله كأحد عياله ولا يجبره أن يعطي له شيئا على حدة والفرق أنه إذا أدخله في طعام عياله يقل الضرر؛ لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة لا يتضرر كل واحد منهم ضررا فاحشا أما إذا أدخل الواحد في طعام الواحد يتفاحش الضرر، ثم قال هذا كله إذا كان الأب عاجزا عن الكسب.

## Mas'alah: If a man cannot afford maintenance for his parents, what is the ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

وإن كان له أبوان، وهو لا يقدر على نفقة أحد منهما يأكلان معه ما أكل،

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when both father and son are wealthy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=534)

وإذا كان للفقير أب غني وابن غني فالنفقة على الابن لأن شبهته في مال الابن أكثر،

قال – عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» ،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents, children, and other relatives after selling excess property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1588)

فإذا آل الأمر إلى الأوكس يفرض النفقة على الابن ويستوي في هذا الوالدين والمولودين وسائر المحارم هو الصحيح من المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a minor when the mother is poor and the grandfather is wealthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

فأن كانت الأم فقير كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الأم كالمعدومة

## Mas'alah: Is a wealthy mother obligated to maintain her poor child when the father is also poor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2346)

مسألة: [لزوم نفقة الصبي والأب المعسرين على الأم الموسرة] قال: (وإن كان الصبي معسرا وأبوه معسرا، وأمه موسرة: فإن الأم تؤمر بالنفقة عليه، ويكون ذلك دينا لها على الأب) . وذلك لأن الأب لما لم يشارك في النفقة، لم تجب نفقته على غيره؛

لأن الأب تلزمه نفقة الصغير في حال الإعسار واليسار، فإذا لم يقدر عليها، لم تسقط عنه، كما لا تسقط نفقة الزوجة بالإعسار، بل تفرض عليه، وتستدين عليه، فتنفق على نفسها. وإنما أمرت هي بالنفقة، لأنها موسرة، وهي التي تلزمها نفقته إذا لم يكن أب.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for poor parents and grandparents?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=689)

ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء) أي تجب النفقة لهؤلاء إذا كانوا فقراء أما الأبوان فلقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ، وفسرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بحسن العشرة بأن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها قال الله تعالى {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت: 8] وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا، وأما الأجداد والجدات فكالأبوين، ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره، ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين، وشرط الفقر لتتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضي.

# Sub-topic – Enforcement and Judicial Orders for Maintenance

## Mas'alah: Who bears the burden of proof when a child claims the father is wealthy for maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

قوله والقول إلخ) أي لو ادعى الولد غنى الأب وأنكره الأب فالقول له والبينة للابن بحر )

## Mas'alah: How does a judge compel a son to support his poor father based on the son's earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

ذكر الخصاف في أدب القاضي إن كان الأب فقيرا، ولم يكن كسوبا فقال الأب للقاضي: إن ابني يكتسب ما يقدر أن ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن، فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة منه، وإن لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم، ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا إذا كان الأب وحده وإن كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته ويجعله كأحد من عياله، ولا يجبره على أن يعطي شيئا على حدة،

## Mas'alah: How is a dispute between father and son regarding the father's wealth and maintenance resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=565)

الأب مع الابن إذا اختلفا في اليسار قال الابن: هو غني، وليس علي نفقته، وقال الأب: أنا معسر ذكر في المنتقى: أن القول قول الابن والبينة بينة الأب، ولم يقبل قول الأب إنه معسر، وإن كان الظاهر شاهدا له، وإن كان أقر الابن أنه كان عبدا، ثم عتق، فعليه النفقة، ولو أنفق على نفسه من مال الابن، ثم خاصمه الابن فقال: أنفقته، وأنت موسر، وقال الأب: فعلته، وأنا معسر قال: انظر إلى حال الأب يوم الخصومة إن كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله، وإن كان موسرا فالقول قول الابن، ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في إطلاق المنتقى كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Can an adult child seek a maintenance order from the judge against the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1578)

وإذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة فعلى الأب إجابة القاضي إلى ذلك، ويدفع ما فرض لهم إليهم؛ لأن ذلك حقهم، ولهم ولاية استيفاء حقوقهم، وكذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الأب ما لم يزوجن إذا لم يكن لهن مال؛ لأن بهن عجز ظاهر عن الاكتساب فتكن بمنزلة الزمنى من الذكور، ثم ما ذكر أن نفقة البالغين من الذكور الزمنى ومن الإناث على الأب فذلك جواب «المبسوط» .

## Mas'alah: When can a judge compel a son to provide maintenance for his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1586)

قال: الرجل إذا كان محتاجا وله ابن كبير فطلب الأب منه النفقة ونازعه في ذلك

إلى القاضي فإن القاضي لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطيق. وفي بعض النسخ إلى أن يعلم أنه مصطلح لذلك أي قادر عليه. وهذا لأن شرط وجوب الإنفاق والقدرة على الإنفاق فالأب يدعي على الابن النفقة بواسطة شرطه، وهو ينكر، فعلى الأب أن يثبت الشرط بالحجة، فإن قال الأب: إنه يكسب ما يقدر على أن ينفق منه فإن القاضي ينظر في كسب الابن، فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل لأن شرط وجوب النفقة على الولد القدرة على الإنفاق وقد وجد، وإن لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم، لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده. وقال بعض العلماء يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته إذا كان ما نصب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضرارا يمنعه من الكسب، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أن على الابن في هذه الصورة أن يضمن الأب إلى نفسه لأنه لو لم يفعل ضاع الأب. ولو فعل لا يخشى الهلاك على الولد والأب إذ لا يملك على نصف يطلبه إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله: لا يجبر على ذلك. لقوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» هذا الذي ذكرنا إذاكان الابن وحده.

## Mas'alah: How is a dispute between a father and son regarding the father's poverty for maintenance resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1588)

قال فإن طلب الأب النفقة من ولده فقال الابن: هو غني، وقال الأب: أنا فقير. قال في «المنتقى» روى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: أنه يسأل عن حال الأب، فإن أخبر أنه فقير يجعل عليه النفقة، وإن قالوا: لا ندري لا يجعل على الابن النفقة ما لم يقم الأب البينة أنه فقير فلم يحكم بقبول قول الأب أنه فقير، وإن كان الظاهر شاهدا للأب؛ لأن الأصل في الأدمي هو الفقر إلا أن الأب بهذا الظاهر يريد إثبات الاستحقاق على الابن، والظاهر لا يصلح حجة لإثبات الاستحقاق، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الأب؛ لأن بينة الأب ثبتت الاستحقاق على الابن وبينة الابن تنفي ذلك، فكانت بينة الأب أولى بالقبول. وذكر في «شرح القدوري» في الأب إذا أنفق من مال الابن حال غيبة الابن ثم خص الابن فقال الابن للأب: كنت موسرا وقت الإنفاق من مالي، وقال الأب: كنت معسرا نظر إلى حال الأب وقت الخصومة؛ لأن الحال يصلح دليلا على الماضي وله أمثلة في الشرع، كمسألة الطاحونة وغيرها. فإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن؛ لأن شهود الابن يثبتون الرجوع على الأب بما أنفق، وشهود الأب ينفون ذلك، والإثبات أولى من النفي في باب البينات.

## Mas'alah: What is the ruling when a father and son dispute over the father's wealth for maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=53)

ولو اختلفا في يسار الأب القول قول الابن والبينة بينته الأب

## Mas'alah: How is a dispute between father and son over the father's financial status resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=53)

وإن أنفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال الابن أنت موسر وقال الأب أنا كنت معسرا نظر إلى حال الأب إن كان معسرا في الحال فالقول قوله استحسانا في نفقة وإن كان موسرا فالقول قول الإبن فلو أقام بينة فالبينة للابن بزازية

## Mas'alah: What is the ruling when a father spends from his son's wealth and they dispute over his financial status?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=57)

فإن أنفق الأب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال للأب كنت موسرا وقال الأب كنت معسر ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة فإن كان معسرا فالقول قوله وإن كان موسرا فالقول قول الابن لأن الظاهر استمر حال اليسار والتغيير خلاف الظاهر فيحكم بالحال بدائع

## Mas'alah: Why is a father not imprisoned for future maintenance of his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5301)

كان يحبس لما مضى، والأب لا يحبس في ديون ابنه ونفقة الابن لا تصير دينا ولا يجوز أن يحبس للمستقبل، لأنه لم يجب نفقة الحال في حكمها.

# Mas'alah: How is a dispute between father and son over the father's wealth status resolved regarding maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=946)

فإن أنفق الأب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال للأب: كنت موسرا، وقال الأب: كنت معسرا ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة فإن كان معسرا فالقول قوله وإن كان موسرا فالقول قول الابن؛ لأن الظاهر استمرار حال اليسار والإعسار والتغير خلاف الظاهر فيحكم الحال وصار هذا كالآجر مع المستأجر إذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه أنه يحكم الحال لما قلنا كذا هذا. فإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن؛ لأنها تثبت أمرا زائدا وهو الغنى. هذا إذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام والكسوة فإن كان من غير جنسها فالقاضي لا يبيع على الغائب العقار لأجل القضاء بالإنفاق وكذا الأب إلا إذا كان الولد صغيرا فليبع العقار. وأما العروض فهل يبيعها القاضي؟ فالأمر فيه على ما ذكرنا من الاتفاق والاختلاف وهل يبيعها الأب؟ قال أبو حنيفة: يبيع مقدار ما يحتاج إليه لا الزيادة على ذلك وهو

استحسان، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبيع ولا خلاف أن الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير وكذا الأولاد لا يبيعون مال الأبوين. (وجه) قولهما - وهو القياس - أنه لا ولاية للأب على الولد الكبير فكان هو وغيره من الأقارب سواء؛ ولهذا لا يبيع العقار وكذا العروض ولأبي حنيفة أن في بيع العروض نظرا للولد الغائب؛ لأن العروض مما يخاف عليه الهلاك فكان بيعها من باب الحفظ والأب يملك النظر لولده بحفظ ماله وغير ذلك بخلاف العقار فإنه محفوظ بنفسه فلا حاجة إلى حفظه بالبيع فيبقى بيعه تصرفا على الولد الكبير فلا يملكه ولأن الشرع أضاف مال الولد إلى الوالد وسماه

كسبا له فإن لم يظهر ذلك في حقيقة الملك فلا أقل من أن يظهر في ولاية بيع عرضه عند الحاجة.

# Sub-topic – Maintenance After the Father's Death

## Mas'alah: How is maintenance for minor children paid from the estate of a deceased father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=562)

وإن كان الأب قد مات وترك أموالا، وترك أولادا صغارا كانت نفقة الأولاد من أنصبائهم، وكذا كل ما يكون وارثا فنفقته في نصيبه، وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصي ينفق على الصغار من أنصبائهم، وإن كان لم يوص إلى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها ويشتري للصغير خادما إن كان يحتاج إلى الخادم؛ لأنه من جملة مصالحه، وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه، فإن كان الميت لم يوص إلى أحد، وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كما ذكرنا وينصب القاضي وصيا في ماله، فإن لم يكن في البلدة قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة، وهذا في الحكم، فأما فيما بينهم وبين الله تعالى – فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a minor child when the father dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1137)

(قال:) وإذا مات الأب وللولد الصغير أم وجد أب الأب فنفقته

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children after the father's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

هذا الذي ذكرنا حالة حياة الأب، فإن كان الأب قد مات وترك أموالا وأولادا

## Mas'alah: How is maintenance for minor children and the widow paid from the inheritance shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

صغارا كان نفقة الأولاد من أنصبائهم لأنهم أغنياء وكذلك كل ما يكون وارثا فنفقته في نصيبه، وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حائلا كانت أو حاملا.

## Mas'alah: Does a long period of time cause maintenance for parents and children to lapse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=984)

(ولو قضى بنفقة الولاد) وهم الأبوان والأولاد كما مر (والقريب) المتقدم ذكره وهو المحرم (ومضت مدة) طويلة (سقطت) لأن نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقع الاستغناء عن الماضي قيدنا بالطويلة لأن القصيرة وهي ما دون الشهر لا تسقط بل تصير

دينا.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a minor when the father dies and a grandfather is present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت نفقة الصغير على الجد

## Mas'alah: On whom does the maintenance of a child fall if the father is deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1909)

(قوله والنفقة على الأب على ما نذكر) أي في باب النفقة، وهذا إن كان حيا، فإن كان ميتا فعلى ذي الرحم الوارث على قدر المواريث

## Mas'alah: How is maintenance for minor heirs paid from the estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

مات الزوج وترك أولادا صغارا وكبارا ومالا فنفقة الأولاد من أنصبائهم وكذلك امرأة الميت ونفقة رقيق الميت على التركة إلى أن يقسموا ونفقة أمهات أولاده لا تكون في تركته إلا أن يكون لهن أولاد فيكون نفقتهم في نصيب أولادهن فإن أنفق الكبار على الصغار بغير أمر القاضي لا ضمان عليهم ديانة؛ لأنهم أحسنوا فيما فعلوا فإذا لم يقروا بذلك وأقروا بنفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك لا إثم عليهم كالوصي إذا عرف الدين

على الميت وقضى ولم يقر به لا يأثم.

## Mas'alah: What is the ruling on spending on minor children from the deceased's estate without a guardian?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

وكذلك لو أنفق على أولاده الصغار من مال الميت وليس لهم وصي لم يضمن ديانة ولا يأثم بالحلف من الوجيز ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار أن يأكلوا ولو أطعموا أحدا وأهدوا إليه فله أكله.

# Sub-topic – Maintenance for Disabled Dependents

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a poor but earning son sharing food with his disabled father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا كان الابن فقيرا كسوبا، والأب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف؛ لأنه إذا لم يشاركه يخشى على الأب التلف

## Mas'alah: How is maintenance of a disabled son and adult daughter divided between parents?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=465)

(قوله وتجب نفقة الابن الزمن والابنة البالغة على الأبوين ثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث) اعتبارا للميراث وهذه رواية

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a disabled son according to the apparent narration?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=466)

الخصاف وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب

## Mas'alah: What is the apportionment of maintenance for an adult daughter and a disabled son between parents?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=562)

وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث. ـــــــ عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب. هداية. قيد بالمحرم لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم، وإن كان وارثا، ولابد أن تكون المحرمية بجهة القرابة، ولذا قيدنا بالمحرمية بقولنا (منه) أي الرحم، فلو كان قريبا محرما من غير جهة الرحم كابن العم إذا كان أخا من الرضاع فإنه لا نفقة له كما في البحر عن شرح الطحاوي، (ويجب ذلك) عليهم (على قدر الميراث) لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم. هداية. (وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن) والأعمى، إذا كانوا فقراء (على أبويه أثلاثا) على قدر ميراثهما (على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث) ، لأن الميراث لهما على هذا، قال في الهداية: وهذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب، قال المحبوبي: وبه يفتي، ومشى عليه صدر الشريعة والنسفي. تصحيح.

## Mas'alah: How is maintenance of an adult daughter or disabled son apportioned between parents?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

(وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن) والأعمى، إذا كانوا فقراء (على أبويه أثلاثا) على قدر ميراثهما (على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث) ، لأن الميراث لهما على هذا، قال في الهداية: وهذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن، وفي ظاهر الرواية كل

النفقة على الأب، قال المحبوبي: وبه يفتي، ومشى عليه صدر الشريعة والنسفي. تصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an adult disabled child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1578)

قال: الرجل البالغ إذا كان ذميا أو مقعدا أو أشل اليدين لا ينتفع بهما، أو معتوها أو مفلوجا، فإن كان له مال يجب النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال وكان له (ابنة) موسرة أو أب موسر يجب النفقة على الأب لأن الله تعالى أوجب النفقة على الوالد مطلقا. قال الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} (البقرة: 233) إلا أنه خص عن هذا النص من كان له أو من كان قادرا على الكسب، فبقي ما عداه على ظاهر النص.

## Mas'alah: How is maintenance of an adult disabled child divided between parents according to al-Khassaf and al-Mabsut?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1578)

وأما على ما ذكر الخصاف في «نفقاته» : يجب على الأب والأم أثلاثا، ثلثاها على الأب وثلثها على الأم. وجه ما ذكرنا في «المبسوط» : أن البالغ إذا لم يكن من أهل أن ينفق على نفسه صار هو والصغير سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a disabled son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1585)

هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بين امرأة الأب وبين امرأة الابن، فإن الابن إذا كان معسرا وكان عاجزا عن خدمة نفسه بأن كان زمنا أو صغيرا بحيث لا يأكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نقد خادمة على الأب، وإن كان صحيح اليدين يمكنه خدمة نفسه لا يفرض كما في الأب.

## Mas'alah: What is the ruling on a son supporting his disabled father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1959)

وعن أبي يوسف قال: إذا كان الأب زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إليه كي لا يضيع ولا يخشى بذلك الهلاك على الولد لأن الإنسان لا يهلك على نصف بطنه. وقال الشاعر: كلوا في بعض بطنكمو تعفوا وفي الفتاوى: يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الأب على نفقة

BAB 15

# باب نفقة ذوي الأرحام

# The Chapter on Maintenance of Distant Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Maintenance for Non-Mahram and Distant Relatives

## Mas'alah: Is maintenance obligatory on a cousin who is not a mahram relative?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

وفيه النفقة إنما هي على من رحمه كامل، ولذا قال القهستاني: قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم، والكلام في ذي الرحم المحرم، فافهم.

## Mas'alah: What is the Medinese position on maintenance for non-parent relatives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1498)

الرضاع يجب على احد من ذوي الرحم المحرم إلا على الوالد قيل لهم فكيف قلتم هذا وقد قال الله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} قالوا وعلى هذا قولنا قيل لهم فقد بلغنا عن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

## Mas'alah: How is maintenance of non-parental relatives calculated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=571)

ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث ) كالإخوة والأخوات

والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ولا تجب لرحم ليس بمحرم ، والأصل فيه قوله تعالى : ) وعلى الوارث مثل ذلك ( وفي قراءة ابن مسعود ' وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ' فذكره الوارث إ

## Mas'alah: What is the principle for determining maintenance obligations among relatives beyond parents and children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1592)

عند انعدام الولد، فميراث الابنة يكون للعمة لأب وأم خاصة عندنا، فكذا النفقة أيضا عليها عندنا. وصار الأصل في إيجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الأرحام أنه إذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قبل أبيه ينظر إلى المعسر، فإن كان بحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه أحد من الموسرين (317ب1) كالإخوة والأخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت، ثم ينظر إلى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم، فإن كان هذا المعسر لا يحرز كل الميراث كالابنة مع الإخوة والأخوات لا يلحق هو لميت بل يعتبر هو حيا، ويقسم الميراث بينهم على سهامهم، ثم تجب كل النفقة على الموسرين، ولكن على السهام التي كان نصيبهم من الميراث. بيان هذا الأصل: إذا كان للصغير أم وثلاث أخوات متفرقات، والأخت من الأب والأخت من الأم معسرتان والأم والأخت لأب وأم موسرتان فكل النفقة تجب على الأم والأخت لأب وأم، لكن على أربعة أسهم، ثلاثة أسهم على الأخت لأب وأم وسهم على الأم، ميراث الصغير بينهم ينقسم على ستة أسهم، ثلاثة أسهم للأخت لأب وأم وسهم للأخت لأب وسهم للأخت، وسهم للأم من ميراث الصغير سهم وللأخت

لأب وأم ثلاثة، فتكون النفقة عليهما أرباعا. ولو كانت الأخت لأب والأخت لأم ملحقتان بالأموات كان ميراث الصغير بين الأم والأخت أخماسا فرضا وردا فينبغي أن تكون النفقة عليهما أخماسا أيضا، على أن المعتبر ما قلنا. فعلى هذا الأصل تخرج جنس هذه المسائل.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of non-close relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=195)

نفقة الرحم غير المحرم واما نفقة الرحم غير المحرم فانها واجبة عليه أيضا كنفقة الرحم المحرم وفي قول عبد الرحمن ابن ابي ليلى وابي عبد الله وفي قول الفقهاء غير واجبة وعن أبي عبد الله في هذه روايتان احدى الروايتين نفقة الرجل اذا عجز على بيت مال المسلمين ثم على الرحم المحرم ثم على غير المحرم ثم على المسلمين وفي الرواية الاخرى نفقة الرجل علي الرحم المحرم ثم على الرحم غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on spending surplus earnings on needy relatives?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=149)

إنفاق فضل الكسب القليل على ذي رحم محرم 452. هشام عن محمد في رجل لا شي له ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه أربع دوانيق فإنه يرفع لنفسه وعياله ما يتسع فيه وينفق فضله على ذي رحم محرم عليه. 453. وروى عن أبي يوسف أنه قال: لا أجبر

على نفقة ذي رحم محرم كل من لم يكن معه ما يجب فيه الزكاة.

# Sub-topic – Maintenance Obligations for Mahram Relatives

## Mas'alah: For whom is maintenance (nafaqah) obligatory among mahram relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1909)

(و) تجب أيضا (لكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى) مطلقا (ولو) كانت الأنثى (بالغة) صحيحة (أو) كان الذكر (بالغا) لكن (عاجزا) عن الكسب (بنحو زمانة) [رد المحتار] من هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه. وهو ما إذا كان له أم وعم وأبو أم موسرون، فيحتمل أن تجب على الأم لا غير؛ لأن أبا الأم لما كان أولى من العم والأم أولى من أبيها كانت الأم أولى من العم، لكن يترك جواب الكتاب. ويحتمل أن تكون على الأم والعم أثلاثا. اهـ قلت: ووجهه الاحتمال الثاني أنه لما نص في مسألة الكتاب على وجوبها على الأم والعم كإرثهما أي أثلاثا علم أن المعتبر الإرث هنا، فحينئذ يسقط أبو الأم في هذه المسألة المشكلة وهو الصواب. وبه أجاب الخير الرملي أيضا فقال: إن الظاهر من فروعهم أن الأقربية إنما تقدم إذا لم يكونوا وارثين كلهم، فأما إذا كانوا كذلك فلا كالأم والعم والجد لقولهم بقدر الإرث. اهـ وبذلك أجاب أيضا شيخ مشايخنا السائحاني وفقيه عصره شيخ مشايخنا منلا علي التركماني، وهو الموافق لما قدمناه في الضابط في قسم اجتماع الأصول مع الحواشي، وقد نبهنا على سقوط الإشكال هناك فافهم. (قوله وتجب أيضا إلخ) شروع في نفقة قرابة غير الولاد، وجوبها لا يثبت إلا بالقضاء أو الرضا، حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا ليس له الأخذ، بخلاف الزوجة والولد والأبوين فإن لهم الأخذ قبل ذلك كما مر، كذا

في الذخيرة وغيرها. واعترض بأن القاضي غير مشروع بل الوجوب ثابت بقوله تعالى – {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] – وأجيب بأن نفقة القريب المحرم فيها اختلاف المجتهدين بخلاف الزوجية والولاد. واعترض بأن الخلافيات يعمل فيها بدون القضاء. وأجيب بأنه إذا قوي قول المخالف روعي خلافه واستعين بالحكم كالرجوع في الهبة وخيار البلوغ. وأجيب أيضا بأن الوجوب ثابت قبل الحكم، وإنما يتوقف عليه وجوب الأداء، فقد يجب الشيء ولا يجب أداؤه كدين على معسر. واعترض بأنه لو ثبت الوجوب لجاز أخذ القريب بما ظفر من جنس حقه. وأجيب بمنع اللزوم لوقوع الشبهة بالاختلاف في باب الحرمة فنزلت منزلة اليقين خصوصا في الأموال، وبالقضاء ترتفع الشبهة، وله نظائر كثيرة وبسط ذلك في البحر وفيما علقناه عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for non-lineal mahram relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1909)

مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم (قوله لكل ذي رحم محرم) خرج بالأول الأخ رضاعا، وبالثاني ابن العم، ولا بد من كون المحرمية بجهة القرابة. فخرج ابن العم إذا كان أخا من الرضاع فلا نفقة له كذا في شرح الطحاوي وأطلق فيمن تجب عليه النفقة فشمل الصغير الغني والصغيرة الغنية فيؤمر الوصي بدفع نفقة قريبهما المحرم بشرطه كذا في أنفع الوسائل بحر. ثم إن قول المصنف ولكل معطوف على قوله لأصوله أي أصول الموسر، فأفاد اشتراط اليسار فيمن تجب عليه النفقة هنا أيضا، إذ لا تجب على فقير إلا للزوجة والولد الصغير كما في كافي الحاكم. وفي تفسير اليسار الخلاف المار. (قوله مطلقا) قيد للأنثى: أي سواء كانت بالغة أو صغيرة صحيحة

أو زمنة كما أفاده بقوله ولو كانت إلخ، والمراد بالصحيحة، القادرة على الكسب، لكن لو كانت مكتسبة بالفعل كالقابلة والمغسلة لا نفقة لها كما مر (قوله أو كان الذكر بالغا) لا يصح دخوله تحت المبالغة بعد تقييده بقوله صغير، فكان على المصنف أن يقول أو بالغ عاجز بالجر عطفا على صغير (قوله لكن عاجزا) الأولى إسقاط لكن؛ لأن العطف بها يشترط له تقدم نفي أو نهي ط

## Mas'alah: What is the distinction between parents and children regarding the obligation of maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وفرق بين ذوي الأرحام بين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of mahram relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1910)

(ونفقة كل ذي رحم محرم(5) صغير، أو أنثى بالغة فقيرة، أو ذكر زمن، أو أعمى على قدر الإرث، ويجبر عليه، ويعتبر فيها أهلية الأرث لا حقيقته(6) )(7) (1) زيادة من ت و ق). (2) في س و ق: بالتسوية. (3) في م: فيهما. (4) إذ الأصل في نفقة الوالدين والمولودين القرب بعد الجزئية دون الميراث: أي تعتبر أولا الجزئية أي جهة الولاد أصولا أو فروعا، وتقدم على غيرها من الرحمن ثم يقدم فيها الأقرب فالأقرب ولا ينظر

إلى الإرث. وتمامه في : (( رد المحتار )) (2: 678) . (5) وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الأخوة والأخوات وأودهما والعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة لا الرضاعة، ومعلوم أن بني الأعمام وبني الأخوال ليسوا من القرابة المحرمة للنكاح فلا خلاف عندنا في عدم ثبوت النفقة لهذه القرابة، ينظر: (( مجمع الأنهر )) (1: 500) ، و (( تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول )) لابن عابدين(1: 256). (6) في س: حقيقة. (7) يعلم أن المذكور قسمان: أحدهما: أنه الوارث حقيقة، وتكون النفقة عليه بقدر أخذ الأرث منه كلا أو بعضا، كما سيأتي في مثال من له أخوات متفرقات. والثاني: أنه أهل للوراثة، بأن لا يكون محروما، كما سياي في مثال ابن العم والخال. ينظر: (( الدر المنتقى )) (1: 501) .

# Sub-topic – Maintenance for Uterine and Non-Lineal Relatives

## Mas'alah: What is the fifth section on the maintenance of uterine relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=562)

[الفصل الخامس في نفقة ذوي الأرحام]

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives with incomplete kinship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5317)

26072 – قلنا الله تعالى أوجب النقة فيما سوى الوالد والولد باسم الوارث، بقوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) واختلاف الدين يمنع الإرث دون نفقة الأب بالولادة، وختلاف الدين لا يمنع ذلك. والمعنى في ابني العم أن رحمهما ليس بكامل، بدلالة أنه يجوز تزويج بنتي العم كما يجوز تزويج الأجنبية، والأخت رحمها كامل، بدلالة أنه لا يجوز تزوجها كما لا يجوز تزويج الأم والبنت، ولهذا أوجب عليه رحم الأختين فمنع أن يجمع بينهما في النكاح، وكذلك المرأة وعمتها وخالتها ولم يجب مثل ذلك في بني العم، بل جاز الجمع بينهما ولم يحرم رحمهما، وجعلناهما كالأجانب.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory on relatives by uterine ties?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=450)

الراجح أنه تجب النفقة على الوارث برحم، كالخال والخالة، لأنه يرث بالرحم وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [ذوو الأرحام من الأصول: كل ذكر بينه وبين المنفق أنثى كأب الأم، وذوو الأرحام من الفروع: هم كل من بينه وبين المنفق أنثى كابن البنت] . مثال: ابن أخت غني له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، الراجح يجب الإنفاق عليه لأنه يرث. أمثلة: رجل عنده أب فقير وجد فقير، فيجب أن ينفق على أبيه، لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة. رجل غني، وأب أمه فقير، فإنه يجب أن ينفق عليه مع أنه لا يرثه، لأنه من عمودي النسب. رجل غني له ابن عم فقير، وليس هناك غيرهما من القرابة، فتجب عليه النفقة، لأنه يرثه بالتعصيب. ابن أخت غني وخاله فقير، فعلى المذهب لا يجب عليه النفقة، وعلى القول الراجح تجب النفقة. – لا يشترط أن يكون المنفق عليه وارثا للمنفق.

# Sub-topic – Conditions of Wealth and Need for Maintenance

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for distant relatives who are wealthy or able-bodied?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

لا يقضي بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنيا أما الكبار الأصحاء فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم، وإن كانوا فقراء، وتجب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام، وإن كن صحيحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة كذا في الذخيرة

## Mas'alah: What is the condition of wealth for maintenance of non-lineal relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=944)

وأما الذي يرجع إلى المنفق خاصة فيساره في قرابة غير الولاد من الرحم المحرم فلا يجب على غير الموسر في هذه القرابة نفقة وإن كان قادرا على الكسب؛ لأن وجوب هذه النفقة من طريق الصلة والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء وإذا كان يسار المنفق شرط وجوب النفقة عليه في قرابة ذي الرحم؛ فلا بد من معرفة حد اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة. روي عن أبي يوسف فيه أنه اعتبر نصاب الزكاة قال: ابن سماعة قال في نوادره: سمعت أبا يوسف قال: لا أجبر على نفقة ذي الرحم المحرم من لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة، ولو كان معه مائتا درهم إلا درهما وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أجبره على نفقتها وإن كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين

درهما. وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله؛ أجبره على نفقة ذي الرحم المحرم قال محمد: وأما من لا شيء له وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفي منه بأربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه ولعياله ما يتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته، وجه رواية هشام عن محمد أن من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غني عنه في الحال والشهر يتسع للاكتساب؛ فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه، وجه قول أبي يوسف أن نفقة ذي الرحم صلة والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة وما قاله محمد أوفق وهو أنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال ولا يعتبر النصاب؛ لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء، ولو طلب الفقير العاجز عن الكسب من ذي الرحم المحرم منه نفقة فقال: أنا فقير وادعى هو أنه غني فالقول قول المطلوب؛ لأن الأصل هو الفقر والغنى عارض فكان الظاهر شاهدا له فمحمد يحتاج إلى الفرق بينه وبين نفقة الزوجات والفرق له أن الإقدام على النكاح دليل القدرة فبطلت شهادة الظاهر. وأما قرابة الولاد فينظر إن كان المنفق هو الأب؛ فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار والكبار الذكور الزمنى الفقراء والإناث الفقيرات وإن كن صحيحات وإن كان معسرا بعد أن كان قادرا على الكسب؛ لأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب إحياؤهم وإحياؤهم إحياء نفسه؛ لقيام الجزئية والعصبية وإحياء نفسه واجب، ولو كان لهم جد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر

# Sub-topic – Maintenance Based on Inheritance Shares

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on maintenance for mahram relatives based on inheritance shares?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1495)

العمل او امرأة صغيرة او كبيرة لا مال لها فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته على قدر مواريثهم فان كان فيهم والد فهو احق بالنفقة من غيره وقال اهل المدينة لا ينفق على احد من هؤلاء الا والد على ولده او ولد على والديه وقالوا ايضا لا يجبر في نفقته جد ولا جده ولا ولد ولد صغارا كانوا او كبارا نساء كانوا او زمنى من الرجال

## Mas'alah: How is maintenance of non-parental blood relatives determined based on inheritance shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=533)

قال: (ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث) كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا تجب لرحم ليس بمحرم، والأصل فيه قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وفي قراءة ابن مسعود: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" ، فذكره الوارث إشارة إلى اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغنم.

## Mas'alah: How is the cost of breastfeeding distributed among wealthy relatives according to inheritance shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1120)

فإن كان له أم وأخ لأب وأم وعم وهم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثا بحسب الميراث ولا شيء من ذلك على العم؛ لأنه ليس بوارث مع الأخ والغرم مقابل بالغنم وإنما يستحق على من يكون الغنم له إذا مات الولد والحاصل أن بعد الأب النفقة على كل ذي رحم محرم إذا كانوا أغنياء على حسب الميراث ومن كان منهم فقيرا لم يجبر على النفقة فإن تطوع بشيء فهو أفضل

## Mas'alah: What is the condition of inheritance eligibility for maintenance of a mahram relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

ويعتبر فيه) أي في ذي الرحم المحرم (أهلية الإرث) بأن

## Mas'alah: How is eligibility for inheritance considered in determining maintenance obligations among relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1220)

(ويعتبر) في نفقة ذي الرحم المحرم (أهلية الإرث لا حقيقته) لأن حقيقة الإرث لا تعلم إلا بعد الموت، وحينئذ تسقط النفقة، (فنفقة من له خال وابن عم على الخال) لأنه ذو

رحم محرم، يمكن أن يرث ممن له النفقة بناء على توريث ذوي الأرحام، بأن يموت ابن العم قبله. وإن استويا في المحرمية والأهلية للإرث ترجح من كان وارثا في الحال، فلو كان له عم وخال، أو عم وعمة، تجب النفقة على العم، لاستوائهما في المحرمية، وترجح العم بكونه وارثا في الحال بالنسبة إلى العمة والخال. – ––

***

# Sub-topic – Apportionment of Maintenance Among Multiple Relatives

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among inheriting relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=534)

وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه أهل الإرث، ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع لأنه تعالى

وإذا باع الأب متاع ابنه في نفقته جاز (سم) ، ولو أنفق من مال له في يده جاز، وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه، وعلى المولى أن ينفق على رقيقه، فإن امتنع اكتسبوا وأنفقوا، وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم، [الاختيار لتعليل المختار] أوجبها باسم الوراثة.

## Mas'alah: How is maintenance apportioned between a paternal aunt and a maternal aunt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=535)

وفي العمة والخالة ثلثان وثلث.

# Sub-topic – Effect of Religion and Difference of Religion on Maintenance

## Mas'alah: Is maintenance for uterine relatives obligatory despite difference of religion or poverty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=564)

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين، ولا تجب على الفقير.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for relatives of different religion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

(ولا تجب نفقتهم) أي ذوي الأرحام (مع اختلاف الدين) ؛ لبطلان أهلية الإرث

## Mas'alah: Why is maintenance of close relatives based on kinship ties and requires religious agreement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=555)

وصيانة نفسه عن الهلاك واجب فكذلك صيانة بعضه فأما نفقة ذي الرحم المحرم فتجب باعتبار الصلة وإنها تجب عند اتفاق الدين

# Sub-topic – Maintenance Liability When Only Collaterals Are Present

## Mas'alah: How is maintenance liability determined when only collaterals are present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=298)

القسم السابع: الحواشي فقط، والمعتبر فيهم الإرث بعد كونه ذا رحم محرم وتمامه في رسالته في النفقات.

## Mas'alah: Who is liable for maintenance: a maternal uncle or a paternal cousin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1138)

(قال:)، وإن كان للولد خال موسر وابن عم موسر فالنفقة على الخال دون ابن العم، وإن كان الميراث لابن العم؛ لأن النفقة على ذي الرحم المحرم وابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه إذا كان موسرا.

## Mas'alah: Who is obligated for maintenance between a maternal uncle and a cousin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=554)

ولو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال دون ابن العم لأنهما لم يستويا في الرحم

المحرم بل الخال هو ذو الرحم المحرم فيجب عليه واستحقاق الميراث للترجيح وذلك عند الاستواء في سبب الاستحقاق

# Sub-topic – Distinction Between Blood Relatives and Mahram Relatives

## Mas'alah: What is the third section on maintenance of blood relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

الفصل الثالث في نفقة ذوي الأرحام هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا:

## Mas'alah: What is the ruling on being compelled to provide maintenance for a mahram relative versus a non-mahram relative?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والسابع يجبر على نفقة الرحم المحرم ولا يجبر على نفقة الرحم غير المحرم عند الفقهاء وعند ابي عبد الله يجبر في كلاهما

## Mas'alah: What is the distinction between a relative by blood and a mahram for maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

ولكل ذي رحم محرم) عطف على لأصوله، الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم

وخصوص من وجه لصدقهما على البنت والأخت وصدق الأول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على أخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الأول (صغير، أو أنثى بالغة، أو ذكر عاجز) بأن كان زمنا، أو أعمى أو مجنونا (فقراء) حال من المجموع حتى لو كانوا أغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم، وإنما وجبت لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وفي قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف في الأصول فجاز تقييد إطلاق الكتاب به، ثم لا بد من الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة، والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز فإن القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الأبوين كما سبق (

# Sub-topic – Role of Judge's Ruling in Maintenance Cases

## Mas'alah: What is the role of a judge's ruling in maintenance for non-lineal relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=946)

وأما الذي يرجع إلى غيرهما فقضاء القاضي في أحد نوعي النفقة وهي نفقة غير الولاد من الرحم المحرم فلا تجب هذه النفقة من غير قضاء القاضي ولا يشترط ذلك في نفقة الولاد حتى تجب من غير قضاء كما تجب نفقة الزوجات، ووجه الفرق أن نفقة الولاد تجب بطريق الإحياء لما فيها من دفع الهلاك لتحقق معنى الجزئية والبعضية بين المنفق والمنفق عليه ويجب على الإنسان إحياء نفسه بدفع الهلاك عن نفسه ولا يقف وجوبه على قضاء القاضي فأما نفقة سائر ذي الرحم المحرم فليس وجوبها من طريق الإحياء لانعدام معنى الجزئية وإنما تجب صلة محضة فجاز أن يقف وجوبها على قضاء القاضي وبخلاف نفقة الزوجات؛ لأن لها شبها بالأعواض فمن حيث هي صلة لم تصر دينا من غير قضاء ورضا ومن حيث هي عوض تجب من غير قضاء عملا بالشبهين وعلى هذا يخرج ما إذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر أن القاضي لا يأمر أحدا بالنفقة من ماله إلا الأبوين الفقيرين وأولاده الفقراء الصغار الذكور والإناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والإناث الفقيرات والزوجة؛ لأنه لا حق لأحد في ماله إلا لهؤلاء. ألا ترى أنه ليس لغيرهم أن يمد يده إلى ماله فيأخذه وإن كان فقيرا محتاجا ولهم ذلك؛ فكان الأمر من القاضي بالإنفاق من ماله لغيرهم قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولا يكون لهم قضاء بل يكون إعانة ثم إن كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب

معروفا أو علم القاضي بذلك أمرهم بالنفقة منه؛ لأن نفقتهم واجبة من غير قضاء القاضي فكان الأمر من القاضي بالإنفاق إعانة لا قضاء وإن لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا تسمع منه البينة؛ لأنه يكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر وكذلك إن كان ماله وديعة عند إنسان وهو مقر بها أمرهم القاضي بالإنفاق منها وكذا إذا كان له دين على إنسان وهو مقر به لما قلنا، ولو دفع صاحب اليد أو المديون إليهم بغير إذن القاضي يضمن، وإذا وقع بإذنه لا يضمن واستوثق القاضي منهم كفيلا إن شاء وكذا لا يأمر الجد وولد الولد حال وجود الأب والولد؛ لأنهما حال وجودهما بمنزلة ذوي الأرحام ويأمرهما حال عدمهما؛ لأن الجد يقوم مقام الأب حال عدمه وولد الولد يقوم مقام الولد حال عدمه، وإن كان صاحب اليد أو المديون منكرا فأرادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضي إلى ذلك لما ذكرنا

## Mas'alah: When is maintenance not granted to distant relatives from a missing person's wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=556)

فأما في حال قيامهما فلا يقضي لأنهم حينئذ في حكم ذوي الأرحام ولا يقضي بنفقة ذوي الأرحام في مال المفقود والله تعالى أعلم

BAB 16

# باب الكسوة والسكنى

# The Chapter on Clothing and Housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Obligation of Housing for the Wife

## Mas'alah: Is the father obligated to provide housing for the custodian and child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=255)

وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط: سئل أبو حفص عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال: على الاب سكناهما جميعا؟

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to housing and its specifics?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1881)

مطلب في مسكن الزوجة] (قوله وكذا تجب لها) أي للزوجة السكنى أي الإسكان، وتقدم أن اسم النفقة يعمها؛ لكنه أفردها؛ لأن لها حكما يخصها نهر (قوله خال عن أهله إلخ) ؛ لأنها تتضرر بمشاركة غيرها فيه؛؛ لأنها لا تأمن على متاعها ويمنعها

## Mas'alah: Does a free wife of a slave need the husband's provision of a dwelling for maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1379)

وما في الكتاب من تقييد زوجة العبد إذا كانت حرة بالتبوئة فقال في الذخيرة إنه ليس بصحيح؛ لأن الحرة لا تحتاج إليها مطلقا وقيد بالمنكوحة؛ لأن نفقة المملوكة على

سيدها مطلقا، وقد تقدم أن التبوئة من السيد ليست بلازمة تقديما لحقه على الزوج،

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing for the wife as part of her maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1379)

(قوله والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) معطوف على النفقة أي تجب السكنى في بيت أي الإسكان للزوجة على زوجها؛ لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى كما أوجب النفقة بقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] أي من طاقتكم أي مما تطيقونه ملكا أو إجارة أو عارية إجماعا، وإذا وجبت حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار؛ لأنها رضيت بانتقاص حقها ودخل في الأهل الولد من غيرها لما بينا من قبل إلا أن يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله إسكانه معها كما في فتح القدير

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide separate housing for his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3017)

فصل وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة، ليس فيها أحد من أهله، إلا أن تختار ذلك، لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة. وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة، وإذا وجب الإسكان حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيه، لأنها تتضرر به، لأنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها عن المعاشرة مع زوجها، ومن الاستمتاع إلا أن تختار ذلك،

[البناية] [فصل ما يحق للزوجة على زوجها] م: (فصل) ش: أي هذا فصل، ولما فرغ من بيان النفقة شرع في بيان السكنى. م: (وعلى الزوج أن يسكنها) ش: أي يسكن امرأته. م: (في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله) ش: كأمه وأخته أو أحد من قراباته، لأن السكنى حقها، فليس للزوج أن يترك غيرها معها، كالنفقة. م: (إلا أن تختار ذلك) ش: أي إسكان غيرها معها. م: (لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى، مقرونا بالنفقة) ش: أراد به ما ثبت في قراءة ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – في قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] (الطلاق: الآية 6) ، أي من طاقتكم، يعني ما تطيقونه. وقال الأترازي: ما كان يحتاج صاحب "الهداية" أن يقول: أوجبه الله مقرونا بالنفقة، لأن القران في النظم لا يدل على القران في الحكم، فلو اقتصر على قوله: أسكنوهن، انتهى. قلت: لو اقتصر هو عن هذا الكلام لكان أولى وأجدر، لأنه لم يكن في صدر البحث في النظم، هل يوجب القران في الحكم أو لا؟ وإنما ذكره بحسب ظاهر قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – على أن في هذا خلافا بين الأصوليين. م: (وإذا وجب الإسكان) ش: حال كونه. م: (حقا لها، فليس له أن يشرك غيرها فيه، لأنها تتضرر به) ش: أي بإسكان الغير معها. م: (لأنها لا تأمن على متاعها) ش: وأثاث بيتها. م: (ويمنعها) ش: أي إسكان الغير معها. م: (عن المعاشرة مع زوجها) ش: لأن الغير يبقى مثل الراقوب عليها. م: (ومن الاستمتاع) ش: بالجماع ودواعيه. وقيل: إذا كان هناك صغير جدا لا يفهم الجماع، لا ينبغي أن يمنع. وفي "الفتاوى" : ليس له أن يمسكها مع أمة في بيت واحد، وإن أسكنها في بيت من داره، والأمة في بيت، جاز له ذلك. والصحيح أنه يحتاج إلى استخدامها في كل ساعة، فله أن يسكنها معها للضرورة، لكن يكره أن يجامعها بحضرة أمته. وفي "الخزانة" : معه عشرة من الخدم، يحل له وطؤهن، وتصح الخلوة معهن. وكذا مع ضرتها. ونقل في "خلاصة الفتاوى" عن "أدب القاضي" للخصاف: شكت المرأة عند القاضي، أن الزوج

يضربها، فطلبت أن يسكنها عند قوم صالحين، إن علم به زجره، وإن لم يعلم إن كان جيران صالحين أقرها فيه، لكن يسألهم إن أخبروه كما شكت زجره وإن لم يكونوا صالحين أو يميلون إليه أمره بالإسكان عند قوم صالحين. م: (إلا أن تختار ذلك) ش: أي تختار المرأة إسكان الغير

## Mas'alah: What is the second section on housing (sukna) for the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

[الفصل الثاني في السكنى]

## Mas'alah: What does a husband owe his wife in terms of maintenance, clothing, and housing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=548)

فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to cook and the husband's duty to provide prepared food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1536)

قال في «الكتاب» : وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالها فهو الجواب في الكسوة؛ إذ المعنى لا يختلف قال: وإذا فرض القاضي للمرأة ما

تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت: أنا لا أعمل ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئا معها فإنها لا تجبر على ذلك، وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبهه، وهذا لأن الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} (المائدة: 89) والطعام ما يمكن تناوله، والدقيق والحنطة مما لا يمكن تناولها ويجب على الزوج أن يجعل الحنطة والدقيق مهيأة، وذلك بالخبز والطبخ هكذا ذكر الخصاف في «آداب القاضي والنفقات» قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: في نكاح «الفتاوى» هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على هذه الأعمال، وهي ممن تخدم بنفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها من يعمل هذه الأعمال، لأنها متعينة في ذلك.

## Mas'alah: Is housing obligatory along with maintenance for a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1557)

قال في «الكتاب» : وفي كل موضع وجبت النفقة وجبت السكنى مع ذلك وهو النوع العاشر من هذا الفصل، وهذا لأن الله تعالى أوجب السكنى مقرونا بالنفقة. قال تعالى: {اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} (الطلاق: 6) وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: {من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم} ، ولأنها محتاجة إلى السكنى كحاجتها إلى النفقة.

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide housing for his wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=974)

(و) تجب أيضا (السكنى) بمعنى الإسكان للزوجة على زوجها بقدر حالهما ولم يقيدهما بذلك

## Mas'alah: Does a woman entitled to maintenance also have a right to housing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=932)

وكل امرأة لها النفقة لها السكنى لقوله عز وجل {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وقرأ ابن مسعود - رضي الله عنه - أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ولأنهما استويا في سبب الوجوب وشرطه وهو ما ذكرنا فيستويان في الوجوب ويستوي في وجوبهما أصل الوجوب الموسر والمعسر؛ لأن دلائل الوجوب لا توجب الفصل وإنما يختلفان في مقدار الواجب منهما - وسنبينه إن شاء الله تعالى في موضعه -،

## Mas'alah: What are the husband's obligations regarding housing and maintenance during absence?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=88)

فصل وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا إذا علم القاضي ذلك ولا يعترف

به ويأخذ منها كفيلا ولا يقضي ينفقة في مال غائب إلا لهؤلاء

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife when the husband has not provided a dwelling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

رجل تزوج أمة ولم يبوئها الملوى بيتا

## Mas'alah: What is the ruling on the husband providing separate housing for his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1938)

[فصل على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله]

## Mas'alah: What are the husband's obligations regarding housing for his wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وإذا وجبت حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بإسقاط حقها

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide housing for his wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=490)

(و) يجب (على الزوج أن يسكنها) أي الزوجة لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] (في بيت) أي في مكان يصلح مأوى للإنسان حيث أحب لكن بين جيران صالحين

## Mas'alah: What is the obligation of a husband to provide maintenance, clothing, and housing for his wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=722)

(باب النفقة) يجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت أو

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a slave's wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=734)

تزوج العبد بالإذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد مرة أخرى ولا في دين غيرها إلا مرة وعلى الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت

# Mas'alah: What is the distinction between the right of Allah in housing and the right of the wife in maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2330)

النفقة، والسكنى وإن كان في أحدهما حق لله تعالى ليس في الآخر مثله.

# Sub-topic – Maintenance of Servants and Midwives

## Mas'alah: Who pays the midwife's fee and how often is clothing provided for the wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

وفيه أجرة القابلة على من أتأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار، قيل عليه وقيل عليها (وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة) لتجدد الحاجة حرا وبردا (وللزوج الانفاق عليها بنفسه) ولو بعد فرض القاضي.

## Mas'alah: When is the father obligated to provide a servant and housing for the child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

أقول: وهذا يعلم من قوله إذا احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به فإن احتياجه إلى المسكن مقرر كذا في حاشية الرملي.

## Mas'alah: What clothing must the husband provide for the wife's servant based on his financial status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

قال في الكتاب: وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج بفرض الكسوة للخادم أيضا. والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس، وإزار وكساء

كأرخص ما يكون في الصيف قميص مثل ذلك وإزار، وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وإزار كرباس وكساء رخيص، وفي الصيف مثل ذلك، فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما يجب عليه في الصيف، ثم لم يفرض لخادمتها الخمار قال في الكتاب: ولخادم المرأة الكعب والخف بحسب ما يكفيها.

## Mas'alah: How should the judge determine the clothing for the wife's servant based on local customs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى – ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب من بيان الخام وكسوتها فهو بناء على عاداتهم، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان إلا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What clothing is provided to the wife's servant?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=526)

ولخادمها قميص كرباس وإزار في الصيف، وفي الشتاء قميص وإزار وجبة وكساء وخفان، فإن امتنعت الخادمة عن الخدمة لا نفقة لها،

## Mas'alah: How many servants is a husband obligated to provide maintenance for?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=458)

(قوله ولا يفرض لأكثر من خادم) واحد، هذا عندهما. وقال أبو يوسف إن كان لها خادمان فرض لهما؛ لأنها قد تحتاج إلى خادمين أحدهما يخدمها في منزلها والثاني ترسله إلى زوجها يطلب منه النفقة ويبتع لها ما يصلح لها وترسله إلى أبويها ويقضي حوائجها ولهما أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم فكذا إذا أقام غيره مقام نفسه لم يلزمه أن يقيم أكثر من واحد والخادم هو المملوك وقيل أي خادم كان حرة كانت أو مملوكة الغير، والمنكوحة إذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم.

## Mas'alah: What clothing is the husband required to provide for his wife's servant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1543)

قال في «الكتاب» : وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج، يفرض الكسوة للخادم أيضا، والكسوة للخادم على المعسرة في الشتاء قميصان وإزارا كأرخص ما يكون. وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار. وعلى الموسر في الشتاء: قميص قطني وإزار كأرخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما أوجب في الصيف، وإنما فعل كذلك كما قلنا في المرأة ثم لم يفرض لخادمها الخمار. وقد ذكرنا في كسوة المرأة الخمار، وإنما كان هكذا؛ لأن الحاجة إلى الخمار ليستر الرأس، ورأس المرأة عورة، أما رأس الخادمة ليس

بعورة، وفرض لها الإزار؛ لأن الخادمة تحتاج إلى الخروج لتهيء أمور خارج البيت، فتحتاج إلى الإزار، وقد ذكرنا اختلاف المشايخ في إزار المرأة.

## Mas'alah: What footwear is the husband required to provide for his wife's servant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1543)

قال في «الكتاب» : ولخادم المرأة المكعب والخف بحسب ما يكفيها، وقد فرض للخادم المكعب والخف ولم يفرض للمرأة ذلك، لأنه لا حاجة للمرأة إلى ذلك، فإنها لا تحتاج إلى الخروج والتزور، والخادم يحتاج خادم.

# Sub-topic – Settlement of Housing and Clothing Rights in Monetary Terms

## Mas'alah: Is a husband liable for rent if his wife lives rent-free in a waqf or orphan's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

ومفهومة أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ

## Mas'alah: Can a wife revert to demanding clothing in kind after accepting a monetary assessment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

وفي السراجية: قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها أن ترجع وتطلب كسوة قماشا؟ أجاب نعم، وقالوا: ما بقي من النفقة لها فيقضي بأخرى، بخلاف إسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة، إلا إذا تخرقت، بالاستعمال المعتاد أو استعملت معها أخرى فيفرض أخرى

## Mas'alah: What is the ruling on rent liability if the wife lives in waqf or orphan's property without a lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

ومفهومه أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف أو مال يتيم أو ما كان معدا للاستغلال فالأجرة عليه

## Mas'alah: What is the ruling on settling a wife's clothing maintenance with an unspecified garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

والمعتبر الكفاية كالنفقة لو صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر كذا في المبسوط.

## Mas'alah: Is it valid for an irrevocably divorced woman to settle her housing maintenance for money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

إن صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when a husband sends clothing and the wife claims it is a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1106)

(قال:) وإذا بعث إليها بثوب فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه هو المملك للثوب منها فالقول قوله في بيان جهته إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج؛ لأنه يثبت ببينته فراغ

ذمته عن

حقها من الكسوة، أو المهر، وكذلك إن أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر بما ادعاه؛ لأن الزوج هو المدعي للقضاء فيما عليه من الحق فمعنى الإثبات في بينته أظهر وكذلك إن بعث بدراهم فقال: هي نفقة المرأة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله؛ لما بينا

## Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses over whether a gift was maintenance or clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1929)

وإذا أرسل ثوبا فاختلفا فقالت هدية وقال من الكسوة فالقول له، فإن أقاما البينة على إقرار كل منهما بدعوى الآخر أو على نفس مدعاه، فالبينة بينة الزوج لأنه هو المدعي للقضاء، وكذا في دراهم فقالت هدية وقال: نفقة أو قال من المهر وقالت نفقة، وكذا في جميع قضاء الديون إذا كانت من وجوه مختلفة.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a wife's clothing with an unspecified Jewish garment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

لو صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورفعته جاز ذلك، وكذلك كسوة القرابة.

# Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman settling her housing right for dirhams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

إن صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز. كذا في فتاوى قاضيخان.

# Sub-topic – Quantity and Quality of Clothing by Season and Wealth

## Mas'alah: What additional clothing items are provided to the wife in winter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

(وتزاد في الشتاء جبة) وسروالا وما يدفع به أذى حر وبرد (ولحافا وفراشا) وحدها لانها ربما تعتزل عنه أيام حيضها ومرضها (إن طلبته، يختلف ذلك يسارا وإعسارا وحالا وبلدا) اختيارا، وليس عليه خفها بل خف أمتها، مجتبى.

## Mas'alah: How does the provision of clothing vary based on wealth, season, and location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1866)

(إن طلبته، ويختلف ذلك يسارا وإعسارا وحالا وبلدا) اختيار،

## Mas'alah: How is the standard of clothing determined in maintenance rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1362)

وفي البدائع الكسوة على الاختلاف كالنفقة من اعتبار حاله فقط أو حالهما على قول الخصاف

## Mas'alah: What clothing is owed to a servant and a wife in maintenance according to the husband's financial status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1369)

وفيه أيضا والكسوة للخادم على المعسر قميص كرباس في الشتاء وإزار ورداء كأرخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار وعلى الموسر في الشتاء قميص وطيء وإزار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار، ثم لم يفرض للخادمة الخمار وفرضها للمرأة؛ لأن الخمار لستر الرأس، ورأس المرأة عورة ورأس الخادم ليس بعورة وفرض لها الإزار؛ لأن الخادم تحتاج إلى الخروج قال مشايخنا ما ذكره محمد في الكتاب من ثياب الخادم فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد باختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان اهـ. وما ذكره من كسوة الخادم على المعسر إنما هو على قول محمد كما لا يخفى وفي غاية البيان، واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة اهـ.

## Mas'alah: What is the recommended practice for a wealthy husband regarding food for his poor wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=546)

وبه جمع كثير من المشايخ – رحمهم الله تعالى – وقال في التحفة: إنه الصحيح كذا في فتح القدير، وقال مشايخنا – رحمهم الله تعالى: والمستحب للزوج إذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب: وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج، أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة

كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What clothing and bedding is provided to the wife in summer and winter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=526)

وكسوة الصيف قميص ومقنعة وملحفة، وفي الشتاء مع ذلك جبة وسراويل على قدر حاله، وعلى الموسر درع سابوري وخمار إبريسم وملحفة كتان، وتزاد في الشتاء جبة ولحافا، وإن طلبت فراشا تنام عليه لها ذلك، لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها، وما تغطى به دفعا للحر والبرد ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاع،

## Mas'alah: What are the minimum clothing requirements for a wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=456)

(قوله وكسوتها) ، وهي درعان وخماران وملحفة.

## Mas'alah: What clothing is prescribed for a wife based on the husband's financial status and season?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=456)

وفي الينابيع إذا كان معسرا يفرض عليه في الشتاء درع هروي وملحفة وخمار وكساء وفي الصيف درع وخمار وملحفة وإن كان موسرا يفرض عليه في الشتاء درع هروي

وملحفة دينورية وخمار إبريسم وكساء ولخادمها قميص وإزار وكساء ويفرض لها في الصيف درع سابوري وخمار إبريسم وملحفة،

## Mas'alah: What are the required clothing items for a wife according to her husband's financial status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1533)

قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : الكسوة للمرأة على المعسر في اليسار درع يهودي وملحفة كأرخص ما يكون مما يدفنها، وعلى الموسر في اليسار درع يهودي أو هروي، وملحفة وخمار إبريسم، وكساء ولها في الصيف درع سامري وملحفة كتان، أو خمار إبريسم فقال: أوجب لها في الستار أكثر مما أوجب في الصيف لدفع أذى الحر، وتحتاج لدفع البرد ما لا تحتاج لدفع أذى الحر، فقد ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : للمرأة الدرع، والخصاف ذكر القميص وهما سواء غير أن الدرع ما يلبسه النساء، وهو أن يكون مجبا من قبل أن الصدر والقميص ما يكون مجبا من قبل الكتف فتوسع الخصاف وأجاز ذلك للنساء، وذكر الملحفة وتكلموا في تفسيرها قال بعضهم: غطاء الليل يلبس في الليل، وقال بعضهم: التي تلبس المرأة عند الخروج.

## Mas'alah: Why did Muhammad al-Shaybani not require an iz r for the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1533)

ومحمد رحمه الله لم يوجب لها الإزار أصلا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إنما

لم يوجب محمد رحمه الله ذلك باعتبار أن الإزار إنما يحتاج إليه للخروج، والمرأة منهية عن الخروج ومأمورة بأن تكون مهيأة لبساط الزوج، فلا يكون على الزوج أن يتخذ ما يحول بينه وبين حقه، فهذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض للمرأة الإزار في ديارنا أيضا، وقال غيره من المشايخ: هذا بناء على عرف ديارهم، فإن في عرف ديار محمد رحمه المرأة تمكث في بيت الزوج بلا سراويل، وتلبس درعا طويلا، وفي عرف ديار الخصاف وهو ديار عراق تمكث المرأة مع السراويل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر، وفي الشتاء يمكنهن فهذا في عرف ديارهم، أما في عرف ديارنا يجب لها الإزار، وثياب أخر تحتاج إليها في الشتاء نحو الجبة وما أشبه ذلك، ولم يوجب للمرأة الملقب والخف لأن كل واحد منهما يحتاج إليه للخروج، والمرأة لا تحتاج إلى الخروج والبروز.

## Mas'alah: How should a judge determine the amount of clothing for a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1534)

ثم ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» من القياب فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد، وباختلاف العادات فيما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضي اعتبار الكناية بالمعروف فيما يعرض في كل وقت، ومكان النوع الثالث في فرض القاضي نفقة المرأة وكسوتها.

## Mas'alah: How does the judge determine the clothing and food maintenance for a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1535)

قال: والجواب في الكسوة كالجواب في النفقة يريد به أن القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف بقوله تعالى: {رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (البقرة: 233) والمعنى فيه أن بقاء النفس عادة بهما، والحاجة إلى ذلك تختلف باختلاف الأوقات فيقضي لها في كل وقت ما تحتاج إليه بالمعروف غير أن الكسوة تفرض عليها في كل ستة أشهر، لأن حاجتها إلى الكسوة مما يختلف باختلاف الشتاء والصيف فيقضي لها في كل فصل بقدر الحاجة، والنفقة تفرض في كل شهر ويدفع إليها؛ لأنه متعذر على القاضي أن (يفرض) لها النفقة في كل ساعة، وتعذر عليه أن يفرض لها في جميع مدة النكاح لأن ذلك مجهول فقدرناه بكل شهر لأنه أقل الآجال المعتاد فيها بين الناس.

## Mas'alah: What is the ruling if a judge errs in estimating the amount of clothing maintenance for a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1539)

و «الأصل» في هذه المسألة، بل إن القاضي متى ظهر له الخطأ في التقدير يعني التقدير معتبرا فيما لم يمض الوقت الذي قدره القاضي لا يقضي لها بكسوة أخرى أما إذا ظهر الخطأ في التقدير جعل وجود هذا التقدير وعدمه بمنزلة القاضي (إذا) قضى لها بالكسوة

## Mas'alah: How does a judge determine clothing and maintenance for a man based on his means?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=52)

باب النفقة ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته

## Mas'alah: What clothing is owed to a wife and how often must it be provided?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=932)

ويجب عليه من الكسوة في كل سنة مرتين صيفية وشتوية؛ لأنها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج إلى اللباس

لستر العورة ولدفع الحر والبرد ويختلف ذلك باليسار والإعسار والشتاء والصيف على ما نذكر إن شاء الله تعالى، وذكر في كتاب النكاح أن المعسر يفرض عليه خمسة دراهم في الشهر والموسر عشرة وذلك محمول على اعتبار قرار السعر في الوقت،

## Mas'alah: What are the rulings on the types of condiments and clothing included in maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=120)

ويفرض الإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الزيت وأدناه اللبن وقيل الادام يفرض بخبز الشعير ولا تفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والإزار في كسوة المرأة وذكرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الإزار والمكعب وما

تنام عليه ولا يجب عليه الملاءة والخف وفي الشروح لا يجب عليه خفها لأنها منهية عن الخروج بخلاف خف أمتها

## Mas'alah: How does a judge determine the wife's clothing allowance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

وفي شرح آداب القضاء للحسام الشهيد ويفرض القاضي الكسوة على الزوج للمرأة إن كان فقيرا قميصا ومقنعة وملحفة على قدر ما يحتمله مثله وإن كان موسرا فرض لها أجود من ذلك مما يحتمله مثله أيضا لأن الكسوة مثل النفقة ثم في النفقة يعتبر حالهما وقيل حال الزوج وهو اختيار الكرخي وقد مر ذلك قريبا قلت وهذه المسألة إنما تأتي على قول الكرخي والله أعلم قال وهذا لها في الصيف وأما في الشتاء فإنه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل ولم يذكر الخصاف في جملة كسوة الصيف السراويل وذكره في جملة كسوة الشتاء وهذا في عرف ديارهم بالعراق فإنهم لا يتمكنون من لبس السراويل لشدة الحر في زمان الصيف ويتمكنون منه في زمان الشتاء وأما في عرف ديارنا فإن القاضي يقضي لها بالسراويل وبثياب الحر وبما تحتاج إليه في الشتاء قال وإن طلبت لحافا في الشتاء أو قطيفة إن لم يحتمل لحافا وطلبت فراشا تنام عليه ألزمه القاضي من ذلك ما يلزم مثله لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها وهو منهي عن الحاق الضرر والأذى بها

## Mas'alah: Can a husband compel his wife to buy clothing with money given for her clothing?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

رجل دفع إلى زوجته دراهم الكسوة له أن يجبرها على شراء الكسوة لأن الزينة حقه وأفتى بعضهم بأنه ليس له ذلك لأن الدراهم صارت حقا لها فتعمل بها ما شاءت

# Sub-topic – Standard of Housing: Separate Dwelling and Facilities

## Mas'alah: What kind of housing is owed to a wife for maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله) سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده (وأهلها) ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق. زاد في الاختيار والعيني: ومرافق، ومراده لزوم كنيف ومطبخ، وينبغي الافتاء به. بحر

## Mas'alah: What is the ruling on providing a separate dwelling for the wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1881)

وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله) [رد المحتار] الزيلعي والهداية، خلافا لما فهمه في البحر بناء على ما فهمه من أن قولهم ولا يستخدمها في تعريف التبوئة شرط آخر لها، وليس كذلك بل هو عطف تفسير، فمعناه التخلية بينها وبين الزوج، ويدل عليه قوله في الذخيرة: ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها لفوات موجب النفقة وهو التبوئة من جهة من له الحق، فشابهت الحرة الناشزة، فهذا كالصريح في أن الاستخدام بدون فوات التخلية لا يضر، إذ لا تشبه الناشزة إلا بالخروج من بيت الزوج فافهم (قوله فلو استخدمها المولى) أي في

غير بيت الزوج كما علمت فافهم، وقيد بالاستخدام؛ لأنها لو كانت تأتي إلى المولى في بعض الأوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها؛ لأن النفقة حق المولى فلا تسقط بصنع غيره ذخيرة. [فرع] لو سلمها للزوج ليلا واستخدمها نهارا فعلى الزوج نفقة الليل، كما أفتى به والد صاحب التتمة كما في التتارخانية (قوله أو أهله) أي لو جاءت إلى بيته وليس هو فيه فاستخدمها أهل البيت ومنعوها من الرجوع إلى بيت الزوج فلا نفقة لها؛ لأن استخدام أهل المولى إياها بمنزلة استخدامه ذخيرة (قوله بعدها) أي بعد التبوئة (قوله لأجل انقضاء العدة) الأولى لأجل الاعتداد؛ لأن انقضاءها لا يتوقف على التبوئة وقد مر في فصل الحداد أنه يجوز للأمة المطلقة الخروج إلا إذا كانت مبوأة (قوله أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق) كذا في البحر عن الولوالجية؛ والمراد نفي التبوئة المستمرة إلى وقت الطلاق لا مطلقا؛ لأنه لو بوأها ثم أخرجها قبل الطلاق لم يكن له إعادتها لتطالب بالنفقة كما نص عليه في كافي الحاكم (قوله سقطت) هذا ظاهر في مسألة الاستخدام بعد التبوئة أما لو لم يبوئها إلا بعد الطلاق لم تجب أصلا؛ لأنها لم تستحق النفقة بهذا الطلاق فلا تستحق بعده. ثم اعلم أن للمولى أن يرجع ويبوئها ثانيا وثالثا وهكذا فتجب النفقة، وكلما استردها سقطت كما في الفتح. (قوله بخلاف حرة نشزت إلخ) أي أن الحرة إذا نشزت فطلقها زوجها فلها النفقة والسكنى إذا عادت إلى بيت الزوج والفرق كما في الولوالجية أن نكاح الأمة لم يكن سببا لوجوب النفقة؛ لأنها تجب بالاحتباس وهو التبوئة. والتبوئة لا تجب فيه، ونكاح الحرة حال الطلاق سبب لوجوب النفقة إلا أنها فوتت بالنشوز فإذا عادت وجبت. اهـ. (قوله وفي البحر إلخ) حيث قال عقب الفرق المذكور، وظاهره أن تقدير النفقة من القاضي قبل التبوئة لا يصح؛ لأنه قبل السبب، ولم أره صريحا. اهـ (قوله ونفقات الزوجات إلخ) في الذخيرة والولوالجية: وإذا كان للرجل نسوة بعضهن أحرار مسلمات وبعضهن إماء ذميات فهن في النفقة سواء؛ لأنها مشروعة للكفاية وذلك لا

يختلف باختلاف الدين والرق والحرية إلا أن الأمة لا تستحق نفقة الخادم. اهـ. قال في البحر: وينبغي أن يكون هذا مفرعا على ظاهر الرواية من اعتبار حاله، وأما على المفتى به فلسن في النفقة سواء لاختلاف حالهن يسارا وعسرا فليست نفقة الموسرة كنفقة المعسرة، ولا نفقة الحرة كالأمة كما لا يخفى، ولم أر من نبه عليه. اهـ قال المقدسي: ولا معنى لهذا بعد قولهم؛ لأن النفقة مشروعة للكفاية إلخ. اهـ أي لأنه صريح في ذلك.

## Mas'alah: What additional facilities must be provided in the wife's housing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1882)

زاد في الاختيار والعيني: ومرافق، ومراده لزوم كنيف ومطبخ، وينبغي الإفتاء به بحر (

## Mas'alah: Is the husband required to provide a suitable dwelling with neighbors for his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1884)

(ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة) ويأمره بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية. ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر. وفي النهر: وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما إذا خشيت على عقلها من سعته. قلت: لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر أن ما لا جيران له غير مسكن شرعي، فتنبه

## Mas'alah: What are the requirements for a separate dwelling for the wife regarding maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1379)

وإنما ذكر البيت دون الدار؛ لأنه لو أسكنها في بيت من الدار مفردا وله غلق كفاها [منحة الخالق] الاحتباس يدل على أن المراد بالاستخدام الذي تنتفي به التبوئة هو الاستخدام في غير بيت الزوج؛ لأنه الذي يفوت به الاحتباس وعليه يحمل قولهم لو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة ويدل لذلك عبارة الزيلعي حيث قال ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة؛ لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بها وتبوئتها أن يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها؛ لأن المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوئة وإن استخدمها بعد التبوئة سقطت نفقتها لزوال الموجب. اهـ. فقوله لزوال الموجب أي للنفقة المشار إليه في قوله إنما تجب بالتبوئة فالمراد بالموجب للنفقة هو التبوئة التي لا يتحقق الاحتباس إلا بها فصارت التبوئة عبارة عن الاحتباس، وهذا معنى قوله في الهداية؛ لأنه فات الاحتباس، وهذا يدل على أن قول الحاكم الشهيد في الكافي ولا يستخدمها ليس شرطا آخر مغايرا لما قبله، بل هو عين ما قبله فالمراد به إبقاء التخلية بينها وبين الزوج بأن لا يخرجها من بيت الزوج ويدل عليه قول الكافي عقب كلامه السابق فإن استخدمها بعد ذلك ولم يخل بينه وبينها فلا نفقة لها فهذا يدل على أنه لو استخدمها في بيت الزوج لها النفقة؛ لأن التخلية موجودة تأمل. (قوله: ولم يكن بوأها قبله إلخ) يوهم أنه لو كان بوأها قبل الطلاق لها النفقة وليس على إطلاقه؛ لأنه لو بوأها وأخرجها من بيت الزوج قبل الطلاق، ثم طلقها لم يكن له أن يعيدها إليه لتطالب بالنفقة نص عليه في كافي الحاكم الشهيد، ثم قال: وكذا كل امرأة لا نفقة لها يوم طلق، فليس لها نفقة أبدا إلا المرأة إذا كانت هاربة من زوجها فلها أن ترجع وتأخذ النفقة؛ لأنها كانت مانعة نفسها من حق واجب عليها اهـ فعلم أن الشرط استحقاقها النفقة وقت الطلاق. (قوله: وينبغي أن يكون هذا مفرعا على ظاهر الرواية إلخ) قال المقدسي في شرحه لا معنى لهذا بعد قوله في الذخيرة؛ لأن النفقة مشروعة للكتابية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية إلخ اهـ أي لأنه صريح

في ذلك. (قوله وخرج عنه أمته وأم ولده إلخ) قال في الذخيرة إنه مشكل على المعنيين جميعا أما على الأول فظاهر أي أنها لا تأمن على متاعها، وأما على المعنى الثاني فلأنه تكره المجامعة بين يدي أمة الرجل هذا هو قول محمد آخرا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

## Mas'alah: What is the ruling on sharing a lavatory with non-foreigners in the wife's housing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الأجانب

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's choice of neighborhood for his wife's dwelling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

قالوا للزوج أن يسكنها حيث أحب، ولكن بين جيران صالحين، ولو قالت إنه يضربني ويؤذيني فمره أن يسكنني بين قوم صالحين فإن علم القاضي ذلك زجره عن التعدي في حقها وإلا يسأل الجيران عن صنيعه فإن صدقوها منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة وإن لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم صالحين اهـ.

## Mas'alah: What constitutes a valid dwelling in terms of neighbors in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

وقد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران، فليس بمسكن شرعي،

## Mas'alah: How is the standard of housing determined in maintenance according to the spouses' status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

ثم اعلم أن المسكن أيضا لا بد أن يكون بقدر حالهما كما تقدم في الطعام والكسوة، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء فلو أخر قوله بقدر حالهما عن المسكن لكان أولى وقدمنا أن النفقة إذا أطلقت فإنها تنصرف إلى الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة فقولهم يعتبر في النفقة حالهما يشمل الثلاثة كما لا يخفى

## Mas'alah: What is the ruling on providing a separate room with a lock for the wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3018)

ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد، وله غلق، كفاها، لأن المقصود قد حصل،

## Mas'alah: What is the ruling on providing separate housing for a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن أهله وأهلها إلا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز

## Mas'alah: What should a judge do when a wife complains about her husband's harm in housing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

وإن أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج يضر بها، ويؤذيها وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته، فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك، ومنعه عن التعدي، وإن لم يعلم ينظر إن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هناك، ولكن يسأل الجيران عن صنعه، فإن ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة، وإن لم يكن في جواره من يوثق به، أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين، ويسأل عن ذلك، ويبني الأمر على خبرهم كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on providing separate housing for the wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=375)

فصل "وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك" لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة وإذا أوجب

حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها

## Mas'alah: What are the husband's obligations regarding providing separate housing for his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=286)

فصل وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك لآن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة وإذا أوجب حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها

## Mas'alah: What constitutes sufficient housing for a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=286)

ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لأن المقصود قد حصل

## Mas'alah: What are the husband's obligations regarding housing for his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=568)

وعليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله ) أما وجوب السكنى فلأنها من الحوائج الأصلية وهي من الكفاية فتجب كالطعام والشراب ، وقد قال تعالى : ( أسكنوهن ( [ الطلاق : 6 ] فكان واجبا حقا لها ، وتكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دنياها ويمنعونه من ظلمها لو أراد ، وليس له أن يشرك معها غيرها ، لأنه قد لا تأمن على متاعها ولا تتخلى لاستمتاعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بنقص

حقها ؛ ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا آخر ، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك . قال : (

## Mas'alah: What is the ruling on providing separate housing for the wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1910)

وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك) لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة، وإذا وجب حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها )

## Mas'alah: What are the husband's obligations regarding providing housing for his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1910)

فصل على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله] (فصل) لما فرغ من بيان النفقة شرع في بيان السكنى. قال (وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة) حيث قال {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وفي قراءة ابن مسعود "أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من

وجدكم" (وإذا وجب السكنى حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيها لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة ومن الاستمتاع) وكلامه واضح. .

## Mas'alah: What type of housing must the husband provide for his wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=458)

(قوله وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله) ؛ لأنها قد تستضر بمن يدخل عليها ويخاف منه على متاعها وقد يمنعها من المعاشرة مع زوجها

## Mas'alah: Can the wife choose to live separately from the husband's family?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=458)

(قوله إلا أن تختار ذلك) ؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها

## Mas'alah: What are the husband's obligations regarding housing for his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=551)

وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله، إلا أن تختار ذلك، وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها.

## Mas'alah: What are the husband's obligations regarding separate housing for his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله، إلا أن تختار ذلك، وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها.

## Mas'alah: What are the husband's obligations regarding housing his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

(وعليه) أي على الزوج (أن يسكنها في دار منفردة) بحسب حالهما، كالطعام والكسوة (ليس فيها أحد من أهله) سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده كما في الدر (إلا أن تختار) المرأة (ذلك) لرضاها بانتقاص حقها (وإن كان له ولد من غيرها) بحيث يفهم الجماع (فليس له أن يسكنه معها) ؛ لأن السكنى واجبة لها، فليس له أن يشرك غيرها، لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها من المعاشرة مع زوجها. – –

## Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife from a city to a village regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1533)

نقلها إلى بلد آخر ظلمها، فقيل له أن يخرجها من البلد إلى القرية، أو على العكس قال:

ذلك ليس سفر، وإخراجها إلى بلد آخر سفر.

## Mas'alah: What are the wife's rights regarding a separate dwelling for privacy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1557)

والثاني: أن تأمن على متاعها. وإذا كان معها ثالث

تستحي من المعاشرة مع زوجها وتخاف على متاعها، هذا إذا كان البيت واحد، وأما إذا كان دارا فيها بيوت وأعطى لها بيتا تغلق عليها وتفتح، لا يكون لها أن تطالبه بمنزل آخر، لأنه متى كان لها بيت في الدار تغلق عليها، كان هذا بمنزلة، المنازل عليها حقها ولا تثبت لها المطالبة بشيء آخر.

## Mas'alah: Can a co-wife demand a separate dwelling from her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1558)

وكذلك إذا كانت له امرأتان يسكنهما في بيت واحد، فطلبت إحداهما بيتا على حدة فلها ذلك، لأن في اجتماعهما في بيت واحد ضررتهما والزوج مأمور بإزالة الضرر عن المرأة. هكذا حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله، وهذا التعليل إلى أن الدار وإن كانت مشتملة على بيوت سكنى، كل واحدة من المرأتين في بيت على حدة تغلق عليها وتفتح، كان لها أن تطالب بمسكن قال: فإن

اسكنها في منزل ليس معها أحد، فشكت إلى القاضي أن الزوج يضر بها ويؤذيها وسألت من القاضي أن يأمره بأن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته، فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت المرأة زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي؛ لأنه علم أنه ارتكب ما لا يحل وإن لم يعلم، ينظر إن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرهما هناك، لأنه لو أمره بنقلها من هذه الدار لنقلها إلى قوم آخرين مثلهم فلا فلا يأمر لكن يسأل الجيران عن صنيعه بها، وإن ذكروا مثل ذلك الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة، لأنه علم أنها منعته. وإن لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج، فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عنهم ويبين الأمر على خبرهم كما قلنا.

## Mas'alah: What type of dwelling must the husband provide for his wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=975)

(في بيت) لأنها في كفايتها تجب لها كالنفقة ولم يقل في دار لأنه لو أسكنها في بيت منه مفرد وله غلق كفاها لحصول المقصود، وكذا في (الهداية) وفيه إفادة إلى أنه كاف ولو كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه فليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال القاضي الإمام: لأن الضرر بالخوف هنا على المتاع وعدم التمكن / من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الأجانب، والذي في شرح (المختار) أنه إن أخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا، كذا في (الفتح) وهذا يفيد أنه لا بد من بيت للخلاء ومطبخ وينبغي الاعتناء به كذا في (البحر) .

## Mas'alah: What is the wife's right to separate housing for maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=209)

ذكرنا المأكول والكسوة أما السكنى فحقها في البيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من عاشرة الزوج فإن كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لأنها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة إذا كان البيت واحدا فإن كانت دارا فيها بيوت وأعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها فإن لم يكن هناك أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج يؤذيها ويضربها وسألت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته إن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه على من التعدي وإن لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي إن كان جيران الدار قوما صالحين أقرها القاضي هناك وسأل عن جيرانها فإن أخبروا أن الأمر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وإن ذكر الجيران أنه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك وإن لم يكن في جيرانه من يثق به أمره القاضي إن يسكنها بين قوم صالحين

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide separate housing for his wife away from his family?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1938)

فصل (وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك) لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة، وإذا وجب حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها،

ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها

## Mas'alah: What should a judge do if a wife complains of harm from her husband regarding housing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1939)

[فتح القدير] مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا، ولو شكت أنه يضر بها أو يؤذيها إن علم القاضي ذلك زجره وإن لم يعلم سأل من جيرانه فإن لم يثق بها أو كانوا يميلون إليه أسكنها بين قوم أخيار يعتمد القاضي على خبرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to separate housing from the husband's family?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1208)

(وتجب سكناها) أي سكنى المرأة على الزوج (في بيت) بالملك، أو الإجارة، أو الإعارة، أو بالوقف عليه، (ليس فيه أحد من أهله) ساكن معها (ولو) كان (ولده من غيرها) لأن السكنى حقها، فلا يشترك معها غيرها، كالنفقة (إلا برضاها) لأن لها إسقاط حقها. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on the husband providing a separate dwelling and his right to prevent entry of the wife's relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1209)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a husband renovating his wife's house with her permission?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=693)

عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها، والنفقة دين عليها

## Mas'alah: What suffices as adequate housing for a wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

ولو أسكنها في بيت مفرد من دار لها غلق كفاها لأن المقصود قد حصل

## Mas'alah: What are the conditions for the wife's housing regarding the presence of others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=491)

سيما إذا كان ممن يتهم بالإيذاء (خال عن أهله) أي الزوج (وأهلها) أي محرم الزوجة؛

لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس إذ لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة إلا أن ترضى هي بأهله أو يرضى هو بأهلها.

## Mas'alah: What is the ruling on providing separate housing for a wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=684)

قال – رحمه الله – (والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) أي تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهله، ولا من أهلها إلا أن يختارا ذلك لأن السكنى حقها إذ هي من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى مقرونا بالنفقة بقوله {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] أي وأنفقوا عليهن من وجدكم، وهكذا قرأها ابن مسعود، وإذا كان حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيها كالنفقة، وهذا لأن السكنى مع الناس يتضرران بها فإنهما لا يأمنان على متاعهما، ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة إلا أن يختارا ذلك لأن الحق لهما فلهما أن يتفقا عليه، ولو أسكن أمته معها ليس لها أن تمتنع من ذلك لأنه يحتاج إلى الاستخدام فلا يستغني عنها، ولو أخلى لها بيتا من دار، وجعل له مرافق، وغلقا على حدة كفاها لحصول المقصود بذلك فإن اشتكت من الزوج الإيذاء بسوء العشرة فإن علم القاضي بذلك أو أخبره عدل نهاه عن ذلك، ومنعه، وفي الغاية عليه أن يسكنها عند جيران صالحين

## Mas'alah: What is the ruling on providing separate housing for the wife away from the husband's family?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1901)

(ويجب [(1)] سكناها في بيت(2) [(3)] ليس فيه [(4)] أحد من أهله(5) [(6)] ، ولو[(7) (1) قوله ويجب الاصل في وجوب المسكن قوله تعالى في سورة الطلاق واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اي طاقتكم فيكون وجوب السكنى كوجوب النفقة حالهما يسار او اعسارا (2) ترد ألفاظ البيبت والمنزل والدار كثيرا في عبارات الفقهاء، فالمراد بالبيت: اسم لمسقف واحد له دهليز . وهو ما بين الباب والدار .، والمنزل: اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ، والدار: اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف. ينظر: (( المبسوط )) (14: 137) ، و (( اللسان )) (2: 1443) . (3) قوله في بيت سواء كان ذلك ملكا له او اجارة او عارية (4) قوله ليس فيه الجملة صفة لبيت والاصل فيه قوله تعالى بعد آية السكنى ولا تضار وهن لتضيقوا عليهن فانه نهى عن اضرار الزوجة البيت اذا كان فيها احد من اهله تتضرر به من حيث انها لا تقدر على الانبساط التام والمعاشرة والاستمتاع مع الزوج كلما ارادت ولا تامن على متاعها وغيره (5) إذ أنها لا تقدر على الانبساط التام والمعاشرة والاستمتاع مع الزوج كلما أرادت ولا تأمن على متاعها وغيره. ينظر: (( عمدة الرعاية )) (2: 176) . (6) قوله احد من اهله اي من اهل الزوج يعني اعزته ومتعليقه حتى ام الولد لما ان معيتها مورثة الى الوحشة والمضرة واما الامة اي امة الزوج فله اسكانها معها لأنه يحتاج الى استخدامها كل حين كذا في المحيط والفتح (7) قوله ولو الواو وصلية اي ولو كان ولد الزوج من زوجة اخرى ويستثنى منه طفله الذي لا يفهم الجماع وما يتعلق به فلا ضير في معيته

[

# Mas'alah: What are the conditions for a wife's separate housing from in-laws?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1902)

ولده من غيرها برضاها [(1)] ، وبيت مفرد [(2)] من دار له غلق كفاها(3). (1) قوله الا برضاها استثناء من قوله ليس فيه احد آلخ يعني ان رضيت بقيام اهله فيه فهو جائز لأنها رضيت بنقص حقها (2) قوله وبيت مفرد آلخ حاصله انه يكفي لها بيت واحد من دار مشتمل على بيوت كثيرة بشرط ان يكون مفردا عن البيوت الاخر اي منحاز او منفصلا عنها بحيث لا تضرر بمرور سكان البيوت الاخر عليها وتقتدر على حفظ متاعها وقضاء حوائجها قال في البزازية ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة ببيت آخر انتهى وفي البدائع لو اراد ان يسكنها مع ضرتها او مع احمائها كامه واخته وبنته فابت فعليه ان يسكنها في منزل منفرد لأن اباءها دليل الاذى والضرر ولأنه يحتاج الى جماعها ومعاشرتها في اي وقت يتفق ولا يمكن ذلك مع ثالث لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غلقا على حدة قالوا ليس لها ان تطالبه بآخر انتهى واعلم ان ههنا ثلثة الفاظ مستعملة في عباراتهم بيت ومنزل ودار اعلاها آخرها وادناها اولها واوسطها اوسطها فقد نقل والدي العلام ادخله الله دار السلام في شرح الهداية المسمى السقاية لعطشان الهداية عن المجتبى ان الدار اسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفة والاصطبل والمنزل ما يشتمل على بيوت ومطبخ ومستراح دون الصحن والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز انتهى (3) وزاد في (( الاختيار )) (3: 239) ، و (( رمز الحقائق )) (1: 232) ، و (( الدر المختار )) (2: 663) : أن يكون له مرافق: أي لزوم كنيف ومطبخ، وفي (( البحر )) (4: 211) ينبغي الافتاء به. وفي (( رد المحتار

)) (2: 663) تفصيل في المسألة يحسن الاطلاع عليه.

# Sub–topic – Housing and Clothing for the Divorced Woman in Iddah

## Mas'alah: Which divorced women are entitled to maintenance, housing, and clothing?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(و) تجب (لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق، وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة) إن طالت المدة،

## Mas'alah: Does a woman in the waiting period of divorce deserve clothing in addition to maintenance and housing?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1385)

(قوله ولمعتدة الطلاق) أي تجب النفقة والكسوة والسكنى لمعتدة الطلاق هذا هو ظاهر المختصر وذكر الزيلعي النفقة والسكنى ولم يذكر الكسوة، والمنقول في الذخيرة والخانية والعناية والمجتبى أن المعتدة تستحق الكسوة قالوا وإنما لم يذكرها محمد في الكتاب؛ لأن العدة لا تطول غالبا فتستغني عنها حتى لو احتاجت إليها يفرض لها ذلك اهـ. فظهر بهذا أن كسوة المعتدة على التفصيل إذا استغنت عنها لقصر المدة كما إذا كانت عدتها بالحيض وحاضت أو بالأشهر فإنه لا كسوة لها وإن احتاجت إليها لطول المدة كما إذا كانت ممتدة الطهر ولم تحض فإن القاضي يفرض لها، وهذا هو

الذي حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل وهو تحرير حسن مفهومه من كلامهم أطلق الطلاق فشمل البائن والرجعي؛ لأنها جزاء الاحتباس وهي محبوسة فيهما في حق حكم مقصود وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة وفي المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضي المدة إلا بفرض أو صلح وإن استدانت عليه وهو غائب فإن كان بقضاء ترجع عليه وبغير قضاء اختلاف الروايات والمشايخ اهـ. وفي الذخيرة والنفقة واجبة للمعتدة طالت المدة أو قصرت ويكون القول قولها في عدم انقضائها مع يمينها فإن أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضائها برئ منها وإن ادعت حبلا أنفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فإن قالت كنت أظن أني حامل ولم أحض وأنا ممتدة الطهر إلى هذه الغاية وأظن أن هذا الذي بي ريح وأنا أريد النفقة حتى تنقضي عدتي، وقال الزوج قد ادعيت الحبل وأكثره سنتان فالقاضي لا يلتفت إلى قوله وتلزمه النفقة ما لم تنقض العدة إما بثلاث حيض أو بدخولها في حد الإياس ومضي ثلاثة أشهر بعده فإن حاضت في هذه الأشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة وهكذا في الخلاصة، وقد وقعت حادثة في زماننا هي أنها ادعت الحبل ولم يصدقها فقرر لها نفقة على أنها إن لم تكن حاملا ردت ما أخذته ولا يخفى أنه شرط باطل وفي الخلاصة المعتدة إذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا إذا لم تكن مفروضة أما إذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال في المختار عندي أنها لا تسقط اهـ. وذكر الخلاف في الخانية أيضا وفي الذخيرة إن كان القاضي أمرها بالاستدانة واستدانت فلها الرجوع على الزوج؛ لأنه كاستدانته بنفسه وإن لم يأمرها القاضي بالاستدانة ففيه خلاف وأشار السرخسي إلى أنها تسقط حيث علل فقال سبب استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم العلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة ألا ترى الذمي إذا أسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه

فكذا هنا وهو الصحيح اهـ. فعلى هذا لا بد من إصلاح المتون فإنهم صرحوا أنها تجب بالقضاء أو الرضا وتصير دينا وهنا لا تصير دينا بالقضاء إلا إذا لم تنقض العدة وهو يرجح أن المقضي بها تسقط بالطلاق؛ لأنه يشترط للمطالبة بها قيام السبب وفي الذخيرة على الزوج مؤنة سكنى المعتدة فإن لم يكن له منزل مملوك يكتري منزلا لها ويكون الكراء عليه فإن كان معسرا تؤمر المرأة أن تستدين الكراء، ثم ترجع على الزوج إذا أيسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح وإن كان الطلاق بائنا فإن كان المنزل ملكا للزوج ينبغي أن يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل إلى انقضاء عدتها، وكذلك إن كان المنزل بالكراء وإن استكرى لها منزلا آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها في المنزل

## Mas'alah: Does a woman in iddah also deserve clothing in addition to maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: What type of housing must the husband provide for his divorced wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=530)

وعليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله،

## Mas'alah: What type of housing must a husband provide for his divorced wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=530)

قال: (وعليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله) ، أما وجوب السكنى فلأنها من الحوائج الأصلية وهي من الكفاية فتجب كالطعام والشراب، وقد قال تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: 6] ، فكان واجبا حقا لها، وتكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دنياها ويمنعوه من ظلمها لو أراد، وليس له أن يشرك معها غيرها، لأنه قد لا تأمن على متاعها ولا تتخلى لاستمتاعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بنقص حقها، ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة – ليس لها أن تطلب بيتا آخر، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك.

## Mas'alah: May a husband prevent his divorced wife's family from entering her residence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=530)

قال: (وله أن يمنع أهلها وولدها من غيره الدخول عليها) لأن المنزل ملكه، (ولا يمنعهم كلامها والنظر إليها) أي وقت شاء لما فيه من قطيعة الرحم، ولا ضرر فيه إنما الضرر في المقام. وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، وقيل يمنع (ولا يمنعهما من الدخول إليها كل جمعة وغيرهم من الأقارب كل سنة) وهو المختار.

## Mas'alah: What is the section on maintenance and housing of the divorced woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=530)

[فصل نفقة المطلقة]

## Mas'alah: What is the evidence for maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1918)

فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملا. وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر – رضي الله عنه – فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» ورده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة – رضي الله عنهم –. (

## Mas'alah: Does a woman in her waiting period receive clothing as part of maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1561)

قال رحمه الله: في «شرحه» : وهذا الأصل غير سديد على قول أبي حنيفة رحمه الله، فإن الذمي إذا تزوج أمة فإنها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات أحدهما فكما تستحق المعتدة النفقة الكسوة تستحق الكسوة لأن المعنى يجمعهما وهو (310ب1) الحاجة غير أن في «الكتاب» لم يذكر كسوتها؛ لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج إلى

الكسوة غالبا، حتى لو احتاجت يفرض لها ذلك أيضا. الدليل على أن المعتدة تستحق

الكسوة أنها تستحق النفقة واسم النفقة كما يتناول الطعام يتناول الكسوة. قال هشام في «نوادره» : قلت لمحمد رحمه الله: النفقة هي الطعام وحده قال: لا لكن الطعام والكسوة.

## Mas'alah: Does a woman who chooses separation due to impotence receive maintenance and housing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1562)

فامرأة العنين إذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى، وكذلك المدبرة وأم الولد إذا اعتقتا. ومما عند الزوج قد يواليهما المولى بيتا فلهما النفقة والسكنى، وكذلك الصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وإن جاءت الفرقة من قبل المرأة في هذه المسائل إلا أن الفرقة ما جاءت بسبب هي معصيه، وكذلك إذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول، فلها النفقة لأن الفرقة جاءت بحق تستحق.

## Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's right to housing and maintenance from her husband during the waiting period after revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1565)

فقال: لو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم أعتقها المولى كان لها أن تطالب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لأنها ملكت أمر نفسها، وإن كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد لما قلنا. وهي لا تأخذه بالسكنى، وهل لها أن تأخذه بالنفقة؟

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman divorced by triple talaq during her iddah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1229)

[فصل] قوله: (وحديث فاطمة-يعني- بنت قيس رده عمر رضي الله عنه فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة" ورده أيضا زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وجابر، وعائشة رضي الله عنها) .

## Mas'alah: Is a woman entitled to maintenance and housing from her first husband if she remarries during her waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=209)

رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الأول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

## Mas'alah: What did Umar say about maintenance and housing for a triple-divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1947)

[فتح القدير] نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصا فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل

هذا. قال عمر: لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] » فقد أخبر أن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لها النفقة والسكنى. ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف إذا كان قائله عمر – رضي الله عنه –. وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى» وقصارى ما هنا أن تعارض روايتها بروايته، فأي الروايتين يجب تقديمها؟ وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر – رضي الله عنه – إذا ذكر عنده حديث فاطمة قال "ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة" فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ. والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه، ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان: سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة، ووصفه بالعصمة. وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة، فخرجت فقالت: بئس ما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك. فهذا غاية الإنكار حيث نفت الخبر بالكلية عنه، وكانت عائشة: أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منه – صلى الله عليه وسلم – وكثر وتكرر. وفي صحيح البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله تعالى: تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وقال القاضي إسماعيل: حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي عن هارون عن محمد بن إسحاق قال أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان: يعني أنها استطالت على أحمائها وكثر الشر بينهم فأخرجها – عليه الصلاة والسلام – لذلك. ويفيد ثبوته عن عائشة أن سعيد بن المسيب قد احتج به

وهو معاصر عائشة، وأعظم متتبع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظا ودراسة، ولولا أنه علمه عنها ما قاله، وذلك ما في أبي داود من حديث ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم. وهذا هو المناسب لمنصب ابن المسيب فإنه لم يكن لينسب إلى صحابية ذلك من عند نفسه، وكذا هو والله أعلم مستند سليمان بن يسار حيث قال: خروج فاطمة إنما كان عن سوء الخلق، رواه أبو داود في سننه عنه. وممن رده زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. روى عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر عن أبي هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك: يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده انتهى. هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حتى بنى بها، فهذا لم يكن قطعا إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها، أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن أو خيفة المكان وقد جاء ذلك أيضا ولم يظفر المخرج – رحمه الله – بحديث أسامة فاستغربه والله الميسر. وقال

. . . . . .

# Sub–topic – Housing for the Disobedient Wife (Nashiz)

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated due to her own disobedience?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=263)

(وتجب السكنى) فقط (لمعتدة فرقة بمعصيتها) إلا إذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة. قهستاني وكفاية (كردة) وتقبيل ابنه (لا غير) من طعام وكسوة، والفرق أن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال، والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها

# Sub-topic – Renewal and Replacement of Clothing

## Mas'alah: How often must a husband provide clothing for his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1862)

(وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة) لتجدد الحاجة حرا وبردا

## Mas'alah: What happens if the wife's court-ordered clothing is lost or damaged before the term ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1362)

وفي الذخيرة إذا فرض لها القاضي الكسوة فهلكت أو سرقت منها أو خرقتها قبل الوقت، فليس عليه أن يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا تبقى إليه الكسوة والأصل أن القاضي متى ظهر له الخطأ في التقدير يرده فإذا لم يظهر له ذلك لا يرده فإن تخرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر فإن تخرقت بخرق استعمالها لم يتبين الخطأ في التقدير فلا يقضي بكسوة أخرى ما لم يمضي ذلك الوقت وإن تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطأ في التقدير فيقضي بكسوة أخرى، وكذا الجواب في النفقة إذا ضاعت أو سرقت أو أكلت أو أسرفت أو لم تسرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو كما قلنا في الكسوة.

## Mas'alah: When must the judge order new clothing if the previous clothing remains unused?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1362)

ولو مضت المدة والكسوة باقية فإن لم تستعمل تلك الكسوة أصلا حتى مضى الوقت يفرض القاضي لها كسوة أخرى؛ لأنه لم يظهر خطأ القاضي في التقدير وإن استعملت تلك الكسوة فإن استعملت معها كسوة أخرى في تلك المدة يفرض لها القاضي كسوة أخرى في تلك المدة وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها أخرى؛ لأنه ظهر خطؤه في التقدير حيث وقت وقتا تبقى الكسوة وراء ذلك الوقت فرق بين هذا وبين ما إذا فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر، وقد بقي من العشرة شيء حيث يفرض لها القاضي في النفقة عشرة أخرى، والفرق أن في باب النفقة لم يظهر خطأ القاضي في التقدير بيقين لجواز أنه إنما بقي من العشرة شيء لتقتير وجد منها في الإنفاق على نفسها فبقي التقدير معتبرا فيقضي القاضي لها بعشرة أخرى أما في باب الكسوة إذا لبست جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطأ القاضي في التقدير بيقين؛ لأنا تيقنا أنه لم يوجد منها التقتير في اللبس فرق بين نفقة الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهم فإن في الأقارب إذا مضى الوقت وبقي شيء من الدراهم أو الكسوة فإن القاضي لا يقضي بأخرى في الأحوال كلها؛ لأنها باعتبار الحاجة في حقهم وفي حق المرأة معاوضة عن الاحتباس ولهذا إذا ضاعت النفقة أو الكسوة من أيديهم يفرض لهم أخرى لما ذكرنا اهـ.

## Mas'alah: How often must a husband provide clothing for his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

وإنما نفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة كذا في المبسوط، ولو فرض لها الكسوة مدة ستة أشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة

## Mas'alah: What is the ruling if a wife's clothing wears out before the prescribed period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

فإن تخرقت قبل مضيها إن كانت بحيث لو لبستها لبسا معتادا لم تتخرق لم يجب عليه، وإلا وجب، وإن بقي الثوب بعد المدة كان بقاؤه لعدم اللبس، أو للبس ثوب غيره أوللبسه يوما دون يوم، فإن يفرض لها كسوة أخرى، وإلا فلا كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing or maintenance is lost or stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

ولو ضاعت الكسوة أو النفقة، أو سرقت لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي

## Mas'alah: How often is clothing provided to the wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=526)

(والكسوة كل ستة أشهر) لأنه يحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد.

## Mas'alah: What are the rules for renewing a wife's clothing allowance if it wears out before the term ends?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=456)

ولو فرض لها الكسوة في مدة ستة أشهر ليس لها شيء حتى تمضي المدة فإن تخرقت قبل مضيها إن كانت بحيث لو لبستها معتادا لم تتخرق لم تجب وإلا وجبت وإن بقي الثوب بعد المدة إن كان بقاؤه لعدم اللبس أو للبس ثوب غيره أو للبسه يوما دون يوم فإنه يفرض لها كسوة أخرى وإلا فلا وكذا إذا أمسكت نفقتها ولم تنفقها فإنه يفرض لها نفقة أخرى فإن لبست كسوتها لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت جدد لها أخرى وإذا لم تتخرق في المدة لا يجب غيرها قال الخجندي.

## Mas'alah: What is the ruling regarding the wife preserving clothing and wearing other garments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1107)

(قال:) وكذلك إن صانتها ولبست غيرها فإذا جاء الوقت المعلوم لها أن تطالب بالكسوة والقاضي في الابتداء يوقت من المدة ما يتمزق فيه الثوب باللبس. المعتاد فما لم يتبين خطؤه في ذلك التوقيت يجب بناء الحكم عليه، ولا ينظر إلى تعجيلها التمزيق ولا إلى صيانتها فوق المعتاد.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife's clothing lasts the entire period without tearing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1540)

أما في باب الكسوة إذا لبست جميع المدة ولم يتخرق فقد ظهر خطأ القاضي في التقدير فيتعين لانتفاء أنه لم يوجد منها التغير في اللبس.

## Mas'alah: What is the ruling on replacement clothing and maintenance if the wife's court-ordered clothing is lost or worn out?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=210)

وإن فرض لها القاضي الكسوة لستة أشهر وأعطاها فضاعت الكسوة أو سرقت لا يقضي لها بكسوة أخرى ما لم يمض ستة أشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا معتادا فتخرقت قبل مضي المدة ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة أخرى وإن مضت المدة والكسوة قائمة إن لم تلبسها في تلك المدة يقضي لها بكسوة أخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة أخرى وإن لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة أخرى ما لم تتحرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل إن هلكت أو سرقت أو أكلت وأسرقت ولم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة أخرى وإن لم تسرف فلم تبق يقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فإن قال الرجل أنا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض إذا ادعى المديون أنه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الرأي فإن أقامت المرأة البينة أنه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وإن لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي إن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وإن سأل كان حسنا وإن أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضي ذلك وإ، أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وإن لم يتلفظ

بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وإن قالا سمعنا أنه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم أيسر فخاصمته إلى القاضي عليه بنفقة الموسرين لأن النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم أيسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فإن القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم

## Mas'alah: How often is the wife's clothing allowance renewed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

وفي المنبع ويفرض لها الكسوة كل ستة أشهر مرة لتجدد الحاجة إليها في كل حر وبرد

## Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing or maintenance is lost or stolen?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

وفي الذخيرة ولو وفرت كسوتها وكانت تلبسها يوما دون يوم يفرض لها كسوة أخرى وكذا النفقة ولو ضاعت الكسوة والنفقة أو سرقت لم يجدد غيرهما حتى يمضي الفصل بخلاف المحرم إذا فرض لها النفقة ثم سرقت فلها نفقة أخرى والفرق أن نفقة المحارم مقدرة بالحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قائمة باقية بخلاف الزوجة ولهذا لا يفرض للمحارم مع غناهم بخلاف الزوجة فإنها لا تجب بسبب الحاجة بل لاحتباسها بالزوج فتكون كالأجرة ولهذا تجب وإن كانت موسرة فجاز أن لا تفرض وإن بقيت الحاجة

# Mas'alah: What if the wife's clothing wears out before the term ends?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=121)

وفي البزازي فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف العام إن لبست لبسا معتادا أو علم أن ذا لم يكفها فيجدد لها الكسوة لأنه تبين خطؤه في التقدير وإن تخرقت بخرق استعمالها لا يفرض أخرى ومدة كسوة الصبيان أربعة اشهر

# Sub–topic – Persons Allowed to Reside with the Wife

## Mas'alah: Who may reside with the wife in her housing?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1882)

سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده )

## Mas'alah: May the wife's family reside with her?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1882)

وأهلها) ولو ولدها من غيره (

## Mas'alah: Can the husband house his wife with his slave woman or umm walad?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1882)

وفي البحر عن الخانية: يشترط أن لا يكون في الدار أحد – [رد المحتار] ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار ذلك؛ لأنها رضيت بانتقاص حقها هداية (قوله وأمته وأم ولده) قال في الفتح: وأما أمته، فقيل أيضا لا يسكنها معها إلا برضاها والمختار أن له ذلك؛ لأنه يحتاج إلى استخدامها في كل وقت غير أنه لا يطؤها بحضرتها كما أنه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة. اهـ وذكر أم الولد في البحر معزيا إلى آخر الكنز. قلت: وذكر في الذخيرة أن هذا مشكل، أما على

المعنى الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأنه تكره المجامعة بين يدي أمته. اهـ. قلت: وقد يكون إضرار أم ولده لها أكثر من إضرار ضرتها. وفي الدر المنتقى عن المحيط أن أم الولد كأهله (قوله وأهلها) أي له منعهم من السكنى معها في بيته سواء كان ملكا له أو إجارة أو عارية (قوله من غيره) حال من ولدها لا صفة له وإلا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة قهستاني، إذ التقدير الكائن من غيره. اهـ ح. وأطلق ولدها فشمل الذي لا يفهم الجماع؛ لأنه لا يلزمه إسكان ولدها في بيته. وفي حاشية الخير الرملي على البحر: له منعها من إرضاعه وتربيته؛ لما في التتارخانية أن للزوج منعها عما يوجب خللا في حقه. وما فيها عن السغناقي ولأنها في الإرضاع والسهر ينقص جمالها وجمالها حقه فله منعها تأمل. اهـ. قلت: وعليه فله منعها من إرضاعه ولو كان البيت لها (قوله بقدر حالهما) أي في اليسار والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء كما في البحر؛ لكن إذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا؛ فقد مر أنه يجب لها في الطعام والكسوة الوسط، ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة، فانظر هل يتأتى ذلك هنا (قوله وبيت منفرد) أي ما يبات فيه؛ وهو محل منفرد معين قهستاني. والظاهر أن المراد بالمنفرد ما كان مختصا بها ليس فيه ما يشاركها به أحد من أهل الدار (قوله له غلق) بالتحريك: ما يغلق ويفتح بالمفتاح قهستاني. (قوله زاد في الاختيار والعيني) ومثله في الزيلعي، وأقره في الفتح بعدما نقل عن القاضي الإمام أنه إذا كان له غلق يخصه وكان الخلاء مشتركا ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر (قوله ومفاده لزوم كنيف ومطبخ) أي بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت أو في الدار لا يشاركها فيهما أحد من أهل الدار. قلت: وينبغي أن يكون هذا في غير الفقراء الذين يسكنون في الربوع والأحواش بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه وبعض المرافق مشتركة كالخلاء والتنور وبئر الماء ويأتي تمامه قريبا (قوله لحصول المقصود) هو أنها على متاعها؛ وعدم ما يمنعها من المعاشرة مع زوجها والاستمتاع (قوله وفي البحر عن الخانية إلخ)

عبارة الخانية: فإن كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها. اهـ. قال المصنف في شرحه: فهم شيخنا أن قوله ثمة أشار للدار لا البيت؛ لكن في البزازية: أبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوت إن فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر. اهـ فضمير فيه راجع للبيت لا الدار وهو الظاهر، لكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا كان في الدار من الأحماء من يؤذيها وإن لم يدل عليه كلام البزازي. اهـ

## Mas'alah: Can a wife refuse to live with her husband's slave woman or umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1379)

وخرج عنه أمته وأم ولده، فليس للمرأة الامتناع من إسكانهما معها على المختار كما سيذكر المصنف آخر الكتاب؛ لأنه يحتاج إلى الاستخدام فلا يستغني عنها

## Mas'alah: What are the conditions for a wife to be required to live with a co-wife or in-laws?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

والذي في شرح المختار، ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا، كذا في فتح القدير وهو يفيد أنه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الإفتاء بما في شرح المختار

## Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding separate housing from her husband's relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

(قوله: والذي في شرح المختار إلخ) قال في الذخيرة إذا كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من غيرها أو من ذو رحم من الزوج، فقالت أنا لا أنزل مع أحد منهم فإن كان في الدار بيوت فأعطاها بيتا يغلق عليه ويفتح لم يكن لها المطالبة بمنزل آخر وإلا فلها لوجهين أحدهما أنها تخاف على أمتعتها والثاني أنه تكره المجامعة ومعها في البيت غيرهما وذكر الخصاف المسألة في أدب القاضي في باب نفقة المرأة إذا كان له امرأتان فأسكنهما في بيت واحد فطلبت إحداهما بيتا على حدة فلها ذلك؛ لأن في اجتماعهما في بيت واحد ضررا بهما والزوج مأمور بإزالة الضرر عن المرأة هكذا حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل، وهذا التعليل يشير إلى أن الدار إن كانت مشتملة على بيوت ويسكن كل واحدة من المرأتين في بيت على حدة يغلق عليهما ويفتح كان لها أن تطالب بمسكن آخر اهـ.

## Mas'alah: Can a husband house his child from another wife with his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3018)

وإن كان له ولد من غيرها، فليس له أن يسكنه معها، لما بينا

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents and children from entering his home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3018)

وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها، لأن المنزل ملكه، فله حق المنع من دخول ملكه،

## Mas'alah: What are the rulings on a husband's housing arrangements for his wife and children from another wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3018)

وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة مرة، وهو الصحيح. [البناية] معها. م: (لأنها رضيت بانتقاص حقها) ش: لأن المنع كان لحقها، فإذا أسقطت حقها لا يبقى لها كلام. م: (وإن كان له ولد من غيرها) ش: أي من غير امرأته التي معه. م: (فليس له أن يسكنه) ش: أي ولده. م: (معها لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأنها تتضرر. م: (ولو أسكنها) ش: أي امرأته. م: (في بيت من الدار مفرد، وله غلق، كفاها لأن المقصود قد حصل) ش: وقال الفقيه أبو الليث في "الفتاوى" عن أبي بكر الإسكاف، أنه قال: إذا كان في الدار بيوت، وقد فرغ لها بيتا منها لم يكن لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر، لأنه حينئذ يمكن أن يجامعها من غير كراهته. م: (وله) ش: أي للزوج. م: أن يمنع والديها وولدها من غيره) ش: أي من غير هذا الزوج. م: وأهلها) ش: قرابتها. م: من الدخول عليها) ش: أي على المرأة، والدخول منصوب بقوله أن يمنع. م: (لأن المنزل ملكه) ش: أي ملك الزوج. م: (فله حق المنع من دخول ملكه) ش: كما في سائر منازله. م: (ولا يمنعهم من النظر إليها) ش: أي إلى المرأة م: (وكلامها) ش: أي لا يمنعهم أيضا من كلامها معهم. م: (في أي وقت اختاروا، لما فيه) ش: أي في المنع من النظر والكلام. م: (من قطيعة الرحم) ش: وهي حرام لما روي في الصحيح عن جبير بن مطعم، أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» .

م: (وليس له في ذلك ضرر) ش: أي ليس للزوج في نظرهم إليها، وكلامهم معها ضرر. م: (وقيل: لا يمنعهم من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار والدوام، لأن الفتنة في اللباث) ش: أي في اللبث وهو المكث. م: (وتطويل الكلام) ش: لأن تطويل الكلام يؤدي إلى القال والقيل فينتج الشر والفساد. م: (وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين) ش: لاحتمال أنهما لا يأتيان إليها. فإذا منعها زوجها عن الخروج إليها، توهم فيها العقوق الذي هو من الكبائر. م: (ولا يمنعها من الدخول عليها) ش: أي ولا يمنع الزوج والديها من الدخول عليها. م: (في كل جمعة) ش: وعليه الفتوى. م: (وفي غيرهما) ش: أي في غير الوالدين. م: (من المحارم التقدير بسنة مرة) ش: واحدة. م: (وهو الصحيح) ش: احترز به عن محمد بن مقاتل، فإنه قال: لا يمنع المرأة من زيارة المحرم في

## Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to live with a co-wife or in-laws?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها، أو مع أحمائها كأمه وغيرها، فإن كان في الدار بيوت فرغ لها بيتا، وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر، فإن لم يكن فيها إلا بيت واحد فلها ذلك، وإن قالت: لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك، وكذلك لو قالت: لا أسكن مع أم ولدك كذا في الظهيرية، وبه أفتى برهان الأئمة كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: May a husband house his child from another wife with his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=376)

"وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها" لما بينا ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لأن المقصود قد حصل

## Mas'alah: May a husband house his child from another wife with his current wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=286)

وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها لما بينا

## Mas'alah: Can the husband house his child from another wife with his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1910)

وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها) لما بينا ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لأن المقصود قد حصل. (

## Mas'alah: Is the wife required to house her husband's child from another wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=458)

(قوله وإن كان له ولد من غيرها فليس عليها أن تسكنه معها) ؛ لأنه يمنعها من المعاشرة مع زوجها وقد تخاف منه على متاعها.

## Mas'alah: Can a husband require his wife to live with his relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1557)

قال: وللزوج أن يسكنها حيث يسكن ولكن بين جيران صالحين، فإذا كان.... لأن الزوج لو كان أرملا ينبغي له أن يسكن بين قوم صالحين فإذا كان كان أحوج إلى جيران صالحين قال: فإن أراد الزوج أن يسكنها مع أحد من أقربائه فطلبت المرأة منزلا على حده، فلها ذلك لأن حق السكنى للمرأة إنما كان بمعنيين: أحدهما: أن يقاس مع الزوج.

## Mas'alah: What are the conditions for the wife's housing regarding the presence of the husband's family?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=975)

في بيت خال عن أهله، وأهلها ولهم النظر، والكلام معها ـــــــ استغناء بما مر وهذا لأن اسم النفقة يعمها أيضا، غير أنه أفردها لأن لها حكما يخصها

## Mas'alah: May the husband house his children from another wife with his wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=975)

(خال عن أهله) ولو ولده من غيرها إلا أن يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله إسكانه معها كأمته

## Mas'alah: Is the husband required to house his wife's relatives with her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=975)

(وأهلها) كأصلها وفرعها من غيره ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة إلا أنه في فتاوى قارىء (الهداية) قال: إنها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما إذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سفه

## Mas'alah: Can a husband force his wife to live with her co-wife or his relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=932)

ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك؛ عليه أن يسكنها في منزل مفرد؛ لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإباؤها دليل الأذى والضرر ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث حتى لو كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة قالوا: إنها ليس لها أن تطالبه ببيت آخر،

## Mas'alah: May the husband house his child from another wife with his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1938)

(وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها) لما بينا ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لأن المقصود قد حصل.

## Mas'alah: Can a husband house his slave woman with his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1938)

(قوله ليس فيها أحد من أهله) وأما أمته فقيل أيضا لا يسكنها معها إلا برضاها، والمختار أن له ذلك لأنه محتاج إلى استخدامها في كل وقت، فإذا أفردها في بيت لا يتمكن من ذلك غير أنه لا يطؤها بحضرتها كما أنه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to prevent the wife's parents and children from entering her dwelling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1209)

وبيت مفرد من دار له) أي لذلك البيت (غلق) ومرافق (كفاها) لحصول مقصودها (وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها) لأن البيت له، فله المنع من الدخول فيه (لا من النظر) أي ليس له منعهم من النظر (إليها و) لا من (كلامها متى شاؤا) حذرا من قطيعة الرحم بما لا ضرر عليه فيه.

## Mas'alah: May a husband house his child from another wife with his wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها

## Mas'alah: May a husband prevent his wife's relatives from entering her home?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام ويمنعهم من القرار لأن الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح

## Mas'alah: What is the ruling on the wife living with her husband's child from another wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=491)

(ولو) كان (ولده) أي الزوج (من غيرها) أي الزوجة لمعاداة بينهما غالبا إلا أن يكون صغيرا لا يفهم الجماع وفيه إشعار بأن لها أن لا تسكن مع أمته كما في المحيط لكن المختار له أن يجمع بينهما؛ لأنه يحتاج إلى استخدامها لكن لا يطؤها بحضرتها كما لا يحل وطء زوجته بحضرتها

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents from entering the house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1903)

وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها)؛ بناء على أن البيت ملكه، فله المنع من الدخول فيه، (لا من النظر إليها، وكلامها متى شاءوا(1)، وقيل: لا تمنع من الخروج إلى الوالدين(2)، ولا من دخولهما عليها كل جمعة، وفي محرم غيرهما كل سنة، هو الصحيح(3) )، وعليه الفتوى(4). (1) في م: شاء. (2) وعن أبي يوسف تقييد خروجها بأن لا يقدر على إتيانها، وهو حسن وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما، والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة المذكورة، وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا الشابة والزوج من ذوي الهيئات، وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة. (( الفتح )) (4: 398) . (3) احتراز عما ذهب إليه ابن مقاتل من أنه لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر. ينظر: (( درر الحكام )) (1: 416) . (4) ينظر: (( شرح ملا مسكين )) (ص133) ، و (( الدر المتنقى )) (1: 493) ، وفي (( الاختيار )) (3: 239) : وهو المختار.

# Sub-topic – Wife's Right to Leave the House

## Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house for knowledge and the bathhouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1886)

لتقدم حقه على فرض الكفاية، ومن مجلس العلم إلا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها، ومن الحمام إلا النفساء وإن جاز بلا تزين وكشف عورة أحد. قال الباقاني: وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن، وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال. .

## Mas'alah: What is the ruling on providing a companion for a woman living alone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

(قوله: كما في الفتاوى السراجية) الظاهر أن المراد بها فتاوى سراج الدين قارئ الهداية لما في النهر ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة إلا أنه في فتاوى قارئ الهداية قال إنها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر فيما إذا كان البيت خاليا من الجيران ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سعته اهـ. ونظر في الشرنبلالية بما ذكر المؤلف من قوله قد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران غير مسكن شرعي، وقال السيد أبو السعود أقول: ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم ويحمل على ما إذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي في الربوع والحيشان يشير إلى ذلك قوله بحيث لا تستوحش إذ لا يلزم من كون المسكن بين

جيران عدم لزوم الإتيان بالمؤنسة إذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وإن كان لها جيران فعدم الإتيان بالمؤنسة في هذه الحالة لا شك أنه من المضارة لا سيما إذا خشيت على عقلها وما في النهر من قوله وهو ظاهر في وجوبها فيما إذا كان المسكن خاليا عن الجيران يحمل على ما إذا رضيت بإسكانها

## Mas'alah: What is the ruling on a mature woman living independently without a guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=541)

إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للأولياء الضم ولها أن تنزل حيث أحبت لا يتخوف عليها كذا في المحيط. وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فللقاضي أن ينظر في حالها، فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ؛ لأنه جعل ناظرا للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز.

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents from visiting her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

وإذا أراد الزوج أن يمنع أباها، أو أمها، أو أحدا من أهلها من

## Mas'alah: May a husband prevent his wife's relatives from entering his home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=376)

"وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها" لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه

## Mas'alah: May a husband prevent his wife's relatives from seeing and speaking to her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=376)

"ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا" لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وإنما يمنعهم من القرار والدوام إن الفتنة في اللباث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح.

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents and children from entering his home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=286)

وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه

## Mas'alah: Can the husband prevent the wife's family from entering her residence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=530)

وله أن يمنع أهلها وولدها من غيره الدخول عليها،

## Mas'alah: Can the husband prevent the wife's family from entering her home?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=568)

وله أن يمنع أهلها وولدها من غيره الدخول عليها ) لأن المنزل ملكه ( لا يمنعهم كلامها والنظر إليها ) أي وقت شاء لما فيه من قطيعة الرحم ولا ضرر فيه إنما الضرر في المقام . وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ، وقيل يمنع ( ولا يمنعهما من الدخول إليها كل جمعة وغيرهم من الأقارب كل سنة ) وهو المختار .

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents from visiting her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1558)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن الزوج لا يملك أن يمنع أبوي المرأة من

الدخول عليها للزيارة كل شهر مرتين، وإنما يمنعهما من الكسوة. وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «فتاويه» . عن أبي بكر الإسكاف رحمهما الله: أن الزوج لا يمنع أبوي المرأة عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة، وإنما يمنعهما من الكسوة لأن الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة وهذا لأن التكلم معهما على ما هو مرادها إنما يحصل بالكسوة لا بالزيادة فلا يمنعهما عن الدخول عليها في كل جمعة، وعليه الفتوى.

## Mas'alah: May the wife's relatives visit her and speak with her in her husband's home?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=975)

(ولهم النظر، والكلام معها) أي وقت اء أو تحاميا عن قطيعة الرحم مع عدم الضرر عليه بدخول بيته، وفيه إيماء إلى أنهم يمنعون من الدخول بخلاف القيام على باب الدار كما في (الخانية) لكن الأصح أنه لا يمنع الأب والأم من الدخول عليها ولا تمنع هي من خروجها إليهما في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة وإنما يمنعهم من البيتوتة عندها وعليه الفتوى، وقيد في (النوادر) عن الثاني خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها فإن قدرا لا تذهب.

## Mas'alah: When may the wife leave the house without her husband's permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=975)

قالوا: وله أن يأذن لها في الخروج إلى زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتها أو أحدهما وزيارة المحارم فإن وقعت لها نازلة فسأل الزوج عنها وأخبرها بحكمها لا تخرج، وإن امتنع خرجت بلا إذن وإن أرادت أن تخرج لتعلم مسألة من مسائل الصلاة أو الوضوء فإن

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife's family from visiting her in his home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=209)

وإذا أراد الزوج أن يمنع أباها وأمها أو أحد من أهلها عن الدخول عليها في منزله

اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وإنما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمها الله تعالى وعليه الفتوى وهل يمنع غير الأبوين عن الزيارة قال بعضهم له أن يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والأخت فهو على هذه الأقاويل

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her parents and mahram relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1209)

وقيل: لا يمنع) الرجل امرأته (من الخروج إلى الوالدين ولا) يمنع والديها (من دخولهما عليها، كل جمعة، وفي محرم غيرهما) أي غير الوالدين لا يمنع من دخوله عليها (كل سنة وهو الصحيح) احترز به عن قول محمد بن مقاتل الرازي: لا يمنع المحرم كل شهر. وعلى هذا خروجها لزيارة عمتها أو خالتها. وعن الحسن: لا يمنعها عن زيارة الأقارب في كل شهرين أو ثلاثة، ولا يمنع محارمها من الدخول عليها كل جمعة.

## Mas'alah: What are the rights of a wife's family to visit and speak with her regarding housing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=684)

قال – رحمه الله – (ولهم النظر، والكلام معها) أي لأهلها أن ينظروا إليها، ويتكلموا معها أي وقت شاءوا، ولا يمنعهم من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم، وليس عليه في ذلك ضرر، وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام معها، وإنما يمنعهم من القرار لأن الفتنة في اللباث وتطويل الكلام، وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي [حاشية الشلبي] على قوله أن يخلى. اهـ. أتقاني (قوله في المتن والسكنى في بيت خال عن أهله) قال في الهداية وإن كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنه معها. اهـ. (قوله إلا أن يختارا) بألف التثنية. اهـ. (قوله {فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] {من وجدكم} [الطلاق: 6] أي من غناكم اهـ (قوله فلا يستغني عنها) غير أنه لا يطؤها بحضرتها كما أنه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة. اهـ. فتح (قوله ولو أخلى لها بيتا من دار إلخ) قال في الهداية، ولو أسكنها في بيت من الدار مفردة، وله غلق كفاها لأن المقصود قد حصل قال الكمال اقتصر على الغلق فأفاد أنه، وإن كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال القاضي الإمام لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال، ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الأجانب، والذي في شرح المختار، ولو كانت في الدار بيوت وأبت تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا، وجعل لها مرافق، وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا، ولو شكت أنه يضربها أو يؤذيها إن علم القاضي ذلك زجره وإن لم يعلم سأل من جيرانه فإن لم يوثق بهم أو كانوا يميلون إليه أسكنها بين قوم أخيار يعتمد القاضي على خبرهم. اهـ. (قوله في اللباث) بفتح اللام اهـ (قوله وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين إلخ) قال الكمال، ولو كان أبوها زمنا مثلا، وهو يحتاج إلى خدمتها، والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تعصيه مسلما كان الأب أو كافرا، وفي مجموع النوازل فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق

تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحج على هذا، وما عدا ذلك من غير رضا الزوج ليس لها ذلك فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم، وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال يسعها أن تخرج بغير رضاه، وإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج لتتعلم مسائل من مسائل الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل، ويذكر معها له أن يمنعها وإن كان لا يحفظ الأولى أن يأذن لها أحيانا، وإن لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة، وفي الفتاوى في باب الغزاة المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الأقارب بغير إذن الزوج فإن أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذن الزوج، ولا تسافر مع عبدها خصيا كان أو فحلا، وكذا أبوها المجوسي، والمحرم غير المراهق بخلاف المراهق وحده ثلاثة عشر أو اثنا عشر، ولا تكون المرأة محرما لامرأة، وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} [الأحزاب: 33] وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضي خان فقال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل الحمام وتنور» وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة اهـ وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بأن كثيرا منهن مكشوف العورة اهـ.

# Sub-topic – Obligation of Clothing (Kiswa) for the Wife

## Mas'alah: What is the standard clothing (kiswa) obligation of a husband toward his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1361)

وأما الكسوة فقال في الظهيرية قدر محمد الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج، وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبسه في الليل وذكر درعين وخمارين أراد بهما صيفيا وشتويا ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء، وهذا في عرفهم أما في عرفنا فتجب السراويل وثياب أخر كالجبة والفراش التي تنام عليه واللحاف وما تدفع به أذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار إبريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة؛ لأن ذلك إنما يحتاج إليه للخروج وليس للزوج تهيئة أسباب الخروج اهـ. وفي المجتبى أن ذلك يختلف باختلاف الأماكن

## Mas'alah: When is a wife entitled to demand clothing from her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1362)

وفي الخلاصة وتفرض الكسوة كل ستة أشهر إلا إذا تزوج وبنى بها ولم يبعث إليها الكسوة لها أن تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة أشهر والكسوة كالنفقة في أنه لا يشترط مضي المدة وللزوج أن يرفعها إلى القاضي حتى يأمرها بلبس الثوب؛ لأن الزينة حقه اهـ.

وهو يدل على أن المرأة لو أمسكت النفقة وأكلت قليلا وقترت على نفسها فله أن يرفعها إلى القاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فإنه يضره

## Mas'alah: What is the difference between a dir' and a qamis in the context of clothing maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1362)

وفي فتح القدير ذكر في الأصل الدرع من الكسوة والخصاف ذكر القميص وهما سواء إلا أن القميص يكون مجيبا من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر،

## Mas'alah: What is the ruling on clothing (kiswa) as maintenance upon the death of the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3013)

وعلى هذا الخلاف الكسوة، لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق بالموت، فيبطل العوض بقدره، كرزق القاضي، وعطاء المقاتلة.

## Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع.

# Mas'alah: What clothing is the husband required to provide for his wife and her servant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1093)

(قال:) والكسوة على المعسر في

الشتاء درع وملحفة زطية وخمار سابوري وكساء كأرخص ما يكون كفايتها مما يدفئها، ولخادمها قميص كرابيس وإزار وكساء كأرخص ما يكون، وللخادم في الصيف قميص مثل ذلك، وإزار، وللمرأة درع وملحفة وخمار، وإن كان موسرا فالنفقة عليه للمرأة ثمانية دراهم، أو تسعة ولخادمها ثلاثة دراهم أو أربعة، والكسوة للمرأة في الشتاء درع يهودي أو هروي وملحفة دينورية وخمار إبريسم وكساء أذربيجاني ولخادمها قميص زطي وإزار كرابيس وكساء رخيص، وفي الصيف للمرأة درع سابوري وملحفة كتان وخمار إبريسم، ولخادمها قميص مثل ذلك، وإزار، والحاصل أن ما ذكر من التقدير بالدراهم لا معتبر به؛ لما قلنا. وما ذكر من الثياب فهو بناء على عادتهم أيضا وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد، وباختلاف العادات فيما يلبسه الناس في كل وقت، فيعتبر المعروف من ذلك فيما يفرض. ولم يذكر في كسوة المرأة الإزار والخف في شيء من المواضع، وذكر الإزار في كسوة الخادم ولم يذكر الخف، فإن كانت تخرج للحوائج فلها الخف، أو المكعب، بحسب ما يكفيها، فأما المرأة فمأمورة بالقرار في البيت ممنوعة من الخروج فلا تستوجب الخف والمكعب على الزوج، وكذلك لا تستوجب الإزار؛ لأنها مأمورة بأن تكون مهيئة نفسها لبساط الزوج، فليس على الزوج أن يتخذ لها ما يحول بينه وبين حقه فلهذا لم يذكر الإزار في كسوتها، ثم النفقة للكفاية في كل يوم فأما الكسوة فإنما تفرض في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة، فإن فعل ذلك لم يجدد لها الكسوة حتى يبلغ ذلك الوقت، إلا أن تكون

لبست لبسا معتادا فتخرق قبل مجيء ذلك الوقت، فحينئذ تبين أن ذلك لم يكن يكفيها فتجدد لها الكسوة، ولكن إن أخذت الكسوة ورمت بها حتى جاء الوقت وقد بقيت تلك الكسوة عندها يفرض لها كسوة أخرى؛ لأنها لو لبست لتخرق ذلك فبأن لم تلبس لا يسقط حقها، ويجعل تجدد الوقت كتجدد الحاجة. وهذا بخلاف كسوة الأقارب فالمعتبر هناك حقيقة الحاجة. وإذا بقيت تلك الكسوة فلا حاجة. وهنا لا معتبر بحقيقة الحاجة، فإنها، وإن كانت صاحبة ثياب تستوجب كسوتها على الزوج، فلهذا فرقنا بينهما (قال:) وإن كان الرجل من أهل الغنى المشهورين بذلك فلامرأته خمسة عشر درهما كل شهر ولخادمها خمسة ولها من الكسوة في الشتاء درع يهودي وملحفة هروي وجبة فرو، أو درع خز وخمار إبريسم، ولخادمها قميص يهودي وإزار وجبة وكساء وخفين، ثم قال محمد – رحمه الله تعالى: لا ينبغي أن توقت النفقة على الدراهم؛ لأن السعر يغلو ويرخص لكن تجعل النفقة على الكفاية

في كل زمان، فينظر إلى قيمة ذلك فيفرض لها عليه دراهم شهرا شهرا. وقد بينا هذا الفصل والذي قال: تفرض شهرا شهرا إنما بناه على عادتهم أيضا. وبعض المتأخرين من مشايخنا يعتبر في ذلك حال الرجل أيضا، فإن كان محترفا تفترض عليه النفقة يوما يوما لأنه يتعذر عليه أداء النفقة شهرا دفعة واحدة، وإن كان من التجار يفرض الأداء شهرا شهرا، وإن كان من الدهاقين تفرض عليه النفقة سنة سنة؛ لأن تيسر الأداء عليه عند إدراك الغلات في كل سنة، وتيسر الأداء على التاجر عند اتخاذ أجر غلات الحوانيت وغيرها في كل شهر، وتيسر الأداء على المحترف بالاكتساب في كل يوم. ولا يؤخذ من الزوج كفيل بشيء من النفقة أما نفقة المستقبل فلم تجب بعد والإنسان لا يجبر على إعطاء الكفيل ما لم يجب عليه وأما الماضي فلأنه بمنزلة سائر الديون يؤمر بقضائها ولا يجبر على إعطاء الكفيل. ولو خاصمته امرأته في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن

يفرض القاضي عليه لها النفقة لم يكن لها شيء من ذلك عندنا. وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – يقضى لها بما لم تستوف من النفقة الماضية. وأصل المسألة أن النفقة لا تصير دينا إلا بقضاء القاضي، أو التراضي عندنا. وعند الشافعي تصير دينا؛ لأن وجوبها بالعقد فلا تحتاج إلى القضاء، أو إلى الرضاء في صيرورتها دينا بعد العقد كالمهر ولأن وجوب النفقة باعتبار قيام الزوج عليها بعد العقد وقد تقرر ذلك فيصير دينا بدون القضاء كالأجرة يصير دينا باستيفاء المنفعة بعد العقد وحجتنا في ذلك أن النفقة صلة والصلات لا تتأكد بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكدها، كالهبة والصدقة من حيث إنها لا تتم إلا بالقبض. وبيان الوصف أن النفقة ليست بعوض عن البضع فإن المهر عوض عن البضع، ولا تستوجب عوضين عن شيء واحد بعقد واحد؛ ولأن ما يكون عوضا عن البضع يجب جملة؛ لأن ملك البضع يحصل للزوج جملة. ولا يجوز أن يكون عوضا عن الاستمتاع والقيام عليها؛ لأن ذلك تصرف منه في ملكه فلا يوجب عليه عوضا فعرفنا أن طريقه طريق الصلة، وتأكدها إما بالقضاء، أو التراضي ولأن هذه نفقة مشروعة للكفاية فلا تصير دينا بدون القضاء، كنفقة الوالدين والمولودين لا تصير دينا بمجرد مضي الزمان فكذا هنا، وكذلك لو استدانت عليه قبل قضاء القاضي، أو التراضي؛ لأنه ليس لها عليه ولاية الاستدانة، وإنما ولايتها على نفسها فما استدانت يكون في ذمتها وإنفاقها مما استدانت كإنفاقها من سائر أملاكها فلا ترجع بشيء من ذلك على الزوج إلا أن يكون القاضي فرض لها عليه نفقة كل شهر، أو صالحته على نفقة كل شهر، ثم

غاب أو حبس للنفقة عليها فاستدانت عليه، أو لم تستدن أخذته بنفقة ما مضى؛ لأن حقها تأكد بقضاء القاضي، أو بالصلح عن تراض؛ فإن ولايته على نفسه في الالتزام فوق ولاية القاضي في الإلزام وذكر عن شريح قال: أيما امرأة استدانت على زوجها وهو

غائب فإنما استدانت على نفسها. وإنما أراد به إذا لم يفرض القاضي لها النفقة، أو فرض لها ولم يأمرها بالاستدانة على زوجها، فأما إذا أمرها بالاستدانة عليه فذلك على الزوج؛ لأن القاضي عليه ولاية فأمرها بالاستدانة عليه كأمر الزوج بنفسه. (قال:) وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا أجيز الفرض عليه إذا كان غائبا؛ لأن الفرض عليه إذا كان غائبا إلزام وليس للقاضي ولاية الإلزام على الغائب. وإن كان لها منه ولد فطلبت أن يفرض للولد معها نفقة فرض عليه للصغار والنساء والرجال الزمنى، فأما الذين لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه بل يؤمرون بالاكتساب والإنفاق على أنفسهم. فأما من كان زمنا منهم فهو عاجز عن الاكتساب. وبالنساء عجز ظاهر عن الاكتساب. وفي أمرها بالاكتساب فتنة؛ فإن المرأة إذا أمرت بالاكتساب، اكتسبت بفرجها، فإذا لم يكن لها زوج فهي بمنزلة الصغيرة ونفقتها في صغرها على الوالد لحاجتها، فكذلك بعد بلوغها ما لم تتزوج؛ لأن ببلوغها تزداد الحاجة. والأصل في ذلك ما روينا من قوله: – صلى الله عليه وسلم – «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولأن مؤنة الرضاع على الوالد بالنص قال الله تعالى {: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] إلى قوله {، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] وذلك حاجة الولد ما دام رضيعا فيكون هذا دليلا على أن كفاية الولد على الوالد ما بقيت حاجته، ثم يدفع نفقة الكبار من الولد إليهم؛ لأن النفقة حقهم ولهم أهلية استيفاء حقوقهم، ولا ولاية لأحد عليهم. ويدفع نفقة الصغار إلى المرأة؛ لأن الصغير في حجرها وهي التي تصلح له طعامه، فيدفع نفقته إليها، ثم بين نفقة الصغير على المعسر بالدراهم وكسوته بالثياب، وهذا نظير ما ذكرنا في نفقة الزوجة أن المعتبر ما تقع به الكفاية، وهذا أظهر هنا فإن الحاجة تختلف باختلاف سن الصغير فلا عبرة بالتقدير اللازم فيه، ولكنه إن كان موسرا أمر بأن يوسع عليه في النفقة والكسوة على حسب ما يرى الحاكم فيه، ويعتبر فيه المعروف في ذلك كما يعتبر في نفقة الزوجة. (قال) وإذا صالحت المرأة

زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عن ذلك وتطالب بالكفاية؛ لأن النفقة إنما تجب شيئا فشيئا. فرضاها بدون الكفاية إسقاط منها لحقها قبل

الوجوب وذلك لا يجوز. ألا ترى أنها لو أبرأته عن النفقة لم تسقط بذلك نفقتها، وهذا بخلاف الأجرة فإن الإبراء عن بعض الأجرة بعد العقد قبل استيفاء المنفعة يجوز بلا خلاف؛ لأن سبب الوجوب هنا وهو العقد موجود فيقام ذلك مقام حقيقة الوجوب في صحة الإسقاط، وهناك السبب ليس هو العقد ولكن تفريغها نفسها لخدمة الزوج، وذلك يتجدد حالا فحالا، فإسقاطها قبل وجود السبب باطل. توضيحه أن النفقة مشروعة للكفاية وفي التراضي على ما لا تقع به الكفاية تفويت المقصود لا تحصيله فكان باطلا، وكذلك إن كان القاضي قضى بذلك؛ لأنه تبين أنه أخطأ في قضائه حين قضى بما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها. (قال:) وإذا فرض على المعسر نفقة المعسرين، ثم أيسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين؛ لما بينا أن النفقة تجب شيئا فشيئا فيعتبر حاله في كل وقت فكما لا يستأنف القضاء بنفقة المعسر بعد اليسار، فكذلك لا يستديم ذلك – القضاء، وقد كان القضاء عليه بنفقة المعسر لعذر العسرة فإذا زال العذر بطل ذلك: كمن شرع في صوم الكفارة للعسرة ثم أيسر كان عليه التكفير بالمال. (قال:) وإذا تغيبت المرأة عن زوجها، أو أبت أن تتحول معه إلى منزله، أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى

{واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يوجب النفقة لها باعتباره فلا نفقة لها وقيل لشريح –

رحمه الله تعالى: هل للناشزة نفقة فقال: نعم. فقيل كم قال: جراب من تراب. معناه: لا نفقة لها، وإن كان لم يوفها مهرها فأبت عليه ذلك حتى يوفيها فلها النفقة؛ لأنها حبست نفسها بحق فلا تكون مفوتة ما به تستوجب النفقة حكما بل الزوج هو المفوت بمنعها حقها، ولأن النفقة حقها والمهر حقها فمطالبتها بأحد الحقين لا يسقط حقها الآخر، وكذلك لو لم يدخل بها في ظاهر الرواية إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إنها قبل الدخول إذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها وكأنه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج فإذا لم يوجد لا تستوجب النفقة ابتداء، فأما بعد ما انتقلت إلى بيته ووجبت لها النفقة فلا يسقط ذلك إلا بمنعها نفسها بغير

## Mas'alah: What is the second type of maintenance for a wife regarding clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1533)

النوع الثاني في كسوة المرأة

## Mas'alah: What is the ruling on providing an iz r (waist-wrapper) for a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1533)

وقال الخصاف رحمه الله في «كتابه» : الملحفة تشبه الرداء، غير أن الملحفة أعرض من الرداء فتكون أستر للمرأة ثم لم يوجب للمرأة الإزار، والخصاف أوجب الإزار لها

في كسوة الشتاء لا في كسوة الصيف.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance and clothing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=966)

للزوجة على زوجها والكسوة ـــــــ فرضت عليك النفقة مدة كذا يصح ويجب على الزوج حتى لا تسقط بنص المدة لأن نفقة الزمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى لو أبرأت بعد الفرض صح انتهى، فإن قلت إذا فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء بالجميع ما دامت في العصمة؟ قلت: نعم ما لم يمنع مانع بدليل ما في (الخزانة) فرض كل شهر عشرة دراهم فأبرأته من نفقة ما مضى وما يستقبل برىء مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتمامه فيها انتهى. ولو طلبت منه كفيلا بها خوفا من غيته استحسن الثاني أنها تأخذ كفيلا بنفقة شهر وبه يفتى، أي: يجبر الزوج على ذلك. قال في (الفتح) : ولو علم القاضي أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ الكفيل بأكثر من شهر ولو كفل لها النفقة كل شهر وقالا يلزمه نفقة شهر وقال الثاني: ما دام النكاح قائما وهو أرفق بالناس وعليه الفتوى، وأجمعوا أنه لو قال ما دمتما زوجين أو على الأبد كان الأمر كما قال ولو كان له دين عليها التقيا قصاصا إن رضي الزوج لأن دين النفقة يضعف عن سائر الديون ودين الزوج أقوى فاشترط رضاه بخلاف سائر الديون (للزوجة) مسلمة كانت أو كتابية وفيه إيماء إلى أنه لا نفقة لها في الفاسد لأنها ليست زوجة وفي (البزازية) بعدما ذكر أنها في الفاسد لا تلزم قال: وفي النكاح بلا شهود تلزم، وفيه نظر إذ هو من أفراده (على زوجها) ولو فقيرا أو صغيرا له مال (و) تجب (الكسوة) أيضا، وهي كما قال محمد درعان وخماران وملحفة في كل سنة، وثنى

الدرع والخمار باعتبار الصيف والشتاء وأراد بالملحفة الملاءة التي تلبسها عند الخروج، وقيل: هي غطاء الليل ولم يذكر السراويل ولا بد منها في الشتاء وهذا في عرفهم، أما في عرفنا فتجب لها ثياب أخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به أذى الحر والبرد ولم يذكر الخف والمكعب لأن ذلك إنما يحتاج إليه للخروج وليس للزوج تهيئة أسباب الخروج كذا في (الظهيرية) ، وهذا يعين كون المراد بخطا الليل والخصاف أبدل الدرع بالقميص، قال في (الفتح) : وهما سواء إلا أن القميص يكون مجيبا من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر، وذكر شمس الأئمة أن لها فراشا على حدة ولم يكتف بفراش واحد لأنها ربما تعتزل عنه في أيام الحيض أو في زمان مرضها. قال في (البحر) : وقد استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه، وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها له ولا ضيافة جبرا عليها وذلك حرام انتهى. لكن قدمنا عنه في باب المهر معزيا إلى (المبتغى) أنها لو زفت إليه بلا جهاز يليق بها فله مطالبة الأب بما دفعه من الدراهم والدنانير إلا

## Mas'alah: What is the difference between providing food and clothing in maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5059)

الطعام يسلم للفقير بالأكل فيصير كالتمليك الذي يحصل به للعين. يبين ذلك أنه لو أوصى له بثوب ثم أوصى لآخر بلبسه يجوز، لأنه لا يكون رجوعا عن الوصية للأول، ولو أوصى له بالطعام، وأوصى لآخر بأكله كان ذلك رجوعا. يبين ذلك أن إطعام الزوجة مستحق، وكسوتها، فلو مكنها من الطعام جاز عن المستحق، ولو مكنها من

الكسوة لم يجز عن المستحق، وهذا يبين الفرق بين الموضعين.

## Mas'alah: What is the evidence for feeding and clothing wives from the husband's own provisions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1221)

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: ما تقول في نسائنا؟ فقال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن" رواه أبو داود.

## Mas'alah: What are the rulings on the imposition of clothing (kiswa) for the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1929)

وتفرض الكسوة كل ستة أشهر إلا إذا تزوجها وبنى بها قبل أن يبعث إليها الكسوة فإن لها أن تطالبه بها قبل مضي ستة أشهر، والكسوة كالنفقة في أنه لا يشترط مضي المدة، وللزوج أن يرفع إلى القاضي ليأمرها بلبس الثوب. لأن الزينة حقه، وإذا فرض لها كسوة ستة أشهر فتخرقت قبل مضيها إن لبست لبسا معتادا تبين أن ذلك لم يكفها فتجدد لتبين خطأه في التقدير، وإن تخرقت لخرق استعمالها لا يفرض لها أخرى، ولو سرقت الكسوة أو هلكت النفقة لا يفرض لها أخرى بخلاف المحارم، ولو لم تلبس حتى مضت ستة أشهر تفرض لها أخرى بخلاف المحارم، كذا في الأقضية. ولو كانت تلبس يوما وتترك يوما توفيرا يجدد لها الكسوة إذا فرغ الفصل، ولو لبست دائما ولم تتخرق لم يجدد لها إذا فرغ الفصل، ولو فرض لها دراهم فبقيت كلها بعد انقضاء

المدة أو بقي منها شيء في الشهر الآخر أيضا يفرض وفي المحارم لا يفرض. وفي أدب القاضي للخصاف يفرض قميص ومقنعة وملحفة. وتزاد في الشتاء سراويل وجبة باعتبار عسرته ويسرته. ذكر الخصاف السراويل في كسوة الشتاء دون الصيف، ولم يذكره محمد أصلا. قال السرخسي: لم يوجب محمد الإزار لأنه للخروج وليس لها ذلك، ولهذا لم يوجبوا لها المكعب والخف انتهى. وقيل اختلاف عرف والعرف إيجاب السراويل في الصيف والشتاء للبسه في البيت، فالقاضي ينظر إلى عرف كل قوم فيفرض بالعرف، فعلى المعسر قال محمد: درع يهودي وملحفة زطية وخمار سابوري أرخص ما يكون مما يدفئها في الشتاء، وعلى الموسر درع يهودي أو هروي وملحفة دينورية وخمار إبريسم وكساء أذربيجاني، ولها في الصيف درع سابوري وملحفة كتان وخمار إبريسم، فذكر في الأصل الدرع والخصاف والقميص وهما سواء، إلا أن القميص يكون مجيبا من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر، ويجب لها في الشتاء اللحاف وفراش النوم، وفي كسوة الخادم ذكروا الإزار والخف والمكعب. وفي الخلاصة هذا في ديارهم بحكم العرف، أما في ديارنا يفرض المكعب ويفرض ما تنام عليه، وينبغي أن يكون لها فراش على حدة، ولا يكتفي بفراش واحد لهما، لأنها قد تنفرد في الحيض والمرض، وفي الأثر: "فراش لك وفراش لأهلك وفراش للضيف والرابع للشيطان" .

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintenance on the husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1200)

تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج) بالإجماع، وبالكتاب، وهو قوله تعالى:

{لينفق ذو سعة من سعته} ، وقوله سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} أي على من يولد له وهو الوالد، وقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} . وبالسنة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في حديث جابر الطويل على ما رواه مسلم وأبو داود: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان . أي أسراء لكم . اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا، وأن لا يأذن في بيوتكم أحدا تكرهونه، فإذا فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، وإن لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف». (ولو كان) الزوج (صغيرا لا يقدر على الوطء) خلافا لمالك. ولنا أن العجز من قبله، فكان كالمجبوب، (للعرس) متعلق بتجب، وهو متناول لمن منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض المعجل وهو قولهم، أو بعده وهو قول أبي حنيفة (مسلمة) كانت (أو كافرة) أي ذمية، لإطلاق النصوص، غنية أو فقيرة (كبيرة أو صغيرة توطأ) أي قابلة لأن توطأ وإن لم تزف إليه في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى. وأما غيرهما ممن لا قدرة له على وطئها، فلا نفقة لها سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن. وقال الشافعي . وهو الأصح في مذهبه: لها النفقة وإن كانت في المهد لإطلاق النصوص. ولنا: أن النفقة لاحتباس مستحق بعقد النكاح ينتفع به الزوج في الجماع ودواعيه، والصغيرة لا تصلح لذلك، حتى لو كانت مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج، وجبت نفقتها. – ––

## Mas'alah: What are the rules regarding clothing (kiswa) and the judge's role in enforcing maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

والكسوة ما يصلح للنساء في الشتاء والصيف فبقاء النفس بالمأكول والملبوس وذا

يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا إذا ظهر مطله فحينئذ يفرض القاصي النفقة ويأمره أن يعطيها ما تنفقه على نفسها نظرا إليها فإن أبى حبسه

# Sub-topic – Bedding, Hygiene, and Grooming Items

## Mas'alah: What is the ruling on providing shoes and bedding for a wife and her servant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1361)

(قوله: ولم يذكر الخف والمكعب إلخ) قال الرملي وعليه خف لجاريتها أو المكعب كما في التتارخانية عن الذخيرة وفي جامع الفصولين وهنا مسألة عجيبة وهو أنه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف أمتها؛ لأنها منهية عن الخروج لا أمتها اهـ. ومثله في كثير من الكتب وسيصرح هذا الشارح بها في قوله ولخادم اهـ. ملخصا. وذكر في النهر أن التعليل المذكور يعين كون المراد بالملحفة غطاء الليل

## Mas'alah: What furnishings and bedding is a husband required to provide for his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3001)

وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها، فلها النفقة؛ لأنه منع بحق، فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله، فيجعل كالأموات. [البناية] وقال الخصاف: ويجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش والمضربة والمرفقة في الشتاء ولحافا يتغطى به. قال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب "النفقات" : ذكر لها كتابا على حدة ولم يكتف بفراش واحد، لأنها ربما تنعزل عنه في أيام الحيض أو في زمان مرضها. وقال الحاكم الشهيد: وقال محمد: لا ينبغي أن يوقت النفقة على الدراهم، لأن السعر يغلو ويرخص، ولكن

يجعل النفقة على الكفاية في كل زمان، فينظر قيمته، فيفرض لها عليه دراهم شهرا بشهر. قال السرخسي: وهذا بناء على عادتهم، وبعض المتأخرين من مشايخنا، قالوا: يعتبر في ذلك حال الرجل فإنه إن كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما؛ لأنه يتعذر عليه أداء نفقة شهر دفعة واحدة. وإن كان من التجار يفرض عليه الأداء شهرا، وإن كان من الدهاقين يفرض عليه النفقة دراهم على الكفاية في كل زمان، فينظر قيمة ذلك، فيفرض لها عليه دراهم شهر بشهر لتيسير الأداء عليه. كذلك عند إدراك الغلة واتخاذ غلة الحوانيت، أما الكسوة فيفرض في السنة مرتين. م: (لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه) ش: لأنها مما يختلف فيها أحوال الناس بحسب الشباب والمهرم، وبحسب الأوقات والأماكن، ففي التقدير قد يكون إضرارا بأحدهما وفي "المبسوط" : وكل جواب عرفته من اعتبار حاله أو حالها في فرض النفقة فهو الجواب في كسوة. [نفقة من امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها ممهرها] م: (وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة؛ لأنه منع بحق، فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كالأموات) ش: المراد من المهر هو العاجل، وبه صرح في "شرح الطحاوي" فقال: ولو أنها منعت نفسها لأجل مهرها العاجل، فلها النفقة لأن هذا منع بحق. وقال في "التحفة" : وإن كان الامتناع بغير حق، بأن أوفاها الزوج المهر مؤجلا، فإنه يسقط النفقة لأنه وجد النشوز منها، لكن ينبغي لك أن تعرف أن الامتناع لطلب المهر إذا كان قبل الدخول لا يزيل النفقة اتفاقا لأنه منع بحق وكذلك بعد الدخول إذا كان برضاها عند أبي حنيفة. وقالا: لا نفقة لها، كذا في "المختلف" ، وفي "فتاوى قاضي خان" : ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة إلا إذا منعت لتحولها إلى منزله أو ليكتري لها منزلا، فحينئذ تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله، ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة.

# Mas'alah: What items of bedding, hygiene, and grooming must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=456)

وفي الينابيع إذا ضاعت النفقة والكسوة عندها فلا شيء لها ويجب عليه أن يعطيها ما تفترشه على قدر حال الزوج فإن كان موسرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا تكون الطنفسة والنطع إلا بعد أن يفترش الحصير ويجب لها ما تتنظف به ويزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد وأما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره وأما الطيب فيجب عليه منه ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب عليه الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصاد ولا الحجام وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ وليس عليه شراء الماء للغسل من الجنابة فإن كانت كرها فهو بالخيار إن شاء نقله إليها وإن شاء أذن لها أن تذهب لتنقله لنفسها وإن كانت موسرة استأجرت من ينقله إليها ويجب عليه ماء الوضوء ويجب عليه مداس للرجل.

BAB 17

# باب نفقة المريضة والناشز

# The Chapter on Maintenance of the Ill and Disobedient

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition of Nushuz

## Mas'alah: Which women are not entitled to maintenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=258)

وفي الخانية: مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها، إن لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة، وإلا لا، كما لا يلزمه مداواتها (لا) نفقة لاحد عشر: مرتدة، ومقبله ابنه، ومعتدة موت، ومنكوحة فاسدا وعدته، وأمة لم تبوأ، وصغيرة لا توطأ، و (خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره، خلافا للشافعي، والقول لها في عدم النشوز بيمينها، وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت، قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطئ لم تكن ناشزة، وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة، ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا، بخلاف ما إذا خرجت من بيت الغضب أو أبت الذهاب إليه أو السفر معه أو مع أجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة، وكذا لو أجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج، وقيل تكون ناشزة.

## Mas'alah: What is the definition of nushuz and its effect on maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

(قوله لا ناشزة) بالجر عطف على الزوجة أي لا تجب النفقة للناشزة وهي في اللغة

العصابة على الزوج المبغضة له، يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة، وعن الزجاج النشوز يكون بين الزوجين وهي كراهة كل واحد منهما

## Mas'alah: What defines a nashizah wife who forfeits maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1364)

صاحبه، كذا في المغرب وفي الشرع كما قال الإمام الخصاف الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير إذنه ليشمل ما إذا امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداء بغير إيفاء معجل مهرها وما إذا خرجت من منزله بعد الانتقال إليه وأطلق الخروج فشمل الحقيقي والحكمي وهو عدم تمكينها له من الدخول في منزلها الذي يسكنان فيه قبل أن تسأله النقلة؛ لأنها كالخارجة، وعلله في الذخيرة بأنها صارت كأنها نشزت إلى موضع آخر فدل أنه خروج من منزله حكما بخلاف ما إذا منعته بعد ما سألته النقلة كما قدمناه وخرج ما إذا خرجت من بيت الغصب أو امتنعت من الانتقال إليه فإنها تكون ناشزة كما قدمناه؛ لأنه ليس منزلا له أصلا بخلاف البيت الذي فيه شبهة كبيت السلطان ليس لها أن تمتنع وتصير ناشزة كما في الخانية لعدم اعتبار الشبهة في زماننا كما في التجنيس. وقيد بالخروج؛ لأنها لو كانت مقيمة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء فإنها لا تكون ناشزة؛ لأن الظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها بدليل أن البكر لا توطأ إلا كرها، وقد علم مما قدمناه أن المراد بمنعها نفسها منه بغير حق فلذا قال في الخلاصة لو كان الزوج بسمرقند وكانت زوجته بنسف فبعث إليها أجنبيا ليحملها إلى سمرقند ولم تذهب معه لعدم المحرم فإن لها النفقة وشمل الخروج الحكمي ما إذا طلب أن يسافر بها من بلدها

وامتنعت فإنه لا نفقة لها على ظاهر الرواية من أن له السفر بها، وأما على المفتى به فإنها لا تكون ناشزة كما قدمناه وأشار إليه في الذخيرة هنا وأطلق في عدم وجوب النفقة للناشزة فشمل ما إذا كانت النفقة مفروضة فإن النشوز يسقطها أيضا إلا إذا استدانت فإن المستدانة لا يسقطها النشوز على أصح الروايتين كالموت لا يسقطها أيضا كما في الذخيرة وهو مما ينبغي حفظه ولم يذكر ما إذا تركت النشوز وهو بعودها إلى منزله لظهور أن النفقة تعود؛ لأنه من باب زوال المانع وفي الخلاصة الناشزة إذا عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر زوجها أجابوا أنها خرجت على أن تكون ناشزة اهـ.

## Mas'alah: What is the definition of nushuz and its effect on spousal maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1532)

ظالمة، فقد فوتت ما كانت تستحق النفقة باعتباره فلا تجب لها النفقة، وقد صح أن شريحا رحمة الله عليه سئل أن الناشزة هل تستحق النفقة: فقال: نعم.... فقال: جوالق من تراب، بين لا نفقة لها، ثم بين الخصاف رحمه الله الناشزة فقال: الناشزة هي الخارجة عن منزله زوجها المانعة نفسها منه، لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج في منزله فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها، وتستوي المرأة في حق الناشزة أن تكون النفقة مفروضة أو لم تكن لا نفقة للمرأة مفروضة كانت، أو غير مفروضة بأن الاحتباس في بيت الزوج، فإذا فات الاحتباس في بيت الزوج فات ما تأدى به النفقة فتفوت النفقة ضرورة في حق هذا المعنى المفروضة وغير المفروضة على السواء، إليه أشار محمد رحمه الله في «الجامع» ، في الباب الثاني من كتاب القضاء في مسألة ذكرها على سبيل الاستشهاد عبيد.

# Mas'alah: What is the definition of nushuz and how does it affect the wife's right to maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1890)

(ومحبوسة](5) (1) قوله لا الناشزة شروع في بيان من لا تجب نفقته او تسقط والنشوز لغة العصيان والمخالفة وشرعا الناشزة المرأة التي تخرج من بيت زوجها بدون اذنه بغير حق شرعي فلا تجب نفقتها الى ان تعود وتترك النشوز وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة الماضية لا المستدانة يعني اذا كان لها عليه نفقة اشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك النفقة بخلاف ما اذا امرها القاضي بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط كذا في الذخيرة وغيرها وقد ذكر في بعض الفتاوى سقوط المهر ايضا بالنشوز ولا عبرة به فانه خلاف الرواية والدراية (2) ب و س و م: للناشزة. والعبارة في ق: لا لصغيرة لا توطأ وناشزة. (3) قوله خرجت من بيته الخروج اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا فيدخل فيه ما لو طلب الزوج نقلتها من بيت وامتنعت منها وكذا ما لو كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها بخلاف ما اذا خرجت من بيت النصب او ابت المقام معه في سكني لا تجوز الاقامة فيه شرعا او ابت الاسفر مع اجنبي بعثه اليها لينقلها اليه فانه تجب النفقة في هذه الصور لأن الخروج والامتناع في هذه الصور بحق فلم يكن نشوزا كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته وكذا لو آجرت نفسها لأرضاع صبي ولم تخرج ولو ما نعته الوطئ وهي في منزله وهو قادر على وطيها كرها لا يكون ذلك نشوزا كذا في البحر والسراج الوهاج وغيرهما (4) قوله المهر المعجل اي الذي شرط اداؤه معجلا عند العقد او ما يكون معجلا فالمثل تلك المرأة تلك البلدة فان المعروف كالمشروط واما المؤجل فان خرجت لعدم وصوله تكون ناشزة (5) قوله ومحبوسة بالجر عطف على ماشزة يعني المرأة التي عليها دين للغير اذا

حبست بامر القاضي بدين تقدر على ايفائه او لا قبل النقلة اليه او بعدها تسقط نفقتها لأن المعتبر في سقوطها هو فوات الاحتباس لا من جهة الزوج كذا في البحر وفي الجوهرة النيرة اذا حبست بدين للزوج عليها فلها النفقة انتهى وكذا تجب النفقة اذا قدر على الوصول الايها في المحبس كذا في منح الغفار وفي النهر قيد بحبسها لأن حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها

# Sub–topic – Effect of Nushuz on Maintenance

## Mas'alah: Does partial submission to the husband affect the wife's right to maintenance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=258)

ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة انقص التسليم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nashizah (rebellious) wife?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1858)

ومنكوحة فاسدا وعدته، وأمة لم تبوأ، وصغيرة لا توطأ، و (خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي، والقول لها في عدم النشوز بيمينها، وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت، قيد بالخروج؛ لأنها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة – [رد المحتار] وينبغي أن يذكر الموطوءة بشبهة، لما في الخلاصة: كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها. اهـ.؛ لأن زوجها ممنوع عنها بمعنى من جهتها، ويمكن إدخالها في الناشزة تأمل (قوله ومنكوحة فاسدا وعدته) الأولى ومعتدته، وتقدم الكلام على المنكوحة فاسدا. وفي الخانية: غاب عنها فتزوجت بآخر ودخل بها وفرق بينهما بعد عود الأول فلا نفقة لها في عدتها لا على الأول ولا على الثاني، بخلاف المدخولة إذا طلقت ثلاثا فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني فلها النفقة والسكنى على الأول. اهـ أي لأنها معتدة من طلاق بائن من الأول، أما في الأولى فإنها

معتدة من وطء الثاني بعقد فاسد فلا نفقة لها عليه ولا على زوجها؛ لأنها منعت نفسها بمعنى من جهتها. وفي الهندية: اتهم بامرأة فتزوجها وأنكر أن حبلها منه لا نفقة عليه؛ لأنه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها وإن أقر به لزمته. [تنبيه] تزوج معتدة البائن إنما لا يسقط نفقتها ما دامت في بيت العدة وإلا صارت ناشزة كما في الذخيرة (قوله صغيرة لا توطأ) وكذا إن صلحت للخدمة أو الاستئناس ولم يمسكها في بيته كما مر فافهم (قوله بغير حق) ذكر محترزه بقوله بخلاف ما لو خرجت إلخ، وكذا هو احتراز عما لو خرجت حتى يدفع لها المهر ولها الخروج في مواضع مرت في المهر وسيأتي بعضها عند قوله ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين (قوله وهي الناشزة) أي بالمعنى الشرعي أما في اللغة فهي العاصية على الزوج المبغضة له (قوله ولو بعد سفره) أي لو عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر خرجت عن كونها ناشزة بحر عن الخلاصة بأي فتستحق النفقة فتكتب إليه لينفق عليها أو ترفع أمرها للقاضي ليفرض لها عليه نفقة، أما لو أنفقت على نفسها بدون ذلك فلا رجوع لها؛ لما سيأتي أنها تسقط بالمضي بدون قضاء ولا تراض. (قوله والقول لها إلخ) أي حيث لا بينة له، وهذا أخذه في البحر مما في الخلاصة: لو قال هي ناشزة فلا نفقة لها، فإن شهدوا أنه أوفاها المعجل وهي لم تكن في بيته سقطت النفقة، وإن شهدوا أنها ليست في طاعته للجماع لم تقبل لاحتمال كونها في بيته ولا تسقط؛ لأن الزوج يغلب عليها. اهـ. قلت: ويؤخذ منه أيضا تقييد كون القول لها بما إذا كانت في بيته، وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوز في الحال. أما لو ادعى عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر ماض مثلا لنشوزها فيه فالظاهر أن القول لها أيضا لإنكارها موجب الرجوع عليها تأمل. ولو ادعت أن خروجها إلى بيت أهلها كان بإذنه وأنكر أو ثبت نشوزها ثم ادعت أنه بعده بشهر مثلا أذن لها بالمكث هناك هل يكون القول لها أم لا لم أره والظاهر الثاني لتحقق المسقط تأمل. (قوله وتسقط به) أي بالنشوز النفقة المفروضة، يعني إذا كان لها عليه نفقة أشهر

مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية، بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فإنها لا تسقط كما سيأتي في مسألة الموت. اهـ. ح قلت: وسقوط المفروضة منصوص عليه في الجامع، أما المستدانة فذكر في الذخيرة أنه يجب أن يكون على الروايتين في سقوطها بالموت والأصح منهما عدم السقوط. اهـ ومقتضى هذا أنها لو عادت إلى بيته لا يعود ما سقط، وهل يبطل الفرض فيحتاج إلى تجديده بعد العود إلى بيته أم لا؟ لم أره، ويظهر عدم بطلانه؛ لأن كلامهم في سقوط المفروض لا الفرض فتأمل. (قوله لو مانعته من الوطء إلخ) قيده في السراج بمنزل الزوج وبقدرته على

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1364)

[منحة الخالق] (قوله: إلا إذا استدانت إلخ) قال الرملي الكلام في الوجوب لا في إسقاط ما وجب ولا شبهة في أن الناشزة لا تجب نفقتها مطلقا فكلام المختصر على إطلاقه وكلام هذا الشارح فيه نظر ظاهر تأمل.

## Mas'alah: Does a nushuz (rebellious) wife have a right to maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3002)

وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله؛ لأن فوت الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس، فتجب النفقة، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج؛ لأن

الاحتباس قائم، والزوج يقدر على الوطء كرها.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on maintenance for a nushuz wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3002)

وقال الشافعي – رحمه الله: لها النفقة؛ لأنها عوض عن الملك عنده؛ كما في المملوكة بملك اليمين. ولنا أن المهر عوض عن الملك، [البناية] م: (وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله؛ لأن فوت الاحتباس منها) ش: تفسير الناشزة والناشصة هي المانعة نفسها عن زوجها بغير حق، وقيل لشريح: هل للناشزة من نفقة؟ فقال: نعم، فقيل: كم؟ فقال: جراب من تراب، معناه: لا نفقة لها، وإذا كان الرجل يسكن في الأرض المغصوبة، فخرجت المرأة لأجل أن لا تسكن في الغصوبة، لا تكون ناشزة لأنها محقة. ونقل في "خلاصة الفتاوى" عن "فتاوى النسفي" : لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف فيبعث إليها أجنبيا ليحملها إلى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة. م: (وإذا عادت) ش: أي المرأة إلى منزل الزوج. م: (جاء الاحتباس) ش: فلها. م: (فتجب النفقة) ش: لوجود العلة. م: (بخلاف ما إذا امتنعت) ش: متصل بقوله لأن فوت الاحتباس منها. م: (من التمكين في بيت الزوج؛ لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها) ش: أي من حيث الكره. م: (وإن كانت) ش: أي وإن كانت الزوجة. م: (صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) ش: المراد من الاستمتاع الجماع لأن الحاكم الشهيد قد صرح به في مختصره "الكافي" وكذلك السرخسي في "شرح الكافي" الذي هو "مبسوطه" وعليه جمهور العلماء. وعند الثوري والظاهرية والشافعي في قول: لها النفقة؛ لأنها مال تجب بالعقد كالمهر، فتستوي الكبيرة والصغيرة، والأصح عند

الشافعية وجوبها لو كانت في المهر لإطلاق النص. م: (لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها) ش: وهي غير مسلمة نفسها إلى الزوج، فصارت كالناشزة. م: (والاحتباس الموجب) ش: أي للنفقة. م: (ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح) ش: وهو الجماع أو دواعيه. م: (ولم يوجد) ش: فلا يجب شيء. م: (بخلاف المريضة على ما نبين) ش: أي قريبا من خمسة عشر خطا يعني يجب النفقة في المريضة وإن تعذر الجماع. م: (وقال الشافعي: لها) ش: أي للصغيرة. م: (النفقة لأنها) ش: أي لأن النفقة. م: (عوض عن الملك عنده) ش: أي عند الشافعي. م: (كما في المملوكة بملك اليمين) ش: حيث تجب نفقتها على المالك. م: (ولنا أن المهر عوض عن الملك) ش: لأن الفرض هو ما يدخل تحت العقد بالتسمية،

ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife commits a sin such as apostasy or kissing her stepson?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3027)

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج، فلا نفقة لها، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، فصارت كما إذا كانت ناشزة. [البناية] أسامة بن زيد، وقد أنكر ذلك مثل ما أنكره عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –. م: (وجابر وعائشة – رضي الله عنهم –) ش: أي رواه أيضا جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنه –، ورواه الدارقطني في "سننه" عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة»

(وعائشة – رضي الله تعالى عنها –) ش: أي روته عائشة – رضي الله تعالى عنها –، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –، أنها قالت: ما لفاطمة أن نذكرها، يعني في قوله: "لا سكنى ولا نفقة» ، وفي لفظ البخاري: قالت: «ما لفاطمة لا تتقي الله في قولها لا سكنى ولا نفقة» ." م: (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها، لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع) ش: وبه قال أحمد والشافعي في قول، وهو قول ابن عباس والحكم بن عتيبة وعطاء وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى، قاضي البصرة، والحسن البصري وعامر بن شعيب، وفي قول آخر للشافعي: إذا كان للميت مال كثير ينفق عليها من نصيبها، وإن كان قليلا ينفق عليها من جميع المال، وفي وجوب السكنى له قولان. أحدهما: لا يجب، كقولنا – وهو اختيار المزني – والثاني: يجب، وبه قال مالك. م: (فإن التربص) ش: المذكور في القرآن. م: (عبادة منها) ش: أي من المرأة التي توفي عنها زوجها. م: (ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الحرم ليس بمراعى فيه، حتى لا يشترط فيها) ش: أي في عدتها. م: (الحيض، فلا تجب نفقتها عليه، ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة) ش: قال الطحاوي في "مختصره" : ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها، ولا نفقة في مال الزوج حاملا كانت أو غير حامل. وقال أبو بكر الرازي: قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله: {وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} [البقرة: 240] فنسخت هذه النفقة بالميراث، وبقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] (البقرة: الآية 228) ، فأوجب نفقتها على نفسها من مال الزوج. م: (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج، فلا نفقة لها، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، فصارت كما إذا كانت ناشزة) ش: إنما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى، لأن السكنى واجب لها، لأن القرار في البيت مستحق عليها، فلا يسقط ذلك بمعصيتها، فأما النفقة فواجبة لها، فيسقط ذلك بمجيء الفرقة

من قبلها بمعصية. وقال في "المبسوط" : نفقة المرتدة لا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is nashiz (disobedient)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله والناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم حتى، ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا، وإذا تركت النشوز فلها النفقة، ولو كان يسكن في أرض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife in a state of nushuz?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=372)

"وإن نشزت لا نفقة لها حتى تعود إلى منزله" لأن فوت الاحتباس منها وإذا عادت جاء الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها

## Mas'alah: Does a woman lose maintenance if separation occurs due to her sin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=378)

"وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها"

لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول

لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife in a state of nushuz?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=283)

وإن نشزت لا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لأن فوت الاحتباس منها وإذا عادت جاء الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose separation from her husband is due to her own sin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=288)

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول لأنه وجد التسليم في حق ا لمهر بالوطء وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر

## Mas'alah: Does a wife forfeit maintenance if she is disobedient (nushuz)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=527)

فإن نشزت المرأة فلا نفقة لها،

## Mas'alah: Can a wife be compelled to cook and bake, and what is the ruling on maintenance for a nushuz wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=527)

ولا تجبر المرأة على الطبخ والخبز إذا امتنعت، ويأتيها بمن يخبز ويطبخ، لأن الواجب عليه الطعام، قالوا: وهذا إذا كانت لا تقدر على ذلك، أو كانت من بنات الأشراف، وإن كانت تقدر وتخدم نفسها تجبر عليه لأنها متعنتة. قال: (فإن نشزت المرأة فلا نفقة لها) لما روي: «أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها فنقلها – عليه الصلاة والسلام – إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى» ، ولأن الموجب للنفقة الاحتباس وقد زال، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها، فإن عادت إلى منزله عادت النفقة لعود الاحتباس. (وإن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة) لأن لها الامتناع لتستوفي حقها، فلو سقطت النفقة تتضرر، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، وقالا: إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه لقبض العوض كالبائع إذا سلم المبيع. ولأبي حنيفة أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع الوطئات على ما تقرر في كتاب النكاح، فالبائع إذا سلم بعض المبيع له حبس الباقي، كذا هذا. (ولو

كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة، وبالعكس لا) ، أما الأول فلأنها سلمت نفسها والعجز من جهته فصار كالمجبوب والعنين، وأما الثاني فالمرأة صغيرة لا يستمتع بها لأن المراد من الاحتباس ما يكون وسيلة إلى المقصود من النكاح وأنه ممتنع بسبب منها فصار كالعدم. (ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها) لما مر، ولو سكن دارا غصبا فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشزة لأنها امتنعت بحق، وإن كانت ساكنة في دارها فمنعته من دخولها وقالت: حولني إلى منزلك أو اكتر لي دارا فلها النفقة لما بينا. قال: (ولو حجت أو حبست بدين أو غصبها غاصب فذهب بها فلا نفقة لها) لزوال الاحتباس لا من جهته. وعن أبي يوسف أن الحج الفرض لا يسقط النفقة، ذكره في الأمالي لأنه عذر، لكن تجب نفقة الحضر لأنها المستحقة فيعطيها نفقة شهر والباقي إذا رجعت. (وإن حج معها فلها نفقة الحضر) لأنها كالمقيمة في منزله ولا يجب عليه الكراء. (وإن مرضت في منزله فلها النفقة) وكذلك إذا جاءت إليه مريضة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره،

## Mas'alah: Does a nashiz wife lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=565)

فإن نشزت المرأة فلا نفقة لها ) لما روي ' أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها فنقلها عليه الصلاة والسلام إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى ' ولأن الموجب للنفقة الاحتباس وقد زال ، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها ، فإن عادت إلى منزله عادت النفقة لعود الاحتباس (

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when separation occurs due to the wife's disobedience?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=569)

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها ، وإن جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة ، وإن كانت ) الفرقة ( من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال ) لأن النفقة صلة على ما مر ، وبعصيان الزوج لا تحرم من النفقة وتحرم بعصيانها مجازاة وعقوبة ، ولأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة ، بخلاف ما إذا كان بغير معصية لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة لما تقدم وكذلك إن وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجب والعنة بعد الدخول أو الخلوة لها النفقة لما بينا ؛ وإذا طلقت الأمة المبوأة لها نفقة العدة ، فإن استخدمها المولى سقطت ، وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق لا نفقة لها في العدة كالمعتدة من نكاح فاسد ؛ والأمة إذا لم يبوئها المولى بيتا إلا الناشزة لأنها محبوسة في حقه ؛ والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمنكوحة . (

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife in a state of nushuz?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1895)

(وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله) لأن [العناية] لأن ما وجب كفاية. لا يتقدر في نفسه شرعا) لأنه مما يختلف فيها أحوال الناس بحسب الشباب والهرم وبحسب الأوقات والأماكن، ففي التقدير قد يكون إضرارا. قال (وإن امتنعت من تسليم نفسها) إن امتنعت المرأة عن تسليم نفسها قبل الدخول أو بعده على قول أبي حنيفة، فإما أن يكون الامتناع بحق مثل أن تطلب المهر المعجل أو لا، فإن كان الأول فلها

النفقة لأن كل واحد من المهر والنفقة حق من حقوقها، فمطالبة أحدهما لا يسقط الآخر، وإن كان الثاني فهي ناشزة لأن الناشزة هي الخارجة من منزل الزوج المانعة منه نفسها وهذه كذلك، وإنما قيل للخارجة من منزل الزوج لأنها إذا كانت ساكنة معه فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها طوعا أو كرها فلا تبطل النفقة، فإن كان المنزل ملكا لها وهو يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها فهو بمنزلة الخروج من بيته. وإذا كانت ناشزة فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لأن فوت الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة. فإن قيل: الدلائل الدالة على وجوب النفقة لا تفصل بين الناشزة وغيرها فما وجه حرمانها عنها؟ فالجواب أنا لا نسلم أنها لم تفصل لأنه تعالى قال {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] وذلك قد يشير إلى تسليم النفس لأن الولادة بدونه لا تتصور.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is nushuz (rebellious)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=456)

(قوله وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله) النشوز خروجها من بيته بغير إذنه بغير حق فإن كان الزوج ساكنا في بيتها فمنعته من الدخول

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nushuz wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=548)

وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله. ـــــــــ والمحيط من أنها تجب لها قبل

الدخول والتحول إذا لم تمتنع عن المقام معه اهـ (فعليه نفقتها) أي العرفية، وهي: المأكول، والمشروب (وكسوتها وسكناها) وإنما فسرنا النفقة بالعرفية لأن النفقة الشرعية تشمل الكل كما مر. (يعتبر ذلك بحالهما) أي الزوجين (جميعا، موسرا كان الزوج أو معسرا) قال في الهداية: وهذا اختيار الخصاف، وعليه الفتوى. اهـ. وهذا خلاف ظاهر الرواية، وظاهر الرواية – وهو اختيار الكرخي – يعتبر حال الزوج، وفي شرح الإسبيجاني: الصحيح ما ذكره الخصاف، وفي الجواهر: والفتوى على قول الخصاف، وفي شرح الزاهدي: وعليه الفتوى، وعليه مشى المحبوبي والنسفي كما في التصحيح، وحاصله أنه إن كانا موسرين نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج، وعلى ما اختاره صاحب الهداية فبين الحالين، إلا أنه إذا كان هو المعسر يطالب بقدر وسعه والباقي دين عليه إلا الميسرة كما في الدرر. فإذا امتنعت الزوجة (من تسليم نفسها) ولو بعد الدخول بها (حتى يعطيها مهرها) المعجل (فلها النفقة) ؛ لأنها منع بحق؛ فكان فوت الإحتباس بمعنى من قبله، فيجعل كلا فائت، هداية قيدنا بالمعجل لأنه إذا كان مؤجلا ولو كله أو بعضه واستوفت الحال ليس لها أن تمنع نفسها عندهما، خلافا للثاني، وكذا لو أجلته بعد العقد كما في الجوهرة. (وإن نشزت) أي: خرجت من بيته بلا إذنه بغير حق ولو بعد سفره (فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله) ؛ لأن فوت الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج؛ لأن الاحتباس قائم؛ والزوج يقدر على الوطء كرها، هداية. وإذا كان الزوج معها في بيتها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة، إلا أن تسأله التحول عنه كما في الجوهرة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is nushuz (rebellious)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(وإن نشزت) أي: خرجت من بيته بلا إذنه بغير حق ولو بعد سفره (فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله) ؛ لأن فوت الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج؛ لأن الاحتباس قائم؛ والزوج يقدر على الوطء كرها، هداية. وإذا كان الزوج معها في بيتها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة، إلا أن تسأله التحول عنه كما في الجوهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when separation is caused by the wife's sin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية) كالردة وتقبيل ابن الزوج (فلا نفقة لها) ؛ لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كأنها ناشزة. قيد بالمعصية لأنها إذا كانت بسبب مباح كما إذا اختارت نفسها للادراك أو العتق أوز لعدم الكفاءة فلها النفقة كما في الجوهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife (nashizah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1531)

وقال: ولا نفقة للناشزة (303ب1) ما دامت على تلك الحالة، لأنها إنما تستحق النفقة بتسليمها بنفسها إلى الزوج وتفريقها نفسها لمصالح الزوج فإذا امتنعت عن ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nashizah (disobedient) wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=931)

ولا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها في رواية فلها النفقة؛ لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهرا وغالبا فكان معنى التسليم حاصلا والنشوز في العدة أن تخرج من بيت العدة مراغمة لزوجها أو تخرج لمعنى من قبلها وقد روي «أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها فنقلها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى» ؛ لأن الإخراج كان بمعنى من قبلها فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمة لزوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife (nashiz)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

[نفقة الناشز]

## Mas'alah: Does a woman forfeit maintenance if she commits apostasy or acts of disobedience?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=209)

منكوحة الرجل إذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم

علم الزوج الأول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد أما على الثاني لأن نكاحه كان فاسدا وأما على الأول لأنها صارت ناشزة على الزوج الأول في النكاح فسقطت نفقتها مادامت تعتد من الثاني فإذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه العدة وكذا المرأة إذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا إذا طاوعت ابن الزوج أو قبلته أو فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن أو ثلاث تسقط.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is disobedient (nushuz)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

(وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله) لأن

## Mas'alah: Does a nashizah wife still deserve maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

ولو سلم فالإنفاق على أن عمومه غير مراد، فإن الناشزة لا نفقة لها وهي زوجة فجاز تخصيصه بعد ذاك بالمعنى وهو ما ذكره في الوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife (nashizah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1202)

(لا) تجب النفقة (لناشزة خرجت من بيته) الذي تسكن معه فيه، أو منعت من الدخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه بغير حق. أما إن خرجت لأنه لم يعطها المهر المعجل أو لأنه ساكن في مغصوب، أو منعته من الدخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه لاحتياجها إليه، وكانت سألته أن يحولها إلى منزله، أو يكتري لها منزلا آخر ولم يفعل: لم تكن ناشزة. وإنما اعتبر في الناشزة عدم الإقامة في المنزل، لأن الظاهر أنه يقدر على وطء المقيمة، لأن البكر لا توطأ إلا كرها. – ––

## Mas'alah: What is the evidence for withholding maintenance from a disobedient wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1203)

*** والدليل على وجوب النفقة وإن كان مطلقا، لكن خرجت الناشزة بدلالة النص. وهو قوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} حيث أمر بمنع حقها من الصحبة التي هي مشتركة بينهما، فأولى بمنع النفقة التي هي مختصة لها. ومن اللطائف أنه قيل لشريح: هل للناشزة نفقة؟ فقال: نعم، فقيل: كم؟، فقال: جراب من تراب.

## Mas'alah: When does a wife forfeit her right to maintenance due to refusal or nushuz?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=119)

وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليه نفسها وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهي كبيرة فلها النفقة في ماله

## Mas'alah: Which wives are not entitled to maintenance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=728)

اليسار وبالعكس تلزم نفقة الإعسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة

## Mas'alah: Is a nashiz (rebellious) wife entitled to maintenance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=448)

لا نفقة على الناشز. فلا نفقة للناشز ما دامت قائمة على نشوزها. قال ابن قدامة في المغني: معنى النشوز: معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح .. فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم. –

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife (nashizah)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=678)

قال – رحمه الله – (لا ناشزة) أي لا تجب النفقة للناشزة، وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه بخلاف ما لو كانت مانعته في البيت ولم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس لأن الظاهر أنه يقدر على وطئها

# Sub-topic – Constructive Nushuz (Refusal of Entry, Travel, Residence)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a working wife who is absent during the day?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=258)

قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى، قال في النهر. وفيه نظر

## Mas'alah: When does a wife's refusal to let her husband enter constitute nushuz?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=754)

(منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكما كما حررناه في باب النفقة (ولو) كان (المنع لينقلها إلى منزله) فليست ناشزة لوجول السكنى عليه (أو كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشزة لانها محقة، إذ السكنى فيه حرام، بخلاف ما لو كان فيه (شبهة قالت: لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكله مر في النفقة.

## Mas'alah: What constitutes constructive nushuz affecting a wife's maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1859)

وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة، ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا، بخلاف ما إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه أو السفر معه أو مع أجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة، وكذا لو أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج، وقيل تكون ناشزة.

## Mas'alah: What constitutes nushuz (marital disobedience) regarding residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4181)

منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكما كما حررناه في باب النفقة (ولو) كان (المنع لينقلها إلى منزله) فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه (أو كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشزة لأنها محقة إذ السكنى فيه حرام ما لو كان فيه (شبهة قالت: لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكله مر في النفقة.

## Mas'alah: Can a wife refuse to live with her husband in a certain land or from his wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

رجل يسكن أرض المملكة يريد أرض السلطان، ويأخذ المال من السلطان، فقالت المرأة: لا أقعد معك في أرض المملكة، ولا آكل من مالك قالوا: ليس لها ذلك، وأثمت بالامتناع عن ذلك، وتصير ناشزة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife refuses to move with her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

إذا تغيبت المرأة عن زوجها، أو أبت أن تتحول معه حيث يريد من البلدان، وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه، وإن لم يعطها مهرها، وباقي المسألة عليه فلها النفقة هذا إذا لم يدخل بها، وإن دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما: لا نفقة لها سواء أوفاها المهر أم لا؟ قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار: هذا في زمانهم أما في زماننا فلا يملك الزوج أن يسافر بها، وإن أوفى صداقها كذا في المحيط.

## Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she refuses to live in a usurped house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=565)

ولو سكن دارا غصبا فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشزة لأنها امتنعت بحق ؛ وإن كانت ساكنة في دارها فمنعته من دخولها وقالت : حولني إلى منزلك أو اكتر لي دارا فلها النفقة لما بينا .

## Mas'alah: When does a wife's refusal to let her husband enter her home constitute nushuz?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=457)

عليها كانت ناشزة إلا إذا سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها ومنعته من الدخول

كان لها النفقة.

## Mas'alah: When does a wife retain maintenance despite preventing her husband from entering?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1532)

قال في «الكتاب» : إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا آخر فيه وتقول: إني أحتاج إلى منزل، ومنعته من الدخول عليه فلها ذلك، وعليه النفقة، لأن منفعة الاحتباس ههنا، إنما فات لمعنى من جهة الزوج فلا يوجب بطلان المنفعة، ثم في كل موضع تسقط نفقة المرأة لأجل النشوز، لو تركت النشوز كان لها النفقة، لأن المسقط للنفقة هو النشوز.

## Mas'alah: Is maintenance owed to a wife who is abducted or absent from the marital home?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=968)

ومغصوبة ـــــــ تخرج أيضا لمسألة وقعت لها لم يعرفها زوجها وعنها لم يسأل ولو عادت إلى منزله بعدما سافر أجابوا بأنها خرجت عن أن تكون ناشزة كذا في (الخلاصة) وفيها شهدوا أنه أوفاها المعجل وليست في بيته فلا نفقة لها ولو شهدوا أنها في طاعة الزوج للجماع لا تقبل انتهى. وبه علم أن القول لها في عدم النشوز مع يمينها (وصغيرة) أي: لا تجب النفقة لصغيرة (لا توطأ) أي: لا تطيق الوطء سواء كانت تصلح للخدمة والاستئناس أو لا لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها وأورد أن هذا المعنى موجود في الرتقاء والقرناء ومن بها مرض يمنع الجماع مع أن النفقة واجبة لهن سواء أصابهن

هذا بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبله وأجيب بأن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطء أو الدواعي والثاني موجود هنا وعلى هذا قالوا: إذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها في ما دون الفرج تجب النفقة كذا في (الذخيرة) . قال في (الفتح) : والظاهر أن من تشتهى للجماع فيما دون الفرج مطيقة للجماع في الجملة والأصح أن الإطاقة ليس لها حد مقرر بالسن وأن السمينة تطيقه ولو صغيرة، قيد بالنفقة لأن المهر يجب لها ولو كانت ولدت ويجبر الزوج على دفعه وبالصغيرة لأن الكبيرة تجب نفقتها ولو كان زوجها صغيرا جدا في ماله فإن لم يكن له مال لا تجب على أبيه إلا إذا ضمنها كالمهر كما في (الخلاصة) ، (ومحبوسة بدين) أطلقه تبعا (للجامع الصغير) ليعم ما إذا كانت قادرة على إيفائه أو لا لفوات الاحتباس واستشهد له محمد بما لو غصب العين المؤجر ضمن يد المستأجر فإن الأجرة تسقط لفوات الانتفاع لا من جهته / وعليه الاعتماد وفي (الفتح) وغيره وعليه الفتوى. قال الحدادي: ولو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة على الأصح وعليه ففي إطلاقه مؤاخذة وقيد بالدين حملا لحال المسلم على الإصلاح وإلا فالمحبوسة ظلما لا نفقة لها أيضا كما في (الذخيرة) . قال الإتقاني: وفرض محمد المسألة في المفروضة لأنه في غيرها لا تتصور المسألة لسقوطها، وفيه نظر لأن عدم الوجوب لشيء لا يستلزم ثبوته أولا قيد بحبسها لأن حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها كذا غير كتاب إلا أنه في (تصحيح القدوري) نقل عن قاضي خان أنه لو حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا، والصحيح أنها لا تستحق النفقة انتهى. ولو طلب أن تحبس معه لا يجاب إلى ذلك كما في (الخلاصة) وفي (مآل الفتاوى) إذا خيف عليها الفساد يجاب إلى ذلك عند المتأخرين، (ومغصوبة) أي: ممنوعة عنه لما قلنا وهذا هو ظاهر الرواية، وعن الثاني عدم السقوط في الفصلين

## Mas'alah: Does a wife forfeit maintenance if she refuses to live with her husband in a usurped dwelling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=209)

رجل تزوج بامرأة وأوفاها مهرها إلا أن الزوج يسكن في أرض الغضب أو في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزلة كان لها النفقة لأنها محقة وليست بناشزة.

## Mas'alah: Is a wife considered nashiz if she leaves because her husband lives in usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

وفي الفتاوى: وقالت إنما خرجت لأنك ساكن في أرض مغصوبة لا تكون ناشزة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who leaves the home without right?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=486)

ولا نفقة لناشزة) أي عاصية ما دامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال (خرجت) الناشزة (من بيته) خروجا حقيقيا أو حكميا (بغير حق) وإذن

من الشرع قيد به؛ لأنها لو خرجت بحق كما لو خرجت لأنه لم يعط لها المهر المعجل أو لأنه ساكن في مغصوب أو منعته من الدخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه بحق

كما لو منعته لاحتياجها إليه وكانت سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا آخر، ولم يفعل لم تكن ناشزة وقيد بالخروج؛ لأنها لو كانت مقيمة معه ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة؛ لأن البكر لا توطأ إلا كرها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who refuses to travel with her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=487)

وفي البحر وشمل الخروج الحكمي ما إذا طلب أن يسافر بها من بلدها وامتنعت فإنه لا نفقة لها على ظاهر الرواية، وأما على المفتى به فإنها لا تكون ناشزة، وإطلاق عدم وجوب النفقة للناشزة شامل لما إذا كانت النفقة مفروضة فإن النشوز يسقطها أيضا إلا إن استدانت، فإن المستدانة لا يسقطها النشوز على أصح الروايتين كالموت لا يسقطها أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who refuses entry to the husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=678)

وكذا العادة ألا ترى أن البكر لا توطأ إلا كرها، ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لأنها ناشزة إلا أن تكون سألته النقلة لأن الاحتباس فات لمعنى منه، ولو كان يسكن في المغصوب فامتنعت منه فلها النفقة لأنها ليست بناشزة، ولو عادت الناشزة إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع.

# Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who leaves the marital home without right?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1890)

لا لناشزة [(1)] (2) خرجت من بيته [(3)] بغير حق) احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل [(4)] فخرجت عن بيته،

# Sub-topic – Maintenance for a Sick Wife

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife who cannot travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=258)

وفي البحر مآل الفتاوي: ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين (ومريضة لم تزف) أي لا يمكنها الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا. بحر

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on maintenance for a sick wife in the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

(قوله: وعليه

يحمل ما في المختصر وحاصله أن المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة، سواء كان قبل النقلة أو بعدها وسواء كان يمكنه جماعها أو لا كان معها زوجها أو لا حيث لم تمنع نفسها كما صرح به في البدائع والخلاصة والذخيرة وغاية البيان معزيا إلى كافي الحاكم والمبسوط والشامل وشرح الطحاوي فكان هو المذهب وصححه في فتح القدير، وقال إن الفتوى عليه وذكر أن القائلين بعدمه فرعوه على اشتراط التسليم حقيقة وهو مروي عن أبي يوسف وليس هو المختار والذي ظهر لي أن ما ذكره

المشايخ إنما هو ظاهر الرواية إلا أنه مفرع على رواية أبي يوسف فإن النفقة وإن كانت واجبة للمريضة في ظاهر الرواية قبل الانتقال حيث لم تمنع نفسها لكن بشرط أن يمكنها الانتقال فلو كانت بحيث لا يمكنها الانتقال أصلا فلا نفقة لها لعدم التسليم تقديرا بدليل قولهم في توجيه ظاهر الرواية إن التسليم حاصل في حق التمكين من الاستمتاع وإن لم يمكن انتقالها فات التسليم بالكلية فهذا هو مراد الفارقين بين المريضة والصحيحة فالمريضة التي لم تزف لا نفقة لها إن كانت بحيث لا تقدر على الانتقال معه سواء منعت نفسها بالقول أو لا وقيد بكونها لم تزف؛ لأنها لو مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف؛ لأن التسليم المطلق هو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع، وقد حصل بالانتقال؛ لأنها كانت صحيحة، كذا في البدائع وبه يظهر أن ما في الخانية من التفصيل لا أصل له وعبارتها إذا زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع إن كان بنى بها كان لها النفقة؛ لأن المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وإن كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وإن أغمي عليها إغماء كثير فهو بمنزلة المرض اهـ. وفيها أيضا لو مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها قالوا إن كانت بحال يمكن النقل إلى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة اهـ. وقيد بالنفقة؛ لأن المداواة لا تجب عليه أصلا، كذا في التبيين من باب صدقة الفطر، وقد ذكر المصنف ستا من النساء لا نفقة لهن وفي خزانة الفقه لأبي الليث عشر من النساء لا نفقة لهن ولم يذكر المريضة وذكر خمسة والأمة إذا لم يبوئها مولاها والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرأة إذا قبلت ابن زوجها بشهوة وسيأتي حكم نفقة الأمة والمتوفى عنها زوجها والمقبلة والمرتدة فلم يفت المصنف إلا المنكوحة نكاحا فاسدا ولا حاجة إلى بيانه. (قوله ولخادم لو موسرا) أي تجب النفقة والكسوة لخادم المرأة؛

لأن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامه إذ لا بد منه فيلزمه للخادم أدنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة، وكذا كسوته بأرخص ما يكون ويفرض للخادم خف؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بخلاف المرأة، كذا في الخانية وفسر في الهداية نفقة الخادم بما يلزم المعسر من نفقة امرأته وشرط في البدائع وشرح الطحاوي في وجوب نفقة خادمها أن لا يكون له شغل غير خدمتها بأن يكون متفرغا لها وأطلق المصنف في الخادم ولم يضفه إليها للاختلاف في تفسيره فقيل هو كل من يخدمها حرا كان أو عبدا ملكا لها أو له أو لهما أو لغيرهما وظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة أنه مملوكها فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم؛ لأنها بسبب ملكها له فإذا لم يكن في ملكها لا يلزمه نفقته كالقاضي إذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم في بيت المال وظاهر كلامهم أن خادمها هو المملوك لها سواء كان عبدا أو جارية ولهذا ذكر في غاية البيان أن الخادم واحد الخدام غلاما كان أو جارية وبه تبين أن تفسير الزيلعي خادمها بالجارية المملوكة لها في ظاهر الرواية فيه نظر وينبغي أن يدخل [منحة الخالق] يحمل ما في المختصر) قال في النهر أنت خبير بأن ما في الكتاب ظاهر في أن المريضة لا نفقة لها حيث لم تزف إليه سواء كان يمكنها الانتقال إليه أو لا، وهذا برواية الثاني أليق. (قوله: إذ لا بد لها منه إلخ) قال الرملي يعلم منه أنها إذا مرضت وجب عليه إخدامها ولم أره صريحا وإن علم من كلامهم، ثم نقله عن كتب الشافعية وإن كانت أمة، وقال وهو مقتضى قواعد مذهبنا اهـ. قلت هذا ظاهر على خلاف ظاهر الرواية الآتي أما على ظاهر الرواية من اشتراط كون الخادم مملوكا لها فلا فإنه إذا لم يكن مملوكا لها لا نفقة له على الزوج وإن كانت محتاجة إليه كما يعلم من قول المؤلف وأطلق المصنف في الخادم تأمل. (قوله: وظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة إلخ) عبارة الذخيرة هكذا قال وإن لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة؛ لأن استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فإذا لم يكن لها خادم

كيف تستوجب نفقة الخادم وهو نظير القاضي إلخ أقول: وهذه العبارة ليست نصا في اشتراط كون الخادم ملكا لها. (قوله: فيه نظر) قال الرملي لو قال فيه قصور لكان أولى على أنه يجاب عنه بأنه جرى على

المدبر والمدبرة تحته وبهذا علم أنه إذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزم الزوج كراء غلام يخدمها لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاج إليه من السوق كما صرح به في الفتاوى السراجية وقيد بالخادم؛ لأنه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها وهذا عندهما، وقال أبو يوسف يفرض لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين قال الطحاوي وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدام ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك قال وبه نأخذ في غاية البيان وفي الظهيرية والولوالجية المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يجبر الزوج على أجرة خادمين اهـ. فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر مقدار ما يكفيهم اتفاقا وفي التجنيس امرأة لها مماليك قالت لزوجها أنفق عليه من مهري فأنفق فقالت لا أجعلها من المهر؛ لأنك استخدمتهم فما أنفق بالمعروف فهو محسوب عليها؛ لأنه بأمرها اهـ. وأطلق في وجوب نفقة الخادم فشمل ما إذا أراد الزوج أن يخدمها أو يخدمها خادمه ولا ينفق على خادمها قال في الخانية وإن قال الزوج أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جواري، الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة من بيته وعلله الولوالجي بأن المرأة عسى لا تتهيأ لها الخدمة بخدم الزوج وظاهره أنه يملك إخراج ما عدا خادم واحد من بيته؛ لأنه زائد على قولهما

وأطلق في المرأة فشمل الأمة والحرة الشريفة والوضيعة لكن في الخلاصة معزيا إلى الفتاوى الصغرى المنكوحة إذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الأشراف اهـ. ولا يتصور أن يكون للأمة خادم على ظاهر الرواية؛ لأنه المملوك للمرأة ولا مالك للأمة وإنما هو على قول من فسر الخادم بكل خادم مملوكا لها أو لا، وقد أخذ بعضهم بما في الخلاصة أنها إذا كانت من الأرذال لا تستحق نفقة الخادم وإن كانت حرة؛ لأنه قيدها ببنات الأشراف قال في فتح القدير ويوافقه ما قيد به الفقيه أبو الليث كلام الخصاف حيث قال في أدب القاضي: لو فرض ما يحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والإدام فقالت لا أعجن ولا أخبز ولا أعالج شيئا من ذلك لا تجبر عليه وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك قال الفقيه أبو الليث هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت ممن لا تباشر ذلك فإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك عليه أن يأتيها بمن يفعله وفي بعض المواضع تجبر على ذلك قال السرخسي لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح وقالوا إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها القاضي اهـ. ولذا قال في البدائع لو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنها لو أخذت لأخذت على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ اهـ. وهو شامل لبنات الأشراف أيضا؛ ولذا استدل في البدائع لوجوبه ديانة بأنه – عليه السلام – «قسم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة» اهـ. مع أنها سيدة نساء العالمين – رضي الله تعالى عنها – وأبوها – صلى الله عليه وسلم – أفضل الخلق أجمعين وقيد بيسار الزوج؛ لأنه لا يجب عليه نفقة الخادم عند إعساره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الأصح خلافا لما قاله محمد؛ لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها، كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بأنه مخالف لما ذكره أولا من لزوم اعتبار حالهما وأنه

عند إعساره دونها ينفق بقدر حاله والباقي دين عليه وقياسه أن تجب النفقة [منحة الخالق] الغالب في اتخاذ النساء الخادم من جنس الجواري لا أنه قيد، تأمل. (قوله: وقال أبو يوسف يفرض لخادمين إلخ) قال الرملي أقول: م، وعن أبي يوسف في رواية أخرى يعني غير رواية الخادمين أن المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى بيت زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فإن قال الزوج لامرأته لا أنفق على أحد من خدمك، ولكن أعطي خادما من خدمي ليخدمك فأبت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدام المرأة اهـ. من التتارخانية. أقول: فأشار بقوله بنت فائق إلى أن المعتبر حالها في بيت أبيها لا حالها الطارئ عليها في بيت الزوج تأمل اهـ. (قوله: قال الفقيه أبو الليث إلخ) في البدائع وذكر الفقيه أبو الليث أنها إذا كانت بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف لا تجبر فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك

للخادم دينا عليه اهـ. وقد يقال إنما قيل في نفقتها ذلك للجمع بين الدليلين الآية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فبقي على الأصل من اعتبار حاله وفي الذخيرة ولا تقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة، بل يفرض لها ما يكفيها بالمعروف، ولكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها؛ لأن الخادم تبع للمرأة فتنقص نفقة الخادم عن نفقتها ولم يرد بالنقصان النقصان في الخبز؛ لأن النفقة بقدر الكفاية وعسى أن تستوفي الخادم من الخبز في الأكل أكثر مما تستوفي المرأة وإنما أراد به النقصان في الإدام اهـ.

## Mas'alah: Is a sick wife entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=372)

"وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة" والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع يعارض فأشبه الحيض وعن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا

## Mas'alah: What is the maintenance ruling when the husband is a minor or the wife is ill?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=457)

(قوله وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله) ؛ لأن العجز جاء من قبله فإن كان كلاهما صغيران لا يطيقان الجماع فلا نفقة لها حتى تبلغ حدا يستمتع بها وإن كانت الزوجة مريضة مرضا لا يمكنه الوصول إليها فطلبت النفقة ولم يكن نقلها فلها النفقة إذا لم تمتنع من الانتقال عند طلبه وإن امتنعت من الانتقال فلا نفقة لها.

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a sick wife and a wife performing Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1891)

] بدين، ومريضة لم تزف [(1)] ، ومغصوبة [(2)] كرها(3) [(4)] ، وحاجة [(5)] لا معه(6)، ولو كانت معه فلها نفقة الحضر[(7) (1) قوله لم تزف بصيغة المجهول صفة لمريضة اي لا تجب النفقة لمريضة لم تبعث الى بيت زوجها بعد العقد وهذا اذا

كان مرضها مانعا من النقلة الى بيته وان لم يوجد منها المنع كذا في التجنيس وهو مبني على ان وجوب النفقة بالتسليم واذ ليس فليس وذكر في الفتح وغيره ان المختار ان وجوب النفقة بالعقد الصحيح لا بالتسليم فتجب للمرضية قبل النقلة او بعدها امكنه جماعها او لم يمكن معها زوجها او لا بشرط ان لا تمنع نفسها من النقلة اذا طالبها فلا فرق بين الصحيحة والمريضة لوجود التمكين من الاستمتاع كالحائض والنفساء ومن فرق بين الصحيحة مرضها بالغا بالكلية من النقلة كذا في البحر (2) قوله ومغصوبة ليس المراد بالغصب ههنا معناه الشرعي الخاص بالاماء بل الاخذ والاخراج من عند الزوج بغير حق فيعم الحكم الحرة والامة ايضا وانما لا تجب نفقتها لعدم وجود الاحتباس (3) أي الأخذ والإخراج من عند الزوج بغير حق فيعم الحكم الحرة والأمة أيضا، وإنما لا تجب نفقتها لعدم وجود الاحتباس، وقيد بكرها؛ لأنها إن كانت راضية بالغصب لم تستحق النفقة أيضا بالطريق الأولى. ينظر: (( كشف الرموز )) (1: 299) (4) قوله كرها بالضم اي جبرا قيد به اشارة الى انه لو ذهب بها رجل برضاها فسقوط النفقة اظهر لوجود النشوز وفي صورة الغصب خلاف ابي يوسف والفتوى على السقوط كذا في الهداية (5) قوله وحاجة اي لا تجب نفقة الزوجة التي ذهبت الى الحج سواء كان الحج فرضا او نفلا لا مع زوجها سواء كان ذهابها مع محرم او بدون محرم لأن النفقة جزاء الاحتباس وقد فقد ههنا وعن ابي يوسف ان الحج الفرض عذر فلها نفقة الحضر وعنه انه يؤمر بالخروج معها والانفاق عليها كذا في الذخيرة (6) أي بلا زوج ولو مع محرم؛ لأن فوات الاحتباس. (7) قوله فلها نفقة الحضر أي النفقة التي كانت تكفيه في الحضر لا الزيادة التي سيحتاج إليها في السفر ككراء الدواب والمنازل، وكذا لو خرجت معه لعمرة، أو تجارة، أو نحو ذلك، وهذا كله إذا خرج معها لأجلها، اما لو أخرجها هو يلزمه جميع ذلك كذا في (( البحر )) (4: 197) ، وغيره

# Sub–topic – Maintenance for a Wife Who Denies the Marriage

## Mas'alah: Does a wife who denies the marriage receive maintenance?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1364)

وشمل تعريف الناشزة المنكرة للنكاح فإذا ادعى عليها النكاح فجحدت، ثم أقام البينة فلا نفقة لها زاد في فتح القدير، وكذا إذا كان الزوج هو المنكر، ثم قال ولقائل أن يقول وينبغي أن يجب؛ لأنها صارت مكذبة شرعا، وكذا الزوج وإلا فلا يخفى ما فيه من الإضرار وفتح باب الفساد خصوصا عند اضطرارها للنفقة مع حبسها اهـ. ولا يخفى أنهم إنما نفوا وجوب النفقة ما دامت جاحدة أما إذا عادت إلى التصديق وطلبت النفقة فإن لها النفقة، وأما إذا كان الزوج هو المنكر فإنما نفوا وجوب النفقة عنه في مدة المسألة عن الشهود لا مطلقا كما سنبينه بعد ذلك عن الظهيرية وخرج عنه ما إذا أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج من منزله، وذكر في الفوائد التاجية نقلين فيها الثاني منهما كما ذكرنا والأول هو نشوز وإن لم تخرج ولا يخفى ضعفه،

# Sub-topic – Proof and Testimony in Nushuz Claims

## Mas'alah: How is nushuz proven and what is its effect on maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1364)

وفي الخلاصة إن قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة لها علي فإن شهدوا أنه أوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة، ولو شهدوا أنها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل؛ لأنه يحتمل أنها تكون في بيته ولا تكون في طاعته وبه لا تسقط النفقة؛ لأن الزوج يغلب عليها اهـ.

## Mas'alah: Whose word is taken when the husband claims nushuz?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1364)

وبه علم أن الزوج إذا ادعى نشوزها في مدة وأنكرت فالقول قولها مع يمينها فإن حلفت أخذت النفقة وإن نكلت سقطت والبينة عليه وسيأتي أن لها الخروج من منزله بغير إذنه في مواضع حينئذ لا تكون ناشزة فعلى هذا المراد بالخروج خروجها بغير حق لا بغير إذنه فقط

# Sub-topic – Maintenance for a Sick Wife Before Consummation

## Mas'alah: Does a sick wife who has not yet moved to her husband's house have a right to maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وأما المريضة التي لم تزف فالمراد بها المريضة التي لم تنتقل إلى بيت الزوج، وقد اختلفت عبارات الكتب في هذه المسألة فظاهر المختصر أنها إذا مرضت قبل الدخول وهي في غير بيت الزوج فإنه لا نفقة لها ومفهومه أنها إن كانت في بيته فلها النفقة وعلى هذا فالفرق بينها وبين الصحيحة إنما هو من جهة أن الصحيحة إذا لم تمنع نفسها من الانتقال مع الزوج فلها النفقة طلبها الزوج أو لا بخلاف المريضة فإنه لا نفقة لها وهي في بيتها مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife before consummation if she does not refuse to submit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وفي التجنيس المرأة قبل الدخول بها إذا مرضت وطلبت النفقة يفرض لها النفقة إن لم يكن يحول بينه وبين أن يضمها إليه؛ لأنها ما امتنعت من تسليم النفس وإن امتنعت من ذاك فلا نفقة عليه اهـ. وظاهره أنه إذا كان مرضها مانعا من النقلة فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها وعليه

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she is ill before being transferred to the husband's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=544)

ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع عن الجماع فنقلت، وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة، وقبلها أيضا إذا طلبت النفقة، فلم ينقلها الزوج، وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج، وإن كانت تتمنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية.

## Mas'alah: Does the timing of illness relative to submission affect the wife's right to maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=373)

سلمت نفسها ثم مرضت بجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لأن التسليم لم يصح قالوا هذا حسن وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife who has not been taken to her husband's home?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=969)

ومريضة لم تزف، ولخادمها لو موسرا ـــــــ والفتوى على السقوط، (وحاجة) أي: فرضا أو نفلا (مع غير الزوج) سواء كان معها محرم أو لا بعدما سلمت نفسها أو قبلها في ظاهر الرواية لما مر ولو تطوعا أما إذا حج معها فلها النفقة اتفاقا يعني نفقة الحضر

على مضى أنه ينظر إلى قيمة الطعام فيدفع لها أما الكراء ونفقة السفر فلا، وقال أبو يوسف: إن حجت مع محرم كان لها النفقة، والأول قول محمد وهو الأظهر وأما إذا حجت قبله التعلة فلا نفقة لها بالإجماع ولو بمحرم كذا في (الجوهرة) وهذا مناف لما مر، (ومريضة لم تزف) إلى بيت الزوج صحيحة هذا ظاهر في أنها لو سلمت نفسها وهي مريضة فلا نفقة لها، أما إذا كانت صحيحة فمرضت بعدما زفت إليه فإن لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فأشبه الحيض كذا في (الهداية) . قال في (الفتح) : وهذا مبني على اشتراط التسليم لوجوبها وقدمنا أنه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف والفتوى على ظاهر الرواية وهو الأصح تعلقها بالعقد الصحيح ما لم يمنع نشوزه والمستحسنون لهذا التفصيل هم المتأخرون لتلك الرواية والمختار وجوب النفقة لتحقق الاحتباس لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي، قال في (الخلاصة) : لو كانت مريضة ومعها زوجها أو قبل الدخول أو بعده تجب، وفي (الجامع الكبير) سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت زوجها أو قبله فيما إذا لم تكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية انتهى. ومثله في (البدائع) وادعى في (البحر) أن ما ذكر المشايخ ليس مفرعا على ما عن الثاني بل إطلاق ظاهر الرواية يفيد بأن يمكنها الانتقال معه أما إذا لم يمكنها فإنها لا تجب وأنت خبير بأن ما في (الكتاب) ظاهر في أن المريضة لا نفقة لها حيث لم تزف إليه سواء كان يمكنها الانتقال إليه أو لا، وهذا برواية الثاني أليق. (و) تجب النفقة والكسوة أيضا (لخادمها لو موسرا) أي: الزوجة يعني المملوك لها في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما في (الذخيرة) الذي لا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها أو كان له شغل غير خدمتها أو لم يكن له لكنه لم يخدمها فلا نفقة له وقيد المسألة في (الخلاصة) ببنات الأشراف ويوافقه ما قيد به أبو الليث إطلاق الخصاف من أنها لو أبت عن الطبخ ونحوه لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتيها

بمن يكفيها عمل ذلك بأن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على ذلك، أو كانت ممن لا تباشر العمل بنفسها فإن كانت ممن تخدم بنفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه وفي بعض المواضع وتجبر على ذلك، وقال السرخسي: لا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife who has not been handed over?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(قوله: ومريضة لم تزف) هذا مبني على اشتراط التسليم لوجوبها وهو خلاف ما عليه الفتوى وهو ما قدمه بقوله ولو هي في بيت أبيها كما قدمناه عن الكمال.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife imprisoned for debt or ill before consummation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1203)

(و) لا (محبوسة بدين) عليها، سواء كانت تقدر على قضائه أو لا (ولا مريضة لم تزف) إلى الزوج لعدم الاحتباس والاستمتاع. وفي «الذخيرة»: ولو مرضت في منزلها فلها النفقة، لأنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن تحمل الثانية على مرض غير مانع من الجماع.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife who has not been transferred to her

## husband's home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=487)

(و) كذا لامرأة (مريضة لم تزف) أي لم تنقل إلى منزل زوجها لعدم الاحتباس لأجل الاستمتاع كما في الدرر لكن بين هذا وبين قوله فتجب النفقة ولو هي في بيت أبيها نوع تناقض إلا أن يقال اختار هنا كما اختار صاحب الهداية وهو خلاف ظاهر الرواية واختار ثمة ظاهر الرواية تدبر.

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she was ill before moving to her husband's home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=488)

(لا) تجب النفقة (لو مرضت في بيتها وزفت إليه مريضة) إلى بيت الزوج، وهذا اختيار صاحب الهداية وهو مروي عن أبي يوسف وليس هو المختار؛ لأن المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة سواء كان قبل النقلة أو بعدها وسواء كان يمكنه جماعها أو لا كان معها زوجها أو لا حيث لم تمنع نفسها كما في أكثر المعتبرات وما في الخانية من أنها إذا زفت إلى زوجها، وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها مخالف للكتب المعتبرة، وتمامه في البحر تتبع

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife who has not been consummated with?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=729)

بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who falls ill before consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=151)

مرضها قبل الدخول بها 464. وإذا مرضت المرأة قبل الدخول بها وطلبت النفقة فإنه يفرض لها النفقة إن لم يكن ذلك المرض يحول بينها وبين أن يضمها إليه. فإن امتنعت من ذلك فلا نفقة لها.

# Sub-topic – Maintenance for a Free vs. Slave Nashiz Wife

## Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding maintenance after divorce when she was nashiz?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1379)

ولا يشكل على التعليل الحرة إذا كانت ناشزة فطلقها زوجها فلها أن تعود إلى بيت الزوج وتأخذ النفقة والسكنى كما ذكره الإسبيجابي للفرق المذكور في الولوالجية من أن في الأمة النكاح حالة الطلاق لم يكن سببا لوجوب النفقة؛ لأنه لم يكن سببا لوجوب الاحتباس إذ لا يجب التبوئة وفي الحرة النكاح حالة الطلاق سبب لوجوب النفقة إلا أنها فوتت بالنشوز فإذا عادت وجبت اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding maintenance after divorce if she was disobedient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1564)

فرق بين هذا وبين الحرة إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت إلى بيت الزوج، فإنها تستحق النفقة.

# Sub-topic – Maintenance for a Wife Who Falls Ill in the Husband's Home

## Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if she falls ill in her husband's home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3004)

وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة. والقياس أن لا نفقة لها إذا مرضت مرضا يمنع من الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع. وجه الاستحسان: أن الاحتباس قائم، فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع بعارض فأشبه الحيض. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت، لا تجب لأن التسليم لم يصح بسبب المرض. قالوا: هذا حسن، وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه. [البناية] م: (وكذا إذا حجت مع محرم) ش: أي لا نفقة لها. م: (لأن فوت الاحتباس منها) ش: إلا إذا كان الزوج معها على ما يجيء الآن. م: (وعن أبي يوسف: أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر) ش: فحينئذ تجب النفقة. وقال محمد: لا نفقة لها، لعدم الاحتباس بحقه والتمكين من الاستمتاع بالجماع ودواعيه. م: (ولكن تجب عليه نفقة الحضر) ش: يعني قيمة الطعام في الحضر ولا يجب عليه على السفر. م: (دون السفر) ش: أي دون نفقة السفر؛ لأنها تزيد على نفقة الحضر. كذا في شرح كتاب النفقات. م: (لأنها هي المستحقة عليه) ش: أي لأن نفقة الحضر هي الواجبة على الزوج، لأن المأمور هو النفقة بالمعروف وهو عبادة عما لا إسراف فيه ولا، تعتبر. وفي النفقة السفر إسراف لغلاء السفر، فلا يكون معروفا، فلا يجب ذلك. م: (ولو سافر

معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق) ش: وبه قال الشافعي. م: (لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها) ش: أي لقيام الزوج على المرأة. م: (وتجب نفقة الحضر دون السفر) ش: لما مر. م: (ولا يجب الكراء لما قلنا) ش: أي في قوله لأنها هي المستحقة. م: (وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة) ش: هذا الموعود من المصنف بقوله قبل هذا، بخلاف المريضة على ما نبين، اعلم أن المريضة مطلقا لها النفقة في ظاهر الرواية، سواء كان مرضا يمنع من الجماع كما في الحيض. م: (والقياس أن لا نفقة لها إذا مرضت مرضا يمنع من الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع. وجه الاستحسان: أن الاحتباس قائم، فإنه) ش: أي فإن الزوج. م: (يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع) ش: أي من الجماع. م: (بعارض) ش: أي بسبب عارض وهو المرض. م: (فأشبه الحيض) ش: في كونه مانعا وتجب النفقة. م: (وعن أبي يوسف: أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت لا تجب؛ لأن التسليم لم يصح بسبب المرض. قالوا) ش: أي قال مشايخنا. م: (هذا حسن) ش: أي هذا التفصيل حسن. م: (وفي لفظ الكتاب) ش: أي كتاب القدوري. م: (ما يشير إليه) ش: أي إلى ما روي عن أبي يوسف في ظاهر الرواية، لأنه قال: وإن مرضت في منزل الزوج، لأنه يفهم منه

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she falls ill in her husband's home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=283)

وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها

ويمسها وتحفظ البيت والمانع يعارض فأشبه الحيض وعن أبي يوسف رحمه الله أنها

إذا سلمت نفسها ثم مرضت بجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لأن التسليم لم يصح قالوا هذا حسن وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she falls ill in her husband's home?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=527)

وإن مرضت في منزله فلها النفقة، [الاختيار لتعليل المختار] لأنها مقابلة بالخدمة، بخلاف الزوجة لأنها مقابلة بالحبس لا غير.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who falls ill in her husband's home?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=566)

وإن مرضت في منزله فلها النفقة ) وكذلك إذا جاءت إليه مريضة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ، ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس ، والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع الجماع كالصغيرة . وعن أبي يوسف إن مرضت عنده لها النفقة لأنه صح التسليم ، ولو سلمت إليه مريضة لا نفقة لها لأن التسليم ما صح ، وقوله مرضت في منزله إشارة إليه وإذا طالبته بالنفقة قبل أن يحولها إلى منزله وهي بالغة فلها النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة ، لأن النقلة حقه والنفقة حقها ، فلا يسقط حقها بتركه حقه ، فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فلا نفقة لها إلا أن

يكون بحق على ما بينا .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who falls ill in the husband's home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1899)

فإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة) والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع. وجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع بعارض فأشبه الحيض. وعن أبي يوسف أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لأن التسليم لم يصح قالوا هذا حسن. وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه. [العناية] وقوله (وكذا إذا حجت مع محرم) يعني بدون الزوج لا تجب النفقة (لأن فوت الاحتباس منها. وعن أبي يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر) وكلامه واضح. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأنها هي المستحقة عليه. وقوله (فإن مرضت في منزل الزوج) على ما ذكره في الكتاب ظاهر، وهو الموعود بقوله قبل هذا بخلاف المريضة على ما نبين. وقوله (وفي لفظ الكتاب) يعني القدوري (ما يشير إليه) وهو قوله فإن مرضت في منزل الزوج فإنه يشير إلى أنها سلمت نفسها إلى منزل الزوج فمرضت فيه.

)

## Mas'alah: Does a wife retain maintenance if she falls ill in her husband's home?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=458)

(قوله وإذا مرضت في بيت زوجها فلها النفقة) ؛ لأنها مسلمة لنفسها والمنع من قبل الله فلا يؤثر ذلك في سقوط نفقتها ولأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع إنما هو لعارض كالحيض وعن أبي يوسف إذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم وإن مرضت ثم سلمت لا تجب؛ لأن التسليم لم يصح، وهذا حسن وفي لفظ الكتاب إشارة إليه حيث قال وإن مرضت في منزل الزوج احترز عما إذا مرضت في بيت أبيها قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف قال في الرتقاء لا يلزمه نفقتها ما لم ينقلها فإذا نقلها فلها النفقة وليس له ردهما بعد ذلك؛ لأنه يمكنه الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who falls ill in the husband's home?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=550)

وإن مرضت) الزوجة (في منزل الزوج فلها النفقة) استحسانا؛ لأن الاحتباس قائم؛ فإنه يستأنس بها ولا يمسها وتحفظ البيت؛ والمانع إنما هو لعارض فأشبه الحيض، وعن أبي يوسف: إذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة؛ لتحقق التسليم، وإن مرضت ثم سلمت لا تجب؛ لأن التسليم لم يصح، وهو حسن، وفي كلام المصنف ما يشير إليه حيث قال: (وإن مرضت في منزل الزوج) احترازا عما إذا مرضت في بيت أبيها كما في الجوهرة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who falls ill in the husband's home?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=551)

وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who falls ill in her husband's home?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=293)

(وإن مرضت) الزوجة (في منزل الزوج فلها النفقة) استحسانا؛ لأن الاحتباس قائم؛ فإنه يستأنس بها ولا يمسها وتحفظ البيت؛ والمانع إنما هو لعارض فأشبه الحيض، وعن أبي يوسف: إذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة؛ لتحقق التسليم، وإن مرضت ثم سلمت لا تجب؛ لأن التسليم لم يصح، وهو حسن، وفي كلام المصنف ما يشير إليه حيث قال: (وإن مرضت في منزل الزوج) احترازا عما إذا مرضت في بيت أبيها كما في الجوهرة.

## Mas'alah: Does a sick wife's valid submission obligate maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5297)

25904 - ولأن المريضة مسلمة لنفسها تسليما صحيحا والاستمتاع بها غير موجود، فمنع ذلك وجوب النفقة. يبين ذلك أن للزوج أن يطالب المريضة بتسليم نفسها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife falls ill after surrendering herself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1927)

(قوله قالوا هذا حسن. وفي لفظ الكتاب إشارة إليه) وهو قوله وإن مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم طرأ المرض. ولا يخفى أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها في منزله، وقدمنا أنه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف، وليس الفتوى عليه، بل ظاهر الرواية وهو الأصح تعليقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز فالمستحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن أبي يوسف وهذه فرعيتها، والمختار وجوب النفقة لتحقق الاحتباس لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي وهو ظاهر الرواية. قال في الأصل: نفقة المرأة واجبة على الزوج وإن مرضت أو جنت أو أصابها بلاء يمنع عن الجماع أو كبر حتى لا يستطاع جماعها. وفي شرح الطحاوي: إذا كبرت ولا تطيق الجماع أو بها رتق يمنع الجماع أو قرن كان لها النفقة. وقال الحلواني: قالوا إذا مرضت مرضا لا يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وإن كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للأول. قال في الخلاصة: لو كانت مريضة

## Mas'alah: Is maintenance due to a wife who falls ill in her husband's house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1202)

)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who falls ill after being brought to the

## husband's house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1202)

أو مرضت في بيت الزوج) بأن زفت إليه صحيحة فمرضت في بيته. والقياس: أن لا نفقة لها إذا كان ذلك المرض مانعا من الجماع. ووجه الاستحسان : أنه يستأنس بها ويتمتع بمسها، ومانع المرض عارض، فأشبه الحيض. وفي قوله: في «بيت الزوج» إيماء إلى أنها لو مرضت ثم سلمت نفسها، لا تجب النفقة، لأن التسليم لم يصح، وهو مروي عن أبي يوسف، قالوا: وهو حسن.

## Mas'alah: Does a wife get maintenance if she falls ill in her husband's house or her own house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=730)

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها

# Sub-topic – Maintenance for a Wife Who Withholds for Dower

## Mas'alah: Does a wife become nashiz if she refuses intercourse to demand her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

وإن كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة، قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife withholds herself due to unpaid dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=967)

لا ناشزة ـــــــ إذا سكت انتهى. وعلى هذا فإذا زفت إليه به لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته بقلته ولا شك أن المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر، (بقدر حالهما) فإن كانا موسرين وجبت نفقة اليسار أو معسرين فنفقة الإعسار ولو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا/ فظاهر الرواية وبه قال الكرخي ورجحه غير واحد اعتبار حال الزوج، والخصاف وغيره اعتبر حالهما فأوجب نفقة وسطا يعني فوق نفقة المعسر ودون نفقة الموسر فيخاطب بقدر وسعة والباقي دين عليه إلى الميسرة قالوا: وعليه الفتوى، وعلى هذا فلا تجب عليه إذا كان موسرا وهي فقيرة أن يطعمها مما يأكل نعم يندب له ذلك ثم إذا كانت دراهم فإن كان محترفا دفع لها يوما بيوم عند المساء عن اليوم الآتي، وإن كان تاجرا دفع نفقة شهر

بشهر، وإن كان من الدهاقين دفع سنة بسنة، أو من الصناع الذي لا يبقى عملهم إلا بانقضاء الأسبوع فكذلك كذا في (الفتح) ومعناه إذا تراضيا عن ذلك أما لو قال التاجر: أنا أدفع لها كل يوم كان لها ذلك، وفي (التجنيس) لو طلبت بعد فرض الشهر النفقة كل يوم كان لها ذلك. (ولو) كانت (مانعة نفسها للمهر) المعجل سواء دخل بها أو لا على قول الإمام كما مر لأن المنع بحقه حتى لو كان كله مؤجلا كانت بالمنع مناشزة إلا على قول الثاني من أن لها المنع وبه يفتى (لا ناشزة) بالجر عطفا على الزوجة وجعله العيني خبرا لكان المحذوفة مع اسمها وهي لغة: العاصية على الزوج المبغضة له، وعن الزجاج نشوز المزوجين كراهة كل منهما صاحبة كذا في (المغرب) ، وعرفا: الخارجة عن منزل الزوج بغير عذر شرعي فالممتنعة عن المجيء منزله خارجة عنه وأما التي لم تمكنه من الدخول إلى منزلها المملوك الذي كانت تسكن معه فيه قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا فكالخارجة إلى موضع آخر ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه كانت ناشزة. قال في (المجتبي) : وبه عرف جواب مسألة في زماننا هي ما لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فإنه لا نفقة لها انتهى. وفيه نظر سيأتي إيضاحه ولو ادعى عليها نكاحا فجحدت ثم أقام البينة فلا نفقة لها وكذلك لو كان الإنكار منه كما (الفتح) وخرج ما لو مانعته من الوطء فإنها لا تكون ناشزة، وقولنا كذلك لو أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف وقيل تكون ناشزة وبقولنا بغير عذر شرعي ما لو أبت السكنى في مكانه المغصوب أو بعث أجنبيا بحملها إليه أبت أن تذهب معه وسيأتي أنها تخرج لزيارة أحد أبويها، وقالوا: إنها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who withholds herself for the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=487)

وفي القهستاني فمن النواشز ما إذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قالا وليست بناشزة عنده وما إذا سلمت نفسها في النهار أو الليل فقط فلا نفقة كالمحترفات لم تكن مع الزوج إلا بالليل.

# Sub-topic – Maintenance for a Wife Who Returns from Nushuz

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nashizah who returns to her husband's home during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

ولو طلقها، وهي ناشزة فلها أن تعود إلى بيت زوجها، وتأخذ النفقة، وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تسير آيسة، وتنقضي عدتها بالأشهر،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife returns from nushuz?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1896)

فوت الاحتباس منها، وإن عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها.

## Mas'alah: Does a woman who was disobedient at the time of divorce regain maintenance after returning to the marital home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1567)

قال: وكذلك إن كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق

تستحق النفقة، وهذا لما ذكرنا أن نفقة العدة تبعا لنفقة النكاح، فتكون هذه الحالة معتبرة بحال قيام النكاح. والجواب: حال قيام النكاح على هذا الوجه، فكذا حال قيام العدة.

## Mas'alah: Can a nashizah woman return to her husband's house after divorce and claim maintenance during 'idda?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

وأن طلقها وهي ناشزة فلها أن تعوزد إلى بيت زوجها وتأخذ النفقة فأن طالت العدة بارتفاع الحيض كأن لها النفقة إلى أن تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر

# Sub-topic – Maintenance During 'Iddah for a Nashiz Wife

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free woman during 'iddah if she was nashiz at the time of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

ألا ترى أن الحرة إذا كانت ناشزة هاربة من الزوج حين طلقها ثم عادت إلى بيته كان لها نفقة العدة؛ لهذا المعنى. وحجتنا في ذلك أن باعتبار العدة يبقى ما كان ثابتا ولا يثبت ما لم يكن ثابتا؛ لأن الثبوت ابتداء يستدعي قيام الملك مطلقا فأما ثبوت نفقة العدة عند الفرقة، فإن كانت في بيت الزوج عند ذلك كانت مستحقة للنفقة فيبقى ذلك ببقاء العدة، فإن اعترض بعد ذلك

## Mas'alah: Why does a free woman receive maintenance after divorce even if she was rebellious?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1565)

أما في الحرة النكاح حالة الطلاق كان سببا لوجوب النفقة، لأنه كان سببا لوجوب الاحتباس ولهذا أراد الزوج أن يعيدها إلى بيته كان له ذلك شاءت أو أبت إلا أنها بالنشوز وجب الاستيفاء على الزوج يجوز بالمنع من الاستيفاء ما عليها فتمكنت المرأة من استيفاء ما عليه أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who was nashiz?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=53)

وإن طلقها وهي ناشزة فلها أن تعود إلى بيت زوجها وتأخذ النفقة وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير آتية وتنقضي عدتها بلا شهر

## Mas'alah: Does a woman who separates from her husband due to sin lose maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2352)

مسألة: [نفقة المفارقة لزوجها بغير حق] قال: (وكل فرقة جاءت من قبلها بمعصية: فلا نفقة لها فيها) . والأصل فيه: الناشزة لما كان منع نفسها بمعصية: لم تستحق النفقة، كذلك كل فرقة إذا كانت من قبلها بمعصية، نحو الردة، وتقبيل ابن الزوج لشهوة. * قال: (ولها السكنى في جميع ذلك حتى تنقضي عدتها) . وذلك لأن السكنى في العدة حق الله تعالى، لا تصح البراءة منه، فلا تسقط بمنعها نفسها من الزوج.

# Sub-topic – Maintenance for a Wife Performing Hajj

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she performs the obligatory Hajj without her husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=929)

ولو حجت المرأة حجة فريضة فإن كان ذلك قبل النقلة فإن حجت بلا محرم ولا زوج؛ فهي ناشزة وإن حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا؛ لأنها امتنعت من التسليم بعد وجوب التسليم فصارت كالناشزة، وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج ثم حجت مع محرم لها دون الزوج فقد قال أبو يوسف: لها النفقة وقال محمد: لا نفقة لها، وجه قول محمد أن التسليم قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها فلا تستحق النفقة كالناشزة ولأبي يوسف أن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان أو نقول حصل التسليم المطلق بالانتقال ثم فات لعذر فلا تسقط النفقة كالمريضة ثم إذا وجبت لها النفقة على أصل أبي يوسف يفرض لها القاضي نفقة الإقامة لا نفقة السفر؛ لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة الحضر فأما زيادة المؤنة التي تحتاج إليها المرأة في السفر من الكراء ونحو ذلك فهي عليها لا عليه؛ لأنها لأداء الفرض، والفرض عليها فكانت تلك المؤنة عليها لا عليه كما لو مرضت في الحضر كانت المداواة عليها لا على الزوج فإن جاورت بمكة أو أقامت بها بعد أداء الحج إقامة لا تحتاج إليها سقطت نفقتها؛ لأنها غير معذورة في ذلك فصارت كالناشزة فإن طلبت نفقة ثلاثة أشهر قدر الذهاب والمجيء؛ لم يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيها نفقة

شهر واحد فإذا عادت أخذت ما بقي؛ لأن الواجب عليه لها نفقة الإقامة لا نفقة السفر، ونفقة الإقامة تفرض لها كل شهر فشهر

وهذه الجملة لا تتفرع على أصل محمد هذا إذا لم يخرج الزوج معها إلى الحج، فأما إذا خرج فلها النفقة بلا خلاف لوجود التسليم المطلق لإمكان الانتفاع بها وطئا واستمتاعا في الطريق فصارت كالمقيمة في منزله،

BAB Generated

# باب أحكام النفقة

# The Chapter on Rulings of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Maintenance Debt and Its Enforcement

## Mas'alah: Is maintenance treated differently from other debts?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=265)

(ولا في دين له سواها) لمخالفة دين النفقة لسائر الديون

BAB Generated

# باب النفقات

# The Chapter on Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Maintenance in Invalid Marriages

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for divorced women?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=659)

(كتاب النفقات)

BAB Generated

# باب النفقة

# The Chapter on Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Maintenance of Wives

## Mas'alah: What is the chapter heading for spousal maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=282)

باب النفقة

## Mas'alah: What is the obligation of maintenance (nafaqah) for a wife based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=563)

باب النفقة الأصل في وجوبها قوله تعالى : ) أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ( [ الطلاق : 6 ] ثم قال : ) لينفق ذو سعة من سعته ( [ الطلاق : 7 ] وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه ' أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ' وقراءته كروايته عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، وقال تعالى : ) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ( [ البقرة : 233 ] وقال تعالى : ) الرجال قوامون على النساء ( [ النساء : 34 ] ثم قال : ) وبما أنفقوا من أموالهم ( [ النساء : 34 ] وروى أبو حمزة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أوسط أيام التشريق إذ ودعه الناس فقال : ' اتقوا الله في النساء ' وذكر الحديث إلى أن قال : ' ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ' وقال عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان : ' خذي من مال زوجك

ما يكفيك وولدك بالمعروف ' ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك . وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئا أو دواعيه أو التحصين لمائه بعد زوال النكاح لأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها ، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعا .

"" "" "" "" صفحة رقم 4 "" "" "" ""

## Mas'alah: What is the definition of nafaqah and for whom is it obligatory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=455)

النفقة في اللغة مشتقة من النفاق وهو الهلاك يقال نفق فرسه إذا هلك سميت بذلك لما فيها من صرف المال وإهلاكه في الشرع عبارة عن استحقاق النفقة بنسب أو سبب قال – رحمه الله – (النفقة واجبة للزوجة على زوجها) سواء كانت حرة أو مكاتبة أما إذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فلا نفقة لها إلا بالتبوئة وإنما تجب في النكاح الصحيح وعدته أما الفاسد وعدته فلا نفقة لها فيه

BAB Generated

# باب النفقة على الزوجة

# The Chapter on Maintenance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Maintenance Debt and Its Enforcement

## Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the wife to borrow for maintenance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=260)

(و) بعد الفرض (يأمرها القاضي بالاستدانة) لتحيل (عليه) وإن أبى الزوج، أما بدون الامر فيرجع عليها، وهي عليه، إن صرحت بأنها عليه أو نوت، ولو أنكر نيتها فالقول له.

BAB Generated

# باب نفقة الزوجة وأحكام المسكن

# The Chapter on Maintenance of the Wife and Rulings of Housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Maintenance Debt and Its Enforcement

## Mas'alah: When can maintenance be ordered from property held by a depositary, mudarib, or debtor?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1210)

)

BAB Generated

# كتاب النفقات

# The Book of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Maintenance of Wives

## Mas'alah: What is the beginning of the Book of Maintenance?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=455)

[كتاب النفقات]

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Conditions for Wife's Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj expenses over family maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

و) فضلا عن (نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد (إلى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر

## Mas'alah: Does a wife have the right to maintenance when she withholds herself due to non-payment of dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

قوله ولها النفقة بعد المنع) أي المنع لأجل قبض المهر، ويشمل المنع من الوطء وهي في بيته وهو ظاهر، وكذا لو امتنعت من النقلة إلى بيته فلها النفقة كما يأتي في بابها، وكذا لو سافرت. ويشكل عليه أن النفقة جزاء الاحتباس، ولهذا لو كانت مغصوبة أو حاجة وهو ليس معها لا نفقة لها مع أنها لم تحتبس بعذر.

## Mas'alah: What is the legal reasoning for a wife's maintenance when she withholds herself due to unpaid dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

وقد يجاب بأن التقصير جاء من جهته بعدم دفع المهر فكانت محتبسة حكما كما لو أخرجها من منزله فلها النفقة بخلاف المغصوبة والحاجة فإن ذلك ليس من جهته، هذا ما ظهر لي. )

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a mentally ill wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1487)

[رد المحتار] قوله ومجنونة لا تخاف) بضم التاء: أي لا يخاف منها الزوج، بأن كانت لا تضرب ولا تؤذي لأنها حينئذ تجب عليه نفقتها وسكناها، وإلا فهي في حكم الناشزة (قوله يمكن وطؤها) عبر عنها في الخانية وغيرها بالمراهقة. قال الخير الرملي في حاشية المنح: بخلاف ما لا يمكن وطؤها فإنه لا حق لها، فاعلم ذلك ولا تغتر بما في كثير من نسخ المنح لا يمكن وطؤها فإنه خطأ. اهـ. (قوله ومحرمة) أي بحج أو عمرة أو بهما (قوله ومظاهر) بفتح الهاء، وقوله ومولى بضم الميم وسكون الواو وفتح اللام منونة من الإيلاء، وقوله منها تنازعه كل من مظاهر ومولى ح (قوله ومقابلاتهن) أي مقابل ما ذكر من قوله وحائض إلخ ط (قوله رجعية) منصوب على أنه صفة لمفعول مطلق محذوف: أي وكذا مطلقة طلقة رجعية ح. [تنبيه] قال في النهر: ولم أر حكم المنكوحة إذا وطئت بشبهة وهي في العدة والمحبوسة بدين لا قدرة لها على وفائه والناشزة، والمسطور في كتب الشافعية أنه لا قسم لها في الكل. وعندي أنه يجب للموطوءة بشبهة أخذا من قولهم أنه لمجرد الإيناس ودفع الوحشة، وفي المحبوسة تردد. وأما الناشزة فلا ينبغي التردد في سقوطه لها لأنها بخروجها رضيت بإسقاط حقها. اهـ. واعترضه الحموي بأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها عليه في هذه العدة،

ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيتوتة والنفقة والسكنى. اهـ. زاد بعض الفضلاء أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام لأنها معتدة للغير ويحرم عليه مسها وتقبيلها فلا يجب لها. وكذا المحبوسة لأن في وجوبه عليه ضررا به بدخوله الحبس (قوله ولو أقام عند واحدة شهرا) أي قبل الخصومة أو بعدها خانية (قوله في غير سفر) أما إذا سافر بإحداهما ليس للأخرى أن تطلب منه أن يسكن عندها مثل التي سافر بها ط عن الهندية (قوله وهدر ما مضى) فليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ط عن الهندية. والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت لأنه حق آدمي وله قدرة على إيفائه فتح: وأجاب في النهر بما ذكره الشارح من التعليل. قال الرحمتي: ولأنه لا يزيد على النفقة وهي تسقط بالمضي (قوله لأن القسمة تكون بعد الطلب) علة لقوله هدر ما مضى، وقدمنا عن البدائع أن سبب وجوب القسم عقد النكاح ولهذا يأثم بتركه قبل الطلب وهذا يؤيد بحث الفتح. وقد يجاب بأن المعنى أن الإجبار على القسمة من القاضي يكون بعد الطلب وإلا لزم أنها لو طالبته بها ثم جار يلزمه القضاء. وهو مخالف لما قدمناه عن الخانية من قوله قبل الخصومة أو بعدها، وكذا تعليل المسألة في البزازية وغيرها بأن القسم لا يصير دينا في الذمة فإنه يشمل ما بعد الطلب (قوله بعد نهي القاضي) أفاد أنه لا يعزر بالمرة الأولى وبه صرح في البحر ط (قوله عزر بغير حبس) بل يوجعه عقوبة ويأمره بالعدل لأنه أساء الأدب وارتكب ما هو محرم عليه وهو الجور معراج، وهذا مستثنى من قولهم إن للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس بحر قلت: ومثله ما لو امتنع من الإنفاق على قريبه (قوله لتفويته الحق) الضمير للحبس ح ويؤيده قول الجوهرة

## Mas'alah: What is the criterion for considering a woman as sick in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1667)

قال في النهر وهو الظاهر) رد على قوله في الفتح: أما المرأة فإن لم يمكنها الصعود إلى السطح فهي مريضة فإنه يقتضي أنها لو عجزت عنه لا عما دونه كالطبخ تكون مريضة مع أنه خلاف ما في الملتقى وغيره من اعتبار عدم قدرتها على القيام بمصالح بيتها تأمل )

## Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a minor wife who is suitable for men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: ما دامت لا تصلح للرجال) فإن صلحت تسقط وسيأتي في أول النفقات أن التي تشتهى للوطء فيما دون الفرج يلزمه نفقتها، وكذا التي تصلح للخدمة، أو للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة. اهـ. ومقتضاه أن صلوحها للرجال يكفي بالوطء فيما دون الفرج ولذا لزمه نفقتها، بخلاف من تصلح للخدمة والاستئناس فقط حيث لا تلزمه نفقتها إلا إن رضي بها وأمسكها في بيته.

## Mas'alah: When is maintenance obligatory for a wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(فتجب للزوجة) بنكاح صحيح، فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من النفقة بحر (على زوجها) ؛ لأنها جزاء الاحتباس، وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته

## Mas'alah: Is maintenance obligatory on a husband who is a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(قوله على زوجها) أي ولو عبدا حتى يباع في نفقتها

## Mas'alah: What are the conditions for a wife to be entitled to maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1856)

؛ لأن المانع من قبله (أو فقيرا ولو) كانت (مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء) أو تشتهي للوطء فيما دون الفرج، حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين (فقيرة أو غنية موطوءة أو لا) كأن كان الزوج صغيرا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ، وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو للاستئناس (إن أمسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة؛ ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أو لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر، وارتضاه محشي الأشباه؛ لأنه منع بحق فتستحق النفقة (بقدر حالهما) به يفتى، – [رد المحتار] الولي. فظهر أنه إذا لم يكن معروفا بذلك وزوج طفله امرأة صح ذلك مطلقا كما هو المنصوص في عامة كتب المذهب إقامة لشفقته مقام المصلحة فافهم (قوله؛ لأن المانع من قبله) دخل في هذا المجبوب والعنين والمريض الذي لا يقدر على الجماع كما صرح به في الهندية (قوله أو فقيرا) ليس عنده قدر النفقة لزوجته منح، فتستدين عليه بأمر القاضي ط وسيأتي (قوله ولو مسلمة أو كافرة) الأولى إسقاط مسلمة (قوله تطيق الوطء) أي منه أو من غيره كما يفيده كلام الفتح وأشار إلى ما في الزيلعي من تصحيح عدم تقديره بالسن، فإن السمينة الضخمة تحتمل الجماع ولو صغيرة السن (قوله أو

تشتهي للوطء فيما دون الفرج) ؛ لأن الظاهر أن من كانت كذلك فهي مطيقة للجماع في الجلة وإن لم تطقه من خصوص زوج مثلا فتح (قوله فلا نفقة) أي ما لم يمسكها في بيته للخدمة أو الاستئناس كما يأتي قريبا (قوله كما لو كانا صغيرين) ؛ لأن المانع من الوطء وجد منها ووجوده منه أيضا لا يضر بعد عدم وجود التسليم الموجب، للنفقة منها (قوله موطوءة أو لا) أي سواء دخل بها أم لا (قوله كأن كان الزوج إلخ) تمثيل لقوله أو لا أفاد به أن عدم وطئها لا فرق فيه بين أن يكون لا مانع منه أصلا أو له مانع من جهته أو من جهتها وهي مشتهاة كالقرناء ونحوها؛ لأن المعتبر في إيجاب النفقة الاحتباس لانتفاع مقصود من وطء أو من دواعيه، ولذا وجبت لصغيرة تشتهي للجماع فيما دون الفرج كما مر فافهم (قوله أو معتوهة) في التتارخانية: المجنونة لها النفقة إذا لم تمنع نفسها بغير حق (قوله وكذا صغيرة) أي لا تشتهي أصلا ولو للجماع فيما دون الفرج وإلا لزمه نفقتها أمسكها أو لا كما مر آنفا. (قوله إن أمسكها في بيته) وإن ردها فلا نفقة لها بدائع. وحاصله أنه مخير. أما في مسألة المشتهاة فلا تخيير بل يلزمه نفقتها مطلقا كما علمته فافهم (قوله ولو منعت نفسها للمهر) أي الذي تعورف تقديمه؛ لأنه منع يحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به زيلعي (قوله دخل بها أو لا) تعميم للمنع: أي لها النفقة بالمنع المذكور سواء كان قبل الدخول أو بعده، لكن عند أبي يوسف يسقط حقها في المنع إذا دخل بها برضاها (قوله وعليه الفتوى) أي استحسانا؛ لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع. وفي الخلاصة أن الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي بأن لها ذلك. اهـ فقد اختلف الإفتاء بحر من باب المهر، وقدمنا هناك أن الاستحسان مقدم، فلذا جزم به الشارح. وفي البحر عن الفتح وهذا كله إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع على قول الثاني. اهـ. وتمام الكلام قدمناه هناك (قوله فتستحق النفقة) أي وإن لم يكن لها المطالبة بالمهر (قوله به يفتي) كذا في

الهداية، وهو قول الخصاف. وفي الولوالجية: وهو الصحيح وعليه الفتوى. وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وبه قال جمع كثير من المشايخ، ونص عليه محمد. وفي التحفة والبدائع أنه الصحيح بحر، لكن المتون والشروح على الأول. وفي الخانية: وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة. قال في البحر: واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين،

## Mas'alah: Does a wife living in her father's house still receive maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1857)

(ولو هي في بيت أبيها) إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى؛ وكذا إذا طالبها ولم تمتنع أو امتنعت (للمهر أو مرضت في بيت الزوج) فإن لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس، وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت، أو في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who moves to her father's house due to illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1857)

وفي الخانية: مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها، إن لم يكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة وإلا لا كما لا يلزمه مداواتها.

## Mas'alah: Which women are not entitled to maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1857)

(لا) نفقة لأحد عشر: مرتدة، ومقبلة ابنه، ومعتدة موت، [رد المحتار] وإنما الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل، فإن كان موسرا وهي معسرة فعليه نفقة الموسرين، وفي عكسه نفقة المعسرين. وأما على المفتى به فتجب نفقة الوسط في المسألتين وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة. اهـ [تنبيه] صرحوا ببيان اليسار والإعسار في نفقة الأقارب ولم أر من عرفهما في نفقة الزوجة، ولعلهم وكلوا ذلك إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه، ويؤيده قول البدائع: حتى لو كان الرجل مفرطا في اليسار يأكل خبز الحوارى ولحم الدجاج والمرأة مفرطة في الفقر تأكل في بيت أهلها خبز الشعير يطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة (قوله ويخاطب إلخ) صرح به في الهداية، وقد غفل عنه في غاية البيان فقال: إذا كان معسرا وهي موسرة وأوجبنا الوسط فقط كلفناه بما ليس في وسعه (قوله والباقي) أي ما يكمل نفقة الوسط. (قوله ولو هي في بيت أبيها) تعميم لقوله فتجب للزوجة، وهذا ظاهر الرواية، فتجب النفقة من حين العقد الصحيح وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلبها. وقال بعض المتأخرين: لا تجب ما لم تزف إلى منزله، وهو رواية عن أبي يوسف واختاره القدوري وليس الفتوى عليه، وتمامه في الفتح (قوله إذا لم يطالبها إلخ) الأخصر والأظهر أن يقول به يفتى إذا لم تمتنع من النقلة بغير حق (قوله لقيام الاحتباس) فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع لعارض فأشبه الحيض هداية (قوله وكذا لو مرضت إلخ) هذا خلاف المفهوم من قول المصنف أو مرضت في بيت الزوج: أي بعدما سلمت نفسها صحيحة، فإن مفهومه أنها لو سلمت نفسها مريضة لا نفقة لها؛ لأن التسليم لم يصح كما في الهداية، لكن حقق في

الفتح أن هذا مبني على قول البعض من اشتراط التسليم لوجوب النفقة، وقد علمت أنه خلاف المفتى به من تعلقها بالعقد الصحيح لا بالتسليم فالمختار وجوب النفقة لقيام الاحتباس (قوله وإلا لا) أي وإن أمكن نقلها إلى بيت الزوج بمحفة ونحوها فلم تنتقل لا نفقة لها كما في البحر لمنعها نفسها عن النقلة مع القدرة، بخلاف ما إذا لم تقدر أصلا، لكن سيأتي أنها لا تجب لمريضة لم تزف إذا لم يمكنها الانتقال معه أصلا، فقد جعل عدم إمكان الانتقال مانعا من وجوب النفقة وهنا جعل موجبا لها. وقد يجاب بالفرق، وهو أنها هنا لما انتقلت إلى بيته فقد تحقق التسليم ولا تصير بعده ناشزة إلا إذا أمكنها الانتقال إليه وامتنعت، بخلاف ما إذا لم يوجد تسليم أصلا ومرضت بحيث لا يمكنها الانتقال فلا نفقة لها لعدم التسليم أصلا لا حقيقة ولا حكما وسيأتي ما يؤيده (قوله كما لا يلزمه مداواتها) أي إتيانه لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة هندية عن السراج. والظاهر أن منها ما تستعمله النفساء مما يزيل الكلف ونحوه، وأما أجرة القابلة فسيأتي الكلام عليها. (قوله لا نفقة لأحد عشر) أي بعد المنكوحة فاسدا وعدتها أمرا واحدا، وذكر العدد لعدم التمييز. اهـ. ح وقد ذكر المصنف منها هنا خمسة، وذكر الشارح ستة، لكن ما زاده الشارح سيذكره المصنف مفرقا سوى منكوحة فاسد وعدته؛ لأنها غير زوجة وسنتكلم عليها في محالها.

## Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she only submits to her husband at night but not during the day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1859)

ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم. قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون

بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى، قال في النهر. وفيه نظر. [رد المحتار] وطئها كرها. وقال بعضهم: لا نفقة لها؛ لأنها ناشزة. اهـ والثاني وجيه في حق من يستحي، وهذا يشير إلى أن هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق سائحاني. (قوله لها) أي ملكا أو إجارة (قوله ما لم تكن سألته النقلة) بأن قالت له حولني إلى منزلك أو اكتر لي منزلا فإني محتاجة إلى منزلي هذا آخذ كراءه فلها النفقة بحر (قوله لعدم اعتبار الشبهة في زماننا) نقله صاحب الهداية في التجنيس وصاحب المحيط في الذخيرة (قوله بخلاف إلخ) ؛ لأن السكنى في المغصوب حرام والامتناع عن الحرام واجب، بخلاف الامتناع عن الشبهة، فإنه مندوب فيقدم عليه حق الزوج الواجب. وسئلت عن امرأة أسكنها زوجها في بلاد الدروز الملحدين ثم امتنعت وطلبت منه السكنى في بلاد الإسلام خوفا على دينها، ويظهر لي أن لها ذلك؛ لأن بلاد الدروز في زماننا شبيهة بدار الحرب. (قوله أو السفر معه) أي بناء على المفتى به من أنه ليس له السفر بها لفساد الزمان فامتناعها بحق (قوله أو مع أجنبي إلخ) هذا مفهوم بالأولى؛ لأنها إذا استحقت النفقة عند امتناعها عن السفر معه فمع الأجنبي بالأولى، أو هو مبني على أصل المذهب من أن للزوج السفر بها لكنه لما بعث إليها أجنبيا ليأتيه بها كان امتناعها من السفر معه بحق ولذا قيد بالأجنبي، إذ لو كان محرما لها لم يكن لها نفقة؛ لأنه ليس لها الامتناع، ومسألة السفر فيها كلام بسطناه في باب المهر (قوله وقيل تكون ناشزة) أشار إلى ضعفه، وبه صرح في البحر، لكن قواه الرحمتي وغيره بأنه قائم بمصالحها وله منعها من الغزل ونحوه، وعن كل ما يتأذى برائحته كالحناء والنقش، والإرضاع أولى؛ لأنه يهزلها ويلحقه عار به إذا كان من الأشراف. أقول: وأنت خبير بأن هذا كله لا يدل للقول بأنها تصير بذلك ناشزة؛ لأنها الخارجة بغير حق كما مر، وإلا لزم أنها تصير ناشزة إذا خالفته في الغزل والنقش والحناء ونحو ذلك مما تخالف به أمره وهي في بيته، وفساده لا يخفى نعم يفيد أن له منعها من هذا الإيجار، بل ذكر الخير الرملي أن له أن يمنعها من

إرضاع ولدها من غيره وتربيته أخذا مما في التتارخانية عن الكافي في إجارة الظئر، وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللا في حقه وما فيها أيضا عن السغناقي ولأنها في الإرضاع والسهر تتعب وذلك ينقص جمالها وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها. اهـ. فافهم (قوله قال في النهر وفيه نظر) وجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها، بخلاف المسألة المقيس عليها فإنها لا عذر لها فنقص التسليم منسوب إليها أفاده ح، وفيه أن المحبوسة ظلما والمغصوبة وحاجة الفرض مع غيره معذورة وقد سقطت نفقتها. وفي الهندية في الأمة إذا سلمها السيد لزوجها ليلا فقط فعليه نفقة النهار، وعلى الزوج نفقة الليل وقياسه هنا كذلك ط.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife who has not been handed over?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1860)

(ومريضة لم تزف) أي لا يمكنها الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وإن لم تمنع – [رد المحتار] قلت: وسيذكر الشارح قبيل قوله وتفرض لزوجة الغائب عن البحر أن له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة. اهـ وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة، والله تعالى أعلم. (قوله ومحبوسة ولو ظلما) شمل حبسها بدين تقدر على إيفائه أو لا قبل النفقة إليه أو بعدها، وعليه الاعتماد زيلعي وعليه الفتوى فتح؛ لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج بحر (قوله صيرفية) كذا نقله عنها في المنح وأقره، ونقله في الشرنبلالية عن الخانية (قوله كحبسه) مصدر مضاف لمفعوله أي ككونه محبوسا فافهم (قوله مطلقا) أي ولو ظلما أو حبسته هي لدين عليه أو أجنبي

(قوله لكن إلخ) قال في النهر: قيد بحبسها؛ لأن حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها كذا في غير كتاب، إلا أنه في تصحيح القدوري نقل عن قاضي خان أنه لو حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تستحق النفقة. اهـ. قلت: ونقل المقدسي عبارة الخانية كذلك، وقال كذا في نسخة المؤيدية ونسخ جديدة لعلها كتبت منها. وفي نسختي العتيقة التي عليها خط بعض المشايخ حذف لا، فليحرر. اهـ قلت: وهكذا رأيته بدون لا في نسخة عتيقة عندي من الخانية وكذا نقله في الهندية عن الخانية، فلعل صاحب تصحيح القدوري نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤيدية أيضا أو مما نقل عنها فتكون لا زائدة، ليوافق ما في بقية النسخ القديمة وما في غير كتاب، والمعنى يساعده أيضا؛ لأن الاحتباس جاء لمعنى من جهته لا من جهتها كما لو كان مريضا أو صغيرا جدا أو مجبوبا أو عنينا (قوله وفي البحر إلخ) عبارته: وفي الخلاصة أنها إذا حبسته وطلب أن تحبس معه فإنها لا تحبس. وذكر في مآل الفتاوى إلخ. قلت: وهذا إذا كان في الحبس موضع خال كما في التتارخانية؛ ثم لا يخفى أن تقييده بما لو خيف عليها الفساد ظاهر في أن فرض المسألة فيما إذا ظهر للقاضي أن قصدها بحبسه أن تفعل ما تريد حيث كانت من أهل التهمة والفساد لا بمجرد دعوى الزوج ذلك، فينبغي للقاضي أن يتحرى في ذلك، فقد وقع في زماننا أن امرأة حبست زوجها بدين لها عليه فطلب حبسها معه لأجل أن تخرجه من الحبس ويأكل مالها، ولا يخفى أن حبسها له غير قيد، بل لو حبسه غيرها وخاف عليها الفساد فالحكم كذلك؛ لأن العلة خوف الفساد (قوله لم تزف) أي لم تنتقل إلى بيت زوجها (قوله أي لا يمكنها إلخ) اعلم أن المذهب المصحح الذي عليه الفتوى وجوب النفقة للمريضة قبل النقلة أو بعدها أمكنه جماعها أو لا، معها زوجها أو لا حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها، فلا فرق حينئذ بينها وبين الصحيحة لوجود التمكين من الاستمتاع كما في الحائض والنفساء، وحينئذ فلا ينبغي إدخالها فيمن لا نفقة لهن. لكن ظاهر التجنيس أنه إذا كان مرضا مانعا من النقلة

فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم بالكلية فهذا مراد من فرق بين المريضة والصحيحة، وعليه يحمل كلام المصنف، هذا حاصل ما حرره في البحر، ومشى عليه الشارح حيث ذكر فيما مر أن لها النفقة إذا مرضت بعد النقلة في بيت الزوج أو قبل النقلة ثم انتقلت إلى بيته أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها، ثم ذكر هنا أن التي لا نفقة لها هي التي مرضت قبل النقلة مرضا لا يمكنها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is forcibly taken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1861)

نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر

## Mas'alah: Does maintenance fall due if the woman allows the husband's son access?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

لا بتمكين ابنه) لعدم حبسها، بخلاف المرتدة، حتى لو لم تحبس فلها النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق؛ لأنه كالموت بحر، وهو مشير إلى أنه قد حكم بلحاقها وإلا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ.

## Mas'alah: When does a wife forfeit her maintenance due to her own disobedience?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله بمعصيتها) احتراز عن معصيته؛ كتقبيله بنتها أو إيلائه أو ردته أو إبائه عن الإسلام، وعما إذا لم يكن بمعصية منه ولا منها؛ كخيار بلوغ ونحوه ووطء ابن الزوج لها مكرهة فإن النفقة واجبة لها بأنواعها كما مر

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who leaves her husband's home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله قهستاني وكفاية) الأولى قهستاني عن الكفاية. وعبارته: وهذا إذا خرجت من بيته وإلا فواجب كما أشير إليه في الكفاية. اهـ ح

## Mas'alah: What acts of disobedience by a wife cause her to lose maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله كردة وتقبيل ابنه) أي كردتها وتقبيلها ابنه

## Mas'alah: Why is maintenance only obligatory for the poor except for the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

قوله الفقراء) قيد به؛ لأنه لا تجب نفقة الموسر إلا الزوجة (

## Mas'alah: What constitutes nushuz (marital disobedience) regarding residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4181)

)

## Mas'alah: When can a wife request the judge to mandate maintenance from her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1358)

وفي البدائع وإذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة وهي بحيث لا تمتنع من التسليم لو طالبها بالتسليم أو كان امتناعها لحق فرض القاضي لها إعانة لها على الوصول إلى حقها الواجب وإن كان بعدما حولها إلى منزله فزعمت عدم الإنفاق أو التضييق فلا ينبغي له أن يعجل بالفرض، ولكن يأمره بالنفقة والتوسيع إلى أن يظهر ظلمه فحينئذ يفرض عليه النفقة ويأمره أن يدفعها إليها لتنفق على نفسها، ولو طلبت كفيلا بها خوفا من غيبته لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل عند أبي حنيفة واستحسن أبو يوسف أخذ كفيل بنفقة شهر

## Mas'alah: What are the conditions for a judge to mandate maintenance for the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1358)

ويشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان، أحدهما طلب المرأة، والثاني حضرة الزوج حتى لو كان الزوج غائبا فطلبت المرأة من القاضي فرض نفقة عليه لم يفرض وإن كان عالما بالزوجية عند أبي حنيفة في قوله الأخير؛ لأن الفرض من

القاضي قضاء، وقد صح من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم. ، وقوله – عليه السلام – لامرأة أبي سفيان إنما كان على سبيل الفتوى [منحة الخالق] (قوله: وظاهر ما في الذخيرة إلخ) أقول: عبارة الذخيرة البرهانية وإن كان يعني الزوج حاضرا أو كان صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وإن طلبت؛ لأنها متعنتة في طلب النفقة؛ لأن الرجل إذا كان بهذه الصفة ينفق على من ليس عليه نفقته فلا يمتنع من الإنفاق على من عليه نفقته فلا يفرض لها القاضي إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وإن لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة كل شهر. اهـ. وهو كما ترى لا يدل على ما ادعى والذي يدل كلامه عليه أنه إذا ظهر للقاضي تعنتها بأي طريق من الطرق لا يفرض من غير أن يكون إنفاقه على من لا يجب عليه إنفاقه شرطا وذلك لا يتوهمه ذو فهم مع قوله إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضر بها تأمل رملي. (قوله: فهي وإن ملكتها بالفرض لم تتصرف) أي ليس لها التصرف فيها بالإنفاق وإنما الإنفاق له. (قوله: وقوله – عليه السلام – لامرأة أبي سفيان) لم يذكر لفظ الحديث هنا وذكره في البدائع أول الباب وهو أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لهند امرأة أبي سفيان: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وفي فتح القدير معزيا إلى الصحيحين «أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني

لا على طريق القضاء بدليل أنه لم يقدر لها ما تأخذه وفرض النفقة من القاضي تقديرها فإذا لم تقدر لم تكن فرضا فلم تكن قضاء وسيأتي تمامه فيما إذا غاب وله مال عند مودعه، وفي الولوالجية الفتوى على قول أبي يوسف في أخذ الكفيل بنفقة شهر

## Mas'alah: What is the condition for the obligation of maintenance regarding the wife's submission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

(قوله: وأشار المصنف إلى أن شرط وجوب النفقة تسليم المرأة إلخ) أما إذا لم تسلم نفسها إليه وقت وجوب التسليم فلا تجب النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife who cannot be sexually enjoyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

سيأتي أن القابلة لها الخروج.

## Mas'alah: Why is there no maintenance for a minor wife who cannot be sexually enjoyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

(قوله وصغيرة لا توطأ) أي لا نفقة للصغيرة إذا كانت لا تطيق الجماع؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب هو الذي يكون وسيلة إلى المقصود المستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة كما سيأتي، وقال الشافعي لها النفقة؛ لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة أطلق في عدم وجوبها لها فشمل ما إذا كانت في بيت الزوج أو في بيت أبيها وقيد بالنفقة؛ لأن للأب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وإن كانت صغيرة جدا ويجبر الزوج على دفع المهر إليه؛ لأنه يجب كله بنفس العقد وحق القبض للأب، كذا في الخانية وقيد

بالصغيرة؛ لأنها تجب كالمهر للكبيرة وإن كان الزوج صغيرا جدا في ماله؛ لأن العجز من قبله كالمجبوب والعنين فإن لم يكن له مال لا تجب على الأب نفقة امرأة ولده ويستدين الأب عليه، ثم يرجع بذلك على الابن إذا أيسر، كذا في الخانية وفي الخلاصة لا يجب على أبيه إلا إذا ضمنها كما في المهر اهـ. فلو أنفق عليها أبوه، ثم ولدت واعترفت أنها حبلت من الزنا فإنها لا ترد شيئا من النفقة؛ لأن الحبل من الزنا وإن منع من الوطء لا يمنع من دواعيه ومن وطئ فيما دون الفرج، وهذا كاف لوجوب النفقة بخلاف ما إذا أقرت أنها حين تزوجت كانت حبلى فإنها ترد نفقة ستة أشهر؛ لأنه لا نفقة في النكاح الفاسد حملا لأمرها على أن الحبل من زوج آخر سابق فتصدق في حق نفسها إلا في حق الزوج، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the criterion for a wife being capable of sexual intercourse for maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

والحاصل أن الصغيرة التي لا توطأ لا يجب لها نفقة صغيرا كان الزوج أو كبيرا والمطيقة للوطء تجب نفقتها صغيرا كان الزوج أو كبيرا واختلف في حد المطيقة له والصحيح أنه غير مقدر بالسن وإنما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع، فإن السمينة الضخمة تحتمل الجماع وإن كانت صغيرة السن، كذا في التبيين وذكر العتابي أنها بنت تسع واختاره مشايخنا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife who cannot engage in intercourse but is fit for service?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

وأطلق في التي لا تطيق الجماع فشمل ما إذا كانت تصلح للخدمة أو الاستئناس فإنه لا نفقة لها خلافا لأبي يوسف فيما إذا أسكنها في بيته فإن لها النفقة واختار صاحب الإيضاح والتحفة كما في غاية البيان وله أن يردها على قول أبي يوسف

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife with a condition preventing intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

وقيد بالصغيرة؛ لأن النفقة واجبة للقرناء والرتقاء والتي أصابها مرض يمنع الجماع والكبيرة التي لا يمكن وطؤها لكبرها سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك مع أنه لا احتباس للوطء فيهن كالصغيرة التي لا توطأ فأجبت بأن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدواعي والانتفاع من حيث الدواعي موجود في هؤلاء بأن يجامع فيما دون الفرج بخلاف الصغيرة فإنها لا تكون مشتهاة أصلا قالوا فعلى هذا التعليل إذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة كذا في الذخيرة والظاهر أن من كانت بحيث تشتهى للجماع فيما دون الفرج فهي مطيقة للجماع في الجملة إلى آخر ما في فتح القدير

## Mas'alah: What is the ruling if a judge erroneously orders maintenance for a minor wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

وفي الخلاصة معزيا إلى الأقضية أبو الصغيرة التي لا نفقة لها إذا طلب من القاضي فرض

النفقة لها على الزوج وظن الزوج أن ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل اهـ. ونظيره ما قدمناه عن الظهيرية لو فرض لها القاضي النفقة فأخذتها أشهرا، ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما أخذته من النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from earning activities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرعا لأجنبي بالأولى

## Mas'alah: What is the ruling on a wife persistently demanding maintenance or clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

وليس منه ما إذا طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا في البزازية من النوع الثالث في الضرب من الاختيار

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when actual ability is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

التمكن حقيقة، وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر، لا تجب لانعدام التمكن حقيقة.

## Mas'alah: Does a minor wife who cannot be enjoyed have a right to maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3002)

وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها، فلا نفقة لها؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح، ولم يوجد، بخلاف المريضة على ما نبين.

## Mas'alah: Does a wife have a right to maintenance if her husband is a minor incapable of intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3003)

وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة، فلها النفقة من ماله؛ لأن التسليم قد تحقق منها، وإنما العجز من قبله، فصار كالمجبوب والعنين.

## Mas'alah: Does a wife forfeit maintenance if she performs Hajj with a mahram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3004)

وكذا إذا حجت مع محرم؛ لأن فوت الاحتباس منها. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر، ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر؛ لأنها هي المستحقة عليه. ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق؛ لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها، وتجب نفقة الحضر دون السفر، ولا يجب الكراء لما قلنا.

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant's maintenance if he is in financial difficulty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3007)

وقوله في الكتاب: "إذا كان موسرا" إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الأصح، خلافا لمحمد – رحمه الله – لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، وهي قد تكتفي بخدمة نفسها. ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها: استديني عليه، وقال الشافعي – رحمه الله: يفرق، [البناية] فرض لامرأة وخادمها في الشهر اثني عشر درهما، أربعة للخادم، وثمانية للمرأة، منها درهمان للقطن والكتاب. وروي عن شريك أنه قال: شهدت ابن أبي ليلى أنه فرض للمرأة ستة دراهم وللخادم ثلاثا. م: (وقوله في الكتاب) ش: أي القدوري. م: (إذا كان موسرا، إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة) ش: ابن أبي زياد اللؤلؤي، قال الأترازي: قال شيخنا برهان الدين الخوارزمي: معنى الحسن إذا ذكر في نسخ الفقه لأصحابنا، المراد به الحسن بن زياد، وإذا ذكر مطلقا في كتب التفسير أن المراد الحسن البصري. م: (وهو الأصح) ش: أي الذي رواه الحسن عن أبي حنيفة، هو الأصح. م: (خلافا لمحمد) ش: فإنه قال: إلا إذا كان الزوج معسرا، فإن كان له خادم فرض نفقة الخادم، وإن لم يكن فلا يفرض. م: (لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، وهي قد تكتفي بخدمة نفسها) ش: هذا تعليل لما رواه الحسن.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3007)

م: (ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما) ش: أي بينه وبين امرأته، وهو قال الزهري وعطاء بن يسار، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، والظاهرية. م: (ويقال لها) ش: أي للمرأة. م: (استديني عليه) ش: أي على الزوج. ومعنى الاستدانة أن تشتري الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه. وقال الخصاف: معنى الاستدانة الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج.

## Mas'alah: What is the Hanafi argument against separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3008)

لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى ولنا أن حقه يبطل وحقها يتأخر. والأول أقوى في الضرر، وهذا لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي، فتستوفى في الزمان الثاني، وفوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التناسل والتوالد. وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج. فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي، كانت المطالبة عليها دون الزوج. [البناية] يحبسه حتى ينفق عليها، ولا يفرق. م: (لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة) ش: أي كما يفرق إذا وجد الرجل مجبوبا أو عنينا. م: (بل أولى) ش: أي وبل التفريق أولى. م: (لأن الحاجة إلى النفقة أقوى) ش: من الجماع لأن انقطاع الأولى مدة مهلكة دون الثاني. م: (ولنا أن حقه) ش: أي أن حق الزوج. م: (يبطل) ش: أي التفريق. م: (وحقها يتأخر) ش: لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي، فيستوي في الزمان الثاني. م: (والأول) ش: أي بطلان حق الزوج. م: (أقوى في

الضرر) ش: فتحتمل أدنى الضررين فدفع الإعلام. م: (وهذا) ش: إشارة إلى أن تأخير حقها أقل ضررا من بطلان حقه. م: (لأن النفقة تصير دينا، بفرض القاضي، فتستوفي في الزمان الثاني) ش: أي في الزمن الثاني. م: (وفوت المال) ش: مبتدأ وخبره قوله: يلحق على صيغة المجهول، وهو جواب عن قياس الشافعي على الجب والعنة، وتقريره أن فوت المال. م: (وهو تابع) ش: أي والحال أنه تابع. م: (في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التناسل والتوالد) ش: توضيحه أن هذا القياس باطل؛ لأنه قياس بالفارق، وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال، وهو تابع في باب النكاح، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل، ولا يلزم من جواز الفرق بالعجز عن المقصود جواز حله عن التابع.

## Mas'alah: What are the general conditions for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضي خان سواء كانت حرة أو مكاتبة كذا في الجوهرة النيرة تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار أنها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع

## Mas'alah: When is a minor wife not entitled to maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

المرأة إن كانت صغيرة مثلها لا يوطأ، ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الأب هكذا في المحيط.

## Mas'alah: Is an adult wife entitled to maintenance before moving to her husband's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

الكبيرة إذا طلبت النفقة، وهي لم تزف إلى بيت الزوج فلها ذلك إذا لم يطأها الزوج بالنقلة، ومن مشايخ بلخ – رحمهم الله تعالى – من قال: لا تستحقها إذا لم تزف إلى بيته، والفتوى على الأول كذا في الفتاوى الغياثية.

## Mas'alah: How does a wife's refusal to move affect her right to maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة، فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة، فأما إذا امتنعت عن الانتقال، فإن كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة، وأما إذا كان الامتناع بغير الحق بأن كان أوفاها المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is wealthy and the wife is poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=546)

اليسار إن كانا موسرين، ونفقة العسار إن كانا معسرين، وإن كانت موسرة، وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة، فيقال له: أطعمها خبز البر وباجة أو باجتين، وإن كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلواء، واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها ما يأكل بنفسه، ولا ما كانت تأكل في بيتها، ولكن يطعمها خبز البر وباجة، أو باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والإعسار كذا في الكافي

## Mas'alah: What happens when a poor husband owes maintenance to a wealthy wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=546)

إذا كان معسرا، وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال، والزائد يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين.

## Mas'alah: Is a poor wife considered wealthy due to her rich husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=152)

نفقته عليه وبخلاف امرأة الغني لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة

## Mas'alah: Does a wife who refuses to submit herself until she receives her dower still receive maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1895)

(وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة) لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كلا فائت.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife who cannot be enjoyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1896)

(وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد، بخلاف المريضة على ما نبين. [العناية] وقوله (بخلاف ما إذا امتنعت) متصل بقوله لأن فوت الاحتباس منها. وقوله (وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها) أي لا توطأ (فلا نفقة لها) سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع (لأن امتناع الاستمتاع إنما هو لمعنى فيها، والاحتباس الموجب نفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح) وهو الجماع أو دواعيه (ولم يوجد) لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه لأنها غير مشتهاة، واستشكل بالرتقاء والقرناء ونحوهما، فإن المقصود المستحق بالنكاح فائت ولهن النفقة. وأجيب بأن الدواعي غير فائتة بأن يجامعهن تفخيذا أو غيره، بخلاف الصغيرة لما ذكرنا، حتى قالوا: إن كانت الصغيرة مشتهاة ويمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on maintenance for a minor wife compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1897)

وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض من الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين. ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة. [العناية] وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين) وهذا لأن وجوبها بسبب الحاجة، والصغير والكبير فيها سواء كالمملوكة (ولنا أن المهر عوض عن الملك) لأن العوض هو ما يدخل تحت العقد بالتسمية والداخل تحته هو المهر دون النفقة، وإذا كان المهر عوضا لا تكون النفقة عوضا لئلا يجتمع عوضان (عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة)

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if her husband is a minor unable to consummate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1898)

)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a minor but the wife is adult?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1898)

وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله) لأن التسليم قد تحقق منها، وإنما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين.

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she is imprisoned for debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1898)

)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife imprisoned for debt or abducted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1898)

وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها) لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه، وكذا إذا غصبها رجل كرها فذهب بها. وعن أبي يوسف أن لها النفقة، والفتوى على الأول لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا، [العناية] وقوله (وإن كان الزوج صغيرا) بيان ذكر العجز من جانبه وهو ظاهر، ولم يذكر حكم العجز من الطرفين بأن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع، فلو اعتبر جانب الصغير وجبت كما في الكبيرة، ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا. قال في الذخيرة: لا نفقة لها لأن المنع لمعنى جاء من جهتها، وأكثر ما يكون في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم، ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة، وفيه نظر لأن الدليل يقبل القلب. وقوله (وإذا حبست) ظاهر. وقوله (والفتوى على الأول) . يعني على ظاهر الرواية، وهو أن لا نفقة للمغصوبة فيما مضى. وقوله (لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا) بيانه أن النفقة عوض عن الاحتباس في بيته، فإذا كان الفوات لمعنى من جهته جعل ذلك الاحتباس باقيا، أما إذا كان الفوات لا لمعنى من جهته فلا يمكن أن يجعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا يجب النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who performs Hajj with a mahram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1899)

وكذا إذا حجت مع محرم لأن فوت الاحتباس منها. وعن أبي يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر، ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لأنها هي المستحقة عليه، ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر، ولا يجب الكراء لما قلنا )

## Mas'alah: Why does disbelief not prevent the obligation of maintenance for a wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1925)

فصل [العناية] والاحتباس مترتب عليه فيكون السبب موجودا فتجب النفقة. فإن قيل: سلمنا أن السبب موجود لكن لم لا يجوز أن يكون الكفر مانعا كما في استحقاق الإرث؟ فالجواب أن ما كان سببه العقد فالكفر لا ينافي وجوبه كالمهر وثمن المبيع وغيرهما والميراث ليس سببه العقد، وإنما مبناه على الولاية، والكفر ينافيها. وأقول: لو استدل على نفقة الزوجة أيضا بإطلاق قوله تعالى {وعلى المولود له} [البقرة: 233] الآية كان أسهل تأتيا لأنه يدل على نفقتهن بعبارته وعلى نفقة الولد بالدلالة كما تقدم ولم يحتج إلى دفع ما يوهم كلامه من التردد في سبب النفقة؛ فإنه جعله هاهنا العقد الصحيح وجعله في قوله {وعلى المولود له} [البقرة: 233] الولاد وقبله الاحتباس الحاصل بالعقد ودفعه بما قدمناه. وقوله (في جميع ما ذكرنا) أي من نفقة الولد مع موافقة الدين ومخالفته إنما تجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال وتنكير مال يشير إلى عمومه بوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة أو من غير جنسها أو دورا أو عقارا أو ثيابا. قال في الذخيرة: إذا كان للصغير عقار أو ثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لأن الأصل في نفقة الإنسان أن

يكون في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا. واعترض بأن نفقة المرأة على زوجها وإن كان لها مال فالأصل منقوض. والجواب أن الأصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، وقد تحقق في نفقة المرأة أمر ضروري فيتغير، وذلك لأن نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس، فما دام الاحتباس قائما كانت النفقة واجبة تحقيقا للمعادلة ونفقة الولد للحاجة ولا حاجة مع الغنى.

## Mas'alah: What is the basis for a wife's right to maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1092)

وكسوتهن بالمعروف [البقرة: 233] وقال الله تعالى: {وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34] وقال الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] معناه: أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم، وقال: - صلى الله عليه وسلم - «أوصيكم بالنساء خيرا؛ فإنهن عندكم عوان، اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا، وأن لا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإذا فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، وإن لهن عليكم نفقتهن، وكسوتهن بالمعروف» وقال - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي من مال أبي سفيان - رضي الله عنه - ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في مال، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم. إذا عرفنا هذا فنقول طريق إيصال النفقة إليها شيئان التمكين أو التمليك، حتى إذا كان الرجل صاحب مائدة وطعام كثير، تتمكن هي

من تناول مقدار كفايتها، فليس لها أن تطالب الزوج بفرض النفقة، فإن لم يكن بهذه الصفة فخاصمته في النفقة، فرض لها عليه من النفقة كل شهر ما يكفيها بالمعروف؛ لأن النفقة مشروعة للكفاية. فإنما يفرض بمقدار ما يعلم أنه تقع به الكفاية. ويعتبر المعروف في ذلك، وهو فوق التقتير ودون الإسراف؛ لأنه مأمور بالنظر من الجانبين وذلك في المعروف، وكذلك يفرض لها من الكسوة ما يصلح لها للشتاء والصيف فإن بقاء النفس بهما وكما لا تبقى النفس بدون المأكول عادة لا تبقى بدون الملبوس عادة والحاجة إلى ذلك تختلف باختلاف الأوقات والأمكنة فيعتبر المعروف في ذلك.

## Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance after a valid marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1098)

حق. وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها، وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها، ألا ترى أن الزوج لو لم يطلب انتقالها إلى بيته كان لها أن تطالبه بالنفقة، فكذلك إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر، وإن رجعت الناشزة إلى بيت الزوج فنفقتها عليه؛ لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك. والأصل فيه قوله تعالى {، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34]

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide water for his wife's ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=61)

وفي صلاة «فتاوى أبي الليث» : ثمن ماء الاغتسال على الزوج، وكذا ماؤها عليه غنية

كانت أو فقيرة. وفي وصايا الطحاوي: روي عن محمد بن سلمة أن على الزوج الماء الذي تغسل المرأة (به) ثوبها أو بدنها من الوسخ، وليس عليه أن يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء، قال محمد: وهكذا قول أصحابنا رحمهم الله، وقد قيل: ينبغي أن يجب عليه ماء الاغتسال، ولا يجب عليه ماء الوضوء؛ لأنه سبب لوجوب الاغتسال عليها، وليس سببا لوجوب الوضوء عليها، بل وجوب الوضوء بإيجاب الله تعالى، وينبغي للجنب أن يدخل أصبعه في سرته إلا إذا علم أنه يصل الماء إليها من غير إدخال الأصبع، فحينئذ لا يلزمه ذلك.

## Mas'alah: Does a wife who has not moved to her husband's house still deserve maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1525)

قال: إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الأب بعد، فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة، لأن النفقة مستحقة لها على الزوج لما ذكرنا من الدلائل، ولكل أحد يتمكن من المطالبة بحقه، وهذا لأن النفقة حق المرأة، والانتقال حق الزوج، فإذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife refuses to move to her husband's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1525)

وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها

والفتوى على جواب «الكتاب» ، فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج لها النفقة أيضا، وأما إذا امتنعت عن الانتقال، فإن كان الامتناع لحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة لأن إيفاء المهر واجب على الزوج، ولها حق حبس نفسها عن الزوج إلى أن تستوفي المهر فإنما حبست نفسها بسبب فوات مهرها

## Mas'alah: Does a minor wife who is not yet fit for intercourse receive maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1526)

قال: وإن كانت المرأة صغيرة، فإن كانت مثلها توطأ وتصلح للجماع فلها النفقة، وإن كانت مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج، أو في بيت الأب.

## Mas'alah: Does a wife entitled to maintenance if the husband cannot perform intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1526)

قال: وإن كانت المرأة تصلح للجماع، والزوج لا يطيق الجماع فلها النفقة إذا لم تكن مانعة نفسها، لأن منفعة الاحتباس ههنا إنما فاتت لمعنى من جهة الزوج فلا يسقط حقها في النفقة، كما لو حبست نفسها من المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses are minors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1526)

قال: ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المرأة إلى الحالة التي تطيق الجماع، لأن المنع جاء لمعنى من جهتها فأكثر ما في الباب أن يجعل المنع من جهته كلا منع، والمنع من قبلها قائم ومنع قيام المنفعة من قبلها لا يستحق النفقة.

## Mas'alah: What is the general principle for a wife's maintenance regarding fitness for intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1526)

والحاصل في جنس هذه المسائل: أنه ينظر إلى المرأة إن كانت لا تصلح للجماع لا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيق، وإن كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيق.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife married to an impotent man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1526)

وعن هذا قلنا: إن المجبوب إذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة، ولو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة، وإن كان الزوج لا يقدر على

الجماع في الوجهين جميعا، لهذا المعنى أن المرأة في الفصل الأول لا تصلح للجماع وفي الفصل الثاني تصلح فعلم أن العبرة لما قلنا.

## Mas'alah: When does an adult wife become entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1526)

ثم الأصل أن المرأة إذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج.

## Mas'alah: Does a wife with a physical impediment to intercourse still receive maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1527)

وإن تعذر وطؤها بعارض أمر نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض في بيت الأب قبل الانتقال إلى بيت الزوج أو حصل بعدما انتقلت إلى بيت الزوج حتى إن المرأة الكبيرة إذا مرضت في بيت الزوج مرضا لا يقدر الزوج على جماعها تستحق النفقة استحسانا، وكذلك الكبيرة إذا مرضت في بيت الأب مرضا لا يقدر الزوج على جماعها، وزفت إلى بيت الزوج كذلك، أو لم تزف إلى بيت الزوج إلا أنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife with a permanent or temporary impediment to

## intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1527)

وكذلك المرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء، أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنعه عن الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق، وهذا الذي ذكرنا في هذه المسائل جواب ظاهر الرواية.

## Mas'alah: What is the basis for obligating maintenance in cases of impediment to intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1527)

والوجه من هذه المسائل ما ذكرنا: أن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدواعي إلى الجماع، والانتفاع من حيث الدواعي في هذه المسائل حاصل.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on maintenance for a wife with a physical impediment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1527)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في الرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها أنه لا نفقة لها قبل أن ينقلها الزوج إلى بيت نفسه وإن انتقلت إلى بيت الزوج من غير رضا الزوج

فللزوج أن يردها إلى أهلها، وأما إذا نقلها الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له أن يردها بعد ذلك ولها النفقة.

## Mas'alah: What is the legal reasoning behind the ruling on maintenance for a wife with an impediment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1527)

ووجه ذلك: أن التسليم الذي اقتضاه العقد تسليم من غير مانع يمنع من الوطء وذلك غير موجود ههنا فكان في التسليم نوع قصور وخلل فلا تستحق النفقة، فإذا نقلها الزوج إلى بيته مع علمه بذلك فقد رضي بالخلل فكان عليه النفقة فلا يجوز ردها لرضاه بالتسليم القاصر بخلاف الصغيرة التي لا تصلح للجماع، لأن هناك المنفعة فائتة أصلا فكان له أن يردها ولا تجب نفقتها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife or a sick wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1527)

أما ههنا بخلافه حتى لو كانت الصغيرة بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستئناس فنقلها الزوج إلى بيت نفسه ليس له أن يردها وتستحق النفقة عند أبي يوسف رحمه الله فكأنه اعتبر منفعة الاستئناس على هذه الرواية، وروي عن محمد رحمه الله في الرتقاء: أنه لا يلزم الزوج نفقتها قبل أن ينقلها الزوج بنفسه إلى بيته كما هو قول أبي يوسف رحمه

الله ثم فرق أبو يوسف رحمه الله بينما إذا جاءت إلى بيت الزوج مريضة وبينما إذا مرضت في بيت الزوج فقال: إذا جاءت إلى بيت الزوج مريضة فللزوج أن يردها ولا نفقة عليه، وإذا مرضت في بيت الزوج بعدما جاءت إليه صحيحة فليس له أن يردها بل ينفق عليها إلا إن تطاول قال: لأن النكاح يعقد للصحبة والإلفة، وليس من الإلفة أن يمتنع عن الإنفاق أو يردها بقليل مرض فإذا تطاول ذلك فهو بمنزلة الرتق الذي لا يزول عادة قضاء، كما لو كانت صغيرة لا تجامع مثلها فتسقط نفقتها.

## Mas'alah: What is the legal basis for the wife's maintenance being tied to her availability for the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1528)

والمعنى في ذلك أن النفقة إنما تجب عوضا عن الاحتباس في بيت الزوج، فإذا كان الفوات لمعنى من جهة الزوج أمكن أن يجعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا، أما إذا كان الفوات بمعنى من جهة الزوجة لا يمكن أن يجعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا يمكن إيجاب النفقة وهو نظير ما قلنا في الغاصب. إذا غصب المستأجر من يد المستأجر لا يجب الأخذ على المستأجر بهذا إن فات التمكن من الانتفاع لا من جهة المستأجر كذا ههنا.

## Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she prevents her husband from entering her home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1532)

وكذلك لو كان وصورتها إذا قضى القاضي بالفرقة بشهادة الشهود، ثم ظهر أن الشهود عبيد، وكذلك لو كان المنزل ملكا للمرأة والزوج يسكن معها في بيتها فمنعته من الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة، لأنها لما منعته عن الدخول عليها فقد حبست نفسها منه فصار كأنها نشزت إلى موضع آخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she refuses to move with her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1532)

فإذا تركت النشوز ارتفع المسقط فصار الحال بعد ترك النشوز كالحال قبل النشوز، وذكر في «الفتاوى» عمن أوفى مهر امرأته وهو يسكنها في أرض الغصب وامتنعت هي منه قال: لها النفقة لأنها محقة وليست بناشزة قال: وإذا بقيت المرأة مع زوجها، أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو حيث تريد من البلدان وقد أوفى مهرها فلا نفقة لها عليه، لأنها مبطلة في هذا المنع فكانت ناشزة، وإن كان لم يعطها مهرها وباقي المسألة بحالها فلها النفقة لأنها محقة في هذا المنع، هذا إذا لم يدخل بها، فإن دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قولهما لا نفقة لها سواء أوفاها المهر، أم لا وهذا بناء على أن بعدما دخل الزوج بها ليس لها أن تمنع حتى يوفيها الزوج المهر عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله لها ذلك فكانت مبطلة في هذا المنع عندهما فلا نفقة لها قال الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله: هذا كان في زمانهم، أما في زماننا لا يملك الزوج أن يسافر بها، وإن أوفى صداقها، لأن في زمانهم الغالب من حال الناس الصلاح، أما في زماننا فسد الناس، والمرأة إذا كانت بين عشيرتها فالزوج لا يقدر على أن يظلمها، ومتى

## Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4579)

22697 - قلنا: تجب النفقة عندنا للمرأة بتسليم نفسها في منزل الزوج، وإن لم يحكم الحاكم، إلا أنها تسقط بمضي الزمان، فحكمه يحتاج إليه لتقدير حتى لا تسقط، فأما لإيجابها فلا.

## Mas'alah: Does a minor wife lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5059)

24714 - وقولهم: الزوجة الصغيرة سقط حقها.

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for a minor wife who cannot be consummated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5296)

مسألة 1282 تزويج الصغيرة التي لا توطأ 25895 - قال أصحابنا: إذا تزوج صغيرة لا توطأ فسلمت إليه لم يجب عليه نفقتها. 25896 - وهو قول الشافعي في الأم. وقال في موضع آخر تجب نفقتها. 25897 - لنا: أنها غير مسلمة لنفسها في منزل زوجها، فلم تجب نفقتها كالناشزة [لأنها لم تبلغ بعد] فلم تجب لها نفقة. 25898 - ولأن كل من لا تجب نفقتها إذا زوجها العم لا تجب نفقتها إذا زوجها

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of spousal maintenance from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5297)

25899 – احتجوا: بقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) .

## Mas'alah: Does the Quranic verse on spending obligate maintenance for a minor wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5297)

25900 – قلنا هذا اللفظ لا يستقل بنفسه لأنه يقتضي وجوب الإنفاق. وعندنا يجب على الزوج الصغير أن ينفق على نفسه وعلى غيرها من زوجاته وعلى ذوي أرحامه، ومماليكه. وليس في الآية ما يدل على وجوب الإنفاق على جميع الناس حتى يحمل على العموم.

## Mas'alah: Does a wife's minority prevent the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5297)

25902 – قالوا الصغر معنى من جهة الله تعالى لا صنع لها فيه فلم يمنع صحة التسليم ووجوب النفقة على الزوجة كالمرض والرتق.

## Mas'alah: What prevents valid submission of the wife for maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5297)

25903 – قلنا: المانع من التسليم أن يكون من جهة المسلمة أو من جهة غيرها كالموانع من تسليم المبيع/.

## Mas'alah: Why does incomplete submission not obligate maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5297)

25905 – فدل أن التسليم صحيح، وليس له أن يطالب بتسليم الصغيرة، فدل أنه ليس بصحيح، لأن التسليم إذا لم يكمل لم تجب به النفقة وإن أمكن الاستمتاع، كالمرأة إذا قالت أنا أسلم نفسي في منزلي، فالتسليم الذي لم يصح ولا يمكن معه الاستمتاع أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an adult woman who marries a minor boy and submits herself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5298)

25908 – قال أصحابنا: إذا تزوجت الكبيرة صبيا فسلمت نفسها في منزله فلها النفقة.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on maintenance for a woman married to a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5298)

25909 – وقال الشافعي: في أحد قوليه لا نفقة لها.

## Mas'alah: What is the Hanafi argument for maintenance when the husband is incapable of consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5298)

25910 – لنا: أنها سلمت نفسها في منزل زوجها كامرأة كبيرة، ولأن عجزه عن التسليم لمعنى فيه لا يسقط نفقتها رضا، كما لو كان مجبوبا أو عنينا.

## Mas'alah: What is the Shafi'i argument against maintenance for a wife who knew of the husband's inability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5298)

25911 – احتجوا: بأنها دخلت في العقد مع علمها بعجزه عن التسليم في الحال فصار ذلك رضا، بترك نفقتها.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on maintenance for a wife whose husband cannot consummate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5298)

25913 – قال الشافعي: تجب لها النفقة.

## Mas'alah: Why does inability to provide maintenance give a stronger option for annulment than inability to have intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

كالاستمتاع. وربما قالوا إنه يفقد بالوطء لذة، وبالقوت الحياة فإذا ثبت بتعذر الوطء الخيار فيثبت الخيار بهذا أولى.

## Mas'alah: Does inability to provide maintenance nullify the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

25976 - قالوا للزوج إمساكان: إمساك عقد وإمساك يد، فإذا سقط بالعجز عن الإنفاق إمساك اليد وجب أن يسقط إمساك العقد.

## Mas'alah: Does the wife's right to withhold herself persist if she can earn maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

25978 - ولأن حبس اليد لا يزول عنها بكل حال. ألا ترى أنها إذا اكتسبت ما تنفق يثبت لها حبسها إلى أن تحتاج إلى الاكتساب.

## Mas'alah: Is maintenance based on the wife's submission or the husband's ability to enjoy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

25998 - قلنا: النفقة تجب بوجود تسليم نفسها بحكم نكاح صحيح، فأما في مقابلة الاستمتاع فلا. ولهذا تجب نفقة امرأة الصغير لوجود التسليم، وإن لم يكن من أهل الاستمتاع. ولا تجب نفقة الأمة إذا لم يبوئها مولاها بيت الزوج إن استمتع بها في بيت

مولاها.

## Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if she travels for trade with her husband's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5331)

مسألة 1295 سفر المرأة بإذن زوجها في التجارة 26164 - قال أصحابنا: إذا سافرت بإذن زوجها في تجارة لها فلا نفقة لها. 26165 - وقال الشافعي: لها النفقة. 26166 - لنا: أنها مانعة لنفسها بسفر ليس بواجب، فصار كما لو خرجت بغير إذنه. 26167 - احتجوا: بأنها سافرت بإذنه كما لو أنفذها في حاجة. 26168 - قلنا: هناك لم تمنع نفسها بسفر؛ لأنها تتصرف له. وهاهنا هي مانعة؛ لأنها متصرفة لنفسها في أمر لم يجب عليها. 26169 - قالوا: معنى لم تعص به فصار كما لو خرجت إلى منزل والدها بإذنه. 26170 - قلنا: لو غصبها أحد فلا نفقة لها، وإن لم تكن عاصية لهذا المعنى، وأما إذا خرجت إلى منزل والديها بأمره، وأقامت فيه سقطت النفقة، وإن لم تقم فذلك ليس يمنع فهو كخروجها إلى العيد.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the wife's right to demand separation due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=652)

وعند الشافعي شرط، ويثبت لها حق المطالبة بالتفريق احتج بقوله عز وجل {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] أمر عز وجل بالإمساك بالمعروف، وقد عجز عن الإمساك بالمعروف؛ لأن ذلك بإيفاء حقها في الوطء، والنفقة، فتعين عليه

التسريح بالإحسان، فإن فعل، وإلا ناب القاضي منابه في التسريح، وهو التفريق، ولأن النفقة عوض عن ملك النكاح، وقد فات العوض بالعجز، فلا يبقى النكاح لازما كالمشتري إذا وجد المبيع معيبا، والدليل عليه أن فوات العوض بالجب والعنة يمنع بقاءه لازما، فكذا، فوات المعوض؛ لأن النكاح عقد معاوضة.

## Mas'alah: What is the cause of the obligation of spousal maintenance according to Hanafi and Shafi'i scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=925)

وأما سبب وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وقال الشافعي السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له وربما قالوا: ملك النكاح للزوج عليها وربما قالوا: القوامة واحتج بقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34] أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح؛ لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك، كنفقة المماليك ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا فأما الملك فلا أثر له؛ لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر؛ إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، ولا حجة له في الآية؛ لأن فيها إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة.

## Mas'alah: What are the conditions for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=927)

فصل في شرط وجوب هذه النفقة] (فصل) : وأما شرط وجوب هذه النفقة فلوجوبها شرطان: أحدهما يعم النوعين جميعا أعني: نفقة النكاح ونفقة العدة. والثاني يخص أحدهما وهو نفقة العدة أما الأول فتسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم ونعني بالتسليم: التخلية وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج فإن لم يوجد التسليم على هذا التفسير وقت وجوب التسليم؛ فلا نفقة لها وعلى هذا يخرج مسائل: إذا

تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها إلى بيته فلها النفقة لوجود سبب الوجوب وشرطه وكذلك إذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت النفقة ولم يطالبها بالنقلة فلها النفقة؛ لأنه وجد سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس وشرطه وهو التسليم على التفسير الذي ذكرنا فالزوج بترك النقلة ترك حق نفسه مع إمكان الاستيفاء فلا يبطل حقها في النفقة فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها العاجل – فلها النفقة؛ لأنه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها، فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم وعلى هذا قالوا: لو طالبها بالنقلة بعد ما أوفاها المهر إلى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقة؛ لأن امتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم فلم تمتنع من التسليم حال وجوب التسليم ولو كانت ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل النشوز فإن قالت حولني إلى منزلك أو اكتر لي منزلا أنزله فإني أحتاج إلى منزلي هذا آخذ كراءه – فلها النفقة؛ لأن

امتناعها عن التسليم في بيتها لغرض التحويل إلى منزله أو إلى منزل الكراء امتناع بحق؛ فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم وإن كان بغير حق بأن كان الزوج قد أوفاها مهرها أو كان مؤجلا؛ فلا نفقة لها لانعدام التسليم حال وجوب التسليم فلم يوجد شرط الوجوب فلا تجب، ولهذا لم تجب النفقة للناشزة وهذه ناشزة، ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها برضاها لاستيفاء مهرها فلها النفقة عند أبي حنيفة؛ لأنه منع بحق عنده وعندهما لا نفقة لها لكونه منعا بغير حق عندهما ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها على كره منها فلها النفقة؛ لأنها محقة في المنع وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالبالغة في النفقة؛ لأن المعنى الموجب للنفقة يجمعهما وإن كانت لا يجامع مثلها؛ فلا نفقة لها عندنا وعند الشافعي لها النفقة بناء على أن سبب الوجوب عنده النكاح وشرطه عدم النشوز وقد وجد وشرط الوجوب عندنا تسليم النفس ولا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا منها ولا من غيرها لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع لعدم قبول المحل لذلك فانعدم شرط الوجوب؛ فلا يجب، وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوج بها بالخدمة فسلمت نفسها إليه فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها. فإن أمسكها فلها النفقة وإن ردها فلا نفقة لها؛ لأنها لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد فكان له أن يمتنع من القبول فإن أمسكها فلها النفقة؛ لأنه حصل له منها نوع منفعة وضرب من الاستمتاع وقد رضي بالتسليم القاصر، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر وإن كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة؛ فلها النفقة لوجود التسليم منها على التفسير الذي ذكرنا وإنما عجز الزوج عن القبض لأنه ليس بشرط لوجوب النفقة، وكذلك لو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو محبوسا في دين أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة لما قلنا ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع

فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا فإذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة؛ فله أن يردها، وجه رواية أبي يوسف أنه لم يوجد التسليم؛ إذ هو تخلية وتمكين ولا يتحقق ذلك مع المانع وهو تبوء المحل فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء وإذا أسلمت نفسها وهي مريضة له أن يردها؛ لأن التسليم الذي أوجبه العقد وهو التسليم الممكن من الوطء لما لم يوجد؛ كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد وهكذا قال أبو يوسف في الصغيرة التي لم يجامع مثلها: أن له أن يردها؛ لما قلنا، وجه ظاهر الرواية أن التسليم في حق التمكين من الوطء إن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان وإذا امتنعت فلم يوجد منها التسليم رأسا؛ فلا تستحق النفقة، وقال أبو يوسف: إذا كانت المريضة تؤنسه وينتفع بها في غير الجماع فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها فإن أمسكها فلها النفقة وإن ردها فلا نفقة لها؛ لما ذكرنا في الصغيرة وإن نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف؛ لأن التسليم المطلق وهو التسليم

الممكن من الوطء والاستمتاع قد حصل بالانتقال؛ لأنها كانت صحيحة كذا الانتقال ثم قصر التسليم لعارض يحتمل الزوال فأشبه الحيض أو نقول التسليم المستحق بالعقد في حق المريضة التي لا تحتمل الجماع قبل الانتقال وبعده هو التسليم في حق الاستمتاع لا في حق الوطء كما في حق الحائض وكذا إذا نقلها ثم ذهب عقلها فصارت معتوهة مغلوبة أو كبرت فطعنت في السن حتى لا يستطيع زوجها جماعها أو أصابها بلاء – فلها النفقة؛ لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she is imprisoned for debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=929)

ولو حبست في دين ذكر في الجامع الكبير أن لا نفقة لها ولم يفصل بين ما إذا كان الحبس قبل الانتقال أو بعده وبين ما إذا كانت قادرة على التخلية أو لا؛ لأن حبس النكاح قد بطل بإعراض حبس الدين؛ لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين وفات التسليم أيضا بمعنى من قبلها وهو مطلبها فصارت كالناشز، وذكر الكرخي أنها إذا كانت محبوسة في دين من قبل النقلة فإن كانت تقدر على أن تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة وإن كانت في موضع لا تقدر على التخلية فلا نفقة لها وهذا تفسير ما أجمله محمد في الجامع؛ لأنها إذا كانت تقدر على أن توصله إليها؛ فالظاهر منها عدم المنع لو طالبها الزوج وهذا تفسير التسليم فإن لم يطالبها فالتقصير جاء من قبله فلا يسقط حقها، وإن كانت لا تقدر على التخلية فالتسليم فات بمعنى من قبلها وهو مماطلتها فلا تستوجب النفقة ولو حبست بعد النقلة لم تبطل نفقتها لما قلنا في المريضة، وذكر القدوري أن ما ذكره الكرخي في الحبس محمول على ما إذا كانت محبوسة لا تقدر على قضائه فأما إذا كانت قادرة على القضاء فلم تقض فلا نفقة لها وهذا صحيح؛ لأنها إذا لم تقض مع القدرة على القضاء صارت كأنها حبست نفسها فتصير بمعنى الناشزة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife with a physical defect (ratqa' or qarna')?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=929)

والرتقاء والقرناء لهما النفقة بعد النقلة وقبلها إذا طلبتا ولم يظهر منهما الامتناع في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أن لهما النفقة بعد الانتقال فأما قبل الانتقال فلا

نفقة لهما، وجه رواية أبي يوسف أن التسليم الذي أوجبه العقد لم يوجد في حقهما قبل الانتقال وبعده إلا أنه لما قبلهما مع العلم بالعيب فقد رضي بالتسليم القاصر كما قال في المريضة، إلا أن ههنا قال: لا يجوز له أن يردهما، وقال في الصغيرة التي ينتفع بها في الخدمة والمريضة التي يستأنس بها أن له أن يردهما، وجه ظاهر الرواية أن العقد انعقد في حقهما موجبا تسليم مثلهما وهو التمكين من الاستمتاع دون الوطء وهذا النوع من التسليم يكفي لاستحقاق النفقة كتسليم الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة مع ما أن التسليم المطلق يتصور منهما بواسطة إزالة المانع من الرتق والقرن بالعلاج فيمكن الانتفاع بهما وطئا،

## Mas'alah: Does a Muslim husband owe maintenance to his Kitabi wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=931)

والكتابية في استحقاق النفقة على زوجها المسلم كالمسلمة لاستوائهما في سبب الاستحقاق وشرطه

## Mas'alah: Is a Dhimmi husband obligated to provide maintenance to his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=931)

والذمي في وجوب النفقة عليه لزوجته التي ليست من محارمه كالمسلم لاستوائهما في سبب الوجوب وشرطه ولأن ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل بين المسلم والذمي في النفقة ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وإذا قبلوا عقد الذمة

فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» وعلى المسلم نفقة زوجته فهكذا على الذمي.

## Mas'alah: Does a wealthy wife still deserve maintenance from her husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=931)

ويستوي في استحقاق هذه النفقة المعسرة والموسرة فتستحق الزوجة النفقة على زوجها وإن كانت موسرة لاستوائهما في سبب الاستحقاق وشرطه ولأن هذه النفقة لها شبه بالأعواض فيستوي فيها الفقير والغني كنفقة القاضي والمضارب بخلاف نفقة المحارم أنها لا تجب للغني لأنها تجب صلة محضة لمكان الحاجة فلا تجب عند عدم الحاجة وتجب هذه النفقة من غير قضاء القاضي لكنها لا تصير دينا في الذمة إلا بقضاء أو رضا على ما نذكر إن شاء الله تعالى بخلاف نفقة ذوي الأرحام فإنها لا تجب من غير قضاء القاضي، ونفقة الوالدين والمولودين تجب من غير قضاء القاضي والفرق بين هذه الجملة يذكر في نفقة الأقارب إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Is a woman entitled to maintenance and travel after withholding herself from her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

والنفقة) عطف على قوله منعه أي لها النفقة بعد المنع (والسفر والخروج) من بيت زوجها (للحاجة، و) لها (زيارة أهلها بلا إذنه) متعلق بقوله والسفر. . . إلخ (ما لم تقبضه) أي المهر؛ لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل

الإيفاء

## Mas'alah: When does a wife lose her right to maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(خرجت من بيته) أي بيت الزوج (بلا حق) حتى تعود إلى منزله لأن فوات الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا، وقوله "بلا حق" احتراز عن خروجها بحق كما إذا لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته (ومحبوسة بدين) لأن الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه (ومريضة لم تزف) أي لم تنقل إلى منزل زوجها لعدم الاحتباس لأجل الاستمتاع بها (ومغصوبة) يعني أخذها رجل كرها فذهب بها فإن النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات (وحاجة بدونه) أي بلا زوج ولو مع محرم لأن فوات الاحتباس منها (ولو) سافرت (به) أي بالزوج (فنفقة الحضر) أي الواجب هي لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها (لا غير) أي لا نفقة السفر ولا الكراء (ولخادمها الواحد) عطف على قوله في أول الباب لزوجته (لو) كان الزوج (موسرا) لأن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها (لا معسرا) في الأصح.

## Mas'alah: Is maintenance (nafaqa) obligatory for a wife of a different religion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

إلا للزوجة) لأنها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة (

## Mas'alah: Does inability to provide maintenance give the wife a right to seek judicial separation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=214)

العجز عن الأنفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله تعالى لها أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول فأن فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لأنه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا إجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وأن كأن القاضي حنفيا لا ينبغي أن يقضي بخلاف مذهبه إلا إذا كأن مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وأن قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد عن أبي حنيفة في نفاذ قضائه روايتأن وكذا في كل فصل مجتهد فيه وأن لم يقض القاضي ولكنه أمر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة أن لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف أو كأن مأذونا إلا أن القاضي أو المأمور أخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لأن قضاء القاضي فيا ارتشى باطل عند الكل وأن لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه وأن كأن الزوج غائبا فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي وأقالمت المرأة البينة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فأن كأن القاضي حنفيا فقد ذكرنا وأن كأن شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى جاز تفريقه لأنه قضى في فصلين للتفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في أظهر الروايتين فجاز التفريق

وقال الشيخ الإمام الأجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب أنما يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي هو العجز لأن المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكأن الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فإذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه *

## Mas'alah: What did the author omit regarding the classification of maintenance cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

والمصنف لم يذكر تمام الأقسام التي بها يتم تفسير قول الخصاف، بل ترك ما إذا كانت موسرة والزوج معسر وكأنه لاتحاد جوابه بجواب ما ذكره وهو ما إذا كانت معسرة وهو موسر.

## Mas'alah: Is considering the husband's financial status agreed upon by all scholars in maintenance rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

ثم اعتبار حاله ثابت لا بد منه باتفاق القائلين القائل باعتبار حاله والقائل باعتبار حالهما.

## Mas'alah: What is the objection against considering both spouses' financial status based on the Quranic verse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

ويورد عليه أن حديث هند خبر واحد وقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] مطلق في اعتبار ثبوت حال الموسر معسرة كانت الزوجة أو لا والمعسرة معسرة كانت أو لا، فاعتبار حالهما زيادة موجبة لتغيير حكم النص، إذ توجب الزيادة في موضع يقتضي النص فيه عدمها، وعدمها في موضع يقتضي فيه وجودها وذلك لا يجوز.

## Mas'alah: How does the author refute the objection by interpreting the Quranic verse on maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

وأفاد المصنف دفع هذا بقوله: وأما النص فنقول بموجبه: إنه مخاطب بقدر وسعه والباقي في ذمته، فإنه يفيد أن المفاد بالنص اعتبار حاله في الإنفاق، ونحن نقول: إن المعسر لا ينفق فوق وسعه وهو لا ينفي اعتبار حالها

## Mas'alah: Does a wife who refuses to submit herself until she receives her dower still receive maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

(وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة) لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كلا فائت.

## Mas'alah: What is the significance of the phrase 'until she returns to his home' in the context of maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

(قوله حتى تعود إلى منزله)

## Mas'alah: When does a wife's refusal to stay in the husband's home affect her right to maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

فوت الاحتباس منها، وإن عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها.

## Mas'alah: Is a minor wife who cannot be enjoyed entitled to maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

(وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد، بخلاف المريضة على ما نبين.

## Mas'alah: What constitutes nushuz that leads to loss of maintenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

[فتح القدير] يفيد أن النشوز المستعقب لسقوط النفقة مأخوذ فيه خروجها عن منزله، والتحرير أن المأخوذ فيه عدم موافقتها على المجيء إلى المنزل سواء كان بعد خروجها أو امتنعت عن أن تجيء إلى منزله ابتداء بعد إيفائه معجل مهرها أو عدم تمكينها إياه من الدخول في منزلها المملوك لها الذي كانت تسكن معه فيه قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا، فإن كانت سألته في ذلك لتنتفع بملكها فأبى فمنعته الدخول كان لها النفقة.

## Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she refuses to travel without a mahram to join her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

وفي الفتاوى للنسفي: لو كان بسمرقند وهي بنسف فبعث إليها أجنبيا ليحملها إليه فأبت لعدم المحرم لها النفقة.

## Mas'alah: What does 'istimta' mean in the context of maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

(قوله لا يستمتع بها) أي لا توطأ.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife who cannot engage in intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

وصرح في الذخيرة بأن المراد من الاستمتاع الوطء، وبه قيد الحاكم قال: لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع فلا نفقة لها إلى أن تصير إلى حالة تحتمل الوطء سواء كانت في بيت الزوج أو الأب.

## Mas'alah: What is the Shafi'i and Zahiri view on maintenance for a wife even in the cradle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

وفي قول له: تجب وإن كانت في المهد لإطلاق النص وهو قول الثوري والظاهرية.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on a wife's maintenance before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1925)

وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض من الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives unable to engage in intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1925)

هذا وقد نقض بالرتقاء والقرناء والتي أصابها مرض يمنع الجماع والكبيرة التي لا يمكن وطؤها لكبرها فإن لهن النفقة ولا احتباس للوطء. وأجيب بأن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدواعي والانتفاع من حيث الدواعي موجود في هؤلاء بأن يجامع فيما دون الفرج، بخلاف الصغيرة التي لا

يجامع مثلها فإنها لا تكون مشتهاة أصلا فلا تجامع فيما دون الفرج حتى إن كل عاقل يستنكر جماع الرضيعة فيما دون الفرج، ولا يستنكر ذلك في العجوز والمريضة. قالوا: فعلى هذا التعليل إذا كانت صغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة، كذا في الذخيرة، وهذا على من قيد الصغيرة بكونها لا تشتهى للجماع فرض محال، لأنها إذا لم تكن بحيث تشتهى للجماع لا تكون مشتهاة للجماع فيما دون الفرج. نعم هنا شيء وهو أن قولنا الصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل معناه لا تشتهى للوطء أو لا تطيق الوطء، فإن كان الأول فالملازمة حقه، وإن كان الثاني فإن ثبت التلازم بين عدم الإطاقة وعدم الاشتهاء فكذلك وإلا فهو فرض صحيح. والظاهر التلازم بناء على أن المراد ضم الإطاقة مطلقا ولا من واحد ممن يطيق الوطء، والظاهر أن من كانت بحيث تشتهى للجماع فيما دون الفرج فهي مطيقة للجماع في الجملة، وإن لم تطقه من

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a minor unable to consummate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1926)

(وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله) لأن التسليم قد تحقق منها، وإنما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين.

## Mas'alah: Which ten categories of women are not entitled to maintenance according to the Khizanah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1926)

وفي خزانة الفقيه أبي الليث: عشر من النساء لا نفقة لهن: الصغيرة التي لا تحتمل

الجماع، والناشزة إذا لم يكن لها عليه مهر، وإذا اغتصبها ظالم فذهب بها، والمحبوسة في دين، والمسافرة بحج إذا لم يكن معها زوجها، والأمة إذا لم يبوئها مولاها، والمنكوحة نكاحا فاسدا، والمرتدة، والمتوفى عنها زوجها، والمرأة إذا قبلت ابن زوجها أو أباه بشهوة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses are minors incapable of intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1926)

(قوله وإن كان صغيرا إلخ) ذكر حكم العجز من الطرفين منفردا ولم يذكر حكمه من الطرفين جميعا بأن كانا صغيرين لا يطيقان، ولو اعتبر جانبه تجب، ولو اعتبر جانبها لا تجب، وفي الذخيرة: لا نفقة لها، وأكثر ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من جهتها قائم ومعه لا تستحق النفقة، وعن هذا قلنا: إذا تزوج المجبوب صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة، ولا يخفى إمكان عكس الكلام فيقال: يجعل المنع من جهتها كالمعدوم فتجب إلى آخره، والتحقيق أن النفقة لا تجب إلا لتسليمها لاستيفاء منافعها المقصودة بذلك التسليم فيدور وجوبها معه وجودا وعدما فلا تجب في الصغيرين وتجب في الكبيرة تحت الصغير.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife falls ill in the husband's home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1927)

وجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع

بعارض فأشبه الحيض. وعن أبي يوسف أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لأن التسليم لم يصح قالوا هذا حسن. وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه. [فتح القدير] فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife with a physical impediment to intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1927)

(قوله ويمسها) أي ويمسها استمتاعا ويدخل في مسها كذلك الجماع فيما دون الفرج والقبلة وغيرهما فكان الاحتباس الموجب قائما، وكذلك الرتقاء والقرناء على ما ذكرنا لحصول الانتفاع بالدواعي والاستئناس. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife with a physical impediment according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1928)

وفي الجامع الكبير: سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبله فيما إذا لم تكن مانعة نفسها، وهذا جواب ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل أن ينقلها، وإن انتقلت من غير رضاه يردها إلى أهلها، أما إذا نقلها هو إلى بيته مع علمه بذلك لا يردها إلى أهلها انتهى، كله من الخلاصة. وبه يظهر لك ما حكمنا به فيمن اختار قول أبي يوسف، ثم عن أبي يوسف في التي مرضت في منزله إذا تطاول مرضها تعتبر كالرتقاء فيها.

# Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1931)

(قوله لأنه عجز إلخ) استدلوا بالمنقول والمعقول، أما المنقول فما في سنن النسائي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وساق الحديث إلى أن قال «وابدأ بمن تعول، فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول أطعمني إلى من تتركني» هكذا في جميع نسخ النسائي وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وسعيد ومحمد ثقتان. وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي: حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني» الحديث. وقال الدارقطني: حدثنا حماد بن أحمد السماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخزان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البارودي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت سنة؟ قال سنة. وهذا ينصرف إلى سنته – صلى الله عليه وسلم – وغايته أن يكون من مراسيل سعيد، والشافعي يقول بها وأنتم تقولون بالمرسل مطلقا، وأما المعقول فالقياس على الجب والعنة بل أولى، لأن البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت، وأيضا منفعة الجماع

مشتركة بينهما؛ فإذا

## Mas'alah: What is the Hanafi argument against judicial separation due to inability to pay maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1932)

ولنا أن حقه يبطل وحقها يتأخر، والأول أقوى في الضرر، وهذا لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي فتستوفي الزمان الثاني، وفوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التناسل.

## Mas'alah: What is the evidence for delaying the wife's right to maintenance when the husband is in hardship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1932)

مع الفرض أن يمكنها [فتح القدير] ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي المختص بها أولى، وقياسا على المرقوق فإنه يبيعه إذا أعسر بنفقته. (قوله ولنا) المنقول والمعنى، أما المنقول فقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص، وأما المعنى فهو أن في إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى، وبه فارق الجب والعنة والمملوك لأن حق الجماع لا يصير دينا على الزوج، ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك، ويخص المملوك أن في إلزام بيعه إبطال حق السيد إلى

خلف هو الثمن، فإذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانين في إلزامه بيعه، إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد، بخلاف إلزام الفرقة فإنه إبطال حقه بلا بدل، وهو لا يجوز بدلالة الإجماع على أنها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه. وأما المروي عن سعيد بن المسيب في قوله: إنه سنة فلعله لا يريد سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقد ثبت عنه إطلاق مثل ذلك غير مريد به ذلك. قال الطحاوي: كان زيد بن ثابت يقول المرأة في الأرش كالرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد على الثلث فحالها على النصف من الرجل. قال ربيعة بن عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع إصبع امرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فإن قطع أصبعين، قال: عشرون من الإبل، قلت: فإن قطع ثلاثا، قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فإن قطع أربعا من أصابعها، قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله لما كثر ألمها واشتد مصابها قل أرشها. قال: إنه السنة. قال الطحاوي لم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت، فسمى قوله سنة فيكون ما قاله اعتمادا على ما عن أبي هريرة موقوفا عليه، هذا بعد تسليم صحته، وإلا فقد روي عن سعيد كقولنا فاضطرب المروي منه فبطل ذكره ابن حزم وابن عبد البر، وأما المروي عن أبي هريرة مرفوعا عند النسائي والدارقطني فلا شك في أن رفعه غلط، وإنما هو من قول أبي هريرة. روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الصدقة ما ترك

## Mas'alah: What is the reason for the absence of maintenance obligation when the wife is not confined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1937)

(قوله لعدم الاحتباس) أي من الزوج والمنع من السيد، وإن كان لحقه لا يثبت معه الموجب وهو احتباس الزوج ولا موجب غيره، بخلاف منعها لنفسها لحقها كالمهر فإن فوات الاحتباس الموجب من قبل الزوج فيجعل ثابتا وليس هنا كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when separation occurs due to the wife's sin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1949)

ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض فلا تجب نفقتها عليه، ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة

## Mas'alah: When does a woman lose her right to maintenance due to separation caused by her sin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1949)

(وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها) لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشزة، بخلاف المهر بعد الدخول لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء، وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر.

## Mas'alah: How does the source of separation affect a woman's right to maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1949)

(قوله وكل فرقة جاءت من قبل الزوجة بمعصية) احترز به عما يجيء من قبل الزوج مطلقا وعما يجيء من قبلها بغير معصية فإن لها النفقة فيهما. والحاصل أن الفرقة إما من قبله أو قبلها، ففي الأول لها النفقة مطلقا سواء كانت بغير معصية مثل الفرقة بطلاقه أو لعانه أو عنته أوجبه بعد الخلوة، ويشكل على إيجاب النفقة للملاعنة ما قدمناه في باب اللعان في الحديث «من أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها بيتا ولا قوتا عليه» أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته، أو إيلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة أشهر، أو إبائه الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد هو فعرض عليه الإسلام فلم يسلم لأن بمعصيته لا تحرم هي النفقة وأما الثاني فإما بمعصية مثل تمكينها ابن الزوج أو إبائها إذا أسلم هو وهي وثنية أو مجوسية وردتها فلا تجب لها نفقة لأنها والحالة هذه حابسة نفسها بغير حق فكانت كالناشزة، وإما بغير معصية مثل الفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهة تجب لأنها حبست نفسها بحق لها أو عذرت شرعا فيه، ولها السكنى في جميع الصور لأن القرار في منزل الزوج حق عليها فلا يسقط بمعصيتها، أما النفقة فحق لها فتجازى بسقوطه بمعصيتها.

## Mas'alah: What is the difference between religious obligation and judicial compulsion for a wife's duties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1953)

(قوله وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم) أي عدم الجبر بيان الحكم قضاء بمعنى أنها إذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة، وكذا غسل الثياب والطبخ

والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة، ولا يجبرها القاضي عليه إذا امتنعت لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع.

## Mas'alah: Is a woman entitled to maintenance if she withholds herself from intercourse due to unpaid dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

(ولها النفقة) أي الطعام، أو هو مع الكسوة، أو هما مع السكنى على الخلاف في مفهوم النفقة (لو منعت) المرأة نفسها من الوطء (لذلك) أي لاستيفاء مهرها المعجل فلا تكون ناشزة؛ لأن المنع بحق

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife (nashizah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=486)

)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife who is not yet sexually mature?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=487)

(و) كذا لامرأة (صغيرة لا توطأ) وإنما صرح مع أنه مستفاد من قوله أو صغيرة التي توطأ رد القول الشافعي؛ لأنه قال لها النفقة تدبر. ولم يذكر حكم العجز من الطرفين بأن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is prevented from being available due to her own situation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=487)

وفي الذخيرة لا نفقة لها؛ لأن المنع لمعنى جاء من جهتها فلا تستحق النفقة وأكثر ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم، فالمنع من قبلها قائم، ومع قيام المنع من جهتها لا يستحق النفقة، وفيه نظر؛ لأن الدليل يقبل القلب كما في العناية وجوابه أن الأصل اعتبار جهتها؛ لأنها لو كانت محبوسة لا نفقة لها، ولو كان هو محبوسا وجبت كما مر فعلم

أنه لا اعتبار بالمنع من جهته فلا يلزم الترجيح تدبر.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife performing Hajj without her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=488)

(و) كذا لامرأة (حاجة) حال كونها (لا) تكون (معه) أي الزوج حج الإسلام قبل تسليم

النفس أو بعده ولو مع محرم؛ لأن فوت الاحتباس منها. وعن أبي يوسف لها نفقة الحضر دون السفر؛ لأن إقامة الفرض عذر لكن إطلاقه شامل للفرض والنفل

## Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's medical expenses?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=247)

قوله: (ولا عن زوجته أيضا) لأنه لا يلي عليها ولا يمونها إلا لضرورة مصالح النكاح، ولهذا لا يجب عليه [غير] الرواتب نحو الأدوية.

## Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=677)

ولو أقر أنه منه تجب النفقة بالاتفاق لصحة النكاح عند الكل، وحل وطؤها، وتقدم أصله في المحرمات، والله أعلم. اهـ. (قوله والمقاتلة) أي إذا قاموا بدفع عدو المسلمين. اهـ. (قوله ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة) قال في الهداية النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها. قال الكمال وقوله إذا سلمت نفسها في منزله ليس شرطا لازما في ظاهر الرواية بل من حين العقد الصحيح، وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلب الزوج انتقالها فإن طلبه فامتنعت لحق لها كمهرها لا تسقط أيضا، وإن كان لغير حق لا نفقة لها لنشوزها، وقال بعض المتأخرين لا نفقة لها حتى تزف إلى

منزل الزوج، وهو رواية عن أبي يوسف، واختارها القدوري، وليس الفتوى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who withholds herself for the dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=678)

وقوله (ولو مانعة نفسها للمهر) أي النفقة واجبة لها، وإن منعت نفسها من التسليم حتى يسلم لها المهر المقدم، وهو الذي تعورف تقديمه في كل بلاد وزمان لأنه منع بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به، وإن كان بعد الدخول عند أبي حنيفة، وعندهما لا إلا إذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الأب، وهذا لأن النفقة، وإن كانت جزاء الاحتباس عندنا لكن لا يشترط فيها حقيقة الاحتباس بأن ينقلها إلى بيته بل الاحتباس المقدر كاف لوجوبها، وذلك يوجد بمجرد العقد والتمكين ما لم يوجد منها الامتناع ظلما

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife who cannot be sexually enjoyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=678)

قال – رحمه الله – (وصغيرة لا توطأ) يعني لا تجب لها النفقة سواء كانت في منزله أو لم تكن، وقال الشافعي لها نفقة لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة ملك اليمين، وكونها مستمتعا بها لا تأثير ألا ترى أنها تجب للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء والعجوز التي لا يجامع مثلها، ولنا أن المعتبر في إيجاب نفقة الزوجات احتباس

من ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي له والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي أيضا فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها فصارت كالناشزة بخلاف المستشهد به من المسائل التي ذكرت لأن الانتفاع بهن حاصل في الجملة من حيث الدواعي بأن يجامعهن فيما دون الفرج أو من حيث حفظ البيت والمؤانسة بخلاف الصغيرة، ولا يمكن اعتباره بملك اليمين لأن النفقة فيه لأجل الملك لا لأجل الاحتباس ألا ترى أنه لا يسقط بالإباق، وهذه تسقط بالنشوز، وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس فنقلها إلى بيته فليس له أن يردها، وتستحق عليه النفقة فاعتبر منفعة الخدمة والاستئناس، وذكر في النهاية معزيا إلى الذخيرة في تعليل وجوب النفقة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife capable of intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=678)

وقيل إن الصغيرة إذا كانت مشتهاة ويمكن جماعها فيما دون الفرج يجب لها النفقة، ولو كانت الصغيرة تصلح للجماع تجب نفقتها على الزوج بالإجماع لحصول المقصود، واختلفوا في حده فقيل بنت تسع سنين، والصحيح أنه غير مقدر بالسن، وإنما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فإن السمينة الضخمة تحتمل الجماع، وإن كانت صغيرة السن، وإذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع، وهي كبيرة تجب لها النفقة في ماله لأن العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين، وإن كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين إذا كان تحته صغيرة

# Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife refuses to move to her husband's residence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=678)

(قوله ولو كان يسكن في المغصوب فامتنعت) قال قاضي خان إلا إذا امتنعت ليحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة اهـ. وفي الفتاوى للنسفي لو كان بسمرقند، وهي بنسف فبعث إليها أجنبيا ليحملها إليه فأبت لعدم المحرم لها النفقة. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وقال الشافعي لها النفقة لأنها عوض عن الملك إلخ) قال الأتقاني، ولا نسلم أنها وجبت عوضا لأنها لا تخلو إما أن تكون عوضا عن ملك البضع أو عن الاستمتاع، ولا ثالث فمن ادعى فعليه البيان فلا يجوز الأول لأن ملك البضع وقع المهر عوضا عنه فلا يجوز أن تكون النفقة عوضا عنه لأنه لم يوجد في الشرع عوضان عن معوض واحد، ولا يجوز الثاني أيضا لأن الاستمتاع وقع تصرفا فيما ملكه بالعقد فلا يجب شراء جزء غير ما أوجبه العقد كما في استيفاء المنافع في الإجارة فإن قلت لو لم تكن عوضا عن الاستمتاع لم تسقط إذا تعذر الاستمتاع، واللازم منتف فينتفي الملزوم قلت لا نسلم الملازمة لأنها تجب للمريضة مع تعذر الاستمتاع فإن قلت لو كانت تجب على وجه الصلة كما قلتم لم يحبس الزوج لأجلها قلت الملازمة ممنوعة لانتقاضها بنفقة ذوي الأرحام لأنها على وجه الصلة، ومع هذا يحبس من وجبت عليه إذا امتنع اهـ (قوله ألا ترى أنها تجب للحائض والنفساء والمريضة إلخ) قال في شرح الطحاوي إذا مرضت مرضا لا تطيق الجماع أو كبرت، ولا تطيق الجماع أو بها رتق يمنع الجماع أو قرن يمنع الجماع أو أصابها بلاء يمنع الجماع فإن لها النفقة. اهـ. أتقاني (قوله، والصحيح أنه غير مقدر بالسن) قال في الفتاوى الصغرى إذا كانت المنكوحة في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع، وتكلموا في تفسير

البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم إذا كانت بنت تسع سنين بلغت، وإن كانت بنت الخمس لا، وفي السبع والست والثمان إذا كانت عبلة فقد بلغت، والمختار أنها ما لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال أبو الليث في النوازل، وعليه الفتوى انتهى صغرى في باب النفقة (قوله وإن كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها) قال الكمال، وأكثر ما في الباب

قال – رحمه الله – (ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف) أي لا تجب لهن النفقة أما المحبوسة فلأن الامتناع جاء من قبلها، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه، وذكر الكرخي أنها إذا حبست قبل النقلة فإن كانت تقدر أن تخلي بينها وبينه في الحبس فلها النفقة، وإن كانت لا تقدر فلا نفقة لها ولو حبست بعد النقلة لم تبطل نفقتها لأن المنع يعارض الزوال، وهو غير مضاف إليها فلا يؤثر في إسقاط حقها كالحيض والنفاس، وذكر القدوري أن ما ذكره الكرخي محمول على ما إذا كانت لا تقدر على قضائه أما إذا كانت تقدر فلم تقض حتى حبست فلا نفقة لها لأنها هي التي حبست نفسها يروى هذا التفصيل عن أبي يوسف – رحمه الله –، والمذكور في الجامع الصغير أنها لا تستحق النفقة مطلقا من غير فصل، واستشهد محمد على ذلك بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط عنه الأجرة لفوات الانتفاع لا من جهته، وعليه الاعتماد، وإذا هرب الزوج أو حبس بحق أو ظلم فلها النفقة لعدم المانع من جهتها، وأما إذا غصبها غاصب فلأنه قد فات الاستمتاع بها لا من جهة الزوج فلا تستحق النفقة، وعن أبي يوسف أنها تستحق لما ذكرنا في المحبوسة، وأما إذا حجت مع غيره فلما ذكرنا من أن فوات الاحتباس لا من قبله يوجب سقوط النفقة، وعند أبي يوسف لها النفقة إذا حجت بعد تسليم نفسها لأنها مضطرة فيه فلم تفت من جهتها باختيارها وقد ذكرنا أن الاحتباس إذا فات لا من جهتها

لا يوجب سقوط النفقة عنده، ويحتمل أن تكون هذه المسألة مبنية على أن الحج يجب على الفور عنده فتكون مضطرة، وعند محمد على التراخي فلا تكون مضطرة لكن يجب عليه نفقة الحضر عنده دون السفر لأنها هي الواجبة عليه، ولو كان زوجها معها في السفر تجب عليه نفقة الإقامة إجماعا، ولا يجب عليه الكراء لأن الزيادة على نفقة الإقامة لحقتها بإزاء منفعة تحصل لها فلا تكون عليه كالمداواة في مرضها، وأما المريضة قبل النقلة إلى منزلة الزوج، وهو المراد بقوله، ومريضة لم تزف فلعدم الاحتباس لأجل الاستمتاع بها، ولو سلمت نفسها، وهي مريضة لا تجب لها النفقة، ولو مرضت بعد التسليم تجب لها روي ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله –، والقياس لا يجب عليه لما ذكرنا، وجه الاستحسان أنه ينتفع بها انتفاعا مقصودا بالنكاح، وهو الجماع أو دواعيه، والاستئناس بها، وحفظ البيت والمانع على شرف الزوال فصار كالحيض والنفاس، ولأن النكاح يعقد للصحبة والألفة، وليس من الألفة أن يمتنع من الإنفاق عليها، ويردها إلى أهلها إذا مرضت، وقيل إن أمكن الاستمتاع بها بوجه فعليه نفقتها، وإلا فلا كالعبد الموصى بخدمته لإنسان، وبرقبته لآخر، وروي عن أبي يوسف أنه ينفق عليها إلا إذا تطاول بها المرض. قال – رحمه الله – (ولخادمها لو موسرا) يعني يجب على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا يعني إذا كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها، وهو مملوك لها لأنها لا بد لها من خادم، ويهيئ أمر بيتها حتى تتفرغ لحوائجه فكما وجب عليه نفقتها يجب عليه نفقة خادمها، والجامع أن نفقة كل واحد منهما لمنفعة تعود إليه ألا ترى أن القاضي لما وجبت نفقته في بيت المال تجب نفقة خادمه أيضا لما ذكرنا، واختلفوا في هذا الخادم قيل هي جارية مملوكة لها، وإن كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية كالقاضي إذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم [حاشية الشلبي] أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من جهته قائم، ومعه لا تستحق النفقة، وعن هذا قلنا إذا تزوج المجبوب صغيرة

لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة، ولا يخفى إمكان عكس هذا الكلام فيقال يجعل المنع من جهتها كالمعدوم فتحتاج، والتحقيق أن النفقة لا تجب إلا لتسليمها لاستيفاء منافعها المقصودة بذلك التسليم فيدور وجوبها معه وجودا وعدما فلا تجب في الصغيرين، وتجب في الكبيرة تحت الصغير انتهى (قوله لفوات الانتفاع لا من جهته) وإن لم يكن من جهة الأجر انتهى فتح. (قوله أو حبس بحق) أي بحق يقدر على إيفائه أو لا يقدر انتهى فتح (قوله أو ظلم) أي وكذلك لو ارتد أو أسلمت وأبى هو الإسلام أو طلقها بعد الدخول، وكذا كل فرقة جاءت من قبلها بحق لا تسقط النفقة كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفارة أو بسبب الجب والعنة ما دامت في العدة انتهى فتح (قوله لكن تجب عليه نفقة الحضر) بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر فتجب دون نفقة السفر انتهى فتح (قوله تجب عليه نفقة الإقامة) أي لا نفقة السفر انتهى (قوله ولو سلمت نفسها، وهي مريضة لا تجب لها النفقة) قال في الهداية، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها إذا سلمت نفسها إليه ثم مرضت تجب لها النفقة لتحقق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت قالوا لا تجب لأن التسليم لم يصح هذا حسن، وفي لفظ الكتاب إشارة إليه انتهى قال الكمال قوله هذا حسن، وفي لفظ الكتاب إشارة إليه، وهو قوله إن مرضت في منزل الزوج، وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم طرأ المرض لا يخفى أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها في منزله وقدمنا أنه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف، وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية، وهو الأصح تعلقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز فالمستحسن لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن أبي يوسف، وهذه فريعتها، والمختار وجوب النفقة لتحقق الاحتباس باستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي، وهو ظاهر الرواية قال في الأصل نفقة الزوجة انتهى (قوله في المتن ولخادم) الخادم

واحد الخدام غلاما كان أو جارية كذا في ديوان الأدب انتهى أتقاني (قوله إذا كان موسرا) واليسار يقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب

من بيت المال، وهذا لأن استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فإذا لم يملك فلا يستحق كالغازي إذا كان راجلا لا يستحق سهم الفارس، ولو جاء بخادم يخدمها لم يقبل منه إلا برضاها، ومنهم من قال من يخدمها، وهذا إذا كانت حرة، وإن كانت أمة فلا تستحق عليه نفقة الخادم، وقيل إذا كانت من الأرذال لا تستحق الخادم وإن كانت حرة، ولا يفرض لأكثر من خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يفرض لخادمين أحدهما لمصالح داخل البيت، والآخر لمصالح خارجه، وهو نظير الاختلاف في الغازي إذا كان معه أكثر من فرس واحد، وعن أبي يوسف إذا كانت فائقة في الغنى، وزفت إليه بخدم كثيرة استحقت نفقة الجميع، ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا حاجة إلى الآخر فيما يرجع إلى الكفاية، وإنما هو للزينة، ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل، وهو لو قام بخدمتها بنفسه كان يكفي، ولم يلزمه نفقة الخادم فكذا إذا قام الواحد مقام نفسه، ويلزمه من نفقة الخادم أدنى الكفاية، ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة خادمها، وإن كان لها خادم فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة خلافا لمحمد هو يقول أنها إذا كان لها خادم لم تكتف بخدمة نفسها فتجب عليه نفقته كما لو كان موسرا، والأول أصح لأن المعسرة تكتفي بخدمة نفسها، واستعمال الخادم لزيادة التنعم فتعتبر في حالة اليسار دون الإعسار، ولو اختلفا في اليسار والإعسار فالقول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة لأنه متمسك بالأصل. قال – رحمه الله – (ولا يفرق بعجزه عن النفقة، وتؤمر بالاستدانة عليه) وقال الشافعي يفرق بينهما لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ابدأ بمن تعول فقال من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني أو فارقني، جاريتك تقول أطعمني

واستعملني، وولدك يقول إلى من تتركني» رواه البخاري، ومسلم، وروى الدارقطني عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما، وكتب عمر – رضي الله عنه – إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بقية نفقتهن الماضية، ولأن الواجب عليه الإمساك بالمعروف، وقد فات ذلك بالعجز عن النفقة فتعين التسريح بالإحسان فصار كالجب والعنة بل أولى لأن البدن لا بقاء له بدون النفقة، ويبقى بدون الجماع ألا ترى أنه يؤمر بالإنفاق على المملوكة بملك اليمين، وببيعها عند العجز أو الإباء، ولا يؤمر بالجماع، وكذا منفعة الجماع مشترك بينهما، ومنفعة النفقة تختص بها فكان فوقه ولنا قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] يدخل تحته كل معسر وقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} [الطلاق: 7] دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة، ولأن في التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها، وهو أهون من الإبطال فكان أولى، ولا حجة في حديث أبي هريرة لأنهم قالوا له [حاشية الشلبي] وجوب الزكاة كذا في الفتاوى الصغرى وغيرها انتهى أتقاني (قوله ولا يفرض لأكثر من خادم واحد) هذا لفظ القدوري في مختصره، ولم يذكر الخلاف، وكذا لم يذكره الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي، وكذا ذكره الكرخي في مختصره بلا خلاف حيث قال فإن كان لها خادم أو خدم فرض الحاكم لخادم واحد لا يزيد عليه فعن هذا قال صاحب النافع بلفظ عن فقال وعن أبي يوسف أنه يفرض نفقة خادمين، ولكن قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي وعلى قول أبي يوسف يفرض نفقة خادمين كذا قال شمس الأئمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط والإمام

الإسبيجابي في شرح الطحاوي المختلف فيه، وفي التحفة، وهذا الذي ذكروه عن أبي يوسف غير المشهور عنه لأن المشهور من قوله كقولهما، وبه صرح الطحاوي في

مختصره ثم قال الطحاوي فيه، وروى أصحاب الإملاء عنه أنه قال إن المرأة إن كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك قال، وبه نأخذ اهـ أتقاني (قوله وزفت إليه بخدم كثيرة استحقت نفقة الجميع) لأن هذا من المعروف لمثلها، وهو الواجب في النفقة بالنص. اهـ. أتقاني (قوله وقال الشافعي يفرق بينهما لما روي إلخ) اعلم أن التفريق بالعجز عن الإنفاق عند الشافعي فسخ لا طلاق نص عليه في المبسوط. اهـ. أتقاني ثم اعلم أن العجز عن الإنفاق لا يوجب التفريق عندنا، ولكن مع هذا إذا فرق القاضي بينهما هل ينفذ قضاؤه أم لا قال الإمام أبو حفص محمد بن محمود الأسروشني في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات من كتاب الفصول، وإذا ثبت العجز بشهادة الشهود فإن كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق، وإن كان حنفيا لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فإن قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة في جواز قضائه روايتان، ولو لم يقض ولكن أجر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق نفذ إذا لم يرتش الآمر والمأمور، فإن كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الأمر للقاضي، وأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فإن كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا، وإن كان شافعيا ففرق بينهما فقال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لأنه قضى في فصلين مجتهد فيهما التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب، وكل واحد منهما مجتهد فيه، وقال القاضي ظهير الدين

المرغيناني لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعي وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إذا ثبت المشهود به، وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي، وهو العجز لأن المال غاد ورائح، ومن الجائز أن الغائب صار غنيا، ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة، وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة. اهـ. وقال

صاحب الذخيرة الصحيح أنه لا يصح قضاؤه لأن العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز أن يكون قادرا فيكون هذا ترك الإنفاق

## Mas'alah: Does inability to provide maintenance give the wife the right to demand separation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=77)

34 – مسألة: العجز عن الإنفاق لا يوجب حق المطالبة بالتفريق والوجه فيه– أن العجز عن الإنفاق لا يخل بالمصالح المطلوبة من النكاح– فلا يوجب حق المطالبة بالتفريق، قياسا على العجز عن المهر بعد تسليم النفس. وإنما قلنا ذلك– لأن المصالح المطلوبة من النكاح هي التوالد والتناسل وقضاء الشهوة والسكن والازدواج، وهذه المصالح لا تختل بالعجز عن الإنفاق، لأن ذلك يبتني على إمكان الوطء، والعجز عن الإنفاق لا يخل بإمكان الوطء.

## Mas'alah: When is maintenance not obligatory due to inability to consummate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1886)

، ولو لا يقدر على الوطء للعرس [(1)] ، مسلمة كانت أو كافرة، كبيرة أو صغيرة توطأ(2) [(3)] )، حتى لو لم توطأ كان المانع [(4)] من جهتها، فلم يوجد تسليم البضع [(5)] ، فلا تجب عليه النفقة، بخلاف ما إذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء، فإن المانع من جهته [(6)] . (1) قوله للعرس متعلق بقوله تجب وهو بكسر

العين المهملة يطلق على زوجة الرجل (2) الظاهر أن من كانت بحيث تشتهى للجماع فيما دون الفرج فهي مطيقة للجماع في الجملة، وإن لم تطقه من خصوص زوج مثلا فتجب لها النفقة، ومن لا فلا تجب لها نفقة. وتمامه في (( الفتح )) (4: 385) ، و (( خزانة الفقه )) (ص160) . (3) قوله توطأ صفة صغيرة والمراد به ان تكون بحيث تطيق الوطئ وتشتهي للوطئ فيما دون الفرج لأن من كانت تشتهي له في مطيقة للوطئ في الجملة وان لم تطقه من خصوص ذلك الزوج الاكبير مثلا كذا في الفتح (4) قوله كان المانع آلخ الحاصل انه اذا كان المانع من جهتها لا تجب النفقة لأن النفقة جزاء الاحتباس لملك المتعة وتسليم منافع البضع من قبلها ولم يوجد ذلك فان قلت هذا منقوض بالقرناء والرتقاء ونحوهما فانه لا قدرة هناك على الوطئ مع وجوب النفقة قلت لا تفوت عنهن دواعي الوطئ بان يجامعهن تفخيذا مثلا بخلاف الصغيرة التي لا تشتهي فانها لا تصلح للدواعي ايضا (5) قوله تسليم البضع بالضم بمعنى الفرج (6) قوله فان المانع من جهته فتجب النفقة لعدم المانع من جهتها فلو كان الزوجان صغيرين ما تجب النفقة لأن المانع من جهتها موجود كذا في الذخيرة

# Sub-topic – Maintenance and the Dower Relationship

## Mas'alah: What are the wife's rights to maintenance, travel, and visiting family before receiving the dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=193)

(و) لها (النفقة) بعد المنع (و) لها (السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة، و) لها (زيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه) أي المعجل، فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو المحارم كل سنة، ولكونها قابلة أو غاسلة لا فيما عدا ذلك، وإن أذن كانا عاصيين، والمعتمد جواز الحمام بلا تزين. أشباه. وسيجئ في النفقة

## Mas'alah: How does the ruling on maintenance compare to the ruling on dower regarding guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1424)

(كما في النفقة) فإنه لا يؤخذ بها إلا إذا ضمن، ولا رجوع للأب إلا إذا أشهد على الرجوع عند الأداء

## Mas'alah: What rights does a wife have regarding maintenance, travel, and visiting family when the dower is unpaid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

و) لها (النفقة) بعد المنع (و) لها (السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة؛ و) لها (زيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه) أي المعجل، فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها [رد المحتار] الردة فسخ لا طلاق اهـ ملخصا (

## Mas'alah: Can a wife offset her debt to her husband against her maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1865)

وبه يفتى بحر. وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا إلا برضاه لسقوطه بالموت، بخلاف سائر الديون.

## Mas'alah: How does maintenance compare to dower regarding selling a slave to fulfill debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

(قوله: وهو يفيد أنه لو اجتمع. . إلخ) وحينئذ فقد ساوت النفقة المهر في أنه لا يباع مرة ثانية لتكميل ما بيع له أول مرة وافترقا في أنه يباع لما سيأتي أي ما يحدث من النفقة بعد البيع

## Mas'alah: What is the difference between dower and maintenance when a slave is sold to a new master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وأورد عليه بعض الفضلاء أنه لو لزمه مهر آخر عند السيد الثاني كما إذا طلقها ثم

تزوجها بيع ثانيا فلا فرق بين المهر، والنفقة إلا باعتبار أن النفقة تتجدد عند السيد الثاني ولا بد بخلاف المهر وأجيب بأن النفقة التي حدثت عند الثاني سببها متحقق عند السيد الأول فتكرر بيعه في شيء واحد بخلاف بيعه في مهر ثان حدث عند الثاني فإن هذا مسبب عن عقد مستقل حتى توقف على إذنه

## Mas'alah: Can a husband offset his wife's maintenance against a debt she owes him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1361)

وفي الذخيرة لو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة وكان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك؛ لأن الدينين من جنس واحد فتقع المقاصة كما في سائر الديون إلا أن في سائر الديون تقع المقاصة تقاصا أو لم يتقاصا وهنا يحتاج إلى رضا الزوج لوقوع المقاصة؛ لأن دين النفقة أنقص من سائر الديون لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون فكان دين الزوج أقوى فيشترط رضاه بالمقاصة كما لو كان أحد الدينين جيدا والآخر رديئا اهـ.

## Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if she withholds herself for the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

(قوله: ولو مانعة نفسها للمهر) أي يجب عليه النفقة، ولو كانت المرأة مانعة نفسها بحق كالمنع لقبض مهرها والمراد منه المعجل إما نصا أو عرفا كما أسلفناه؛ لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كلا فائت أطلقه فشمل المنع بعد

الدخول وهو قول الإمام، وقالا لا نفقة لها إلا إذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الأب، وقد قدمناه قيدنا المهر بالمعجل؛ لأنه لو كان كله مؤجلا فامتنعت فلا نفقة لها؛ لأنه نشوز كما في غاية البيان وقدمنا أن الفتوى على قول أبي يوسف من أن لها المنع فعلى هذا لا تسقط نفقتها؛ لأنه بحق وأشار المصنف إلى أن شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم ونعني بالتسليم التخلية وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها إلى بيته فلها النفقة كذلك إذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت هي النفقة ولم يطالبها هو بالنقلة فلها النفقة فإن طالبها بالنقلة وامتنعت فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلها النفقة، وكذا لو طالبها بالنقلة بعدما أوفاها المهر إلى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقة؛ لأنه بحق، ولو كانت ساكنة في منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل النشوز، بل قالت له حولني إلى منزلك أو اكتر لي منزلا أنزله فإني محتاجة إلى منزلي هذا آخذ كراه فلها النفقة. كذا في البدائع وفي الذخيرة، وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت الزوج والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة.

## Mas'alah: Why is the right of a wife's maintenance given priority over the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1984)

لأن النفقة حق مستحق للمرأة. وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's slaves' maintenance being deducted from her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=326)

امرأة لها مماليك قالت لزوجها: أنفق عليهم من مهري ففعل فقالت: لا أحسب من مهري؛ لأنك استخدمتهم قال أبو القاسم: ما أنفق

عليهم بالمعروف يكون مهرا، كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance in divorce, separation, and marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1112)

[باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية]

## Mas'alah: What is the transition to a related topic on maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1545)

ومما يتصل بهذا النوع

## Mas'alah: What is the eighth type concerning settlement regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1553)

النوع الثامن في الصلح عن النفقة

## Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with her husband for a fixed monthly maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1553)

قال: وإذا (308ب1) صالحت المرأة زوجها من نفقتها من ثلاثة دراهم من كل شهر فهو جائز وكان ينبغي أن لا يجوز لأن الصلح من نفقتها إبراء بعوض فيعتبر بالإبراء بغير العوض، وذلك لا يصح لما أن النفقة للحال ليست بواجبة وإنما تجب شيئا فشيء.

## Mas'alah: How is settlement for maintenance considered as estimation rather than exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1553)

والجواب: هذا إنما يستقيم إذ لو كان جواز الصلح عن النفقة بطريق المعاوضة وجواز هذا الصلح ليس بطريق المعاوضة إنما يكون بطريق أنه تقدير لنفقتها كل شهر بشيء معلوم وتقدير النفقة كل شهر بشيء معلوم جائز.

## Mas'alah: What is the principle regarding settlement for maintenance as estimation or exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1553)

وهذا بخلاف الأجر أو إبراء المستأجر عن الأجر قبل استيفاء المنفعة حيث يجوز لأن هناك سبب الوجوب وهو العقد موجود فقام مقام حقيقة الوجوب في حق صحة الإبراء فكان إبراء بعد الوجوب، أما ههنا فسبب الوجوب النفقة في المستقبل وهو الاحتباس في المستقبل، وأنه غير موجود للحال ثم الأصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة أن الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل شيء يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال يعتبر الصلح منها تقدير للنفقة ولا يعتبر معاوضة، سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر، أو كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة، أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر، وإن وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال، كما لو وقع الصلح على عبد أو ثوب.

## Mas'alah: How does the timing of settlement affect whether it is estimation or exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1553)

ينظر إن كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة، وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح منها تقدير للنفقة أيضا، وإن كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح منها معاوضة.

## Mas'alah: What is the legal effect of treating a maintenance settlement as an estimate versus a commutative contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1553)

وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه، وفائدة اعتبار المعاوضة أن تجوز الزيادة على ذلك ولا يجوز النقصان عنه، وعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل.

## Mas'alah: What happens if a wife settles for insufficient monthly maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1553)

قال: وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر، فقالت المرأة: لا يكفيني بهذا القدر.

## Mas'alah: Can a wife demand additional maintenance if the settled amount is insufficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1554)

كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها إذا كان الزوج موسرا، وإنما كان هكذا لأن صلحها لا يكون أقوى من قضاء القاضي، والقاضي لو قدر لها نفقتها في كل شهر مقدار ما لا يكفيها كان لها أن تطالبه بما لها، فهاهنا أولى.

## Mas'alah: Is a husband believed if he claims inability to pay the settled maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1554)

قال: وإذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على ثلاثة دراهم، ثم قال الزوج: لا أطيق ذلك فإنه لا يصدق في ذلك، لأنه التزم باختياره، وذلك دلالة على كونه قادرا على أداء ما التزمه. فإذا قال: لا أطيق فقد ادعى خلاف ما كان ثابتا فلا يصدق ويلزمه جميع ذلك.

## Mas'alah: What is the exception regarding the husband's claim of inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1554)

قال في «الكتاب» : إلا أن تبرئه عند القاضي يريد به إلا أن يتعرف عن حاله بالسؤال من الناس، فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك فعفي عنه وأوجب على قدر طاقته.

## Mas'alah: How does the judge adjust maintenance when the husband's inability is discovered later?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1554)

ألا ترى أن في الابتداء لو علم القاضي أن الزوج لا يطيق هذا المقدار لا يفرض عليه ذلك المقدار، ويفرض بقدر طاقته، فإذا علم في الانتهاء رفع عنه الزيادة على قدر طاقته أيضا، أو تبرئه المرأة بنفسها لأن النفقة حق المرأة فكان لها أن ترضى بدون حقها، أو يرخص السعر فيكفيها دون ذلك والقاضي يرفع عنه قدر الزيادة وهذا لما ذكرنا أن المعتبر في النفقة مقدار الكفاية، والكفاية داخلة بدون الزيادة فترفع عنه الزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement for maintenance before the month passes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1554)

قال: فإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء إن كان شيئا يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال، نحو ما إذا صالح من هذه الثلاثة دراهم على ثلاثة مخاتم دقيق بعينه أو بغير عينه يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة، فإن كان شيئا لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضه، وأما اعتبار التقدير والمعاوضة قد ذكرنا قبل هذا.

## Mas'alah: What is the difference between a settlement for maintenance and a settlement for other debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1554)

والفرق: أن في سائر الديون والصلح منهما معاوضة لأن الدين كان واجبا وقت الصلح فاعتبر الصلح معاوضة فكان هذا بيع دين بدين فلا يجوز إلا أن يدفع الدقيق في المجلس، فأما ههنا قبل مضي الشهر، فالنفقة لا تعتبر دينا فلم يكن الصلح الثاني معاوضة بل كان تقدير النفقة حتى لو مضى الشهر وصارت الثلاثة الدراهم دينا، ثم صالحها على ثلاثة مخاتم دقيق بغير عينها، لا يجوز الصلح أيضا لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor for a maintenance settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1554)

قال: وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاث دراهم نفقة كل شهر، ثم إن الزوج أعطاها كفيلا ببدل الصلح جاز، لأن الكفالة ببدل الصلح والصلح منهما تقديرا للنفقة إن لم تكن واجبة للحال تجب في الثاني والكفارة بدين تجب في الثاني جائزة على ما عرف في موضعه وكذلك الصلح عن نفقة الأقارب على هذا لأن النفقة تستحق بالزوجية مرة وبالقرابة أخرى فكان الجواب في نفقة الأقارب كالجواب في نفقة الزوجة.

## Mas'alah: Does the ruling on settlement for maintenance apply to clothing as well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1555)

قال في «الكتاب والذي ذكرنا من الجواب والصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة لأن الكسوة للحاجة والمعتبر فيها الكفاية في النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a wife's clothing maintenance with an unspecified garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1555)

قال: وإذا صالح الرجل امرأته من كسوتها على درع يهودي ويلحقه وحمار ولم يسم طوله وعرضه ورفعته جاز لأن الثوب غير حقها لأن حقها في المطعوم والملبوس وإنه

يجب بدلا عما ليس بمال وهو الاحتباس المستحق عليهما بسبب النكاح، والثوب إذ كان معلوم الجنس يجوز أن يجب دينا في الذمة مجهول الوصف بدلا عما ليس بمال كما في الخلع والنكاح.

## Mas'alah: What happens if a garment given as settlement for maintenance is later reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1555)

قال وإذا صالح امرأته من نفقة سنة على ثوب دفعه إليها فهو جائز على ما ذكرنا، فإن استحق الثوب بعد ذلك ينظر، إن وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة أو بعدما اصطلحا على شيء بنفقة كل شهر ثم وقع الصلع عن ذلك على هذا الثوب فإنها ترجع (309ب1) بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه أول مرة، لأن النفقة صارت دينا على الزوج بمضي المدة، فإذا أحدث ثوبا بمقابلة النفقة صارت مشترية لهذا الثوب ما وجب لها على الزوج من المال وشراء الثوب مما ينفسخ باستحقاق الثوب وبالرد بالعيب فثبت لها الرجوع بثمنه وذلك ما فرض لها، وأما إذا وقع فاسدا الصلح فإنها ترجع بقيمته أي بقيمة الثوب لأن ابتداء الصلح إذا وقع على الثوب فالثوب إنما ملك ما داما ليس بمال وهو الاحتياس المستحق عليها بعقد النكاح والثوب إذا ملك ما داما ليس بمال وهو الاحتباس المستحق عليها بعقد النكاح، والثوب إذا ملك ما داما ليس بمال فعقد الإستحقاق يثبت الرجوع بقيمة الثوب كما في النكاح والخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on settling maintenance with an animal before and after it becomes a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1555)

وهو نظير ما ولو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصف وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا وإن كان قبل فرض القاضي وقبل اصطلاحها جاز؛ لأن النفقة غير واجبة في هذه الحالة فيكون الوصف بدلا عن الاحتباس الذي ليس بمال، والحيوان يثبت دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال حالا ومؤجلا، وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضي بعد اصطلاحهما لا يجوز لأن الحيوان ههنا بدل عن النفقة والنفقة مال والحيوان لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال.

## Mas'alah: Can a husband settle maintenance differently for a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1555)

قال وإذا كان للرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة بوأها المولى بيتا فصالحها عن النفقة وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للحرة جاز لأن المعتبر في النفقة مقدار الكفاية وقد يكفي للحرة ما لا يكفي للأمة.

## Mas'alah: Why is a settlement for maintenance valid for a slave woman and her master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1555)

فقال: إذا بوأها المولى بيتا فكما يجوز صلح الأمة عن النفقة فكذا يجوز صلح مولى الأمة، وهذا لأن كل واحد منهما ذواحط عن النفقة، أما الأمة فظاهر وأما

## Mas'alah: Why is a settlement for maintenance valid but a settlement for dower invalid for a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

المولى فلأن في النفقة إحياء مال المولى فكان كل واحد منهما ذوا حط عن النفقة، فإنهما صلح فإنما صلح عن حقه فيجوز بخلاف ما لو صالحت الأمة زوجها عن المهر، حيث لا يجوز لأن مهرها حق المولى من كل وجه وصلح الإنسان عن حق غيره من كل وجه لا يجوز بخلاف النفقة على ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman settles for maintenance without her master providing a dwelling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

وإن كان المولى لم يبوءها بيتا ولم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع عن ذلك؛ لأنها صالحت عما ليس بحق لها فإنه لا نفقة لها متى لم المولى بيتا.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement for maintenance in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1556)

وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز؛ لأنه صالحها عما ليس بحق لها، فإن النفقة لا تستحق بالنكاح الفاسد.

## Mas'alah: What is the general ruling on settlement for maintenance where no maintenance is due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

والحاصل: أن الصلح عن النفقة في كل موضع لا نفقة ثمة باطل.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife settles for more than her standard maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

قال: وإذا صالحت المرأة زوجها عن نفقتها كل شهر على أكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس في مثله، فإن الزوج تلزمه نفقة مثلها ولا يلزمها الزيادة على ذلك، لأن الزوج في الزيادة على نفقة مثلها متبرع فإن شاء أمضى تبرعه وإن شاء لم يمض.

## Mas'alah: Is a settlement for maintenance valid for a mukatabah or a restricted slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

قال: وإذا كانت المرأة مكاتبة بوأها المولى بيتا صالحت زوجها عن نفقتها أو مهرها جاز لأنها صالحت عما هو حقها وكذلك العبد المحجور إذا صالح عن نفقة امرأته وقد تزوج بإذن المولى جاز؛ لأن الإذن بالنكاح إذن بالإنفاق، لأنه لا بد منه، فإذا كان له الإنفاق كان له الصلح عن النفقة لأن في الصلح إبقاء النفقة.

## Mas'alah: When a husband gives money for both maintenance and dower, which does he intend?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى دراهم ثم ادعى أنه من المهر فالقول قوله ،

## Mas'alah: What is the ruling on a man who gave maintenance to a woman in her waiting period to marry him, but she married another?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=24)

أعطي معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله أخذ ما دفع ولا يشكل أنه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة غير أن القول قول الدافع في أنه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع في أنه قرض فإن نكل فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه حتى احتبست من مهرها يصدق المعطي وتؤمر هي برد ما قبضته

## Mas'alah: Can a man recover maintenance paid to a woman in her waiting period on condition of marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

امرأة في عدة الغير جاء إليها رجل فقال أنا أنفق عليك ما دمت في العدة بشرط أن تزوجي نفسك مني إذا نقضت عدتك فرضيت وأنفق عليها في العدة فإنه يرجع عليها بما أنفق لأنه أنفق عليها بشرط فاسد

## Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance given without explicit condition but with intent to marry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

وإن أنفق عليها من غير شرط لكن علم أنه أنفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما أنفق لأنه إذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط

## Mas'alah: What is the opposing view on recovering maintenance given with intent to marry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

وقال بعضهم لا يرجع لأنه أنفق على قصد التزوج لا على شرط التزويج

## Mas'alah: What is the ruling when a husband gives money to his wife and disputes whether it was for dower or maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1430)

وفي البدائع في كتاب النفقات: أعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج لا أن تقيم هي البينة؛ لأن التمليك منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who spends on a woman without an explicit condition but with the customary understanding that it is for marriage, and she does not marry him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1430)

وحكي في فتاوى الخاصي فيما إذا أنفق بلا شرط بل للعلم عرفا أنه ينفق للتزوج ثم لم تتزوج به خلافا، منهم من قال يرجع؛ لأن المعروف كالمشروط، ومنهم من قال لا. قال: وهو الصحيح؛ لأنه إنما أنفق على قصده لا شرطه.

## Mas'alah: Can a husband offset his wife's maintenance against a debt she owes him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1929)

وفي المحيط: إذا كان للزوج عليها دين فقال: احسبوا لها منه نفقتها كان له ذلك، بخلاف سائر الديون حيث تقع المقاصة وإن لم يتقاصاه.

## Mas'alah: Why is maintenance considered both a gift and a compensation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1934)

(قوله لأنها صلة) أي من وجه (قوله وليست بعوض) أي من كل وجه بل هي عوض من وجه دون وجه وذلك لأنها جزاء الاحتباس، فمن حيث إنه احتباس لاستيفاء حقه من الاستمتاع وقضاء الشهوة وإصلاح أمر المعيشة والاستئناس هي عوض، ومن هذا الوجه وجبت على المكاتب، ومن حيث إنه لإقامة حق الشرع وأمور مشتركة كإعفاف كل الآخر وتحصينه عن المفاسد وحفظ النسب وتحصيل الولد ليقيم التكاليف الشرعية هي صلة كرزق القاضي والمفتي فلا تملك إلا بالقبض فلاعتبار أنها عوض قلنا تثبت إذا قضى بها أو اصطلحا لأن ولايته على نفسه أعلى من ولاية القاضي عليه، ولاعتبار أنها صلة قلنا تسقط إذا مضت المدة من غير قضاء ولا اصطلاح عملا بالدليلين بقدر الإمكان.

## Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance when she withholds herself due to unpaid dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1037)

(بلا سقوط النفقة) أي مع عدم سقوط نفقتها. والمعنى لا يسقط بذلك المنع عن الزوج نفقتها، وهذا عند أبي حنيفة، لأن المنع بحق، حيث ليس عن نشوز. وعندهما: لا نفقة لها. قال فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: كان أبو القاسم الصفار يفتي في المنع من الوطىء بقول أبي يوسف ومحمد بسقوط النفقة، وفي المنع من السفر بقول أبي حنيفة بعدم سقوطها. قال: وهو حسن في الفتيا.

## Mas'alah: What is the ruling on spending on a wife and children without a court order?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=502)

وين وهو أيضا ليس بقيد بل الإنفاق على الزوجة والأولاد بلا أمر كذلك كما في البحر فعلى هذا لو عمم لكان أولى تدبر )

## Mas'alah: What is the ruling on spending without a judge's order?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

بغير أمر قاض ضمن) لتصرفه في مال غيره بلا إنابة وولاية بخلاف ما إذا أمره القاضي؛ لأنه ملزم ولا يلزم القضاء للغائب؛ لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه إعانة لهم فحسب.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on maintenance and housing for a divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3111)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وقالوا: لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليه الرجعة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل مطلقة فلها في عدتها السكنى إلا لمن كانت حتى تنقضي عدتها , وسواء كان الطلاق بائنا أو غير بائن فأما النفقة فإنما تجب لها أيضا إن كان الطلاق غير بائن , وأما إذا كان الطلاق بائنا , فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم: لها النفقة أيضا مع السكنى , حاملا كانت أو غير حامل , وممن قال ذلك أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال بعضهم: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا. واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the hadith of Fatima bint Qays on maintenance and housing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3112)

4521 – أخبرنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير , قال: ثنا عمار بن رزيق , عن أبي إسحاق , قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم , ومعنا الشعبي , فذكروا المطلقة ثلاثا. فقال الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «لا سكنى لك ولا نفقة» . قال: فرماه الأسود بحصاة , قال: ويلك , أتحدث بمثل هذا , قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: "لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة , لا ندري لعلها كذبت , قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] الآية"

## Mas'alah: What did the Prophet say about maintenance and housing for a divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3115)

وكان الشعبي يذكر , عن فاطمة بنت قيس , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس لها نفقة ولا سكنى»

## Mas'alah: What did Aisha say about Fatima bint Qays' narration regarding maintenance and housing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3121)

4529 - حدثنا ابن مرزوق , قال أخبرنا بشر بن عمر , قال: ثنا عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , قال: قالت عائشة: "﴿ما لفاطمة من خير في أن تذكر هذا الحديث , يعني قولها: لا نفقة ولا سكنى. فهذه عائشة رضي الله عنها , لم تر العمل بحديث فاطمة أيضا , وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفه إليه أهل المقالة الأولى"

## Mas'alah: What is the ruling on providing mut'ah (consolatory gift) to divorced women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2629)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتيع النساء المطلقات

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2630)

2642 - حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة ابنة قيس , فقال له عبد الحميد: طلقها البتة , ثم خرج إلى اليمن فوكل عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها

, فقال لها عياش: ما لك علينا من نفقة ولا سكنى , وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فاسأليه , فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما قال , فقال: "ليس لك نفقة , ولا سكنى , ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم" , فقالت: أأخرج إلى بيت أم شريك؟ فقال لها: "إن بيتها يوطأ انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فهو أقل" – [56] – 2643 – وحدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن عبد الله قال: حدثنا الليث، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن أبي سلمة، عن فاطمة ابنة قيس نفسها بمثل حديث الليث عن أبي الزبير حرفا بحرف. قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث مما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لك عليهم نفقة , ولا سكنى , ولكن متاع بالمعروف" فاحتمل أن يكون ذلك على الإيجاب , واحتمل أن يكون على الندب والحصر لا على الإيجاب. فتأملنا ذلك فوجدنا الله عز وجل قد ذكر تمتع المطلقات في ثلاثة مواضع في كتابه , وهي قوله عز وجل: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] وقوله: {متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وقوله عز وجل: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] الآية فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكون كمثل قوله عز وجل {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت – [57] – إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] , فكان ذلك على الندب والحض لا على الإيجاب , فيكون مثل ذلك قوله عز وجل في متع المطلقات {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] و {حقا على المتقين} [البقرة: 180] يكون ذلك على الترغيب في ذلك والحض عليه فيكون في المطلقات جميعا مدخولا بهن كن أو غير مدخول بهن كما قد روي عن علي رضي الله عنه

# Sub-topic – Maintenance and Housing Rights

## Mas'alah: Can a husband move his wife within the same region without her consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=193)

(وينقلها فيما دون مدته) أي السفر (من المصر إلى القرية وبالعكس) ومن قرية إلى قرية، لانه ليس بغربة، وقيده في التاترخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل إلى وطنه، وأطلقه في

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing not being obligatory before the time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

وهو مستغنى عنه بما ذكرنا، إذ النفقة والسكنى لم تجبا وقتهما بل بعدهما

## Mas'alah: What are the rulings on a wife visiting her parents and working as a midwife or washer of the dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1428)

قوله أو لزيارة أبويها) سيأتي في باب النفقات عن الاختيار تقييده بما إذا لم يقدرا على إتيانها، وفي الفتح أنه الحق. قال: وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما

في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا إن كانت شابة والرجل من ذوي الهيآت (قوله أو لكونها قابلة أو غاسلة) أي تغسل الموتى كما في الخانية: وسيذكر الشارح في النفقات عن البحر أنه له منعها لتقدم حقه على فرض الكفاية، وكذا بحثه الحموي. وقال ط: أنه لا يعارض المنقول. وقال الرحمتي: ولعله محمول على ما إذا تعين عليها ذلك. اهـ. قلت: لكن المتبادر من كلامهم الإطلاق، ولا مانع من أن يكون تزوجه بها مع علمه بحالها رضا بإسقاط حقه تأمل. ثم رأيت في نفقات البحر ذكر عن النوازل أنها تخرج بإذنه وبدونه ثم نقل عن الخانية تقييده بإذن الزوج (قوله فيما عدا ذلك) عبارة الفتح: وأما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج إلخ (قوله والمعتمد إلخ) عبارته فيما سيجيء في النفقة: وله منعها من الحمام إلا النفساء وإن جاز بلا تزين وكشف عورة أحد. قال الباقاني: وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن، وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال اهـ وليس عدم التزيين خاصا بالحمام لما قاله الكمال. وحيث أبحنا لها الخروج فبشرط عدم الزينة في الكل، وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال واستمالتهم [مطلب في السفر بالزوجة] (قوله مؤجلا ومعجلا) تفسير لقوله كله والنصب بتقدير يعني. مطلب في السفر بالزوجة قال في البحر عن شرح المجمع: وأفتى بعضهم بأنه إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا سافر بها وإلا لا لأن التأجيل إنما يثبت بحكم العرف، فلعلها إنما رضيت بالتأجيل لأجل إمساكها في بلدها، أما إذا أخرجها إلى دار الغربة فلا إلخ (قوله لكن في النهر إلخ) ومثله في البحر حيث ذكر أولا أنه إذا أوفاها المعجل فالفتوى على أنه يسافر بها كما في جامع الفصولين. وفي الخانية والولوالجية أنه ظاهر الرواية، ثم ذكر عن الفقيهين أبي القاسم الصفار وأبي الليث أنه ليس له السفر مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت وأنه صرح في المختار بأن عليه الفتوى.

وفي المحيط أنه المختار. وفي الولوالجية أن جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم، أما في زماننا فلا، وقال: فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسألة الاستئجار على الطاعات، ثم ذكر ما في المتن عن شرح المجمع لمصنفه، ثم قال: فقد اختلف الإفتاء والأحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا كما في الكافي، وعليه عمل القضاء في زماننا كما في أنفع الوسائل. اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on a husband moving his wife from one place to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1429)

وجزم به البزازي وغيره. وفي المختار: وعليه الفتوى. وفي الفصول: يفتى بما يقع عنده من المصلحة (وينقلها فيما دون مدته) أي السفر (من المصر إلى القرية وبالعكس) ومن قرية إلى قرية لأنه ليس بغربة، وقيده في التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل إلى وطنه، وأطلقه في الكافي قائلا: وعليه الفتوى – [رد المحتار] ولا يقال: إنه إذا اختلف الإفتاء لا يعدل عن ظاهر الرواية لأن ذلك فيما لا يكون مبنيا على اختلاف الزمان كما أفاده كلام الولوالجية، وقول البحر فجعله إلخ فإن الاستئجار على الطاعات كالتعليم ونحوه لم يقل بجوازه الإمام ولا صاحباه. وأفتى به المشايخ للضرورة التي لو كانت في زمان الإمام لقال به، فيكون ذلك مذهبه حكما كما أوضحت ذلك في شرح أرجوزتي المنظومة في رسم المفتي فافهم (قوله وجزم به البزازي) كذا في النهر مع أن الذي حط عليه كلام البزازي تفويض الأمر إلى المفتي، فإنه قال وبعد إيفاء المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغربة يمنع من ذلك لأن الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان: ما أذل الغريب ما أشقاه ... كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه وبه يفتي وقال القاضي:

قول الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] أولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى {ولا تضاروهن} [الطلاق: 6] في آخره دليل قول الفقيه. لأنا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها. واختار في الفصول قول القاضي، فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لأن المفتي إنما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة . اهـ. فقوله فيفتي إلخ صريح في أنه لم يجزم بقول الفقيه ولا بقول القاضي، وإنما جزم بتفويض ذلك إلى المفتي المسئول عن الحادثة، وأنه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين على الإطلاق، فقد يكون الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها أو يأخذ مالها، بل نقل بعضهم أن رجلا سافر بزوجته وادعى أنها أمته وباعها فمن علم منه المفتي شيئا من ذلك لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية، لأنا نعلم يقينا أن الإمام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة. وقد يتفق تزوج غريب امرأة غريب في بلدة ولا يتيسر له فيها المعاش فيريد أن ينقلها إلى بلده أو غيرها وهو مأمون عليها، بل قد يريد نقلها إلى بلدها فكيف يجوز العدول عن ظاهر الرواية في الصورة والحال أنه لم يوجد الضرر الذي علل به القائل بخلافه بل وجد الضرر للزوج دونها فنعلم يقينا أيضا أن من أفتى بخلاف ظاهر الرواية لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة؛ ألا ترى أن من ذهب بزوجته للحج فقام بها في مكة مدة ثم حج وامتنعت من السفر معه إلى بلده هل يقول أحد بمنعه عن السفر بها وبتركها وحدها تفعل ما أرادت، فتعين تفويض الأمر إلى المفتي، وليس هذا خاصا بهذه المسألة بل لو علم المفتي أنه يريد نقلها من محلة إلى محلة أخرى في بلدة بعيدة عن أهلها لقصد إضرارها لا يجوز له أن يعينه على ذلك ومن أراد الاطلاع على أزيد من ذلك فلينظر في رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف التي شرحت بها بيتا من أرجوزتي في رسم المفتي وهو قولي: والعرف في الشرع له اعتبار ... لذا عليه الحكم قد يدار (قوله وفي الفصول إلخ) قد علمت أن هذا اختيار صاحب البزازية وأن ما في الفصول غيره (قوله وقيده) الضمير

يعود إلى النقل المفهوم من قوله وينقلها، وكذا الضمير في قوله وأطلقه، وقوله يمكنه الرجوع الأولى يمكنها. وفي الشرنبلالية: وينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من المصر إلى القرية في زماننا لما هو ظاهر من فساد الزمان، والقول بنقلها إلى القرية ضعيف، لقول الاختيار: وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة لأنها ليست

## Mas'alah: What household utensils and tools must the husband provide for his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1861)

(ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة) وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة، وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وما يمنع الصنان، ومداس رجلها، وتمامه في الجوهرة والبحر.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance assessment before providing a dwelling for the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1881)

وفي البحر بحثا: فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a separate dwelling for the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1881)

)

## Mas'alah: What is the section on the wife's dwelling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1881)

]

## Mas'alah: Is a single room sufficient for the wife's housing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1882)

كفاها) لحصول المقصود هداية.

## Mas'alah: Can the husband house his wife with her in-laws or co-wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1883)

من أحماء الزوج يؤذيها، ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الأحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة. [رد المحتار] قلت: وفي البدائع: ولو أراد أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأمه وأخته وبنته فأبت فعليه أن يسكنها في منزل منفرد؛ لأن إباءها دليل الأذى والضرر ولأنه محتاج إلى جماعها ومعاشرتها في أي وقت يتفق لا يمكن ذلك مع ثالث؛ حتى لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غلقا على حدة قالوا ليس لها أن تطالبه بآخر. اهـ فهذا صريح في أن المعتبر عدم وجدان أحد في البيت لا في الدار. (قوله من أحماء الزوج) صوابه من أحماء المرأة كما عبر به في الفتاوى الهندية عن الظهيرية؛؛ لأن أقارب الزوج أحماء المرأة وأقاربها أحماؤه. اهـ. ح. وأجيب بأن الزوج يطلق على المرأة أيضا، وهذا التأويل بعيد، وهو في عبارة البزازية

المارة أبعد (قوله ونقل المصنف عن الملتقط إلخ) وعبارته: وفرق في الملتقط لصدر الإسلام بين ما إذا جمع بين امرأتين في دار وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالب ببيت في دار على حدة؛ لأنه لا يتوفر على كل منهما حقها إلا إذا كان لها دار على حدة، بخلاف المرأة مع الأحماء، فإن المنافرة في الضرائر أوفر. اهـ. قلت: وهكذا نقله في البزازية عن الملتقط المذكور. والذي رأيته في الملتقط لأبي القاسم الحسيني وكذا في تجنيس الملتقط المذكور للإمام الأسروشني هكذا: أبت أن تسكن مع ضرتها أو صهرتها، إن أمكنه أن يجعل لها بيتا على حدة في داره ليس لها غير ذلك، وليس للزوج أن يسكن امرأته وأمه في بيت واحد؛ لأنه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرهما؛ وإن أسكن الأم في بيت داره والمرأة في بيت آخر فليس لها غير ذلك. وذكر الخصاف أن لها أن تقول: لا أسكن مع والديك وأقربائك في الدار فأفرد لي دارا. قال صاحب الملتقط: هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة، وما ذكرنا قبله أن إفراد بيت في الدار كاف إنما هو في المرأة الوسط اعتبارا في السكنى بالمعروف. اهـ قلت: والحاصل أن المشهور وهو المتبادر من إطلاق المتون أنه يكفيها بيت له غلق من دار سواء كان في الدار ضرتها أو أحماؤها. وعلى ما فهمه في البحر من عبارة الخانية وارتضاه المصنف في شرحه لا يكفي ذلك إذا كان في الدار أحد من أحمائها يؤذيها، وكذا الضرة بالأولى. وعلى ما نقله المصنف عن ملتقط صدر الإسلام يكفي مع الأحماء لا مع الضرة، وعلى ما نقلنا عن ملتقط أبي القاسم وتجنيسه للأسروشني أن ذلك يختلف باختلاف الناس، ففي الشريفة ذات اليسار لا بد من إفرادها في دار، ومتوسط الحال يكفيها بيت واحد من دار. ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت ولو مع أحمائها وضرتها كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربوع، وهذا التفصيل هو الموافق، لما مر من أن المسكن يعتبر بقدر حالهما، ولقوله تعالى – {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] –

وينبغي اعتماده في زماننا هذا فقد مر أن الطعام والكسوة يختلفان باختلاف الزمان والمكان، وأهل بلادنا الشامية لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجانب، وهذا في أوساطهم فضلا عن أشرافهم إلا أن تكون دارا موروثة بين إخوة مثلا، فيسكن كل منهم في جهة منها مع الاشتراك في مرافقها، فإذا تضررت زوجة أحدهم من أحمائها أو ضرتها وأراد زوجها إسكانها في بيت منفرد من دار لجماعة أجانب وفي البيت مطبخ وخلاء يعدون ذلك من أعظم العار عليهم، فينبغي الإفتاء بلزوم دار من بابها، نعم ينبغي أن لا يلزمه إسكانها في دار واسعة كدار أبيها أو كداره التي هو ساكن فيها؛ لأن كثيرا من الأوساط والأشراف يسكنون الدار الصغيرة، وهذا موافق لما قدمناه عن الملتقط من قوله اعتبارا في السكنى بالمعروف،

## Mas'alah: What is the distinction between housing and other maintenance rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله لا غير) بالرفع عطفا على السكنى

## Mas'alah: Can a wife demand separate housing if the lavatory is shared?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

وقد اقتصر على الغلق فأفاد أنه، ولو كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه وليس له أن تطالبه بمسكن آخر وبه قال الإمام؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال

## Mas'alah: What is the ruling on a wife living with her husband's in-laws who cause her harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها كما في الخانية،

## Mas'alah: What is the ruling on a shared residence regarding maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1398)

[منحة الخالق] وبالمنزل المشترك، وهذا هو الصواب. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife living in a separate room in the husband's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

(قوله: في بيت على حدة) أي في مسكين من الدار تأمل

## Mas'alah: What is the ruling on household goods when the father lives in his son's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

(قوله: إذا كان الأب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن إلخ) انظر هل يأتي التفصيل هنا

## Mas'alah: What is the seventeenth chapter on maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

[الباب السابع عشر في النفقات وفيه ستة فصول]

## Mas'alah: What is the ruling on providing water vessels for women in the home?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=747)

ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت ) لحاجة الوضوء والشرب للنساء لأنهن عورة وقد نهين عن الخروج ، قال تعالى : ) وقرن في بيوتكن ( [ الأحزاب : 33 ] فيلزم الزوج ذلك كسائر حاجاتها . وقال : (

## Mas'alah: Does a husband have the right to prevent entry into his owned home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1911)

لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه (

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife's family from entering his home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

ذكر الخصاف في «أدب القاضي» في باب نفقة المرأة وفي كتاب النفقات: إذا منع

الرجل أم المرأة أو أباها أو «أحدا من أهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها وتعاهدها والتكلم معها، فيقوموا على باب الدار والمرأة داخل الدار.

## Mas'alah: Is a woman permitted to leave the house to claim a right owed to her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

والخامسة: إذا كان لها على آخر حقا.

## Mas'alah: Is a woman permitted to leave the house to fulfill a debt owed by her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

والسادسة: إذا كان لآخر عليها، وفي هذه الصورة يجوز لها أن تخرج بغير إذن.

## Mas'alah: Who bears the maintenance of the woman appointed to prevent the husband from entering?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1568)

ونفقة الأمنية ههنا في بيت المال لأنها مشغولة بمنع الزوج عن الدخول عليها حقا لله تعالى. احتياطا لأمن الفرج فكانت عاملة لله تعالى فتكون نفقتها في مال الله تعالى وهو

مال بيت المال.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife claims the husband's residence is not shar'i and he denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=43)

ولو قالت سكناه شرعي زدي فقال بيكناه شرعي نردم فالقول قوله

## Mas'alah: Does the obligation of housing entail the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

26006 - ولأن كل من وجب عليه سكنى شخص وجب عليه نفقته، كالزوجة والمولى مع مملوكه.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance and housing for the wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=654)

[فصل وجوب النفقة والسكنى] (فصل) :

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for his wife's servant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=933)

وإن كان لها خادم يجب لخادمها أيضا النفقة والكسوة إذا كانت متفرغة لشغلها ولخدمتها لا شغل لها غيرها؛ لأن أمور البيت لا تقوم بها وحدها فتحتاج إلى خادم ولا يجب عليه لأكثر من خادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد عند أبي يوسف يجب لخادمين ولا يجب أكثر من ذلك. وروي عنه رواية أخرى أن المرأة إذا كانت يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد وتحتاج إلى أكثر من ذلك يجب لأكثر من ذلك بالمعروف وبه أخذ الطحاوي وجه ظاهر قول أبي يوسف إن خدمة امرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معينا للآخر وجه قولهما أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلا وخادم واحد يقوم مقامه فلا يلزمه غيره؛ لأنه إذا قام مقامه؛ صار كأنه خدم بنفسه ولأن الخادم الواحد لا بد منه والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة فيقدر بالأقل وهو الواحد هذا إذا كان الزوج موسرا فأما إذا كان معسرا فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم وإن كان لها خادم، وقال محمد: إن كان لها خادم فعليه نفقته وإلا فلا، وجه قول محمد أنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها وإن لم يكن لها خادم؛ دل أنها راضية بالخدمة بنفسها فلا يجبر على اتخاذ خادم لم يكن، وجه رواية الحسن أن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، وقد تكفى المرأة بخدمة نفسها فلا يلزمه نفقة الخادم وإن كان لها خادم.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(قوله: ولخادمها الواحد) يعني المملوك لها في ظاهر الرواية ومنهم من قال كل من يخدمها كما في التبيين وقيد المسألة في الخلاصة ببنات الأشراف كما في النهر والبحر.

## Mas'alah: What is the difference between maintenance for a servant and maintenance for a wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(قوله: لأن كفايتها واجبة عليه) وهذا من تمامها لكنه إنما تجب نفقة الخادم بإزاء الخدمة فإذا امتنعت من الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تستحقها بخلاف نفقة الزوجة فإنها في مقابلة الاحتباس كذا في البحر عن الذخيرة.

## Mas'alah: Can a husband move his wife from a city to a village or between villages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وله أن يخرجها من المصر إلى القرية ومن القرية غلى المصر ومن القرية إلى القرية لأن النقل إلى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة إلى محلة *

## Mas'alah: Is the husband obliged to prepare items for his wife's going out?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

فقيل له الزوج والملأة قال ليس على الزوج أن يهيئ لها أمر الخروج

## Mas'alah: Who is responsible for the cost of water for wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=67)

قوله ( وثمن الماء ) أي لشرب ووضوء وغسل على الزوج لأنه مما لا بد منه اه شرح

## Mas'alah: What is the fifth chapter on shared expenses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=373)

الباب الخامس في بيان النفقات المشتركة ويحتوي على فصلين:

## Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding moving a wife from her home due to corruption of the times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

(والفتوى على الأول) وبه أفتى الفقيه أبو الليث لفساد الزمان وإضرار الغريب؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا أخرجت وقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] مقيد بعدم الإضرار كما دل عليه سياقه فلا ينبغي ما قال المرغيناني أن الأخذ بقوله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه كما في أكثر المعتبرات.

## Mas'alah: What are the requirements for a separate dwelling for the wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=491)

وفي شرح المختار ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها ومع أحد من أهله إن خلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا آخر كما في الفتح وهو مفيد أنه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية قال في البحر وينبغي الإفتاء بما في شرح المختار فلهذا فسرنا بكامل المرافق تدبر.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband renovating his wife's house with her permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)

عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها، والنفقة دين عليها) لأن الملك لها، وقد صح أمرها بذلك فينتقل الفعل إليها فتكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها، وهو غير متطوع في الإنفاق فيرجع عليها لصحة أمرها فصار كالمأمور بقضاء الدين

# Sub-topic – Maintenance of Slave Wives

## Mas'alah: Does the slave woman's service to the master after housing assignment nullify her maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

## Mas'alah: Does the slave woman's service to the master after housing assignment nullify her maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

ولو خدمته) أي السيد بعد التبوئة (بلا استخدامه) أو استخدامها نهارا وأعادها لبيت زوجها ليلا (لا) تسقط لبقاء التبوئة.

## Mas'alah: Can a father force his slave-wife to wean or breastfeed his child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=202)

وللاب إجبار أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين إن لم يضره) أي الولد (الفطام، كما له) أيضا (إجبارها) أي أمته (على الارضاع، وليس له ذلك) يعني الاجبار بنوعيه (مع زوجته الحرة) ولو (قبلهما) لان حق التربية لها. جوهرة (

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a married slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1880)

ونفقة الأمة المنكوحة) ولو مدبرة أو أم ولد، أما المكاتبة فكالحرة (

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave woman being upon her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=678)

(قوله: وإن كانت نفقتها عليه) فيه أن نفقتها على العبد؛ ولذا يباع لأجلها، ولعل المراد أنها عليه حكما؛ لأنه لما كان لها بيعه للنفقة صارت كأنها عليه؛ لأن العبد ملكه، وإذا باعته فقد استوفت النفقة من ملكه تأمل

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave repeatedly for maintenance debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وفي دين النفقة يباع مرة بعد أخرى لأنه تجب شيئا فشيئا

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for accumulated maintenance debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وهو يفيد أنه لو اجتمع عليه مثلا مائتان فبيع بمائة لا يباع ثانيا للنفقة المتجمدة وإنما

يباع لما سيأتي وستزداد وضوحا في النفقات إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: Can a father compel his slave-wife to wean her child before two years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1039)

وفي الجوهرة وللأب إجبار أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين إذا لم يضره الفطام كما له أن يجبرها على الإرضاع وليس له أن يأمر زوجته الحرة على الفطام قبلهما لأن لها حق التربية إلى تمام مدة الإرضاع إلا أن تختار هي ذلك كما أنه ليس له إجبارها على الإرضاع اهـ.

## Mas'alah: Can a slave be sold to pay for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1377)

(قوله ويباع القن في نفقة زوجته) يعني إذا كان تزوجه بإذن المولى؛ لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه، وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر ومراده عند عدم الفداء فإن للمولى أن يفديه؛ لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات العبد سقطت، وكذا إذا قتل في الصحيح؛ لأنه صلة، وكذا المهر ولم أرهم صرحوا هنا بأن المرأة إذا اختارت استسعاءه في النفقة دون بيعه أن لها ذلك أم لا لكن صرحوا في المأذون له للتجارة إذا لحقه دين واختار الغرماء استسعاءه دون بيعه أن لهم ذلك ذكره الزيلعي في المأذون فينبغي أن يكون هنا كذلك وينبغي أن المرأة إذا اختارت استسعاءه لنفقتها كل يوم أن يكون لها ذلك أيضا قيدنا بإذن المولى؛ لأنه لو

تزوج بغير إذن المولى لا يباع في النفقة لعدم وجوبها لعدم صحة النكاح؛ ولذا لم يقيد المصنف بالإذن؛ لأن عند عدمه لم تكن زوجة لتجب لها النفقة. وكذا المهر لا يباع فيه، ولو دخل بها لعدم ظهوره في حق المولى وإنما يطالب به بعد عتقه وقيد بالقن وهو العبد الذي لا حرية فيه بوجه عند الفقهاء وفي اللغة العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع المذكر والمؤنث كما في شرح النقاية؛ لأن المكاتب والمدبر وأم الولد لا يباعون فيها لعدم جواز البيع وإنما عليهم السعاية إلا إذا عجز المكاتب فإنه يباع لزوال المانع وقيد نفقة زوجته؛ لأن نفقة أولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أما إذا كانت حرة فلأن الأولاد أحرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد إلا الزوجة وإن كانت المرأة أمة فنفقة الأولاد على مولى الأمة وإن كانت نفقة الأم على العبد؛ لأن الأولاد تبع للأم في الملك فتكون نفقة الأولاد على المالك لا على الزوج، كذا في الولوالجية زاد في الكافي للحاكم وشرحه للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل، وكذلك المكاتب لا تجب نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو قنة لهذا المعنى، وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة وهما لمولى واحد فنفقة الولد على الأم؛ لأن الولد تابع للأم في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وأرش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما إذا وطئ المكاتب أمته فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب؛ لأنه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له، وكذا أرش الجناية عليه له؛ ولأنه جزؤه فإذا اتبعه في العقد كانت نفقته عليه كنفقة نفسه اهـ.

## Mas'alah: When is a slave sold for his wife's maintenance, and what is the procedure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1377)

ولم أر متى يباع القن في النفقة فإن القاضي إذا قرر لها نفقة كل شهر كذا وطالبت بالنفقة هل يباع لأجل النفقة اليسيرة أو تصير المرأة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته إن قلنا بالأول ففيه إضرار بالمولى ويقتضي أن يباع في نفقة يوم إذا طلبتها ولم يفده السيد وإن قلنا بالثاني ففيه إضرار بها خصوصا إذا كانت فقيرة وذكر في الذخيرة ما يدل على المراد ولفظها فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الأداء يباع فيه إلا أن يفديه المولى اهـ. وإذا فرض القاضي لها نفقة شهر مثلا فطالبته وعجز عن أدائه باعه القاضي إن لم يفده والله الموفق للصواب وأطلق في بيعه لها فشمل سيده المزوج له وغيره فإذا بيع فيها فاشتراه من علم به أو لم يعلم، ثم علم فرضي ظهر السبب في حقه أيضا فإذا اجتمعت عليه النفقة مرة أخرى يباع ثانيا، وكذا حاله عند المشتري الثالث وهلم

## Mas'alah: Why is a slave sold repeatedly for maintenance debt but not for other debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

جرا ولا يباع مرة بعد أخرى إلا في دين النفقة؛ لأنها تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري، وأما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده؛ لأنه عيب اطلع عليه، كذا في فتح القدير، وقد فرق الولوالجي وغيره أيضا بين دين النفقة وبين دين المهر بأن العبد إنما بيع في جميع المهر وأن المهر جميعه واجب فإذا بيع في جميع المهر مرة لا يباع مرة أخرى وإن بقي شيء من ذلك المهر فأما النفقة فإنما تجب شيئا فشيئا فإذا بيع فيها فإنما بيع فيما اجتمع من النفقة وصارت واجبة، وأما فيما لم يجتمع

ولم يصر واجبا لا يتصور البيع فيه فإذا وجبت نفقة أخرى فهذا دين حادث لم يبع العبد فيه مرة أخرى فجاز بيعه اهـ.

## Mas'alah: Is maintenance debt considered a new debt arising with the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

سهو فاحش ظاهر لتصريحهم بأن دين النفقة في الحقيقة دين حادث عند المشتري؛ ولأنه يلزم عليه أن يكون دين النفقة أقوى من سائر الديون والأمر بالعكس

## Mas'alah: Does a slave owe maintenance to his wife who is the master's daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

وأطلق المصنف في الزوجة فشمل الحرة والأمة ويستثني من الأمة أمة سيد العبد فإنه لا نفقة لها على العبد بوأها العبد بيتا أو لا وإنما هي على المولى؛ لأنهما جميعا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك، كذا في الذخيرة وشمل بنت المولى فإن لها النفقة على عبد أبيها؛ لأن النفقة في معنى سائر الديون من وجه والبنت تستحق الدين على الأب، وكذلك على عبد الأب، كذا في الذخيرة أيضا،

## Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a married slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

(قوله ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة) ؛ لأنه لا احتباس إلا بها فإن بوأها المولى معه منزلا فعليه النفقة لتحقق الاحتباس وإلا فلا لعدمه أطلق في الزوج فشمل الحر والقن والمدبر والمكاتب وأطلق في الأمة فشمل القنة والمدبرة وأم الولد، وأما المكاتبة فهي كالحرة ولا يحتاج إلى التبوئة لاستحقاق النفقة؛ لأن منافعها على حكم ملكها بصيرورتها أحق بنفسها ومنافعها بعقد الكتابة ولهذا لم يبق للمولى ولاية الاستخدام فكانت كالحرة والتبوئة أن يخلي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها، كذا في كافي الحاكم الشهيد وهو يفيد أنه لو جاءت الأمة من منزل زوجها بعد التبوئة وخدمت المولى في بعض الأوقات من غير أن يستخدمها لم يسقط كما صرح به في الذخيرة وفيها لو جاءت إلى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت فاستخدمها أهله ومنعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها؛ لأن استخدام أهل المولى إياها بمنزلة استخدام المولى وفيه تفويت التبوئة اهـ.

## Mas'alah: What is the section heading on maintenance of a married slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

[ونفقة الأمة المنكوحة]

## Mas'alah: How is maintenance divided between the master and husband of a married slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

(قوله: فلا نفقة لها) أي في مدة استخدامهم إياها قال في التتارخانية وفي التتمة سئل

والدي عن أمة زوجها مولاها من إنسان وهي مشغولة بخدمة السيد طوال اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج.

## Mas'alah: Does a slave woman lose her maintenance if she serves her husband in the master's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

(قوله: وهو يدل على أنها لو خدمته في بيت المولى) الظاهر أن في العبارة سقطا وهو لا تسقط النفقة ليكون جواب لو الشرطية أي أن التعليل بفوات

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a free woman even if her husband is a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1379)

الحرة واجبة مطلقا، ولو كان زوجها عبدا

## Mas'alah: Does a slave woman receive maintenance if her master provides a dwelling after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1379)

ولو بوأ الأمة بعد الطلاق ولم يكن بوأها قبله فلا نفقة لها؛ لأنها لم تستحق بهذا الطلاق فلا تستحق بعده وإن فاتت التبوئة بعد الطلاق، ثم عادت تعود النفقة كما في الولوالجية

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a free woman married to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3014)

وإذا تزوج العبد حرة، فنفقتها دين عليه يباع فيها، ومعناه إذا تزوج بإذن مولاه، لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه، وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته، كدين التجارة في العبد التاجر.

## Mas'alah: What is the ruling on the slave's right to ransom himself from maintenance debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3014)

وله أن يفدي، لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة، [البناية] دونه، لا يسترجع منها بشيء؛ لأنه) ش: أي لأن الشهر أو ما دونه. م: (يسير، فصار في حكم الحال) ش: أي صار الشهر وما دونه في حكم القاضي، يعني أن نفقة الحال لا تسترد، فكذلك نفقة الشهر، وفي بعض النسخ: في حكم الحال. وإن كان أكثر من شهر ترك منها مقدار نفقة شهر استحسانا ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك. م: (وإذا تزوج العبد حرة، فنفقتها دين عليه يباع فيها) ش: أي يباع العبد في نفقة الحرة، وهذه من مسائل القدوري، وقال المصنف. م: (ومعناه) ش: أي معنى هذا الكلام. م: (إذا تزوج) ش: أي العبد. م: (بإذن مولاه) ش: وإنما فسره بهذا التفسير، لأنه إذا تزوج بغير إذن مولاه، لا يصح العقد، وإنما قيد بالحرة، لأن المرأة إذا كانت أمة لا تستحق النفقة قبل البينونة على ما يجيء إن شاء الله تعالى. م: (لأنه) ش: أي لأن النفقة، ذكره باعتبار الاتفاق. م: (دين وجب في ذمته) ش: لأن النفقة من أحكام العقد، فيستوي فيها الحر والمملوك كالدين. م: (لوجود سببه) ش: وهو العقد. م: (وقد ظهر وجوبه في حق المولى) ش: لأن السبب

كان بإذنه، وكان راضيا بوجوب النفقة عليه. م: (فيتعلق برقبته) ش: أي برقبة العبد. م: (كدين التجارة في العبد التاجر) ش: المأذون، تتعلق الديون برقبته. م: (وله) ش: أي للمولى. م: (أن يفدي) ش: أي أن يفديه المولى. م: (لأن حقها) ش: أي حق المرأة. م: (في النفقة لا في عين الرقبة) ش: أي رقبة العبد. فإذا أوفاها المولى نفقتها لا يبقى حقها في النفقة بعد ذلك، فلا يباع العبد، وكذا الحاكم في المدبر والمكاتب، إذا تزوجها بإذن المولى بحرة أو أمة بعد البينونة، حيث تجب النفقة عليهما، ولكنهما لا يباعان في النفقة والمهر، لأنهما لا يجتمعان النقل من ملك إلى ملك، بل يؤمران بالسعاية. ثم إذا بيع العبد في النفقة، واجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع أيضا. قال شمس الأئمة السرخسي: وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد مرة، إلا النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان، فذلك في حكم دين حادث، وقال الولوالجي في فتاواه: إذا بيع في المهر مرة أو بقي شيء من المهر، فإن لم يف الثمن بكل المهر، لا يباع مرة أخرى، بل يتأخر إلى ما بعد العتق. وفي "الكافي" للحاكم الشهيد وشرحه للسرخسي: إذا كان للعبد أو المدبر ولد من أمة، إنه لم يكن عليه نفقة الولد؛ لأنها إن كانت أمة، فالولد ملك لمولاها، وإن كانت حرة، فولدها يكون حرا، ولا تجب نفقة مملوكة على حر ولا على مولاه، لأن ولده أجنبي منه، وكذلك المكاتب لا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free man married to a slave woman and the effect of her master providing a home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3015)

ولو مات العبد سقطت، وكذا إذا قتل في الصحيح لأنها صلة. وإن تزوج الحر أمة فبوأها مولاها معه منزلا، فعليه النفقة، لأنه تحقق الاحتباس، وإن لم يبوئها فلا نفقة لها

لعدم الاحتباس، والتبوئة أن يخلي بينها وبينه في منزله، ولا يستخدمها. [البناية] تجب عليه نفقة ولده، سواء كانت المرأة حرة أو أمة، لهذا المعنى. واتفقت الأئمة الأربعة في وجوب النفقة على العبد، لكن لا يباع العبد في النفقة عند الشافعي وأحمد، وثبت لها الخيار في الفرقة عند الشافعي وعند أحمد على سيده، وفي رواية: في كسبه. وفي "التنبيه" : وفي تميز المكتسب على سيده في قول، وفي قول على العبد، يتبع بعد العتق، وفي المكتسب في كسبه، وفي المأذون له في التجارة فيما في يده، ولها أن تفسخ إن شاءت. م: (ولو مات العبد سقطت) ش: أي لو مات العبد سقطت، أي لو مات الذي تزوج بإذن المولى سقطت النفقة، ولا يؤاخذ المولى بشيء من ذلك لفوات محل الاستيفاء. م: (وكذا) ش: أي وكذا تسقط النفقة. م: (إذا قتل) ش: أي العبد لأن المقتول ميت بأجله ولا أجل أو سوى هذا وقد عرف في موضعه. م: (في الصحيح) ش: قيد به احترازا عن قول الكرخي، لأنه قال: ينتقل إلى قيمته. قال القدوري: هذا ليس بصحيح، والصحيح السقوط بالموت. م: (لأنها) ش: أي لأن النفقة. م: (صلة) ش: فتبطل بالموت. م: (وإن تزوج الحر أمة فبوأها مولاها معه منزلا، فعليه النفقة) ش: وفي بعض النسخ: وإن تزوج الرجل أمة. وهذا أولى لعمومه، لأن الحكم لا يختلف بين أن تكون الأمة تحت حر، أو عبد، نص عليه الحاكم الشهيد في مختصر "الكافي" . م: (لأنه تحقق الاحتباس) ش: فتجب النفقة. م: (وإن لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس) ش: أي من قبل الزوج. فإن قيل: احتباس المولى يحق له شرعا، فكان كاحتباس الحرة نفسها لصداقها، فينبغي أن لا يسقط. قلنا: ليس كذلك، لأن في احتباس الحرة لصداقها فوت الاحتباس عن الزوج حين امتنع عن أداء صداقها، وهنا التفويت ليس من قبل الزوج. م: (والتبوئة أن يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها) ش: هذا تفسير لقوله: فبوأها، وهي أن يخلي المولى بين أمته وبين العبد في منزله، ولا يستخدمها، أي الأمة، وهو بالنصب عطفا على

## Mas'alah: Are free Muslim wives and slave dhimmi wives equal in maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن إماء ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave who marries with his master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=552)

العبد إذا تزوج بإذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع فيها مرة بعد أخرى كذا في فتاوى قاضي خان وللمولى أن يفديه، فلو مات العبد سقطت، وكذا إذ قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a female slave married to the master's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

وإن زوج أمته من عبده فنفقتها على المولى بوأها، أو لا كذا في الكافي فإن قال المولى: لا أنفق عليها يجبر على نفقتها كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: Who bears the maintenance when a master marries his daughter to his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع

## Mas'alah: What is the ruling on settling maintenance for a mukatabah or slave wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز لك لو صالح مولى الأمة فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك إن كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقربها فصالح أباها على نفقتها لم يجز وإن كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه على النفقة وضمن جاز، وإذا صالح المكاتب امرأته على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحه في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر يصالح امرأته على نفقتها كذا في المبسوط.

## Mas'alah: Is it valid for a husband to settle different maintenance amounts for a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

إذا كانت لرجل امرأتان أحدهما أمة قد بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الأمة على نفقة أكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت أحدهما ذمية فصالحها على أكثر من نفقة المسلمة وإذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه إلا نفقة مثلها كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a slave marries a free woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1908)

وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها) ومعناه إذا تزوج بإذن المولى لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر، وله أن يفدي لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة، فلو مات العبد سقطت، وكذا إذا قتل [العناية] وأبي يوسف. وقال محمد: يحتسب لها بنفقة ما مضى وما بقي للزوج إن كان قائما وقيمته إن كان مستهلكا وهو قول الشافعي. ووجه كل من الجانبين ما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله (لأنه يسير فصار في حكم الحال) يعني إذا أخذت النفقة الواجبة في الحال لا تسترد بالموت، فكذا لا تسترد إذا عجل لها نفقة الشهر. وقوله (وإذا تزوج العبد حرة) ظاهر قال شمس الأئمة السرخسي: فإن بيع ثم اجتمع عليه النفقة مرة أخرى بيع ثانيا وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة، وهذا لأن النفقة يتجدد وجودها بمضي الزمان فذاك في حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون، فلو مات العبد سقطت النفقة ولا يؤاخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a free man marries a slave woman and she is provided a home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1909)

وإن تزوج الحر أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة) لأنه تحقق الاحتباس (

## Mas'alah: Does occasional service by a slave woman without being employed by the husband nullify maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1909)

ولو خدمته الجارية أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط النفقة لأنه لم يستخدمها ليكون استردادا،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mudabbara and umm walad in this context?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1909)

والمدبرة وأم الولد في هذا كالأمة، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] وكذا إذا قتل. وقوله (في الصحيح) احتراز عن قول الكرخي إنها تكون في قيمته. قال الشيخ أبو الحسن القدوري: الصحيح أن تسقط لأنها صلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض، والقيمة إنما تقوم مقام الرقبة في دين لم يسقط بالموت لا في دين يسقط به ولم يذكر المدبر والمكاتب إذا تزوجا بإذن المولى، والنفقة فيهما تتعلق بالكسب. (وإن تزوج الحر أمة فبوأها) ظاهر. وقوله (فلا نفقة لها لعدم الاحتباس) قيل عليه الاحتباس من المولى لحق له شرعا فكان كاحتباس الحرة لأجل صداقها فينبغي أن لا تسقط. وأجيب بأن الحرة إذا حبست نفسها لصداقها فالتفويت إنما جاء من قبل الزوج حين امتنع من إيفاء ما لزمه، وأما هاهنا فالتفويت ليس من قبل الزوج. وقوله والتبوئة غير لازمة جواب سؤال تقديره لما بوأها مرة يجب عليه أن يمضي على ذلك ولا ينقضها بالاستخدام. وتقرير الجواب للتبوئة غير لازمة (على ما مر في النكاح) أي في باب نكاح الرقيق حيث قال: إذا بوأها ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك لأن حق المولى لم يزل

بالتبوئة كما لم يزل بالنكاح. وقوله (ولو خدمته الجارية أحيانا من غير أن يستخدمها) ظاهر (وأم الولد في هذا) أي في عدم وجوب النفقة (والمدبرة كالأمة) ولم يذكر المكاتبة

)

## Mas'alah: When is a slave woman entitled to maintenance and housing from her husband?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=123)

قوله وإلا فلالان النفقة إنما تجب عندنا جزاء للحبس ولا يستحق ذلك على الأمة لأن ملكه في الرقبة والمنافع باق فكان مقدما عليه فإذا بواها معه بيتا فقد أبطل حقه ووجب الحبس فوجب جزاءه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman married to a free man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1103)

إبطال حقه بغير بدل، وفي البيع إبطال ملك المولى ببدل، فكان هذا الضرر أهون حتى أن في الموضع الذي يكون إبطالا بغير بدل لا يفعل ذلك، وهو أنه إذا عجز عن نفقة أم ولده لم يعتقها القاضي عليه. (قال:) والتبوئة في الأمة أن يخلى بين الأمة وزوجها ولا يستخدمها؛ لما بينا أن المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها نفسها لقيام مصالح الزوج وإنما يحصل ذلك بهذا النوع من التبوئة، فإن استخدمها بعد ذلك ولم يخل بينه وبينها

فلا نفقة لها؛ لأنه أزال ما به كانت تجب نفقتها عليه فهي كالحرة الناشزة، فإن قيل: المولى إنما أزال ذلك بحق له فلماذا لا يجعل هذا كالحرة إذا احتبست نفسها لصداقها قلنا كما في الابتداء فإن الحرة إذا احتبست نفسها بالصداق كان لها أن تطلب النفقة والمولى إذا لم يبوئها بيتا في الابتداء لم يكن لها النفقة، والمعنى فيه أن الحرة إذا احتبست نفسها بصداقها فالتفويت إنما جاء من قبل الزوج حين امتنع من إيفاء ما لزمه لتنتقل إلى بيته، فأما هنا التفويت ليس من جهة الزوج بل من جهة من له الحق وهو المولى لشغله إياها بخدمة نفسه، فلهذا لم يكن لها نفقة عليه، فإن كانت هي تجيء فتخدمه من غير أن يستخدمها فلها النفقة؛ لأن الحق للمولى، ولم يوجد من جهته تفويت بل الموجود من جهته التسليم، فإن جاءت في وقت والزوج ليس في البيت فاستخدموها ومنعوها من الرجوع إلى بيتها فلا نفقة لها؛ لأن استخدام أهل المولى إياها كاستخدام المولى. وقد بينا أن فيه تفويت التبوئة، والتبوئة شرط لاستحقاق النفقة وبعد التفويت ممن له الحق لا يكون لها نفقة. (قال:) ونفقة المرأة واجبة على الزوج، وإن مرضت من قبل أنها مسلمة نفسها إلى الزوج في بيته، ولا فعل منها في المرض لتصير به مفوتة، مع أنه لا يفوت ما هو المقصود من الاستئناس وغيره، ولا معتبر بمقصود الجماع في حق النفقة؛ فإن الرتقاء تستحق النفقة على زوجها مع فوات مقصود الجماع. وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الرتقاء لا تستوجب النفقة على الزوج إذا لم يرض الزوج بها ويكون له أن يردها إلى أهلها ولا ينفق عليها. وفي المريضة إن تحولت إلى بيته وهي مريضة فله أن يردها إلى أن تبرأ، وإن مرضت في بيته بعد ما تحولت إليه فليس له أن يردها، بل ينفق عليها إلا أن يتطاول مرضها. (قال:) وهذا استحسان؛ لأن النكاح يعقد للصحبة والألفة، وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق أو يردها لقليل مرض فإذا تطاول ذلك فهو بمنزلة الرتق الذي لا يزول عادة. وإنما يلزمه نفقتها لقيامه عليها وقد فات ذلك بمنسي من جهتها فتسقط نفقتها كما إذا

كانت صغيرة لا يجامع مثلها، ولكن قد بينا الفرق

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a slave or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1109)

(قال:) – رضي الله عنه – وإذا كان للعبد، أو المدبر أو المكاتب امرأة حرة أو أمة قد بوئت معه بيتا فإنه يفرض عليه نفقتها بقدر ما يكفيها؛ لأن سبب وجوب النفقة الزوجية وهي تتحقق في حق المملوك كما تتحقق في حق الحر وهو تسليمها إلى الزوج في منزله والحكم ينبني على السبب. ألا ترى أن المهر بالنكاح يجب على العبد كما يجب على الحر، ثم ما يجب على العبد من الديون إذا ظهر في حق المولى تعلق بمالية رقبته حتى يباع فيه إلا أن يقضيه المولى، ودين النفقة ظهر في حق المولى؛ لأن سببه وهو النكاح كان برضاه فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن أدائه يباع فيه، ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع فيه أيضا وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد مرة إلا النفقة؛ لأن النفقة يتجدد

## Mas'alah: How is maintenance enforced against a mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1110)

وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث وأما المدبر لا يمكن بيعه في النفقة ولكن يؤمر فيه بالسعاية، وكذلك المكاتب لا يمكن بيعه مع قيام عقد الكتابة وإنما يقضى بالنفقة في كسبه كما يقضى بسائر ديونه في كسبه

## Mas'alah: When is a slave woman or mudabbara entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1110)

(قال:) وإن كانت المدبرة أو الأمة، أو أم الولد تحت حر، أو عبد فلا نفقة عليهما ما لم يبوئها معه بيتا لانعدام التسليم قبل التبوئة، ويستوي إن كان دخل بها، أو لم يدخل بها؛ لأن بالدخول إنما يوجد تسليم المعقود عليه ولا معتبر به في النفقة فإن تسليم المعقود عليه مقرر للبدل والنفقة ليست ببدل. ألا ترى أن الرتقاء تستحق النفقة وقد انعدم منها تسليم المعقود عليه فعرفنا أن المعتبر في النفقة تفريغها نفسها لحق الزوج وذلك يكون بالتبوئة، فإن بوأها معه بيتا فعليه النفقة، وإن انتزعها منه واحتاج إلى خدمتها فلا نفقة على الزوج ما دامت عند مولاها، وإن أعادها إليه وبوأها معه بيتا فعليه النفقة كالحرة إذا هربت من زوجها، ثم عادت إلى بيته، توضيحه: أن الأمة محبوسة عند مولاها لحق المولى في خدمتها فكانت كالمحبوسة في الدين ولا نفقة للمحبوسة بالدين إذا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatabah wife and her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1111)

كان الزوج ممنوعا منها، فإذا قضت الدين وعادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة، وإن كان لها منه ولد فلا نفقة عليه للولد؛ لأن ولد الأمة مملوك لمولاها فنفقته تكون على مالكه، وإن كانت المرأة مكاتبة وقد بوأها معه بيتا، أو لم يبوئها منه فهو سواء

## Mas'alah: Why does a mukatabah wife deserve maintenance like a free woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1111)

ولها النفقة ولأن المكاتبة في يد نفسها كالحرة وليس لمولاها أن يستخدمها فكانت هي كالحرة في استحقاق النفقة على الزوج إذا لم تحبس نفسها عنه ظالمة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

## Mas'alah: Does a slave woman's maintenance from her husband cease if her master takes her for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

فإن أخرجها المولى إليه لخدمته بطلت النفقة عن الزوج كما في حال قيام النكاح إذا شغلها بخدمته،

## Mas'alah: Does a slave woman's maintenance resume if her master returns her to the husband's house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

فإن أعادها إلى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة كما في حال قيام النكاح

## Mas'alah: What is the difference between maintenance of a wife and maintenance of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1526)

فرق بين نفقة الزوج وبين نفقة المملوك، فإن نفقة المملوك تجب على المالك، وإن كانت صغيرة لا تصلح للجماع.

## Mas'alah: Why does a minor wife unfit for intercourse not receive maintenance while a minor slave does?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1526)

والفرق: وهو أن نفقة النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس المستحق بعد النكاح، فإنما تجب إذا حصل للزوج منفعة من منافع النكاح على سبيل الخصوص وهذا لأن الاحتباس ما كان مطلوبا لعينه، وإنما كان مطلوبا لغيره وهو منافع النكاح وكان المعتبر حصول منافع النكاح على الخصوص، ومنافع النكاح على الخصوص هو الجماع، والدواعي إلى الجماع، والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعي الجماع، فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى خاص بجهتها فصار كما لو نشزت بخلاف ما إذا كانت تصلح للجماع. فأما نفقة المملوك تجب لأجل الملك فقط وذلك لا يختلف بالصغر والكبر.

## Mas'alah: What happens to a slave wife's maintenance if her master uses her for service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1530)

بدا له أن (1أ203) يستخدمها فله ذلك، لما ذكرنا أن حق المولى في الاستخدام باقي فلا تسقط بالبيتوة، كما لا تسقط بالإنكاح، ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يحل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها، لأنه فات ما كان تجب به نفقتها وهو البيتوتة من جهة من له الحق، فشابهت الحرة الناشزة، قال: ولو بوأها المولى فكانت إلى المولى في

بعض الأوقات تخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها، لأن البيتوتة من جهة المولى، والنفقة إنما تجب حقا للمولى فلا يسقط بصنع يوجد من عند المولى.

## Mas'alah: How is the maintenance debt of a slave who marries with permission collected from his value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1530)

ثم فرع على مسألة العبد فقال: إذا تزوج العبد بإذن المولى، وفرض القاضي عليه النفقة، فالنفقة تتعلق بمالية الرقبة، لأن دين النفقة ظهر في حق المولى لأنه سببه وهو النكاح كان برضا المولى، وإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجزه عن الأداء يباع فيه إلا أن يفديه المولى، ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع العبد ثانيا.

## Mas'alah: Why can a slave be sold repeatedly for maintenance debt but not for other debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1530)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد مرة إلا النفقة، وهذا لأن النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان، فكذلك في حكم دين حادث، ولا كذلك سائر الديون.

## Mas'alah: What happens to the maintenance debt of a slave upon his death or murder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1530)

قال: وإن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤاخذ المولى بشيء لأن محل الاستيفاء قد فات، قال: وإن قتل العبد كانت النفقة في قيمته، قال الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله في «شرحه» : هذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن تسقط النفقة بالموت، لأن النفقة في معنى الحر على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله، والصلات تبطل بالموت قبل القبض، والقيمة إنما تقام مقام الرقبة في دين لا يسقط بالموت، لا في دين سقط بالموت، هذا الذي ذكرنا في العبد، أما المدبر إذا تزوج بإذن المولى، فالنفقة تتعلق بكسبه، لأن الاستيفاء من الرقبة ههنا متعذر لعدم جواز بيعه، فيتعلق بكسبه كسائر الديون، وكذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبا لتعذر الاستيفاء من الرقبة، فإذا عجز بيع فيها لإمكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز، فهذا الذي ذكرنا، إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر بإذن المولى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a servant for free and slave wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1531)

قال: وإذا (كان) للرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات، وبعضهن إماء وذميات باختلاف الدين والرق والحرية، إلا أن الحرة تستحق نفقة خادمها على ما يأتي بعدها إن شاء الله، والأمة لا لأن الحرة تستخدم الأمة، فأما الأمة خادمة في نفسها فلا تستحق نفقة الخادم.

## Mas'alah: What is the fourth type of maintenance regarding the wife's servant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1541)

النوع الرابع في نفقة خادم الزوجة

## Mas'alah: Is a wealthy husband obligated to provide maintenance for his wife's servant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1541)

قال في «الكتاب» : وإذا كان زوج المرأة موسرا وللمرأة خادم واحد فرض على الزوج نفقة ذلك الخادم، لأنه لا بد لها من خادم واحد يقوم بخدمتها، ويلي أمور بيتها حتى تتفرغ المرأة لحوائج الزوج فكان ذلك من حوائج المرأة منفعة تعود إلى الزوج فيكون ذلك على الزوج ألا ترى أنه كما يفرض للقاضي كفاية في مال بيت المال، نفرض كفاية خادمة أيضا كذا ههنا، وهذا إذا كانت المرأة حرة، وإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها لأن الأمة خادمة في نفسها لا تستحق نفقة الخادم.r

## Mas'alah: How many servants is a husband obligated to provide maintenance for according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1541)

فإن كان لها خادمان أو أكثر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله: لا يفرض لأكثر من

خادم وقال أبو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين، لأنها تحتاج إلى خادمين، أحدهما مأمور داخل البيت، والآخر مأمور خارج.

## Mas'alah: What is the reasoning for limiting maintenance to one servant for the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1541)

ولهما: أن حاجة المرأة ترتفع بخادم واحد عادة، وما زاد على ذلك الزينة والتجمل، ووجوب النفقة على الزوج للكفاية دون الزينة والتجمل.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for multiple servants for a noblewoman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1542)

وذكر في «فتاوى أهل سمرقند» : رحمهم الله قيل: إن المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثر، خير الزوج على نفقة خادمين، لأن مثل هذه المرأة تحتاج إلى خادمين ليقوم أحديهما بأمور داخل البيت، والأخر بأمور خارج البيت من الرسالة وغيرها، وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية أخرى أن المرأة إذا كانت بنت زفت إلى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج، فإن قال الزوج لامرأته: لا أنفق على أحد من خدمك، ولكن أعطي خادما من استخدمك فأبت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويخير على نفقة خادم واحد من خدم المرأة لأن المرأة عسى لايتهيأ لها الاستخدام من خدم الزوج قال: وإن لم يكن للمرأة خادم لا تفرض نفقة الخادم على

الزوج في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة رحمهم الله لأن استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فإذا لم يكن لها خادم كيف تستوجب نفقة الخادم وهو نظر القاضي إذا لم يكن له خادم لا تستحق كفاية الخادم من مال بيت المال كذا هذا الذي ذكرنا كله إذا كان الزوج موسرا فإذا كان معسرا لم يفرض (1أ306) عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وإن كان لها خادم، وقال محمد رحمه الله: يفرض إذا كان لها خادم. وجه قول محمد رحمه الله: أنه إذا كان لها خادم وهذه المرأة لم تكتف بخدمة نفسها، فيجب على الزوج نفقة خادمها كما في حالة اليسار. وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المرأة قد تكتفي بخدمة نفسها، واستعمال الخادم لزيادة الترفيه، وذلك معتبر في حالة اليسار دون حالة العسار؛ لأن المعيشين يلزمه أدنى الكتابات ولا يلزمه الزيادة على ذلك.

## Mas'alah: Does a wife's entitlement to servant maintenance depend on the servant being her property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1542)

ثم اختلف مشايخنا في الخادم إن خادم المرأة تستحق المرأة النفقة على (زوجها) ، منهم من قال: المملوكة لها حتى لو كانت حرة أو لم يكن لها مملوكة لا تستحق، ومنهم من قال: كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لغيره تستحق النفقة.

## Mas'alah: Does the required clothing for a servant vary by custom and climate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1543)

قال مشايخنا رحمهم الله: وما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» : من بيان الخادم فهو بناء على عاداتهم، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد باختلاف العادات في كل وقت. فعلى القاضي اعتبار الكفاية في كسوة الخادم، وكسوة المرأة لما ذكرنا في النفقة.

## Mas'alah: Why does a slave woman not receive maintenance after divorce if she returns to the husband's home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1564)

والفرق: أن في حق الأمة النكاح حالة الطلاق لم يكن سببا لوجوب النفقة؛ لأنه لم يكن سببا لوجوب الاحتباس، ولهذا لو أراد الزوج أن يعيدها إلى منزله من غير رضا المولى لم يكن له في ذلك. وبالطلاق زال النكاح وبقي (من وجه) من وجه، فإذا عادت إلى بيت الزوج وتحقق الاحتباس إن صار النكاح سببا من الوجه الذي هو باقي، فمن الوجه الذي هو زائل لا يصير سببا فلا يصير سببا بالشك والاحتمال.

## Mas'alah: What is the difference between the master removing the slave woman and her leaving before divorce regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1565)

فرق بين هذا وبينما لو أخرجها المولى من بيت الزوج بعد الطلاق ثم أعادها كان لها النفقة لأن النكاح حالة الطلاق كان سببا لوجوب النفقة لكن السقوط كان يعارض أمرا. فإذا زال العارض ارتفع المسقط فيرتفع السقوط، أما ههنا بخلافه على ما مر.

## Mas'alah: What did al-Khassaf say about the master's right to claim maintenance for a slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1565)

ذكر الخصاف في نفقاته: أن له ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a free man or slave marries a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=930)

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا تزوج حر أو عبد أمة أو قنة أو مدبرة أو أم ولد أنه إن بوأها المولى تجب النفقة وإلا فلا؛ لأن سبب الوجوب وهو حق الحبس وشرطه وهو التسليم لا يتحقق بدون التبوئة؛ لأن التبوئة هو أن يخلي المولى بينها وبين زوجها في منزل زوجها لا يستخدمها فإذا كانت مشغولة بخدمة المولى؛ لم تكن محبوسة عند الزوج ولا مسلمة إليه ولا يجبر المولى على التبوئة؛ لأن خدمتها حق المولى فلا يجبر الإنسان على إيفاء حق نفسه لغيره فإن بوأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك لما ذكرنا أن خدمتها حق المولى؛ لأن منافع سائر الأعضاء بقيت على ملكه وإنما أعارها للزوج بالتبوئة وللمعير أن يسترد عاريته ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام

لفوات التسليم فيها من جهة المولى، ولو بوأها مولاها بيت الزوج فكانت تجيء في أوقات إلى مولاها فتخدمه من غير أن يستخدمها قالوا لا تسقط نفقتها؛ لأن الاسترداد إنما يحصل بالاستخدام ولم يوجد ولأن هذا القدر من الخدمة لا يقدح في التسليم كالحرة إذا خرجت إلى منزل أبيها وإن كانت مكاتبة تزوجت بإذن المولى حتى جاز العقد فلها النفقة ولا يشترط التبوئة؛ لأن خدمتها ليست حق المولى؛ إذ لا حق للمولى في منافعها؛ ألا ترى أنه ليس للمولى أن يستخدمها فكانت في منافعها كالحرة فيجبر المولى على التسليم ويجب على الزوج النفقة.

## Mas'alah: How does a slave's maintenance obligation for his wife compare to a free man's?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=930)

والعبد إذا تزوج بإذن المولى حرة أو أمة فهو في وجوب النفقة كالحر لاستوائهما في سبب الوجوب وهو حق الحبس وشرطه وهو التسليم؛ ولهذا استويا في وجوب المهر إلا أن الفرق بينهما أن النفقة إذا صارت مفروضة على العبد تتعلق برقبته وكسبه؛ يباع فيها إلا أن يفديه المولى فيسقط حق الغريم كسائر الديون ويبدأ بها قبل الغلة لمولاه فإن كان المولى ضرب عليه ضريبة فإن نفقة امرأته تقدم على ضريبة مولاه؛ لأنها بالفرض صارت دينا في رقبته حتى يباع بها فأشبه سائر الديون بخلاف الغلة فإنها لا تجب للمولى على عبده دين في الحقيقة فإن مات العبد قبل البيع؛ بطلت النفقة ولا يؤخذ المولى بشيء لفوات محل التعليق فيبطل التعليق كالعبد المرهون إذا هلك يبطل الدين الذي تعلق به وكذلك إذا قتل العبد في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي أنه إذا قتل كانت النفقة في قيمته وجه ما ذكره الكرخي أن القيمة قامت مقام العبد؛ لأنها بدله

فتقوم مقامه كأنه هو كما في سائر الديون. وجه ظاهر الرواية أن القيمة إنما تقام مقام الرقبة في الديون المطلقة لا فيما يجري مجرى الصلات، والنفقة تجري مجرى الصلات على أصل أصحابنا – لما نذكر إن شاء الله تعالى – فتسقط بالموت قبل القبض كسائر الصلات ولهذا لو كان الزوج حرا فقتل خطأ؛ سقطت عندنا ولا تقام الدية مقامه فكذا إذا كان عبدا وكذلك المدبر وأم الولد – لما قلنا – غير أن هؤلاء لا يباعون؛ لأن ديونهم تتعلق بأكسابهم لا برقابهم لتعذر استيفائها من رقابهم؛ لأن الاستيفاء بالبيع، ورقابهم لا تحتمل البيع. وأما المكاتب فعندنا يتعلق الدين برقبته وكسبه كالقن لتصور الاستيفاء من رقبته لاحتمال العجز؛ لأنه إذا عجز يعود قنا فيسعى فيها ما دام مكاتبا فإذا قضي بعجزه وصار قنا يباع فيها إلا أن يفديه المولى كما في الكتابة. وأما المعتق البعض فهو عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب إلا أنه لا يتصور فيه العجز والبيع في الدين فيسعى في نفقتها وعندهما هو حر عليه دين،

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance and housing when a master hands over his slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

(و) حق الزوج في الوطء لا يبطل بالاستخدام؛ إذ (يطأ الزوج إن ظفر بها لكن) يجب (بها) أي بالتبوئة (النفقة والسكنى) على الزوج؛ لأن ذلك جزاء الاحتباس (وصح الرجوع بعدها) أي إن أراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك؛ لأن حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح (وسقطت) النفقة (به) أي بالرجوع لما مر أنها جزاء الاحتباس فإذا زال سقطت

## Mas'alah: Does maintenance fall if the slave wife serves without being asked?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

لا استخدامه بعد التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج

## Mas'alah: Can a slave permitted to marry be sold to pay his wife's maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته) لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لأن السبب كان بإذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى أن يفدي لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة (مرة بعد أخرى) مثلا عبد تزوج امرأة بإذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف درهم فبيع بخمسمائة – وهي قيمته، والمشتري عالم أن عليه دين النفقة – يباع مرة أخرى بخلاف ما إذا كان الألف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة فإنه لا يباع مرة أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a married slave woman if the master provides a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1446)

معه بيتا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا) لأن النفقة تقابل الاحتباس، ولو بوأها بيتا ثم بدا

له أن يستخدمها له ذلك لأن الحق باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide a servant's maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1928)

(قال: ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرا ونفقة خادمها) المراد بهذا بيان نفقة الخادم، ولهذا ذكر في بعض النسخ: وتفرض على الزوج إذا كان موسرا نفقة خادمها. [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on the number of servants for whom maintenance is imposed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1929)

ووجهه أن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه (ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on providing a servant (khadim) for the wife as part of maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1929)

(قوله ووجهه أن كفايتها إلخ) ظاهر من الكتاب ثم هل يراد بالخادم مملوكها أو أعم منه؟ قال بعضهم المملوك، فلو لم يكن لا تستحق، وقال بعضهم: كل من يخدمها حرة

كانت أو أمة لها أو لغيرها وفي الفتاوى الصغرى: لو كانت المنكوحة أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الأشراف، ويوافقه ما قيد به الفقيه أبو الليث كلام الخصاف حيث قال في أدب القاضي: فرض ما تحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والإدام فقالت: لا أخبز ولا أعجن ولا أعالج شيئا من ذلك لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتي بمن يكفيها عمل ذلك. وقال الفقيه: هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت ممن لا تباشر ذلك بنفسها، فإن

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on providing two servants for the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1930)

وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج.

## Mas'alah: What is the Hanafi argument that one servant is sufficient for the wife's maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1930)

ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين، ولأنه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا، فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه، وقالوا: إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية.

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for the wife if he is in financial difficulty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1930)

وقوله في الكتاب إذا كان موسرا إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح خلافا لما قاله محمد لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free woman married to a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1936)

(وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها) ومعناه إذا تزوج بإذن المولى لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر، وله أن يفدي لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة، فلو مات العبد سقطت، وكذا إذا قتل [فتح القدير] عنها. ولو أبرأته بعدما مضى أشهر عما مضى وعما يستقبل برئ عما مضى وعن شهر (قوله وما بقي للزوج) فترده، وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق والفتوى على قولهما، والموت والطلاق قبل الدخول سواء، وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج اختلفوا، فقيل ترد، وقيل لا تسترد بالاتفاق لأن العدة قائمة في موته كذا في الأقضية. (قوله ولا رجوع في الصلات بعد الموت) بخلاف القاضي ونحوه لأن تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر، والنظر أن يؤخذ منه ويعطي لمن يلي بعده من القضاة. (قوله وعن محمد) وهو رواية ابن رستم عنه: لا ترد نفقة الشهر وما دونه، فلهذا وضعها في السنة حتى لا يكون فيها خلاف عن محمد، ولذا لو قبضت نفقة أشهر فمات أحدهما والباقي شهر فأقل لا يرجع

بشيء. وفي الذخيرة نفقة العدة تسقط بمضي المدة كنفقة النكاح، فلو فرض لها نفقة فيها فلم تقبضها حتى انقضت عدتها لم يذكره محمد. وهل يقاس على الموت؟ قال الحلواني: فيه كلام. وفي الخلاصة من الفتاوى الصغرى عن الحلواني قال: المختار عندي لا تسقط. . (قوله فنفقتها دين عليه) أي إذا قضى القاضي بها فيباع فيها، فإذا اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي ظهر السبب في حقه أيضا، فإذا اجتمعت عليه النفقة مرة أخرى يباع ثانيا، وكذا حاله عند المشتري وهلم جرا. ولا يباع مرة بعد أخرى إلا في دين النفقة لأنها تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري، وأما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لأنه عيب اطلع عليه (قوله إذن المولى) لأنه لو كان بغير إذنه فلا نفقة لها ولا مهر لعدم الصحة، ودخل بها طولب بالمهر بعد العتق، ولو مات العبد بعد النكاح الصحيح والفرض سقطت النفقة والمهر ولا يطالب المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء، ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو ولد أم ولد ولا يباع بالنفقة بعدم جواز البيع، إلا أن المكاتب إذا عجز يباع حينئذ لأنه حينئذ قبل النقل، هذا ولا نفقة تجب لولد العبد عليه لأن أمه إن كانت أمة فالولد عبد لمولاها فنفقته على المولى، وإن

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free man married to a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1937)

(وإن تزوج الحر أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة) لأنه تحقق الاحتباس (وإن لم يبوئها فلا نفقة لها) لعدم الاحتباس، والتبوئة أن يخلي بينها وبينه في منزله ولا

يستخدمها، ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لأنه فات الاحتباس، والتبوئة غير لازمة على ما مر في النكاح، ولو خدمته الجارية أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط النفقة لأنه لم يستخدمها ليكون استردادا، والمدبرة وأم الولد في هذا كالأمة، والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير] كانت حرة فولده حر، ولا تجب نفقته على مملوك ولا على مولاه لأن ولده أجنبي منه، وكذا المكاتب لا يجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى، وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة وهما لمولى واحد فنفقة الولد على الأم لأن الولد تابع للأم في كتابتها حتى كان كسب الولد لها، وكذا أرش الجناية عليه.

## Mas'alah: Does the ruling on maintenance for a free man apply equally to a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1937)

(قوله وإن تزوج الحر أمة) قيد الحر اتفاقي لا فرق بين الحر والعبد والمدبر والمكاتب في عدم وجوب النفقة قبل التبوئة، وإنما خصه بالذكر ليعلم النفي في الباقي بطريق الأولى فإنه إذا لم تجب على الحر الذي هو أدخل في أهلية وجوب المال عليه يلزم أن لا تجب على ما ذكر.

## Mas'alah: Does a mudabbara and umm walad slave wife require tabwi' for maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1937)

(قوله والمدبرة وأم الولد في هذا) أي في وجوب النفقة على الزوج بشرط التبوئة

(كالأمة)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukataba slave woman who marries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1938)

[فتح القدير] ولم يذكر معها المكاتبة لأنها في استحقاق النفقة إذا تزوجت بإذن المولى كالحرة لاختصاصها لنفسها ومنافعها بحكم عقد المكاتبة

## Mas'alah: Can a master revoke housing provision for his married slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=363)

فإن بوأها ثم رجع صح) رجوعه؛ لأنه

حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح (

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's maintenance debt and the sale of the slave for it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=490)

(وإذا تزوج العبد بالإذن) أي بإذن مولاه (فنفقتها دين عليه) أي على العبد (يباع) العبد (فيه) لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المتوفى فتعلق برقبته إلا أن يفديه المولى أو

يموت أو يقتل في الصحيح (مرة بعد مرة أخرى) فإذا بيع في دين النفقة فاشتراه من علم به أو لم يعلم فرضي ظهر السبب في حقه أيضا فإذا اجتمعت النفقة عليه مرة أخرى يباع ثانيا، وكذا حاله عند المشتري الثالث وهلم جرا (ولا) يباع العبد (في دين غيرها) أي غير النفقة (إلا مرة) فإن وفى الغرماء فبها وإلا طولب به بعد الحرية كذا في أكثر المعتبرات لكن فيه كلام؛ لأنه إن أراد أن العبد المديون بالنفقة الماضية يباع ثانيا وثالثا كما قال صدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وصاحب الفرائد فليس كذلك بل هو سهو فاحش فلا يباع لبقية النفقة الماضية؛ لأنها كالمهر كما هو منقول المذهب وإن أراد أنه بالنفقة الحادثة بعد البيع يباع ثانيا وثالثا فكذلك الجواب في الديون الحادثة بعده إذا كان بإذن المولى ولا فرق بينهما إلا أن يقال إن النفقة وإن كانت حادثة بعد البيع لا تتفرق فصارت دينا واحدا حكما بخلاف الديون الحادثة بعده فافترقا تتبع. قيد بالعبد؛ لأن المدبر وولد أم الولد لا يباع وكذا المكاتب ما لم يعجز كما في الشمني وقيد بالإذن؛ لأنه إذا تزوج بغير إذنه لا يباع وقيد بنفقتها؛ لأن نفقة أولاده لا تجب عليه.

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance and housing for a married slave woman after providing a dwelling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=516)

معه منزلا فلها النفقة والسكنى؛ لأن النفقة تقابل الاحتباس، ولو بدا له أن يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك؛ لأن حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح فإن قيل ينبغي أن يجب لها النفقة وإن لم يبوئها بيت الزوج؛ لأن حبسها بحق كحبسها لاستيفاء المهر قلنا فوات التسليم إلى أن يوفيها المهر جاء من قبله بخلاف ما نحن فيه، ولو طلقها بائنا بعد

التبوئة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها أو بعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحرة لزوال يد المولى عنها.

## Mas'alah: Can a slave be sold to pay for his wife's maintenance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=683)

قال – رحمه الله – (ويباع القن في نفقة زوجته) ومعناه إذا تزوجها بإذن المولى لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه، وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة بخلاف ما إذا كان بغير إذنه لأن النكاح لم يصح فلم تجب النفقة فيه، ولو دخل بها لا يباع أيضا في المهر لأن وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لكونه محجورا عليه، وإنما يطالب بعد الحرية، وللمولى أن يفديه لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات سقط لما ذكرنا أن الصلات تملك بالقبض، وتسقط بالموت قبل القبض، وكذا إذا قتل تسقط في الصحيح، وقيل لا تسقط لأنه أخلف القيمة فينتقل إليه كسائر الديون، وإنما تسقط إن لو فات المحل لا إلى خلف كالعبد الجاني إذا قتل بالجناية، وهذا ليس بشيء لأن الدين إنما ينتقل إلى القيمة إذا كان دينا لا يسقط بالموت، وهذا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل إليها، ولو اجتمع عليه نفقة أخرى بعدما بيع مرة بيع ثانيا، وكذا ثالثا إلى ما لا يتناهى، وليس من الديون ما يباع فيه مرارا إلا دين النفقة، وغيره من الديون يباع فيه مرة فإن أوفى الغرماء، وإلا طولب به بعد الحرية، والفرق أن دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع، ولا كذلك سائر الديون، ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو ولد أم ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع إلا أن المكاتب إذا عجز يباع لأنه يقبل النقل بعد العجز

# Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a married slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=683)

قال – رحمه الله – (ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة) لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بها، وتبوئتها أن يخلى بينها وبين زوجها، ولا يستخدمها لأن المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج، وذلك يحصل بالتبوئة، وإن استخدمها بعد التبوئة سقطت نفقتها لزوال الموجب فإن خدمته أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط ـــــــ [حاشية الشلبي] ( قوله ولا رجوع في الصلات بعد الموت) لانتهاء حكمها كما إذا مات الموهوب له بعد قبض الهبة، وكما إذا كانت هالكة من غير استهلاك. اهـ. أتقاني قال الرازي قلنا إنها صلة اتصل بها القبض وحق الاسترداد في الصلات ينقطع بالموت. اهـ. (قوله وهنا يسقط بالهلاك إجماعا) أي بيننا وبين الشافعي . اهـ. (قوله في المتن ويباع القن في نفقة زوجته إلخ) قال في الهداية وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها معناه إذا تزوج بإذن المولى قال الأتقاني وإنما احتاج إلى هذا التفسير لأنه إذا تزوج بدون إذن المولى فلا نفقة عليه ولا مهر، وبه صرح شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه لأن وجوب النفقة والمهر بعد صحة العقد، وبدون إذن المولى لا يصح العقد، وإنما قيد بالحرة لأن المرأة إذا كانت أمة لا تستحق النفقة قبل التبوئة ويجيء بيانها. اهـ. (قوله لأنه دين وجب في ذمته إلخ) قال الأتقاني وإنما وجبت النفقة دينا على العبد لأن النفقة من أحكام العقد فيستوي فيها الحر والمملوك كالمهر، وإنما يباع في النفقة والمهر لأن النكاح لما كان بإذن المولى ظهر وجوب المهر والنفقة في حقه فتعلق برقبة العبد وأكسابه كما في ديون العبد المأذون إلا أن يفديه المولى لأن حق المرأة في النفقة لا في عين الرقبة فإذا أوفاها المولى نفقتها لا يبقى حقها في النفقة بعد ذلك فلا يباع

العبد، وكذلك الحكم في المدبر والمكاتب إذا تزوجا بإذن المولى حرة أو أمة بعد التبوئة حيث تجب النفقة والمهر عليهما، ولكنهما لا يباعان في المهر والنفقة لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك بل يؤمران بالسعاية اهـ. قال الرازي فإن كان مدبرا تتعلق النفقة بكسبه، وكذا إن كان مكاتبا ما لم يعجز فإن عجز بيع فيها اهـ قوله تتعلق النفقة بكسبه يعني لا برقبته لتعذر الاستيفاء منها. اهـ. (قوله ولو مات) أي العبد الذي تزوج بإذن المولى اهـ أتقاني (قوله وغيره من الديون يباع فيه مرة) قال الولوالجي في فتاويه إذا بيع في المهر مرة وبقي شيء من المهر بأن لم يف الثمن بكل المهر لا يباع مرة أخرى بل يتأخر إلى ما بعد العتق، والفرق بين النفقة والمهر أن العبد إنما بيع في جميع المهر فلا يباع فيما بقي منه مرة أخرى بخلاف النفقة فإنه يباع في النفقة المجتمعة لا في النفقات التي لم تصر واجبة بعد والنفقة تجب شيئا فشيئا فإذا اجتمعت مرة أخرى يباع فيها لأن النفقة التي بيع فيها أولا غير هذه النفقة التي وجبت ثانية قال في الكافي للحاكم الشهيد وشرح الكافي للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل إذا كان للعبد أو المدبر ولد من امرأته لم يكن عليه نفقة الولد لأنها إن كانت أمة فالولد ملك لمولاها ونفقة المملوك على المالك دون الأب، وإن كانت حرة فولدها يكون حرا، ولا تجب نفقة حر على مملوك، ولا على مولاه لأن ولده أجنبي منه، وكذلك المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى، وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة، وهما لمولى واحد فنفقة الولد على الأم لأن الولد تابع للأم في كتابتها، ولهذا كان كسب الولد لها، وأرش الجناية عليه لها وميراثه لها، وكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما إذا وطئ المكاتب أمته فولدت حيث تكون نفقة الولد على المكاتب لأنه داخل في كتابته، ولهذا يكون كسبه له، وكذا أرش الجناية عليه له، ولأنه جزؤه فإذا تبعه في العقد كان نفقته عليه كنفقة نفسه. اهـ. أتقاني (قوله وتبوئتها) قال في المصباح وبوأته دارا أسكنته إياها وبوأت له كذلك اهـ (قوله ولا

يستخدمها) بالنصب عطفا

النفقة لأنه لم يستخدمها فلا يكون استردادا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا أو مدبرا أو مكاتبا لأن المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف باختلاف الأزواج، ولا يقال إن خدمة المولى مقدمة على حق الزوج شرعا حتى لا يجب عليه التبوئة فيكون حبسها نفسها بحق فينبغي أن يكون لها النفقة كالحرة إذا امتنعت من تسليم نفسها حتى يوفيها مهرها لأنا نقول الحرة إذا منعت نفسها حتى يوفيها مهرها كان التفويت من جهته فلا تسقط النفقة بخلاف الأمة فإن التفويت فيها من جهة المولى فلا تستحق النفقة، وكونه مقدما شرعا لا تأثير له في عدم سقوط النفقة كما إذا حجت مع محرم، وأم الولد والمدبرة كالقنة حتى لا تجب نفقتهن إلا بالتبوئة بخلاف المكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة لأن المولى ليس له استخدامها لصيرورتها أحق بنفسها ومنافعها فتقدر على تسليم نفسها شرعا كالحرة فتجب لها النفقة بمجرد العقد كالحرة، ولو بوأ الأمة بعد الطلاق، ولم يكن بوأها قبله فلا نفقة لها خلافا لزفر – رحمه الله – لأنها صارت محبوسة بحقه فتستحق النفقة قلنا لم تكن مستحقة عند الطلاق فلا تستحق بعده، وإن زوج أمته من عبده فنفقتها على المولى بوأها منزلا أو لم يبوئها لأن نفقة المملوك على المالك.

## Mas'alah: How does spousal maintenance create a recurring debt that attaches to a slave's earnings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1502)

وفي نفقة الزوجة يباع مرارا كلما نفذت؛ لأن النفقة تتجدد ساعة فساعة فتكون دينا

حادثا بعد البيع ويتعلق دين الغرماء بجميع ما في يده من المال المكتسب بعد الدين، وقبله بأي سبب كان

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a married slave woman without taboo'a?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1510)

( [لكن][(1)] لا نفقة(2) ولا سكنى إلا بها](3) ): أي لا يجب على الزوج نفقتها أو سكناها إلا بالتبوئة،

## Mas'alah: Does a slave woman's voluntary service to her master after taboo'a affect her maintenance from her husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1511)

(ولو [(1)] خدمته بلا استخدامه لا)(2): أي إن خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة(3) لا تسقط النفقة عن الزوج، والتبوئة مصدر بوأته [(4)] منزلا، وبوأت له إذا هيأت له منزلا، والمولى [(5)] (1) قوله: ولو؛ أي لو خدمت الأمة مولاها بعد التبوئة برضاء زوجها مع غير أن يستخدمها المولى لا تسقط نفقتها عن الزوج؛ لوجود الاحتباس وعدم المانع إل أن تكون تخرج من عند الزوج مع منعه، فهي تكون ناشزة وتسقط النفقة. (2) أي إذا بوأها المولى فكانت تخدمه أحيانا من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها عن الزوج، وكذا المدبرة وأم الولد، وأما المكاتبة إذا تزوجها بإذن المولى

فلها النفقة سواء بواها المولى معه أو لا؛ لأنها في يد نفسها لا حق للمولى في استخدامها. ينظر: (( الجوهر النيرة )) (2: 84-85) . (3) في م: التبييت. (4) قوله: بوأته؛ التاء في بوأت منزلا وبوأت له مضمومة، وفي: هيأت؛ مفتوحة بصيغة الخطاب يعني تقول: بوأته منزلا، وبوأت له إذا جعلت المنزل له مهيأ. فاحفظ هذا في أمثال هذه العبارة صرح به الشهاب الخفاجي في (( حاشية تفسير البيضاوي )) المسماة بـ (( عناية القاضي )) وتفصيله فيه، وأشار الشارح بذكر العبارتين الى أن التبوئة تتعدى بنفسها وباللام أيضا. (5) قوله المولى؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل: إن تهيئة المنزل لا يفعلها المولى، بل الزوج، فإنه الذي يهيئ البيت لزوجته، فكيف أسندت التبوئة، وهي بمعناها إلى المولى، وتقرير الدفع: إن المولى يجعل الزوج قادرا على هذه التهيئة، فإنه لو منعه منه لم يفعل ذلك، فكان إسناد التبوئة إلى الزوج إسناد إلى السبب، وهذا كله باعتبار المعنى اللغوي، وأما المعنى الاصطلاحي: التبوئة الذي يريده الفقهاء من إطلاقها، وهو الذي ذكره المصنف سابقا بقوله: وهي أن يخلي... الخ، فهو مسند إلى المولى حقيقة؛ لأنه فاعل التخلية المذكورة.

وإن لم يهيء المنزل، فالتبوئة تسند إليه باعتبار أنه يمكن الزوج(1) من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave's wife and selling the slave for it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1900)

(ونفقة عرس القن [(2)] عليه [(3)] يباع [(4)] فيها مرة بعد أخرى[(5)] (1) في م: يستحق. (2) قوله عرس القن العرس بالكسر الزوجة كما مر والقن بكسر القاف

وتشديد النون عند الفقهاء عبارة عمن لا حرية فيه بوجه من الوجوه واشار به الى انه لا يباع غير القن من المدبر والمكاتب لعدم صحة بيعهما بل يلزم عليها السعاية لأداء النفقة كذا في البحر (3) قوله عليه اي واجبة ولازمة على القن على مولاه وهذا اذا كانت الزوجة حرة فانه تجب عليها نفقتها واما اذا كانت زوجة القن امة فان كانت امى لمولاه فلا تجب نفقتها على الزوج لأنهما جميعا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك واما ان كانت امة لغيره فلا تجب عليه نفقتها الا اذا بؤاها مولاها اي دفعها الى الزوج ولم يستخدمها والا فلا كذا في البحر وغيره (4) قوله يباع اي يبيعه سيده ويؤدي من ثمنه النفقة لأنها دين تعلق برقبته فيؤمر ببيعه فان امتنع عنه باعه القاضي وهذا مشروط بشروط احدهما ان يكون نكاح العبد باذن السيد فانه اذا تزوج القن او المدبر ونحوهما بلا اذن مولاه فلا نفقة عليه ولا مهر لعدم صحة النكاح فاذا اعتق احدهم جاز نكاحه حين عتق فيجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ويطالب هو بهما وبالجملة لا بيع في هذه الصورة وثانيهما ان تكون النفقة مفروضة فرضها القاضي لأنها بدون الفرض تسقط بالمضي كنفقة زوجة الحر وقد اشار الشارح الى هذين الشرطين في تصوير المسألة وثالثهما ان لا يختار المولى فداءه فان اختار المولى ذلك فلا يباع لأن حقها انما هو في النفقة لا في الرقبة كذا في النهر والفتح (5) قوله مرة بعد اخرى يعني اذا اجتمعت عليه نفقة مفروضة يباع فيها ثم اذا اجتمعت عليه نفقة يباع مرة اخرى وهكذا وهذا اذا علم المشتري ان عليه دين النفقة او لم يعلم ثم علم فرضى به واما اذا لم يعلم بحاله او علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لأنه عيب اطلع عليه وانما يباع مرة اخرى لأن النفقة تجب شيئا فشيئا فالواجب مرة اخرى دين حادث وجب عليه فيباع فيه وهكذا كذا في الفتح واما ما ذكره الشارح ههنا من تصوير البيع مرة بعد اخرى وتبعه صاحب الدرر شرح الغرر فلا يخلو عن تقصير وسهو لأنه يؤذن بان بيعه ثانيا انما هو فيما بقي عليه من الاول وليس كذلك بل يباع ثانيا فيما وجب عليه ثانيا بعد اداء

الاول

،[

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave multiple times for maintenance debt versus other debts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1901)

وفي دين غيرها يباع مرة)، صورته: عبد تزوج امرأة بإذن المولى، ففرض القاضي النفقة عليه، فاجتمع عليه ألف درهم، فبيع بخمسمئة، وهي قيمته، والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة أخرى بخلاف ما إذا كان هذا الألف عليه بسبب آخر، فبيع بخمسمئة لا يباع مرة أخرى.

# Sub-topic – Maintenance of Children

## Mas'alah: Who bears the cost of the wet nurse's supplies and labor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(وهو) أي ثمنه وأجرة عملها (على أبيه) إن لم يكن للصغير مال، وإلا ففي ماله لانه كالنفقة )

## Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the maintenance of a minor son's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1424)

(قوله كما في النفقة) أي أنه لا يؤاخذ أبو الصغير بالنفقة إلا إذا ضمن، كذا ذكره المصنف في المنح عن الخلاصة. وفي الخانية وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الأب نفقتها ويستدين الأب عليه ثم يرجع على الابن إذا أيسر اهـ. وفي كافي الحاكم: فإن كان صغيرا لا مال له لم يؤاخذ أبوه بنفقة زوجته إلا أن يكون ضمنها. اهـ. ومثله في الزيلعي وغيره. قلت: وهو مخالف لما سيذكره الشارح في باب النفقة في الفروع حيث قال وفي المختار والملتقى، ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا أو فقيرا أو زمنا. اهـ. اللهم إلا أن يحمل ما سيأتي على أنه يؤمر بالإنفاق ليرجع بما أنفقه على الابن إذا أيسر، كما لو قالوا الابن الموسر إذا كانت أمه وزوجها معسرين يؤمر بالإنفاق على أمه ويرجع بها على زوجها إذا أيسر، ويؤيده عبارة الخانية المذكورة

فليتأمل

## Mas'alah: What happens to remaining child maintenance if the wife remarries or the child dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1738)

ولو تزوجها، أو هربت، أو ماتت أو مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة إلا إذا شرطت براءتها

## Mas'alah: Can the wife demand clothing for the child after khul' on maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1738)

ولها مطالبته بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت عليها أيضا، ولو فطيما فيصح كالظئر.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor girl who is married?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: بتزوجها) أي الصغيرة.

## Mas'alah: Upon whom is maintenance obligatory for a free poor child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(وتجب) النفقة بأنواعها على الحر (لطفله) يعم الأنثى والجمع (الفقير) الحر، فإن نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر؛ فلو غائبا فعلى الأب ثم يرجع إن أشهد لا إن نوى إلا ديانة؛ فلو كانا فقيرين فالأب يكتسب أو يتكفف وينفق عليهم، ولو لم يتيسر أنفق عليهم القريب

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله على مالكه) أي لا على أبيه الحر أو العبد بحر

## Mas'alah: Can a father sell a wealthy child's property for his maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله والغني في ماله الحاضر) يشمل العقار والأردية والثياب، فإذا احتيج إلى النفقة كان للأب بيع ذلك كله وينفق عليه؛ لأنه غني بهذه الأشياء بحر وفتح، لكن سيذكر الشارح عند قوله ولكل ذي رحم محرم أن الفقير من تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب ويأتي تمام الكلام عليه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the child has absent wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله فلو غائبا) أي فلو كان للولد مال لكنه غائب فنفقته على الأب إلى أن يحضر ماله. وسئل الرملي عما إذا كان له غلة في وقف: فأجاب بأنه لم ير من صرح بالمسألة؛ والظاهر أنه بمنزلة المال الغائب.

## Mas'alah: What is the ruling on the father's right to reimbursement for maintenance if he has witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله إن أشهد) أي على أنه ينفق عليه ليرجع، وكالإشهاد الإنفاق بإذن القاضي كما في البحر

## Mas'alah: What happens if the father's earnings are insufficient for child maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1894)

(قوله ولو لم يتيسر) أي الإنفاق عليهم أو الاكتساب. قال في الفتح: وإن لم يف كسبه بحاجتهم أو لم

## Mas'alah: What is the procedure when the mother sues the father for child maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

ولو خاصمته الأم في نفقتهم فرضها القاضي وأمره بدفعها للأم ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء أو يأمر من ينفق عليهم، وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة

تدخل تحت التقدير، وإن لم تدخل طرحت، ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر؛ ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a relative providing child maintenance when the father cannot earn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

[رد المحتار] يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب إلخ؛ ومثله في البحر. وظاهره أن إنفاق القريب يثبت بمجرد عجز الأب عن الكسب؛ وينافيه ما مر من أنه إذا عجز عنه يتكفف؛ ولعل المراد أنه يتكفف إن لم يوجد قريب ينفق عليهم، وبه يجمع بين الروايتين المنقولتين آنفا عن الخصاف؛ لكن في الثانية أمر الزوجة بالاستدانة؛ والظاهر أنه محمول على ما إذا كانت معسرة؛ فلو موسرة تنفق من مالها لترجع، ويأتي قريبا أنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب.

## Mas'alah: What is the ruling on a relative spending on a minor and reclaiming from the father when he becomes wealthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

(قوله ورجع على الأب إذا أيسر) في جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب؛ فإن كان له أم موسرة فنفقته عليها؛ وكذا إن لم يكن له أب إلا أنها ترجع في الأول. اهـ فتح. قلت: وهذا هو الموافق لما يأتي من أنه لا يشارك الأب في نفقة أولاده أحد فلا يجعل كالميت بمجرد إعساره لتجب النفقة على من بعده

بل تجعل دينا عليه؛ وسيذكر الشارح تصحيح خلافه وأنه لا بد من إصلاح المتون؛ ويأتي الكلام فيه، وهذا إذا لم يكن الأب زمنا عاجزا عن الكسب وإلا قضي بالنفقة على الجد اتفاقا؛ لأن نفقة الأب حينئذ واجبة على الجد فكذا نفقة الصغار، ولا يخفى أن كلامنا الآن في الأب العاجز عن الكسب تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on the mother complaining about the father's failure to spend?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

(قوله ولو خاصمته الأم) أي بأن شكت منه أنه لا ينفق أو أنه يقتر عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the father's claim of the mother's betrayal in spending?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

(قوله ما لم تثبت خيانتها) أي أنه لا يقبل قوله: إنها لا تنفق أو تضيق عليهم؛ لأنها أمينة ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع بلا حجة فيسأل القاضي جيرانها ممن يداخلها؛ فإن أخبروه بما قال الأب زجرها، ومنعها عن ذلك نظرا لهم ذخيرة

## Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a trustee to disburse maintenance to the mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

(قوله فيدفع لها إلخ) هذا نقله في الذخيرة عن بعض المشايخ عقب ما مر فقال: إن شاء

القاضي دفعها إلى ثقة يدفع لها صباحا ومساء ولا يدفع إليها جملة، وإن شاء أمر غيرها لينفق عليهم

## Mas'alah: What does 'he does not share with him' refer to in maintenance rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(لا يشاركه) أي الأب

## Mas'alah: Upon whom does maintenance fall when the father dies or is insolvent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

[رد المحتار] قلت: اعلم أنه إذا مات الأب فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثا في ظاهر الرواية، وفي رواية على الجد وحده كما سيأتي. وأما إذا كان الأب معسرا فهي على الأب وتستدينها الأم عليه؛ لأنها أقرب من الجد، هذا على ظاهر المتون كما قدمناه، وأما على ما يأتي تصحيحه من أن المعسر يجعل كالميت فمقتضاه أنها تجعل عليهما أثلاثا تأمل.

## Mas'alah: Who bears the maintenance of children from a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله لأولاده من الأمة) بل نفقتهم على سيد الأمة إلا أن يشترط الزوج حريتهم فنفقتهم

عليه، والمراد بالأمة غير المكاتبة، أما هي فنفقتهم عليها لتبعيتهم لها في الكتابة ط وتقدمت المسألة

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance of children born to a free woman or a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله ولو من حرة) بل النفقة عليها، وإن كانت أمة لمولاه فنفقة الجميع عليه، أو لغيره فنفقتهم على مولى الأم كما علمت. ونفقة العبد على مولاه

## Mas'alah: Can an adult child claim maintenance from his father through the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله لولده الكبير إلخ) فإذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على أبيه أجابه ويدفعها إليه؛ لأن ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء ذخيرة، وعليه فلو قال له الأب: أنا أطعمك ولا أدفع إليك لا يجاب، وكذا الحكم في نفقة كل محرم بحر

## Mas'alah: Why is maintenance not obligatory for students of our time due to prevalent corruption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله ولذا إلخ) أي لكونها لا تجب لطلبة زماننا الغالب عليهم الفساد

## Mas'alah: When can a father reclaim expenses for purchases made for his child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4168)

ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع لو له مال وإلا لا لوجوبهما عليه حينئذ، وبمثله لو اشترى له دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أو لا، وإن لم يشهد [رد المحتار] المحيط: له إعارة الولد إذا كان لخدمة الأستاذ لتعلم الحرفة ولغير ذلك لا يجوز اهـ أدب الأوصياء (قوله

## Mas'alah: Is a student of knowledge excused from earning and entitled to maintenance from his father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=672)

وينبغي أن يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم؛ ولهذا قالوا: إن نفقته على أبيه، وإن كان صحيحا مكتسبا كما لو كان زمنا،

## Mas'alah: What is the ruling on a mother using the father's goods for her daughter's trousseau with his silent consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

ولو دفعت في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت إليه أي إلى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من بنته، وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن الكل في القنية في باب تجهيز البنات

## Mas'alah: From whose wealth are nursing expenses paid when the father has no money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

(قوله: تأويله إذا لم يكن للأب مال) لعل المراد أنه إذا لم يكن للأب مال دفعه إليها، بل دفع من مال الصبي وإنما قلنا ذلك لما صرح به في الذخيرة أيضا وسيأتي نحوه عن المجتبى أن إرضاع الصغير إذا كان يوجد من يرضعه إنما تجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال أما إذا كان له مال بأن ماتت أمه فورث مالا أو استفاد بسبب آخر يكون مؤنة الرضاع في مال الصغير، وكذلك نفقة الصبي بعد الفطام إذا كان له مال في ماله اهـ فليس فرضه في مال الصبي متوقفا على أن لا يكون للأب مال ولعل الأظهر أن يقال تأويله إذا كان للابن مال تأمل.

## Mas'alah: Does the mother deserve wages for breastfeeding after the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1390)

(قوله: قلت إن الوجوب إلخ) مقتضى ذلك أنه لو وجب عليها إرضاعه بعد العدة لعدم أخذه ثدي غيرها أنه لا تستحق أجرة وهي خلاف إطلاق المصنف من أنها أحق إلا في حال طلب الزيادة فإنه يدل على أنها أحق في كل حالة إلا في حال طلب الزيادة ويدل عليه ما مر من غاية البيان من إجبار الظئر على الإرضاع فإنه ظاهر في أن الإجبار بالأجرة وقدمنا التصريح به عن الهندية.

## Mas'alah: What is the duration of nursing for which a mother deserves wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعا وتستحق في الحولين إجماعا، وظاهر كلامهم أن وجوب أجرة الرضاع لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم، بل تستحقه بالإرضاع مطلقا في المدة المذكورة، وقد قدمنا أنه ليس بفقه وفي الظهيرية، وإذا أقرت المعتدة أنها قبضت نفقة أولادها الصغار لخمسة أشهر، ثم قالت إنها قبضت عشرين درهما، ونفقة خمسة أشهر مائة درهم لم تصدق على ذلك وإن قالت ضاعت النفقة فإنها ترجع على أبيهم بنفقتهم دون حصتها اهـ.

## Mas'alah: Does the obligation of maintenance apply equally to male and female children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1393)

وفي الخلاصة وبه يفتى وفي فتح القدير وهو الحق لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد؛ لأن الوجوب علق فيه بالإرث اهـ.

## Mas'alah: What is the distinction between a sick person and a minor regarding entitlement to maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1669)

قوله وكان الفرق إلخ) ذكر الفرق في شرح السير بأن المريض كان صالحا للقتال عليه إلا أنه تعذر لعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن بخلاف المهر فإنه ما كان صالحا ابتداء في دار الحرب فيكون كمن اشترى فرسا في دار الحرب ويوضح الفرق أن الصغيرة لا تستوجب النفقة على زوجها لأنها لا تصلح لخدمة الزوج والمريضة تستوجب لأنها كانت صالحة ولكن تعذر ذلك بعارض. )

## Mas'alah: What is the ruling on providing for the needs of minors and accepting gifts on their behalf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3057)

قال – رحمه الله – (وحاجة الصغار، والاتهاب لهم) ؛ لأنه يخاف هلاكهم من الجوع، والعري وانفراد أحدهما بذلك خير، ولهذا يملكه كل من هو في يده

## Mas'alah: What is the legal reasoning for the father's obligation to support his child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3033)

ولأنه جزؤه، فيكون في معنى نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the child has his own wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3034)

وأما إذا كان له، فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا. [البناية] الشافعي بخلاف سائر الديون، حيث لا يحبس، فلأن الأب وإن علاها يحبس في ديون الأولاد. وفي الدين يحبس لما أن في الامتناع من الكسب إتلاف للنفس، والأب يستوجب العقوبة عند قصده إتلاف ولده، كما لو عدا على أبيه بالسيف، كان للأب أن يقتل، ولو كان الأب عاجزا عن الكسب بالزمانة أو بأنه مقعد يتكفف الناس وينفق عليهم، هكذا ذكره الخصاف في نفقته. ومن المتأخرين من قال: نفقة الأولاد في هذه الصورة في بيت المال، لأن نفقة هذا الأب في بيت المال، فكذا نفقة الأولاد، وطالب العلم إذا كان يهتدي إلى الكسب، فنفقته على الأب لا تسقط عنه كالزمن والأنثي. م:

(وأما إذا كان له) ش: أي للصغير مال. م: (فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا) ش: وذلك لأن أحد الأمرين ليس في إيجاب النفقة على صاحبه، أولى من إيجاب نفقه صاحبه عليه، والفرق بين نفقة الصغير والزوجة بحيث لا تجب نفقة الصغير على الأب، إذا كان الصغير غنيا بأي مال كان، وتجب نفقة الزوجة على الزوج وإن كانت الزوجة غنية، إذ نفقة الصغير واجبة للحاجة، فإذا انعدمت الحاجة، فلا تجب، كنفقة الخادم، ونفقة للزوجة بإزاء التمكين من الاستمتاع، فكان طريقه البدل والمعادلة، والبدل يوجد وإن وجد الغنى.

## Mas'alah: Why does maintenance for a child not depend on religious unity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3037)

وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا يمنع نفقة نفسه بكفره لا يمنع نفقة جزئه، إلا أنهم كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم.

## Mas'alah: What is the distinction between maintenance of a minor and an adult child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3042)

ووجه الفرق على الرواية الأولى، أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومؤنة عليه حتى وجبت عليه صدقة فطره، فاختص بنفقته، ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه، فتشاركه الأم.

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a father selling his son's property for maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3045)

وفي قولهما لا يجوز في ذلك كله، وهو القياس، لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ.

## Mas'alah: What is the scope of a father's authority over his absent son's property regarding maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3045)

ولهذا لا يملك حال حضرته، ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة، وكذا لا تملك الأم في النفقة،

## Mas'alah: What is the ruling on a father selling his absent son's property for maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3045)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن للأب ولاية الحفظ في مال ابنه الغائب، [البناية] في القضاء في نفقة الغائب عند قوله، ولا يقضي بنفقته في مال الغائب إلا لهؤلاء، وللزوجة أن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، لكونها متفقا عليها، فكان قضاء القاضي إعانة لهم، وقد مر الكلام فيه. م: (وإذا باع أبوه متاعه) ش: أي متاع ابنه الغائب. م: (في نفقته جاز، عند أبي حنيفة، وهذا استحسان) ش: وعندهما لا يجوز، وفي "الكافي" : هذا الخلاف في بيع الأب. أما بيع غير الأب، لا يجوز إجماعا، وفي حال حضرة من

يستحق عليه النفقة، ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار إجماعا. م: (وإن باع) ش: أي الأب. م: (العقار، لم يجز) ش: إلا إذا كان الولد صغيرا، فيبيع ذلك. وأجمعوا أن الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير. كذا في "شرح الطحاوي" . م: (وفي قولهما) ش: أي وفي قول أبي يوسف ومحمد. م: (لا يجوز في ذلك كله وهو القياس؛ لأنه) ش: أي لأن الأب. م: (لا ولاية له لانقطاعها) ش: أي لانقطاع الولاية. م: (بالبلوغ) ش: أي إذا بلغ الصغير. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل انقطاع ولايته بعد البلوغ. م: (لا يملك) ش: الأب بيع مال ابنه البالغ. م: (حال حضرته، ولا يملك البيع في دين له) ش: أي الأب. م: (سوى النفقة) ش: ولو قضى القاضي بذلك، لا يجوز لأنه قضاء على الغائب. م: (وكذا لا تملك الأم) ش: بيع متاعه. م: (في النفقة) ش: وهذا مخالف لما ذكر في الأقضية، ولما ذكره القدوري من جواز بيع الأبوين. فإما أن يكون في المسألة روايتان، في رواية الأقضية والقدوري تملك الأم البيع كالأب، لأن معنى الولادة يجمعهما وهما في استحقاق النفقة على السواء، وأما ما في الأقضية والقدوري هؤلاء، بأن الأب هو الذي يبيع، لكن لنفقتها، فأضاف البيع إليهما من حيث إن منفعة البيع تعود إليهما. قال الأكمل: وهو الظاهر، قلت: الظاهر هو الأول على ما لا يخفى. م: (ولأبي حنيفة أن للأب ولاية الحفظ في مال ابنه الغائب) ش: اعترض عليه بأنه كذلك، لكن الغرض أن يتبعه لنفقته، وإنما يصح بيعه أن لو كان قصده في البيع الحفظ، أجيب بأنه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة، فبقصده الإنفاق لا يتغير ملك الحقيقة، إذ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة، لا يقال عارض جهة الحفظ جهة الإتلاف بالاتفاق، لأنا نقول الإتلاف بعد وجوب النفقة في

## Mas'alah: Can a father take maintenance from the sale price of his child's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3046)

وإذا جاز بيع الأب والثمن من جنس حقه، وهو النفقة، فله الاستيفاء منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling property for a minor's maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3046)

كما لو باع العقار والمنقول على الصغير، جاز لكمال الولاية، ثم له أن يأخذ منه بنفقته؛ لأنه من جنس حقه.

## Mas'alah: What expenses is the wet nurse responsible for according to custom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5164)

والحاصل أنه يعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظئر. أما الطعام فعلى والد الولد. وما ذكر محمد – رحمه الله – أن الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة.

## Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for minors by a guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6983)

وطعام الصغار وكسوتهم؛ لأنه يخاف موتهم جوعا وعريا.

## Mas'alah: What is the ruling on the trousseau of a daughter in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

[الفصل السادس عشر في جهاز البنت] (الفصل السادس عشر في جهاز البنت)

## Mas'alah: Can a father recover maintenance given to his daughter-in-law after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=551)

رجل خاصمته المرأة إلى القاضي في النفقة فقال لها أبو الزوج: أنا أعطيك النفقة أعطاها مائة درهم، ثم طلقها الزوج لم يكن للأب أن يسترد منها ما أعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Does a woman in irrevocable or triple divorce deserve wages for nursing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

المعتدة عن طلاق بائن، أو طلقات ثلاث في رواية ابن زياد تستحق أجر الرضاعة، وعليه الفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي

## Mas'alah: What happens if a father refuses to earn and spend on his children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

فإن أبى أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك، ويحبس كذا في المحيط

## Mas'alah: Can a mother recover child maintenance from the father's estate after his death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=560)

وإن كان القاضي بعد ما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدي هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا؟ ذكر في الأصل أن لها ذلك، وهو الصحيح، وأما إذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت، ثم مات الزوج قبل أن يؤدي إليها ذلك لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا بالاتفاق كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his poor mother even if he is in hardship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

والأم إذا كانت فقيرة فإنه يلزم الابن نفقتها، وإن كان معسرا، أو هي غير زمنة،

## Mas'alah: How many maintenance payments does a son owe if his father has multiple wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

وإن كان للأب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة ويدفعها إلى الأب، وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة

## Mas'alah: Who is obligated to spend on a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

في فتاوى قاضي خان. وفي الغياثية ولا ينفق عليه إلا الأب والجد وقيل يجوز أن ينفق ما لا بد للصغير منه، وإن كان أطلق القاضي يجوز مطلقا. كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the best way to spend on oneself and one's family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

الأفضل أن ينفق على نفسه، ثم على عياله وما فضل يتصدق، ولا يعطي الفاسق أكثر من قوته، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on balancing seeking knowledge and supporting one's family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

ولو خرج إلى التعلم إن كان قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل ولو حصل مقدار ما لا بد منه مال إلى القيام بأمر العيال ولا يخرج إلى التعلم إن خاف على ولده كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligations of a father for minor children?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1485)

كان ذلك كان فرقتهما تطليقة واحدة قالوا وليس احد في ذلك بمنزلة الآباء لا اخ ولا جد ولا غيرهما لان الأب يلزمه نفقة الولد الصغير حتى يكبر فان كانت امرأة فحتى

تنكح وان كانت كبيرة ويلزم ولده نفقة ابيهم اذا احتاج ولا يلزم نفقتهما احدا غيره ولا يلزمهم نفقة احد غير الأبوين

## Mas'alah: Who hires a wet nurse for the infant and where is the child nursed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1923)

قال (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه، وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها.

## Mas'alah: Is the husband compelled to pay more if the mother demands extra for nursing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1924)

(وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها) دفعا للضرر عنه وإليه الإشارة بقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية.

## Mas'alah: Is maintenance of a minor child obligatory on the father even if the child differs in religion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1924)

(ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه) أما الولد فلإطلاق ما تلونا، ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه،

وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح فإنه بإزاء الاحتباس الثابت به، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فوجبت النفقة. [العناية] الإخبار عن فعلهن حين فعلن فلا يحتاج إلى جواب، وإن كان معناه الأمر وهو الظاهر كان محمولا على الندب أو الوجوب إذا لم يوجد من يرضعه أو لم يقبل الصغير على ثدي غيرها وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله أما إذا كان لا يوجد من ترضعه تجبر على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع، أو هو محمول على الوجوب عليها تدينا، حتى لا يجوز استئجارها على الإرضاع إذا كانت في عصمته أو عدته على ما ذكره في الكتاب واستدل به. فإن قيل: إذا كان بمعنى الأمر وجب أن يتناول بإطلاقه المنكوحة والمبانة. قلت: إن قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] في المطلقات، وأوجب إيتاء أجورهن عند الإرضاع، فلو كان قوله يرضعن على إطلاقه لوجب الإرضاع على المطلقات، وفي ذلك إبطال عمل إحدى الآيتين فوجب حمله على المنكوحة ومن في معناها وهي المطلقة الرجعية رواية واحدة والمبتوتة في رواية إذا كانت في العدة عملا بالدليلين بقدر الإمكان وكلامه واضح. وقوله (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه) بأن أسلم الابن بنفسه والأب كافر أو على العكس لما أن إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح (كما تجب نفقة الزوجة وإن خالفته في دينه، أما الولد فلإطلاق ما تلونا) يريد به قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] الآية (ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه) وكفره لا يؤثر في نفقة نفسه فكذا في نفقة جزئه (وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح، فإنه) يعني وجوب النفقة (بإزاء الاحتباس الثابت به) أي بالعقد الصحيح، والعقد الصحيح بين المسلم والكافرة والكتابية موجود،

## Mas'alah: When is maintenance of a child not obligatory on the father?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1925)

وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا.

## Mas'alah: What duties does the wet nurse have regarding the child's food and care?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=270)

(قوله: وعليها أن تصلح طعام الصبي) بأن تمضغ له الطعام ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضر بالصبي وعليها طبخ طعامه وغسل ثيابه وما يعالج به الأطفال من الدهن والريحان وغير ذلك، وأما طعامه فعلى أهله قال في الهداية ما ذكره محمد من الدهن والريحان أنه على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة، وفي شرحه إن جرت العادة بأنه عليها فهو عليها، وإن لم تجر بذلك فهو على أهله.

## Mas'alah: What is the ruling on a child's earnings belonging to him and not his father?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=548)

باب ما كسب الولد من شيء فهو له دون أبيه) الطحاوي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أن"

## Mas'alah: Is a slave or mukatab liable for child maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1110)

فإن كان للعبد، أو المدبر ولد من امرأته لم يكن عليها نفقة الولد؛ لأنها إن كانت أمة فالولد ملك لمولاها ونفقة المملوك على المالك دون الأب، وإن كانت حرة فولدها يكون حرا ولا تجب نفقة الحر على المملوك بحال؛ لأن كسب العبد والمدبر لمولاه ونفقة الولد الحر ليست على المولى، وكذلك لا يكون في كسبها، وكذلك المكاتب لا يجب في كسبه نفقة ولد حر ولا نفقة ولد هو مملوك للغير، وإن كانت امرأته مكاتبة معه لمولى واحد كاتبهما كتابة واحدة فنفقة الولد على الأم دون الأب؛ لأن الولد تابع للأم في كتابتها. ألا ترى أن كسب الولد يكون لها ولو جنى عليه كان أرش الجناية لها، وإن مات الولد وترك مالا فذلك كله لها، فكذلك نفقة الولد تكون عليها وهذا بخلاف ما إذا وطئ المكاتب أمته فولدت فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب؛ لأنه داخل في كتابته حتى كان كسبه له وأرش الجناية عليه له أيضا ليس للأم من ذلك شيء؛ لأنها أمة ولو كان للأم فالأم أمة له أيضا؛ فلهذا كانت نفقته عليه ولأنه جزء منه فإذا تبعه في العقد كانت نفقته بمنزلة نفقة نفسه

## Mas'alah: Who is responsible for hiring a wet nurse for an orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3207)

وكل يتيم ليس له أم لترضعه فعلى أوليائه كل ذي رحم محرم أن يستأجروا له ظئرا على قدر مواريثهم؛ لأن أجر الظئر كالنفقة بعد الفطام والنفقة عليهم بقدر الميراث كما قال الله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وفي قوله وليس له أم ترضعه

إشارة إلى أن الإرضاع عليها إذا كانت حية ولها لبن دون سائر الأقارب؛ لأنها مؤسرة في حكم الإرضاع وسائر القرابات بمنزلة المعسر في ذلك فكان عليها دونهم بخلاف النفقة

## Mas'alah: Who pays for the wet nurse if the orphan has no guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3207)

فإن كان لا ولي له فأجرة الظئر على بيت المال بمنزلة نفقته بعد الفطام والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to nursing wages based on the duration of suckling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1076)

أما الكلام في استحقاق الأجر؛ قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هو على هذا الخلاف، حتى إن المطلقة تستحق أجرة رضاع الولد على الأب إلى تمام حولين ونصف عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله: تستحق إلى تمام حولين ولا تستحق فيما دون الحولين.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's entitlement to wages for breastfeeding after two years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

أما الكلام في استحقاق الأجر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هو على هذا الخلاف حتى أن من طلق امرأته فأرضعت بعد الحولين فطلبت الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله: استحق الأجر إلى تمام حولين ونصف وعند أبي يوسف ومحمد رحمها الله: لا يستحق الأجرة فيما عدا الحولين، وأكثر المشايخ أن على مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب فقدره بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع، وتستحق في الحولين بالإجماع.

## Mas'alah: What is the ruling in the Zahir al-Riwaya regarding compelling a mother to breastfeed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرحه» : أن القاضي الخصاف في باب نفقة الصبيان أن في «ظاهر الرواية» عن أصحابنا رحمهم الله: لا تجبر.

## Mas'alah: What is the difference between maintenance of children and maintenance of wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات، فإن المرأة وإن كانت موسرة فنفقتها على الزوج.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a minor with no wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

وأما إذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على والده لا يشاركه أحد في ذلك؛ لأنه إنما يستحق النفقة على الوالد لكونه إليه غيره لا يشاركه في هذا المعنى فلا يشاركه في النفقة عليه.

## Mas'alah: Can nursing wages be taken from the child's own wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

أما إذا كان له مال هل يجوز أن يقرض أجرة الرضاع من ماله؟ ذكر رحمه الله في أول «شرح النفقات» للخصاف رحمه الله: أنه روى عن محمد رحمه الله أنه يقرض من مال الصبي، وهكذا ذكر في إجارات القدوري.

## Mas'alah: What is the interpretation of Muhammad's ruling on borrowing from the child's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

قال محمد رحمه الله في أول «شرح النفقات» : وليس فيه اختلاف الروايتين ولكن ما روي عن محمد رحمه الله أنه يقرض من مال الصغير تأويله إذا لم يكن للأب مال، وما

## Mas'alah: Why is a settlement for children's maintenance valid even if the father is insolvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1575)

معسرا أو موسرا؛ لأن نفقة الصغار من الأولاد لا يسقط بعسرة الأب، ثم اختلفت عبارة المشايخ جاز هذا الصلح. قال بعضهم: إنما جاز لأن الأب هو العاقد من الجانبين، والأب يصلح أن يكون عاقدا من الجانبين. ألا ترى أن الأب يبيع مال نفسه من الصغير ويشتري مال الصغير لنفسه فيكون هذا العاقد من الجانبين.

## Mas'alah: What is the ruling on excess or deficiency in a settlement for children's maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1575)

وقال بعضهم: إنما جاز؛ لأن العاقد من جانب الأب ومن جانب الصغار الأم، ونفقة الصغير من أسباب التربية والحضانة فكان للأم في ذلك ولاية قائمة (313ب1) جاز هذا الصلح بولاية الأب وولايتها. فبعد هذا ينظر؛ إن كان وما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم، فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فإنه يكون عفوا؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

## Mas'alah: What happens if the settlement amount is less than the children's actual needs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1575)

وإن كانت الزيادة بحيث لا ندخل تحت تقدير المقدرين يطرح عنه لأن الواجب مقدار الكفاية، فما زاد على قدر الكفاية لا ينسب له فيبطل، وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم؛ لأن الواجب على الأب مقدار ما يكفيها.

## Mas'alah: What is the difference between maintenance for children and maintenance for relatives regarding settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1575)

فرق بين نفقة الأولاد وبين نفقة الأقارب، فإن المعسر إذا صالح قريبه عن النفقة لا يجوز الصلح؛ لأن النفقة للأقارب لا تجب إلا على الموسر على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Why is a settlement for maintenance valid for children but not for relatives when the father is insolvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1575)

فهذا الصلح إنما وقع عما ليس بحق القريب فلا يصح. أما نفقة الأولاد واجبة على الأب. وإن كان الأب معسرا فالصلح إنما وقع عما هو حق الأولاد فصح.

## Mas'alah: Is a father required to earn and spend on his young children if he has no wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1575)

قال: رجل له أولاد صغار لا مال له ولا مال للصغار هل أيضا يفرض عليه؟ فيكتسب وينفق عليهم؛ لأن نفقة الأولاد الصغار لا تسقط بعسرة الأب. قال الله تعالى: {وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره} (البقرة: 236) ثم قال الله تعالى: {من وجدكم} (الطلاق: 6) والوجد: هو الطاقة. علم أن هذه النفقة لا تسقط بالعسار ولكن يفرض عليه مقدار طاقته لما تلونا من النص.

## Mas'alah: What is the difference between withholding child maintenance and other debts regarding imprisonment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1575)

والفرق: وهو أن في الامتناع عن الإنفاق ههنا إتلاف النفس، والأب لا يستوجب العقوبة عن قصده إتلاف الولد كما لوعدا على ابنه بالسيف كان للابن أن يقتله، بخلاف سائر الديون.

## Mas'alah: Does begging by dependents reduce the father's maintenance obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1576)

وإن لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم كانوا يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشيء، لأنهم إذا سألوا وأعطوا صار ذلك ملكا لهم، فوقع الاستغناء عن نفقة الأب، واستحقاق هذه النفقة باعتبار الحاجة. فإذا وقع الاستغناء لهم ارتفعت الحاجة فتسقط النفقة عن الأب، فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الغاية سقط نصف النفقة عن الأب، وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك. وعلى هذا القياس فافهم.

## Mas'alah: What is the section heading regarding adults treated like minors for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1577)

ومما يتصل بهذا الفصل

## Mas'alah: What does the heading 'Adults who are treated like minors' refer to?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1577)

الكبار الذين ألحقوا بالصغار.

## Mas'alah: What is the juristic reasoning for the difference in maintenance obligation between a minor and an adult disabled child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1578)

وجه ما ذكر الخصاف وهو الفرق بين البالغ الزمن والصغير؛ وهو أن للأب على الصغير ولاية كماله على نفسه ولاية، فكان الصغير بمنزلة نفسه. وغير الأب لا يشارك الأب في النفقة على نفسه فكذا في النفقة على الصغير. وأما البالغ فليس للأب عليه ولاية ليصير معني بنفسه فاعتبر كسائر المحارم فتكون نفقته باعتبار ميراثه، وميراثه يكون بينهما أثلاثا فكذا النفقة.

## Mas'alah: If the father is poor but able to work and the mother is wealthy, is the mother ordered to spend on an adult disabled son with the right of recourse against the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1578)

ثم ذكر في «الكتاب» : ما إذا كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب وأراد موسر وأم موسرة وأوجب جميع النفقة على الأب على رواية «المبسوط» ولم يذكر ما إذا كان الأب معسرا إلا أنه قادر على الكسب، والابن الكبير عاجز عن الكسب وله أم موسرة هل تؤمر الأم بالإنفاق على أن ترجع بذلك على الأب؟ فمن مشايخنا من قال على قياس ما ذكر في «الكتاب» : تؤمر الأم بذلك حتى ترجع على الأب فإنه قال في الولد الكبير: إذا كان عاجزا عن الكسب فهو بمنزلة الصغير. والصغير إذا كان له أب معسر قادر على الكسب وله أم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق على أن ترجع على الأب إذا أيسر فكذا ههنا.

## Mas'alah: What is the opinion of some scholars that the mother cannot seek recourse from the father for

## maintenance spent on an adult son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1578)

ومن المشايخ من قال: لا ترجع الأم على الأب ههنا بما أنفقت.

## Mas'alah: What is the distinction between a minor and an adult son regarding the mother's right of recourse for maintenance against the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1578)

وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير الذي لا يقدر على الكسب. هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله. ووجه الفرق: وهو أن نفقة الولد الصغير على الأب وإن كان معسرا، إلا أنه لا يمكن جبر الأب على الكسب فتؤمر الأم بالتحمل عنه فكانت الأم قاضية دينا واجبا على الأب، فترجع بذلك على الأب. فأما نفقة الابن الكبير فليس على الأب إذا كان معسرا فلم تصر الأم مؤدية حقا واجبا على الأب فلا يرجع بذلك على الأب فلهذا افترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on adult heirs spending on minor heirs in the absence of a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

فإن لم يكن في البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار، وأيضا: الصغار كانوا متطوعين في

هذه النفقة لأنه لا ولاية لهم على الصغار في مالهم، وهذا في الحكم، أما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم لأنهم احتسبوا فيما فعلوا.

## Mas'alah: What is the second type of cases where fathers are not obligated to provide maintenance for children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1582)

النوع الثاني فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد

## Mas'alah: What is the sub-branch derived from the previous ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1582)

فرعلى هذا في الكتاب

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for children when the father is not liable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1582)

فقال: إذا لم يجب على الأب نفقة الأولاد، على من يجب؟ ففيما إذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الأولاد عليها؛ لأن الولد تابع للأم في كتابتها، فكان كالمملوك لها، ألا

ترى أن كسبه لها وأرش الجناية عليه لها، وميراثه إن مات لها. فإذا كان كالمملوك لها كان نفقته عليها إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولاد وتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى أم الولد، والمدبرة فيما إذا كانت أمة رجل آخر فنفقة الأولاد على مولى الأمة؛ لأن أولادها أرقاء لمولى الأمة، فتكون نفقتهم على مولى الأمة.

وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال، وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب.

## Mas'alah: What is the sub-branch on the case of a free man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1583)

فرع على مسألة الحر

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a child born to a mukatab couple?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1583)

قال: رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه، فولدت ولدا فنفقة الولد على الأم دون الأب؛ لما ذكرنا: أن ولدها كالمملوك لها.

## Mas'alah: What is the ruling on a father's reimbursement for necessaries purchased for his

## minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2868)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف أن ما اشتراه الأب لابنه إن كان شيئا يجبر الأب عليه مما كان طعاما أو كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الأب عليه، وإن أشهد أنه يرجع عليه كان له أن يرجع.

## Mas'alah: Does the grandfather stand in place of the father for maintenance obligations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

ولذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه )

## Mas'alah: What is the basis for determining who is liable for maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

يعتبر فيه القرب والجزئية لا الإرث) لما ذكر. )

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when there is a daughter and a grandson?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

ففيمن له بنت وابن ابن) النفقة (على البنت) مع أن الإرث بينهما نصفان. (

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a daughter's child versus a brother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

وفي ولد بنت وأخ) النفقة (على ولدها) مع أن الإرث كله للأخ ولا شيء لولد البنت؛ لأنه من ذوي الأرحام (

## Mas'alah: Why is maintenance apportioned according to inheritance shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=418)

بقدر الإرث) متعلق بيجب المقدر، وإنما اعتبر قدره أخذا من قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فإن ترتب الحكم على الوصف مشعر بعليته ولأن الغرم بالغنم (

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when there is a maternal uncle and a paternal cousin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

فنفقة من) أي فقير (له خال وابن عم) موسران (على الخال) إذ يمكن أن يموت ابن

العم، ويكون الإرث للخال فإن ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه، والخال محرم فتكون النفقة عليه. )

## Mas'alah: Does maintenance for relatives not lapse if they borrowed with court permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

إلا إذا استدانوا) أي الأصول والفروع والقرائب (بإذن القاضي) أي أذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذ لا تسقط نفقتهم أيضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقرير القاضي، وإن مضت مدة. )

## Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for a hired wet nurse in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

وطعامها وكسوتها) وعندهما لا تجوز للجهالة وله أن الجهالة إنما تفسد العقد لإفضائها إلى المنازعة وهنا ليس كذلك؛ لأن العادة بين الناس التوسعة على الآظار؛ لأن منفعة ذلك ترجع إلى أولادهم – )

## Mas'alah: What duties does a wet nurse have regarding washing the child and preparing food?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه) ؛ لأن العادة أن الظئر هي التي تتولى هذه الأمور فصار ذلك كالمشروط

## Mas'alah: Who bears the cost of the child's clothing, food, and oil?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

لا ثمن شيء منها) أي من الثياب والطعام والدهن (

## Mas'alah: Who is responsible for the wet nurse's wages and the cost of supplies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

وهو) أي ثمنه (وأجره) أي أجر عمل المرضعة وإرضاعها (على أبيه) – وفرع على هذا بقوله (

## Mas'alah: Can a father sell a minor's property for maintenance expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(أو النفقة) أي نفقة الصغير قال في الهداية في أواخر باب النفقة: الأب إذا باع العقار أو المنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له أن يأخذ منه نفقته لأنه جنس حقه

## Mas'alah: Can a widow sell the deceased's property for maintenance of minor children without court permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=327)

إذا توفي إنسان وترك زوجته وأولاده ; فليس لزوجته على القول المختار أن تبيع شيئا من منقولاته ولا من عقاراته من التركة لنفقة الصغار من أولادها الضرورية بدون إذن الحاكم . ( البزازية في النفقات ) .

## Mas'alah: Who is responsible for hiring a wet nurse for an orphan with no mother or wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

ومن سوى الأب والجد والوصي والقاضي اذا استأجر ظئرا لليتيم كان أجنبيا كسائر الاجانب واذا لم تكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فأجر ارضاعه يكون على أقاربه بقدر ميراثهم عنه لأن أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا تجب عليه النفقة *

## Mas'alah: Does the expense for return travel revert to the deceased's estate according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

وقد روي عن أبي يوسف أنه لا تعود نفقته في مال الميت لأنه في الرجوع عامل لنفسه لا للميت، لكنا قلنا: إن أصل سفره كان للميت فما بقي ذلك السفر بقيت النفقة كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling on expenses when the agent returns after a short stay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1197)

ولا يحد في ذلك حدا فتسقط النفقة. ثم العود إنشاء سفر لحاجة نفسه ولو بعد يومين فلا يستحق به النفقة على الميت، والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the evidence for the nursing mother's maintenance being a wage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1492)

ويمكن أن يستدل لأبي حنيفة – رحمه الله – بقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] الآية بناء على أن المراد من الوالدات المطلقات بقرينة {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] فإن الفائدة في جعله نفقتها من حيث هي ظئر أوجه منها في اعتباره إيجاب نفقة الزوجة؛ لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة، ومن قوله تعالى {لينفق ذو سعة} [الطلاق: 7] الآية؛ ولأن نفقتها لا تختص بكونها والدة مرضعة بل متعلقة بالزوجية، بخلاف اعتبارها نفقة الظئر ويكون حينئذ أجرة لها؛ لأن النفقة لها باعتبارها ظئرا غير زوجة لا تكون إلا أجرة لها، واللام من لمن أراد متعلق بيرضعن: أي يرضعن للآباء الذين أرادوا إتمام

## Mas'alah: What is the evidence for the wage of the divorced nursing mother being for two years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1493)

الرضاعة وعليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أجرة لهن في الحولين، وإذا كانت الواو

من وعلى المولود له للحال من فاعل يتم كان أظهر في تقييد الأجرة المستحقة على الآباء أجرة للمطلقة لحولين، وغاية ما يلزم أنه كان مقتضى الظاهر أن يقال وعليه أو وعليهم لكن ترك للتنبيه على علة الاستحقاق عليه وهو كون الولد منسوبا إليه وأن النسبة إلى الآباء.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for minor children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1951)

فصل (ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for minor children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1951)

[فصل ونفقة الأولاد الصغار على الأب]

## Mas'alah: What is the Quranic evidence for the father's obligation to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1952)

لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] والمولود له هو الأب

# Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both father and children are poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1952)

[فتح القدير] قادرين فلا إشكال أن نفقته هو عليهم، وإن كانوا صغارا أغنياء فكذلك أيضا. الرابع: أن يكونوا فقراء وهم صغار أو كبار عاجزون والأب أيضا عاجز عن الكسب، فالخصاف قال: يتكفف الناس وينفق عليهم، وقيل نفقتهم في بيت المال، وإن كان قادرا على الكسب اكتسب، فإن امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون، ولا يحبس والد وإن علا في دين ولد له وإن سفل إلا في النفقة لأن الامتناع إتلاف النفس ولا يحل للأب ذلك، وكذا لو عدا الأب على ابنه بسيف بحيث لا يندفع عنه إلا بقتله حل له قتله، وإذا لم يف كسبه بحاجتهم أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر. وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب ثم يرجع عليه، فإن كان له أم موسرة فنفقته عليها، وكذا إذا لم يكن له أب إلا أنها ترجع في الأول، وما نقل ابن قدامة عن الأئمة الأربعة من عدم الرجوع فيه نظر، وإن كان له جد وأم موسران فنفقته عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر المذهب. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده لجعله كالأب، وبه قال الشافعي. وفي نفقات الشهيد: خلع امرأته وغاب عنها فطالبت عمهم فعلى العم ثلثا نفقتهم وعلى الأم الثلث إذا كانا موسرين ويكون دينا على الأب يرجعان عليه إذا كان بأمر الحاكم. قال القاضي: هذا إذا كانت الغيبة منقطعة. (قوله لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وجه الاستدلال أنه أوجب على الأب رزق الوالدات، وعبر عنه بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب عليه. وهو الولاد له لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدإ الاشتقاق علة له،

فإذا وجب نفقة غيره بسببه فوجوب نفقة نفسه أولى، وحين ثبتت نفقته بطريق أولى تبين أن نفقة الوالدة هي نفقة الولد لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى إن اللبن الذي هو مئونته إنما يستحيل لبنا من غذائها، فإيجاب نفقتها عليه إيجاب نفقته عليه، إذ ليست النفقة سوى إخراج ما يحتاجه المحتاج إليه لكفايته، وقد تقدم في الكتاب ما يشير إلى أن نفقة الخادم من نفقة المرأة وإن كانت نفقة شخص آخر بل يدخل فيها الكسوة والسكنى. في الخلاصة. قال هشام: سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى ولأنه جزؤه

## Mas'alah: Is the husband compelled to pay increased breastfeeding wages if the mother demands more?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1954)

(وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها) دفعا للضرر عنه وإليه الإشارة بقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية.

## Mas'alah: When is maintenance of a child obligatory on the father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1955)

وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا.

## Mas'alah: What duty does the wet nurse have regarding the child's food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

وعليها أن تصلح طعام الصبي) ؛ لأن العمل عليها.

## Mas'alah: Why must the father pay the value of the slave woman but not for food and clothing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1046)

(ووجب قيمتها) والفرق بين هذا، وبين الطعام والكسوة حيث لا يجب قيمتهما إذا استعملهما الأب للحاجة، أن الحاجة إلى الاستيلاد دون الحاجة إلى الطعام والكسوة، فيملك الأب الطعام والكسوة من مال ابنه من غير قيمة، ولا يملك الأمة إلا بقيمتها. ولا فرق بين كون الأب معسرا أو موسرا، لأن هذا ضمان نقل، فلا يختلف بالإعسار والإيسار كالبيع،

## Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee and the son's earning according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1238)

وقالا: ضمن) الأب حال كونه (غنيا) وسعى الابن حال كونه فقيرا (إلا في الإرث) فإن الأب لا يضمن باتفاقهم

## Mas'alah: Who is responsible for the wet nurse's wages and the child's expenses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1511)

(وعلى أبيه) أي أب الصبي (الأجر) أي أجر الظئر (وثمنها) أي ثمن ثيابه وطعامه وما يغسل وما يدهن به، لأنها من نفقته

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a poor child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=494)

[فصل نفقة الطفل الفقير] فصل (ونفقة الطفل) الحر (الفقير) وكذا السكنى والكسوة تجب (على أبيه) بالإجماع سواء كان الأب موسرا أو معسرا لكن على المعسرة تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم وإن كان الأب عاجزا يتكفف وينفق وقيل

## Mas'alah: Does hiring the mother for breastfeeding suffice for the child's maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=496)

وفي البحر إذا استأجر الأم للإرضاع لا يكفي عن نفقة الولد؛ لأن الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه إلى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصيا لكسوة فيقدر القاضي له نفقة

غير أجرة الرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الأب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد.

## Mas'alah: Does maintenance for a minor become a debt upon a court order?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

وفي الحاوي نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره وأطلق في المدة فشمل القليل والكثير لكن في الذخيرة أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط فبهذا يمكن حمل ما ذكر في زكاة الجامع من أن نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي على المدة القليلة تدبر وما ذكر في كتاب النكاح من أنها لا تصير دينا بالقضاء وتسقط بمضي المدة على المدة الكثيرة )

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of clothing and food for a ward?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=315)

قوله: (بوجوبهما) أي الثوب والطعام، والمراد النفقة والكسوة، والأولى إفراد الضمير للعطف بأو.

## Mas'alah: How is maintenance for orphaned children divided between the mother and paternal grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الثامنة: لو مات وترك أولادا صغار ولا مال له وله أم وجد أبو الأب، فالنفقة عليهما أثلاثا، الثلث على الأم، والثلثان على الجد، ولو كان كالأب كان كلها عليه اهـ ح.

## Mas'alah: How is maintenance for minors apportioned among relatives based on inheritance shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=365)

وله أم وجد موافق لما في بعض نسخ الأشباه، وفي بعضها ولهم بضمير الجمع العائد إلى الصغار، وهو الصواب لأن نفقة الصغير تجب على قريبه المحرم بقدر الإرث كما في المتون: أي بقدر إرث المحرم من الصغير لو مات، فإذا كانت الأم هنا أم الصغار صح كون الثلث عليها والباقي على الجد، لأنه قدر إرثها منهم، أما لو كانت أم أبيهم الميت يكون عليها السدس، لأنها جدة لهم وفرض الجدة السدس لا الثلث، فلا يصح إرجاع الضمير إلى الميت بل يتعين إرجاعه إلى الصغار، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. قوله: (وزاد ابن المصنف إلخ) أقول: يزاد أيضا أنه لا تجب نفقته على الجد المعسر، وأنه لا يصير مسلما بإسلام جده، وإن الجد إلى أن أقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد إقراره، ذكر ذلك السيد في شرح السراجية، وزدت أخرى أيضا تقدمت قبيل فصل شهادة الاوصياء وهي في الخانية حيث قال: فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت، فللوصي بيع التركة لقضاء الدين، وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين

على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت، وهذه فائدة تحفظ من الخصاف. وأما محمد فأقام الجد مقام الاب، ويقول الخصاف يفتى اهـ. وحاصله: أن جد الصغير خالف الأب ووصي الأب في هذه، ثم رأيت صاحب الوهبانية ذكرها هنا ولله الحمد. قوله: (ضمن الأب صهر صبيه) على تقدير مضاف: أي مهر زوجة صبيه: أي ابنه الصغير، وما في عامة النسخ من التعبير بصبيته بالتاء فتحريف. قوله: (رجع لو شرط) أي يرجع عليه في ماله، ولو لم يكن له مال حين العقد لو شرط الرجوع وأشهد أخذا مما في جامع الفصولين أيضا نقد من ماله ثمن شئ شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد، ولو ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لو له مال، وإلا فلا لوجوبها عليه، ولو قنا أو شيئا لا يلزمه رجع، وإن لم يكن له مال لو أشهد، وإلا لا اهـ. قلت: والتزويج مما لا يلزم الأب فيرجع إن أشهد وإن لم يكن للصغير مال. قوله: (وإلا لا) أي استحسانا للعرف. جامع الفصولين. قوله: (رجع مطلقا) أي وإن لم يشرط، لأن العادة لم تجر بتحمله المهر عن الصغير. قوله: (مع أحدهما) أي الولد وولد الابن ذكرا أو أنثى. قوله: (من أي جهة كانا) أي سواء كان الاثنان فأكثر لأبوين أو لأب أو لأم. قوله: (ولو مختلطين) أي ذكورا وإناثا من جهة واحدة أو أكثر. قوله: (والثلث عند عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة

## Mas'alah: Is a mother liable for customary spending on her daughter's trousseau if the father is silent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

ومنها: أنفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام.

## Mas'alah: What did the Prophet say to Hind about taking from her husband's wealth for herself and her children?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1885)

1833 – ما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا أبو معاوية الضرير , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح , وإنه لا يعطيني إلا أن آخذ من ماله سرا , قال: "خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف" . 1834 – وما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان , عن هشام , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها , ثم ذكر مثله

## Mas'alah: What did the Prophet say to Hind about taking from her husband's wealth for herself and her children?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1886)

1835 – وما قد حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن يوسف – [94] – الدمشقي قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني هشام بن عروة , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن هند ابنة عتبة أم معاوية بن أبي سفيان جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح شديد , وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم , فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال: "خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف"

## Mas'alah: What did the Prophet say to Hind about spending on her family from her husband's wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1887)

1836 - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة , عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير , أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند ابنة عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله , والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلوا من أهل خبائك , ثم ما أصبح على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك , ثم قالت: إن أبا سفيان رجل ممسك , فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: "لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف" . - [95] -

## Mas'alah: What did the Prophet say to Hind about spending on her husband's dependents without his permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1887)

1837 - وما قد حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر , عن الزهري , ثم ذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: فهل علي حرج أن أنفق على عياله بغير إذنه؟

## Mas'alah: What did the Prophet say to Hind about spending on her husband's dependents without his permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1888)

1838 - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر , عن الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله , إن أبا سفيان رجل ممسك , فهل علي جناح أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف" .

## Mas'alah: How does the author reconcile the hadiths on taking from a husband's wealth without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1888)

قال ففي هذا إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم هندا أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان بغير إذنه , الواجب لها عليه من النفقة بحق التزويج القائم بينه وبينها , وأن تنفق على عياله من ماله بغير إذنه , الذي يجب لهم - [96] - عليه من النفقة بالمعروف , وهذا خلاف ما في الحديث الأول. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في هذه الأحاديث لا يخالف ما في الحديث الأول؛ لأن الذي في الحديث الأول إنما هو: "أد الأمانة إلى من ائتمنك , ولا تخن من خانك" والذي في الأحاديث الأخر إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لهند أن تنفق على نفسها من مال زوجها على نفسها ما يجب عليه أن ينفقه عليها , وأن توصل إلى عياله منه ما يجب عليه أن ينفقه عليهم من ماله , ومن أخذ ما قد أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه فليس بخائن. فعقلنا بذلك أن ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الروايتين اللتين ذكرنا غير ما أراده في الأخرى منهما , وأن من أخذ ما أمره بأخذه أخذ مباحا له أخذه , ومن أخذ ما لا يحل له أخذه , وما هو بأخذه إياه خائن لمن أخذه من

ماله بغير إذنه , وهو أن يأخذ من مال رجل له عليه عشرة دراهم عشرين درهما , فأخذه الزيادة على ما له عليه من الذي له عليه خيانة , وهي التي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم , فبان بما ذكرنا بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء مما رويناه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان إذا جمع ما فيهما عاد إلى هذا المعنى وهما

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a father's young children?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=688)

قال – رحمه الله – (ولطفله الفقير) يعني تجب النفقة والكسوة عليه لأولاده الصغار الفقراء لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، والمولود له هو الأب فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى، وإنما قلنا أوجب عليه لأجل الأولاد لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى ك {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] أو نقول إن الله تعالى أوجب عليه أجرة الإرضاع بما تلونا، وهو نفقة للولد، ولا يشاركه فيه أحد لما تلونا وتقييده بالطفل والفقير يفيد عدم وجوبها إذا كان الولد غنيا أو كبيرا، وهذا صحيح لأن الغني يأكل من مال نفسه، والبالغ إذا كان ذكرا، وهو صحيح لا تجب نفقته على أبيه ولا على غيره من الأقارب على ما يجيء من قريب

## Mas'alah: When is a father imprisoned for refusing to support his son?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1139)

إلا إذا أبى من الإنفاق عليه) يعني لا يحبس بسبب الابن إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه فإنه حينئذ يحبس؛ لأن النفقة لحاجة الوقت وهو بالمنع قصد إهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه ألا ترى أن له أن يدفعه بقتله إذا شهر عليه السيف ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل ولأن دين النفقة يسقط بمضي الزمان، فلو لم يحبس عليها تفوت بخلاف سائر الديون لأنها لا تسقط بمضي الزمان، فلا يخاف فيها الفوات وهكذا حكم الأجداد والجدات، وإن علوا، وكذا المولى لا يحبس بدين عبده المأذون إن لم يكن على العبد دين؛ لأن ماله للمولى، وإن كان عليه دين يحبس؛ لأن هذا الحبس لحق الغرماء وهم أجانب، فلا يمتنع، ولا يحبس العبد بدين المولى؛ لأنه لا يجب له عليه دين والمولى يحبس بدين مكاتبه إذا لم يكن من جنس بدل الكتابة، وإن كان من جنسه لا يحبس لوقوع المقاصة به لأنه إذا كان من جنسه فقد ظفر بجنس حقه فله أخذه بخلاف ما إذا كان من خلاف جنسه لأنه ليس له أن يجعله بالدين إلا برضاه والمولى بمنزلة الأجنبي عنه حتى يجب عليه الأرش بالجناية عليه ويضمن ما أتلف من ماله فكذا يحبس بدينه إذا ظهر ظلمه بالمماطلة، ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة؛ لأنه لا يصير ظالما بالامتناع عن بدل الكتابة لتمكنه من فسخ الكتابة من غير رضا مولاه ويحبس بدين آخر عليه غير الكتابة لأنه يصير ظالما بمنعه إذ لا يقدر على فسخ سبب ذلك الدين. وقال بعض مشايخنا لا يحبس فيه أيضا؛ لأنه يتمكن من الإسقاط أيضا بأن يعجز نفسه فيرد رقيقا فيسقط عنه دين المولى فصار كبدل الكتابة ألا ترى أن الكفالة به لا تجوز كما لا تجوز ببدل الكتابة بخلاف ما إذا كان الدين للأجنبي والفرق بينهما على الظاهر أن بدل الكتابة ليس بدين على الحقيقة لأنه صلة من وجه بخلاف غيره من الديون، ثم صفة

الحبس أن يكون في موضع ليس فيه فراش، ولا وطاء، ولا يخلى أحد يدخل عليه ليستأنس به، ولا يخرج لجمعة، ولا لجماعة، ولا لحج فرض، ولا لحضور جنازة، ولو أعطى كفيلا، ولا لمجيء رمضان، ولا للأعياد ليضجر قلبه ويوفي، ولا يخرج لموت قريبه إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ لقرابة الولاد وفي رواية يخرج، وإن وجد من يجهزه، وإن مرض مرضا أضناه، فإن كان له من يخدمه لا يخرج وإلا أخرج ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكنه المعالجة في السجن، وإن احتاج إلى الجماع لا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه إن كان في السجن موضع يستره لأن اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن وقيل يمنع؛ لأن الوطء من فضول الحوائج بخلاف الأكل والشرب فإن منعه يؤدي إلى الهلاك وهو يرخص له تناول مال الغير حالة المخمصة خوفا من الهلاك فكيف يجوز قتله لأجل الدين، ولا يمنع من دخول قرابته وجيرانه عليه؛ لأنه يحتاج إليهم للمشاورة والتدبير في قضاء الدين، ولكن لا يمكنون من المكث طويلا والمال الذي يحبس فيه غير مقدر حتى يحبس في درهم وما دونه؛ لأن مانعه ظالم متعنت والله أعلم بالصواب. [

## Mas'alah: Is the wet nurse required to prepare the child's food and wash his clothes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1421)

وعليها إصلاح طعام الصبي) ؛ لأن خدمة الصبي واجب عليها، وهذا منه عرفا وهو معتبر فيما لا نص فيه وغسل ثيابه منه والطعام والثياب على الوالد وما ذكره محمد – رحمه الله – من أن الدهن والريحان على الظئر فهو على عادة أهل الكوفة.

## Mas'alah: What is the ruling on providing for the needs of minor children and accepting gifts for them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

(وحاجة الصغار والاتهاب لهم) لأنه يخاف هلاكهم من الجوع والعري، وانفراد أحدهما بذلك إحياء للصغار، ولهذا يملكه كل من هو في يده

## Mas'alah: Who bears the cost of the infant's clothing and food preparation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=749)

ثيابه وطبخ طعامه وتهيئة ذلك والطعام على الأب

## Mas'alah: Who bears the cost of perfumes and oils for the infant according to local custom?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=749)

وذكر وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فعلى الظئر وهذا من عادة بلدهم فأما في بلادنا بخلافه فعلى الأب

## Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1907)

(وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت)(4): بأن لا توجد(5) من ترضعه أو لا يشرب لبن غيرها، (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) : أي إذا لم تتعين الأم.

# Sub-topic – Amount and Components of Wife's Maintenance

## Mas'alah: Who is responsible for the cost of a wife's ghusl and wudu water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the husband paying for the wife's bathhouse fee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=166)

إلا لضرورة) حيث لا [رد المحتار] وإلا فإما أن ينقله إليها أو يدعها تنقله بنفسها بحر من باب النفقة. (قوله: فأجرة الحمام عليه) ذكره في نفقة البحر بحثا، قال لأنه ثمن ماء الاغتسال، لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء اهـ وما بحثه نقله الرملي عن جامع الفصولين فلذا جزم به الشارح فافهم. (قوله: الشعث والتفث) محركان، والأول انتشار الشعر واغبراره لقلة التعهد، والثاني بمعنى الوسخ والدرن، وسوى بينهما في القاموس، واعترضه الشاهيني في مختصره. (قوله: قال شيخنا) أي العلامة خير الدين الرملي في حاشيته على المنح. (قوله: الظاهر لا يلزمه) لأنه لا يكون كماء الشرب حتى يكون له حكم النفقة بل للتزين للزوج فيكون كالطيب رحمتي. والظاهر أنه لو أمرها بإزالته لا يلزمها إلا إذا دفع لها من ماله تأمل (قوله: لا مصلى عيد وجنازة) فليس لهما

حكم المسجد في ذلك وإن كان لهما حكمه في صحة الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف، ومثلهما فناء المسجد، وتمامه في البحر. (قوله: ورباط) هو خانكاة الصوفية ح وهو متعبدهم. وفي كلام ابن وفا نفعنا الله به ما يفيد أنها بالقاف فإنه قال الخنق في اللغة: التضييق، والخانق: الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها أيضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه إلا أهل الخوانق وهي مضايق اهـ ط. ووجه تسميتها رباطا أنها من الربط: أي الملازمة على الأمر، ومنه سمي المقام في ثغر العدو رباطا، ومنه قوله تعالى {وصابروا ورابطوا} [آل عمران: 200] ومعناه انتظار الصلاة بعد الصلاة، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فذلكم الرباط» أفاده في القاموس. (قوله: لكن إلخ) في هذا الاستدراك نظر؛ لأن كلام القنية في مسجد المدرسة لا في المدرسة نفسها؛ لأنه قال المساجد التي في المدارس مساجد؛ لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، وإذا غلقت يكون فيها جماعة من أهلها. اهـ. وفي الخانية دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه. (قوله: ولو للعبور) أي المرور، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة قالت «جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» والمراد بعابري سبيل في الآية المسافرون كما هو منقول عن أهل التفسير، فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال، ثم بين في الآية أن حكمه التيمم، وتمام الأدلة من السنة وغيرها مبسوط في البحر. وفيه: وقد علم أن دخوله – صلى الله عليه وسلم – المسجد جنبا ومكثه فيه من خواصه، وكذا هو من خواص علي – رضي الله عنه – كما ورد من طرق ثقات تدل على أن الحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن

حجر. وأما القول بجوازه لأهل البيت وكلبس الحرير لهم فهو اختلاق من الشيعة. (قوله: إلا لضرورة) قيد به في الدرر وكذا في عيون المذاهب للكاكي شارح الهداية وكذا في شرح درر البحار. (قوله: حيث لا يمكنه غيره) كأن يكون باب بيته إلى المسجد درر أي ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره بحر.

## Mas'alah: What household items is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

(قوله كخمار ودرع) ومتاع البيت بحر، فمتاع البيت واجب عليه؛ فهذا محل ذكره فافهم، وسيذكر المصنف في النفقة أنه يجب عليه الطحن آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة. قال الشارح: وكذا سائر أدوات البيت كحصير ولبد وطنفسة إلخ

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined for a wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1857)

ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة، ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب.

## Mas'alah: Who bears the midwife's fee in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1861)

وفيه أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار، – [رد المحتار] الانتقال معه، وقدمنا الفرق بين هذه وبين التي مرضت عند الزوج ثم عادت إلى دار أبيها ولا يمكنها الانتقال. (قوله ومغصوبة) أي من أخذها رجل وذهب بها، وهذا ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: لها النفقة والفتوى على الأول؛ لأن فوات الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا هداية، وقيد بقوله كرها؛ لأنه لو ذهب بها على صورة الغصب لكن برضاها فلا خلاف فيها إذ لا شك في أنها ناشزة فافهم (قوله ولو نفلا) المناسب ولو فرضا فيفهم عدم الوجوب في النفل بالأولى؛ لأنه متفق عليه. أما الفرض ففي البحر عن الذخيرة عن أبي يوسف أنه عذر فلها نفقة الحضر. وفي رواية عنه: يؤمر بالخروج معها والإنفاق عليها (قوله لا معه) عطف على مقدر: أي حاجة وحدها أو مع غير الزوج لا معه. (قوله لفوات الاحتباس) علة لقوله لا نفقة لأحد عشر إلخ (قوله ولو معه) أي ولو حجت مع الزوج ولو كان الحج نفلا كما في الهندية ط. قلت: وكذا لو خرجت معه لعمرة أو تجارة لقيام الاحتباس لكونها معه (قوله لا نفقة السفر والكراء) فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر لا في السفر بحر قلت: لا يخفى أن هذا إذا خرج معها لأجلها، أما لو أخرجها هو يلزمه جميع ذلك (قوله من الطحن والخبز) عبارة الهندية من الطبخ والخبز (قوله فعليه أن يأتيها بطعام مهيإ) أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز هندية (قوله لا يجب عليه) وفي بعض المواضع: تجبر على ذلك. قال السرخسي: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح، كذا في الفتح. وما نقله عن بعض المواضع عزاه في البدائع إلى أبي الليث، ومقتضى ما صححه السرخسي أنه لا يلزمه سوى الخبز تأمل، لكن رأيت صاحب النهر قال بعد قوله لا يعطيها الإدام، أي إدام هو طعام لا مطلقا كما لا يخفى (قوله على ذلك) أي على الطحن والخبز (قوله لوجوبه عليها ديانة) فتفتى به، ولكنها لا تجبر عليه إن أبت بدائع (قوله ولو شريفة) كذا قاله في البحر أخذا من التعليل، وهو مخالف لما قبله من أنها إذا

كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام وإلا لا، فلو وجب عليها ديانة لم يبق فرق بين الصورتين، اللهم إلا أن يقال: إن الشريفة قد تكون ممن تخدم نفسها وقد لا تكون. والذي يظهر اعتبار حالها في الغنى والفقر لا في الشرف وعدمه فإن الشريفة الفقيرة تخدم نفسها، وحاله – عليه الصلاة والسلام – وحال أهل بيته في غاية من التقلل من الدنيا فلا يقاس عليه حال أهل التوسع تأمل. وعبارة صاحب الهداية في مختارات النوازل تؤيده حيث قال: وإن كانت تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – إلخ (قوله ولبد) كجلد واحد اللبود والطنفسة مثلثا البساط (قوله وتمامه في الجوهرة) حيث قال ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد، أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو

## Mas'alah: How is the period for maintenance payment determined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1863)

وقوله (في كل شهر) أي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان، وله الدفع كل يوم، كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي. – [رد المحتار] وقوله ولم يكن صاحب مائدة بيان لشرط رابع ذكره في غاية البيان حيث قال: إذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة يمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة؛ وإن لم يكن بهذه الصفة، فإن رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت، وإن خاصمته يفرض لها بالمعروف. اهـ وهو كالصريح في أن المراد بصاحب المائدة من يمكنها تناول كفايتها من طعامه سواء كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته أو لا فافهم. (قوله؛

لأن لها إلخ) تعليل لما فهم من الشرط الرابع، أي لكونها يحل لها تناول كفايتها ولو بدون إذنه لا يفرض لها إذا أمكنها ذلك فافهم (قوله فإن لم يعط إلخ) تفريع على قوله ليعطيها: وفي الفتح: امتنع عن الإنفاق عليها مع اليسر لم يفرق بينهما ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها، فإن لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يباع مسكنه وخادمه؛ لأنه من أصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه، وقيل يبيع ما سوى الإزار إلا في البرد، وقيل ما سوى دست من الثياب وإليه مال الحلواني، وقيل دستين وإليه مال السرخسي، ولا تباع عمامته قهستاني عن المحيط در منتقى. والدست من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه جمعه دسوت مصباح. (قوله أي كل مدة تناسبه إلخ) قالوا: يعتبر في الفرض الأصلح، والأيسر ففي المحترف يوما بيوم؛ لأنه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر دفعة، وهذا بناء على أنه يعطيها معجلا، ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم، وإن كان تاجرا فنفقة شهر بشهر، أو من الدهاقين فنفقة سنة بسنة أو من الصناع الذين لا ينقضي عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك فتح وغيره. قلت: ومشى في الاختيار وغيره على ما ذكره المصنف من التقدير بشهر؛ لأنه وسط وهو الذي ذكره محمد، نعم في الذخيرة عن السرخسي أنه ليس بتقدير لازم وأن بعض المتأخرين اعتبر ما مر من التفصيل في حال الزوج (قوله وله الدفع كل يوم) ذكره في البحر بحثا حيث ذكر التفصيل المذكور، ثم قال: وينبغي أن يكون محله ما إذا رضي الزوج، وإلا فلو قال أنا أدفع نفقة كل يوم معجلا لا يجيز على غيره؛ لأنه إنما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه فإذا كان يضره لا يفعل، وظاهر كلامهم أن كل مدة ناسبت حال الزوج أنه يعجل نفقتها كما صرحوا به في اليوم. اهـ فتأمل (قوله كما لها الطلب إلخ) ذكر في الذخيرة ما مر عن محمد من التقدير بشهر؛ لأنه أقل الآجال المعتادة ثم قال وفرع على هذا أنه لو لم يدفع لها فأرادت أن تطلب كل يوم فإنما تطلب عند المساء؛ لأن حصة كل يوم معلومة

فيمكن طلبها بخلاف ما دون اليوم؛ لأنه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتباره. اهـ فأفاد أن الخيار لها في طلب كل يوم إذا لم يدفع لها نفقة الشهر، فلا ينافي ما بحثه في البحر من جعل الخيار له في الدفع كل يوم فافهم، نعم جعل الخيار له قد يكون فيه إضرار بها كما هو مشاهد حيث يحوجها إلى الخروج من بيتها في كل يوم وإلى المخاصمة والمنازعة، وربما لا تجده وإن وجدته لا يعطيها، فالأولى في زماننا ما نقلناه عن الذخيرة من التقدير بالشهر وجعل الخيار لها في الأخذ كل يوم، لكن إذا ماطلها كما ذكرناه لا مطلقا؛ لأنه إذا دفع لها نفقة كل شهر فامتنعت وطلبت الأخذ كل يوم تكون متعنتة قاصدة لإضراره ومخاصمته في كل يوم، فينبغي التعويل على هذا التفصيل الموافق لقواعد الشرع المعلومة من قطع المنازعة والخصومة.

## Mas'alah: Can a judge assess maintenance in kind or in dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1865)

لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى: إن شاء القاضي فرضها أصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم. – [رد المحتار] الجواز وإن لم تجب للحال وأنه يصير كأنه كفل لها بما ذاب لها على الزوج، أي بما ثبت لها عليه بعد، والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة. ولا يخفى أن علة الاستحسان جارية في مسألتي الحضرة والغيبة، ويدل عليه إطلاقهم مسألة ضمان الأب نفقة زوجة الابن، وكذا قوله في فتح القدير ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وإن لم تكن واجبة، هذا ما ظهر لي من التوفيق، وهو بالقبول حقيق فاغتنمه.

## Mas'alah: What additional clothing and bedding is provided to a wife in winter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1866)

(وتزاد في الشتاء جبة) وسروالا وما يدفع به أذى حر وبرد (ولحافا وفراشا) وحدها؛ لأنها ربما تعتزل عنه أيام حيضها ومرضها

## Mas'alah: Is a husband required to provide khuff (leather socks) for his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1866)

وليس عليه خفها بل خف أمتها مجتبى.

## Mas'alah: Can a wife demand clothing after accepting a fixed monetary amount for maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1869)

وفي السراجية: قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها أن ترجع وتطلب كسوة قماشا؟ أجاب نعم، وقالوا: ما بقي من النفقة لها فيقضى بأخرى، بخلاف إسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة، إلا إذا تخرقت - [رد المحتار] وبموجبه: أي بما يستوجبه العقد ويقتضيه من لزوم المهر ولزم تسليمها نفسها ونحوه صح الحكم، لكن للحنفي تقدير النفقة دراهم وإن كان مذهب المالكي لزوم الشرط بالتموين؛ لأن ذلك لم يصح حكم المالكي فيه إذ لا بد في صحة الحكم من الدعوى والحادثة: أي ترافعهما لديه في الحادثة التي يحكم بها، ولم يقع بينهما تنازع في صحة اشتراط التموين حتى

يصح حكمه به وإن قال حكمت بشروطه وموجبه، إذ ليس لزوم اشتراط التموين من موجبات العقد اللازمة له فللحنفي الحكم بخلافه. (قوله بقي لو حكم الحنفي) أي حكما مستوفيا شرائطه كما مر (قوله لا) أي ليس للشافعي الحكم بالتموين؛ لأن فيه إبطال قضاء الحنفي ط (قوله وعليه إلخ) هذا بحث لصاحب النهر ط (قوله فلو حكم الشافعي بالتموين) بأن ترافعا إليه وطلبت منه التقدير وأبى ولم يظهر للقاضي مطله فحكم لها بالتموين لم يكن للحنفي نقضه. قلت: إلا أن يظهر بعد ذلك مطله، فيفرضها دراهم لكون ذلك حادثة أخرى غير التي حكم بها الشافعي (قوله بطل الفرض السابق) أي الفرض الحاصل بالقضاء أو بالرضا (قوله لرضاها بذلك) ؛ لأن الفرض كان حقها لكونه أنفع لها فإن النفقة تصير به دينا في ذمته فلا تسقط بالمضي، فإذا اتفقا على التموين في المستقبل يكون إعراضا عن الفرض السابق، وهذه المسألة ذكرها في البحر بحثا وقال إنها كثيرة الوقوع.

## Mas'alah: What is the ruling on assessing additional maintenance for a wife when her clothing wears out from normal use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1870)

بالاستعمال المعتاد أو استعملت معها أخرى فيفرض أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife as part of her maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1870)

[مطلب في نفقة خادم المرأة] (قوله وتجب لخادمها المملوك لها) ؛ لأن كفايتها واجبة

عليه وهذا من تمامها إذ لا بد منه هداية، ويعلم منه أنها إذا مرضت وجب عليه إخدامها ولو كانت أمة، وبه صرح الشافعية، وهو مقتضى قواعد مذهبنا؛ ولم أره صريحا وإن علم من كلامهم رملي. قلت: هذا ظاهر على خلاف الظاهر. ففي البحر: قيل هو أي الخادم كل من يخدمها حرا كان أو عبدا ملكا لها أو له أو لهما أو لغيرهما وظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة أنه مملوكها، فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم؛ لأنها بسبب الملك، فإذا لم يكن في ملكها لا تلزمه نفقته. اهـ. ثم قال: وبهذا علم أنه إذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به في السراجية. اهـ إلا أن يقال: هذا في غير المريضة؛ لأنه إذا اشترى لها ما تحتاجه تستغني عنه، بخلاف المريضة إذا لم تجد من يمرضها فيكون من تمام الكفاية الواجبة على الزوج. نعم إذا طلبته ليقوم عنها في الطبخ ونحوه، فقد مر أنها إذا لم تفعل يأتيها بمن يكفيها ذلك إذا كانت ممن لا يخدم أو لا تقدر، وكذا إذا كان لخدمة أولاده كما يأتي (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية كما علمت (قوله ملكا تاما) احترز به عن الزوجة المكاتبة إذا كان لها مملوك فإن نفقته لا تجب على زوجها كما في المنح أخذا من تقييد الزيلعي وغيره بالحرة، بقي لو كانت الزوجة حرة وكاتبت أمتها فالظاهر أن نفقتها على الزوج إن لم تشتغل عن خدمتها؛ لأن التقييد بالحرة لا يلزم منه إخراج أمتها المكاتبة فافهم. (قوله بالفعل) ليس المراد أنه إنما يستحق النفقة في حال تلبسه بالخدمة دون ما قبل الشروع فيها أو بعد الفراغ منها إذ لا يتوهمه أحد، وإنما المراد الاحتراز عما إذا لم يخدمها وإن كان لا شغل له غير خدمتها ولذا قال في الدر المنتقى: فلو لم يكن في ملكها أو كان له شغل غير خدمتها أو لم يكن له شغل لكن لم يخدمها فلا نفقة له. اهـ فقد فرع على القيود الثلاثة.

ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها فلا يملك إخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا (لو) حرة لا أمة جوهرة لعدم ملكها (موسرا) لا معسرا في الأصح والقول له في العسار، ولو برهنا فبينتها أولى خانية (ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه) نفقة (لخادمين أو أكثر اتفاقا) فتح. وعن الثاني: غنية زفت إليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف. ثم قال: وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ. قال: وفي السراجية: ويفرض عليه نفقة خادمها، وإن كانت من الأشراف فرض نفقة خادمين، – [رد المحتار] وفي البحر عن الذخيرة: نفقة الخادم إنما تجب عليه بإزاء الخدمة، فإذا امتنعت عن الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تجب، بخلاف نفقة المرأة فإنها بمقابلة الاحتباس. اهـ فافهم (قوله ولو جاءها بخادم إلخ) أي قاصدا إخراج خادمها من بيته فلا يملك ذلك في الصحيح خانية؛ لأنها قد لا تتهيأ لها الخدمة بخادم الزوج ولوالجية. قال في النهر: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتضرر من خادمها أما إذا تضرر منه بأن كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم أمين فإنه لا يتوقف على رضاها. اهـ وفيه أنه يمكن الزوج تعاطي الشراء بخادمة؛ لأنه من الواجب عليه وليس ذلك من خدمتها الخاصة بها والكلام فيما يتعلق بها ط، نعم لو كان خادمها يختلس أمتعة بيته يمكن أن يكون عذرا للزوج في إخراجه (قوله بحر بحثا) راجع لقوله بل ما زاد. وعبارته: وظاهره أي ظاهر قولهم لا يملك إخراج خادمها أنه يملك إخراج ما عدا خادم واحد من بيته؛ لأنه زائد على قولهما. اهـ. أما على قول أبي يوسف الآتي فلا. (قوله لو حرة) لا حاجة إليه بعد قول المتن المملوك كما صرح به المصنف في المنح أفاده ح وأشار إليه الشارح بقوله لعدم ملكها (قوله موسرا) منصوب على أنه خبر كان المقدرة بعد لو، وعلى حل. الشارح صار منصوبا على الحالية من الزوج في قول المصنف أول الباب فتجب للزوجة على زوجها فإن قوله هنا ولخادمها معطوف على قوله للزوجة فافهم. قال في البحر: وفي غاية البيان:

واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة. اهـ وفي الذخيرة: ولا تقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف ولكن لا تبلغ نفقته نفقتها؛ لأنه تبع لها فتنقص نفقته عنها في الإدام، وما ذكره محمد في الكتاب من ثياب الخادم فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف في كل وقت؛ فعلى القاضي اعتبار الكفاية فيما يفرض له في كل وقت ومكان. اهـ ملخصا (قوله في الأصح) خلافا لما يقوله محمد من أنه يفرض لخادمها ولو كان الزوج معسرا، وتمامه في الفتح والبحر (قوله والقول له في العسار) ؛ لأنه متمسك بالأصل منح "ولأنه منكر لسبب الوجوب. قال في البحر: إلا أن تقيم المرأة البينة، ويشترط في هذا الخبر العدد والعدالة لا لفظ الشهادة. وفي القهستاني: العسار اسم من الإعسار أي الافتقار يستعمله بعض أهل العلم إلا أنه غير مسموع كما في الطلبة، وقال المطرزي. إنه خطأ محض، وكأنهم ارتكبوها لمزاوجة اليسار (قوله لا يكفيه) عبارة الفتح لا يكفيهم (قوله فرض عليه لخادمين أو أكثر) ظاهره أن الخدم لها أي لا يلزمه نفقة أكثر من خادم لها إلا إذا احتاجهم لأولاده؛ لأنها لو لم يكن لها خدم واحتاج أولاده إلى أكثر من خادم يلزمه؛ لأن ذلك من جملة نفقتهم كما لا يخفى (قوله وعن الثاني) أي أبي يوسف، أشار إلى أن هذا رواية عن أبي يوسف؛ لأن المنقول عنه في الهداية وغيرها أنه يفرض لخادمين لاحتياج أحدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج (قوله زفت إليه) أشار إلى أن المعتبر حالها في بيت أبيها لا حالها الطارئ عليها في بيت الزوج تأمل، رملي (قوله ثم قال وفي البحر إلخ) عبارة البحر هكذا قال الطحاوي."

وعليه الفتوى. (

## Mas'alah: What is the ruling on the middle level of maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1875)

وبالعكس وجب الوسط) كما مر. (

## Mas'alah: What is the ruling on the prescribed maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1879)

المفروضة (

## Mas'alah: What is the standard for the wife's maintenance and housing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1882)

بقدر حالهما) كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing maintenance to the sufficient amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

(قوله زيدت) أي إلى قدر الكفاية

## Mas'alah: How is the maintenance period determined for a non-professional spouse in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

(قوله وتصحيح المجتبى أظهر) جمع بين القولين في النهر، فقال ولو قيل إن كان غير محترف فنفقة شهر وإلا فأن يكتسب كل يوم قدر ما يحتاج إليه لكان حسنا ثم رأيته في الخانية نقل ما في المجتبى عن الثاني، ثم قال والأحسن في

## Mas'alah: What type of clothing is obligatory for a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=959)

فإنه يجب لها الكرباس الوسط لا الجيد ولا الرديء وفي المتوسطة قز وسط وفي المرتفعة إبريسم وسط وعلى قول من اعتبر حاله وكان فقيرا يجب لها الكرباس الوسط وإن كان متوسطا فقز وسط وإن كان غنيا فإبريسم وسط وعلى قول من اعتبر حالهما وإن كانا فقيرين فالواجب كرباس وسط وإن كانا غنيين فالواجب إبريسم وسط وإن كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا فالواجب قز وسط فقد علمت أن الوسط معتبر على كل تقدير

## Mas'alah: What items is the husband not required to provide for his wife's outings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

الظاهر يكذبه والخف والملاءة لا تجب عليه؛ لأنه ليس عليه أن يهيئ لها أمر خروجها كذا في غاية البيان

# Mas'alah: What are the two methods of delivering maintenance to the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1357)

ولم يذكر المصنف طريق إيصال النفقة إليها وهو نوعان: تمكين، وتمليك فالتمكين متعين فيما إذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة فتمكين المرأة من تناول مقدار كفايتها، فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة وإن لم يكن بهذه الصفة فإن رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وإن [منحة الخالق] فيتعين حمله على ما إذا لم يكن لها حق الحضانة كما يفيده كلام المؤلف. (قوله: وفي الفتاوى السراجية) أي: المنسوبة إلى الشيخ سراج الدين قارئ الهداية شيخ الكمال ابن الهمام وهذه غير الفتاوى السراجية التي ينقل عنها في التتارخانية. [باب النفقة] [أسباب وجوب النفقة] [الزوجية] (باب النفقة) (قوله بالزوجية والقرابة والملك) مخالف لما في البدائع حيث قال: وأما أسباب وجوب هذه النفقة أي نفقة الزوجية، فقال أصحابنا بسبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وقال الشافعي السبب الزوجية وهي كونها زوجة له ويبتنى على هذا الأصل أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، وكذا في عدة منه وإن ثبت حق الحبس؛ لأنه لم يثبت بسبب النكاح لانعدام حقيقته وإنما يثبت لتحصين الماء؛ ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح اهـ. ملخصا وسيأتي من المؤلف الكلام على النكاح الفاسد في آخر هذه المقولة. (قوله: أطلق في الزوجة إلخ) قال الرملي سيأتي أن الصغيرة التي لا توطأ لا نفقة لها فاستغنى عن استثنائها به تأمل. (قوله: بشرط أن يكون للصغير مال إلخ) قال في الشرنبلالية قال قاضي خان وإن كانت كبيرة وليس للصغير مالا تجب على الأب نفقتها ويستدين الأب عليه، ثم يرجع على الابن إذا أيسر أقول: هذا إذا كان في

تزويج الصغير مصلحة ولا مصلحة في تزويج قاصر ومرضع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضي تستغرق ماله إن كان أو يصير ذا دين كثير، ونص المذهب أنه إذا عرف الأب بسوء الاختيار مجانة أو فسقا فالعقد باطل اتفاقا، صرح به في البحر وغيره وقدمه المصنف في باب الولي اهـ

خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف وهو التمليك كذا في غاية البيان وظاهر ما في الذخيرة أن المراد بصاحب الطعام الكثير أن ينفق على من لا تجب عليه نفقته فحينئذ هي متعنتة في طلب الفرض؛ لأنه إذا كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته فلا يمتنع من الإنفاق على من عليه نفقته إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة اهـ.

## Mas'alah: Does the wife own the maintenance payment once it is given to her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1358)

وظاهر ما في غاية البيان أن النفقة المفروضة تصير ملكا للمرأة إذا دفعها إليها فلها التصرف فيها من بيع وهبة وصدقة وادخار ويدل على ذلك ما في الخلاصة لو سرقت الكسوة أو هلكت النفقة لا يفرض لها أخرى بخلاف المحارم، ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض بخلاف المحارم اهـ. وفي الذخيرة لو فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر، وقد بقي من العشرة شيء يفرض لها القاضي عشرة أخرى وفرق بين النفقة وبين الكسوة كما سنبينه في الكسوة ويدل عليه أيضا ما فيها أنهما لو اصطلحا بعد فرض النفقة على شيء لا يصلح تقديرا للنفقة كان معاوضة كالعبد

فلولا أنها ملكت النفقة المفروضة لما كان معاوضة، وفي القنية قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا إباحة اهـ. فيفيد أنها تملك النفقة بفرض القاضي أو بدفع شيء بالرضا لكن في الخلاصة والذخيرة إذا فرض القاضي النفقة فالزوج هو الذي يلي الإنفاق إلا إذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة اهـ. فهي وإن ملكتها بالفرض لم تتصرف فيها بالإنفاق وتفرع على هذا ما لو قرر لها كل يوم مثلا قدرا معينا من النفقة فأمرته بإنفاق البعض وأرادت أن تمسك الباقي فمقتضى التمليك أن لها ذلك كما تقدم التصريح به عن الخلاصة والذخيرة في نفقة الشهر ولا فرق بين نفقة شهر أو يوم، فليس فائدة أنه يلي الإنفاق مع فرض القاضي إلا لكونه قواما عليها لا لأنه يأخذ ما فضل وعلى هذا لو أمرته امرأته بشراء طعام واشترى لها فأكلت وفضل شيء واستغنت عنه في يومها، فليس له أكله والتصرف فيه إليها كما هو مقتضى التمليك ويدل عليه أيضا أنها لو أسرفت في نفقة الشهر فأكلتها قبل مضيه واحتاجت لا يفرض لها أخرى كما لو هلكت كما في الذخيرة، فالحاصل أن المفروضة أو المدفوعة إليها ملك لها فلها الإطعام منها والتصدق وفي الخانية المرأة إذا فرضت لها النفقة فأكلت من مال نفسها أو من مسألة الناس كان لها أن ترجع بالمفروض على زوجها اهـ.

## Mas'alah: Is there a fixed amount for maintenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1359)

ولم يذكر المصنف تقديرا للنفقة لما في الذخيرة وغيرها من أنه ليس في النفقة عندنا

تقدير لازم؛ لأن المقصود من النفقة الكفاية وذلك مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الأوقات أيضا ففي التقدير بمقدار إضرار بأحدهما والذي قال في الكتاب إن كان الزوج معسرا فرض القاضي لها النفقة أربعة دراهم فهذا ليس بتقدير لازم، بل إنما قدره محمد لما شاهد في زمانه فالذي يحق على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف وأصله حديث هند حيث اعتبر الكفاية وفي البدائع، وإذا كان وجوبها على الكفاية فيجب على الزوج ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن؛ لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مأدوما، وأما الدهن فلا بد منه للنساء وفي الذخيرة قالوا واللحم ليس من الإدام خصوصا على أصل أبي حنيفة في اليمين، فينظر إن كانت المرأة مفرطة اليسار تأكل الحلواء وما أشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك وإن كان من أوساط الناس فعلى ما يأتدمون به في عاداتهم يفرض على الزوج اهـ. وفي الأقضية يفرض الإدام أيضا أعلاه اللحم وأدناه الزيت وأوسطه اللبن، وقيل في الفقيرة لا يفرض الإدام إلا إذا كان خبز شعير وفي فتح القدير والحق الرجوع في ذلك إلى عرفهم اهـ. وفي المجتبى والنفقة هي الخبز واللحم ودهن الرأس ودهن السراج وثمن الماء، ولون من الفاكهة وعلى المعسر من الطعام خبز الشعير إذا كان ذلك طعام فقرائهم وعشرة أساتير من اللحم وخمسة أساتير من الشحم والألية ولا شيء لها من الفاكهة اهـ. فصار الحاصل أنه ينبغي للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الأصناف بالدراهم، ثم يقدر بالدرهم كما في المحيط إما باعتبار حاله أو باعتبار حالهما، واختار المصنف الثاني وهو قول الخصاف وفي الهداية وعليه الفتوى، وفي الولوالجية وهو الصحيح وعليه الفتوى وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي وبه قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد، وقال في التحفة والبدائع إنه الصحيح نظرا إلى قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] ، واستدل

في الهداية لاعتبار حالهما بحديث هند فإنه اعتبر حالهما، وأما النص فنقول بموجبه أنه مخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته، وحاصله أنه عمل بالآية والحديث

## Mas'alah: How is maintenance determined when one spouse is wealthy and the other is poor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1359)

واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين، وإنما الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل فإن كان موسرا وهي معسرة تجب عليه نفقة الموسرين ولا يجب عليه أن يطعمها مما يأكل، لكن قال مشايخنا يستحب له أن يؤاكلها؛ لأنه مأمور بحسن العشرة معها وذا في أن يؤاكلها لتكون نفقتها ونفقته سواء وإن كان معسرا وهي موسرة وجب عليه نفقة المعسرين؛ لأنها لما تزوجت معسرا فقد رضيت بنفقة المعسرين، وأما على المفتى به فتجب نفقة الوسط في المسألتين وهي فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة فإذا كان الزوج مفرطا في اليسار يأكل الحلواء واللحم المشوي والباجات، والمرأة فقيرة تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها مما يأكل في بيته بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيت أهلها، ولكن يطعمها الوسط وهو خبز البر وباجة أو باجتين، كذا في الذخيرة. وفي غاية البيان أنه إذا كان معسرا وهي موسرة وأوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز وهو غفلة عما في الهداية كما قدمناه من أنه مخاطب [منحة الخالق] إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فقال – عليه السلام – خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك» (قوله: وإن كان معسرا وهي موسرة إلخ) قال الرملي فلو اختلفا فادعى الإعسار وهي

بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة، فليس تكليفا بما ليس في وسعه وفي المجتبى إن شاء فرض لها أصنافا وإن شاء قومها وفرض لها بالقيمة

## Mas'alah: What items are included in the husband's maintenance obligation for the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1361)

ومن النفقة التي على الزوج الحطب والصابون والأشنان والدهن للاستصباح وغيره وثمن ماء الاغتسال؛ لأنه مؤنة الجماع وفي كتاب رزين جعله عليها وفصل في ماء الطهر من الحيض بين أن يكون حيضها عشرة أيام فعليها أو أقل فعليه، وأجرة القابلة على من استأجرها من الزوجة والزوج فإن جاءت بغير استئجار فلقائل أن يقول عليه؛ لأنه مؤنة الجماع ولقائل أن يقول عليها كأجرة الطبيب، وأما ثمن ماء الوضوء فعليها فإن كانت غنية تستأجر من ينقله ولا تنقله بنفسها وإن كانت فقيرة فإما أن ينقله الزوج لها أو يدعها تنقله بنفسها، كذا في الخلاصة وبه علم أن أجرة الحمام عليه؛ لأنه ثمن ماء الاغتسال لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء كما سيأتي بيانه وسوى في الظهيرية بين ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء في الوجوب عليه وهو الظاهر وفي الواقعات ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة؛ لأنها لا بد لها منه فصار كالشرب اهـ. فظهر ضعف ما في الخلاصة

## Mas'alah: How should a judge determine the amount of maintenance based on custom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1362)

والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان فإن شاء القاضي فرضها أصنافا وإن شاء قومها وقضى بالقيمة،

## Mas'alah: What bedding and blankets must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1362)

وفي غاية البيان معزيا إلى الخصاف ويجعل لها أن تنام عليه مثل الفراش ومضربة ومرقعة في الشتاء ولحافا تتغطى به قال شمس الأئمة في شرح النفقات ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف بفراش واحد؛ لأنها ربما تعتزل عنه في أيام الحيض أو في زمان مرضها اهـ.

## Mas'alah: What items of clothing and bedding is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1362)

وقد استفيد من هذه المنقولات أشياء منها أن جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فإنه لازم على الرجل إما أن يأتي به وإما أن يفرضه القاضي عليه أصنافا أو دراهم كل ستة أشهر ويعجلها لها وينبغي أن يلي الزوج شراء الأمتعة لها كما قدمناه في الإنفاق إلا إذا ظهر مطله أو خيانته في الشراء لها فحينئذ هي التي تلي ذلك بنفسها أو بوكيلها

## Mas'alah: Who is responsible for providing household utensils?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

ومنها أن أدوات البيت كالأواني ونحوها على الرجل.

## Mas'alah: Can the wife claim the full maintenance if the husband's financial status improves after a judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1371)

(قوله وتمم نفقة اليسار بطروه وإن قضى بنفقة الإعسار) ؛ لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وزعم الشارح الزيلعي أن هذه المسألة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة أصلا وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم على ما ذكر الخصاف من اعتبار حالهما على ما علمه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ؛ لأن ما ذكره أول الباب هو قول الخصاف، ثم ثنى الحكم على قول الكرخي اهـ. وأقره عليه في فتح القدير وهو مردود، بل هو مستقيم على قول الكل؛ لأن الخلاف إنما يظهر فيما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا وكلام المصنف هنا أعم من ذلك فلو كانا معسرين وقضي بنفقة الإعسار، ثم أيسرا فإنه يتم نفقة اليسار اتفاقا، وإذا أيسر الرجل وحده فإنه يقضي بنفقة يساره، ونفقة يساره في حال إعسارها عند الخصاف هي الوسط، وكذا إذا أيسرت المرأة وحدها قضي بنفقة يسارها وهي الوسط عنده فصار كلامه شاملا للصور الثلاث بهذا الاعتبار؛ لأنه لم يقيد بيسار الزوج وإن قلنا إنه المراد كما وقع التصريح به في الهداية فهو محمول على يسارها أيضا ومتى أمكن الحمل فلا تناقض

## Mas'alah: Can the judge revise the maintenance amount if prices change or the initial amount is insufficient?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1371)

وأشار المصنف إلى أن القاضي إذا فرض النفقة للمرأة فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم هذا في الظهيرية وفي الذخيرة، وإذا فرض القاضي لها ما لا يكفيها فلها أن ترجع عن ذلك؛ لأنه ظهر خطأ القاضي حيث قضى بما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها، وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمتنع عن الزيادة اهـ.

## Mas'alah: Are free Muslim wives and slave dhimmi wives equal in maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1379)

وفي الذخيرة والولوالجية وإن كان للرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن إماء ذميات فهن في النفقة سواء؛ لأن النفقة مشروعة للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية إلا أن الأمة لا تستحق نفقة الخادم اهـ.

## Mas'alah: Does the ruling on equal maintenance for wives differ based on the preferred opinion considering their financial status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1379)

وينبغي أن يكون هذا مفرعا على ظاهر الرواية من اعتبار حاله، وأما على المفتى به

فلسن في النفقة سواء لاختلاف حالهن يسارا وعسرا، فليست نفقة الموسرة كنفقة المعسرة وليست نفقة الحرة كالأمة كما لا يخفى ولم أر من نبه عليه.

## Mas'alah: What does the commentator say about the nature of maintenance payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

[منحة الخالق] (قوله: وقد قدمنا أنه ليس بنفقة) الظاهر أن النسخة ليس بنفقة؛ لأنه الذي قدمه عن الذخيرة في هذه القولة حيث قال لا تسقط بموت الزوج؛ لأنها أجرة وليست بنفقة.

## Mas'alah: Is the allowance increased for a pilgrim who falls ill?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وإذا مرض يزاد في نفقته لزيادة الحاجة

## Mas'alah: How is the amount of spousal maintenance determined based on the financial status of the spouses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2997)

وتفسيره أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار. وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار. وإن كانت المرأة معسرة والزوج موسرا، فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات. وقال الكرخي - رحمه الله: يعتبر حال الزوج، وهو قول الشافعي - رحمه

الله –؛ لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] (الطلاق: الآية 7) . ووجه الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف» . [البناية] م: (وتفسيره) ش: أي تفسير قول الخصاف. م: (أنهما) ش: أي أن الزوجين. م: (إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار) ش: أي تجب نفقة الإعسار. م: (وإن كانت المرأة معسرة والزوج موسرا) ش: أي وكان الزوج موسرا. م: (فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات) ش: وفي "الذخيرة" : بيانه: إذا كان الزوج موسرا بفرط اليسار نحو أن يأكل الحلوى واللحم المشوي والباحات، والمرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير، لا يؤخذ الزوج بأن يطعمها ما يأكل بنفقته، ولا ما كانت المرأة تأكل في بيتها، ولكن يطعمها فيما بين ذلك، ويطعمها خبز البر، وباحة وباحتين، فهذا معنى اعتبار حالهما. وأما إذا كان الزوج معسرا والمرأة موسرة، لم يذكر المصنف هذا القسم، قال الأترازي: لا أدري كيف ذهب عنه، ولا بد من ذكره، فقال الخصاف في كتابه: يفرض له نفقة صالحة، يعني وسطا، فيقال له: تكلف إلى أن تطعمها خبز البر وباحة وباحتين، كي لا يلحقها الضرر. وقال الأترازي: هذا التكليف تكليف ما ليس في الوسع، فلا يجوز. قال الإمام السرخسي: لم يذكر صاحب الكتاب أنه يؤاكلها؛ يعني الخصاف لم يذكره في كتاب النفقات، ثم قال: ولكن مشايخنا قالوا المستحب له أن يؤاكلها لأنه مأمور بحسن العشرة معها، وزاد في أن يؤاكلها ليكون نفقتها ونفقته سواء. م: (وقال الكرخي: يعتبر حال الزوج، وهو قول الشافعي؛ لقوله عز وجل: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] (الطلاق: الآية 7 ) ) ش: وهو ظاهر الرواية، وقال الله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] (الطلاق: الآية 7) بين أن التكليف بحسب الوسع وأن النفقة على حسب حاله. ولما زوجت نفسها من معسر، فقد رضيت بنفقة المعسرين، فلا يستوجب على الزوج إلا بحسب الزوج وحاله. م:

(ووجه الأول) ش: أي وجه اعتبار حالهما وهو اختيار الخصاف. م: (قوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي «قول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (لهند امرأة أبي سفيان: خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف) » ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة غير الترمذي عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أن هندا أم معاوية قالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال – عليه السلام:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

## Mas'alah: Why is maintenance not fixed by a specific measure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3001)

لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband providing a servant for his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3005)

قال: وتفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرا، ونفقة خادمها، والمراد بهذا بيان نفقة الخادم. ولهذا ذكر في بعض النسخ وتفرض على الزوج إذا كان موسرا نفقة خادمها، ووجهه: أن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها، إذ لا بد لها منه،

## Mas'alah: Is a husband required to provide more than one servant for his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3005)

ولا تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد. [البناية] لأنها سلمت نفسها إلى الزوج في منزله ثم مرضت فيه. [نفقة الخادم] م: (وقال: وتفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرا ونفقة خادمها) ش: هذه من مسائل القدوري، ولما كان ظاهر هذا تكرارا؛ لأنه قال في أول الباب: النفقة واجبة للزوجة على زوجها، عذره المصنف بقوله. م: (والمراد بهذا) ش: أي بقوله: ويفرض للزوجة على الزوج النفقة إن كان موسرا ونفقة خادمها. م: (بيان نفقة الخادم) ش: وهناك لم يذكر نفقة الخادم، وتجب نفقته بإجماع الأئمة الأربعة. وقالت الظاهرية: لا تجب نفقة الخادم، لأنه ما جاء فيه خبر يعتمد عليه، وإنما قيد بقوله: إن كان موسرا، وزاد فيه هذا القيد، لأنه إذا كان معسرا لا تجب عليه نفقة الخادم. وإن كان لها خادم على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، كذا في "مختصر الكرخي" وفي "الأسبيجابي" و "اليانبيع" : وإن كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها، يفرض له النفقة بالمعروف. وفي "الذخيرة" : إن لم يكن لها خادم لا يفرض له في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة، وبه قال أحمد وأكثر أصحاب الشافعي. وفي "المبسوط" عن زفر: يفرض نفقة خادم واحد، لأن على الزوج أن يقوم بمصالح طعامها وحوائجها، وإذا لم يفعل ذلك أعطاها نفقة خادم، ثم هي تقوم بنفسها، أو تتخذ خادما. ثم اختلف المشايخ في الخادم، قيل: المملوك لها حتى لو كانت حرة، أو غير مملوكة لها لا تستحق، وقيل: كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لغيرها. وينبغي أن ينقص نفقة لخادمها عن نفقة نفسها في حق الإدام لا الخبز.

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide maintenance for more than one servant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3005)

م: (ولا تفرض) ش: أي النفقة. م: (لأكثر من نفقة خادم واحد) ش: هذا لفظ القدوري في

## Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf regarding the number of servants for which maintenance is owed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3006)

وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله: تفرض لخادمين، لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل، وإلى الآخر لمصالح الخارج. ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين، فلا ضرورة إلى اثنين، ولأنه لو تولى كفايتها بنفسه، كان كافيا. فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه، وقالوا: إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية. [البناية] "مختصره" ولم يذكر الخلاف. وكذا لم يذكر الحاكم الشهيد في "مختصره" ولا الكرخي في "مختصره" وذكر الخلاف شمس الأئمة البيهقي والأسبيجابي، وصاحب "المختلف" ، ولذلك ذكر المصنف أيضا مثلهم، قال. م: (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) ش: أي عدم فرض النفقة لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول الجمهور وقول الأئمة الأربعة. م: (وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين لأنها) ش: أي لأن المرأة. م: (تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل) ش: أي داخل البيت. م: (وإلى الآخر) ش: أي وتحتاج إلى خادم آخر. م: (لمصالح الخارج) ش: أي خارج البيت. وفي "التحفة" : وهذا الذي ذكره عن أبي يوسف غير المشهور عنه، لأن المشهور من قوله كقولهما. وبه صرح الطحاوي في

"مختصره" وفي "فتاوى أهل سمرقند" إذا كانت المرأة من بنات الأشراف وذوي الأقدار لها خدم كثير، يجبر على نفقة خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة. وعن أبي يوسف في رواية أخرى، إذا كانت فائقة الغنى لها خدم كثير زفت إليه كذلك استحقت نفقة الخدم كلهم، وهو رواية هشام عن محمد واختاره الطحاوي. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد. م: (أن الواحد) ش: أي الخادم الواحد. م: (يقوم بالأمرين) ش: بمصالح الخارج ومصالح الداخل. م: (فلا ضرورة إلى اثنين) ش: لأن ما زاد على ذلك فللزينة والتجمل. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الزوج. م: (لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا، فكذا إذا أقام الواحد) ش: أي الخادم الواحد. م: (مقام نفسه) ش: ولو كانت الزوجة أمة، فلا نفقة لخادمها ولو كان له أولاد لا يكفيها خادم واحد، فرض عليه خادمين أو أكثر.

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on inheritance shares?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3041)

قال: ويجب ذلك على مقدار الميراث، ويجبر عليه، لأن التنصيص على الوارث، تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم، والجبر لإيفاء حق مستحق.

## Mas'alah: How is wealth (yasar) measured for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3044)

ثم اليسار مقدر بالنصاب، فيما روي عن أبي يوسف وعن محمد – رحمه الله – أنه

قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا، أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم، لأن المعتبر في حقوق العباد، إنما هو القدرة دون النصاب، فإنه للتيسير، والفتوى على الأول، لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة.

## Mas'alah: Is a wealthy husband required to pay for his wife's servant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

إذا كان زوج المرأة موسرا، ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا إذا كانت حرة، فإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم، فإن كان لها خادمان، أو أكثر لا يفرض لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقالوا: إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته، وهو أدنى الكفاية كذا في الكافي

## Mas'alah: What are the conditions for a wife to receive maintenance for her servant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

واختلفوا في هذا الخادم فقيل: هي جارية مملوكة لها، وإن كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة في ظاهر الرواية، ولو كان الزوج معسرا لا تجب عليه نفقة خادمها، وإن كان لها الخادم فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو الأصح هكذا في التبيين،

## Mas'alah: Can a husband refuse to pay for his wife's servants and offer his own instead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

وإذا قال الزوج لامرأته: لا أنفق على أحد من خدمك لكن أعطي لك خادما من خادمي ليخدمك، وأبت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة.

## Mas'alah: What is the ruling on monthly maintenance payments and daily demands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع إليها كل شهر، فإن لم يدفع، وطلبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى.

## Mas'alah: What standard of living is considered when determining a wife's maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

وإذا أراد الفرض، والزوج موسر يأكل الخبز الحواري واللحم المشوي، والمرأة معسرة، أو على العكس اختلفوا فيه والصحيح: أنه يعتبر حالهما كذلك في الفتاوى الغياثية وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة

## Mas'alah: What utensils and tools for grinding, eating, and drinking must a husband provide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=546)

ويجب عليه آلة الطحن وآنية الأكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة وأشباه ذلك كذا في الجوهرة النيرة

## Mas'alah: What items are included in obligatory maintenance: food, clothing, and housing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التتارخانية

## Mas'alah: Is a wife entitled to a sufficient amount of condiments along with food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الآدام كذا في فتح القدير

## Mas'alah: What cleaning and hygiene items must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن، وما تغسل به من السدر والخطمي، وما تزيل به الدرن كالأشنان والصابون على عادة أهل البلد،

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide luxuries like henna and kohl for his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

وأما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره إن شاء هيأه لها، وإن شاء تركه، فإذا هيأه لها فعليها استعماله،

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide perfume for his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

وأما الطيب فلا يجب عليه منه إلا ما يقطع به السهوكة لا غير

## Mas'alah: Is the husband responsible for the cost of water for washing clothes and body?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة

## Mas'alah: What is the ruling on settling annual maintenance with a garment and its subsequent recall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=552)

وإذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب، ودفع إليها فهو جائز، فإن استحق الثوب بعد ذلك ينظر إن وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة، أو بعد ما اصطلحا على شيء لنفقة كل شهر، ثم وقع الصلح عن ذلك عن هذا الثوب فإنها ترجع

بما فرض لها القاضي من النفقة، وبما وقع عليه الصلح أول مرة، وأما إذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فإنها ترجع بقيمة الثوب، وهو نظير ما وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط لم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا، فإن كان قبل فرض القاضي، وقبل اصطلاحهما جاز، وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضي، أو بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا في المحيط.

## Mas'alah: What furnishings must the husband provide for the wife based on his financial status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=554)

ويجب عليه أن يعطيها ما يفترش للقعود عليه على قدر حال الزوج، فإن كان موسرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف، وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء، ولا تكون الطنفسة والنطع إلا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج

## Mas'alah: What evidence supports considering the wife's financial status in determining maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1893)

وجه الأول قوله – عليه الصلاة والسلام – لهند امرأة أبي سفيان «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف» اعتبر حالها [العناية] قال المصنف (وهذا) أي اعتبار حالهما في ذلك (اختيار الخصاف وعليه الفتوى، وتفسيره) أي تفسير قول الخصاف وهو على أربعة أقسام: قسمة عقلية، إما أن يكونا موسرين أو معسرين، أو الزوج موسرا والزوجة معسرة، أو بالعكس من ذلك. ففي الأول تجب نفقة اليسار،

وفي الثاني نفقة الإعسار، وفي الثالث نفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات إذا كان الزوج يأكل الحلوى والحمل المشوي والباجات، والمرأة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤمر الزوج بأن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت المرأة تأكل في بيتها ولكن يطعمها فيما بين ذلك، يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين. ولم يذكر المصنف القسم الرابع لأنه يعلم من القسم الثالث، فإن الخصاف ذكر في كتابه: يفرض لها نفقة صالحة يعني وسطا، فيقال له: تكلف أن تطعمها خبز البر وباجة أو باجتين كي لا يلحقها الضرر، ولم يزد على ما فهم من القسم الثالث من توسيط الحال. وقال: وفي ظاهر الرواية يقول لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين فلا تستوجب على الزوج إلا بحسب حاله (وقال الكرخي: يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي) وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا، والدليل عليه قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] اعتبر حال الرجل في الحالتين جميعا وأمره بالإنفاق فلا مصير إلى غيره. وجه الأول يعني قول الخصاف في اعتبار حالهما (وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند امرأة أبي سفيان) روى

## Mas'alah: Why is spousal maintenance not fixed by a specific measure in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1894)

وهو الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة، ونحن نقول بموجب النص أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته، ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه

الشافعي أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف مد، [العناية] البخاري بإسناده إلى عائشة – رضي الله عنها – «أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فاعتبر حالها ولقائل أن يقول: هذا الدليل غير مطابق للمدعي لأن المدعى هو الاعتبار بحالهما. والحديث يدل على اعتبار حالها على ما صرح به الشيخ. ويمكن أن يجاب عنه بأن المحتاج إليه هو بيان اعتبار حالها، وأما اعتبار حاله فالآية تدل عليه والخصم يقول به، فإذن الآية تدل على اعتبار حاله والحديث على اعتبار حالها، فوجب الجمع بينهما بأن يكون حاله معتبرا من وجه وحالها كذلك. فإن قيل: هذا على تقدير التعارض والحديث لا يعارض الآية لكونه من الآحاد. فالجواب أن الحديث تفسير لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] فتكون المعارضة حينئذ بين الآيتين فيجمع بينهما. قال المصنف اختيارا منه لقول الخصاف (وهو) أي اعتبار حالهما هو (الفقه، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة) يعني على كفايتها نظرا إلى حال الزوج. وأجاب عن قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] بقوله (ونحن نقول بموجب النص أنه يخاطب أن ينفق بقدر وسعه) لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع، لكن إن زادت كفايتها على ما في وسعه يكون للباقي دينا في ذمته عملا بالدليلين كما مر ولا يؤديه مع العجز. وقوله (ومعنى قوله بالمعروف الوسط) إشارة إلى ما قدمناه أن تفسير قوله تعالى {وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] الوسط ليكون جوابا عن قول الخصم إنه تعالى قال {وعلى المولود له} [البقرة: 233] اعتبر الرجل، وقال بالمعروف إشارة إلى أن لا يزاد على ما في وسعه إن كانت حالتها تقتضيه. ووجه كونه جوابا أنه إذا كان مفسرا بالوسط فالوسط هو الذي يكون بين حال الرجل وحال المرأة وهو الواجب (قوله وبه) أي بقوله – صلى الله عليه وسلم

– لهند «خذي من مال زوجك ما يكفيك» (يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف،

## Mas'alah: What is the principle regarding maintenance that is obligatory as a sufficiency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1895)

لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband providing maintenance for a servant for his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1900)

قال: ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرا ونفقة خادمها) المراد بهذا بيان نفقة الخادم، ولهذا ذكر في بعض النسخ: وتفرض على الزوج إذا كان موسرا نفقة خادمها. [العناية] وقوله ويفرض على الزوج النفقة) لما كان قوله ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرا مكررا اعتذر بقوله والمراد بهذا بيان نفقة الخادم وذكر وجه وجوبها وهو ظاهر. واختلفوا في الخادم الذي يستحق النفقة على الزوج، فمنهم من قال: المملوك لها حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة وهو ظاهر الرواية لأن استحقاقها نفقة الخادم إنما هو باعتبار ملك الخادم، فإذا لم يكن لها خادم لا يستوجبه كالقاضي إذا لم يكن له خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال، ومنهم من قال: كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لغيرها تستحق

## Mas'alah: What is the basis for the obligation of providing a servant for the wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1901)

ووجهه أن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه (

## Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for more than one servant according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1901)

ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. [العناية] وقوله (ولا يفرض لأكثر من خادم واحد) ظاهر.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on providing maintenance for two servants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1902)

وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج. ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين، ولأنه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا، فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه، وقالوا: إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية. وقوله في الكتاب إذا كان موسرا إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح خلافا لما قاله محمد لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory upon a poor person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1933)

ولا تجب على الفقير) لأنها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لأنه التزمها بالإقدام على العقد، إذ المصالح لا تنتظم دونها، ولا يعمل في مثلها الإعسار.

## Mas'alah: How is financial capacity (yasar) defined for maintenance obligations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1933)

ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف. وعن محمد أنه قدره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد وإنما هو القدرة دون النصاب فإنه للتيسير

## Mas'alah: What is the correct nisab for determining financial capacity for maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1934)

[العناية] وقوله (والفتوى على الأول) يعني أن اليسار مقدر بالنصاب، لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة وهو مائتا درهم إذا كان فاضلا عن حوائجه الأصلية وهو الصحيح؛ لأن النفقة أشبه بصدقة الفطر لكونها مئونة من وجه، صدقة من وجه، والنفقة مئونة من كل وجه، فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكاة فلأن لا يشترط هاهنا وهي مئونة من كل وجه أولى. ونقل في خلاصة الفتاوى عن الأجناس قال

في نوادر أبي يوسف: يشترط نصاب الزكاة. ثم قال في الخلاصة: هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى إن انتقص منه درهم لا يجب.

## Mas'alah: What is the ruling on providing water vessels for women for wudu and drinking?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=51)

مندوب إلى أن يستر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له أرأيت لو كان أحدنا خاليا فقال صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحى منه قال وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء الى النساء لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب وإن تيممت للوضوء احتاج إلى الماء لتشرب ولا يمكنها أن تخرج لتستقي الماء من الأنهار والآبار والحياض فإنها أمرت بالقرار في بيتها قال الله تعالى {وقرن في بيوتكن} فعلى الرجل أن يأتيها بذلك لأن الشرع ألزم صاحبها النفقة والماء كالنفقة ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلا بد من أن يتخذ وعاء لذلك لأن ما لا يتأتى في إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا

قال ومن فعل شيئا مما ذكرنا فهو مأمور بإتمامه لقوله تعالى {ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها} الآية وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها كالمرأة التي تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ومن امتنع من الأكل والشرب والاستكنان حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه قصدا فكأنه قتلها بحديدة وقال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم ثم تأويل اللفظ الذي ذكره من وجهين أحدهما أنه ذكره على سبيل التهديد وأضمر في

كلامه معنى صحيحا وهو أنه أراد الدخول الذي هو تحلة القسم قال الله تعالى {وإن منكم إلا واردها} الآية والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة والثاني أن المراد بيانه جزاء فعله يعني أن جزاء فعله دخول النار ولكن في م

## Mas'alah: What is the recommended standard for spending on one's family's food and clothing?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=59)

وكما يندب إلى ما بينا في طعام نفسه وكسوته فكذلك في طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالإنفاق عليهم بالمعروف والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقتير حتى قالوا لا ي

## Mas'alah: How did Umar determine the monthly ration for a dependent?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=59)

قال أبو يوسف: وحدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن جارية بن مضرب أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل: كم يكفي العيل؟ قال: وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فأشبعهم وفعل بالعشي مثله قال: فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife's servant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1092)

فإن كان لها خدم فرض القاضي لخادم واحد؛ لأن الزوج محتاج إلى القيام بحوائجها وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها وخادمها ينوب عنه في ذلك، فيلزمه نفقة خادمها بالمعروف ولا تبلغ نفقة خادمها نفقتها، حتى قالوا يفرض لخادمها أدنى ما يفرض لها على الزوج المعسر، ولا يفرض إلا لخادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يفرض لخادمين؛ لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمور داخل البيت، والآخر يأتيها من خارج البيت بما تحتاج إليه. وهما قالا: حاجتها ترتفع بالخادم الواحد عادة وما زاد على الواحد فللتجمل والزينة. ووجوب النفقة على الزوج للكفاية، فكما لا يزيدها على قدر الكفاية في نفقتها، فكذلك في نفقة خادمها، ولو فرض لخادمين لفرض لأكثر من ذلك، فيؤدي إلى ما لا

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the husband's wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1093)

يتناهى، ثم في ظاهر الرواية المعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والإعسار في ذلك قال الله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وقال الله تعالى {: لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية تبين أن التكليف بحسب الوسع، وأن النفقة على الرجال بحسب حالهم. وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في كتابه أن المعتبر حالهما جميعا، حتى إذا كانا موسرين فلها نفقة الموسرين، وإن كانت هي معسرة تحت زوج موسر تستوجب عليه دون ما تستوجب إذا كانت موسرة؛ لأن الظاهر أن دون ذلك يكفيها، وإن كانت موسرة والزوج معسرا تستوجب عليه فوق ما تستوجب إذا كانت معسرة؛ لتحصل كفايتها بذلك.

## Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance for a servant if she does not have one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1093)

(قال:) فإن لم يكن لها خادم لم تفرض نفقة الخادم عليه وعن زفر – رحمه الله تعالى – أنه يفرض لخادم واحد؛ لأن على الزوج أن يقوم بمصالح طعامها وحوائجها فإذا لم يفعل ذلك أعطاها نفقة خادم، ثم تقوم هي بذلك بنفسها، أو تتخذ خادما فأما في ظاهر الرواية استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فإذا لم يكن لها خادم لا تستوجب نفقة الخادم كالغازي إذا كان راجلا لا يستحق سهم الفارس، وإن أظهر غناء الفارس في القتال

## Mas'alah: How is maintenance for multiple wives assessed when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1101)

(قال:) وإذا كان لرجل نسوة فرضت النفقة لهن عليه بحسب الكفاية على ما قلنا، فإن كانت إحداهن كتابية، أو أمة قد بوأها مولاها معه بيتا فرض عليه لكل واحدة منهن ما يكفيها ولا تزاد الحرة المسلمة على الأمة والذمية شيئا؛ لأن النفقة مشروعة للكفاية وهذا لا يختلف باختلاف الدين ولا باختلاف الحال في الرق والحرية، فإن فرض ذلك وهو معسر وعلم القاضي ذلك منه أمرهن بالاستدانة عليه ففي هذا يعتدل النظر من الجانبين، وإن كان الزوج غائبا، فقد كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: أولا يأمرهن بالاستدانة عليه إذا كان يعلم النكاح بينه وبينهن وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – كما يفعل ذلك عند حضرته، ثم رجع فقال: لا يأمر بذلك وهو قولهما؛ لأن فيه قضاء على الغائب وليس له ذلك، وإن أمرهن بالاستدانة فلم يجدن ذلك لم يفرق بينه

وبينهن ولم يجبره على طلاقهن عندنا.

## Mas'alah: Is a husband required to provide new clothing if the wife damages the given clothing before the time period ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1107)

(قال:) وإذا أعطاها كسوة فعجلت تمزيقها، أو هلكت منها لم يكن عليه أن يكسوها حتى يأتي الوقت؛ لما بينا أن أحوال الناس تختلف في صيانة الثياب وتمزيقها فيتعذر تعليق الحكم بحقيقة تجدد الحاجة فيقام الوقت مقامه تيسيرا فما لم يأت الوقت لا تتجدد الحاجة فلا يتجدد سبب الوجوب لها فلم يكن لها أن تطالبه بشيء.

## Mas'alah: What is the scriptural basis for a wife's clothing maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1533)

«الأصل» : في ذلك قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (البقرة: 233) والمعنى الذي أوجب النفقة للمرأة على الزوج وهو كونها محبوسة في بيت الزوج لمنفعة تعود إلى الزوج توجب الكسوة أيضا على الزوج إذا عرفنا هذا.

## Mas'alah: What bedding and blankets must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1533)

قال: ويجب لها في الشتاء لحاف، أو قطيف إن لم تكن تحتمل لحافا، وكذلك يجب لها فراش تنام عليه، لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها، وهو منهي عن إلحاق الضرر والأذى بها قال في «الكتاب» : (1أ304) يجعل لها القاضي ما ينام عليه

## Mas'alah: What is the ruling on providing separate bedding for the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1534)

مثل الفراش أو المضربة أو المرفقة، وفي الشتاء لحاف تتغطى به، ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش واحد، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «الفراش ثلاثة، فراش لك وفراش لأهلك والثالث للشيطان» .

## Mas'alah: Is there a fixed amount for maintenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1534)

قال: وليس في النفقة عندنا التقدير لازم، لأن المقصود من النفقة الكفاية وذلك مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم، ويختلف باختلاف الأوقات أيضا، وفي التقدير بمقدار.... بأحديهما، والذي قال في «الكتاب» : (إن) كان الزوج معسرا فرض لها القاضي من النفقة كل شهر أربعة دراهم فهذا ليس تقدير لازم لأن هذا يختلف باختلاف الأسعار في الغلاء والرخص، واختلاف المواضع، واختلاف الأوقات فكان في التقدير بالدراهم إضرار بأحدهما فلا يعتبر ذلك إلا أن محمدا رحمه الله ذكر التقدير بالدراهم

بناء على ما بينا، هذا في زمانه الذي يحق على القاضي (أما) في زمننا اعتبار الكفاية

## Mas'alah: What does the judge consider when determining the amount of food and oil for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1535)

بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان، و «الأصل» فيه قوله عليه السلام لهند: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك ولولدك بالمعروف فيما يفرض» والمعنى في ذلك أن في النفقة معنى الصلة، والصلات شرعت على وجه يكون فيه نظر من الجانبين والنظر للجانبين أن يتقيد بالمعروف بلا سرف ولا تقتير، قال: وكما يفرض القاضي لها قدر الكفاية من الطعام، وكذا من الإدام والدهن، أما الإدام فلأن الخبز لا يتناول عادة إلا....، وأما الدهن فلأنه لا يستغنى عنه خصوصا في ديار الحر من أصول الحوائج.

## Mas'alah: How often should maintenance be paid and when can the wife demand it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1535)

إذا فرض القاضي لها نفقة شهر فلم يدفع الزوج ذلك فأرادت المرأة أن تطلب كل يوم فإنما تطلب عند المساء لأن حصة كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة بذلك، ولا كذلك ما دون اليوم لأنه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» : ما ذكر محمد رحمه الله: أن النفقة تفرض لها شهرا فشهرا ليس

بتقدير لازم، إنما ذلك بناء على عاداتهم وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا: يعتبر في ذلك حال الرجل، فإن كان محترفا تفرض عليه النفقة يوما فيوما، فإن كان من التجار تفرض عليه النفقة شهرا فشهرا، وإن كان من الدهاقين تفرض عليه النفقة سنة فسنة لأن تيسير الأداء على الدهاقين عند إدراك الغلة في كل سنة وتيسير الأداء على التجار عند حال غلة الحوانيت وغيرها في كل شهر، وتيسير الأداء على المحترف بالاكتساب كل يوم هو، ثم في ظاهر رواية «الأصل» : المعتبر في فرض النفقة (على) حال الزوج في اليسار والإعسار، وهكذا ذكر في «شرح القدوري» : وهذا بقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} (البقرة: 236) وقال الله تعالى: {فلينفق مما أتاه الا يكلف انفسا إلا ما أتاها} (الطلاق: 7) وذكر الخصاف في «النفقات» أنه يعتبر حالهما في اليسار والإعسار حتى

## Mas'alah: What is the standard of maintenance for a wife based on the financial status of the spouses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1536)

لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين، ولو كانا معسرين فلها نفقة المعسرين، وإن كانت موسرة فيقال له: تكلف إلى أن يطعمها ما يأكل بنفسه، ولا ما كانت المرأة تأكل في بيت أهلها، ولكن يطعمها فيما بين ذلك يطعمها خبز البر وناخة أو ناختين فهذا، فهو معنى (304ب1) .

## Mas'alah: What is the ruling on the husband providing condiments and fruits when the wife refuses to cook?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1536)

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إذا امتنعت المرأة من الخبز والطبخ وأعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الإدام أيضا، ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها من وجه ويقول: هو طعام وليس علي سوى الطعام، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمتنع عن بعض الفواكه، وإن أعطاها خبز الشعير لا بد من الإدام لأنه لا يمكن تناوله ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم ومتى أقامت الأعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها ويوصي بذلك ديانة لا جبرا أو حكما، ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين نفقة خادمتها، فإن خادمتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاها.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife's clothing maintenance is lost or destroyed before the appointed time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1540)

ولم يؤقت لها وقتا فتخرقت من غير إسراف، وهناك يقضيلها بكسوة أخرى كذا ههنا إذا ثبت هذا فنقول، إذا هلكت الكسوة أو سرقت قبل الوقت لم يبين خطأه.... فلا يقضي بكسوة أخرى حتى تمضي تلك المدة وإن تمزقت الكسوة بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر إن تخرقت لخرق استعمالها لم يتبين الخطأ في التقدير فلا يقضي بكسوة أخرى حتى يمضي ذلك الوقت، أو إن تمزقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطأ وفي

التقدير لأنه وقت (305ب1) وقتا لا تبقى الكسوة إلى ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة أخرى، وكذلك الجواب في النفقة إذا أساءت أو سرقت أو أكلت أو أسرفت أو لم تسرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا في الكسوة.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife has leftover maintenance money at the end of the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1540)

فرق بين هذا وبينما إذا فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر بمضي الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث يقضي لها القاضي بعشرة أخرى.

## Mas'alah: Why does the judge order new maintenance if money remains at the end of the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1540)

والفرق: أن في باب النفقة لم يظهر خطأ القاضي في التقدير يتعين بجواز أنه إنما بقي من العشرة شيء وحرمتها في الإنفاق على نفسها فبقي التقدير معتبرا فيقضي القاضي لها بعشرة أخرى.

## Mas'alah: Does the maintenance obligation change when the husband's financial status changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1541)

قال: وإذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر تفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها لأن النفقة تجب شيئا فشيئا على ما يأتي بعد هذا، فتعتبر حاله في كل وقت فكما لا يستأنف القضاء بنفقة المعسرين بعدالنسيان لا يستديم ذلك القضاء أيضا.

## Mas'alah: What is the seventh type regarding sufficiency of maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1551)

النوع السابع في الكفاية بالنفقة

## Mas'alah: Why is a wife not entitled to payment for household work or breastfeeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

ألا ترى أنه لا يجوز لها أخذ الأجر من الزوج بسبب أعمال داخل البيت ولهذا أن أعمال داخل البيت واجبة عليها ديانة، كذا ههنا.

## Mas'alah: What does the author say about the obligation of maintenance based on the husband's capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4649)

تعالى أوجب النفقة بحسب حاله إن اعتبر فيها قدر كفايتها.

## Mas'alah: What is the ruling on providing sufficiency through enabling meals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5059)

24716 – قلنا: التقدير شرط ليتحقق حصول الكفاية، فإذا مكنهم من أكلتين فقد تيقنا الكفاية، فسقط التقدير.

## Mas'alah: Is maintenance (nafaqa) assessed based on the condition of both spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5291)

مسألة 1280 النفقة تعتبر بحال الزوجين 25868 – ذكر الخصاف أن النفقة تعتبر بحال الزوجين جميعا، فيجب على الزوج الموسر للمرأة الموسرة نفقة متوسطة بين النفقتين.

25869 – وقال الشافعي: المعتبر بحال الزوج. 25870 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهند: (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف) فاعتبر حالها دون حاله. 25871 – ولأنها نفقة واجبة فجاز أن تعتبر بحال المنفق عليه. أصله نفقة ذوي الأرحام، ولأنه مال مقصود بعقد النكاح فجاز أن يعتبر بحال المرأة. أصله مهر المثل. ولأن المقصود بالنفقة الكافية والفقيرة لا تحتاج إلى كفاية الموسر بل تكتفي بدون ذلك، فلا معنى للزيادة. 25872 – احتجوا: بقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاته الله لا يكلف الله نفسا إلا ما ءاتها سيجعل الله بعد عسر يسرا) قلنا: هذا يدل على أن الموسر ينفق من سعته وليس فيه أن ينفق أكبر النفقات وقوله: (فلينفق مما ءاته الله) يدل على أنه ينفق

بقدر الإعسار. 25873 – وكذلك نقول أنه لا يلزمه مع الإعسار أن ينفق إلا الأول، والزيادة لا تثبت في دمه ولا يؤديها مع العجز. النفقة، قالوا نفقة واجبة فاعتبرت بحال المنفق كنفقة ذوي الأرحام. 25874 – قلنا: ذلك صفة اعتبرت بحال المنفق والمنفق عليه إن كان غنيا فلا نفقة له، وإن كان فقيرا فله النفقة، وتعتبر بحال المنفق، لأن الابن الفقير يلزمه لأبيه نفقة الفقير، والابن الغني يلزمه لأبيه نفقة واسعة أكثر من الفقراء.

## Mas'alah: Is the amount of maintenance (nafaqa) fixed or discretionary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5294)

مسألة 1281 مقدار النفقة 25877 – قال أصحابنا: النفقة غير مقدرة. 25878 – وقال الشافعي: على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد. 25879 – لنا: قوله – عليه السلام – لهند: (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف) فرد ذلك إلى اجتهادها ولو كانت مقدرة لبين مقدارها، ثم سوى بينها وبين نفقة الولد في الكفاية وقد أجمعنا أن نفقة الولد غير مقدرة، كذلك نفقتها جرى أحدهما على مجرى واحد، ولأنها نفقة واجبة فلا تتقدر بالشرع، كنفقة ذوي الأرحام والمماليك. 25880 – فإن قيل هذه النفقة تجب على طريق المواساة، ونفقة الزوج على طريق العوض. 25881 – قلنا: الكفارات مواساة وقد تقدرت، والمهر عوض وليس بمقدر عند مخالفنا. 25882 – ولأن الواجب للمرأة النفقة والكسوة. ولما كانت الكسوة غير مقدرة كذلك النفقة، ولأن ما يجب للزوجة والولد ثم لا يتقدر للولد لم يتقدر للزوجة. أصله الكسوة والإدام. 25883 – احتجوا: بقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) ، قالوا: وهذا يدل على أن المعتبر في النفقة بالزوج.

25884 – قلنا: هذا غلط لأن من أصحابنا من قال إنها تعتبر بالزوج ولا تتقدر فلم يصح الاحتجاج بالإجماع. 25885 – ولأن هذا غاية ما يذكر في إسقاط التقدير، وهو قوله: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاته الله) فكيف يستدل به على التقدير، ولأنا بينا أن الآية لا تدل على اعتبار الوجوب بحال الزوج. 25886 – قالوا: الطعام واجب بالشرع يستقر في الذمة ليس بتابع لغيره، فوجب أن يكون مقدرا كالإطعام في الكفارات. 25887 – قلنا: قوله مستقر في الذمة لا نسلمه، لأن النفقة تسقط بالموت عندنا. ولو استقرت لم تسقط. وإذا سقط هذا الوصف بطلت العلة بنفقة ذوي الأرحام، ولأن الطعام في الكفارة يجب لحق الله تعالى، والأموال إذا وجبت لحق الله تعالى دخلها التقدير. والنفقة تجب للآدمي والمال إذا وجب للآدمي لم يتقدر، ولأن الكفارات تجب على الإنسان لحق الله تعالى والحاكم لا يحكم بها. فلو لم تتقدر بالشرع لم يتوصل إلى تقديرها، والنفقة يخاصم فيها المستحق لها، ويحكم الحاكم بها فيتولى تقديرها. 25888 – فإن قيل: إن الله تعالى قال في كفارة اليمين (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فأجرى أحدهما مجرى الآخر، وهذا يقع للتفريق بينهما. 25889 – [قلنا: نقدر التسوية بينهما] في الجنس دون القدر بدلالة أن أحدهما يتقدر به الآخر بإجماع. ألا ترى أن عندنا تتقدر الكفارة بذلك. 25890 – قالوا: النفقة تجري مجرى المعاوضة، بدلالة أنها تجب في مقابلة التسليم، فوجب أن تتقدر، كالأجرة والثمن. 25891 – قلنا: ليس إذا وجبت عند التسليم كانت بدلا عنه. ألا ترى أن نفقة ذوي الأرحام تجب عند وجود الفقر، وليست عوضا عن الفقر. 25892 – ولأن الثمن والأجرة لا تتقدر شرعا، وإنما تتقدر بالتراضي، كذلك النفقة لا تتقدر بالشرع، وإنما تتقدر بالتراضي وبالقضاء. 25893 – وقال الشافعي: إن ثلاث أرطال يجيء منه رطلا خبز فيقع به الكفاية. 25894 – قلنا: يحتاج إلى غرامة لطحنه وخبزه، فما يبقى بعد ذلك لا تقع به

الكفاية.

## Mas'alah: When does the daily maintenance obligation become due according to the opposing view?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25927 – قالوا عندنا تجب نفقة كل يوم في أوله فيفرق بينهما لعجزه عن نفقة يومه وقد وجبت.

## Mas'alah: How does the author refute the claim that daily maintenance is due at the start of the day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25928 – قلنا: قد أبطلنا هذا القسم حين ألحقناه بالنفقة الماضية.

## Mas'alah: Does a woman entitled to maintenance also receive clothing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=931)

وكل امرأة لها النفقة فلها الكسوة لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وغير ذلك من النصوص التي ذكرناها فيما تقدم ولأن سبب وجوبهما

لا يختلف وكذا شرط الوجوب ويجبان على الموسر والمعسر؛ لأن دليل الوجوب لا

يفصل والله أعلم.

## Mas'alah: What is the section on the amount of maintenance owed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=932)

[فصل في بيان مقدار الواجب من النفقة]

## Mas'alah: What are the two main issues regarding the amount of maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=932)

وأما بيان مقدار الواجب منها فالكلام في هذا الفصل في موضعين: أحدهما في بيان ما تقدر به هذه النفقة والثاني: في بيان من تقدر به.

## Mas'alah: What is the evidence for maintenance being based on customary sufficiency rather than a fixed amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=932)

ولنا قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] مطلقا عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص ولأنه أوجبها باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب. وروي أن هند امرأة أبي سفيان قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال - صلى الله عليه وسلم - «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» نص عليه أفضل

الصلاة والسلام على الكفاية فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب. وأما الآية فهي حجة عليه؛ لأن فيها أمر الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقا عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تقييدا لمطلق فلا يجوز إلا بدليل وقوله: إنه إطعام واجب يبطل بنفقة الأقارب فإنه إطعام واجب وهي غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية، والتقدير بالوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة

ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب. وأما قوله: إنها وجبت بدلا ممنوع، ولسنا نقول: إنها تجب بمقابلة الحبس بل تجب جزاء على الحبس ولا يجوز أن تكون واجبة بمقابلة ملك النكاح لما ذكرنا وإذا كان وجوبها على سبيل الكفاية فيجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن؛ لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مأدوما والدهن لا بد منه للنساء ولا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت؛ لأن فيه إضرارا بأحد الزوجين؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين

## Mas'alah: What factors are considered in determining spousal maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1920)

(ويعتبر في ذلك حالهما جميعا) قال العبد الضعيف: [فتح القدير] هي الزوجات، وقيل هي المطلقات، والأول هو الظاهر، وقال تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] وقال تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وقرأ ابن مسعود "أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم" وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبته بعرفة في حجة الوداع كما قدمناه في ضمن حديث جابر الطويل في الحج «فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وغيره. وفي الصحيحين «أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما آخذ من ماله بغير علم، فقال – صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» والأحاديث كثيرة في الباب، وعليه إجماع العلماء. وما نقل عن الشعبي – رحمه الله – من قوله: ما رأيت أحدا جبر على نفقة أحد يجب تأويله، والله أعلم بصحته. (قوله وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره) أي لمنفعة ترجع إلى غيره كان نفقته عليه، فخرج الرهن فإن نفقته على الراهن لأن منفعة حبسه ليست متمحضة للمرتهن بل مشتركة، وخرج المنكوحة نكاحا فاسدا حتى لو تعجلت نفقة شهر ثم ظهر أنه فاسد رجع عليها بما أخذت، أما لو أنفق عليها بلا فرض القاضي فلا يرجع. وفي الفتاوى: رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت منه، فإن لم يقر بأن الحبل منه كان النكاح فاسدا عند أبي يوسف وعندهما صحيح فتستحق النفقة. وذكر في موضع آخر لا تستحقها عندهما أيضا لأنه ممنوع عن وطئها، ولو أقر أنه منه تجب النفقة بالاتفاق لصحة النكاح عند الكل وحل وطؤها وتقدم أصله في المحرمات، والله أعلم. (قوله أصله العامل في الصدقات) والمفتي والوالي والقاضي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة والمقاتلة إذا قاموا بدفع عدو المسلمين والنساء محبوسات صيانة للمياه عن الاشتباه فتجب نفقتهن عليهم مسلمات

كن أو لا ولو غنيات. وقوله إذا سلمت نفسها في منزله ليس شرطا لازما في ظاهر الرواية بل من حين العقد الصحيح وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلب الزوج انتقالها، فإن طلبه فامتنعت لحق لها كمهرها لا تسقط النفقة أيضا، وإن كان لغير حق حينئذ لا نفقة لها لنشوزها. وقال بعض المتأخرين: لا نفقة لها حتى تزف إلى منزل الزوج، وهو رواية عن أبي يوسف، واختارها القدوري وليس الفتوى عليه. وقول الأقطع الشيخ أبي نصر في شرحه: إن تسليمها نفسها شرط بالإجماع منظور فيه، ثم قرره على وجه يرفع الخلاف وهو أنه إذا لم ينقلها إلى بيته ولم تمتنع هي تجب النفقة لأنها سلمت نفسها ولكنه رضي ببطلان حقه حيث ترك النقلة فلا يسقط

## Mas'alah: How is spousal maintenance calculated based on the financial status of both spouses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى، وتفسيره أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانت معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات.

## Mas'alah: What is the ruling of al-Karkhi and al-Shafi'i on considering only the husband's financial status for maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

وقال الكرخي: يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي لقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7]

## Mas'alah: What is the evidence for considering the wife's financial status in maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

وجه الأول قوله – عليه الصلاة والسلام – لهند امرأة أبي سفيان «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف» اعتبر حالها

## Mas'alah: What is the preferred opinion on considering financial status for maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

(قوله وعليه الفتوى) اختار المصنف قول الخصاف وقول الكرخي هو ظاهر الرواية، وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد – رحمه الله – وقال في التحفة: إنه الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the financial statuses of spouses differ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

ولا خلاف في وجوب نفقة اليسار في يسارهما والإعسار في إعسارهما، وإنما يظهر الخلاف في الاختلاف كما إذا كانت موسرة وهو معسر فعلى مختار المصنف يجب في الأول نفقة فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة وكذا في عكسه، وعلى ظاهر الرواية يجب في الأول نفقة الإعسار لأنها وإن كانت موسرة لما تزوجت معسرا فقد رضيت بنفقة المعسرين، وفي الثاني نفقة الموسرين

## Mas'alah: How does the hadith of Hind support considering the wife's financial status in maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

وكان الأولى حينئذ أن يقول: فإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا واقتصر في الاستدلال لمذهب الخصاف على حديث هند وقال فيه اعتبر حالها ووجهه أنه يصلح ردا لاعتبار حاله فقط: يعني إذا ثبت اعتبار حالها في هذا الحديث بطل قولكم يعتبر فقط.

## Mas'alah: What does 'the middle course' mean in the context of maintenance obligations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1922)

(قوله وهو الواجب) أي الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما. وقد يقام لا يتمشى على جميع أقسام تفسير قول

## Mas'alah: Why is maintenance that is obligatory as sufficiency not fixed by law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses are wealthy or both are poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

وأما في يسارهما فيمكن أن يقال: تجب نفقة هي وسط في اليسار، وأما في إعسارهما فيجب أيضا نفقة وسط في الإعسار وهو بعيد، فإنه إذا فرض أن إعسارهما غاية في الإعسار فإنما تجب الغاية فيه لأن اعتبار حاله أو حالهما لا يوجب غير ذلك.

## Mas'alah: What does the hadith 'take from his wealth what suffices you in a reasonable manner' mean for maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

والوجه أن المراد بالمعروف في قوله – صلى الله عليه وسلم – «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك» ما يقابل المنكر فيستقيم، فإن المعروف في متوسطة الحال أن كفايتها دون كفاية الفائقة فيجب ذلك ليساره وعند غاية إعسارها وإعساره المعروف دون التوسط فيه.

## Mas'alah: What factors should a judge consider when determining the amount of maintenance for a wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

والحاصل أن على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت وباعتبار الحال من اليسار والإعسار، وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الإدام؛ لأن الخبز لا يؤكل إلا مأدوما.

## Mas'alah: Why is maintenance not fixed by law but varies according to circumstances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

(قوله لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه) لأنه يختلف باختلاف الطبائع وأحوال الناس وباختلاف الأوقات.

## Mas'alah: What is the ruling on the amount and timing of maintenance based on the husband's profession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1928)

وقيد اليسار أثره في المجموع من نفقتها ونفقة الخادم من حيث هو مجموع، فعند عدمه ينتفي الفرض لكن بانتفاء فرض نفقة الخادم ثم يعتبر في الفرض الأصلح والأيسر، ففي المحترف يوما يوما: أي عليه أن يدفع نفقة يوم بيوم لأنه قد لا يقدر على تعجيل نفقة شهر مثلا دفعة، وهذا بناء على أن عليه أن يعطيها معجلا، ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم، وإن كان تاجرا يفرض عليه نفقة شهر بشهر، أو من الدهاقين فنفقة سنة بسنة، أو من الصناع الذين لا ينقضي عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك. ولو فرض عليه أكثر من قدر حاله له أن يمتنع من إعطاء الزائد، وفي الأقضية يفرض الإدام أيضا أعلاه اللحم وأدناه الزيت وأوسطه اللبن، وقيل في الفقيرة: لا يفرض الإدام إلا إذا كان خبز شعير، والحق الرجوع في ذلك إلى عرفهم، ويعتبر فيما على الزوج الحطب والصابون والأشنان والدهن للاستصباح وغيره وثمن ماء الوضوء عليها، فإن كانت غنية تستأجر من ينقله ولا تنقله بنفسها، وإن كانت فقيرة فإما أن ينقله الزوج لها أو يدعها تنقل بنفسها، وثمن ماء الاغتسال على الزوج في الفتاوى لأنه مئونة الجماع، وفي كتاب رزين جعله عليها، وفصل في ماء الطهر من الحيض بين أن يكون حيضها عشرة أيام فعليها أو أقل فعليه، وأجرة القابلة على من استأجرها من الزوجة والزوج، فإن جاءت

بغير استئجار فلقائل أن يقول عليه لأنه مئونة الجماع، ولقائل أن يقول عليها كأجرة

## Mas'alah: What is the ruling on adjusting the amount of maintenance based on changing circumstances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1933)

(قوله تمم لها نفقة اليسار) هكذا مشى عليه أيضا صاحب الكنز بعد اعتبار حال الزوج والزوجة في وجوب النفقة فاعترض عليه شارحه بأنه نوع تناقض فإن ما ذكره أول الباب قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخي، ولو كان فرض على قدر حاله وحالها مقدارا ثم غلا السعر كان لها أن تطالبه بأن يزيد في الفرض، ولو كان على قلبه كان للزوج أن ينقص.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for full maintenance when the husband's financial situation changes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1934)

تقدير لنفقة لم تجب، فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها.

## Mas'alah: How is the amount of maintenance for a wife determined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=484)

وتقدر بكفايتها بلا إسراف ولا تقتير) تصريح لما علم في ضمن قوله بكفايتها. وفي

الاختيار وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء والوسط خبز البر وإدام بقدر كفايتها وإن كان الرجل صاحب مائدة لا تفرض عليه النفقة وتفرض الكسوة (ويعتبر في ذلك) أي في فرض النفقة (حالهما) أي الزوجين في اليسار والإعسار وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى كما في الهداية (ففي الموسرين) من الزوجين يعتبر (حال اليسار) ككسوتهم واليسار اسم من الإيسار، وهو الاستغناء (وفي المعسرين) يعتبر (حال الإعسار) أي الافتقار (وفي المختلفين) بأن يكون الزوج موسرا والزوجة معسرة أو بالعكس يعتبر (بين ذلك) أي نفقة الوسط دون نفقة

## Mas'alah: Whose financial status is considered when determining maintenance for the wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=485)

الموسرين وفوق المعسرين والمستحب أن يطعمها الزوج ما يأكله؛ لأنه مأمور بحسن المعاشرة (وقيل) قائله الكرخي (يعتبر حاله) أي الزوج في اليسار والإعسار (فقط) أي لا يعتبر حالها، وهو قول الشافعي قال صاحب البدائع وهو الصحيح قال صاحب المبسوط المعتبر حاله في اليسار والإعسار في ظاهر الرواية، وذكر في الخزانة أنه يعتبر حالها، وهو قول مالك فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه (والقول له) أي للزوج (في إعساره في حق النفقة) ؛ لأنه منكر (والبينة لها) ؛ لأنها مدعية (وتفرض عليه) أي على الزوج (نفقة خادم واحد) ملكا (لها لو) كان الزوج (موسرا) ؛ لأن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها وفي قوله لها إشعار بأنه يشترط للإجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها، وهو ظاهر الرواية ولهذا قيده الزيلعي في شرح الكنز بمملوك لها فإن كان غير

مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا، وهذا إذا كانت الزوجة حرة، وإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم.

## Mas'alah: How many servants is a husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=485)

وفي الخانية وخادم المرأة إذا امتنعت عن الطحن والخبز لا تجب لها النفقة على الزوج؛ لأن نفقة الخادم مقابل بالخدمة بخلاف نفقة المرأة ولا نفرض لأكثر من خادم واحد عند الطرفين وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر (وعند أبي يوسف) في غير المشهور عنه؛ لأن المشهور من قوله كقولهما كما في الطحاوي (تفرض نفقة خادمين) أحدهما لمصالح داخل البيت، والآخر لمصالح خارجه وعنه أيضا إذا كانت فائقة في الغنى وزفت إليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع، وهو رواية هشام عن محمد ومختار الطحاوي.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a woman of high status?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=485)

وفي الولوالجية المرأة إذا كانت من بنات الإشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين.

## Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding the number of servants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=485)

وفي السراجية وعليه الفتوى.

## Mas'alah: Who is responsible for household utensils and the wife's needs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=485)

وفي البحر أن أدوات البيت كالأواني ونحوها على الرجل والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide a servant when he is in financial hardship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=486)

ثم قال: وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبيها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن حتى أنه يأمرها بفرش أمتعتها جبرا عليها، وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية ثم صارت فقيرة، وهذا كله حرام (ولو) كان الزوج (معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الأصح) من الروايتين وهو رواية الحسن عن الإمام. وقال محمد عليه نفقة خادم

## Mas'alah: What happens to the wife's maintenance when the husband's financial status changes from hardship to ease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=486)

(ولو فرضت) أي نفقة زوجته نفقة العسار (لإعساره) أي لأجل إعساره أو وقت إعساره (ثم أيسر) الزوج (فخاصمته) للإتمام (تمم لها نفقة اليسار) ؛ لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار وما قضى به تقدير النفقة لم تجبه؛ لأنها تجب شيئا فشيئا فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها

## Mas'alah: What happens to the wife's maintenance when the husband's financial status changes from ease to hardship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=486)

(وبالعكس) أي لو فرضت ليساره ثم أعسر (تلزم نفقة الإعسار) .

## Mas'alah: What is the scholarly discussion on considering the husband's or both spouses' financial status in maintenance rulings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=486)

وقال الزيلعي وهذه المسألة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الزوج فقط ولم

يعتبر حال المرأة أصلا، وهو ظاهر الرواية ولا تستقيم على ما ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ؛ لأن ذكره في أول الباب قول الخصاف ثم بنى الحكم هنا على قول الكرخي انتهى. لكن في الفتح وهو مردود بل هو مستقيم على قول الكل؛ لأن الخلاف إنما يظهر فيما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فكلام المصنف هنا أعم من ذلك فلو كانا معسرين وقضى بنفقة الإعسار ثم أيسرا فإنه يتمم نفقة اليسار اتفاقا وإذا أيسر الرجل وحده فإنه يقضى بنفقة يساره ونفقة إعسارها، وهي الوسط عند الخصاف، وكذا إذا أيسرت وحدها قضي بالوسط عنده فصار كلامه شاملا للصور الثلاث بهذا الاعتبار، ومتى أمكن الحمل فلا تناقض انتهى. ويمكن التوجيه بوجه آخر بأن المسألة مفروضة في موسرة متزوجة بمعسر ثم أيسر، وكذا بالعكس أو بأن الكلام الثاني في قضاء القاضي، وما ذكره كان بطريق الإفتاء فلا تناقض تدبر. فعلى هذا لو قال وجب الوسط كما في التنوير لكان أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى هذه التكلفات تأمل

## Mas'alah: What is the definition of financial capacity (yasar) for the obligation of maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=497)

وعلى الموسر) عطف على الأب أي يجب على الموسر فإنه إذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار؛ لأنه التزم بالعقد ولا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار واختار المصنف بأن يملك ما فضل من حاجته مما يبلغ مائتي درهم فصاعدا فقال (

## Mas'alah: What are the rulings on spending on oneself and family without extravagance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير) ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعا بل يكون وسطا قال الله تعالى {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] «ولا يستديم الشبع قال – عليه السلام – أجوع يوما وأشبع يوما» (

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the financial status of both spouses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=677)

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن» رواه مسلم وأبو داود، وعن جابر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك» الحديث رواه مسلم، وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها، وأما المعقول فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه

لحاجة نفسه أصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والوصي، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة لإطلاق النصوص، وقوله بقدر حالهما يعني يعتبر حالهما في النفقة حتى إذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات، وفوق نفقة المعسرات، وهذا اختيار الخصاف، وعليه الفتوى وقال الكرخي يعتبر حال الزوج لا غير لقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وقال تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وقال تعالى {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] ومن اعتبر حالهما فقد ترك العمل بالكتاب بيانه أن الزوج إذا كان معسرا وهي موسرة فلو أوجبنا عليه فوق نفقة المعسرات لكان تكليفا بما لم يؤت، وهو منفي بالنص، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – لهند امرأة أبي سفيان «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقد اعتبر حالها، والحديث صحيح مذكور في الصحيحين، وما تلاه يقتضي اعتبار حال الرجل فاعتبرنا حالهما عملا بهما، ونحن نقول فيما إذا كان هو فقيرا وهي موسرة يسلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال، والزائد يبقى دينا في ذمته فلا يكون تكليفا بما لم يؤت، وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف وقد تعارض فيه نصان أيضا لأن قوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] المراد به الكسوة، وحديث هند عام فيهما فقد تعارضا فيها فعملنا بهما باعتبار حالهما، ومعنى قوله بالمعروف الوسط، وهو المنصوص عليه في كفارة اليمين، والمستحب للزوج الموسر وهي فقيرة أن يأكل معها لإظهار مكارم الأخلاق، وحسن العشرة

## Mas'alah: What does 'maintenance according to custom' mean in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=677)

(قوله ومعنى قوله بالمعروف الوسط) قال في الهداية، وهو الواجب قال الكمال أي الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما، وقد يقال لا يتمشى على جميع أقسام تفسير قول الخصاف – رحمه الله – بل في أواسط الحال، وفي اختلافهما باليسار والإعسار فإن الواجب فوق الإعسار، ودون نفقة اليسار، وهو وسط في اليسار، وأما في يسارهما فيمكن أن يقال تجب نفقة هي وسط في اليسار، وأما في إعسارهما فتجب نفقة وسط في الإعسار، وهو بعيد

## Mas'alah: What does the commentator say about the extent of maintenance for a destitute couple?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=678)

[حاشية الشلبي] فإنه إذا فرض أن إعسارهما غاية في الإعسار فإنما تجب الغاية فيه لأن اعتبار حاله أو حالهما لا يوجب غير ذلك

## Mas'alah: What happens to a wife's maintenance when the husband's financial status changes from poverty to wealth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=681)

قال – رحمه الله – (وتمم نفقة اليسار بطروه، وإن قضى بنفقة الإعسار) يعني إذا كان ينفق عليها نفقة المعسر لإعساره ثم أيسر تمم لها نفقة الموسرين بطرو اليسار أي بحدوثه وإن كان الأول بالقضاء لأن القضاء به لعذر الإعسار فإن زال العذر بطل ذلك كالمكفر بالصوم إذا وجد رقبة بطل صومه، وتقدم الفرض لا يمنع الإتمام بعده لأنه تقدير لنفقة لم تجب، وهذه المسألة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط، ولم يعتبر حال المرأة أصلا، وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم على ما ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لأن ما ذكره الشيخ في أول الباب هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخي

## Mas'alah: What maintenance, clothing, and housing are obligatory upon the husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1885)

(وتجب [(1)] هي والكسوة [(2)] والسكنى على الزوج[(3) (1) قوله تجب هي الضمير الى النفقة المذكور سابقا وارجاع الضمير اليه بناء على صنعة الاستخدام وهو ان يراد بلفظ احد معنييه وعند ارجاع الضمير اليه معناه الآخر ذلك لأن المراد بالنفقة سابقا هو المعنى الاعم الشامل للكسوة والسكني ايضا والمراد بمرجع الضمير هو الطعام فقط وان اريد بالنفقة المذكور سابقا هذا المعنى صح ارجاع الضمير اليه من غير استخدام الاستخدام لكن يروح ان المذكور في الباب ليس حكم الطعام فقط بل حكم الكسوة والسكني ايضا فما باله خصص النفقة بمعنى الطعام بالذكر ويجاب بانه خصه بالذكر اهتماما بشانه هو العمدة والاصل فان منفعة الطعام اقوى واكثر من منفعة السكني والكسوة فاحفظ هذا فانه مع ما سبق من سوانح الوقت (2) قوله والكسوة هو

بكسر الكاف ما يلبس والسكني بالضم ما يسكن فيه وقد جاء بالمعنى المصدري ايضا والاصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له اي الاب رزقهن وكسوتهن بالمعروف وستقف على تفسيره عن قريب انشاء الله وقوله تعالى في سورة الطلاق ينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وحديث لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم في باب حجة الوداع وقال صلى الله عليه وسلم عن حق الزوجة على الزوج ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم ان انمدا زوجة ابي سفيان والدة معاوية قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك شيء فقال رسول الله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا نص في الوجوب وفي الباب اخبار كثيرة (3) قوله على الزوج اطلاقه يشمل العبد فتجب نفقة زوجته عليه لا على موله ويباع في دين الزوجة وكذا الصغير لا يجب على ابيه بل عليه قال في الخانية ان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسر

[

## Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the financial status of both spouses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1887)

(بقدر حالهما [(1)] ، ففي(2) الموسرين نفقة اليسار [(3)] ، وفي المعسرين نفقة العسار، وفي الموسر والمعسرة وعكسه [(4)] بين الحالين(5)[(6) (1) قوله بقدر حالهما اي تجب النفقة بقدر ما يقتضيه حال الزوجين في الغنى والاحتياج قال في الهداية ويعتبر في ذلك حالهما وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره انهما اذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانت المرأة معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات فوق نفقة المعسرات انتهى وفي الذخيرة بيانه اذا كان الزوج موسرا بفرط اليسار نحو ان ياكل الحلوى واللحم المشوي والباجات والمرأة فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج بان يطعمها ما ياكل ولا ما كانت المرأة تاكل كل في بيته ولكن يطعمها فيما بين ذلك فيطعمها خبز البر وباجة انتهى وفي البناية ما اذا كان الزوج معسرا والمرأة موسرة لم يذكر المصنف هذا القسم قال الانزاري لا ادري كيف ذهب عنه ولا بد من ذكره فقال الخصاف في كتابه تفرض له نفقة صالحة يعني وسطا فيقال له تكلف الى ان تطعمها خبز البر وباجة او باجتين كيلا يلحقها الضرر (2) في ت و ق: في. (3) قوله نفقة العسار بالفتح بمعنى الاحتياج والفقر وهذا اللفظ استعمل على السنة الفقهاء ولم يوجد في كتب اللغة وانما الموجود فيها العسر والاعسار (4) قوله وعكسه بكسر السين عطف على قوله الموسر اي فيما اذا كان الزوج معسر او الزوجة موسرة (5) ويخاطب بقدر وسعه، والباقي دين إلى الميسرة، ولو موسرا وهو فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب. ينظر: (( الدر المختار )) (2: 646) . (6) قوله بين الحالين اي المقدار المتوسط بين حالي اليسار والاعسار فتجب عليه نفقة فوق نفقة المعسرات ودون نفقة الموسرات رعاية للجانبين فان قلت وجوب الوسط بين الحالين على الزوج اذا كان موسرا الاشكال فيه وعلى تقدير كونه معسرا الامر فيه مشكل فانه كيف يكلف بما ليس في وسعه قلت ان لم يقدر عليه يخاطب بقدر وسعه والباقي يكون دينا عليه الى الميسرة

# Mas'alah: What is the Hanafi position on considering the status of both spouses for maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1888)

])، هذا عندنا(1) [(2)] ، وأما عند الشافعي(3) – رضي الله عنه – فالعتبر حال الزوج. (1) اتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين، واختلفوا إذا كان أحدهما معسرا والآخر موسرا إلى: الأول: بقدر حالهما: وهو قول الخصاف – رضي الله عنه –، وبه يفتى كما في (( الهداية )) (2: 39) ، و (( درر الحكام )) (1: 413) ، و (( شرح ملا مسكين )) (ص132) ، و (( فتح باب العناية )) (2: 192) ، و (( الدر المختار )) (1: 645) ، واختاره المصنف والشارح وصاحب (( الكتاب )) (ص82) ، و (( الكنز )) (ص65) ، و (( الملتقى )) (ص73) ، وغيرهم. والثاني: يعتبر حاله: وهو قول الكرخي – رضي الله عنه –، وظاهر الرواية، وفي (( التحفة )) (2: 160) ، و (( البدائع )) (4: 24) : وهو الصحيح. (2) قوله هذا عندنا اي اعتبار حالي الزوجين واعتبار الوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا وهذا يوهم انه متفق عليه بين اصحابنا او انه اصل مذهب اصحابنا وليس كذلك فانه مذهب اختاره الخصاف وافتى به جمهور المشايخ وابا اصل مذهب اصحابنا المذكور في ظاهر الراوية فهو اعتبار حال الرجل مطلقا مثل مذهب الشافعي ثم الحجة لمن اعتبر حال الزوج مطلقا ظاهر قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية ويؤيده ان الرجل لا يكلف الا بما في وسعه فتكون النفقة واجبة عليه على حاله وهي ان كانت غنية فلما تزوجت بمعسر فقد رضيت بنفقة الاعسار فلا تستوجب على الزوج زيادة ومن احكم باعتبار حالهما احتج بالآية المذكورة وبحديث زوجة ابي سفيان الذي ذكرناه سابقا فان الآية تدل على اعتبار حال الزوج وقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف يدل على اعتبار حالها فوجب الجمع بينهما ولا يكون ذلك الا باعتبار حالهما وزيادة التفصيل في هذا البحث في شروح الهداية (3) ينظر: (( التنبيه )) (ص129) ، و (( المنهاج )) وشرحه (( مغني المحتاج )) (3: 426) ، وغيرها.

## Mas'alah: Is a wealthy husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1892)

] لا السفر، ولا الكراء(1). وعليه موسرا نفقة خادم [(2)] واحد لها فقط)(3)، هذا عند أبي حنيفة، ومحمد – رضي الله عنهم –، وأما عند أبي يوسف(4)[(5) (1) أي النفقة التي كانت تكفيه في الحضر لا الزيادة التي سيحتاج إليها في السفر ككراء الدواب والمنازل، وكذا لو خرجت معه لعمرة، أو تجارة، أو نحو ذلك، وهذا كله إذا خرج معها لأجلها، اما لو أخرجها هو يلزمه جميع ذلك كذا في (( البحر )) (4: 197) . (2) قوله نفقة خادم قال في البحر قيل هو كل من يخدمها حرا كان او عبدا لمالكها او له او لهما او لغيرهما وظاهر الراوية عن اصحابنا الثلثة كما في الذخير انه مملوكها فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم لأنها بسبب الملك فاذا لم يكن في ملكها لا تلزمه وبهذا علم انه اذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها لكن يلزمه ان يشتري لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به في السراجية وذكر الخير الرملي انها اذا مرضت وجب عليها اخدامها ولو كانت امة وبه صرح الشافعية وهو مقتضى قواعد اصحابنا (3) وقيده في (( التنوير )) (2: 654) ، و (( مجمع الأنهر )) (1: 487) ، وغيرها: نفقة الخادم فيما إذا كان مملوكا لها، وهو ظاهر الرواية، ولكن يلزمه أن يشتري ما تحتاجه من السوق، ينظر: (( رد المحتار )) (2: 655) . (4) قال

العيني في (( البناية )) (4: 869) : هذا الذي ذكروه عن أبي يوسف غير المشهور عنه؛ لأن المشهور من قوله كقولهما، وبه صرح الطحاوي في (( مختصره ))

(ص223) . (5) قوله اما عند ابي يوسف آلخ هكذا ذكر في الهداية وقال العيني في شرحها البناية هذا الذي ذكروه عن أبي يوسف غير المشهور عنه؛ لأن المشهور من قوله كقولهما، وبه صرح الطحاوي في (( مختصره )) (ص223) . وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كانت المرأة من بنات الاشراف وذوي الاقدار لهما خدم كثيرة يجبر على نفقة خادمين احدهما للخدمة والآخر للرسالة وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت لها خدم كثيرة وزفت اليه كذلك استحقت نفقته الخدم كلها وهو رواية هشام عنه اختارها الطحاوي

## Mas'alah: What is the ruling on the number of servants for the wife and the obligation on a poor husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1893)

]- رضي الله عنه - فعليه نفقة خادمين(1) أحدهما لمصالح الداخل، والآخر لمصالح خارج البيت، وهما يقولان: [أن] (2) الواحد يقوم بهما، (لا معسرا [(3)] في الأصح)(4)، احتراز عن قول محمد - رضي الله عنه -، فإن عنده تجب على المعسر نفقة الخادم. (1) في ص و ف و م: الخادمين. (2) زيادة من ب و م. (3) قوله الا معسرا اي لا تجب على الزوج نفقة خادمها اذا كان محتاجا والعسر واليسر ههنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة وهو المال النامي الفاضل عن حاجة الاصلية والمغنى الذي تجب به صدقة الفطر والاضحية وتحرم به على صاحبه اخذ

الصدقات هو ان يملك ما يشاء مائتي درهم فاضلا عن حاجة كذا في البناية (4) وهو رواية الحسن عن الإمام – رضي الله عنه –، وهو الأصح كما في (( مجمع الأنهر )) (1: 488) ، و (( الدر المنتقى )) (1: 488) ، و (( الدر المختار )) (2: 655) .

## Mas'alah: What is the ruling on increasing maintenance when the husband becomes wealthy after being poor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1897)

(ومن فرضت(1) [(2)] لعساره فأيسر، تمم نفقة يساره إن طلبت ....(3) . (1) أي إذا قضي لها بنفقة الإعسار فأيسر...؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال، وكذلك لو قضي بنفقة اليسار ثم أعسر، فرض لها نفقة المعسر. ينظر: (( الاختيار )) (3: 237) . (2) قوله ومن فرضت آلخ حاصل هذه المسألة اذا كان الزوج معسرا ففرض لها القاضي بنفقة الاعسار ثم صار موسرا فخاصمته يتمم لها نفقة اليسار من حين الخصومة لأن النفقة تختلف يسارا او عسارا وما قضى به تقرير لنقفة لم تجب لأنها تجب شيئا فشيئا فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وكذا الحكم اذا كانت معسرة فايسرت (3) في ت زيادة: وتسقط نفقة يساره إن طلبت.

# Sub-topic – Disputes and Evidence in Maintenance Claims

## Mas'alah: Why is the wife believed regarding destroyed items in disputes over dower and maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

أما الهالك فالقول لها في أمرين: أحدهما أن الظاهر يصدقها فيه كما يأتي في المهيأ للأكل وما ينقله الشارح عن الفقيه. ثانيهما أنه لو كان القول له فيه لزم ضياع حقها في الكسوة الواجبة عليه لأنها من النفقة والنفقة تسقط بمضي المدة فلا يمكنها المطالبة عما مضى ويلزم بذلك فتح باب الدعاوى الباطلة، بأن يدعي كل زوج بعد عشرين سنة أن جميع ما دفع لها من كسوة ونفقة من المهر فيرجع عليها بقيمته، وفي ذلك ما لا يرضاه الشرع من الإضرار بالنساء مع أن الظاهر والعادة تكذبه. وأما في القائم فلا ضرر لأنها تطالبه بكسوة أخرى إذا لم يرض بكونه كسوة، ولا تقتضي العادة أن يكون المدفوع كسوتها لأن له أن يقول أعطيها كسوة غيرها، هذا ما ظهر لي، والله الميسر لكل عسير

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim that items sent were clothing when the wife disputes it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

كخبز ولحم مشوي لأن الظاهر يكذبه، ولذا قال الفقيه: المختار أنه يصدق فيما لا

يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع، يعني ما لم يدع أنه كسوة لأن الظاهر معه.

## Mas'alah: When can the judge intervene to mandate maintenance for the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1862)

(إلا أن يظهر للقاضي عدم إنفاقه فيفرض) أي يقدر (لها) بطلبها مع [رد المحتار] على اختياره، وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة لا غير، وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصاد ولا الحجام، وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها لا شراء ماء الغسل من الجنابة بل ينقله إليها أو يأذن لها بنقله وإن كانت موسرة استأجرت من ينقله إليها وعليه ماء الوضوء. اهـ لكن في الهندية أن ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء الوضوء، وعليه فتوى مشايخ بلخ والصدر الشهيد، وهو اختيار قاضي خان. اهـ وفي البزازية: ولا تفرض لها الفاكهة، والسهك بالتحريك: ريح العرق، والصنان: دفر الإبط بالدال المهملة: أي نتنه كما في المصباح. [تنبيه] قد علم مما ذكر أنه لا يلزمه لها القهوة والدخان وإن تضررت بتركهما؛ لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه كما علمت (قوله قيل عليه إلخ) عبارة البحر عن الخلاصة: فلقائل أن يقول عليه؛ لأنه مؤنة الجماع، ولقائل أن يقول عليها كأجرة الطبيب اهـ وكذا ذكر غيره، ومقتضاه أنه قياس ذو وجهين لم يجزم أحد من المشايخ بأحدهما خلاف ما يفهمه كلام الشارح، ويظهر لي ترجيح الأول؛ لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه تأمل. (قوله وتفرض لها الكسوة) كان على المصنف أن يصل الكلام على الكسوة بعضه ببعض، بأن يقدم قوله

وتزاد في الشتاء إلخ هنا أو يؤخر هذه الجملة هناك ط. واعلم أن تقدير الكسوة مما يختلف باختلاف الأماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان، فإن شاء فرضها أصنافا، وإن شاء قومها وقضى بالقيمة، كذا في المجتبى. وفي البدائع: الكسوة على الاختلاف كالنفقة من اعتبار حاله فقط أو حالهما بحر (قوله في كل نصف حول مرة) إلا إذا تزوج وبنى بها ولم يبعث لها كسوة فتطالبه بها قبل نصف الحول، والكسوة كالنفقة في أنه لا يشترط مضي المدة بحر عن الخلاصة. وحاصله أنها تجب لها معجلة لا بعد تمام المدة. واعلم أنه لا يجدد لها الكسوة ما لم يتخرق ما عندها أو يبلغ الوقت الذي يكسوها كافي الحاكم وفيه تفصيل سيأتي قبيل قوله ولخادمها. (قوله وللزوج الإنفاق عليها بنفسه) لكونه قواما عليها لا ليأخذ ما فضل، فإن المفروضة أو المدفوعة لها ملك لها، فلها الإطعام منها والتصدق، ومقتضاه أنها لو أمرته بإنفاق بعض المقرر لها فالباقي لها أو بشراء طعام ليس له أكل ما فضل عنها. وفي الخانية: لو أكلت من مالها أو من المسألة لها الرجوع عليه بالمفروض بحر ملخصا (قوله ولو بعد فرض القاضي) لا محل له هنا؛ لأن من شروط فرض القاضي أن يظهر له مطله وعدم إنفاقه كما تعرفه (قوله فيفرض إلخ) تفريع على الاستثناء وبيان نتيجته لكنه غير مفيد، فكان عليه أن يبدله بقوله فيأمره ليعطيها: أي ليس له أن ينفق عليها، بل يدفع لها ما تنفقه على نفسها، وقد صلح الشارح عبارة المصنف حيث عطف قوله ويأمره إلخ على قوله فيفرض لكن كان عليه حذف قوله إن شكت مطله؛ لأنه يغني عنه قول المصنف أن يظهر للقاضي عدم إنفاقه مع إيهامه الاكتفاء بمجرد الشكاية، ويوضح ما قلناه ما في البحر عن الخلاصة والذخيرة الزوج هو الذي يلي الإنفاق إلا إذا ظهر عند القاضي مطله، فحينئذ يفرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها، فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة. اهـ وقوله بطلبها مع حضرته بيان لشرطين لجواز فرض القاضي النفقة ذكرهما في البدائع، لكن سيأتي في المتن فرضها على

الغائب لو له مال عند من يقر به وبالزوجية ومطلقا على قول زفر المفتى به. ويؤخذ من كلام الذخيرة والخلاصة شرط ثالث: وهو ظهور مطله،

## Mas'alah: Is the judge's estimation of maintenance a binding ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1867)

وفيه عن قضاء البحر: هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه؟ قلت: نعم؛ لأن طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة.

## Mas'alah: Does the husband's daily or monthly maintenance payment constitute a final judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1867)

ولو فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح؟ - [رد المحتار] قلت: ومفاده أنه يلزمه كسوتها من حين عقده عليها أو دخوله بها؛ ومر التصريح به عن الخلاصة فتجب حالة لا مؤجلة إلى مضي نصف الحول، وإن زفت إليه بثياب فلا يلزمها استعمالها، كما لو مضت المدة ولم تلبس ما دفعه لها فلها عليه غيره كما مر ويأتي، وكما لو كانت تملك طعاما يكفيها أو قترت على نفسها وبقي معها دراهم مما فرض لها عليه فيجب لها غيره عليه.

## Mas'alah: Can a Hanafi judge fix maintenance after a Maliki judge's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1868)

ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة. – [رد المحتار] في البحر: ومسألة الإبراء أي الآتية قريبا تدل على أن الفرض في الشهر الأول منجز وفيما بعده مضاف فيتنجز بدخوله وهكذا. اهـ. (قوله إلا لمانع) كنشوزها فتسقط في مدته كما مر، وكتغير السعر غلاء أو رخصا فتنقص أو تزاد (قوله ولذا) أي لما علم مما سبق أن النفقة تصير دينا بالقضاء ولا تسقط بمضي المدة ط (قوله قبل الفرض) يشمل الفرض بالقضاء أو بالرضا، وقوله باطل؛ لأنها لا تصير دينا بدون الفرض المذكور، فليس في كلامه قصور فافهم.

## Mas'alah: Can a Shafi'i judge rule for food provision after a Hanafi judge fixed maintenance in dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1869)

بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده أن يحكم بالتموين؟ قال الشيخ قاسم في موجبات الأحكام: لا، وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ، نعم لو اتفقا بعد الفرض على أن تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the duration of maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1876)

ولو اختلفا في المدة – [رد المحتار] جاز وإلا فالزيادة مردودة ولا يبطل القضاء. اهـ. وعليه فلو مضت مدة لا تسقط النفقة، إذ لو بطل أصل القضاء لسقطت بالمضي وتمامه

في البحر، وكأنه أراد بالقضاء التقدير تأمل. [

## Mas'alah: Who has the burden of proof in disputes over maintenance payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1877)

فالقول له والبينة عليها. ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة (

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's evidence for marriage and ordering maintenance when the husband is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1891)

وعليه، ولو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح إن لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ثم يأمرها بالإنفاق أو الاستدانة لترجع بحر.

## Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the husband's wealth or poverty resolved in maintenance claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1369)

وإن اختلفا في اليسار والإعسار فالقول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط لفظة الشهادة وإن أقاما البينة فبينتها أولى، كذا في الخانية،

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she establishes proof of marriage but the judge has not yet assessed it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1373)

وفي الظهيرية امرأة أقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود، ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها إن كنت امرأته فقد فرضت ذلك عليه في كل شهر كذا، وكذا ويشهد على ذلك فإذا مضى شهر، وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها اهـ. وهو يدل على ما قلنا من أن الفرض من القاضي يصيرها دينا فلا تسقط بالمضي وإن فرض القاضي النفقة قضاء لا يقال إنه ليس بقضاء لعدم الدعوى؛ لأنا نقول طلبها التقدير دعوى ومسألة الإبراء تدل على أن الفرض في الشهر الأول تنجز وفيما بعده مضاف فتنجز بدخول الشهر وهكذا فلا يصح الرجوع عنه لما في الخانية من الصلح، ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم، ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم لا يلتفت إليه إلا إذا تغير سعر الطعام ويعلم أن ما دون ذلك يكفيها اهـ. فإذا كان هذا في الصلح ففي فرض القاضي أولى؛ لأن له ولاية عامة فإذا قرر القاضي لها نفقة كل يوم أو كل شهر أو كل سنة لزم التقرير ما دامت في عصمته حيث لم يوجد مسقط وكان بقدر حالهما

## Mas'alah: What action should a judge take when a wife complains of abuse from her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

ولم يصرحوا بأنه يضرب وإنما قالوا زجره ولعله؛ لأنها لم تطلب تعزيره وإنما طلبت

الإسكان بين قوم صالحين،

## Mas'alah: Does the judge's knowledge suffice in place of acknowledgment for maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

قالوا وعلم القاضي بهما كإقراره وإن علم القاضي أحدهما يحتاج إل

## Mas'alah: Is a judge's determination of maintenance a judicial ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2185)

فإن قلت: هل تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت: هو حكم، وطلب المرأة التقرير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة، ويدل عليه ما في نفقات خزانة المفتين وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة يقول فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا، أو يقول قضيت عليك بالنفقة مدة كذا يصح، وتجب على الزوج حتى لا تسقط بمضي المدة؛ لأن نفقة زمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى لو أبرأت بعد الفرض صح اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's determination of maintenance for a specific period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2185)

فإن قلت: إذا فرض لها نفقة مدة معينة كان قضاء بجميعها فإذا فرض لها نفقة كل يوم

أو كل شهر هل يكون قضاء بواحد أو بالكل قلت: هو قضاء بالجميع ما دامت في عصمته ولم يمنع مانع بدليل ما في الخزانة فرض كل شهر عشرة دراهم فأبرأت من نفقتها أبدا برئ من نفقة الشهر الأول فإذا مضى أشهر فأبرأته من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل، وتمامه فيها

## Mas'alah: What is the ruling on the judge asking neighbors about the debtor's wealth in maintenance cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2216)

وفي نفقات البزازية وإن لم يكن لها بينة على يساره، وطلبت من القاضي أن يسأل من جيرانه لا يجب عليه السؤال، وإن سأل كان حسنا فإن سأل فأخبره عدلان بيساره ثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالإخبار، وإن قالا سمعنا أنه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبله القاضي اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of insolvency regarding maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4423)

وفي النفقة القول قول الزوج أنه معسر،

## Mas'alah: How is a husband's claim of poverty regarding maintenance evaluated in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=546)

وإن قال: أنا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة على يساره، فإن أقامت المرأة البينة أنه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين، وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة، وإن لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال، وإن سأل كان حسنا، فإن أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضي ذلك، وإن أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين، وإن لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدل، والعدالة في هذا الخبر، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة، وإن قالا: سمعنا أنه موسر، وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute whether a payment was for dower or maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=550)

وإذا فرض النفقة للمرأة على الزوج، ولها على الزوج بقية المهر فأعطاها شيئا، ثم اختلفا فقال الزوج: هو من المهر، وقالت المرأة: لا بل هو من النفقة، فالقول قول الزوج، قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده هذا إذا كان المؤدى شيئا يعطى في المهر عادة أما إذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة كقطعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة، وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط.

## Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute the type or amount of maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=550)

وإذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه، أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول

قول الزوج، والبينة بينة المرأة، وإذا بعث إليها بثوب، وقالت: هو هدية، وقال الزوج: هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج، وكذلك إن أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر بما ادعاه، وكذلك إن بعث بالدراهم فقال: هي نفقة، وقالت المرأة: هي هدية فالقول قوله هكذا في المبسوط.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims he paid maintenance and the wife denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=550)

وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط امرأة قالت

إن زوجي يريد أن يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة – رحمه الله – عليه ليس لها ذلك، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا، وعليه الفتوى ولو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر يأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Can a wife dispute a settlement for insufficient maintenance if the husband is wealthy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=552)

وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة: لا يكفيني هذا

القدر كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها إذا كان الزوج موسرا،

## Mas'alah: What happens if a husband claims inability to pay the agreed maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=552)

وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم – نفقة كل شهر – ثم قال الزوج: لا أطيق ذلك فإنه لا يصدق في ذلك، ويلزمه جميع ذلك، قال في الكتاب: إلا أن يبرأ منه القاضي يريد به إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس، فإذا أخبروا أنه لا يطيق ذلك نقص عنه، وأوجب عن قدر طاقته قال، فإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء إن كان شيئا يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما أصلح من هذه الثلاثة دراهم على الثلاثة مخاتيم بعينها، أو بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة، وإن كان شيئا لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة، وإذا صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي وخمار شامي جاز كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who proves marriage but the husband denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

امرأة أقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود، ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها: إن كنت امرأته،

فقد فرضت لك عليه كل شهر كذا وكذا، ويشهد على ذلك، فإذا مضى شهر، وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها، وإن ادعى الزوج النكاح، وهي تجحد فأقام عليها بينة لا نفقة لها.

## Mas'alah: How does a Shafi'i judge rule on separation when a husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2901)

هنا إذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشفعوي فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن الإنفاق فإن أقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما بإقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك، وإن لم يكن الزوج مقرا فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك، هكذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the procedure for a judge to fix a wife's maintenance when the husband fails to provide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2941)

ذكر فرض نفقة المرأة) امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب: يقول القاضي فلان؛ رفعت فلانة بنت فلان الفلاني إلي أن زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فأجبتها إلى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها ومأدومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما وألزمته إدرار ذلك عليها لتتولى الإنفاق على نفسها وقد رضيت

بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر، أو يكتب: فرض القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وإدامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما إلى آخره، ويكتب

القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره: يقول فلان كتب هذا الذكر مني بأمري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط. .

## Mas'alah: What does the judge do when wives complain about maintenance and intercourse after an unspecified divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=489)

وإن استعدين عليه إلى الحاكم في النفقة والجماع أعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلق منهن، ويلزمه نفقتهن لأن لكل واحدة منهن حق المطالبة بأحكام النكاح، فكان على الحاكم إلزامه إيفاء للحق، ويقضي عليه بنفقتهن لأنها تجب للمعتدة وللزوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of poverty regarding maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3305)

وفي النفقة القول قول الزوج إنه معسر، وفي إعتاق العبد المشترك القول للمعتق، [العناية] أي فيما كان بدلا عن مال وما لم يكن (لأن الأصل هو العسرة) إذ الآدمي يولد ولا مال له، والمدعي يدعي عارضا، والقول قول من تمسك بالأصل حتى يظهر خلافه فكان القول قول المديون مع يمينه (ويروى أن القول قوله: إلا فيما بدله مال)

وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه عرف دخول شيء في ملكه وزواله محتمل فكان القول للمدعي، وما لم يكن بدله مالا كالمهر وبدل الخلع وما أشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه؛ لأنه لم يدخل في ملكه شيء ولم يعرف قدرته على القضاء فبقي متمسكا بالأصل وهو العسرة، فذلك ثلاثة أقوال. وفي المسألة قولان آخران: أحدهما أن كل ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعى عليه كما في نفقة المحارم. والآخر أن يحكم الزي إن كان زي الفقراء كان القول له، وإن كان زي الأغنياء كان القول للمدعي إلا في أهل العلم والأشراف كالعلوية والعباسية فإنهم يتكلفون في الزي مع حاجتهم حتى لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي فيهم دليل اليسار. وقوله: (وفي النفقة) بيان لما هو المحفوظ من الرواية. ذكر في كتاب النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on evidence and disputes regarding the husband's wealth for maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1105)

ويكونا بمنزلة الشاهدين يخبران أنهما قد علما ذلك فحينئذ لو شهدا عنده في مجلس الحكم يثبت يساره بشهادتهما، وكذلك إن أخبراه بذلك؛ لأن المعتبر علم القاضي ويحصل له علم بخبرهما كما يحصل بشهادتهما، وإن أخبرا أنهما علما ذلك من رواية راو لم يؤخذ بقولهما؛ لأنهما ما أخبراه عن علم وإنما أخبراه عن ظن، أو عن خبر من يعتمد خبره، والخبر إذا تداولته الألسنة تتمكن فيه الزيادة والنقصان عادة فلهذا لا يعتمد مثل هذا الخبر. (قال:) وإن أقامت المرأة البينة أنه موسر وأقام الزوج البينة أنه محتاج أخذ ببينة المرأة؛ لأنها قامت على الإثبات ولأن شهود الزوج اعتمدوا في

شهادتهم ما هو الأصل وشهود المرأة عرفوا الغنى العارض فلهذا يفرض لها عليه نفقة الموسرين. (قال:) وإذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك؛ لأن أكثر ما في الباب أن تكون النفقة لها دينا عليه فإذا التقى الدينان تساويا قصاصا، ألا ترى أن له أن يقاص بمهرها فالنفقة أولى (قال:) وإذا فرضت النفقة لها على زوجها ولها عليه شيء من مهرها فأعطاها شيئا من ذلك فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة بل هو من النفقة فالقول قول الزوج أنه من المهر، وكذلك هذا في جميع قضاء الديون إذا كان من وجوه مختلفة؛ لأنه هو المملك فالقول قوله في بيان جهة التمليك وهو المحتاج إلى تفريغ ذمته فالقول قوله في أنه تفرغ ذمته بهذا الأداء من كذا دون كذا. (قال:) وإذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه، أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة؛ لأنها مدعية الزيادة فتحتاج إلى الإثبات بالبينة، والزوج منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه، فإن كان الذي أقر به الزوج وحلف عليه لا يكفيها بلغ بها الكفاية في المؤتنف؛ لأن النفقة للكفاية وقد بينا أن ما قضى به القاضي أووقع الصلح عليه إن كان لا يكفيها فلها أن تطالب بما يكفيها في المستقبل، فكذلك ما أقر به الزوج (قال:) ولو أخذت المرأة من زوجها كفيلا بالنفقة كل شهر لم يكن على الكفيل إلا شهر واحد؛ لأنه أضاف كلمة كل إلا ما لا يعرف منتهاه فيتناول الأدنى كمن يقول لفلان علي درهم وأصله في الإجارة إذا استأجر دارا لكل شهر كان لزوم العقد في شهر واحد وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إنه كفيل بنفقتها ما عاشت وبقي النكاح بينهما استحسانا؛ لما فيه من العرف الظاهر ولأن قصد المرأة التوثق بهذا الجنس من حقها، فكأن الكفيل صرح لها بما هو مقصودها فقال: في كفالته أبدا، أو ما عاشت وهناك يثبت حكم الكفالة بهذا الجنس من حقها عليه

## Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the duration of past maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1106)

(قال:) ولو كانا حيين فاختلفا فيما مضى من المدة من وقت قضاء القاضي فالقول قول الزوج لإنكاره الزيادة وإنكاره سبق التاريخ في القضاء، والبينة بينة المرأة لإثباتها ذلك.

## Mas'alah: Does the husband become free from maintenance if he proves the wife's admission that her waiting period ended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1116)

فإن أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة؛ لأن ثبوت إقرارها بالبينة كثبوته بالمعاينة.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife's maintenance is stolen after she receives it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1117)

(قال:) وإذا فرض القاضي للمرأة على زوجها النفقة فأعطاها فسرق منها لم يكن على الزوج أن يعطيها مرة أخرى ما لم يمض الوقت؛ لأنها قد استوفت حق نفسها فدخل المستوفي في ضمانها كما إذا استوفت المهر ويكون الهلاك بعد ذلك عليها دون الزوج

## Mas'alah: What is the ruling when a husband sends maintenance via a messenger and the wife denies

## receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1117)

ولو أرسل بها إليها رسولا فقال الرسول قد أعطيتها إياها وجحدت هي كان القول قولها مع يمينها؛ لأن رسول الزوج نائبه فدعواه أنه أعطاها كدعوى الزوج ذلك

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he gave maintenance and the wife denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1118)

عليها ولو قال الزوج أعطيتها نفقتها وأنكرت هي الاستيفاء كان القول قولها مع يمينها، فكذلك إذا ادعى الرسول أنه أعطاها

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for maintenance of relatives based on different narrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3464)

وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض له القاضي النفقة وهذا على رواية الجامع حيث يقول إن نفقة ذوي الأرحام تصير دينا بقضاء القاضي فأما على رواية كتاب النكاح يقول لا تصير ذلك دينا بعد مضي المدة وإن قضى القاضي فعلى تلك الرواية شهود الاستيفاء لا يضمنون شيئا وقد بينا وجه التوفيق بين الروايتين فيما أملينا من شرح الجامع

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of cotton spun by a wife with or without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المرأة بإذنه أو بغير إذنه كان ذلك للزوج؛ لأن هذا من جملة خدمة البيت، فكانت عاملة للزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning cotton given by her husband in various scenarios?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وفيه: رجل جاء بقطن لتغزله امرأته ولم يقل لها اغزليه أو قال لها اغزليه أو تركه عندها نفقة لها كلها وتنتفع بها ولم يفرض لها كل شهر نفقة واشترت منه قطنا وغزلته فهو للزوج في جميع هذه الوجوه.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning cotton purchased from her maintenance money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وإن فرض لها كل شهر نفقة واشترت منها قطنا وغزلته فهو لها.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding payment of maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

جئنا إلى مسألة الأمر باليد، فنقول: أمكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة، وهو إعطاء النفقة وعدم الإعطاء، ألا ترى أنه لو وقع الاختلاف فيه ابتداء بأن قال الزوج للمرأة: أعطيت نفقتك، وقالت المرأة: لم تعطني، كان القول قول المرأة، فقد أمكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة، وباعتبار الصورة المرأة منكرة، فيكون القول قولها.

## Mas'alah: What does the judge do when a wife claims her husband beats her and does not provide maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1534)

قال: وإذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهي امرأة على حالها، وقالت أنه يصرف علي ويضربني فالقاضي يأمر بالنفقة عليها لأن الله تعالى أمر الزوج بالإمساك بالمعروف قال الله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} (الطلاق: 2) وليس من المعروف ترك التوسع في النفقة والزوج هو الذي يلي الإنفاق، إلا أن يظهر للقاضي مطلب أنه يضربها ولا ينفق عليها حينئذ يفرض القاضي لها نفقة عليه في كل شهر وأمره أن يعطيها لتنفق هي على نفسها نظرا لها، فإذا لم يعطها وقدمته مرارا ولم يقبل نصح القاضي ولم ينجح فيه وعظه وحبسه القاضي لظهور مطله وظلمه وسيأتي الكلام في الجنس بعد هذا إن شاء الله

تعالى.٧

## Mas'alah: What is the remedy when a judge errs in fixing the amount of spousal maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1541)

فلها أن ترجع عن ذلك لأنه ظهر خطأ القاضي حين قضى بما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها، وكذلك إذا فرض القاضي على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمنع عن الزيادة لأنه ظهر خطأ القاضي حيث فرض لها زيادة على ما يكفيها، وذكر في «الحاوي في الفتاوي» : أن القاضي إذا فرض لها بالأقل من الدراهم لو خص الطعام فعلا، أو كان على العكس كان لها أن تطالب بالزيادة وله أن يمتنع عن الزيادة.

## Mas'alah: What is the sixth type of dispute between spouses regarding claims of wealth and poverty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1546)

النوع السادس في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى اليسار والعسار

## Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding the husband's ability to pay maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1547)

ثم قال خواهر زاده رحمه الله في «شرحه» : فيما ذكر في ابتداء هذه المسألة إشارة إلى أن قول الزوج أنه عاجز لكان لا يحبسه، لأن القول قول المرأة في أنه قادر على الإنفاق، فإنه لو كان القول قول الزوج أنه عاجز لكان يحبسه القاضي وإن عادت إليه مرارا، وذكر في كتاب الحوالة والكفالة أنه إذا أوجب المهر على إنسان ولم يوجب دواعي أنه معسر وادعت المرأة أنه قادر فالقول قول المرأة حتى يحبسه القاضي. إذا عادت به إليه مرتين أو ثلاث فقد سوى في «ظاهر الرواية» بين النفقة والمهر والقرض وثمن البيع.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding whose word is accepted in disputes over maintenance and dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1548)

وذكر الخصاف في «أدب القاضي» عن أصحابنا رحمهم الله: أن في النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المرأة يساره فصار في النفقة والمهر روايتان. فعلى ظاهر الرواية والمهر وعلى رواية الخصاف لم يجعل هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he is poor and the wife claims he is wealthy regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1548)

وذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا وقع الاختلاف بين المرأة والزوج، فقال الزوج: أنا معسر وعلي نفقة المعسرين، وقالت المرأة: لا بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة؛ لأن الفقر في الناس أصل، فالزوج يتمسك بما هو الأصل فيكون القول قوله مع يمينه.

## Mas'alah: Why is the dispute over the level of maintenance not subject to two narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1548)

وهكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» ولم يذكر أن هذه المسألة على الروايتين، وإنما كان هكذا؛ لأن الإقدام على النكاح يمكن أن يجعل إقرارا بالقدرة على أصل النفقة، أما لا يمكن أن يجعل إقرارا بالقدرة على نفقة الموسرين فلهذا كانت هذه المسألة على رواية واحدة.

## Mas'alah: What evidence is required from a wife claiming her husband is wealthy for maintenance purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1548)

فعلى هذا القول إن كان على الزوج دين للفقراء (قالت) المرأة إن هذا غرر به وكان عليه دين الأغنياء قبل أن يحضر مجلس القاضي فإن القاضي يسألها البينة، فإن أقامت البينة على ذلك يسمع القاضي ويجعل القول قولها، وإن لم يمكنها إقامة البينة للحال

(يحكم) بحكم الله تعالى في الحال ويجعل القول قول الزوج.

## Mas'alah: Is the judge required to investigate a husband's wealth when the wife lacks evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1548)

ثم فرع على المسألة الثانية فقال على «ظاهر الرواية» إذا لم يكن للمرأة بينة على يساره فسألت القاضي أن يسأل عن يسار الزوج في السر وليس على القاضي ذلك؛ لأن القاضي وجد دليلا آخر، فإن يعتمد لفصل الحكم وهو التمسك بالأصل فليس عليه أن يطلب دليلا آخر. فإن سأل فأتاه عنه أنه موسر لا يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين، إلا أن يخبره رجلان عدلان أنه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدان يشهدان على يساره، ولا يحتاج لفظة الشهادة لأن في النفقة حق الله تعالى وحق المرأة؛ لأنها وجبت بالاحتباس وفي الاحتباس حق الله تعالى وحق الزوج على ما ذكرنا فما وجب بمقابلة الاحتباس يكون حق الله تعالى وحق الله (وحق) المرأة وحق الله تعالى يثبت بقول الواحد شهد بذلك

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over payment allocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1550)

إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقدر المهر فأعطاهما الزوج شيئا ثم اختلفا فقال الزوج: هو من المهر، وقالت المرأة: لا بل هو من النفقة، فالقول قول

الزوج لأن التمليك وجد من جهة الزوج والقول في ثبات جهة التمليك، قول المملك وكذلك هذا في جميع قضاء الديون إذا كان من وجوه مختلفة.

## Mas'alah: If the husband sends a garment and they dispute whether it is a gift or clothing maintenance, whose word and evidence prevails?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1550)

وكذلك إذا بعث إليها ثوبا وقالت هو: هدية، وقال الزوج: هو من الكسوة. فالقول قول الزوج مع يمينه لما قلنا، إلا أن تقيم المرأة البينة على ما ادعت، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج؛ لأن البينتين استويتا في بيان جهة الملك للمرأة. إلا أن بينة الزوج ترجحت بزيادة الإثبات لأن بينة الزوج مع إثبات جهة الملك أثبتت المرأة للزوج عما وجب عليه من النفقة والكسوة وبينة المرأة تنفي ذلك فكانت بينة الزوج أكثر إثباتا، فكانت أولى بالقول. وكذلك إن أقام كل واحد منهما بينة على إقرار الآخر بما ادعى، لأن الزوج هو المدعي للقضاء فيما عليه من الحق فمعنى الإثبات في بينة الزوج أكثر فكانت أولى بالقول، وكذلك لو اصطلحا على أن يعطها الزوج كل شهر خمسة عشر درهم والزوج يدفع على فتوى أنها مهرها مضى على ذلك زمان، ثم اختلفا فالقول قول الزوج لما قلنا.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims he paid maintenance and the wife denies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1551)

قال وإذا ادعى الزوج (1أ308) الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين لأنها أنكرت وصول حقها إليها فيكون القول قولها مع اليمين كما في سائر الديون والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ninth type regarding the obligation of maintenance in an unproven marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

النوع التاسع في إيجاب النفقة في كتاب النكاح الذي لم يعرف ثبوته

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a man claims marriage but the woman denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

قال: رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد وأقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج النفقة لأنه تبين أنها منكوحة ممنوعة عن الزوج لا بفعل الزوج.h

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a woman claims marriage but the witnesses are unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

وإن ادعت امرأة على تزوج رجل أنه تزوجها وهو يحجد ذلك فأقامت عليه بينة والقاضي لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة لا تجعل لها النفقة لم تكن واجبه لها بيقين فلا تحب بالشك.

## Mas'alah: What is the distinction between maintenance in a disputed marriage and a disputed divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

فرق بين هذا وبينها إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وقد كان دخل بها وهي تدعي الطلاق أو تنكره والقاضي لا يعرف الشهود منع القاضي الزوج عن الدخول على المرأة على ما عرف ويقضي القاضي لها على الزوج بالنفقة إذا طلبت ذلك؛ لأن النفقة كانت مستحقة لها على الزوج بيقين والآن وقع الشك في السقوط إن كانت مطلقة لا يسقط، وإن كانت منكوحة يسقط لأنها ممنوعة لا بفعل الزوج فلا يسقط بالشك.

## Mas'alah: What should the judge say when ruling on maintenance based on public interest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

فقال: إن رأى القاضي أن يقضي لها بالنفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول

## Mas'alah: What is the ruling on a wife incurring debt for maintenance when the husband denies the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1557)

لها: إن كنت امرأة فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا، ويشهد على ذلك. فإذا مضى شهرا فقد استدانت على الزوج إن عدلت تلك البينة أخذ ثمة بنفقة تلك الأشهر منذ فرض لها: لأنه إذا عدلت الشهود تبين أنها كانت منكوحة ممنوعة عن الزوج بفعل الزوج، وهو الجحود.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for two sisters each claiming to be the wife of the same man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1557)

وإن لم يعدل الشهود لم يكن لها عليه شيء قال: ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك فأقامت كل واحدة منهما شاهدين على ذلك النكاح ولم تؤقت البينتان وقت النكاح لكن أقامت على إحداهما بينة على إقراره أنه تزوجها على ألف درهم وأنه دخل بها، وأقامت الأخرى بينة على إقراره أنه تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها والقاضي في مسألة الشهود فطلبتا النفقة جعل القاضي لهما نفقة امرأة واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in awarding maintenance when there is doubt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1557)

هكذا ذكر في «الكتاب» ، وعلى قياس المسألة الأولى، ينبغي أن لا يفرض لأنه وقع الشك في وجوب نفقة كل واحدة منهما مع هذا فرض لهما نفقة امرأة واحدة منهما. إنما كان كذلك لأن إحدى البينتين تعدل غالبا فكان نكاح إحداهما ثابتا غالبا فلا يقع الشك بالوجوب بخلاف المسألة الأولى.

## Mas'alah: How is maintenance divided between two women when the judge rules for one maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1557)

وإذا قضى القاضي بنفقة امرأة واحدة وليست إحداهما بأولى من الأخرى كان ذلك بينهما.

## Mas'alah: What happens when a husband claims he divorced his wife a year ago and she denies it regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1568)

قال الخصاف رحمه الله في نفقاته: ولو أن رجلا قدمته امرأة إلى القاضي وطالبته بالنفقة، فقال الرجل للقاضي: كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فإن القاضي لا يقبل قوله، لأن الطلاق ظهر بقوله في الحال وهو بالإسناد يريد إسقاط النفقة عن نفسه فلا يصدق إلا ببينة، فإن شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا

يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها؛ لأن وقوع الطلاق في ذلك الوقت لم يظهر بعد، فإن عدلت الشهود وأقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة (1أ312) لها عليه، وإن كانت أخذت منه شيئا ردت عليه؛ لأنه ظهر أنها أخذت مال الغير بغير حق مال.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is uncertain about being divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1569)

وإن طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول: طلقني أو تقول: لا يطلقني، أو تقول: لا أدري أطلقني أم لم يطلقني فهذا على وجهين: إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة، لأنه إن وقع الطلاق عليها فهي من غير عدة، فلا تجب لها النفقة. فإن لم يقع الطلاق عليها فهي محبوسة عن الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when divorce is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1569)

والمنكوحة متى حبست عن الزوج لا تستحق النفقة، وإن كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود؛ لأنه إن وقع الطلاق عليها فلها نفقة العدة، وإن لم يقع لا نفقة لها لأنها منكوحة محبوسة عن الزوج، وإذا احتمل يقضي لها بنفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود، وإن تطاولت المسألة عن الشهود حتى

انقضت العدة لم يردها القاضي على نفقة العدة شيئا لأنا تيقنا أنه لا نفقة لها بعد مضي مدة العدة، لأنه إن وقع الطلاق عليها فقد انقضت عدتها، وإن لم يقع الطلاق عليها فهي ممنوعة عن الزوج، بعد هذا إن كتب الشهود فرق بينهما وسلم لها ما أخذت من النفقة؛ لأنها تتبين أنها منكوحة محبوسة عن الزوج لا يفعل الزوج فلم يكن لها نفقة النكاح فكان أخذها بغير حق فيجب عليها الرد.

## Mas'alah: Can the father's accusation that the mother misuses child maintenance be accepted without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1574)

فإن قال الأب: إنها تدخل نفقة الأولاد ولا ينفق ذلك على الأولاد وتجمعهم لا يقبل قوله عليها؛ لأنها أمينة، ودعوى الجناية على الأمين لا تسمع من غير حجة. فإن قال للقاضي: سل جارتها عنها، فإن القاضي يسأل عن جيرانها احتياطا، وإنما يسأل عن كل من تداخلها؛ لأنه إنما يعرف حالها من تداخلها فإن جيرانها مثل الذي ادعى الأب القاضي ومنعها عن ذلك لأنه نصب ناظرا للمسلمين، ونظر الصغار في هذا.

## Mas'alah: What should a judge do if the financial situation is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

هذا الذي ذكرنا إذا كان الحال معلوما للقاضي، فأما إذا لم يكن فالقاضي ماذا يصنع

فوجوه ذلك قد مر في نفقة الزوجات أيضا.

## Mas'alah: How is conflicting testimony about a claimant's wealth resolved in maintenance cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2378)

وإن شهد شاهدان على فقره وأخبره عدلان في السر أنه غني، فخبر الغنى أولى؛ لأنه مثبت، ولأن المخبر عن الغني يعلم الآخر قال هلال: والخبر في هذا الباب والشهادة سواء؛ لأن هذا ليس بشهادة على الحقيقة بل هو خبر، وإن شهد الشهود أنا لا نعلم له أحدا تلزمه نفقته يكتفي به ولا يكلف الشاهدان بقطع القول بأنه ليس له أحد ينفق عليه كما في الميراث إذا شهدوا أنا لا نعلم له وارثا غيره يكتفي به ولا يكلف الشاهدان بقطع القول أنه ليس له وارث غيره.

## Mas'alah: On what basis should a defendant be sworn in a claim for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3691)

وهذا لأن الاستحلاف إنما يكون على أصل الحق وعلى سبب الحق والسبب ليس بحقها، وليس بسبب لاستحقاق المهر والنفقة، فلا يستحلف عليه، ولكن يستحلف على الحاصل وبه يقع الاستغناء عما سواه، ويحصل النظر من الجانبين.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of her husband's solvency for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3718)

وذكر محمد رحمه الله في النكاح والعتاق ما يدل على هذا، فإنه قال في النكاح: وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه موسر، وادعت نفقة الموسرين، وزعم الزوج أنه معسر، فالقول قول الزوج لأنه لم يدخل بسبب وجوب النفقة في ملكه ما يثبت به يساره.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman seeks maintenance from her uncle who claims she has a wealthy brother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4415)

وفي «المنتقى» أيضا: امرأة خاصمت عمها إلى القاضي وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة على العم، وهي محتاجة، فقال العم: إن لها أخا موسرا فهو أولى بالنفقة عليها مني، وأنكرت المرأة ذلك، فإن القاضي يبرأ العم من النفقة ويقول لها: إن شئت فرضت لك النفقة على الأخ قال ثمة: ولا يشبه هذا الأبوين، ثم قال: ألا ترى أني أقبل بينة العم بعدما ثبت نسبه أن لها أخا، ولا أقبل البينة بعدما ثبت نسب أحد الأبوين بأن الآخر أبوه.

## Mas'alah: What claim does the father of the minor wife make regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4536)

فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة

## Mas'alah: How is evidence of inability to pay maintenance established in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4537)

المسماة فلانة بنت هذا الذي حضر امرأة هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه، وإن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه معدم عاجز عن الإنفاق على ابنته الصغيرة المسماة فيه، وإن هذه الصغيرة محتاجة إلى النفقة، وأقام شهودا عدولا على أن الصغير المسمى فلان بن فلان ابن هذا الذي أحضره معدم عاجز عن الإنفاق على هذه الصغيرة، وسأل مني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا، فتأملت في ذلك، ووقع اجتهادي على جواز التفريق بينهما بسب العجز عن النفقة، وفرقت بينهما بعدما صار النكاح بينهما معلوما، وبعدما كان عجز هذا الصغير عن الإنفاق معلوما لي تفريقا صحيحا، فأمرت بكتب هذا السجل حجة في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of customary maintenance expenses for an orphan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=99)

ولايتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق نقله ابن المؤيد عن جامع الفصولين

## Mas'alah: Is a person believed when claiming insolvency regarding maintenance and torts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

وفي الأقضية وكذا يصدق في نفقة الأقارب والزوجات (( )) الجنايات وضمان المتعاقات في أنه معسر

## Mas'alah: Does maintenance (nafaqa) become obligatory only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4579)

22696 – ولا يقال: إن النفقة لا تجب عندكم إلا بحكم الحاكم، فهو يبتدئ إيجابها، ولم تكن واجبة قبل حكمه.

## Mas'alah: What are the rulings on oaths and suretyship in maintenance claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=984)

النفقة تحلف على أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وأنها ليست بناشز وإن كان طالب النفقة ولد الغائب يحلف على الوجه المشروح على أن والده الغائب لم يترك له نفقة وهذه اليمين هي إحدى الأيمان الخمس التي تحلف من قبل الحاكم بلا طلب والأربعة الباقية مذكورة في المادة 1746 من المجلة . 4 – : كفيل بالمال . إذا كان طالب النفقة الزوجة مثلا ولزم تقدير نفقة لها فيلزم على الحاكم أن يأخذ منها كفيلا ثقة يستعد ويتعهد بأن يضمن ما تأخذه الزوجة من النفقة إذا حضر زوجها وتبين لدى المحاكمة

أنها لا تستحق تلك النفقة إما أن يكون زوجها ترك لها ما يكفيها أو بسبب آخر كالنشوز أو الطلاق . 5 – : أو بلا أمر المودع لأنه متى كان بأمر المودع فللمستودع أن يصرف بلا تقدير الحاكم أيضا وسيجيء إيضاح هذه المسألة قريبا . 6 – : الوديعة . هذا الحكم ليس مخصوصا الوديعة . بل مثلها في الحكم مال الغائب الموجود عند المضارب أو بذمة المدين أيضا وتخصيصه الوديعة هنا مبني على كون البحث معلقا الوديعة . النقود هذا التعبير كما أوضح شرحا غير احترازي فالأشياء الصالحة للنفقة كالفرس والكتاب ; لأن هذه الأشياء تحتاج إلى البيع لأجل الإنفاق والحال أنه لا يجوز بيع مال الغائب لأجل الإنفاق . الأحكام التي تترتب عند صرف الوديعة على تقدير النفقة . إذا حلف المستودع لدى الإيجاب بعد أن صرف ثلاثمائة قرش من الخمسمائة قرش الموجودة وديعة عنده على النفقة بناء على تقدير الحاكم ورد المائتي قرش الباقية إلى المودع أنه لم يمسك منها مقدارا بيده تقبل منه اليمين ويكون صادقا في يمينه . وإذا ادعى المستودع بأنه دفع الوديعة إلى من له النفقة بعد تقدير الحاكم النفقة على هذا يقبل كلامه . راجع المادة 1774 . 8 – : يحلف الحاكم إلخ . وأما إذا كان المستودع الأبوين أو الزوجة أو أحد الأولاد وصرفوا من الوديعة لأجل نفقة أنفسهم لا يلزم الضمان ; لأنهم يكونون قد استوفوا حقهم إذ نفقتهم لازمة على المودع قبل القضاء فإذا كان المستودع الأب مثلا وأنفق على نفسه من وديعة الابن واختلفا فيما لو قال الابن لأبيه : صرفت وديعتي وأنت مليء فاضمنها , وقال أبوه : صرفتها في حال عسري وفقري . ينظر إلى حالة الأب يوم الخصومة فإن كان الأب معسرا في الوقت المذكور فالقول قوله في نفقة مثله وإن كان الأب موسرا فالقول للابن راجع مادتي ( 5 و 10 ) وعند إقامة كليهما البينة ترجح بينة الابن . ولكن إذا كان المستودع غير الأبوين والأولاد والزوجة يضمنون بصرفهم بغير قضاء ولا رضاء . 9 – : تقدير النفقة . يظهر من ذكر تقدير النفقة بصورة مطلقة في المجلة أنه ولو أخبر المستودع أن

الزوج الغائب مثلا أمره بأن لا يعطي من الوديعة شيئا لزوجته الطالبة النفقة هذه لا يلتفت الحاكم إلى كلامه هذا ويقدر نفقة من الوديعة المذكورة ولا يضمن المستودع إذا أعطى الوديعة بعد التقدير لأجل النفقة . إلا أنه إذا كان استحصال أمر الحاكم ممكنا وصرف المستودع دون أن يكون تقدير نفقة وبلا أمر الحاكم ولا إذنه يضمن سواء أصرف على أبوي المودع أو زوجته أو أولاده أو على أحد غيرهم ; لأنه

## Mas'alah: What is the appendix on preferring evidence in maintenance cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2568)

ملحق في بعض المسائل المتعلقة بترجيح البينات من النفقة :

## Mas'alah: How is evidence of solvency preferred over evidence of insolvency in maintenance claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2568)

المسألة الأولى : بينة الإيسار مرجحة على بينة الإعسار , مثلا إذا ادعت الزوجة بأن زوجها موسر , وأن عليه أن يدفع نفقة الموسرين , وادعى الزوج بأنه معسر ترجح بينة الزوجة .

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

{فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت}

## Mas'alah: How is the husband's permission inferred when he brings cotton home for his wife to spin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن لم يكن يبيع القطن إن كان الزوج يدعي الإذن كان القول قوله لأن الظاهر من حال9ه أنه يحمل القطن إلى بيته لتغزل المرأة فكان الإذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فإن الطعام يكون للزوج ولأن الزوج إذا كان يدعي الإذن والمرأة تدعي عليه تملك القطن وهو منكر

## Mas'alah: Who owns items purchased with proceeds from the wife's spinning of the husband's cotton?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

إذا غزلت المرأة قطن زوجها بإذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجتهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ما اتخذ من ذلك الكرباس وما اشترى من ثمنه للرجل لأن المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل

## Mas'alah: Who owns household goods bought by a wife with money given by her husband for cotton and spinning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

رجل كان يدفع إلى امرأته ما يحتاج إليه وكان يدفع إلى امرأته أنه ما يحتاج إليه وكان

يدفع إليها أحيانا من الدراهم ويقول اشترى بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها أمتعة للبيت كانت الأمتعة للمرأة لأنها اشترت من غير توكيل الزوج

## Mas'alah: What is the ruling on a wife buying goods for herself with her husband's money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

إياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling if a wife spins cotton without her husband's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

وإن لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين إن كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لأنه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر، وإن لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به إلى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الأجر لأنه إنما حمل القطن إلى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج أو طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فإن الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding his financial status in disputes over maintenance and clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

وفي المبسوط: وكل جواب عرف من اعتبار حاله أو حالهما في النفقة ففي الكسوة مثله، وإذا اختلفا في اليسار والإعسار فالقول قول الزوج في العسرة، كذا في الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the husband is capable of providing maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

وأشار شيخ الإسلام إلى أن القول قولها إنه قادر، وهو ما ذكره محمد في الزيادات.

## Mas'alah: How does a judge determine the husband's financial status when there is a dispute over maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1923)

ومن المتأخرين من قال: ينظر إلى زيه إلا في العلوية والفقهاء، وإذا كان القول قوله ولا بينة لها فسألت القاضي أن يسأل عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي، وإن فعله فأتاه عنه أنه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر إلا أن يخبره بذلك عدلان أنهما علما ذلك ويكونان بمنزلة الشاهدين: فإن أخبراه من وراء وراء لم يؤخذ بقولهما، فإن أقامت البينة أنه موسر فأقام الزوج أنه محتاج أخذ ببينتها وفرض عليه نفقة الموسر، كذا في كافي الحاكم

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding past maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1934)

وقوله في الكتاب فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء على ما حملنا كلامه فيه من إثبات أنه صلة من وجه مترتب على ترددها بين الصلة المحضة والعوض المحض، ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينة المرأة، ومن ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد فأقام البينة لا نفقة لها، وكذا إذا كان الزوج هو المنكر ولقائل أن يقول ينبغي أن تجب لأنها صارت مكذبة شرعا وكذا الزوج وإلا فلا يخفى ما فيه من الإضرار وفتح باب

## Mas'alah: Fiqh passage: (ِهِب ُفِرَتْعَي ُهُلْوَق ةَّيِجْوَّزلاِبَو)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1940)

(قوله يعترف به وبالزوجية) في حق الزوجة كان ينبغي أن يزيد قوله وبالنسب في الولد والوالد لأنه رتب على ما ذكر من الاعتراف قوله فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of poverty regarding maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3375)

وفي النفقة القول قول الزوج إنه معسر، وفي إعتاق العبد المشترك القول للمعتق، [فتح القدير] أي قدرته على الدين المدعى به، هكذا ذكر في الكتاب (ويروى أن القول لمن عليه في جميع ذلك) أي فيما كان بدل مال أو لزمه بعقد أو حكما لفعله لا لعقد كالإتلاف وضمان الغصب وهو قول الخصاف (لأن الأصل هو العسرة) في حق كل

أحد لأنه خلق عديم المال، ولهذا قال: إذا ثبت الحق فلا يحبسه حتى يسأله ألك مال أو لا، فإن قال لا استحلفه فإن نكل حبسه، وإن حلف أطلقه إلا أن يقيم المدعي البينة على قدرته. وعندنا يحبسه ولا يسأله، فإن قال أنا فقير حينئذ ينظر (ويروى أن القول له) أي للمديون (إلا فيما بدله مال) كالقرض وثمن المبيع بخلاف المهر والكفالة فإن القول فيهما قول المدعي. ونسب الخصاف هذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف، ومن العلماء من قال: يحكم الزي إن كان بزي الفقراء فالقول قوله في الفقر إلا أن يثبت المدعي قدرته، وإن كان بزي الأغنياء فالقول للمدعي إلا في الفقهاء والعلوية والعباسية لا يحكم الزي لأنهم يتكلفون في لباسهم مع فقرهم وحاجتهم، وعلى هذا القول لو كان على المطلوب زي الفقراء فادعى المدعي أنه غير زيه وقد كان عليه زي الأغنياء قبل أن يحضر مجلس الحكم فإن القاضي يسأل المدعي البينة على ذلك، فإن أقام البينة أنه كان عليه زي الأغنياء جعل القول قول المدعي، فإن لم يقدر على البيان حكم زيه في الحال فيجعل القول قول المديون، وكلما تعارضت بينة اليسار والإعسار قدمت بينة اليسار لأن معها زيادة علم، اللهم إلا أن يدعي المدعي أنه موسر وهو يقول أعسرت بعد ذلك وأقام بينة بذلك فإنها تقدم لأن معها علما بأمر حادث وهو حدوث ذهاب المال.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's wealthy relative being ordered to support her and seeking reimbursement from the husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1205)

وفي «شرح المختار»: المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غير موسر، أو أخ موسر، فنفقتها على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج

إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع، لأن هذا من المعروف. – ––

## Mas'alah: Can a wife reclaim money she gave her husband for household expenses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة إلى النفقة أو شيئا آخر، وهو ينفقه في عياله ليس لها أن ترجع بها عليه.

## Mas'alah: Does the judge require an oath from the wife seeking maintenance from an absent husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=492)

(ويحلفها) أي القاضي الزوجة ولا حاجة بذكر غيرها ممن يطلب النفقة مع أن الحكم جار بعينه في الطفل وإخوته كما في القهستاني؛ لأنه يعلم بطريق المقايسة كما قررناه آنفا فبهذا اندفع ما قاله الباقاني على المصنف على أن الطفل هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم والصبي كيف يحلف تدبر.

## Mas'alah: What is the wording of the wife's oath that the absent husband did not give her maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=492)

(أنه) أي الغائب (لم يعطها النفقة) بأن قالت بالله ما استوفيت النفقة كما في الخانية

## Mas'alah: Does the judge take a guarantor from the wife for the maintenance of an absent husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=492)

(ويأخذ) أي يأخذ القاضي (منها) أي من الزوجة (كفيلا) بالنفقة لاحتمال أنها استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها أو كانت ناشزة.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband renovates his wife's house without her permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

(وإن عمرها) أي الدار (لها) أي للزوجة (بلا إذنها) أي الزوجة (فالعمارة لها) أي للزوجة (وهو) أي الزوج في العمارة (متبرع) في الإنفاق فلا يكون له الرجوع عليها به،

## Mas'alah: How is household property divided between spouses when they dispute?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل

## Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's property with her permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2206)

، وإن سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها، والنفقة دين له عليها،

## Mas'alah: When is a guardian's claim accepted in matters of maintenance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=306)

ثم قال: والحاصل أنه يقبل قوله: فيما يدعيه إلا في مسائل إلخ، فالمناسب للشارح حذف قوله: (من الإنفاق) .

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of permission when spending on his wife's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

فمقتضاه أنه إذا عمر دار زوجته لها فماتت وادعى أنه كان بإذنها ليرجع في تركتها بما أنفق وأنكر بقية الورثة إذنها أن القول قوله، ووجهه شهادة العرف الظاهر له. تأمل اهـ.

## Mas'alah: How does Abu Hanifa rule on disputed household goods between spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2372)

مسألة: [اختلاف الزوجين في متاع البيت] قال أبو جعفر: (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: ما كان من متاع الرجال: فهو للرجل، وما كان من متاع النساء: فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء: فهو للرجل) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك: أن للرجل يدا في المنزل، وكذلك المرأة والدليل على أن للمرأة يدا في المنزل: أن المرأة وأجنبيا لو تنازعا متاعا في منزل الزوج، والزوج لا يدعيه: أنا نجعل اليد للمرأة منه، دون الأجنبي، فدل ذلك على أن للمرأة يدا في المنزل كما للزوج، إلا أن يد كل واحد منهما في المنزل من طريق الحكم، لا من طريق المشاهدة والحقيقة. وإذا كان كذلك: اعتبرنا أظهر اليدين تصرفا، وآكدهما حالا، فقلنا: ما كان للرجال: فهو للرجل؛ لأن الظاهر أنه هو المتصرف فيه دون المرأة، وما كان للنساء: فهو للمرأة؛ لأن الظاهر أنها هي المتصرفة فيه. ألا ترى أن هذا الصنف من هيئة المتاع من نحو تقطيع الثوب،

ونسجه، إنما يفعل لأجل المرأة، فإذا لم نعلم من قاطع الثوب على هذه الصفة: حكمنا بأن المرأة هي التي قطعته على هذا الوجه، إذ ليس هناك متصرف فيه على هذا الوجه، ولا من يقطع له ذلك على هذه الصفة غيرها، فكانت هي أظهر يدا فيه، وأكثر تصرفا. وليس هذا كالبزاز، والإسكاف إذا اختلفا في قالب خف هو في أيديهما، فلا يكون الإسكاف أولى به من البزاز وإن كان الظاهر أن الغالب مما يتصرف فيه الإسكاف دون الآخر، وذلك لأن يد كل واحد منهما في هذه الحال من طريق المشاهدة إذا كانا متعلقين به، فهو في أيديهما نصفان، والنصف الذي في يد كل واحد منهما ليس في يد صاحبه منه شيء، فلا يستحقه. كما أن الغالب لو كان كله في يد البزاز، وادعاه إسكاف ليس في يده منه شيء: لم يحكم به له، وكان صاحب اليد أولى، فكذلك إذا كان في أيديهما، فإن يد كل واحد منهما ثابتة في نصف القالب، دون النصف الآخر

الذي في يد صاحبه. وأما المرأة والزوج، فإن لكل واحد منهما يدا في جميع ما في المنزل، فوجب اعتبار آكد اليدين، وأظهرهما تصرفا. ونظير الزوج والمرأة: ما قال أصحابنا في المستأجر والمؤاجر إذا اختلفا في باب موضوع في الدار، أو جذوع موضوعة في غير البناء، فادعاه كل واحد منهما: أنا ننظر: فإن كان هذا الباب المقلوع مصراعا لباب آخر في البناء، ووفقا له: فالقول قول رب الدار، وإن لم يكن

كذلك: فهو للمستأجر. وكذلك الجذع إن كان في السقف أجذاع منقوشة، أو مصورة مثل صورتها ونقشها، وإذا جمع بينهما كان بعضها وفقا لبعض: قرب الدار أولى بها، ولا يصدق المستأجر أنه له، وإن كان على غير ذلك: فالقول قول المستأجر. وكذلك لو أن خياطا في دار رجل يخيط قميصا، واختلفا فيه: فإن صاحب الدار أولى بالقميص، ولو اختلفا في المقراض والإبرة: كان الخياط أولى بهما. وكذلك قربة السقاء، وما جرى مجرى ذلك. * وإنما جعل ما كان للرجال والنساء للرجل خاصة: من قبل أنهما لما تساويا في ظهور يدهما في الشيء المدعى، ثم كان المنزل للرجل: وجب أن يكون أولى به؛ لأنه آكدهما يدا. ألا ترى أن رجلا لو كان راكبا لدابة، وآخر متعلق بلجامها، فتنازعاها: أن الراكب أولى باليد وإن كان المتعلق باللجام يوجب له اليد لو انفرد، إلا أنه لما كان الراكب أظهر تصرفا، وآكد يدا: كان أولى. وكذلك لو أن رجلا كان لابس ثوب، وآخر متعلق به: كان اللابس أولاهما باليد.

## Mas'alah: What is the ruling on household goods when one spouse is a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2376)

مسألة: [حكم متاع البيت حال اختلاف الزوجين وأحدهما عبد] قال: (وإن كان أحد الزوجين عبدا، فإن أبا حنيفة قال: المتاع للحر منهما في حياته، ولورثته بعد وفاته) . وذلك لأن العبد لا يد له؛ لأنه لا يملك، ولا تثبت له خصومة ولا حق إذا كان محجورا عليه. قال: (وقال أبو يوسف ومحمد: العبد المأذون له في التجارة، والمكاتب بمنزلة الحر في ذلك) . وليس ذلك بخلاف منهما لأبي حنيفة، وهذا ينبغي أن يكون قولهم جميعا، لأن المأذون والكاتب لهما أيد صحيحة، ولهما حق الخصومة

والإمساك، فكانا بمنزلة الحر في ذلك. وما تقدم من أن الحر أولى من العبد: إنما هو في العبد المحجور عليه، لأنه لا يد له في حال الحجر.

## Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding financial capability resolved?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=677)

وقول الشيخ الأقطع أبي نصر في شرحه إن تسليمها نفسها شرط بالإجماع منظور فيه ثم قدره على وجه يرفع الخلاف، وهو أنه إذا لم ينقلها إلى بيته ولم تمتنع هي تجب النفقة لأنها سلمت نفسها، ولكنه رضي ببطلان حقه حيث ترك النقلة فلا يسقط حقها. اهـ. (قوله عملا بهما) أي بالكتاب والسنة. اهـ. (قوله وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها فهو الجواب إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وإن اختلفا في اليسار والإعسار فالقول قول الزوج في العسرة كذا في الأصل، وأشار شيخ الإسلام إلى أن القول قولها أنه قادر، وهو ما ذكره محمد في الزيادات، ومن المتأخرين من قال ينظر إلى زيه إلا في العلوية والفقهاء، وإذا كان القول قوله ولا بينة له

فسألت القاضي أن يسأل عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي، وإن فعله فأتاه عنه أنه موسر لم تفرض عليه نفقة الموسر إلا أن يخبره بذلك عدلان أنهما علما ذلك، ويكونان بمنزلة الشاهدين فإن أخبراه من وراء وراء لم يؤخذ بقولهما، فإن أقامت الزوجة أنه موسر فأقام الزوج أنه محتاج أخذ ببينتها وفرض عليه نفقة الموسر كذا في كافي الحاكم اهـ

## Mas'alah: What is the evidence regarding a wife's right to seek separation due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=681)

سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا هذا من كيس أبي هريرة رواه البخاري كذلك عنه في صحيحه، ولأنه ليس فيه إلا حكاية قول المرأة أطعمني أو فارقني، وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه إذا طلبت ذلك، وكذا الحديث الثاني لا يلزم الحجة لأن في طريقه عبد الباقي بن قانع، وقال البرقاني في حديثه نكرة، وقال أيضا هو ضعيف عندنا، وضعفه غيره، ولا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر أيضا لأن مذهبه إسقاط طلبها من المعسر ذكره ابن حزم، وقال صح ذلك عنه، وكتابه أيضا كان إلى القادرين على النفقة، ولهذا أمرهم أن يوفوا بالبقية من النفقة الماضية، ولا يمكن قياسها على الجب والعنة لأنهما يفوت بهما المقصود بالنكاح، وهو التوالد والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل، ولأنها لا تفوت بل تتأخر، وتبقى دينا في ذمته فيمكن تداركها في الآخرة فلا تكون معارضة لإبطال حقه من الملك وفي الجب والعنة لا يمكن ذلك فتعارض الحقان فترجح حقها لأنه أصدق من حقه إذ لا حاجة له إليها فيما يرجع إلى

المقصود بالنكاح، وبهذا يجاب عن نفقة الأمة إذ لا يمكن تداركها لأن المملوك لا يكون له دين على سيده فتعين البيع، ولأن سقوط حقه في الرقبة إلى بدل وهو الثمن، وسقوط حق العبد في النفقة لا إلى بدل فكان البيع أهون لأنه كلا فائت حتى لو كانت الأمة أم ولد له لا يعتقها القاضي عليه لما فيه من إبطال حقه بلا عوض، وبهذا تبين أن الإمساك بالمعروف لم يفت لأن كل واحد مخاطب بما عنده لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وليس له قدرة إلا على الالتزام في الذمة فيجب المصير إليه إلى الميسرة بالنص، ولهذا وجب المصير إليه في حق المهر والنفقة المجتمعة عن الماضي، وفائدة الأمر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج فيطالبه به بخلاف ما إذا كانت بغير أمره حيث تطالب هي ثم ترجع به على الزوج، ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه، وذكر الخصاف أن تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج، وفي شرح المختار المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا، ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف فتبين بهذا أن الاستدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسرا، وهي معسرة تجب على كل من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج، وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار، ولم يقدر على إنفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم والأخ والعم ثم يرجع به على الأب إذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لأنها لا تجب مع الإعسار فكان كالميت

## Mas'alah: What is the effect of a judge's permission on the obligation of maintenance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=691)

إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة) لأن للقاضي ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب فلا يسقط بمضي المدة، وفي زكاة الجامع نفقة الزوجات والأقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لأنه مطالب من جهة العباد فسوى بعد القضاء بين الأقارب والزوجات والزوجات، واختلفوا في تأويله منهم من قال هذا إذا أذن له القاضي بالاستدانة، ومنهم من قال هذا إذا قصرت المدة على ما بينا، وإلى الأول مال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – قال – رحمه الله – (

# Sub-topic – Maintenance in Invalid Marriages

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid to a wife when the marriage is found invalid due to fosterage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

[تتمة] لم يذكر ما لو أنفق على زوجته ثم تبين فساد النكاح، بأن شهدوا بالرضاع وفرق بينهما.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(قوله بنكاح صحيح) فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح وكذا في عدته؛ لأن حق الحبس وإن ثبت لكنه لم يثبت بالنكاح بل لتحصين الماء، ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح بدائع

## Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid when the marriage is later found to be invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(قوله فلو بان فساده أو بطلانه إلخ) لم يذكر في البحر البطلان، وقدمنا في العدة عن الفتح وغيره عدم الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح، بخلاف البيع. وفي الهندية عن الذخيرة: ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض لها القاضي النفقة وأخذتها شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهدوا أنها أخته رضاعا وفرق بينهما رجع عليها بما أخذت؛ ولو أنفق بلا فرض القاضي لم يرجع بشيء. اهـ ونحوه في الفتح. وفي الهندية أيضا عن الخلاصة: وأجمعوا أن في النكاح بلا شهود تستحق النفقة. اهـ قال ط: ونظر فيه الحموي بأنه من أفراد الفاسد. اهـ. قلت: ومثله في النهر. والظاهر أن الصواب لا تستحق بلا النافية إذ لا احتباس فيه

## Mas'alah: Does maintenance return for an apostate wife who returns from the land of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله وهو مشير إلخ) أي التعليل بأنه كالموت. قال في الشرنبلالية وهو يشير إلى أنه قد حكم بلحاقها، وهو محمل ما في الجامع من عدم عود النفقة بعدما لحقت وعادت، ومحمل ما في الذخيرة من أنها تعود نفقتها بعودها على ما إذا لم يحكم بلحاقها توفيقا بينهما كما في الفتح. اهـ.

## Mas'alah: Does maintenance return for a divorced wife who returns after apostasy compared to a nashizah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله وإلا فتعود نفقتها بعودها) كالناشزة إذا عادت لزوال المانع، بخلاف المبانة بالردة

إذا أسلمت لا تعود نفقتها لسقوط نفقتها بمعصيتها والساقط لا يعود بحر.

## Mas'alah: Is maintenance owed to a wife in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

وأراد بالزوجة في قوله تجب للزوجة الزوجة في نفس الأمر بنكاح صحيح؛ لأنه لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد لا قبل التفريق ولا بعده ولا نفقة للزوجة ظاهرا إلا في نفس الأمر، ولهذا قال في الظهيرية: لو أن امرأة أخذت نفقتها من زوجها أشهرا، ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع عليها الزوج بما أخذت وذكر قبله أختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا زوجها وهو يجحد فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسألة عن الشهود نص عليه الخصاف

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when separation occurs without the wife's sin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3028)

بخلاف المهر بعد الدخول، لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء. وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية، كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة، لأنها حبست نفسها بحق، وذلك لا يسقط النفقة، كما إذا حبست نفسها لاستيفاد المهر.

## Mas'alah: Can a man recover expenses spent on a woman in her waiting period hoping to marry her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=326)

رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج إن شرط في الإنفاق التزوج يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها أم لا ذكره الصدر الشهيد. والصحيح أنه لا يرجع لو زوجت نفسها، وإن لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع اختلف المشايخ والأصح أنه لا يرجع، كذا قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى –. وقال الشيخ الإمام الأستاذ – رحمه الله تعالى: الأصح أنه يرجع زوجت نفسها منه أو لم تزوج؛ لأنها رشوة وهكذا اختاره في المحيط. وهذا إذا دفع الدراهم إليها لتنفق على نفسها أما إذا كانت معه لا يرجع عليها بشيء ولو عمل في كرم رجل على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط التزوج أم لا إذا علم أنه يعمل لهذا الغرض قال الأستاذ ظهير الدين خالي – رحمه الله تعالى: لا يرجع، كذا في الخلاصة

## Mas'alah: Is a woman entitled to maintenance if she is engaged in intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the general principle regarding a woman's right to maintenance after separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=555)

الأصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة، وإن كانت من جهة المرأة إن كانت بحق لها النفقة، وإن كانت بمعصية لا نفقة لها، وإن كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والإيلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة، وكذا امرأة العنين إذا اختارت الفرقة، وكذا أم الولد والمدبر إذا أعتقا، وهما عند زوجيهما، وقد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة، وكذا الصغيرة إذا أدركت اختارت نفسها، وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Can a judge order maintenance for a harbi wife who entered with aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

وإذا خرج الحربي وامرأته إلينا بأمان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك

## Mas'alah: What happens if a judge orders maintenance from a captive's wealth who later apostatized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الأسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من النفقة، فإن قالت: حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم: لا نفقة لك، كذا في المحيط. .

## Mas'alah: Is a dhimmi required to pay maintenance for a marriage to a mahram according to their religion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

الذمي إذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يفرض لها نفقة النكاح وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an apostate wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

وقوله: (ولا نفقة) متعلق بقوله: وإن كانت هي المرتدة فلها كل مهرها إن دخل بها لا إلى ما يليه؛ لأن المسلمة إذا كانت غير مدخول بها ووقعت الفرقة لا تجب النفقة على زوجها فحينئذ لا يرتاب أحد في عدم وجوب النفقة في المرتدة إذا كانت غير مدخول بها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when separation occurs due to the wife's sin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1919)

ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض فلا تجب نفقتها عليه، ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن

الزوج فلا نفقة لها) لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشزة، بخلاف المهر بعد الدخول لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء، وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر. (وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها) من نفسها (فلها النفقة) معناه: مكنت بعد الطلاق، [العناية] وقوله (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها) إنما لم يتعرض للسكنى لأنها واجبة بأي فرقة كانت لأن القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها، فأما النفقة فواجبة لها فتسقط بمعصية من قبلها، وأما الردة فقد ذكرها شيخ الإسلام في مبسوطه وقال: إنما تسقط نفقة المرتدة إذا أخرجت للحبس من بيت العدة، وأما إذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة (وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة) والفرق ما ذكره في الكتاب

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in 'idda after remarriage and separation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

ولو أن الزوجة إذا تزوجت وفرق بينها وبين الثاني وقد وطئها فعليها العدة ولا نفقة لها على زوجها ما دامت في العدة؛ لأنها منعت نفسها في العدة كذا في العيون

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the family of a dhimmi who leaves the abode of Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=163)

وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام؛ فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام؛ فليس على المسلمين النفقة على عيالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance in an invalid marriage and when the husband claims poverty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1104)

بينهما من حيث إن الصغر يزول فلا ينعدم به استحقاق الجماع بسبب العقد بخلاف الرتق والقرن، وكذلك لو جنت، أو أصابها بلاء يمنعه من الجماع أو هرمت حتى لا يستطيع جماعها وذكر في الكتاب أنه لو أصابتها هذه العوارض من بعد ما دخل بها وليس مراده حقيقة الوطء بل المراد انتقالها إلى منزله وسواء انتقلت أو لم تنتقل إذا لم تكن مانعة نفسها ظالمة فهي مستوجبة للنفقة على ما قلنا. (قال:) ولا نفقة في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة ولا في العدة منه؛ لأن ما به تستوجب النفقة معدوم هنا وهو تسليمها نفسها إلى الزوج للقيام بمصالحه فإن فساد النكاح يمنعها من ذلك شرعا؛ ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليما في حق وجوب المهر فكذا لا تستوجب النفقة في التسليم بالنكاح الفاسد. (قال:) وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج أنا فقير وقالت المرأة هو غني فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة؛ لأن الفقر في الناس أصل وإليه أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله «يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة أي سترة، ثم يرزقه الله تعالى من فضله» فالزوج يتمسك بما هو الأصل والمرأة تدعي غنى عارضا فعليها البينة وعليه اليمين لإنكاره، وبه

أجاب في كتاب العتاق إذا ادعى المعتق أنه معسر فالقول قوله فأما ما أشار في سائر الديون إن كان وجوب الدين عليه ببيع، أو قرض لم يقبل قوله أنه معسر؛ لأنه صار غنيا بما دخل في ملكه من المال فلا قول له في دعوى الفقر بعد تيقننا بزوال ذلك الأصل، وكذلك قالوا في كل دين التزمه بالعقد اختيارا كالمهر ودين الكفالة فإقدامه على الالتزام بمنزلة إقرار منه أنه قادر على الأداء فإن العاقل لا يلتزم ما لا يقدر على أدائه اختيارا. فأما فيما سوى ذلك فالقول قوله في دعوى العسرة. وبعض المتأخرين من مشايخنا يقولون يحكم في ذلك زيه، فإن كان عليه زي الأغنياء لم يقبل قوله أنه معسر؛ لأن الزي دليل على غناه قال الله تعالى {تعرفهم بسيماهم} [البقرة: 273] وقال الله تعالى {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} [التوبة: 46] وقال جل وعلا {إن كان قميصه قد من قبل} [يوسف: 26] ففي هذا دليل على أن الظاهر من العلامة يجعل حكما إلا في الفقهاء والعلوية فإنهم يتكلفون الزي مع العسرة ليعظمهم الناس فلا يجعل الزي حكما في حقهم لظهور العادة بخلافه. (قال:) فإن لم يكن لها بينة على يساره وسألت القاضي أن يسأل عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي؛ لأنه وجد دليلا يعتمده لفصل الحكم وهو التمسك بالأصل، فليس عليه أن يطلب دليلا آخر، وإن فعله فأتاه من أخبر عنه أنه موسر لا يعتمد ذلك أيضا إلا أن يخبره بذلك رجلان عدلان

## Mas'alah: Does a woman regain her right to maintenance if she repents from apostasy and returns to her husband's home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1116)

وإن تابت ورجعت إلى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس بخلاف ما إذا وقعت الفرقة بردتها فإن هناك لا نفقة لها وإن تابت؛ لأن أصل الفرقة كان من جهتها

بمعصية

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if an apostate woman joins the enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1116)

ولو لحقت بدار الحرب مرتدة فقد انقطعت العصمة بينهما حتى إذا جاءت مسلمة، أو تائبة أو سبيت فأعتقت، أو لم تعتق فلا نفقة لها؛ لأن استحقاق النفقة باعتبار بقاء العصمة وتباين الدارين قاطع للعصمة.

## Mas'alah: Why is maintenance not obligatory between Muslims and harbis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1140)

أهل دار الإسلام، ألا ترى أنهما لا يتوارثان، وإن كانا على ملة واحدة من الكفر فكذلك استحقاق النفقة لبعضهم على البعض

## Mas'alah: What is the ruling on expenses if the delegate intends to stay longer in Makkah then decides to leave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=990)

ولو عزم أن يقيم بمكة زيادة على القدر المعتاد، ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الآمر، إلا أن يكون قد اتخذ مكة دارا، فلا تعود النفقة بعد ذلك؛ لأن ذلك السفر

قد انقطع باتخاذ مكة دارا، فلا يعود حكمه بعد ذلك.

## Mas'alah: Can a man reclaim maintenance given to a woman in her waiting period on condition of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1194)

رجل جاء إلى معتدة الغير وقال: أنفق عليك ما دمت في العدة على أن تزوجي نفسك مني إذا انقضت عدتك، فرضيت به المرأة فأنفق عليها، حتى انقضت عدتها كان له أن يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها أو لم تزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a daughter married to her father's slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1531)

قال: وإذا زوج الرجل ابنته من عبده، وطلبت النفقة كان لها النفقة على العبد لأن النفقة في معنى سائر الديون من وجه والابنة تستحق الدين على الأب، فكذلك على عبد الأب.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance in an invalid marriage and its waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1531)

قال: ولا نفقة في النكاح الفاسد، ولا في العدة منه لأنه لم يحصل للزوج بهذا الاحتباس منفعة من منافع النكاح وهو الوطء أو الدواعي لأنه ممنوع شرعا، فصار بمنزلة الصغيرة لا يجامع مثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on recovery of maintenance paid when the marriage is later found invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1531)

قال: ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر، ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك أشهرا، ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة، وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت، لأنه تبين أنها أخذت بغير حق، وهذا إذا فرض القاضي لها النفقة، أما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها بشيء، كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «شرح القاضي» .

## Mas'alah: What is the second chapter on maintenance of divorced women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1559)

الفصل الثاني في نفقة المطلقات هذا الفصل يشتمل على أنواع:

## Mas'alah: What is the rule on maintenance for a divorced woman when the spouses would inherit

## from each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1561)

قال الخصاف في نفقاته: وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما فطلقها الزوج وقد دخل بها، فإن لها فيه النفقة والمهر بدخوله بها.

## Mas'alah: When does a woman lose her right to maintenance after separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1562)

ثم الأصل لما بعد هذا. إن نفقة الفرقة متى وقعت بين الزوجين ينظر، إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصية أو بغير معصية. وإن كانت الفرقة من جهة المرأة، إن كانت (من غير معصية) تجوز لها النفقة. وإن كانت بمعصية فلا نفقة لها، وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة. وهذا لأن النفقة صلة وعصار من يستحق عليه الصلة لا تؤثر فيه بطلان الصلة. أما عصار من يستحق الصلة تؤثر في ذلك، واعتبر هذا بالوارث إذا قتل المورث، إن كان بحق لا يحرم عن الميراث وإن كان بغير حق يحرم، كذا ههنا إذا عرف هذا الأصل فنقول للملاعنة: لها النفقة والسكنى، لأن الفرقة باللعان فرقة بطلان فكانت خيانة من قبل الزوج. وكذلك الثانية بالخلع، والإيلاء، وردة الزوج، ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة لأن هذه الفرقات كلها من جهة الزوج بعد إن كانت مستحقة للنفقة في أصل النكاح فينبغي هذا الحق تبعا للعدة.

## Mas'alah: What analogy is drawn from a woman in an invalid marriage regarding settlement for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1568)

استشهد في «الكتاب» فقال: ألا ترى أن المنكوحة نكاحا فاسدا (إذا) صالحت من النفقة على دراهم لا يجوز؛ لأنها صالحت عما ليس بحق لها فكذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband later claims the wife was forbidden to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

القاضي إذا فرض النفقة للمرأة على الزوج فمضت مدة واجتمعت عليه النفقة، وادعى أن المرأة كانت حراما عليه عند الفرض وأقام البينة، فبهذا القدر لا تبطل النفقة؛ لأنه يجوز أنها كانت حراما عليه إلا أنها كانت في العدة، فيستقيم فرض النفقة.

## Mas'alah: Does the husband owe maintenance to a woman in her waiting period if he marries her sister?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4354)

21578 – فإن قيل: يجب عليه نفقتها ويثبت نسب ولدها.

## Mas'alah: What maintenance is due to a woman separated without fault on her part?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=493)

(و) كذا تجب للمرأة (المفرقة بلا معصية) صادرة عنها (كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة) ولو اقتصر بعدم الكفاءة بدون ذكر

## Mas'alah: What maintenance is due to a woman separated by li'an, ila', or impotence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=494)

التفريق أو بالتفريق بدون عدم الكفاءة لكان أخصر تدبر. وفي التبيين ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان أو الإيلاء أو العنة أو الجب فلها النفقة بهذه الأشياء مضافة إلى الزوج وكذا إذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ أو العتق أو عدم الكفاءة ولو أسلمت المرأة وأبى الزوج فلها النفقة؛ لأن الفرقة بالإباء وهو منه بخلاف ما إذا أسلم وأبت هي حيث لا تجب لها النفقة؛ لأن الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله إذا كان قبل الدخول انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a divorced woman who leaves the marital home due to her own misconduct?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2333)

فهذه الأخبار تدل على أن سبب النقلة كان من جهتها لسوء خلقها، واستطالتها بلسانها على أحمائها، فصارت كالناشز، إذ كان سبب الخروج من جهتها، فلذلك سقطت نفقتها، وكذلك نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها، أو كان منها سبب أوجب الخروج، لأنها لا تستحق النفقة ما دامت في غير بيت الزوج.

## Mas'alah: Does the Quranic mention of pregnant women imply that non-pregnant divorced women have no right to maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2334)

فإن قال قائل: تخصيص الله تعالى الحامل بالذكر في إيجاب النفقة لها، فيه دلالة على أن لا نفقة لغير الحامل في قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} . قيل له: ليس في تخصيه الحامل بالذكر في أيجاب النفقة لها ما ينفي وجوبها لغير الحامل؛ لأن الآية متضمنة للطلاق البائن والرجعي، وذكر الحمل راجع إليهما، ولم يوجب ذلك كون الحمل شرطا في استحقاق النفقة في حال العدة من الطلاق الرجعي، فكذلك الثلاث، والبائن. وأيضا: فإن المخصوص بالذكر، لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه، نحو قوله: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} : لا يدل على أن لنا أن نقتله إذا لم نخش الإملاق. ومع ذلك فإن لذكر الحامل فائدة ليست في غيره، سوى ما ادعيت من إسقاط النفقة لغير الحامل، وهي أنه لما كان جائزا أن يكون الحمل ذا مال، فيشتبه علينا أمر نفقتها في حال الحمل: هل هي من مال الحمل أو على الزوج؟ أفادنا تعالى بذلك أن الحمل وإن كان ذا مال، فإن نفقة الأم على الزوج، وليست في مال الحمل.

## Mas'alah: Why is the maintenance of a pregnant divorced woman due for the entire duration of her

## pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2335)

وأيضا: لما كانت مدة الحمل قد تطول وتقصر، وقد كان يجوز أن يتوهم أن لا نفقة لها إلا في مقدار مدة ثلاث حيض في العادة وإن كانت حاملا، أزال الله تعالى هذا الإلباس عنا، وأبان أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة، وإن طالت مدة الحمل.

## Mas'alah: Does apostasy after an irrevocable divorce nullify maintenance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=688)

قال – رحمه الله – (وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه) أي إذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت، والعياذ بالله سقطت نفقتها، ولو مكنت ابن الزوج بعدما طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة لا تسقط لأن الحرمة تثبت بالطلاق البائن، ولا تأثير للردة فيها ولا للتمكين غير أن المرتدة تحبس، ولا نفقة للمحبوسة لما بينا، والممكنة لا تحبس فافترقا حتى لو أسلمت المرتدة، وعادت إلى بيت الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع فصارت كالناشزة إذا رجعت إلى منزله بخلاف ما إذا وقعت الفرقة بالردة بأن ارتدت قبل الطلاق حيث لا تجب لها النفقة، وإن أسلمت وعادت إلى منزله لأنها بالردة فوتت عليه ملك النكاح، وهو لا يعود بعودها إلى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيفما كان لأن العدة تسقط باللحاق حكما لتباين الدارين لأنه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب.

# Sub-topic – Maintenance Debt and Its Enforcement

## Mas'alah: Can a slave be sold multiple times for recurring maintenance obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1446)

ولكنه يباع في النفقة مرارا) إن تجددت [رد المحتار] في الغنيمة المحرزة بدارنا قبل القسمة والوقف إذا كان بإذن الإمام والمتولي، وينبغي أن يصح في الأمة دون العبد كالوصي. ثم رأيت في البزازية: لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه. اهـ. أي فإنه يدل على أنه لا يصح في العبد وأما في الأمة فينبغي الجواز تخريجا على الوصي كما قال، ولعل الشارح اقتصر على المتولي ولم يذكر الإمام لأن أحكام الوصي والمتولي مستقيان من واد واحد، لكن الإمام في مال بيت المال ملحق بالوصي أيضا، حتى إنه لا يملك بيع عقار بيت المال إلا فيما يملكه الوصي، وله بيع عبد الغنيمة قبل الإحراز وبعده فينبغي أن يملك تزويج الأمة إذا رأى المصلحة تأمل. (قوله وأما العبد إلخ) يستثنى من ذلك ما لو زوج الأب جارية ابنه من عبد ابنه فإنه يجوز عند أبي يوسف، بخلاف الوصي لكن في المبسوط أنه لا يجوز في ظاهر الرواية فلا استثناء بحر (قوله وغيره) أي من مدبر ومكاتب. (قوله لوجود سبب الوجوب منه) أي من القن وغيره فإن العقد سبب لوجوب المهر والنفقة وقد وجد من أهله مع انتفاء المانع وهو حق المولى لإذنه بالعقد. (قوله ويسقطان بموتهم) قيد سقوط المهر في البحر عند قول الكنز ولو زوج عبدا مأذونا بما إذا لم يترك كسبا، وفي كلام الشارح إشارة إليه أما النفقة ولو مقضية فتسقط عن الحر بموته فالعبد بالأولى. (قوله وبيع قن) أي باعه سيده لأنه دين

تعلق في رقبته وقد ظهر في حق المولى بإذنه فيؤمر ببيعه، فإن امتنع باعه القاضي بحضرته إلا إذا رضي أن يؤدي قدر ثمنه، كذا في المحيط نهر، واشتراط حضرة المولى لاحتمال أن يفديه، وقد ذكر في المأذون المديون أن للغرماء استسعاءه أيضا قال في البحر من النفقة ومفاده أن زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم أن يكون لها ذلك أيضا. اهـ. قلت: وكذا للمهر. (قوله كمدبر) أدخلت الكاف المكاتب ومعتق البعض وابن أم الولد كما في البحر. (قوله بل يسعى) لأنه لا يقبل البيع فيؤدي من كسبه لا من نفسه، فلو عجز المكاتب صار المهر دينا في رقبته فيباع فيه إلا إذا أدى المهر مولاه واستخلصه كما في القن. وقياسه أن المدبر لو عاد إلى الرق بحكم شافعي ببيعه أن يصير المهر في رقبته بحر. (قوله ولو مات مولاه إلخ) في القنية: زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به إذا عتق اهـ وفيه نظر لأن حكمه السعاية قبل العتق لا التأخر إلى ما بعد العتق بحر. قال في النهر: هذا مدفوع بأن ما في القنية فيه إفادة حكم سكتوا عنه، هو أن المدبر إذا لزمته السعاية في حياة المولى هل يؤاخذ بالمهر بعد العتق؟ قال نعم، وهو ظاهر في أنه يؤاخذ به جملة واحدة حيث قدر عليه ويبطل حكم السعاية. اهـ. أقول: حاصل الجواب أن المدبر يسعى في حياة مولاه في المهر، أما بعد موت مولاه فإنه يسعى أولا في ثلثي قيمته لتخليص رقبته من الرق ويصير المهر في رقبته يؤديه بعد عتقه كدين الأحرار لا بطريق السعاية، فإن وجد معه جملة أخذ منه وإلا عومل معاملة المديون المعسر، ولما كان فهم ذلك من عبارة القنية فيه خفاء عزا ذلك إليها وإلى النهر فافهم. (قوله إن تجددت) يعني إن لزمه نفقة فبيع فيها فلم يف ثمنه بما عليه من النفقة بقي الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق ولا يتعلق برقبته فلا يباع فيه عند السيد الثاني. ثم إن تجمعت عليه نفقة عند السيد الثاني بيع فيها ويفعل بالفضل كما مر ح ووجهه ما في البحر عن المبسوط أن النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث. اهـ. أي أن

)

## Mas'alah: Can the husband provide maintenance to his wife directly himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1862)

(وللزوج الإنفاق عليها بنفسه) ولو بعد فرض القاضي خلاصة

## Mas'alah: What happens if the husband delays paying maintenance to his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1863)

حضرته ويأمره ليعطيها إن شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة؛ لأن لها أن تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا إذنه، فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها،

## Mas'alah: What is the ruling on a continuing guarantee for monthly maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1864)

ولو كفل لها كل شهر كذا أبدا وقع على الأبد وكذا لو لم يقل أبدا عند الثاني، – [رد المحتار] [مطلب في أخذ المرأة كفيلا بالنفقة] (قوله ولها أخذ كفيل إلخ) عبارة الفتح: امرأة قالت: إن زوجي يطيل الغيبة عني فطلبت كفيلا بالنفقة. قال أبو حنيفة:

ليس لها ذلك. وقال أبو يوسف: تأخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى، فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر. اهـ فظهر أن محل أخذ الكفيل بنفقة شهر هو عدم العلم بقدر غيبته، فيخاف أن يمكث أقل أو أكثر فيقتصر على الشهر؛ لأنه أقل الآجال المعتادة كما مر، ومحل الأكثر لو علم أنه يغيب أكثر كما لو خرج للحج مثلا فيؤخذ بقدرها فافهم، نعم في عبارة الشرح اختصار يوهم خلاف المراد، وما أفاده كلامه من أن خلاف أبي يوسف في المحلين لا في الأول فقط هو صريح عبارة الفتح المذكورة فافهم (قوله وقس سائر الديون عليه) أي على دين النفقة. قال في [نور العين] وفي آخر كفالة المحيط: والفتوى في مسألة النفقة على قول أبي يوسف. وفي سائر الديون: لو أفتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس، وفي الأقضية أجمعوا أن في الدين المؤجل إذا قرب حلول الأجل وأراد المديون السفر لا يجب عليه إعطاء الكفيل، وفي الصغرى المديون إذا أراد أن يغيب ليس لرب الدين أن يطالبه بإعطاء الكفيل. وقال أبو يوسف: لو قال قائل بأن له أن يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد. وفي المنتقى: رب الدين لو قال للقاضي إن مديوني فلانا يريد أن يغيب عني فإنه يطالبه بإعطاء الكفيل وإن كان الدين مؤجلا. اهـ ثم لا يخفى أنه لا يتأتى هنا التقييد بالشهر، بل المراد الكفالة بكل الدين؛ لأنه شيء مقدر ثابت في ذمة المديون، بخلاف النفقة فإنها تزداد بزيادة المدة فتتقيد الكفالة بقدر مدة الغيبة، نعم لو كان الدين مقسطا يظهر التقييد بأخذ الكفيل بأقساط مدة الغيبة فافهم. (قوله ولو كفل لها كل شهر كذا إلخ) اعلم أن ما مر إنما هو في الخلاف في جواز أخذها الكفيل منه جبرا عند خوف الغيبة، والكلام الآن في قدر المدة التي تصح بها الكفالة، فإن كفل لها كل شهر عشرة دراهم، فإن قال أبدا أو ما دمتما زوجين وقع على الأبد اتفاقا، وإلا وقع على شهر واحد عند أبي حنيفة، وعلى الأبد عند أبي يوسف، وهو أرفق وعليه الفتوى كما في البحر. ومفاده أنها لا تصح قبل الفرض أو التراضي على

شيء معين، وصرح به في البحر عن الذخيرة في شرح قوله ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا، لكن نقل بعده عن الواقعات لو قالت: إنه يريد الغيبة وطلبت منه كفيلا ليس لها ذلك؛ لأن النفقة لم تجب. وقال أبو يوسف: أستحسن أخذ كفيل بنفقة شهر وعليه الفتوى؛ لأنها إن لم تجب للحال تجب بعده فيصير كأنه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجبر استحسانا رفقا بالناس. قال: وزاد في الذخيرة: إنه لا فرق بين كونها مفروضة أو لا. اهـ. قلت: وهذا مخالف لما قبله من أنها لا تصح قبل الفرض أو التراضي، ووفق الرملي بحمل ما قبله على حال الحضور وحمل هذا على حال إرادة الغيبة فيصح في الغيبة مطلقا استحسانا، وعليه فما مر من أن الأب لا يطالب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا ضمنها مقيد بالمفروضة أو المقضية توفيقا بين كلامهم قلت: وفي الذخيرة عن كتاب الأقضية: إذا ضمن النفقة والمهر عن زوجها فضمان النفقة باطل إلا أن يسمي شيئا بأن يصطلحا على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل، فيجوز لوجوب النفقة بهذا الاصطلاح فيصح الضمان ولكن لا يلزمه أكثر من نفقة شهر. اهـ والظاهر أن هذا هو القياس، إذ لا يصح الضمان بما لم يجب؛ لأن النفقة لا تجب قبل الاصطلاح على قدر معين بالقضاء أو الرضا ولذا تسقط بالمضي عند عدم ذلك، لكن علمت مما مر أن الاستحسان

## Mas'alah: Can a husband compel his wife to eat from the maintenance if she starves herself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1866)

وفيه: لو قترت على نفسها فله أن يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفا عليها من الهزال فإنه يضره كما له أن يرفعها للقاضي للبس الثوب؛ لأن الزينة حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on waiving maintenance before and after the judge's estimation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1868)

قلت: نعم إلا لمانع، ولذا قالوا الإبراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل، حتى لو شرط في العقد أن النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on judicial separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1872)

ولا يفرق بينهما بعجزه عنها) بأنواعها الثلاثة (ولا بعدم إيفائه) لو غائبا (حقها ولو موسرا) وجوزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضررها بغيبته، ولو قضى به حنفي لم ينفذ، نعم لو أمر شافعيا فقضى به نفذ – [رد المحتار] وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك، قال وبه نأخذ، كذا في غاية البيان. وفي الظهيرية والولوالجية: المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين اهـ. فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا. والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف. اهـ. [مطلب في فسخ النكاح بالعجز عن النفقة وبالغيبة] (قوله ولا يفرق بينهما بعجزه عنها) أي غائبا كان أو حاضرا (قوله بأنواعها) وهي مأكول وملبوس ومسكن ح (قوله حقها) أي من النفقة وهو منصوب مفعول المصدر وهو إيفاء (قوله ولو موسرا) المناسب ولو معسرا؛ لأنه إشارة إلى خلاف الشافعي – رحمه الله – والأصح عنده عدم الفسخ بمنع الموسر حقها

كمذهبنا (قوله بإعسار الزوج) مقابل قوله ولا يفرق بينهما بعجزه ط (قوله وبتضررها بغيبته) أي تضرر المرأة بعدم وصول النفقة بسبب غيبته. وفي بعض النسخ: وبتعذرها بغيبته: أي تعذر النفقة وهي أظهر، وهذا مقابل قوله ولا بعدم إيفائه حقها. والحاصل أن عند الشافعي إذا أعسر الزوج بالنفقة فلها الفسخ، وكذا إذا غاب وتعذر تحصيلها منه على ما اختاره كثيرون منهم، لكن الأصح المعتمد عندهم أن لا فسخ ما دام موسرا وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله كما صرح به في الأم. قال في التحفة بعد نقله ذلك: فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت. ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لا شكا كما يأتي. اهـ (قوله نعم لو أمر شافعيا) أي بشرط أن يكون مأذونا له بالاستنابة خانية. قال في غرر الأذكار: ثم اعلم أن مشايخنا استحسنوا أن ينصب القاضي الحنفي نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضرا وأبى عن الطلاق؛ لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، إذ الظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مآلا أمر متوهم، فالتفريق ضروري إذا طلبته، وإن كان غائبا لا يفرق؛ لأن عجزه غير معلوم حال غيبته، وإن قضي بالتفريق لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه ليس في مجتهد فيه؛ لأن العجز لم يثبت. اهـ. ونقل في البحر اختلاف المشايخ وأن الصحيح كما في الذخيرة عدم النفاذ لظهور مجازفة الشهود كما في العمادية والفتح. وذكر في قضاء الأشباه في المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي أن منها التفريق للعجز عن الإنفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا. اهـ والحاصل أن التفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعي حال حضرة الزوج وكذا حال غيبته مطلقا أو ما لم تشهد بينة بإعساره الآن كما علمت مما نقلناه عن التحفة، والحالة الأولى جعلها مشايخنا حكما مجتهدا فيه فينفذ فيه القضاء دون الثانية، وبه تعلم ما في كلام الشارح حيث جزم بالنفاذ فيهما فإنه مبني على خلاف

الصحيح المار عن الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the wife to borrow money for maintenance against the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1873)

إذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر. (و) بعد الفرض (يأمرها القاضي بالاستدانة) لتحيل (عليه) وإن أبى الزوج. [رد المحتار] وذكر في الفتح أنه يمكن الفسخ بغير طريق إثبات عجزه بل بمعنى فقده، وهو أن تتعذر النفقة عليها. ورده في البحر بأنه ليس مذهب الشافعي. قلت: ويؤيده ما قدمناه عن التحفة حيث رد على شرح المنهج بأنه خلاف المنقول، فعلى هذا ما يقع في زماننا من فسخ القاضي الشافعي بالغيبة لا يصح، وليس للحنفي تنفيذه سواء بنى على إثبات الفقر أو على عجز المرأة عن تحصيل النفقة منه بسبب غيبته، فليتنبه لذلك، نعم يصح الثاني عند أحمد كما ذكر في كتب مذهبه، وعليه يحمل ما في فتاوى قارئ الهداية حيث سأل عمن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة. فأجاب: إذا أقامت بينة على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ وهو قضاء على الغائب، وفي نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا، فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي أن يزوجها من الغير بعد العدة، وإذا حضر الزوج الأول وبرهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته؛ لأن البينة الأولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية. اهـ. وأجاب عن نظيره في موضع آخر بأنه إذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزوج بالغير، ولا يرتفع بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته. إلخ، فقوله من قاض يراه لا يصح أن يراد به الشافعي فضلا عن الحنفي، بل يراد به الحنبلي فافهم (قوله إذا

لم يرتش الآمر والمأمور) أما الأول فلأن نصب القاضي بالرشوة لا يصح، وأما الثاني فلأن حكمه بها لا يصح، ولو صح نصبه، وعليه فالمناسب العطف بأو. [

## Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering borrowing against the husband for maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1873)

مطلب في الأمر بالاستدانة على الزوج] (قوله وبعد الفرض) أشار إلى أن في عبارة المصنف كلاما مطويا بعد قوله ولا يفرق بينهما بعجزه عنها إلخ تقديره بل يفرض لها النفقة عليه ويأمرها بالاستدانة، لكن الفرض يظهر فيما لو كان المعسر عن النفقة حاضرا؛ لأن الغائب إذا لم يكن له مال حاضر لا يفرض لها نفقة عليه كما في الحاكم، وسيذكره المصنف بعد، نعم سيذكر أن المفتى به قول زفر فافهم (قوله بالاستدانة) ذكر الخصاف وتبعه الشارحون أنها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج. وفي المجتبى أنها الاستقراض بحر. ونقل القهستاني عن صدر الشريعة. قال: وإليه يشير كلام المغرب. اهـ وفي اليعقوبية أنه الأولى كما لا يخفى. قال في الدر المنتقى، لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الأصح فالأصح الأول. اهـ ومثله في الحموي عن البرجندي. قلت: الثاني أيسر على المرأة؛ لأنها قد لا تجد من يبيعها بالنسيئة ما تحتاجه في كل يوم، بخلاف الاستقراض لنفقة شهر مثلا، ويأتي قريبا الجواب عن الإيراد. [

## Mas'alah: What is the ruling on the wife earning or begging for maintenance if she cannot borrow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1873)

تنبيه] في قضاء الحاوي الزاهدي: فإن لم تجد من تستدين منه عليه اكتسبت وأنفقت وجعلته دينا عليه بأمر القاضي، وإن لم تقدر على الاكتساب لها السؤال ليومها وتجعل مسئولها دينا عليه أيضا بأمره به (قوله لتحيل عليه إلخ) اعلم أنهم قالوا: إن للمرأة حق الرجوع على الزوج بالنفقة بعد فرض القاضي سواء أكلت من مالها أو استدانتها بأمر القاضي أو بدونه، ولكن فائدة الأمر بالاستدانة عدم سقوطها بموت أحدهما كما سيذكره المصنف بقوله: وبموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر قاض، وأشار الشارح إلى فائدة أخرى وهي ما في تجريد القدوري والهداية: من أن فائدة الأمر بها أن تحيل الغريم على الزوج وإن لم يرض الزوج

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for maintenance without a judge's order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1874)

أما بدون الأمر فيرجع عليها وهي عليه إن صرحت بأنها عليه أو نوت، ولو أنكر نيتها فالقول له مجتبى، وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم، ويحبس الأخ ونحوه إذا امتنع؛ لأن هذا من المعروف زيلعي واختيار، وسيتضح (قضى بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم) القاضي نفقة يساره في المستقبل – [رد المحتار] وبدون الأمر ليس لها ذلك. وذكر في الفتح عن التحفة أن فائدته رجوع الغريم على الزوج أو على المرأة قال في البحر وظاهره أن للغريم الرجوع عليه بلا حوالة منها، وعلى ما في التجريد لا رجوع له بلا حوالة. اهـ قلت: الظاهر عدم المخالفة، وأن المراد بالإحالة دلالتها الغريم على زوجها ليطالبه، بأن تقول له: إن زوجي فلان فطالبه بالدين، إذ لا يمكن إرادة حقيقة الحوالة هنا بدليل تصريحهم بأن للغريم

مطالبة المرأة بها أيضا، وأنه لا يشترط رضا الزوج بالحوالة، هذا وقد صرحوا أيضا بأن الاستدانة بأمر القاضي إيجاب الدين على الزوج؛ لأن للقاضي ولاية كاملة عليه فلذا كان للغريم أن يرجع عليه وبدون الأمر بها لا يرجع عليه بل عليها وهي ترجع على الزوج، فقد ظهر من هذا أن الاستدانة بالأمر تقع لها، ويجب بها الدين على الزوج بسبب ولاية القاضي عليه لا بطريق الوكالة عن الزوج، وبه اندفع ما مر من أن التوكل بالاستقراض لا يصح فافهم. (قوله إن صرحت إلخ) لا يصح جعله قيدا لقوله وهي عليه؛ لأن رجوع المرأة على الزوج ثابت لها قبل الأمر بالاستدانة كما علمته، بل هو قيد لقوله لتحيل عليه. وعبارة المجتبى: فإذا استدانت هل تصرح بأني أستدين على زوجي أو تنوي؟ أما إذا صرحت فظاهر، وكذا إذا نوت، وإذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه؛ ولو ادعت أنها نوت الاستدانة عليه وأنكر الزوج فالقول له. اهـ. قلت: وفائدة إنكاره عدم رجوع الغريم عليه بل يرجع عليها وهي ترجع عليه وأنها تسقط بموت أحدهما أو طلاقها كما علم مما مر. والظاهر أنه لا يمين على الزوج إذ كيف يحلف على عدم نيتها ولذا لم يقيد باليمين، خلافا لما نقله الرحمتي من التقييد به فإني لم أره في المجتبى ولا في البحر. (قوله وتجب الإدانة إلخ) قال في الاختيار: المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع؛ لأن هذا من المعروف. قال الزيلعي: فتبين بهذا أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج، وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على إنفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم والأخ والعم ثم يرجع به على الأب إذا أيسر، بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار؛ لأنها لا تجب مع الإعسار فكان كالميت. اهـ وأقره عليه في فتح القدير بحر. قلت: ومقتضاه أنه لا فرق بين الأم وغيرها في ثبوت الرجوع

على الأب مع أنه سيذكر قبيل الفروع أنه لا رجوع في الصحيح إلا للأم، وفيه كلام سنذكره هناك (قوله كأخ وعم) يصح رجوعه لكل من الزوجة والصغار. اهـ ح أي كأن يكون لها أخ أو عم ولأولادها أخ من غيرها أو عم فتستدين لنفسها من أخيها أو عمها ولأولادها من أخيهم أو عمهم، وظاهره أنه لا يقدم الأخ على العم هنا تأمل (قوله وسيتضح) أي في الفروع (قوله ثم أيسر) أي الزوج كما فسره في المنح. والأولى أن يقول ثم أيسر أحدهما ح. قلت: ومثله ما لو أيسرا (قوله فخاصمته) إذ لا تقدير بدون طلبها (قوله تمم) أي القاضي نفقة يساره: أي يسار الزوج الذي امرأته فقيرة وهي الوسط. ولو قال وجب الوسط كما قال فيما بعده لكان أوضح ح (قوله في المستقبل) أما الماضي قبل المخاصمة فقد رضيت به ولو بعد عروض

)

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement with her husband for maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1875)

صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم) قالت لا تكفيني زيدت، ولو (قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم) فلا التفات لمقالته بكل حال (إلا إذا تغير سعر الطعام وعلم) القاضي (أن ما دون ذلك) المصالح عليه (يكفيها) فحينئذ يفرض كفايتها، نقله المصنف عن الخانية. وفي البحر عن الذخيرة إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته. وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه إلا نفقة مثلها. [رد المحتار] اليسار (قوله وبالعكس) بأن قضى

بنفقة اليسار لكونهما موسرين ثم أعسر الزوج على ما قال أو ثم أعسر أحدهما على ما هو الأولى؛ ولو قال قضى بنفقة الإعسار ثم أيسر أحدهما أو بالعكس وجب الوسط لكان أوضح وأخصر. اهـ. ح (قوله كما مر) في قوله بقدر حالهما ح. [

## Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1875)

مطلب في الصلح عن النفقة] (قوله صالحت زوجها إلخ) قدمنا عند قوله لرضاها بذلك عن الذخيرة أن الصلح على النفقة تارة يكون تقديرا للنفقة كالصلح على نحو الدراهم قبل تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا أو بعده، فتجوز الزيادة عليه والنقصان عنه: أي بالغلاء أو الرخص، وتارة يكون معاوضة كالصلح على نحو عبد إن كان بعد تقديرها بما ذكر فلا تجوز الزيادة ولا النقصان، ولو قبل التقدير فهو تقدير فكلامه هنا محمول على ما إذا لم يكن معاوضة، ولذا قيد بقوله على دراهم (قوله زيدت) أي يسمع القاضي دعواها ويزيد لها إذا كانت لا تكفيها؛ لما في كافي الحاكم: صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عنه وتطالب بالكفاية. اهـ (قوله فلا التفات لمقالته) فإنه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرا على أداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته ذخيرة. وحاصله أنه لا يقبل قوله لتناقضه ما لم يظهر للقاضي حاله، بخلاف المرأة فإنه لا تناقض منها فإنها غير ملتزمة؛ لأن لها الرجوع عن الصلح كما مر الكلام فيه، فحيث لم تكن متناقضة تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية فإن أقر بذلك ألزمه بالزيادة، وإن أنكر حلفه أو طلب منها بينة ولا يفعل كذلك في دعوى

الزوج لعدم سماعها هذا ما ظهر لي في بيانه فافهم. هذا، وأما ما في الذخيرة من أن القاضي لو فرض لها مالا يكفيها فلها أن ترجع؛ لأنه ظهر خطؤه فعليه التدارك بالقضاء بما يكفيها، وكذلك لو فرض على الزوج زيادة على الكفاية فله الامتناع عنها. اهـ فلا يرد على ما مر؛ لأن هذا في القضاء بطريق الإلزام على الزوج فلم يظهر فيه التناقض منه، بخلاف الصلح برضاه، وقد خفي هذا على غير واحد فافهم (قوله بكل حال) تابع فيه المصنف في شرحه، ولم أره لغيره مع عدم ظهور وجهه، فالمناسب إسقاطه تأمل (قوله إلا إذا تغير سعر الطعام إلخ) ؛ لأن ذلك عارض فلا يكون به متناقضا؛ لأنه لم يدع أن ذلك كان وقت الصلح بل عرض بعده، وكذلك الحكم في دعوى المرأة بالأولى وكالصلح القضاء. ففي البحر عن الظهيرية: إذا فرض القاضي للمرأة النفقة فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم. اهـ (قوله إلا أن يتعرف إلخ) أي يطلب المعرفة، وهذا استثناء من قوله فلا التفات لمقالته كما علمته فكان المناسب ذكره عقبه (قوله لم يلزمه إلا نفقة مثلها) لظهور أن المائة لكل شهر على الفقير المحتاج شيء كثير في زمانهم لا يتغابن فيه، قال في الخلاصة: لو صالحته على أكثر من حقوقها في النفقة والكسوة، إن كان قدر ما يتغابن الناس في مثله

)

## Mas'alah: When does maintenance become a debt upon the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1876)

والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا) أي اصطلاحهما على قدر معين أصنافا أو

دراهم، فقبل ذلك لا يلزم شيء، وبعده ترجع بما أنفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض.

## Mas'alah: Does maintenance become a debt only by judicial decree or mutual consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1876)

مطلب لا تصير النفقة دينا إلا بالقضاء أو الرضا] (قوله والنفقة لا تصير دينا إلخ) أي إذا لم ينفق عليها بأن غاب عنها أو كان حاضرا فامتنع فلا يطالب بها بل تسقط بمضي المدة. قال في الفتح: وذكر في الغاية معزوا إلى الذخيرة أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، إذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الأخذ أصلا. اهـ ومثله في البحر، وكذا في الشرنبلالية عن البرهان ووجهه في غاية الظهور لمن تدبر فافهم. ثم اعلم أن المراد بالنفقة نفقة الزوجة، بخلاف نفقة القريب فإنها لا تصير دينا ولو بعد القضاء والرضا، حتى لو مضت مدة بعدهما تسقط كما يأتي وسيأتي أن الزيلعي استثنى نفقة الصغير ويأتي تمام الكلام عليه عند قول المصنف قضى بنفقة غير الزوجة إلخ (قوله إلا بالقضاء) بأن يفرضها القاضي عليه أصنافا أو دراهم أو دنانير نهر (قوله فقبل ذلك لا يلزمه شيء) أي لا يلزمه عما مضى قبل القرض بالقضاء أو الرضا ولا عما يستقبل؛ لأنه لم يجب بعد، ولذا لا يصح الإبراء عنها قبل الفرض وبعده يصح مما مضى، ومن شهر مستقبل كما تقدم قبل قوله ولخادمها وأما الكفالة بها شهرا أو أكثر فصرح في البحر هنا عن الذخيرة أنها لا تصح قبل الفرض والتراضي، ونقل بعده عن الذخيرة أيضا ما يخالفه، وقدمنا الكلام عليه والتوفيق بين كلاميه (قوله وبعده) أي وبعد القضاء أو الرضا ترجع؛ لأنها بعده صارت

ملكا لها كما قدمناه، ولذا قال في الخانية: لو أكلت من مالها أو من المسألة، لها الرجوع بالمفروض. اهـ. وكذا لو تراضيا على شيء ثم مضت مدة ترجع بها ولا تسقط. قال في البحر: فهذا هو المراد بقولهم أو الرضا، فأما ما توهمه بعض حنفية العصر من أن المراد به أنه إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضا ثم رضي الزوج بشيء فإنه يلزمه فخطأ ظاهر لا يفهمه من له أدنى تأمل. اهـ ومقتضاه أنه لا يلزمه شيء بهذا الرضا لكون ما مضى قبله لم يجب عليه فهو التزام ما لم يلزم، وإنما يلزمه ما يمضي بعد الرضا؛ لأنه صار واجبا به كالقضاء، وأطلق في الرجوع فشمل ما إذا شرط الرجوع لها أو لا كما هو ظاهر المتون والشروح. وأما ما في الخانية والظهيرية من أن القاضي إذا فرض لها النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وأنفقي لا ترجع ما لم يقل وترجعي بذلك علي فلعل المراد لا ترجع بما استقرضت بل بالمفروض فقط وإلا فهو غلط محض أفاده في البحر. وأجاب المقدسي بأن التوكيل في القرض لا يصح، وإذا شرط الرجوع يكون كالاصطلاح على هذا المقدار فترجع به، وكذا أجاب الخير الرملي بأنه لما لم يصح الأمر بالاستقراض عليه صارت مستقرضة على نفسها متبرعة إن لم يشترط الرجوع عليه. [تنبيه] أطلق النفقة فشمل نفقة العدة إذا لم تقبضها حتى انقضت العدة: ففي الفتح أن المختار عند الحلواني أنها لا تسقط، وسنذكر عن البحر أن الصحيح السقوط وأنه لا بد من إصلاح المتون هنا لإطلاقها عدم السقوط، وأن هذا كله في غير المستدانة وسيأتي تمام الكلام فيه (قوله ولو اختلفا في المدة) أي في قدر ما مضى منها

## Mas'alah: Does spousal maintenance borrowed by court order survive death or divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1878)

إلا إذا استدانت بأمر القاضي) فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح لما مر أنها كاستدانته بنفسه. وعبارة ابن الكمال: إلا إذا استدانت بعد فرض قاض آخر ولو بلا أمره فليحرر. (

## Mas'alah: Is prepaid spousal maintenance refundable upon death or divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1878)

ولا ترد) النفقة والكسوة (المعجلة) بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائمة به يفتى. (

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligations when a person is unable to pay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1879)

إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده) ذخيرة ولو بنت المولى، لا أمته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة، بل نفقته على أمه ولو مكاتبة لتبعيته للأم ولو مكاتبين سعى لأمه ونفقته على أبيه جوهرة (

## Mas'alah: Does maintenance obligation fall due with the death or killing of the obligor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1880)

وتسقط بموته وقتله) في الأصح (

## Mas'alah: What is the distinction regarding loss of maintenance funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1895)

(قوله ولو ضاعت إلخ) الفرق ما ذكرناه آنفا

## Mas'alah: What is the ruling on wives borrowing to cover their maintenance when the husband fails to provide?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

(قوله ليوزعها عليهن) ولهن رفع أمرهن للقاضي ليأمرهن باستدانة الباقي من كفايتهن لتكون دينا على الزوج. وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتهن كما تقدم فافهم.

## Mas'alah: Does the nursing wage survive the father's death as a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1903)

بل تكون أسوة الغرماء؛ لأنها أجرة لا نفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on borrowing for maintenance and its status as a debt in the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1917)

(وينفق منها) عزاه في البحر للمبسوط، لكن نظر فيه في النهر بأنه لا أثر لإنفاقه بما استدانه حتى لو استدان وأنفق من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط أيضا. اهـ. (فلو

مات الأب) أو من عليه النفقة (بعدها) أي الاستدانة المذكورة (فهي) أي النفقة (دين) ثابت (في تركته في الصحيح) بحر، ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه، ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا: ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح اهـ ملخصا، فتأمل. وفي البدائع: الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب، – [رد المحتار] الأب إلا بالأمر بالاستدانة عليه لعموم ولاية القاضي، فإذا كان دينا عليها صار من مالها فلا فرق بين الإنفاق منه أو من مال آخر، بخلاف ما إذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها فإنها تكون متبرعة، فاغتنم تحرير هذا المقام (قوله وينفق منها) الأولى منه: أي مما استدانه (قوله لكن نظر فيه في النهر إلخ) قد يجاب عن البحر بأن المراد من قوله وينفق مما استدانه تحقيق الاستدانة، فهو للاحتراز عما إذا لم يستدن وأنفق من ماله أو من صدقة، ولذا قال في البحر بعد ذكر هذا الشرط قال في المبسوط: فلو أنفق بعد الإذن بالاستدانة من ماله أو من صدقة فلا رجوع له لعدم الحاجة. وحينئذ فلا خلاف وسقط التنظير، أفاده ط. وحاصله أن الإنفاق مما استدانه غير شرط، لكن قال الرحمتي: لو أنفق من غيره. فإما أن يكون من ماله فلا يستحق نفقة لغناه به أو من مال غيره فهو استدانة ويصدق أنه أنفق مما استدانه. لكن صاحب النهر مولع بالاعتراض على أخيه في غير محله. اهـ. قلت: لكن هذا ظاهر إذا كان قبل الاستدانة، أما بعد أن استدان وصار ما استدانه دينا على المقضي عليه ثم تصدق عليه بشيء فهل تسقط نفقته عن قريبه؛ لأنها تجب كفاية للحاجة، وقد حصلت بما صار معه من الصدقة فليس له أن ينفق مما استدانه حتى ينفق ما معه، ولذا لو دفع له القريب نفقة شهر قضى الشهر وبقي معه شيء لم يقض له بأخرى ما لم ينفق ما بقي، أم لا تسقط لكون ما استدانه صار ملكه، ولذا لو عجل له نفقة مدة فمات أحدهما قبل تمام المدة لا يسترد شيء منها اتفاقا كما في البدائع. ونظيره ما مر في موت الزوجة أو طلاقها، فما استدانه في حكم المعجل فيما يظهر،

فحيث ملكه فله أن ينفق منه أو من الصدقة، لكن ليس له الاستدانة ثانيا ما لم يفرغ جميع ما معه لتتحقق الحاجة. فالحاصل أنه إذا استدان بأمر قاض صار ملكه؛ ولذا لو مات القريب بعدها يؤخذ من تركته ولا يسقط بالموت، فلا فرق حينئذ بين أن ينفق منه أو مما ملكه بعد الاستدانة بصدقة أو غيرها، هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله. (قوله أو من عليه النفقة) أي من بقية الأقارب فالأب غير قيد (قوله دين ثابت في تركته) فللأم أن تأخذها من تركته ذخيرة (قوله فتأمل) أي عند الفتوى ما هو الأولى من هذين القولين المصححين. قلت: لكن نقل الثاني في الذخيرة عن الخصاف الأول عن الأصل. قال الخير الرملي: وأنت على علم بأن تصحيح الخصاف لا يصادم تصحيح الأصل مع ما فيه من الإضرار بالنساء، فينبغي أن يعول عليه. اهـ أي على ما في الأصل للإمام محمد. وفي شرح المقدسي: ولو مات من عليه النفقة المستدانة بإذن لم تسقط في الصحيح فتؤخذ من تركته وإن صحح في الخلاصة خلافه. اهـ. ووفق ط بين القولين بما لا يظهر، وعزا ما في المتن إلى الكنز والوقاية والإيضاح مع أنه غير الواقع، فإن مسألة الموت مما زادها المصنف على المتون تبعا لشيخه صاحب البحر فافهم. (قوله وفي البدائع إلخ) تبع في النقل عنها صاحب البحر والنهر. والذي رأيته في البدائع عكس ذلك، فإنه قال ويحبس في نفقة الأقارب كالزوجات، أما غير الأب فلا شك فيه، وأما الأب فلأن في النفقة ضرورة

## Mas'alah: Can a person be imprisoned for past due spousal or child maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3123)

(ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده) إذا ادعى الفرق وإن قضى بها؛ لأنها

ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها

## Mas'alah: When can a person be imprisoned for refusing to provide maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3123)

(بل يحبس إذا) برهنت على يساره بطلبها كما لو (أبى أن ينفق عليهما) أو على أصوله وفروعه فيحبس إحياء لهم بحر. قلت: وهل يحبس لمحرمه لو أبى؟ لم أره وظاهر تقييدهم لا [رد المحتار] قدر الدين؛ لأن اليسار أعم، وأيضا فإنها ضمنية لا صريحة بل الصريح منها قصد إدامة حبسه فافهم. (قوله: وسيجيء في الحجر) قدمنا عبارته فيه. (قوله: وحينئذ فلا يتأبد حبسه) أي على قولهما وكذا على قوله إن كان ماله غير عقار ولا عرض بل كان من الأثمان، ولو خلاف جنس الدين كما قدمناه (قوله: ولا يحبس لما مضى إلخ) اعلم أن نفقة الزوجة لا تصير دينا على الزوج إلا بالقضاء أو الرضا، فإذا مضت مدة قبل القضاء أو الرضا سقطت عنه والمراد بالمدة شهر فأكثر، وكذا نفقة الولد الصغير الفقير، وأما نفقة سائر الأقارب فإنها تسقط بالمضي، ولو بعد القضاء أو الرضا إلا إذا كانت مستدانة بأمر قاض، فلا تسقط بالمضي هذا حاصل ما قدمه الشارح في النفقات. لكن ما ذكره من كون الصغير كالزوجة نقله هناك عن الزيلعي، وقدمنا هناك أنه مخالف لإطلاق المتون والشروح ولما صرح به في الهداية والذخيرة وشرح أدب القضاء والخانية من أن نفقة الولد والوالدين والأرحام إذا قضي بها ومضت مدة سقطت. (قوله: وإن قضي بها) أفاد أنه إذا لم يقض بها لا يحبس بها بالأولى؛ لأنها لم تصر دينا أصلا، وأما إذا قضي بها ومثله الرضا فلأنها ليست بدل مال ولا ملتزما بعقد على ما مر أي في قوله: لا يحبس في غيره إن ادعى الفقر كما مر تقريره. (قوله: حتى

لو برهنت إلخ) المناسب حذفه والاقتصار على ما بعده لئلا يتكرر. (قوله: حبس بطلبها) أي بطلبها حبسه إن كانت النفقة مقضيا بها أو متراضيا عليها. (قوله: كما لو أبى أن ينفق عليهما) أي كما يحبس الموسر لو امتنع من الإنفاق على زوجته وولده الفقير الصغير كما في السراج، وفهم في البحر أنه قيد احترازي عن البالغ الزمن الفقير وقال: وفيه تأمل لا يخفى قال في المنح وليس كذلك فإنه في معنى الصغير كما لا يخفى فيحبس أبوه إذا امتنع من الإنفاق عليه كما هو الظاهر اهـ. وفي الفتح: ويتحقق الامتناع بأن تقدمه في اليوم الثاني، من يوم فرض النفقة، وإن كان مقدار النفقة قليلا كالدانق إذا رأى القاضي فأما بمجرد فرضها لو طلبت حبسه لم يحبسه؛ لأن العقوبة تستحق بالظلم، وهو بالمنع بعد الوجوب ولم يتحقق وهذا يقتضي أنه إذا لم يفرض لها ولم ينفق الزوج عليها في يوم ينبغي إذا قدمته في اليوم الثاني أن يأمره بالإنفاق، فإن رجع فلم ينفق أوجعه عقوبة، وإن كانت النفقة سقطت بعد الوجوب فهو ظالم لها وهو قياس ما أسلفناه في باب القسم من قولهم إذا لم يقسم لها فرافعته يأمره بالقسم وعدم الجور، فإن ذهب ولم يقسم فرافعته أوجعه عقوبة، وإن كان ما ذهب لها من الحق لا يقضى ويحصل به ضرر كبير اهـ. (قوله: وفروعه) أي وبقية فروعه كالإناث والولد البالغ الزمن وهذا بناء على ما مر من أن الصغير غير قيد. (قوله: وهل يحبس لمحرمه لو أبى لم أره) أصل التوقف لصاحب الشرنبلالية قلت: إذا حبس الأب فغيره بالأولى مع أنا قدمنا في آخر النفقات التصريح بذلك عن البدائع فإنه قال ويحبس في نفقة الأقارب كالزوجات. أما غير الأب فلا شك فيه وأما الأب فلأن في النفقة ضرورة دفع الهلاك عن الولد؛ ولأنها تسقط بمضي الزمان، فلو لم يحبس سقط حق الولد رأسا فكان في حبسه دفع الهلاك، واستدراك الحق عن الفوات؛ لأن حبسه يحمله على الأداء اهـ، وقدمنا هناك أن هذا خلاف ما عزاه الشارح إلى البدائع. (قوله: وظاهر تقييدهم) أي بالولد فإن عبارة الكنز وغيره ويحبس الرجل بنفقة زوجته لا في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق

لكن ما مر عن الأشباه لا يضرب المحبوس إلا في ثلاث يفيده فتأمل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير

## Mas'alah: Can a slave be sold to pay debts and can his wife seek his labor for maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3606)

يباع فيه) ولهم استسعاؤه أيضا زيلعي ومفاده أن زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم أن يكون لها ذلك أيضا بحر من النفقة (

## Mas'alah: May a wife take from her husband's food and clothing without his permission if he fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1361)

وأشار المصنف بوجوب النفقة عليه إلى أنه إذا لم يعط الزوج لها نفقة ولا كسوة فلها أن تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير إذنه كما في الذخيرة والقنية

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafala) for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1361)

وفي نفقات الخصاف لو كفل رجل لها بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزم شهر واحد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يقع على الأبد وهو أرفق بالناس وعليه الفتوى

وأجمعوا أنه لو قال: كفلت لك بنفقتك كل شهر كذا أبدا أو ما دمتما زوجين فإنه يقع على الأبد ما داما زوجين،

## Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] (وَلَوْ هُوَ فِي نَفَقَاتِ الْخِصَافِ كَفَلَ لَهَا؟

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1361)

[منحة الخالق] (قوله وفي نفقات الخصاف لو كفل إلخ) قال الرملي سيأتي بحث الكفالة بالنفقة في شرح قوله ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا.

## Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband for delaying maintenance and the wife's right to demand it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

[منحة الخالق] (قوله: وذكر في مآل الفتاوى أنه إذا خيف إلخ) وفي التتارخانية فإن ماطلها بالنفقة وسألت القاضي أن يفرض لها نفقة فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم الحبس إلى أن يوفي الكل فإن قال الزوج للقاضي احبسها معي فإن لي موضعا في الحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه، ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج هكذا ذكر هنا وذكر في الدعاوى والبينات في قسم الفتاوى من أدب القاضي أن يحبسها؛ لأنها إذا حبس زوجها ولم تحبس تذهب حيث تريد، وقيل للقاضي أن يقول لها إذا أرادت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه وإلا فلا وعلى التقديرين جميعا يقع الأمن من ذهابها أينما تريد. اهـ. وانظر هل ذلك خاص فيما إذا حبسته هي أو مثله ما إذا حبسه غيره.

# Mas'alah: Is separation granted due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1369)

(قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه) ؛ لأنه لو فرق بينهما لبطل حقه، ولو لم يفرق لتأخر حقها والأول أقوى في الضرر؛ لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي فيستوفي في الثاني وفوت المال وهو تابع في النكاح فلا يلحق بما هو المقصود وهو التوالد فلا يقاس العجز عن الإنفاق على العجز عن الجماع في المجبوب والعنين وأطلق في النفقة فشمل الأنواع الثلاثة فلا يفرق بعجزه عن كلها أو بعضها وقيد بالنفقة ليعلم حكم المهر بالأولى وفي غاية البيان معزيا إلى الفصول إذا ثبت العجز بشهادة الشهود فإن كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وإن كان حنفيا لا ينبغي له أن يقضي بالتفريق بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فإن قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة روايتان، ولو لم يقض ولكن أمر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق نفذ إذا لم يرتش الآمر والمأمور فإن كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي وأقامت المرأة البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فإن كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وإن كان شافعيا ففرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريعه؛ لأنه قضى في فصلين مختلف فيهما التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه، وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح التفريق؛ لأن القضاء على الغائب إنما يصح عند الشافعي وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز؛ لأن المال غاد ورائح ومن الجائز أن الغائب صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة، وقال صاحب الذخيرة الصحيح أنه لا

يصح قضاؤه؛ لأن العجز [منحة الخالق] (قوله: فبقي على الأصل من اعتبار حاله) قال في النهر فيه نظر إذ لو اعتبر فيه لوجب عليه نفقة لها إذا كان موسرا وهي فقيرة، وقد علمنا أنها لا تجب. (قوله: فشمل الأنواع الثلاثة) أي المأكول والكسوة والسكنى

لا يعرف حالة الغيبة لجواز أن يكون قادرا فيكون هذا ترك الإنفاق لا للعجز عن الإنفاق فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر وأجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ؛ لأن هذا القضاء ليس بمجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between maintenance and other debts regarding the order to borrow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1370)

وفي الذخيرة فرق بين النفقة وبين سائر الديون في الأمر بالاستدانة فإن في سائر الديون عليه الدين إذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر صاحب الدين بالاستدانة عليه وهنا بعدما فرض القاضي لها تؤمر بالاستدانة على الزوج والفرق بينهما أن المرأة لو لم تؤمر بالاستدانة عسى تموت جوعا أو يموت الزوج فتسقط نفقتها فكان الأمر بها لتأكيد حقها، وهذا المعنى معدوم في سائر الديون قال مشايخنا ليس فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة إثبات حق للمرأة عليه؛ لأن حق رجوعها ثابت بالفرض سواء أكلت من مال نفسها أو استدانت بأمر القاضي أو بغير أمره، ولكن فائدته أن يرجع الغريم على الزوج وبدون الأمر ليس له الرجوع عليه وإنما يرجع رب الدين على المرأة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفي تجريد القدوري أن فائدته أن تحيل المرأة الغريم على الزوج وإن لم يرض الزوج وبدونه ليس لها ذلك وذكر الحاكم في المختصر أن فائدته

الرجوع على الزوج بعد موت أحدهما وبدونه لا رجوع اهـ. أما في الذخيرة فقد ذكروا للأمر بالاستدانة ثلاثة فوائد لكن من جعل فائدتها إمكان الإحالة عليه بدون رضاه ظاهره أنه ليس لرب الدين الأخذ من الزوج بدون الحوالة وعلى الأول له ذلك كما لا يخفى ولم أر من ذكر الوجه في أمرها بالاستدانة دون أمره بذلك مع أنه المديون فكان ينبغي أن يأمره القاضي بالاستدانة، وقد ظهر لي وجهه بأنه لو أمر ربما تراخى في ذلك فيحصل لها الضرر فأمرت هي بالاستدانة لدفع الضرر؛ ولأن الغريم يطمئن لاستدانتها أكثر من استدانته باعتبار أنه يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة بخلاف استدانة الزوج فإنه لا يطالب إلا الزوج فلو أمره القاضي بالاستدانة لنفقتها قبل أن يأمره لم يكن بعيدا ولم أره منقولا

## Mas'alah: What is the meaning of borrowing (istidana) for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1370)

واختلف في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه الشارحون أنها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا إلى ركن الأئمة الصباغي أنها الاستقراض فإذا استدانت هل تصرح بأني أستدين على زوجي أو تنوي أما إذا صرحت فظاهر، وكذا إذا نوت، وإذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه، ولو ادعت أنها نوت الاستدانة عليه وأنكر الزوج فالقول له اهـ.

## Mas'alah: What happens if the husband refuses to pay maintenance despite being wealthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1371)

وفي فتح القدير، ولو امتنع من الإنفاق عليها مع اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فإن لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ اهـ.

## Mas'alah: What items of the husband can be sold to provide the wife's maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1371)

وفي المجتبى والذخيرة قال الزوج في مجلس أبي يوسف ليس عندي نفقة فقال خذي عمامته وأنفقيها على نفسك فيحتمل أنه علم أبو يوسف أن له عمامة أخرى وإلا لا تباع العمامة في النفقة وسائر الديون قال الخصاف ولا يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك، وقيل يبيع ما سوى الإزار، وقيل يترك لنفسه دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك، وقيل دستين وبه قال السرخسي، ولو كان له ثياب يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها ويشتري ذلك ببعضها ويصرف الباقي إلى الديون والنفقة اهـ. وسيأتي تمامه في الحبس وفي باب الحجر إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Why does past maintenance not become a debt without a judge's ruling or mutual consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1372)

(قوله ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا) ؛ لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك فيها إلا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء؛ لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر؛ لأنه عوض البضع والمراد بعدم وجوبها عدم كونها دينا عليه فلا تكون

دينا عليه يطالب به ويحبس عليه إلا بإحدى هذين الشيئين فحينئذ تصير دينا عليه فتأخذه منه جبرا سواء كان غائبا أو حاضرا سواء أكلت من مال نفسها أو استدانت وأطلق المصنف فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه إلى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه إذ لو سقطت بمضي اليسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلا اهـ. والمراد بالرضا اصطلاحهما على قدر معين للنفقة إما أصنافا أو دراهم؛ ولذا عبر الحدادي بالفرض والتقدير فإذا فرض لها الزوج شيئا معينا كل يوم، ثم مضت مدة فإنها لا تسقط فهذا هو المراد بقولهم أو الرضا، وأما ما توهمه بعض حنفية العصر من أن المراد بالرضا أنه إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضا، ثم رضي الزوج بشيء فإنه يلزمه فخطأ ظاهر لا يفهمه من له أدنى تأمل، وأما ما سيأتي من مسائل الصلح بلا قضاء ولا رضا فالمراد أنهما اصطلحا على شيء، ثم مضت مدة بعده كما لا يخفى وظاهر المتون والشروح أن المرأة ترجع بالنفقة المقبوضة سواء شرط الرجوع لها أو لا ويشكل عليه ما في الخانية والظهيرية القاضي إذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وأنفقي على نفسك ففعلت ليس لها أن ترجع على الزوج إلا أن يقول وترجعين بذلك علي اهـ. ولم أر جوابا عنها ولعل المراد أنها لا ترجع بما استقرضت وإنما ترجع بما فرض لها؛ لأن المأمور باستقراضه قد يكون أزيد أو من خلاف الجنس وإن لم يؤول بذلك فهو غلط محض كما لا يخفى وفي الظهيرية إذا قال الرجل لآخر استدن علي لامرأتي وأنفق عليها كل شهر عشرة دراهم، وقال أنفقت، وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق؛ لأنها أخذت بإذن القاضي كذا هذا في الأولاد الصغار اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of future maintenance and suretyship for maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1373)

من الشهور، وكذا لو قالت أبرأتك عن نفقة سنة لم يبرأ إلا من نفقة شهر واحد؛ لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبا، ولو قالت بعدما مكثت أشهرا أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ويبرأ من نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك وهو نظير من أجر عبده من رجل كل شهر بعشرة دراهم، ثم أبرأه من أجرة الغلام أبدا لا يبرأ إلا من أجرة شهر اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's assessment of future maintenance and its effect on the wife's right?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1373)

وفي خزانة المفتين، وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة يقول فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا وكذا أو يقول قضيت عليك بالنفقة لمدة كذا يصح وتجب على الزوج حتى لا تسقط بمضي المدة؛ لأن نفقة زمان مستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى لو أبرأت بعد الفرض صح اهـ. وهو دليل على ما قلنا من أن فرضها قضاء وأنه إذا فرضها، ثم مضت مدة لم تسقط، وقد نقل في فتح القدير أنه لا نفقة لها فيما إذا ادعى الزوج النكاح وهي تجحد أو عكسه واستشكله بأن فيه إضرارا بها وهو سهو؛ لأنه إذا كان منكرا إنما نفوا النفقة في مدة المسألة عن الشهود لا مطلقا مع أن القاضي إذا

فرض لها جاز، وأما بعد قضاء القاضي بالنكاح بالبينة فلا شك في وجوبها، وقد علم من عطف المصنف الرضا على القضاء أن فرض القاضي بطريق الجبر وقدمنا أنه إذا فرض عليه أكثر من حاله فإن له أن يمتنع عن الزيادة، وكذا إذا اصطلحا على أزيد من نفقة المثل لما في الظهيرية، وإذا صالح الرجل امرأته عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement (sulh) with her husband regarding maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1374)

محتاج لا يلزمه إلا نفقة مثلها، وإذا صالحها على دانق كل شهر جاز ولها أن تنقض إن لم يكفها اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement with her husband for a fixed monthly maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1374)

وفي الذخيرة، وإذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز وكان ذلك تقديرا لنفقتها والأصل أن الصلح بينهما متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرضه في نفقتها بحال فالصلح بينهما تقدير للنفقة ولا تعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي أو التراضي على شيء أو كان بعد أحدهما، وإذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرضه على الزوج في نفقتها بحال كالثوب والعبد ينظر إن كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على

شيء لكل شهر يعتبر الصلح منهما تقديرا وبعد أحدهما يعتبر معاوضة، وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة عليه والنقصان عنه وفائدة اعتبار المعاوضة أن لا تجوز الزيادة على ذلك ولا النقصان، وإذا صالحها على دراهم كل شهر، ثم قالت لا تكفيني زيدت، ولو قال الرجل لا أطيقه فإنه لا يصدق في ذلك فإنه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرا على أداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك إلا أن يتعرف القاضي على حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته فإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الدراهم عن شيء إن كان شيئا يجوز للقاضي أن يفرضه كما إذا صالح عن الدراهم على ثلاث مخاتيم دقيق بعينه أو بغير عينه فهو تقدير للنفقة وإن كان ثوبا أو نحوه فهو معاوضة ولا يشبه هذا الديون كما إذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينه فإن الصلح لا يجوز؛ لأن الصلح فيه معاوضة لوجوب الدين قبل الصلح فكان بيع دين بدين فلا يجوز إلا أن يدفع الدقيق في المجلس، وأما هنا فقبل مضي الشهر فالنفقة لا تصير دينا فلم يكن معاوضة وإنما هو تقدير للنفقة حتى لو مضى الشهر وصارت الدراهم دينا، ثم صالحها على دقيق بغير عينه لا يجوز أيضا لما قلنا اهـ. وقد علم منه أن رضاهما وصلحهما على شيء صالح للنفقة بعد فرض القاضي النفقة مبطل لتقدير القاضي حتى لا يلزمه إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي فيستفاد منه أنهما لو اتفقا على أن تأكل معه تموينا بعد فرض النفقة أو الاتفاق على قدر معين فإنه يبطل التقدير السابق لرضاها بذلك وهي كثيرة الوقوع في زماننا وفي الذخيرة أيضا، ولو صالحها من نفقة سنة على ثوب جاز فإن استحق الثوب فإن وقع الصلح عليه بعد الفرض أو الرضا فإنها ترجع بما فرض لها أو تراضيا عليه؛ لأن أخذها الثوب شراء، وقد انفسخ بالاستحقاق فعاد دينها وإن كان قبل الفرض والتراضي رجعت بقيمة الثوب، ولو صالحها على وصف وسط ولم يجعل له أجلا أو أجله فإن كان قبل الفرض أو التراضي جاز وإن كان بعد أحدهما لا

يجوز وصلح المكاتبة على نفقتها جائز كالصلح عن مهرها؛ لأنه حقها، وكذلك العبد المحجور إذا صالح عن نفقة امرأته، وقد تزوج بإذن المولى، وكذا صلح المكاتب عن نفقة امرأته كل شهر جائز بالأولى اهـ.

## Mas'alah: Does the adjudicated maintenance (nafaqa maqdiyya) fall due upon the death of one spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1374)

(قوله وبموت أحدهما تسقط المقضية) أي بموت أحد الزوجين تسقط النفقة المقضي بها؛ لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان العتق أطلقه فشمل ما إذا استدانت أو لا، فإن كانت استدانة بغير إذن القاضي فإنها تسقط بموت أحدهما كما لو أنفقت من مال نفسها وإن كانت الاستدانة بأمر القاضي جزم في الظهيرية بعدم السقوط وصححه في الذخيرة ونسبه إلى الكافي للحاكم الشهيد؛ لأن للقاضي ولاية عامة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه، ولو استدان الزوج بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما كذا هذا اهـ. قيد بالموت؛ لأن سقوط النفقة المقضي بها بالطلاق مختلف فيه فجزم في النقاية بسقوطها به كالموت مسويا بينهما، وكذا في الجوهرة وذكر في الخانية

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the judge permits borrowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1403)

إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة) يعني فلا تسقط بمضي المدة؛ لأن القاضي له ولاية عامة

فصار إذنه كأمر الغائب فتصير دينا في ذمته، وقد أخل المصنف بقيد لا بد منه وهو الاستدانة والإنفاق مما استدانه كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية، وقال إذا أذن القاضي في الاستدانة ولم يستدن فإنها لا تسقط، وهذا غلط، بل معنى الكلام أذن القاضي في الاستدانة واستدان اهـ. قال في المبسوط فلو أنفق بعد الإذن [منحة الخالق] (قوله: ولم يظهر لي الموجب لفرارهم من هذا) قال المقدسي في شرحه أقول: لعل الموجب لفرارهم قوة الاختلاف فإذا قوي قول المخالف راعوا خلافه واستعانوا بالحكم كما في الرجوع في الهبة وخيار البلوغ وغيرهما اهـ. وفي النهر وأجاب تاج الشريعة بأن معنى قولهم لا تجب أي لا يجب أداؤها أما نفس الوجوب فثابت عندنا وعلى هذا فقوله يكون إيجابا مبتدأ أي للأداء إلا أن مقتضاه جواز أخذ شيء ظفروا به من جنس النفقة وليس كذلك فتدبر. اهـ. وقال الرملي يجوز أن يجاب بأن معنى قولهم لا تجب أي لا تلزم إلا بالقضاء وإن كانت واجبة قبله، وقد يلزم الشيء ولا يجب كالدين اللازم ذمة المعسر لا يلزم من لزومه ذمته وجوب أدائه عليه، والفرق بين اللزوم والوجوب ظاهر وذلك للاختلاف، وقد فرقوا بين القضاء بالمتفق عليه وبين القضاء بالمختلف فيه فالأول يعمل فيما سبق وفيما لحق كالقضاء بأن فلانا من ذرية الواقف؛ لأنه كاشف والثاني لا يعمل فيما مضى ويعمل فيما يستقبل كالقضاء بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد بعد مضي سنين، وكذا في كثير من الفروع، ولو تساوى المختلف فيه والمتفق عليه لما صح لهم فرض بينهما فالقضاء في المختلف يصيره على الوفاق، والآية الشريفة محتملة لأن يكون المراد منها وارث الصبي ممن كان ذا رحم محرم منه أو عصابة أو وارث الأب وهو الصبي أي تمأن المرضعة من ماله إلى غير ذلك فلم تكن الآية نصا في المدعي؛ ولذلك وقع الاختلاف ولا يلزم من وجوبها عليه حل التناول لوقوع الشبهة بالاختلاف وهي في باب الحرمة فنزلت منزلة

اليقين خصوصا في الأموال وبقضاء القاضي ترتفع الشبهة ونظائر هذا كثير يعرفها من له ممارسة بالفقه تأمل. اهـ. وهو نظير جواب المقدسي. (قوله: واستثنى في الذخيرة بالاستدانة إلخ) أقول: ما يذكر المؤلف بعد أسطر عن الذخيرة يخالف هذا الاستثناء تأمل وظاهر كلام المؤلف أنه لم يرض بهذا الاستثناء تأمل. (قوله: بل معنى الكلام أذن القاضي في الاستدانة واستدان) هذا يفيد أن القيد المتروك هو الاستدانة بعد الأمر بها لا الإنفاق مما استدان وفي النهر، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا وقعت الاستدانة بالفعل حتى لو أنفق من ماله أو من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة كذا في المبسوط وما في البحر من أنه مقيد أيضا بالإنفاق وعزاه إلى النهاية وغيرها ففيه نظر إذ لا أثر لإنفاقه مما استدانه حتى لو أنفق بعدما استدان من مال آخر ووفى مما استدانه لم تسقط أيضا والمذكور في الدراية عن الجامع أن نفقة المحارم تصير دينا بالقضاء ولا تسقط واختلف المشايخ فيه قبل ما ذكر في الجامع إذا استدان لنقضي له بالنفقة وأنفق فكانت الحاجة قائمة لقيام الدين وما ذكره في غيره إذا أنفق من غير الاستدانة، بل أكل من الصدقة أو بالمسألة وإليه مال السرخسي في كتاب النكاح

## Mas'alah: Why is beating used instead of imprisonment for withholding maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1405)

من سائر الحقوق؛ لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق، كذا في البدائع. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on returning leftover travel expenses and the obligation of medical costs in maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2490)

المحجوج عنه إن كان حيا وإن كان ميتا إلى ورثته والغازي إذا خرج من دار الحرب رد ما معه من النفقة وكالأمة إذا رجع المولى في تبوئتها ترد ما معها من النفقة على الزوج وأشار بنفي وجوب الدواء من مالها مطلقا إلى أن أجرة الحجام والفصاد لا تجب من مالها لأنها من الدواء كما في المحيط وإنما لم يجب الدواء لأنه من العوارض كدواء المرأة فإنه لا يجب على الزوج وأطلق في وجوب النفقة في السفر فشمل ما إذا اتفق له شراء شيء أو لا كما صرح به في الخلاصة ولما كان المعتبر عادة التجار كان له أكل الفاكهة وإن لم تكن من النفقة وله الخضاب كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: How should the judge disburse expenses for a pilgrim to prevent waste?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

ولا يسلم القاضي النفقة إليه بل يسلمها إلى ثقة لينفقها عليه في الطريق كي لا يبذر ويسرف في النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's order for maintenance (nafaqah) and its effect on the wife's debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1805)

وقالا: إن فرض القاضي النفقة على الزوج لا يجوز، وقيل: قول محمد مع أبي حنيفة وهو الأصح، وإن لم يفرض القاضي النفقة لها جاز بالإجماع، وإنما شرط القضاء بالنفقة

على قول أبي يوسف لأن الاستغناء به يتأكد، لأن قبل القضاء لا يصير دينا، كذا في "الإيضاح" .

## Mas'alah: What is the benefit of the judge's order for the wife to borrow maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3008)

م: (وفائدة الأمر بالاستدانة) ش: جواب عما يقال لا فائدة في الإذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي بالاستدانة لها، لأنها صارت دينا بفرضه، فأجاب بأن فائدة الأمر بالاستدانة. م: (مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج) ش: يعني من غير رضاه. م: (فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي، كانت المطالبة عليها دون الزوج) ش: وفي "التحفة" : فائدة الأمر بالاستدانة أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو المرأة، وبدون الأمر بالاستدانة ليس لرب الدين أن يرجع على الزوج، بل يرجع عليها، ثم هي ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي، وهذا لأن الاستدانة على الزوج إيجاب الدين عليه، فإذا جعل بأمر القاضي جعل إيجاب الدين عليه منها، وليس لها على الزوج هذه الولاية.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What happens when the husband's financial situation changes after a maintenance ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3011)

فإذا تبدل حاله، لها المطالبة بتمام حقها.

## Mas'alah: Why is the husband's acknowledgment of maintenance akin to a judge's ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3012)

بمنزلة القضاء، لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي، بخلاف المهر، لأنه عوض.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on maintenance becoming a debt before a court ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3012)

وقال الشافعي – رحمه الله: تصير دينا قبل القضاء، ولا تسقط بالموت؛ لأنه عوض عنده، فصار كسائر الديون، وجوابه قد بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on advance payment of annual maintenance and its effect upon death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3012)

وإن أسلفها نفقة السنة [البناية] م: (بمنزلة القضاء، لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي) ش: لأن له أن يلتزم بالنفقة فوق ما يلتزمه القاضي بالمعروف، فكان مصلحة بمنزلة القضاء بل أولى. م: (بخلاف المهر) ش: بقوله وليست بعوض حيث يجب بلا قضاء ولا تراض. م: (لأنه) ش: أي لأن وجوبه ... م: (عوض) ش: ألا ترى أنه إذا

تزوجها ولم يسم لها مهرا فدخل بها أو مات عنها يلزمه مهر المثل. م: (وإن مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضى شهر سقطت النفقة) ش: خلافا للأئمة الثلاثة. قال الكاكي: هذا إذا فرض لها النفقة، ولم يؤمر بالاستدانة أنه على الزوج، فاستدانت، ثم مات أحدهما، لا يبطل. ذكره الحاكم الشهيد في "المختصر" . وذكر الخصاف أنه يبطل. والصحيح ما ذكره في "المختصر" لأن استدانتها بأمر القاضي، وللقاضي ولاية عليها، فكانت بمنزلة استدانة الزوج بنفسه. وفيه: لا يسقط بموت أحدهما. كذا هاهنا وكذلك في الطلاق، يعني أن الديون المستدانة هل تسقط بالطلاق. فعلى روايتين. في رواية: لا تسقط وهو الصحيح، كذا في "الذخيرة" . م: (وكذا إذا ماتت زوجته، لأن النفقة صلة، والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت) ش: أي بموت الواهب أو بموت الموهوب له. م: (قبل القبض) ش: فإن قيل الهبة متأكدة بالقبض والنفقة متأكدة بعد القضاء، فينبغي أن لا تسقط كالهبة المتأكدة بالقبض. قلنا: قال في "الإيضاح" : وإن صارت النفقة دينا عليه بالقضاء، ولكن معنى الصلة لا تبطل، والصلات تبطل بالموت، انتهى. قلت: قال الكاكي: الدليل على أن معنى الصلة لا يبطل فيها أنه لم ينقل أحد من السلف والخلف الوصية بنفقة فيما إذا مضت مدة، ولا بإخراجها عن تركته كسائر الديون، وقد حكمت الشافعية بنفقة ستين سنة أو أكثر إذا أنكرت إنفاقه عليها، وجعلوها كسائر الديون، وبعد هذا لا يخفى ما فيه، وجماعة من أصحاب الشافعي لا يرضون بهذا الحكم. م: (وقال الشافعي: تصير دينا قبل القضاء، ولا تسقط بالموت، لأنه عوض عنده، فصار كسائر الديون) ش: قال في "شرح الأقطع" : قال الشافعي: إنها تؤخذ من تركة الزوج، وقال "الشامل" : وعن محمد أن يؤدي من ماله. م: (وجوابه قد بيناه) ش: أي جواب الشافعي على قوله إن النفقة عوض قد بيناه في مسألة، وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها لا نفقة لها. وهو ما ذكره بقوله: ولنا في المهر عوض عن الملك، لا يجتمع العوضان عن عوض واحد. م: (وإن أسلفها نفقة السنة)

## Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced maintenance if the husband dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3013)

أي عجلها ثم مات، لم يسترجع منها بشيء. وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج. وهو قول الشافعي – رحمه الله –

## Mas'alah: What is the reasoning for not recovering advanced maintenance after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3013)

ولهما أنه صلة، وقد اتصل به القبض، ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة. ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالإجماع. وعن محمد – رحمه الله – أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو ما [البناية] ش: هذا لفظ القدوري، وفسره المصنف بقوله. م: (أي عجلها ثم مات) ش: أي الزوج. م: (لم يسترجع منها بشيء) ش: أي لم يرجع على المرأة بشيء. م: (وهذا) ش: أي عدم الاسترجاع. م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–) ش: ولم يذكر هذا القدوري، فلذلك قال المصنف وهذا باسم الإشارة، وذكر الخصاف في كتاب النفقات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –، ولم يذكر خلاف أبي حنيفة، وكذلك ذكر الولوالجي في "فتاواه" ، وكذا الخلاف لو ماتت المرأة، فالكسوة كالنفقة، وسواء كانت قائمة أو هالكة.. م: (

## Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced maintenance and clothing after the husband's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3013)

وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وهو قول الشافعي) ش: وبه قال أحمد. وفي "البدائع" وترد الباقي والمستهلك، وفي الهالك لا يرد بالاتفاق، وكذا في "الينابيع" ، و "أدب القاضي" ، و "الذخيرة" ، وفيه الموت والطلاق قبل الدخول سواء. وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج، فالجواب كذلك، وفي شرح الأقضية اختلفوا، فقيل: لا يسترد بالاتفاق، لأن العدة قائمة في موته. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه. م: (الكسوة) ش: إذا أعجلها سنة ثم مات. م: (لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس) ش: أي لسبب الاحتباس. م: (وقد بطل الاستحقاق بالموت، فيبطل العوض) ش: وهو الذي كانت تستحقه عليه بالاحتباس. م: (بقدره) ش: أي بقدر كما إذا أعطي النفقة ليتزوجها، فمات قبل التزوج. م: (كرزق القاضي) ش: أي أخذ القاضي رزق مدة، ثم مات قبل تمام المدة ويرد فيما بقي بحساب ذلك. م: (وعطاء المقاتلة) ش: إذا أخروا أرزاقهم مدة ثم ماتوا، قبل تمام المدة يسترد منهم فيما بقي من المدة. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد. م: (أنه صلة، وقد اتصل به القبض، ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها، كما في الهبة، ولهذا لو هلكت) ش: أي النفقة. م: (من غير استهلاك لا يسترد شيء منها) ش: أي من النفقة. م: (بالإجماع) ش: بين أئمتنا وغيرهم. م: (وعن محمد) ش: أي وعن محمد رواها ابن رستم عنه. م: (أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو ما

## Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced maintenance for a short period after the husband's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3014)

دونه، لا يسترجع منها بشيء، لأنه يسير، فصار في حكم الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the available asset matches the type of the wife's right?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3020)

وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها، دراهم أو دنانير، أو طعاما، أو كسوة من جنس حقها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the available asset is of a different type than the wife's right?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3020)

أما إذا كان من خلاف جنسه، لا تفرض النفقة فيه، لأنه يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق.

## Mas'alah: What is the distinction between maintenance obligatory before a judge's decree and that which becomes obligatory by decree?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3022)

ووجه الفرق: هو أن نفقة هؤلاء المذكورين واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء فكأن قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضاء، لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز،

## Mas'alah: What is the ruling on a stranger spending from an absent person's wealth without court permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3046)

وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن، لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية، لأنه نائب في الحفظ لا غير، [البناية] الحال لا يجب فلا تعارض. م: (ألا ترى أن للوصي ذلك) ش: أي بيع العروض على الوارث الكبير الغائب للحفظ. م: (فالأب أولى لوفور شفقته، وبيع المنقول من باب الحفظ) ش: لأن العين يخشى عليه الهلاك. م: (ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها) ش: فلا يحتاج إلى بيعها للحفظ. م: (وبخلاف غير الأب من الأقارب، لأنه لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر، وإذا جاز بيع الأب، والثمن من جنس حقه، وهو النفقة، فله الاستيفاء منه) ش: مقدار النفقة. م: (كما لو باع العقار، والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية، ثم له أن يأخذ منه بنفقته لأنه من جنس حقه) ش: لا يقال إذا قدرت الدين على جنس حقه من مال الغائب ينبغي أن يأخذه؛ لأنا نقول: إنما يأخذ رب الدين إذا امتنع المديون عن الإيفاء وهاهنا لم يعلم امتناعه لغيبته فلا يأخذ. م: (وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه، وأنفقا منه، لم يضمنا؛ لأنهما استوفيا حقهما؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر) ش: أشار به إلى ما قال عند قوله، ولا يقضى بالنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء. م: (وقد أخذا) ش: أي الأبوان. م: (جنس الحق) ش: فلا يضمنا

شيئا. م: (وإن كان له) ش: أي الابن. م: (مال في يد أجنبي، فأنفق) ش: أي الأجنبي. م: (عليهما) ش: أي على أبويه. م: (بغير إذن القاضي ضمن) ش: أي الأجنبي. م: (لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية؛ لأنه نائب في الحفظ لا غير) ش: لأنه لا ولاية له عليه، ولا نيابة، حيث لم يكن وكيلا عنه في الدفع. وقال الكاكي: بغير إذن القاضي ضمن أي في القضاء، أما ديانة فلا ضمان عليه حتى كان له أن يحلف بعد موت المودع أنه لا حق لورثته قبله، لأنه لم يدر بذلك غير الإصلاح. وفي "النوادر" : إذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا. وقد قالوا في رجلين كانا في سفر فعمي أحدهما، فأنفق رفيقه عليه من ماله، أو مات فجهزه صاحبه من ماله لا يضمن استحسانا، وكذا العبد المأذون في التجارة إذا كان في بلاد بعيدة، فمات مولاه، فأنفق على نفسه وما معه من الأمتعة والدواب لا يضمن استحسانا. وكذا روي عن مشايخ أنهم قالوا: إذا كان للمسجد أوقاف، ولم يكن له متول، وقام

## Mas'alah: Is a husband imprisoned for non-payment of spousal maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4426)

قال: ويحبس الرجل في نفقة زوجته لأنه ظالم بالامتناع

## Mas'alah: When can a wife request the judge to mandate maintenance from her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج، فإن كان حاضرا صاحب

مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة، وإن طلبت إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضر بها، ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة، وإن لم يكن صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر، ويأمره أن يعطيها كذلك في المحيط،

## Mas'alah: What happens to a maintenance ruling when a husband's financial status improves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=546)

وإذا قضى القاضي بنفقة الإعسار ثم أيسر الموسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on the return of advanced maintenance upon death or divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=549)

ولا ترد النفقة المعجلة، ولو قائمة لموت أحدهما، أو تطليقه إياها عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق وعلى هذا الكسوة هكذا في السراج الوهاج

## Mas'alah: When can a judge imprison a husband for non-payment of maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=549)

وإذا كان حال الزوج في العسر معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه هذا في المحيط وإن

لم يعلم القاضي أنه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في أول مرة، ولكن يأمره القاضي بالإنفاق ويخبره أن يحبسه إن لم ينفق عليها، فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين، أو ثلاثة حبسه القاضي، وكذا في دين آخر

غير النفقة، وإذا حبسه القاضي شهرين، أو ثلاثة يسأل عنه، وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح أنه ليس بمقدر، بل هو مفوض إلى رأي القاضي إن كان في أكبر رأيه أنه لو كان له مال لضجر، ويؤدي الدين يخلى سبيله، ولا يمن الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه أينما دار، ولا يقعد في مكان، ولا يمنعه عن التصرف، وإن كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة إلا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the procedure for imprisoning a wealthy husband who refuses to pay maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=550)

ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها، وهو موسر، وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسه إلا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يغيظه في كل مجلس تقدم عليه، فإن لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون هكذا في البدائع وإذا حبسه لا تسقط عنه النفقة، وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال، فإن قال الزوج للقاضي: احبسها معي فإن لي موضعا في الحبس خاليا، فإن القاضي لا يحبسها معه، ولكنها تصير في منزل الزوج، ويحبس الزوج لها كذا في المحيط وإذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي

إليها بغير رضاه بالإجماع، وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئا من ذلك، ولكن يأمره أن يبيع بنفسه، وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يبيع عليه كذا في البدائع ثم إذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة

## Mas'alah: Is a man forced to sell his turban to pay maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=550)

رجل له عمامة واحدة يجبر على بيعها في النفقة؛ لأنه لا يجبر على ثياب البدن في سائر الديون، فكذلك في النفقة، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Can a woman recover maintenance expenses if she borrowed with or without the judge's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

استدانت بأمر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج، وإن استدانت بغير أمر القاضي، أو لم تستدن أصلا قيل: تسقط، وهو الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي

## Mas'alah: What is the ruling on a second settlement between spouses for maintenance before the month ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

ولو صالحها مرة ثانية بعدما صالحها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on settling maintenance with unspecified goods before and after the month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

وإن صالحته من الدراهم على مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضيه لا يجوز كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What happens if a wife settles maintenance for a fixed amount and later claims it is insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

إذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال الزوج لا أطيق ذلك لازم له إلا أن تبرئه المرأة والقاضي أو يرخص السعر فيكفيها دون ذلك وإن قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها إذا كان موسرا ولو قدر القاضي نفقتها في كل شهر بشيء وقضى به كان لها أن تخاصمه إذا كان ذلك لا يكفيها وتطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الأقارب

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a wife's monthly maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

ولو أعطاها كفيلا بنفقة كل شهر فعلى الكفيل نفقة شهر واحد فإن قال الكفيل ما عشت أو مادامت امرأته فهو كما قال، وإن مات الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فإني أبطلها كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling on settling a wife's maintenance for a year with a specified animal or garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

ولو صالح امرأته من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب سمى جنسه جاز مؤجلا وحالا بخلاف ما لو صالحها بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on settling ongoing spousal maintenance for a lump sum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

لو صالحت مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجته له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What happens if the item given in settlement of maintenance is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

رجل صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة

إن فرضت وإن لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What happens if a person settles maintenance for relatives and then claims poverty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

لو صالح على نفقة المحارم ثم ادعى الإعسار صدق وبطل الصلح كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for maintenance and clothing for a fixed period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

إذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها العشر سنين على وصيف وسط إلى شهر أو لم يجعل له فهو جائز كذا في المبسوط.

## Mas'alah: Can a wife reclaim money given to her husband for household expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2107)

آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها أن ترجع بذلك عليه، كذا في القنية.

## Mas'alah: Can a husband be imprisoned for non-payment of spousal maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=680)

قال: "ويحبس الرجل في نفقة زوجته" لأنه ظالم بالامتناع

## Mas'alah: Is a father imprisoned for a debt owed to his son or for maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=528)

قال ويحبس الرجل في نفقة زوجته لأنه ظالم بالامتناع ولا يحبس الوالد في دين ولده لأنه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحدود والقصاص إلا إذا امتنع من الأنفاق عليه لأن فيه إحياء لولده ولأنه لا يتدارك لسقوطها بمضي الزمان والله أعلم بالصواب & باب كتاب القاضي إلى القاضي

## Mas'alah: Is a husband imprisoned for non-payment of spousal maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=280)

قال : ( ويحبس الرجل في نفقة زوجته ) لأنه حق مستحق عليه وقد منعه فيحبس لظلمه

## Mas'alah: What is the ruling on recourse against the husband when the wife borrows without a judge's order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1905)

إحالة الغريم على الزوج، فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج.

## Mas'alah: What happens when a husband becomes wealthy after a maintenance ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1905)

)

## Mas'alah: What is the ruling on completing maintenance when the husband becomes wealthy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1905)

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر) لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار، وما قضى به [العناية] إحالة الغريم على الزوج من غير رضا الزوج، فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج) واعلم أن العجز عن النفقة إنما يظهر عند حضور الزوج، وأما إذا كان غائبا غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرفعت الأمر إلى الحاكم الشافعي ففرق بينهما. قال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه لأنه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب. وقال صاحب الذخيرة: الصحيح أنه لا يصح قضاؤه لأن العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز أن يكون قادرا فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عنه، فإن رفع هذا القضاء إلى قاض فأمضاه فالصحيح أنه لا ينفذ لأن هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه إذ العجز لم يثبت. وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار. وقوله (وما قضى به) جواب عما يقال ينبغي أن لا يتمم لها نفقة اليسار لأن فيه نقض القضاء الأول.

تقدير لنفقة لم تجب، فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها.

## Mas'alah: What is the ruling on past maintenance when the husband did not pay?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1906)

)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband dies after a court order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1907)

وإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة) وكذا إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض. وقال الشافعي – رحمه الله – تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لأنه عوض عنده فصار كسائر الديون، وجوابه قد بيناه. (

## Mas'alah: What is the ruling on advanced payment of maintenance if the husband dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1907)

وإن أسلفها نفقة السنة) أي عجلها (ثم مات) (لم يسترجع منها شيء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد – رحمه الله – يحتسب لها [العناية] والصلح فيها بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي. وقوله بخلاف المهر متصل بقوله وليست بعوض. (وإن مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة) وما كان أمرها بالاستدانة عليه (ومضت شهور سقطت النفقة وكذلك إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض) وإنما قيدنا

بقوله وما كان أمرها بالاستدانة لأنه إذا أمرها بذلك لم تسقط بموت أحدهما لأن القاضي لما أمرها بذلك كان استدانتها استدانة الزوج لعموم ولايته عليهما، ولو استدان بنفسه لم تبطل بالموت، فكذا إذا استدانت بحكم القاضي. فإن قيل: القياس على الهبة قبل القبض غير صحيح لأنها قبل القبض غير مؤكدة والنفقة بعد القضاء مؤكدة، ولا يلزم من جواز سقوط ما ليس بمؤكد جواز سقوط المؤكد. أجيب بأن معنى الصلة فيها بعد القضاء باق كما كان قبله لأن المعنى من الصلة أن يجب المال بمقابلة ما ليس بمال وهذه كذلك فقلنا بسقوطها بعد القضاء بالموت. قال في الإيضاح: إنها وإن صارت دينا عليه لكن معنى الصلة لم يبطل عنه والصلات تبطل بالموت قبل القبض. قوله (وقال الشافعي) ظاهر وقوله (وجوابه قد بيناه) إشارة إلى ما تقدم من قوله. ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا تكون النفقة عوضا عن البضع. قال (وإن أسلفها نفقة السنة) يعني إذا عجل لها نفقة السنة ثم مات أو ماتت قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا على تركتها بشيء في قول أبي حنيفة

نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج) وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –، وعلى هذا الخلاف الكسوة لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره كرزق القاضي وعطاء المقاتلة. ولهما أنه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة، ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالإجماع. وعن محمد – رحمه الله – أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو ما دونه لا يسترجع منها شيء لأنه يسير فصار في حكم الحال. (

## Mas'alah: What is the exception regarding court permission to borrow for maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1936)

وقوله (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه)

## Mas'alah: How does the nature of maintenance as a gift affect rulings on debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3306)

والمسألتان تؤديان القولين الأخيرين، والتخريج على ما قال في الكتاب أنه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق، وكذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ضمان الإعتاق، ثم فيما كان القول [العناية] أن المرأة إذا ادعت على زوجها أنه موسر وادعت نفقة الموسرين وادعى الزوج أنه معسر وعليه نفقة المعسرين فالقول قول الزوج. وفي كتاب العتاق أن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه من العبد وزعم أنه معسر كان القول قوله، وهاتان مسألتان محفوظتان تؤيدان القولين الأخيرين. أما تأييدهما للذي كان القول فيه لمن عليه في جميع ذلك فلأنه جعل القول قول الزوج والمولى مع أنهما باشرا عقد النكاح والإعتاق، فلو كان الصحيح ما ذكر أولا كان القول قول المرأة والشريك الساكت في دعوى اليسار، وأما تأييدهما للذي كان القول لمن عليه إلا فيما بدله مال فلأنه لما لم يكن بدل المهر وبدل ضمان الإعتاق مالا جعل القول قول من عليه، فعلم أن الصحيح هو القولان الأخيران. وقوله: (والتخريج على ما قال في الكتاب) يعني القدوري جواب عن المسألتين نصرة للمذكور فيه، وتقريره أنه: أي النفقة على تأويل الإنفاق ليس بدين مطلق بل فيه معنى الصلة. ولهذا تسقط بالموت بالإنفاق،

## Mas'alah: Is a father imprisoned for the debt of his child, and is a husband imprisoned for his wife's maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3309)

قال (ويحبس الرجل في نفقة زوجته) لأنه ظالم بالامتناع (ولا يحبس والد في دين ولده) لأنه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحدود والقصاص

## Mas'alah: What is the exception to the rule that a father is not imprisoned for his child's debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3310)

(إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه) لأن فيه إحياء لولده، ولأنه لا يتدارك لسقوطها بمضي الزمان، والله أعلم.

## Mas'alah: When is a parent imprisoned for refusing maintenance to a child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=615)

ويحبس إذا امتنع من الإنفاق عليه) إذا كان صغيرا فقيرا لأن في ذلك إحياء الولد والنفقة لا تستدرك بمضي الزمان بخلاف دين الولد فإنه إنما لا يحبس به لأنه لا يسقط بمضي الزمان قال الخجندي إذا كان المديون صغيرا وله ولي يجوز له قضاء ديونه وللصغير مال حبس القاضي الولي إذا امتنع من قضاء ديونه. (قوله

## Mas'alah: When is a husband imprisoned for non-payment of spousal maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=382)

(ويحبس الرجل في نفقة زوجته) لظلمه بامتناعه (ولا يحبس والد في دين ولده) لأنه نوع عقوبة، فلا يستحقه الولد على والده (إلا إذا امتنع) والده (من الإنفاق عليه) دفعا لهلاكه، واحترازا عن سقوطها، فإنها تسقط بمضي الزمان.

## Mas'alah: What should a wife do if her husband is unable to pay maintenance due to poverty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1098)

(قال:) وكل امرأة قضي لها بالنفقة على زوجها وهو صغير، أو كبير معسر لا يقدر على شيء فإنها تؤمر بأن تستدين، ثم ترجع عليه ولا يحبسه القاضي إذا علم عجزه وعسرته؛ لأن الحبس إنما يكون في حق من ظهر ظلمه ليكون زاجرا له عن الظلم وقد ظهر هنا عذره لا ظلمه فلا يحبسه ولكن ينظر لها بأن يأمرها بالاستدانة فإذا استدانت بأمر القاضي كان كاستدانتها بأمر الزوج فترجع عليه بذلك إذا أيسر، وإن كان القاضي لا يعلم من الزوج عسره فسألت المرأة حبسه بالنفقة لم يحبسه القاضي في أول مرة؛ لأن الحبس عقوبة لا يستوجبها إلا الظالم ولم يظهر حيفه وظلمه في أول مرة فلا يحبسه ولكن يأمره بأن ينفق عليها ويخبره أنه يحبسه إن لم يفعل، فإن عادت إليه مرتين، أو ثلاثا حبسه

## Mas'alah: When may a judge imprison a husband for non-payment of maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1099)

لظهور ظلمه بالامتناع من إيفاء ما هو مستحق عليه، فإن علم أنه محتاج خلى سبيله؛ لأنه مستحق للنظرة إلى ميسرة بالنص وليس بظالم في الامتناع من الإيفاء مع العجز.

## Mas'alah: What is the duration of imprisonment for non-payment of maintenance or debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1099)

(قال:) وينبغي للقاضي إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة في نفقة، أو دين أن يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قدر ذلك بستة أشهر. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن أدنى المدة فيه شهر. والحاصل أن ليس فيه تقدير لازم؛ لأن الحبس للإضجار وذلك مما تختلف فيه أحوال الناس عادة، فالرأي فيه إلى القاضي حتى إذا وقع في أكبر رأيه أنه يضجر بهذه المدة ويظهر مالا إن كان له أن يسأل عن حاله بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife taking her maintenance from the husband's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1100)

ذلك أيضا، وكذلك إذا ظفر بطعامه في النفقة؛ لأنه عين ما عليه من الحق. والمرأة تتمكن من أخذه إذا قدرت عليه، فيعينها القاضي على ذلك.

## Mas'alah: Should a judge separate a husband and wife if he cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1101)

وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يفرق بينه وبينهن إذا طلبن ذلك، لقوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والمعروف في الإمساك أن يوفيها حقها من المهر والنفقة فإذا عجز عن ذلك تعين التسريح بالإحسان، وهو المعنى في ذلك، فإن المستحق عليه أحد الشيئين فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر.

## Mas'alah: Is separation for inability to provide maintenance analogous to separation for impotence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1101)

ألا ترى أنه إذا عجز عن الوصول إليها بسبب الجب والعنة فرق بينهما لفوات الإمساك بالمعروف بل أولى؛ لأن حاجتها إلى النفقة أظهر من حاجتها إلى قضاء الشهوة، ولكن لما تعين التفريق لإيصالها إلى حقها من جهة عسره فرق القاضي بينهما، فكذلك هنا تعين التفريق لإيصالها إلى حقها من جهة غيره، وبه فارق المهر والنفقة المجتمعة عليه، فإن التفريق ليس بطريق لإيصالها إلى ذلك الحق من جهة غيره.

## Mas'alah: What is the evidence for judicial separation due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1101)

فأما نفقة الوقت تصل إليها بعد التفريق من جهة زوج آخر وقاس بنفقة العبد والأمة فإنه يستحق عليه بسبب الملك فإذا تعذر عليه أجبره القاضي على إزالة الملك بالبيع فهنا كذلك، واستدل بحديث عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كتبا إلى أمراء الأجناد أن مروا من قبلكم أن تبعثوا بنفقة أهليكم أو بطلاقهن.

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about separating a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1101)

وقيل لسعيد بن المسيب – رضي الله عنه: أتفرق بين العاجز عن النفقة وبين امرأته؟ فقال: نعم. فقيل له: إنه سنة؟ فقال: نعم. والسنة

## Mas'alah: How does the Hanafi view distinguish between delay and annulment in maintenance cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1102)

إلا أن المستحق بالنص التأخر، فلا يلحق به ما يكون إبطالا؛ لأن ذلك فوق المنصوص، وفي حق المملوك يكون إبطالا؛ لأنه لا يثبت للمملوك على مولاه دين فأما في حق الزوجية يكون تأخيرا لا إبطالا، وبهذا يتبين أنه غير عاجز عن معروف يليق بحاله وهو الالتزام في الذمة، فإن المعروف في النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وهو الالتزام في الذمة مع أن التسريح طلاق، وعند الشافعي المستحق هنا هو الفسخ بسبب العيب حتى إذا فرق بينهما لم يكن طلاقا، وبه نجيب عن حديث عمر وعلي – رضي الله عنهما – مع أنهم ما كانوا عاجزين عن المهر والنفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for spousal maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1106)

عاما، فكذا هنا ولو ضمن لها نفقة سنة كان جائزا، وإن لم يكن واجبا، ولكن إضافة

الكفالة إلى سبب الوجوب صحيح وقد حصل ذلك بتسمية المدة ولم يبين أن الزوج هل يجبر على إعطاء الكفيل بالنفقة أم لا فظاهر المذهب أنه لا يجبر على ذلك كما لا يجبر على إعطاء الكفيل بدين آخر وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: إذا قالت المرأة إنه يريد أن يغيب ولا يترك لي نفقة أمره القاضي أن يجعل لها نفقة شهر، أو يعطيها كفيلا بنفقة شهر استحسانا؛ لأنها طلبت من القاضي أن ينظر لها فيجيبها على ذلك؛ لأن الحال حال النظر.

## Mas'alah: What is the ruling on unpaid maintenance if the husband or wife dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1106)

(قال:) وإذا فرض القاضي لها على الزوج نفقة معلومة كل شهر فمضت أشهر لم يعطها حتى مات أو ماتت لم يؤخذ بشيء منها؛ لأن النفقة تستحق استحقاق الصلات لا استحقاق المعاوضات على ما قررناه، والصلات لا تتم إلا بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض. وشبهه في الكتاب بمن وجبت عليه الجزية إذا مات لم تستوف من تركته لهذا ولأن السبب قيام الزوج عليها وتفريغها نفسها لمصالحه وقد زال ذلك قبل الاستيفاء، فيسقط حقها كما إذا زال العيب قبل رد المشترى لم يكن له أن يرد بعد ذلك.

## Mas'alah: Can a husband reclaim advanced maintenance if the wife dies before the period ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1106)

(قال:) ولو كانت المرأة استعجلت النفقة لمدة، ثم ماتت قبل مضي تلك المدة لم يكن

للزوج أن يسترد من تركتها شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لما قلنا إنها صلة وحق الاسترداد في الصلات ينقطع بالموت كالرجوع في الهبة. وعند محمد – رحمه الله تعالى – يترك من ذلك حصة المدة الماضية قبل موتها ويسترد ما وراء ذلك؛ لأنها أخذت ذلك من ماله لمقصود لم يحصل ذلك المقصود له فكان له أن يسترد منها كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل أن يتزوجها، وروى ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – قال: إن كان الباقي من المدة شهرا، أو دونه لم يرجع بشيء في تركتها، وإن كان فوق ذلك ترك لها مقدار نفقة شهر استحسانا ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك؛ لأنه إنما يعطيها النفقة شهرا فشهرا عادة ففي مقدار نفقة شهر هي مستوفية حقها وفيما زاد على ذلك مستعجلة

## Mas'alah: Can a wife claim past maintenance from her husband after the judge's order if she spent from her own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1107)

(قال:) وإذا فرض القاضي لها النفقة على زوجها فأنفقت من مالها ولم تأخذ منه شيئا فلها أن تأخذه بما مضى من ذلك؛ لأن نفقة الزوجة تصير دينا بقضاء القاضي، أو الصلح عن التراضي وقد بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim maintenance from the wife's estate if she dies before the period ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1118)

ولو أقرت بالاستيفاء، ثم ماتت قبل مضي المدة ففي حق الزوج في الاسترداد من التركة خلاف كما بينا فيما سبق ولا فرق بين أن يكون المقبوض بعينه قائما، أو يكون مستهلكا على القولين جميعا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

## Mas'alah: Why does maintenance not become a debt over time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1136)

لا تسقط بتأخير الأداء والنفقة لا تصير دينا بل تسقط بمضي الوقت فيستوجب الحبس إذا امتنع من الأداء وهو نظير ما قلنا إن من جار في القسم يوجع عقوبة وإذا امتنع من إيفاء حق آخر لا يحبس؛ لأن ذلك الحق لا يسقط بتأخير الأداء وما جار فيه من الزمان لا يصير دينا فيوجع عقوبة ليمتنع من الجور.

## Mas'alah: What is the ruling on returning maintenance taken without right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1186)

تبين أنها أخذت بغير حق فلزمها الرد.

## Mas'alah: What are the rulings on imprisonment for debt and maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4123)

ويحبس الأبوان في نفقة الولد ولا تشتبه النفقة بالدين؛ لأن الإنفاق على الولد إنما شرع

صيانة للولد عن الهلاك. والممتنع كالقاصد الهلاك ومن قصد إهلاك ولده؛ يحبس بخلاف الدين فإنه ليس فيه قصد إهلاك نفسه ولا يخرج المحبوس في الدين بجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة قريب أو بعيد لأن الواجب أن يحبس على وجه لا يخلص بعد زمان حتى يضجر قلبه عند ذلك فيسارع في قضاء الدين فلو خرج أحيانا لا يضيق قلبه حينئذ ولهذا قالوا ينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يتبسط له في فراش ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه بذلك وإذا سأل القاضي عن المحبوس بعد شهرين أو أكثر في السر فأخبره ثقة بعدمه خلى سبيله ولم يخل بين غريمه وبين لزومه، وإن شهد عليه شهود أنه موسر أو أن له مالا أجزت شهادتهم ويترك المسألة في السر؛ لأن السؤال للاختبار ومتى ظهرت حاله بالشهادة لا تقع الحاجة إلى الاختبار، وإن أدى دين أحد الغريمين لم يخرج من السجن حتى يؤدي دين الآخر لأن الظلم قائم ويحبس الرجل في الدرهم وفي أقل منه لأن مانع الدرهم وما دونه ظالم وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حدة ولا يكون معهن رجل حتى لا يؤدي إلى فتنة ولا يمنع المحبوس من دخول أخواته وأهله عليه؛ لأنه يحتاج إلى ذلك حتى يشاورهم في توجيه ديونه ولكن لا يمكنون من المكث عنده حتى يستأنس بهم ولا يحبس المكاتب لمولاه بالمكاتبة لأنه عبد ولا يليق به الحبس. (ألا ترى) أنه لو عجز نفسه عن ذلك يسقط ويحبس بدين غير الكتابة قالوا: أراد به في حق غير المولى وقال بعضهم: يحبس بدين المولى، وهو ملحق بالأجانب في المعاملات مع مولاه والأول أصح

## Mas'alah: Does maintenance (nafaqa) prevent the obligation of zakat before a court ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=809)

قال القدوري في «كتابه» : وقال أصحابنا رحمهم الله: إن النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها، فإذا قضي منعت؛ لأن النفقة لا تصير دينا قبل قضاء القاضي فهذا الجواب مستقيم في نفقة الزوجات؛ لأنها تصير دينا بقضاء القاضي، فأما نفقة المحارم ففي صيرورتها دينا بقضاء القاضي كلام يأتي في موضعها إن شاء الله.

## Mas'alah: When does a wife's maintenance become a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1529)

ثم قال: فإذا عادت أخذت ما بقي، هكذا ذكر في «القدوري» وفيه نظر، فإن نفقة الزوجات لا تصير دينا إلا بالقضاء أو بالتراضي كل ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: When does the judge impose a maintenance order for the wife if the husband is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1534)

قال: وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها نفقة على الزوج، فالمسألة على وجهين: أما إذا كان الزوج حاضرا أو غائبا، فإن كان حاضرا أو كان الزوج صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وإن طلبت لأنها متعينة في طلب النفقة لأن الرجل إذا كان بهذه الصفة ينفق على من ليس عليه نفقته فلا يمنع في الإنفاق على من عليه نفقتها فلا يفرض القاضي لها النفقة إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ

يفرض لها النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband is not a provider and the judge orders monthly maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1534)

وإن لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض نفقة لها كل شهر، وأمر بأن يعطيها هكذا ذكر في «الكتاب» ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون الزوج هو الذي يلي الإنفاق إذا ظهر للقاضي مطل الزوج وظلمه على ما ذكرنا فحينئذ يفرض.

## Mas'alah: What happens if the judge awards insufficient maintenance to the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1541)

قال: وإذا قضى القاضي لها ما لا يكفيها.

## Mas'alah: When does a wife's maintenance become a debt on the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1544)

وأصل المسألة: أن نفقة الزوجات تصير دينا بقضاء القاضي أو بتراضيهما على شيء

معلوم لكل شهر بالإنفاق أما قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما لا يصير دينا عليه عندنا. وعندالشافعي رحمه الله يصير دينا. وجه قول الشافعي رحمه الله: أن النفقة عوض عن الاحتباس في بيت الزوج والمنفعة تعود إلى الزوج، بدليل أنه إذا فات الاحتباس بأن تسترت لا تستحق النفقة، والأعواض تصير دينا من غير قضاء ولا رضاء متى دخل سببه كما في الأجرة والثمن. وإنا نقول: بأن النفقة عوض في وجه صلة من وجه؛ لأن النفقة بأداء الاحتباس، وفي الاحتباس: إن كان حق الزوج من حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة منها وإصلاح أمر المعيشة ففيه حق التبرع من حيث يحصل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا من حيث إن الاحتباس حق الزوج إن أمكن جعل النفقة عوضا عنه، فمن حيث إنه حق الشرع حق الشرع ملحقة على كل إنسان لا يصلح أن يكون عوضا عنه، فكان عوضا من وجه صلة من وجه، فمن حيث إنها صلة لا تصير دينا عن غير قضاء ولا رضاء، كنفقة الأقارب، ومن حيث إنها عوض تصير دينا إذا وجد القضاء أو التراضي عملا بالدليلين بقدر الإمكان.

## Mas'alah: Can a wife recover borrowed maintenance expenses from her husband without a judge's decree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1544)

وكذلك لو استدانت المرأة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضي وقبل التراضي منهما على شيء فإنها لا ترجع بذلك على الزوج؛ لأنها لو رجعت إما أن ترجع بحكم أنها صارت مستدينة على الزوج، ولا وجه إلى ذلك؛ لأنه ليس لها ولاية إيجاب الدين على الزوج. وإما أن ترجع بحكم أن نفقتها صارت دينا في ذمته، ولا وجه إليه أيضا؛

لما ذكرنا أن نفقة الزوجة لا تصير دينا إلا بقضاء القاضي أو التراضي ولم يوجد شيء من تلك النفقة في الطلاق. وإن هذا الجواب قول أبي حنيفة الآخر رحمه الله، وأما على قوله الأول: كان لها أن ترجع بنفقة مثلها على الزوج، فكان على قول أبي حنيفة الأول رحمه الله نفقة الزوجة تصير دينا على الزوج قبل قضاء القاضي وقبل التراضي منهما، كما هو قول الشافعي رحمه الله.

## Mas'alah: Does a wife's accrued maintenance lapse upon the death of either spouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1544)

قال: وإذا فرض القاضي لها على الزوج كل شيء، أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فأنفقت من مال نفسها ثم بان الزوج أو ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا، وعند الشافعي رحمه الله لا يسقط بناء على أن النفقة عندنا (306ب1) تستحق استحقاق الصلات من وجه الصلات فتسقط بالموت قبل القبض، وعند الشافعي رحمه الله: تستحق استحقاق العوض من كل وجه، والعوض لا يسقط بالموت قبل القبض، وشبه هذا في «الكتاب» لمن وجبت عليه الحرمة ثم مات، وهناك لا تستوفي الحرمة من تركته كذا ههنا.

## Mas'alah: Can a wife reclaim voluntarily paid maintenance after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1545)

وذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا وقعت المخاصمة بين الزوجين في أمر النفقة فيو سطان الزوج وأعطاها شيئا ثم طلقها الزوج ليس لها استرداد ما تطوع به، وشبهه بالذمي إذا اجتمع عليه جراح رأسه ثم أسلم يسقط ما كان اجتمع عليه. ووجه التشبيه به: أن الذمي إنما كان يوجد منه جراح الرأس لإصراره على الدين الباطل وقد زال ذلك المعنى بالإسلام فتسقط الحرية كذا ههنا المرأة تستحق النفقة بالوصلة التي كانت بينهما، وتلك الوصلة قد انقطعت بالطلاق، هذا الذي ذكرنا إذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة.

## Mas'alah: Does maintenance debt lapse if the wife borrowed with the judge's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1545)

فأما إذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما لا يبطل ذلك. هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في «المختصر» وذكر الخصاف رحمه الله: أنه يبطل أيضا، والصحيح ما ذكر في «المختصر» : لأن استدانتها بأمر القاضي وللقاضي ولاية عليهما بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو أن الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما كذا ههنا، وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming advance maintenance paid to his wife if one of them dies before the period ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1545)

ما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» : لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضي الموت لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: يدفع عنها بحصة ما مضى ويجب رد الباقي إن كان قائما، وقيمة الباقي إن كان مستهلكا. وجه قول محمد رحمه الله: أنها أحدثت ذلك من مال الزوج لمقصود، ولم يحصل ذلك المقصود له، وكان له أن يستردها منها كما لو عجل لها نفقة لزوجها فماتت قبل أن يتزوجها. ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنها صلة من وجه على ما ذكرنا، وحق الاسترداد في الصلات ينقطع بالموت، كالرجوع في الهبة. وروي عن محمد رحمه الله: أنها إذا قبضت نفقتها شهرا فما دونه لم يرجع عليها بشيء. وكذلك إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة فمات أحدهما قبل مضي المدة والباقي من المدة شهرا أو دونه لا يرجع عليها ولا في تركتها بشيء؛ لأن الشهر وما دونه في حكم التيسير فصار كنفقة الحال، وهذا استحسان قال محمد رحمه الله: وإن كان أكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What items must a husband sell to provide maintenance for his wife when he claims poverty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1546)

قال في «الكتاب» : روي أن امرأة اختصمت مع زوجها في نفقتها، فقال الزوج: ليس عندي نفقة. فقال لها أبو يوسف رحمه الله: خذي عمامته وانفقيها على نفسك قال الفقيه أبو يوسف رحمه الله: يحتمل أن أبا يوسف رحمه الله عرف أن له عمامة أخرى، وأما لو لم يكن له عمامة أخرى لا يجب عليه أن يبيع هذه العمامة في النفقة ولا في سائر الديون وفي «شرح أدب القاضي للخصاف» إنه لا يجب عليه أن يبيع مسكنه

وخادمه لأن هذا من أصول حوائجه وحاجته مقدمة على سائر الديون ويبيع ما سوى ذلك. ومن المشايخ من قال: لا يجب عليه بيع الإزارات به حاجة إلى الإزار وهي الحاجة إلى ستر العورة. وأما ما سوى الإزار يجب عليه أن يبيع الإزار إذا كان موضع برد، فحينئذ يترك لنفسه ما يدفع ضرر البرد، ويبيع ما سوى ذلك. ومن المشايخ من قال: يترك لنفسه دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك. وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. ومن المشايخ من قال: يترك لنفسه دستين ويبيع ما سوى ذلك وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهذا لأن الحاجة ماسة إلى دستين فإنه إذا غسل أحدهما يحتاج إلى الآخر، وأما إذا كان له ثياب خشنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشتري بالبعض ثوبا يكفيه وبالباقي يقضي الديون وينفق على زوجته به ورد الأثر هكذا ذكر في «شرح أدب القاضي» : للخصاف في باب الملازمة.

## Mas'alah: When can a judge imprison a husband for refusing to pay court-ordered maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1546)

قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : وإذا فرض القاضي نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج من الإنفاق فقال: أنا معسر، وقالت: لا بل هو موسر وطلبت المرأة من القاضي أن يحبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي أول مرة؛ لأن الحبس عقوبة لا يستوجبها إلا الظالم ولم يظهر ظلمه في أول مرة فلا يحبسه، ولكن يأمره بالإنفاق ويخبره أنه يحبسه إن عادت. فإذا عادت إليه مرتين أو ثلاثة حبسه لظهور ظلمه.

## Mas'alah: Does imprisonment for non-payment of maintenance suspend the obligation of

## maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1546)

وإذا حبسه لا تسقط عنه النفقة ويؤمر بالاستدانة حتى يرجع على الزوج، إذا ظهر له قال: وإنما كان هكذا؛ لأن هذا حبس بحق وجد، وحد المنع من جهته فتلزمه النفقة لما يستقبل وهو في الحبس. فإن قال الزوج للقاضي: احبسها معي فإن لي موضعا في الحبس خالصا فالقاضي لا يحبسها معه، ولكنها تصير في منزل الزوج. ويحبس الزوج لها، ثم إذا حبسه القاضي إن علم أنه محتاج خلى سبيله؛ لأنه مستحق للنظر إلى ميسرة بالنص.

## Mas'alah: Can a judge imprison a husband for non-payment of maintenance if his insolvency is known?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1549)

هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن حال الزوج في المعسره معلوما للقاضي أما إذا كان معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه لأن الحبس جزء الظلم ولم يظهر الظلم ههنا ولا نفرق بينهما أيضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمسألة معروفة.g

## Mas'alah: What should a wife do if the judge does not imprison the insolvent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1549)

ثم إذا لم يفرق القاضي بينهما عندنا ولم يحبس الزوج فأدى بفعل يأمر المرأة بالاستدانة على الزوج حتى يرجع عليه إذا أيسر.

## Mas'alah: How does maintenance debt differ from other debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1549)

فرق بين هذا وبين سائر الديون، فإن في سائر الديون من عليه الدين إذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر صاحب الدين بالاستدانة عليه، وههنا بعد ما فرض لها النفقة يؤمر بالاستدانة على الزوج.

## Mas'alah: Why is a wife ordered to borrow on the husband's account for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1549)

ووجه الفرق بينهما: هو أن المرأة لو لم تؤمر بالاستدانة على الزوج بعد فرض القاضي عسى تموت هي أو بموت الزوج فتسقط نفقتها على ما مر. وإذا اسقط لا يعيد القضاء بالنفقة لها شيئا فتؤمر هي بالاستدانة حتى لا يبطل حقها بموت أحدهما فكان الأمر بالاستدانة من القاضي بعد فرض النفقة لها ليأخذ حقها في النفقة، وهذا المعنى معدوم في سائر الديون فلهذا افترقا.

## Mas'alah: What is the interpretation of borrowing on the husband's account by court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1549)

وأما إذا أمرها القاضي بالاستدانة على الزوج يرجع بذلك على الزوج إذا أيسر؛ لأن استدانتها بأمر القاضي على الزوج وللقاضي ولاية عليهما كاملة كاستدانتها بأمر الزوج. فقد ذكر محمد رحمه الله الاستدانة على الزوج ولم يبين تفسيرها. وذكر في «أدب القاضي» للخصاف أن تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسبة ليقتضي الثمن من مال الزوج.

## Mas'alah: What is the benefit of the court ordering the wife to borrow for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1549)

قال مشايخنا رحمهم الله: وليس فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضي إثبات حق الرجوع للمرأة على الزوج، لأن بعد فرض القاضي صارت النفقة دينا للمرأة على الزوج وثبت لها حق الرجوع بالنفقة على الزوج سواء أكلت من مال نفسها أو استدانت بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، ولكن فائدة الأمر بالاستدانة أنها إذا استدانة على الزوج بأمر القاضي كان لرب الدين أن يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما فرض لها القاضي على الزوج؛ وهذا لأن الاستدانة على الزوج إيجاب الدين في ذمة الزوج، فإذا حصل بأمر القاضي فقد حصل ممن له ولاية عامة على الزوج.

## Mas'alah: What is the benefit of the judge's order for borrowing according to Tajrid al-Quduri?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1549)

وذكر في «تجريد القدوري» أن فائدة الأمر بالاستدانة أن يجعل المرأة الغريم على الزوج وإن لم يرض الزوج بذلك وبدون الأمر بالاستدانة ليس لها ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the wife borrowing without the husband's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1550)

إلا برضى الزوج.

## Mas'alah: What is the benefit of the judge's order for borrowing according to al-Hafiz al-Shahid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1550)

وذكر الحافظ الشهيد في «المختصر» : أن فائدة الأمر بالاستدانة أنه يرجع بذلك على الزوج، وفي ما له وبدون الأمر بالاستدانة لا يرجع على ما مر قبل هذا.

## Mas'alah: Is a husband compelled to provide a guarantor for future maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1551)

قال: ولا يوجد من الزوج كفيل بالنفقة، ومعناه أن الزوج لا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفقة لا قبل ضرورة النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك. هكذا ذكر الحاكم في «المختصر» وذكر الخصاف في «أدب القاضي» : أن المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها وهو يريد أن يغيب، فقالت أقم لي كفيلا بنفقتي شهرا فشهرا، على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجبر على اعطاء الكفيل، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يجبر على إعطاء الكفيل نفقة شهر واحد. وذكر الخصاف في النفقات أن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجبر على إعطاء الكفيل نفقة شهر واحد ولم يذكر الخصاف في «المختصر» بل ذكره مطلقا أنه لا يجبر وإنما لا يجبر لأن إعطاء الكفيل تبرع والمرأة لا تجبر على التبرعات وصار كالدين المؤجل إذا أراد صاحب الدين يأخذ منه كفيلا قبل حلول الأجل مخافة أن يغيب عنه عند حلول الأجل فإنه لا يجبر على ذلك. كذا ههنا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب النكاح.

## Mas'alah: What did Abu Yusuf rule regarding a guarantor for a husband's future maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1551)

وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا قالت المرأة إنه يريد أن يغيب ولا يترك لي نفقة أمره القاضي أن يعجل لها نفقة شهر أو يعطيها كفيلا بنفقة شهر، وذكر الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله أيضا: أن القاضي يسأل الزوج أنك كم تغيب؟ فإن قال: شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهرين، وهكذا قال: وإن أعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة، قال أبو حنيفة رحمه الله: يقع على شهر واحد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقع ذلك على الأبد ما داما زوجين هكذا ذكر الخصاف في النفقات وهكذا ذكر

شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح نكاحه.

## Mas'alah: Is a wife's discharge (ibra) of her husband from future maintenance valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1552)

وذكر في «الفتاوى» : في امرأة قالت لزوجها: أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت أمرأتك لا يصح هذا الإبراء؛ لأن صحة الإبراء يعتمد الوجود أو قيام سبب الوجوب ولم يوجد شيء من ذلك ههنا على ما يأتي في نوع الصلح عن النفقة إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on discharging the husband from maintenance after the judge has fixed it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1553)

وبعدما فرض لها القاضي النفقة كل شهر أو قالت ذلك، إن قالت قبل أن يمضي زمان من وقت الفرض برىء من نفقة الشهر الأول لا غير ولو قال: بعدمامضى أشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقي واعتبره ما لا آخره انعدام الذي أخره سنة ومضى على ذلك بعض السنة صح الإبراء لما مضى دون ما بقي، وكذلك لو أخره كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا ثم آبرأه عن الآخر صح للشهر الأول وللسنة الأولى كذا ههنا والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife discharging her husband from maintenance before it becomes a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1563)

ثم فرق بين هذا وبينما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة دينا في الذمة، فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق.

## Mas'alah: What is the role of the judge in ordering a wife to borrow for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1576)

وذكر الخصاف في «أدب القاضي» : أن في هذه الصورة يفرض القاضي النفقة على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المرأة ذلك من القاضي أو لم تلتمس، فإذا أيسر وقدر عليه طالبته المرأة بما استدانت.

## Mas'alah: Can a wife recover maintenance expenses from the father after his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1576)

قال: وكذلك إن فرض القاضي النفقة على الأب ومات الأب فتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضي وأنفقت عليهم فإنها ترجع على الأب بذلك الإنفاق على الصغير بأمر القاضي كالإنفاق عليهم بأمر الأب، وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع إذاكان الأب

معسرا فالقاضي يأمر المرأة بالاستدانة فإذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذي أمرها القاضي بالاستدانة لما قلنا.

## Mas'alah: Can a woman take maintenance from the father's estate if he dies after the judge ordered her to borrow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1577)

القاضي بعدما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يتثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدي إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا؟ ذكر الخصاف في «نفقاته» : أنه ليس لها ذلك، وذكر في «الأصل» : أن لها ذلك وهو الصحيح؛ لأن استدانة المرأة بأمر القاضي، وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه، ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking maintenance from the husband's estate if he dies after the judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1577)

هذا إذا استدانت بأمر القاضي، فأما إذا فرض القاضي نفقة الأولاد ولكن يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدي ذلك إليها ليس لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا بالإنفاق، وقد مر جنس (1أ314) هذه الفصول في باب نفقة الزوجات، ثم قدر محمد رحمه الله نفقة الصغير وكسوته على المعتبر بالدراهم، وهذا ليس بتقدير

لازم، إنما المعتبر ما يحصل به الكفاية لكن إن موسرا يؤمر بأن يوسع على الأولاد في النفقة والكسوة على حسبه لما يرى الحاكم، وقد مر نظائره في نفقة الزوجات أيضا.

## Mas'alah: Can a parent be imprisoned for failing to pay child support?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3719)

عن أبي يوسف رحمه الله أنه يحبس؛ لأن سبب الحبس الظلم لمنع الحق عن المستحق، وقد وجد، وجه ظاهر الرواية أن الحبس هلاك معنى باعتبار انقطاع منافع نفسه عنه. ولا يجوز للابن أن يسعى إلى إهلاك واحد من أبويه وأجداده، قال: إلا أن تجب عليها نفقته فكل من أجبرته على النفقة، وإني حبسته أبا أو أما أو جدا أو جدة أو زوجا؛ لأن في ترك الإنفاق عليهم سعي إلى إهلاكهم، ويجوز أن يحبس الوالد لقصد إتلاف الولد، أو يعاقب لدفع التلف عن ولده، يوضحه: أن النفقة إنما تجب عليه، لأولاده الصغار أو الإناث أو الرجال الكبار الزمنى إذا كانوا معسرين؛ لأنهم عاجزون عن الكسب فبمنع الإنفاق عليهم سعى إلى إهلاكهم، فلهذا يحبسون بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband for non-payment of spousal maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1601)

ويحبس الرجل في نفقة زوجته) لأنه ظالم بامتناعه وإنما يتحقق ذلك في اليوم الثاني من يوم فرضها ولا يحبسه، فأما بمجرد فرضها لا يحبسه لأن الظلم إنما يكون بالمنع بعد الوجوب ولم يتحقق، وهذا يقتضي أنه إذا لم يفرض لها ولم ينفق عليها في يوم ينبغي إذا

قدمته في اليوم الثاني أن يأمره بالإنفاق، فإن لم ينفق عليها أوجعه عقوبة، كما إذا أمره بالقسم ولم يقسم، كذا في (الفتح) أما الماضية المفروضة أو التي تراضيا عليها فإنها وإن تسقط لكنه لا يحبس عليها إذا ادعى الفقر، لأنها ليست ببدل مال ولا التزمها بعقد. وفي (فتاوى قارئ الهداية) سئل عن المرأة إذا طلبت تقرير النفقة في كل يوم فأبى الزوج إلا أن يطعمها هل يجبر على أن يفرض لها دراهم؟ أجاب لا يجب عليه تقرير دراهم بل الواجب عليه طعام وإدام إلى أن قال: إلا أن يعلم القاضي أنه يضارها

## Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding divorce if the husband fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5297)

25907 - قلنا: في الخبر أنك إذا لم تنفق على زوجتك طالبتك بالطلاق وهذا لا يكون إلا في الكبيرة.

## Mas'alah: Why is a father imprisoned for refusing to pay his son's maintenance despite being able?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25929 - قالوا قد قلتم إن الأب إذا امتنع من نفقة ابنه مع القدرة حبس. وإن

## Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a capable father who withholds maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5301)

25930 – قلنا نحن نحبسه إذا كان قادرا لعزمه على منع النفقة مع القدرة. وهذه معصية يستحق بها الحبس. ولأنه عجز عما تقع فيه النيابة والقضاء فلم يستحق التفريق مثل عجزه عن مهرها قبل الدخول وعجزه عن النفقة الماضية ونفقة اليسار ونفقة دمها.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5302)

25941 – احتجوا: بما روى الشافعي عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (يا رسول الله عندي دينار، فقال أنفقته على نفسك، فقال عندي آخر فقال أنفقته على ولدك، فقال عندي آخر فقال أنت أعلم به) قال أبو سعيد: كان أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول: لك ولدك أنفق علي إلى من تكلني، وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني، ويقول خادمك أنفق علي أو بعني. قال فهذا يدل على أن للمرأة المطالبة بالطلاق إذا لم ينفق عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5302)

25944 – قلنا: هذا/ ليس بتأويل وإنما هو تعليل وتأويل الراوي تعليله لا يلزم ثم لا دلالة فيه لأنه قال: إن لم ينفق عليها طلبت الطلاق ولم يقل يجب الطلاق وقد تطالب

المرأة بالواجب وغيره، لأن هذا قال فيمن لا ينفق ومعه النفقة. ولا خلاف أن التفرقة

هاهنا غير مستحقة.

## Mas'alah: Why is a husband compelled to sell his slave for maintenance but not separated from his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25968 - ولأنه في النكاح يتلف ملكه عليه بغير عوض. فوزانه من العبد أن يعتق عليه. وهذا لا يجوز باتفاق، ولأن عليه بيع العبد إذا امتنع من الانفاق وإن كان موسرا، ولا يفرق بينه وبين زوجته إذا كان قادرا وامتنع من النفقة عليها، ولأنا لو لم نلزمه بيع العبد سقط حق العبد في الحال والتالي، لأن نفقته لا تصير دينا والزوجة يقضي بنفقتها ويجعل ذلك دينا لها فلا يسقط أصلا، فلذلك لم يفرق بينهما.

## Mas'alah: When does maintenance become a debt in the liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5322)

مسألة 1288 النفقة لا تصير دينا في الذمة

## Mas'alah: When does maintenance become a debt according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5322)

26100 - قال أصحابنا: النفقة لا تصير دينا في الذمة إلا أن يقضي بها قاض أو يقدرها الزوج ويلزمها نفسه.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on maintenance becoming a debt over time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5322)

26101 - وقال الشافعي: تصير دينا بمضي المدة.

## Mas'alah: Why does maintenance not become a debt by mere passage of time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5322)

26102 - لنا: أنها نفقة تجب حالا فحالا، فلا تصير دينا بمضي المدة. أصله نفقة الأقارب، ولأن النفقة تستحق بالزوجية والنسب، فإذا لم تجب النفقة بالنسب ابتداء دينا في الذمة لم تجب الزوجية.

## Mas'alah: Does maintenance for relatives become a debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5322)

26105 - فإن قيل: نفقة النسب لا تصير دينا، وإن ألزمها وحكم بها الحاكم، ونفقة الزوجة بخلاف ذلك.

## Mas'alah: What happens to a wife's maintenance if one spouse dies after a court ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5325)

مسألة 1289 وجوب النفقة بالقضاء 26125 – قال أصحابنا: إذا وجبت نفقة الزوجة بالقضاء فمات أحد الزوجين سقطت. 26126 – وقال الشافعي: تؤخذ من تركة الزوج. 26126 – لنا: أنها صلة، فإذا لم تقبض حتى مات الواصل بطلت، كنفقة ذوي الأرحام. أو نقول: إذا مات من جعلت له قبل تمامها بطلت، كنفقة ذوي الأرحام، وكموت الموصى له. 26128 – ولأن وجوبها لو بقي بعد الموت جاز أن يجب بعد الموت إذا وجد سبب وجوبها كسائر الديون، فلما كانت الحامل المبتوتة إذا ماتت زوجها سقطت نفقتها لبقية العدة دل أن الموت ينافي وجوبها. ولأنها وجبت لا على العوض عن شيء، فسقطت بالموت، كالجزية والزكاة على أصلنا. 26129 – احتجوا بأنه دين ثابت تجوز الكفالة به والحبس لأجله كسائر الديون. 26130 – قلنا: المعنى فيها أنه يجوز وجوبها بعد الموت بتقدم أسبابها في حال الحياة، والنفقة بخلاف ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband advancing maintenance to his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5326)

مسألة 1290 سلف الزوجة من الزوج النفقة 26131 – قال أبو يوسف: إذا أسلف الزوج زوجته النفقة، ثم ماتت أو مات لم يرجع عليها بشيء. 26132 – وقال محمد: إذا مات يرجع بحصة ما بقي، وهذا مبني على أنها صلة اتصلت بالقبض فلا يرجع فيها بعد الموت كالهبة. ولأنه لو وهب لها وأقبضها فماتت أنه لا يرجع فيها، وهذا تبرع. أصله أنه غير مستحق، فإذا دفع النفقة، فهي صلة مستحقة فلأن يرجع فيها أولى. لمحمد أن المرأة تتعجل النفقة عما يجب لها، فإذا بطل سبب الوجود رجع عليها كمن أسلفها النفقة ثم نشزت. 26133 – قلنا: الأجرة لو بطلت الإجارة بموت المؤجر

رجع ورثته بالأجرة، كذلك إذا بطلت بموت المستأجر. 26134 - وفي مسألتنا لو انتقض النكاح بموت الزوج لم يرجع ورثته بشيء، كذلك إذا انتقضت بموتها. فأما إذا استسلفت ثم نشزت، فمن أصحابنا من لا يسلم ذلك، ويقول: لا يرجع عليها، كما لا يرجع بعد موتها. 26135 - ولا رواية فيه. 26136 - والشافعي: حدثنا على أصله أنه يجب على وجه العوض، كالأثمان. وهذا أصل نخالفه فيه، وإنما تتعجل صلة عما يجب في الصلة في المستقبل فلا يثبت الرجوع، وإن لم يجب، كما لو عجل رب المال الزكاة ثم لم تجب عليه في المستقبل.

## Mas'alah: What happens to the wife's maintenance if she does not use it within the period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=934)

ولو فرض القاضي لها نفقة أو كسوة فمضى الوقت الذي أخذت له وقد بقيت تلك النفقة أو الكسوة بأن أكلت من مال آخر أو لبست ثوبا آخر فلها عليه نفقة أخرى وكسوة أخرى بخلاف نفقة الأقارب والفرق ما ذكرنا أن نفقة الأقارب تجب بعلة الحاجة صلة محضة ولا حاجة عند بقاء النفقة والكسوة، ونفقة الزوجات لا تجب لمكان الحاجة وإنما تجب جزاء على الاحتباس لكن لها شبهة العوضية عن الاحتباس وقد جعلت عوضا في هذه المدة وهي محتبسة بعد مضي هذه المدة بحبس آخر فلا بد لها من عوض آخر،

## Mas'alah: What is the ruling if the wife's maintenance is exhausted before the period ends?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=934)

ولو نفدت نفقتها قبل مضي المدة التي لها أخذت أو تخرق الثوب؛ فلا نفقة لها على الزوج ولا كسوة حتى تمضي المدة بخلاف نفقة الأقارب وكسوتهم، والفرق نحو ما ذكرنا والله أعلم.

## Mas'alah: How does maintenance become a debt on the husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=934)

وأما بيان كيفية وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء في كيفية وجوبها قال أصحابنا: إنها تجب على وجه لا يصير دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد أحد هذين؛ تسقط بمضي الزمان وقال الشافعي: إنها تصير دينا في الذمة من غير قضاء القاضي ولا رضاه ولا تسقط بمضي الزمان فيقع الكلام في هذا الفصل في مواضع: في بيان أن الفرض من القاضي أو التراضي هل هو شرط صيرورة هذه النفقة دينا في ذمة الزوج أم لا وفي بيان شرط جواز فرضها من القاضي على الزوج إذا كان شرطا، وفي بيان حكم صيرورتها دينا في ذمة الزوج أما الأول فهو على الاختلاف الذي ذكرنا. احتج الشافعي بقوله عز وجل {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] على كلمة إيجاب، فقد أخبر سبحانه وتعالى عن وجوب النفقة والكسوة مطلقا عن الزمان، وقوله عز وجل {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7]

أمر تعالى بالإنفاق مطلقا عن الوقت ولأن النفقة قد وجبت والأصل أن ما وجب على إنسان لا يسقط إلا بالإيصال أو الإبراء كسائر الواجبات ولأنها وجبت عوضا لوجوبها

بمقابلة المتعة فبقيت في الذمة من غير قضاء كالمهر، والدليل عليه أن الزوج يجبر على تسليم النفقة ويحبس عليها والصلة لا تحتمل الحبس والجبر ولنا أن هذه النفقة تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة؛ لأنها لو كانت عوضا حقيقة فأما إن كانت عوضا عن نفس المتعة وهي الاستمتاع. وأما إن كانت عوضا عن ملك المتعة وهي الاختصاص بها لا سبيل إلى الأول؛ لأن الزوج ملك متعتها بالعقد فكان هو بالاستمتاع متصرفا في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره ولا وجه للثاني؛ لأن ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة فلا يقابل بعوض آخر فخلت النفقة عن معوض فلا يكون عوضا حقيقة بل كانت صلة؛ ولذلك سماها الله تعالى رزقا بقوله عز وجل {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] والرزق اسم للصلة كرزق القاضي، والصلات لا تملك بأنفسها بل بقرينة تنضم إليها وهي القبض كما في الهبة أو قضاء القاضي؛ لأن القاضي له ولاية الإلزام في الجملة أو التراضي؛ لأن ولاية الإنسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه بخلاف المهر؛ لأنه أوجب بمقابلة ملك المتعة فكان عوضا مطلقا فلا يسقط بمضي الزمان كسائر الديون المطلقة ولا حجة له في الآيتين؛ لأن فيهما وجوب النفقة لا بقاؤها واجبة؛ لأنهما لا يتعرضان للوقت فلو ثبت البقاء إنما يثبت باستصحاب الحال وأنه لا يصلح لإلزام الخصم. وأما قوله: إن الأصل فيما وجب على إنسان لا يسقط إلا بالإيصال أو الإبراء فنقول: هذا حكم الواجب مطلقا لا حكم الواجب على طريق الصلة بل حكمه أنه يسقط بمضي الزمان كنفقة الأقارب وأجرة المسكن وقد خرج الجواب عن قوله: إنها وجبت عوضا. وأما الجبر والحبس فالصلة تحتمل ذلك في الجملة فإنه يجبر على نفقة الأقارب ويحبس بها وإن كانت صلة وكذا من أوصى بأن يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصي فامتنع الوارث من تنفيذ الهبة في العبد يجبر عليه ويحبس؛ بأنه وإن كانت الهبة صلة فدل أن الجبر والحبس لا

ينفيان معنى الصلة وعلى هذا يخرج ما إذا استدانت على الزوج قبل الفرض أو التراضي فأنفقت أنها لا ترجع بذلك على الزوج بل تكون متطوعة في الإنفاق سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا أنها لم تصر دينا في ذمة الزوج لعدم شرط صيرورتها دينا في ذمته فكانت الاستدانة إلزام الدين الزوج بغير أمره وأمر من له ولاية الأمر فلم يصح وكذا إذا أنفقت من مال نفسها لما قلنا، وكذا لو أبرأت زوجها من النفقة قبل فرض القاضي والتراضي لا يصح الإبراء؛ لأنه إبراء عما ليس بواجب والإبراء إسقاط وإسقاط ما ليس بواجب ممتنع وكذا لو صالحت زوجها على نفقة وذلك لا يكفيها ثم طلبت من القاضي ما يكفيها فإن القاضي يفرض لها ما يكفيها؛ لأنها حطت ما ليس بواجب والحط قبل الوجوب باطل كالإبراء والله أعلم. وأما الثاني فلوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان أحدهما طلب المرأة الفرض منه؛ لأنه إنما يفرض النفقة على الزوج حقا لها فلا بد من الطلب من صاحب الحق والثاني: حضرة الزوج حتى لو كان الزوج غائبا فطلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة لم يفرض وإن كان القاضي عالما بالزوجية وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول شريح وقد كان أبو حنيفة أولا يقول: وهو قول إبراهيم النخعي: إن هذا ليس بشرط ويفرض القاضي النفقة على الغائب وحجة هذا القول ما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» وذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – كان فرضا للنفقة على أبي سفيان وكان غائبا وحجة القول الأخير أن الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه. وقد صح من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون عنه خصم حاضر ولم يوجد. وأما الحديث فلا حجة له فيه؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما قال لهند على سبيل الفتوى لا على طريق القضاء بدليل أنه لم يقدر لها ما تأخذه من مال أبي سفيان وفرض النفقة من القاضي تقديرها فإذا لم تقدر لم تكن فرضا فلم تكن قضاء تحقيقه أن من يجوز القضاء على

الغائب فإنما يجوزه إذا كان غائبا

غيبة سفر فأما إذا كان في المصر فإنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه لا يعد غائبا وأبو سفيان لم يكن مسافرا فدل أن ذلك كان إعانة لا قضاء فإن لم يكن القاضي عالما بالزوجية فسألت القاضي أن يسمع بينتها بالزوجية ويفرض على الغائب – قال أبو يوسف: لا يسمعها ولا يفرض، وقال زفر: يسمع ويفرض لها وتستدين عليه فإذا حضر الزوج وأنكر يأمرها بإعادة البينة في وجهه فإن فعلت نفذ الفرض وصحت الاستدانة، وإن لم يفعل لم ينفذ ولم يصح، وجه قول زفر أن القاضي إنما يسمع هذه البينة لا لإثبات النكاح على الغائب ليقال: إن الغيبة تمنع من ذلك بل ليتوصل بها إلى الفرض، ويجوز سماع البينة في حق حكم دون حكم كشهادة رجل وامرأتين على السرقة وأنها تقبل في حق المال ولا تقبل في حق القطع كذا ههنا تقبل هذه البينة في حق صحة الفرض لا في إثبات النكاح فإذا حضر وأنكر استعاد منها البينة فإن أعادت؛ نفذ الفرض وصحت الاستدانة عليه وإلا فلا والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن البينة على أصل أصحابنا لا تسمع إلا على خصم حاضر ولا خصم فلا تسمع، وما ذكره زفر أن بينتها تقبل في حق صحة الفرض غير سديد؛ لأن صحة الفرض مبنية على ثبوت الزوجية فإذا لم يكن إلى إثبات الزوجية بالبينة سبيل لعدم الخصم؛ لم يصح، فلا سبيل إلى القبول في حق صحة الفرض ضرورة هذا إذا كان الزوج غائبا ولم يكن له مال حاضر فأما إذا كان له مال حاضر فإن كان المال في يدها وهو من جنس النفقة فلها أن تنفق على نفسها منه بغير أمر القاضي لحديث أبي سفيان فلو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة في ذلك المال وعلم القاضي بالزوجية وبالمال فرض لها النفقة؛ لأن لها أن تأخذه فتنفق على نفسها من غير فرض القاضي فلم يكن الفرض من القاضي في هذه الصورة قضاء بل كان إعانة لها على استيفاء حقها وإن كان في يد مودعه أو مضاربه أو كان له دين على غيره فإن كان

صاحب اليد مقرا الوديعة والزوجية أو كان من عليه الدين مقرا بالدين والزوجية أو كان القاضي عالما بذلك فرض لها في ذلك المال نفقتها في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر: لا يفرض، وجه قوله إن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر؛ إذ المودع ليس بخصم على الزوج وكذا المديون فلا يجوز ولنا أن صاحب اليد وهو المودع إذا أقر الوديعة والزوجية أو أقر المديون بالدين والزوجية فقد أقر أن لها حق الأخذ والاستيفاء؛ لأن للزوجة أن تمد يدها إلى مال زوجها فتأخذ كفايتها منه لحديث امرأة أبي سفيان فلم يكن القاضي فرض لها النفقة في ذلك المال قضاء بل كان إعانة لها على أخذ حقها وله على إحياء زوجته؛ فكان له ذلك وإن جحد أحد الأمرين ولا علم للقاضي به ولم يسمع البينة ولم يفرض؛ لأن سماع البينة والفرض يكون قضاء على الغائب من غير خصم حاضر؛ لأنه إن أنكر الزوجية لا يمكنها إقامة البينة على الزوجية؛ لأن المودع ليس بخصم عنه في الزوجية وإن أنكر الوديعة أو الدين لا يمكنها إقامة البينة على الوديعة والدين؛ لأنها ليست بخصم عن زوجها في إثبات حقوقه فكان سماع البينة على ذلك قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر وذلك غير جائز عندنا هذا إذا كانت الوديعة والدين من جنس النفقة بأن كانت دراهم أو دنانير أو طعاما أو ثيابا من جنس كسوتها فأما إذا كان من جنس آخر فليس لها أن تتناول شيئا من ذلك وإن طلبت من القاضي فرض النفقة فيه فإن كان عقارا لا يفرض القاضي النفقة بالإجماع؛ لأنه لا يمكن إيجاب النفقة فيه إلا بالبيع ولا يباع العقار على الغائب في النفقة بالاتفاق وإن كان منقولا من العروض فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الخلاف فيه فقال القاضي: لا يبيع العروض عليه في قول أبي حنيفة وعندهما: له أن يبيعها عليه وهي مسألة الحجر على الحر العاقل البالغ، وذكر القدوري المسألة على الاتفاق فقال القاضي: إنما يبيع على أصلهما على الحاضر الممتنع عن قضاء الدين لكونه ظالما في الامتناع دفعا لظلمه والغائب لا يعلم امتناعه فلا يعلم ظلمه فلا يباع

عليه وإذا فرض القاضي لها النفقة في شيء من ذلك وأخذ منها كفيلا فهو حسن لاحتمال أن يحضر الزوج فيقيم البينة على طلاقها أو على إيفاء حقها في النفقة عاجلا فينبغي أن يستوثق فيما يعطيها بالكفالة ثم إذا رجع الزوج ينظر إن كان لم يعجل لها النفقة؛ فقد مضى الأمر، وإن كان قد عجل وأقام البينة على ذلك أو لم يقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من الكفيل

ولو أقرت المرأة أنها كانت قد تعجلت النفقة من الزوج فإن الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل؛ لأن الإقرار حجة قاصرة فيظهر في حقها لا في حق الكفيل، ولو طلبت الزوجة من الحاكم أن يدفع مهرها ونفقتها من الوديعة والدين؛ لم يفعل ذلك وإن كان عالما بهما؛ لأن القضاء بالنفقة في الوديعة والدين كان نظرا للغائب لما في الإنفاق من إحياء زوجته بدفع الهلاك عنها والظاهر أنه يرضى بذلك وهذا المعنى لا يوجد في المهر والدين، ولو كان الحاكم فرض لها على الزوج النفقة قبل غيبته فطلبت من الحاكم أن يقضي لها بنفقة ماضية في الوديعة والدين قضى لها بذلك؛ لأنه لما جاز القضاء بالنفقة في الوديعة والدين يستوي فيه الماضي والمستقبل؛ لأن طريق الجواز لا يختلف وكذلك إذا كان للغائب مال حاضر وهو من جنس النفقة وله أولاد صغار فقراء وكبار ذكور زمنى فقراء أو إناث فقيرات ووالدان فقيران فإن كان المال في أيديهم فلهم أن ينفقوا منه على أنفسهم وإن طلبوا من القاضي فرض النفقة منه فرض؛ لأن الفرض منه يكون إعانة لا قضاء وإن كان المال في يد مودعه أو كان دينا على إنسان فرض القاضي نفقتهم منه وكذلك إذا أقر المودع والمديون الوديعة والدين والنسب أو علم القاضي بذلك؛ لأن نفقة الوالدين والمولودين تجب بطريق الإحياء؛ لأن الإنسان يرضى بإحياء كله وجزئه من ماله ولهذا كان لأحدهما أن يمد يده إلى مال الآخر عند الحاجة ويأخذه من غير قضاء ولا رضا وقد تحققت الحاجة ههنا فكان للقاضي أن يفرض ذلك من

طريق الإعانة لصاحب الحق، وإن جحدهما أو أحدهما ولا علم للقاضي به لم يفرض لما ذكرنا في الزوجة ولا يفرض لغيرهما ولا من ذوي الرحم المحرم نفقتهم في مال الغائب؛ لأن نفقتهم من طريق الصلة المحضة؛ إذ ليس لهم حق في مال الغائب أصلا. ألا ترى أنه ليس لأحد أن يمد يده إلى مال صاحبه فيأخذه وإن مست حاجته من غير قضاء القاضي فكان الفرض قضاء على الغائب من غير خصم حاضر؛ فلا يجوز وإن لم يكن المال من جنس النفقة؛ فليس لهم أن يبيعوا بأنفسهم وليس للقاضي أن يبيع على الغائب في النفقة على هؤلاء العقار بالإجماع والحكم في العروض ما بينا من الاتفاق أو الاختلاف وفي بيع الأب العروض خلاف نذكره في نفقة المحارم. وأما يسار الزوج فليس بشرط لوجوب الفرض حتى لو كان معسرا وطلبت المرأة الفرض من القاضي فرض عليه إذا كان حاضرا وتستدين عليه فتنفق على نفسها؛ لأن الإعسار لا يمنع وجوب هذه النفقة فلا يمنع الفرض، وإذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة على زوجها الحاضر فإن كان قبل النقلة وهي بحيث لا تمتنع من التسليم لو طالبها بالتسليم أو كان امتناعها بحق – فرض القاضي لها إعانة لها على الوصول إلى حقها الواجب لوجود سبب الوجوب وشرطه وإن كان بعدما حولها إلى منزله فزعمت أنه ليس ينفق عليها أو شكت التضييق في النفقة؛ فلا ينبغي له أن يعجل بالفرض ولكنه يأمره بالنفقة والتوسيع فيها؛ لأن ذلك من باب الإمساك بالمعروف وإنه مأمور به ويتأتى في الفرض ويتولى الزوج الإنفاق بنفسه قبل الفرض إلى أن يظهر ظلمه بالترك والتضييق في النفقة فحينئذ يفرض عليه نفقة كل شهر ويأمره أن يدفع النفقة إليها لتنفق هي بنفسها على نفسها، ولو قالت: أيها القاضي إنه يريد أن يغيب فخذ لي منه كفيلا بالنفقة لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل؛ لأن نفقة المستقبل غير واجبة للحال فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب يحققه أنه لا يجبر على التكفيل بدين واجب فكيف بغير الواجب، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: لا أوجب عليه كفيلا بنفقة لم تجب لها بعد وقال أبو يوسف

أستحسن أن آخذ لها منه كفيلا بنفقة أشهر؛ لأنا نعلم بالعادة أن هذا القدر يجب في السفر؛ لأن السفر يمتد إلى شهر غالبا والجواب أن نفقة الشهر لا تجب قبل الشهر فكان تكفيلا بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن لو أعطاها كفيلا جاز؛ لأن الكفالة بما ينوب على فلان جائزة. وأما الثالث وهو بيان حكم صيرورة هذه النفقة دينا في ذمة الزوج فنقول إذا فرض القاضي لها نفقة كل شهر أو تراضيا على ذلك ثم منعها الزوج قبل ذلك أشهرا غائبا كان أو حاضرا فلها أن تطالبه بنفقة ما مضى؛ لأنها صارت دينا بالفرض أو التراضي؛ صارت في استحقاق المطالبة بها كسائر الديون بخلاف نفقة الأقارب إذا مضت المدة ولم تؤخذ أنها تسقط؛ لأنها لا تصير دينا رأسا؛ لأن وجوبها

للكفاية وقد حصلت الكفاية فيما مضى فلا يبقى الواجب كما لو استغنى بماله فأما وجوب هذه النفقة فليس للكفاية وإن كانت مقدرة بالكفاية. ألا ترى أنها تجب مع الاستغناء بأن كانت موسرة وليس في مضي الزمان إلا الاستغناء فلا يمنع بقاء الواجب، ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج؛ لأن النفقة صارت دينا عليه وكذلك إذا استدانت على الزوج لما قلنا سواء كانت استدانتها بإذن القاضي أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي؛ كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت وإن كانت بإذن القاضي؛ لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة إذن القاضي بالاستدانة، ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه لها أن تحبسه؛ لأن النفقة لما صارت دينا عليه بالقضاء؛ صارت كسائر الديون إلا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة تقدم إليه بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يعظه في كل مجلس يقدم إليه فإن لم يدفع؛ حبسه حينئذ كما في سائر الديون لما نذكر في كتاب الحبس إن شاء الله تعالى وإذا حبس لأجل النفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي إليها بغير رضاه

بالإجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يأمره أن يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يبيع عليه وهي مسألة الحجر على الحر العاقل البالغ نذكرها في كتاب الحجر – إن شاء الله تعالى – فإن ادعى الزوج أنه قد أعطاها النفقة وأنكرت فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الزوج يدعي قضاء دين عليه وهي منكرة فيكون القول قولها مع يمينها كما في سائر الديون، ولو أعطاها الزوج مالا فاختلفا فقال الزوج: هو من المهر وقالت هي: هو من النفقة فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة؛ لأن التمليك منه فكان هو أعرف بجهة التمليك كما لو بعث إليها شيئا فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر أن القول فيه قوله إلا في الطعام الذي يؤكل – لما قلنا – كذا هذا، ولو كان للزوج عليها دين فاحتسبت عن نفقتها؛ جاز لكن برضا الزوج؛ لأن التقاصر إنما يقع بين الدينين المتماثلين؛ ألا ترى أنه لا يقع بين الجيد والرديء ودين الزوج أقوى بدليل أنه لا يسقط بالموت ودين النفقة يسقط بالموت فاشتبه الجيد بالرديء فلا بد من المقاصة بخلاف غيرها من الديون والله أعلم. [فصل في بيان ما يسقط نفقة الزوجة بعد وجوبها وصيرورتها دينا في ذمة الزوج] (فصل) : وأما بيان ما يسقطها بعد وجوبها وصيرورتها دينا في ذمة الزوج فالمسقط لها بعد الوجوب قيل صيرورتها دينا في الذمة واحد وهو مضي الزمان من غير فرض القاضي والتراضي. وأما المسقط لها بعد صيرورتها دينا في الذمة فأمور: منها الإبراء عن النفقة الماضية؛ لأنها لما صارت دينا في ذمته كان الإبراء إسقاطا لدين واجب فيصح كما في سائر الديون، ولو أبرأته عما يستقبل من النفقة المفروضة؛ لم يصح الإبراء؛ لأنها تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان فكان الإبراء منها إسقاط الواجب قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب أيضا وهو حق الحبس؛ لأنه لا يتجدد بتجدد الزمان؛ فلم يصح وكذا يصح هبة النفقة الماضية؛ لأن هبة الدين يكون إبراء عنه فيكون إسقاط دين واجب فيصح ولا تصح هبة ما يستقبل لما

قلنا. ومنها: موت أحد الزوجين حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله، ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا لما ذكرنا أنها تجري مجرى الصلة والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها ثم مات قبل مضي ذلك الوقت لم ترجع ورثته عليها بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كان قائما أو مستهلكا، وكذلك لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها عندهما وقال محمد: لها حصة ما مضى من النفقة والكسوة ويجب رد الباقي إن كان قائما وإن كان هالكا فلا شيء بالإجماع، وروى ابن رستم عن محمد أنها إن كانت قبضت نفقة شهر فما دونه؛ لم يرجع عليها بشيء وإن كان المفروض أكثر من ذلك يرفع عنها نفقة شهر وردت ما بقي، وجه هذه الرواية أن الشهر فما دونه في حكم القليل فصار كنفقة الحال، وما زاد عليه في حكم الكثير فيثبت به الرجوع كالدين، وجه ظاهر قول محمد أن هذه النفقة تشبه الأعواض فتسلم لها بقدر ما سلم للزوج من المعوض كالإجارة إذا عجل المستأجر الأجرة ثم مات أحدهما

قبل تمام المدة وجه قوله أن هذه صلة اتصل بها القبض فلا يثبت فيها الرجوع بعد الموت كسائر الصلات المقبوضة. وأما قوله: إنها تشبه الأعواض فنعم لكن بوصفها لا بأصلها بل هي صلة بأصلها ألا ترى أنها تسقط بالموت قبل القبض بلا خلاف بين أصحابنا لاعتبار معنى الصلة فيراعي فيها المعنيان جميعا فراعينا معنى الأصل بعد القبض فقلنا: إنها لا تبطل بالموت بعد القبض فلا يثبت فيها الرجوع اعتبارا للأصل وراعينا معنى الوصف قبل القبض فقلنا: إنها تبطل بالموت قبل القبض كالصلات وراعينا معنى الوصف بعد القبض فقلنا: لا يثبت فيها الرجوع كالأعواض اعتبارا للأصل والوصف جميعا على ما هو الأصل في العمل بالشبهين عند الإمكان والله الموفق. [فصل في نفقة الأقارب] (فصل) : وأما نفقة الأقارب فالكلام فيها أيضا يقع في المواضع التي ذكرناها

في نفقة الزوجات وهي بيان وجوب هذه النفقة وسبب وجوبها وشرط الوجوب ومقدار الواجب وكيفية الوجوب وما يسقطها بعد الوجوب أما الأول: وهو بيان الوجوب فلا يمكن الوصول إليه إلا بعد معرفة أنواع القرابات فنقول وبالله التوفيق: القرابة في الأصل نوعان: قرابة الولادة، وقرابة غير الولادة وقرابة غير الولادة نوعان أيضا: قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات ولا خلاف في وجوب النفقة في قرابة الولادة وأما نفقة الوالدين فلقوله عز وجل {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] أي: أمر ربك وقضى أن لا تعبدوا إلا إياه. أمر سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحسانا، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان وقوله عز وجل {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت: 8] وقوله تعالى {أن اشكر لي ولوالديك} [لقمان: 14] والشكر للوالدين هو المكافأة لهما أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا وقوله عز وجل {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وهذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان أولى والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف وقوله عز وجل {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] وأنه كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر فكان النهي عن التأفيف نهيا عن ترك الإنفاق دلالة، كما كان نهيا عن الشتم والضرب دلالة. وروي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن «رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أبوه فقال: يا رسول الله إن لي مالا وإن لي أبا وله مال وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنت ومالك لأبيك» أضاف مال

الابن إلى الأب فاللام التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف» والحديث حجة بأوله وآخره أما بآخره فظاهر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقا عن شرط الإذن والعوض فوجب القول به. وأما بأوله فلأن معنى قوله وإن ولده من كسبه أي: كسب ولده من كسبه؛ لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول والمأكول كسبه لا نفسه وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه؛ لأن نفقة الإنسان في كسبه ولأن ولده لما كان من كسبه؛ كان كسب ولده ككسبه وكسب كسب الإنسان كسبه، ككسب عبده المأذون فكانت نفقته فيه. وأما نفقة الولد فلقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] إلى قوله {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] أي: رزق الوالدات المرضعات فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة؛ ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد كما في قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وإن كان المراد من (هن) المنكوحات أو المطلقات المعتدات فإنما ذكر النفقة والكسوة في حال الرضاع وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد؛ لأنها تحتاج إلى فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع. ألا ترى أن لها أن تفطر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب

الولد ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع والإنفاق من باب الصلة فكان واجبا

وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراما واختلف في وجوبها في القرابة المحرمة للنكاح سوى قرابة الولادة قال أصحابنا: تجب وقال مالك والشافعي: لا تجب غير أن مالكا يقول: لا نفقة إلا على الأب للابن والابن للأب حتى قال: لا نفقة على الجد لابن الابن ولا على ابن الابن للجد وقال الشافعي: تجب على الوالدين والمولودين، والكلام في هذه المسألة بناء على أن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع عندنا خلافا لهما وعلى هذا ينبني العتق عند الملك، ووجوب القطع بالسرقة وهي من مسائل العتاق نذكرها هناك إن شاء الله تعالى ثم الكلام في المسألة على سبيل الابتداء احتج الشافعي فقال: إن الله تعالى أوجب النفقة على الأب لا غير بقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] فمن كان مثل حاله في القرب يلحق به وإلا فلا ولا يقال: إن الله تعالى قال {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنه – صرف قوله ذلك إلى ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة؛ فكان معناه لا يضار الوارث باليتيم كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدهما ولنا قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . وروي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – وجماعة من التابعين أنه معطوف على النفقة والكسوة لا غير، لا على ترك المضارة معناه وعلى الوارث مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة؛ ومصداق هذا التأويل أنه لو جعل عطفا على هذا؛ لكان عطف الاسم على الاسم وإنه شائع، ولو عطف على ترك المضارة لكان عطف الاسم على الفعل؛ فكان الأول أولى ولأنه لو جعل عطفا على قوله {لا تضار} [البقرة: 233] لكان من حق الكلام أن يقول: والوارث مثل ذلك وجماعة من أهل التأويل عطفوا على الكل من النفقة والكسوة وترك المضارة؛ لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وإنه حرف جمع فيصير الكل مذكورا في حالة واحدة فينصرف قوله ذلك إلى الكل أي: على الوارث مثل ذلك من النفقة والكسوة

وأنه لا يضارها، ولا تضاره في النفقة وغيرها وبه تبين رجحان هذين التأويلين على تأويل ابن عباس – رضي الله عنهما – على أن ما قاله ابن عباس ومن تابعه لا ينفي وجوب النفقة على الوارث بل يوجب لأن قوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] نهى سبحانه وتعالى عن المضارة مطلقا في النفقة وغيرها فإذا كان معنى إضرار الوالد الوالدة بولدها بترك الإنفاق عليها أو بانتزاع الولد منها وقد أمر الوارث بقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] أنه لا يضارها؛ فإنما يرجع ذلك إلى مثل ما لزم الأب وذلك يقتضي أن يجب على الوارث أن يسترضع الوالدة بأجرة مثلها ولا يخرج الولد من يدها إلى يد غيرها إضرارا بها وإذا ثبت هذا فظاهر الآية يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث إلا من خص أو قيد بدليل. وأما القرابة التي بمحرمة للنكاح فلا نفقة فيها عند عامة العلماء خلافا لابن أبي ليلى واحتج بظاهر قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] من غير فصل بين وارث ووارث، وإنا نقول: المراد من الوارث الأقارب الذي له رحم محرم لا مطلق الوارث، عرفنا ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ولأن وجوبها في القرآن العظيم معلولا بكونها صلة الرحم صيانة لها عن القطيعة فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها ولم توجد؛ فلا تجب ولهذا لا يثبت العتق عند الملك ولا يحرم النكاح ولا يمنع وجوب القطع بالسرقة، والله الموفق. [فصل في سبب وجوب هذه النفقة] (فصل) : وأما سبب وجوب هذه النفقة أما نفقة الولادة فسبب وجوبها هو الولادة؛ لأن به تثبت الجزئية والبعضية والإنفاق على المحتاج إحياء له ويجب على الإنسان إحياء كله وجزئه وإن شئت قلت: سبب نفقة الأقارب في الولادة وغيرها من الرحم المحرم هو القرابة المحرمة للقطع؛ لأنه إذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض إلى القطع. وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك وإذا حرم الترك؛ وجب الفعل

ضرورة وإذا عرف هذا فنقول: الحال في القرابة الموجبة للنفقة لا يخلو إما أن كانت حال الانفراد وإما إن كانت حال

## Mas'alah: Can a wife demand a guarantor for maintenance from her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(قوله: ولا بعدم إيفائه. . . إلخ) فإن كان حاضرا وقالت: إنه يطيل الغيبة عني فطلبت كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة ليس لها ذلك وقال أبو يوسف أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر

## Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing for maintenance and the effect of the husband's change in financial status?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(وتؤمر) أي المرأة (بالاستدانة) أي يقول لها القاضي: استديني على زوجك أي اشتري الطعام نسيئة على أن تقضي الثمن من ماله (فرض نفقة العسار) لكونهما معسرين (فأيسر) الزوج (تمم لها نفقة يساره إن طلبت) لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وما قضي به تقدير لنفقة لم تجب لأنها تجب شيئا فشيئا فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها، وهو ما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (وتسقط ما مضت) من النفقة (إلا إذا فرضت، أو رضيا بشيء) أي اصطلحا على شيء؛ لأنها صلة

وليست بعوض فلا تتأيد إلا بالقضاء كالهبة فإنها لا توجب الملك إلا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فإنه عوض عن الملك.

## Mas'alah: What happens to court-ordered maintenance if one spouse dies or divorce occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(وبموت أحدهما، أو طلاقها تسقط المفروضة) يعني إن مات أحدهما بعدما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذها سقطت المفروضة لما مر أنها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض (إلا إذا استدانت بأمر القاضي) لأنها حينئذ تتأكد كما مر (ولا تسترد المعجلة) يعني إن عجل لها نفقة سنة مثلا، ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لا يسترد منها شيء لأنها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة.

## Mas'alah: What is the interpretation of the judge ordering a wife to borrow for maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: أي يقول لها القاضي. . . إلخ) هذا تفسير الخصاف الاستدانة بالشراء نسيئة، وفي المجتبى أنها الاستقراض وفائدة أمر القاضي بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج وبدونه يرجع على المرأة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفائدته أيضا الرجوع على

الزوج بعد موت أحدهما كما في البحر.

## Mas'alah: What happens if the husband becomes wealthy after being unable to pay maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: فأيسر الزوج تمم) كذا عكسه لو أعسر يسر كما في المواهب.

## Mas'alah: Does maintenance lapse upon the death of either spouse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: وبموت أحدهما) سقوطها بالموت قول واحد عن أصحابنا كما في شرح المنظومة لابن الشحنة.

## Mas'alah: Does maintenance lapse upon divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: أو طلاقها) ضعيف فلا تسقط النفقة بالطلاق ولو بائنا أما الرجعي فلما قال في الجواهر: المفتى به أن الرجعي لا يسقطها اهـ.

## Mas'alah: What arguments weaken the view that maintenance lapses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

وذكر صاحب البحر وجوها لتضعيف القول بالسقوط بحثا منه – رحمه الله تعالى –.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: ولا تسترد المعجلة) هذا عندهما وعليه الفتوى وقال محمد: ترد القائمة كما في النهر.

## Mas'alah: What is the ruling on advanced maintenance upon death or divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(قوله: يعني إن عجل لها نفقة سنة مثلا، ثم مات. . . إلخ) كذا لو طلقها لا يسترد ما عجل لها سواء قبل الدخول وما بعده كما في البحر.

## Mas'alah: Can a judge imprison a husband for past due maintenance to his wife and child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(لا يحبسه لنفقة ماضية لزوجته وولده) لأنها تسقط بمضي الزمان وإن لم تسقط بأن حكم الحاكم بها أو اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس أيضا لأنها ليست ببدل عن مال ولا لزمته بعقد على ما ذكرنا

## Mas'alah: Can a judge imprison a husband who refuses to pay maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(بل) يحبس (في الإنفاق عليهما إذا أبى) عن الإنفاق لأن النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصد إهلاكهما فيحبس لدفع هلاكهما

## Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering maintenance without specifying recourse against the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

القاضي فقال له القاضي أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع *

## Mas'alah: What is the ruling on the judge's ability to mandate maintenance for the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1928)

(قوله وتفرض على الزوج النفقة. . . إلخ) قال المصنف: والمراد بهذا بيان نفقة

الخادم، وهو اعتذار عن تكرار نفقتها ولا يخفى على متأمل أن التكرار ليس بلازم أصلا ليحتاج إلى الاعتذار عنه فإن ما تقدم ليس إلا بيان وجوب النفقة للزوجة على زوجها وبيان وجوبها ووجوبها ليس نفس بيان جواز الفرض للقاضي ولا جوازه له ولا هو ملزومه فإن الفرض قد يتخلف مع قيام وجوب النفقة بدليل ما في الأقضية. الرجل إذا كان صاحب مائدة وطعام كثير تتمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها أن تطالب زوجها بفرض النفقة وإن لم يكن على هذه الصفة تفرض إذا طلبت فأفاد ما قلنا، ثم إذا فرض فالزوج هو الذي يلي الإنفاق إلا إذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ تفرض النفقة ويأمره أن يعطيها لتنفق على نفسها، فإن لم يعط حبسه، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling if a husband cannot afford his wife's maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1930)

(ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه) وقال الشافعي: يفرق، [فتح القدير] كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه أن يأتيها بمن يفعله. وفي بعض المواضع تجبر على ذلك. قال السرخسي: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح. وقالوا: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة، ولا يجبرها القاضي على ما سنذكره أيضا إن شاء الله تعالى. (قوله وقال أبو يوسف لخادمين) وهكذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند، ووجه الدفع ظاهر من الكتاب. (قوله ولأنه لو تولى) أي الزوج كفايتها بنفسه خدمة كان كافيا قد يمنع هذا على رواية عن أبي يوسف في الأقضية لو قال الزوج أنا أخدمها عن أبي يوسف لا يقبل منه ذلك وقال بعض مشايخنا يقبل. وعن أبي يوسف في رواية أخرى: إذا كانت فائقة في الغنى زفت

إليه مع خدم كثير استحقت نفقة الكل عليه، وهي رواية هشام عن محمد واختارها الطحاوي. (قوله خلافا لما يقوله محمد – رحمه الله –) وهو أنه إذا كان لها خادم يفرض لها لأنها لم تكتف بخدمة نفسها فيفرض ولو كان معسرا. وجه الظاهر أنها بحيث تكتفي بخدمة نفسها، وإنما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه إلا حالة اليسار لأن المعسر إنما يلزمه أدنى الكفاية فقط، وهذا يخالف ما ذكره المصنف من لزوم اعتبار حالهما، وأنه عند إعساره دونها ينفق بقدر حاله والباقي دين عليه وقياسه أنه تجب نفقة الخادم دينا عليه، ولو لم يكن للمرأة خادم لا تجب لها نفقته لأن استحقاقها لدفع حاجتها وحاجتها إلى نفقة الخادم إنما تتحقق عند وجوده وصار كالقاضي إذا لم يكن له خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال، والغازي إذا شهد الوقعة بلا فرس وأغنى غناء الفارس لا يسهم له سهم الفرس، والله أعلم. ولو كانت له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر اتفاقا. وفي التجنيس: امرأة لها مماليك قالت لزوجها أنفق عليهم من مهري فأنفق فقالت: لا أجعلها من المهر لأنك استخدمتهم، فما أنفق بالمعروف محسوب عليها لأنه بأمرها.

## Mas'alah: What is the meaning of the wife borrowing for maintenance when the husband is insolvent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1930)

(قوله ومن أعسر بنفقة امرأته إلخ) بقولنا قال الزهري وعطاء وابن يسار والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان والظاهرية؛ ومعنى الاستدانة أن تشتري الطعام على أن

## Mas'alah: What is the benefit of ordering the wife to borrow for maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1932)

وفائدة الأمر بالاستدانة

## Mas'alah: What is the benefit of the judge ordering the wife to borrow for maintenance regarding recourse against the husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1933)

(قوله إحالة الغريم على الزوج) أي وإن لم يرض الزوج وفي التحفة: فائدة الأمر بالاستدانة أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو من المرأة وبدونه الأمر بالاستدانة ليس لرب الدين أن يرجع على الزوج بل عليها وهي ترجع على الزوج، وهذا لأن الاستدانة إيجاب الدين عليه منها وليس لها عليه هذه الولاية وفائدة أخرى وهي أنها لا تسقط بموت أحدهما في الصحيح بخلاف القضاء وحده على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on a judicial decree regarding past maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1933)

(قوله وما قضى به

## Mas'alah: What does 'he did not spend on her' mean in the context of maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1934)

(قوله لم ينفق عليها) بأن غاب عنها أو كان حاضرا وامتنع.

## Mas'alah: When does a wife's maintenance become a debt on the husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1934)

والحاصل أن نفقتها لا تثبت دينا في ذمته إلا بقضاء القاضي بفرض أو اصطلاحهما على مقدار فإنه يثبت ذلك المقدار في ذمته دينا إذا لم يعطها وهو رواية عن أحمد.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a period less than a month not lapsing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1934)

وذكر في الغاية معزوا إلى الذخيرة أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط، فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، إذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الأخذ أصلا وهذا حق وقد تقدم الوجه.

## Mas'alah: Does spousal maintenance lapse upon the death of the husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1935)

(وإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة) وكذا إذا ماتت

الزوجة لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض. وقال الشافعي – رحمه الله – تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لأنه عوض عنده فصار كسائر الديون، وجوابه قد بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on advanced payment of spousal maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1935)

(وإن) (أسلفها نفقة السنة) أي عجلها (ثم مات) (لم يسترجع منها شيء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد – رحمه الله –، يحتسب لها [فتح القدير] الفساد خصوصا عند اضطرارها للنفقة مع حبسها. (قوله وإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت) هذا تقييد لعدم السقوط بالقضاء بحالة حياتهما وأطلقه فشمل ما إذا كان القاضي أمرها بالاستدانة أو لم يأمرها فوافق قول الخصاف، والصحيح ما ذكر الحاكم الشهيد أنه إذا كان أمرها بالاستدانة لا تسقط بالموت؛ لأن الاستدانة بأمر من له ولاية تامة عليه عند رفع قضيتها له وهو القاضي فكان كاستدانته: أي الزوج بنفسه فلا تسقط بموت أحدهما، وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الأمر بالاستدانة بالطلاق والصحيح لا تسقط. (قوله لأن النفقة صلة والصلة تبطل بالموت) فإن قيل: قد قلتم إنه استحكم هذا الدين بحكم القاضي وجعلتموه مؤكدا للاستحقاق كالقبض في الهبة فينبغي أن يبقى الوجوب بعد الموت كالهبة المقبوضة. فالجواب أن بالقضاء لا يبطل معنى الصلة بل يوجب تأكد هذه الصلة فتصير الصلة كغير الصلة، وإذا كان معنى الصلة باقيا أثر الموت في سقوطه بسبب أنه يبطل الأهلية بالكلية فكان أقوى في إبطاله الصلة فيحتاج للاستحكام على وجه يلزم بعد الموت إلى زيادة وهو الأمر

بالاستدانة، وفي حال الحياة لم تبطل الأهلية فيستحكم بمجرد التأكد بالقضاء بها. .

## Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced maintenance after the husband's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1936)

نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج) وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –، وعلى هذا الخلاف الكسوة لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره كرزق القاضي وعطاء المقاتلة. ولهما أنه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة، ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالإجماع. وعن محمد – رحمه الله – أنها إذا قبضت نفقة الشهر أو ما دونه لا يسترجع منها شيء لأنه يسير فصار في حكم الحال.

## Mas'alah: Does maintenance transfer to a substitute value upon the husband's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1937)

(قوله في الصحيح) احتراز عما عن الكرخي أنها تنتقل إلى قيمته لأنها خلفه، قال الشيخ أبو الحسن القدوري: هذا ليس بصحيح لأن النفقة تسقط بالموت لأنها في معنى الصلة والصلات تبطل الموت قبل القبض، والقيمة إنما تقام مقام الرقبة في دين لا يسقط بالموت.

## Mas'alah: Does a maintenance obligation lapse if the judge's ruling is not acted upon immediately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1966)

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت) لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى.

## Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a man for his wife's maintenance and a father for his son's debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3379)

قال (ويحبس الرجل في نفقة زوجته) لأنه ظالم بالامتناع (ولا يحبس والد في دين ولده) لأنه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحدود والقصاص

## Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband for failing to pay his wife's maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3379)

(قوله ويحبس الرجل في نفقة زوجته لأنه ظالم بالامتناع) ويتحقق ذلك بأن تقدمه في اليوم الثاني من يوم فرض النفقة وإن كان مقدار النفقة قليلا كالدانق إذا رأى القاضي ذلك، فأما بمجرد فرضها لو طلبت حبسه لم يحبسه لأن العقوبة تستحق بالظلم، والظلم بالمنع بعد الوجوب ولم يتحقق وهذا يقتضي أنه إذا لم يفرض لها ولم ينفق الزوج عليها

في يوم ينبغي إذا قدمته في اليوم الثاني أن يأمره بالإنفاق فإن رجع فلم ينفق أوجعه عقوبة، وإن كانت النفقة سقطت بعد الوجوب فهو ظالم لها وهو قياس ما أسلفناه في باب القسم من قولهم إذا لم يقسم لها فرفعته إلى القاضي يأمره بالقسم وعدم الجور، فإن ذهب ولم يقسم فرفعته أوجعه عقوبة، وإن كان ما ذهب لها من الحق لا يقضي ويحصل بذلك ضرر كبير.

## Mas'alah: When can a father be imprisoned for failing to provide maintenance for his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3380)

(إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه) لأن فيه إحياء لولده، ولأنه لا يتدارك لسقوطها بمضي الزمان، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a parent for withholding maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3380)

[فتح القدير] له إذا قذفه ولا يقتص منه إذا قتله، أما إذا امتنع من الإنفاق عليه فإنه يحبس، وكذا كل من وجبت عليه النفقة فأبى عن الإنفاق أبا كان أو أما أو جدا، لأن في ترك الإنفاق سعيا في هلاكهم، ويجوز أن يحبس الوالد لقصده إلى إهلاك الولد (ولأنه لا يتدارك لسقوطها) أي لسقوط النفقة (بمضي الزمان) بخلاف الدين فإنه لا يسقط. وفي الذخيرة والعبد لا يحبس لمولاه لأن المولى لا يستوجب عليه دينا، ولا المولى لعبده المأذون غير المديون لأن كسبه لمولاه فكيف يحبس له، فإن كان عليه

دين حبس لأنه للغرماء في التحقيق، ويحبس مولى المكاتب للمكاتب إذا لم يكن دينه من جنس بدل الكتابة لأن في الجنس له حق أخذه. فإذا أخذ يلتقيان قصاصا وفي غير جنسه لا تقع المقاصة. والمكاتب في أكسابه كالحر فله حق المطالبة فيحبس لمطله، أما المكاتب فلا يحبس بدين الكتابة لمولاه لأنه بالامتناع لا يصير ظالما، ولو كان عليه دين غير بدل الكتابة يحبس فيه لأنه لا يتمكن من فسخ ذلك الدين وهو ظاهر الرواية. وعن بعض مشايخنا هما سواء لأنه يتمكن من إسقاطه بتعجيز نفسه فيسقط الدين عنه لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وفي ظاهر الرواية أن بدل الكتابة صلة من وجه بخلاف سائر الديون.

## Mas'alah: Is a husband imprisoned for non-payment of his wife's maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

(وفي نفقة عرسه) المقدرة، لأنه بالامتناع عن الإنفاق عليها صار ظالما

## Mas'alah: Is a father imprisoned for non-payment of his child's maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

(وفي نفقة ولده) لأنها لإحيائه

## Mas'alah: Is a person imprisoned for non-payment of maintenance to a relative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

وكذا كل من وجبت عليه نفقته من جد أو جدة، لأنها تسقط بمضي الوقت، فلو لم يحبس عليها تفوت بخلاف سائر الديون. – --

## Mas'alah: What is the ruling on a wife settling court-ordered maintenance for a different commodity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

إذا فرض القاضي لامرأة على زوجها عشرة دراهم كل شهر ثم صالحته من العشرة على قفيز دقيق في شهر قبل مضي شيء من الشهر أو بعد مضي بعضه جاز في حصة الباقي دون الماضي، وكذلك صلحها من نفقة ولدها الرضيع والصلح على أكثر من مهر مثلها جائز، ولو طلقها بعد الدخول فصالحها على أكثر من مهر مثلها أو ماتت المرأة فصالح به ورثتها لا يجوز إلا على قدر مهر مثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying maintenance to someone the creditor is obligated to support without a judge's order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=448)

المديون لو دفع إلى من يجب نفقته على الدائن بغير أمر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي كما في الهداية من المفقود وفيها من النفقات

لو كان للابن الغائب مال في يد أجنبي فأنفق على أبويه بغير إذن القاضي ضمن وإذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى. وفي الصغرى من الوصايا قال محمد قال أبو حنيفة وأبو يوسف من مات وله غلام قد كاتبه على ألف درهم وعلى الميت دين ألف درهم فقضى المكاتب للغريم قضاء عما له على مولاه بغير أمر الوصي ففي القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكن ندع القياس ونعتق المكاتب بأداء المال للغريم انتهى. مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال الفقيه أبو الليث إن احتاج المريض إلى تعاهدهم فأكلوا مع عياله بغير إسراف فلا ضمان عليهم وإلا فيجوز من ثلث ماله هذه في الوصايا من الوجيز. ولو أوصى رجل بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فإن كان في نزعه ضرر ينظر إن كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وإن كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة إنسان كان الجواب فيه على هذا الوجه كما مر في أول الباب هذه في الوصايا من قاضي خان. وفيه أيضا رجل قال أبرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو أحدا منهم بقلبه قال أبو القاسم روى ابن مقاتل عن أصحابنا أنهم لا يبرءون. رجل له على رجل دين فقال لمديونه إذا مت فأنت بريء من الدين قال أبو القاسم يجوز وتكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال: إن مت لا يبرأ؛ لأن هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال إن دخلت الدار فأنت بريء من مالي عليك، ولو قال لمديونه: تركت دينك كان إبراء انتهى. مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا إقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز إبراؤه الأجنبي من دين له عليه إلا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز إذ يبرأ ببراءته ولو كان الأجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز إبراؤه من الثلث ولم يجز إقراره بقبض شيء منه إذ فيه براءة الكفيل كذا في الوصايا من أحكام المرضى من الفصولين. فضولي ادان مال غيره فقضى المديون الدين من الفضولي برئ هذه في

المأذون من الوجيز. المزوجة أو الأمة إذا تصدقت بشيء من مال الزوج أو المولى يرجع إلى العرف إن كان بقدر المتعارف تكون مأذونة بذلك قال – رحمه الله – المرأة أو الأمة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد، وإنما تكون مأذونة بالمأكول هذه في المأذونة من قاضي خان. لو خدع امرأة رجل ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره أو خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها أو تموت كذا في البزازية ذكره في مشتمل الهداية في التعزير. وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤاخذ به وبالأموال وأما حد القذف قالوا الغالب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود. ولو قال لغيره أنفق علي أو على عيالي أو على أولادي أو من في فناء داري ففعل قيل يرجع عليه بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بأمره

## Mas'alah: Can a judge separate spouses due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=488)

(ولا يفرق) القاضي بين الزوجين (لعجزه) أي الزوج (عن النفقة) ولا بعدم إيفاء الزوج حال كونه غائبا حقها ولو كان الزوج موسرا؛ لأن العجز من الإنفاق لا يوجب الفراق خلافا للشافعي فإنه قال القاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة إن طلبت الفرقة، وهذا فيما إذا كان حاضرا وثبت إعساره عند القاضي وأما إذا كان غائبا فالتفريق عنده لعدم إيفائه حقها من النفقة، ولو كان موسرا لا يعجزه عن النفقة صرح بهذا في غاية القصوى قال في شرحه: لو غاب الزوج حال كونه قادرا على أداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فأظهر الوجهين أنه لا فسخ فيه، ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه إن كان موضعه معلوما، والثاني ثبوت الفسخ وإليه مال جمع من أصحابنا، وأفتوا بذلك

للمصلحة كما في الدرر فلا يرد عليه ما في الذخيرة من أن العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز أن يكون قادرا فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عن الإنفاق وأطلق النفقة فشمل الأنواع الثلاثة، وهي مأكول وملبوس ومسكن فلا يفرق لعجزه عن كلها أو بعضها

## Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing money for maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=488)

(وتؤمر) الزوجة (بالاستدانة) أي يقول لها القاضي استديني على زوجك أي اشتري الطعام

## Mas'alah: How does a wife's borrowing for maintenance affect recourse against the husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=489)

نسيئة على أن تقضي الثمن من ماله على ما ذكره الخصاف هذا إذا لم يكن لها أخ أو ابن موسر أو من تجب عليه نفقتها لولا الزوج، وإن كان يؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر ويحبس كل منهما إذا امتنع كما في شرح المختار وفائدة الأمر بالاستدانة عليه (لتحيل) المرأة رب المال واللام للعاقبة (عليه) أي على الزوج فترجع بالدين عليه أو ترجع به على تركته إن مات، وبدون الأمر ليس لرب المال أن يرجع بذلك على الزوج بل على الزوجة، ثم هي على الزوج بما فرض لها القاضي، وفيه إشارة إلى أنها لا ترجع عليه إلا بالتصريح بالاستدانة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's intention when borrowing for maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=489)

وفي البحر، وكذا إن نوت وإذا لم تصرح، ولم تنو لم ترجع ولو ادعت أنها نوت الاستدانة عليه وأنكر الزوج فالقول لها.

## Mas'alah: What happens when a husband refuses to pay maintenance despite being wealthy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=489)

وفي الفتح لو امتنع من الإنفاق عليها مع اليسر لم يفرق، ويبيع الحاكم ماله عليه، ويصرفه في نفقتها فإن لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ

## Mas'alah: Does maintenance for less than a month lapse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=489)

وفي الغاية أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط

## Mas'alah: When does past maintenance become obligatory after a court order or mutual agreement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=489)

(إلا أن تكون) النفقة (قضي بها) بتقدير القاضي النفقة لها (أو تراضيا) أي اصطلح الزوجان (على مقدارها) بشيء معلوم منهما لكل شهر أو سنة فتجب النفقة المفروضة أو المرضية لما مضى ما داما حيين؛ لأن هذه صلة تجب بقدر الكفاية عند الاحتباس كرزق القاضي في بيت المال فلا بد من التسليم أو التأكيد بقضاء أو تراض وعند الأئمة الثلاثة تجب بدونهما.

## Mas'alah: Does maintenance fall due if one spouse dies or divorce occurs after a court order but before payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=489)

(ولو مات أحدهما) بعد أحد هذين (أو طلقت بعد القضاء أو التراضي قبل قبضها) أي قبل قبض الزوجة النفقة من الزوج (سقطت) النفقة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance falling due after a court order or mutual agreement before payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=490)

المفروضة بالقضاء والرضاء؛ لأنها صلة ساقطة بأحدهما قبل القبض كالهبة وأطلق الطلاق فشمل البائن والرجعي كما في المنح.

## Mas'alah: Does maintenance fall due if the wife borrowed with a judge's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=490)

(إلا أن تكون) الزوجة (استدانت بأمر قاض) فإنها لا تسقط بالموت والطلاق، هو الصحيح؛ لأن للقاضي ولاية عامة واستدانتها عليه بأمر القاضي كاستدانة الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on advance payment of maintenance or clothing if one spouse dies before the period ends?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=490)

(ولو عجل) أي الزوج أو أبوه (لها النفقة أو الكسوة لمدة ثم مات أحدهما قبل تمامها) أي المدة (فلا رجوع عليها) أي لا يسترد شيء منها عند الشيخين وجعله الولوالجي وأصحاب الفتاوى قول أبي يوسف وقالوا الفتوى عليه أطلقه فشمل ما إذا كانت قائمة أو مستهلكة أو هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وإن كانت قائمة أو مستهلكة فكذلك عندهما (خلافا لمحمد) فإن عنده يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وهو قول الشافعي ولم يذكر حال الطلاق مع أنه صرح في البحر عدم فرق الموت والطلاق في الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling if the judge ordered borrowing for maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه) فلا تسقط بمضي المدة؛ لأن إذن القاضي كإذن الغائب فتصير دينا في ذمته.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the obligated person dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

وفي البحر لو مات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل يأخذ من تركته وفي الخلاصة خلافه تتبع.

## Mas'alah: Can a man be imprisoned for failing to pay his wife's maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=920)

ويحبس الرجل لنفقة زوجته) لأنه ظالم بالامتناع عن الإنفاق فلا يحبس في النفقة الماضية لأنها تسقط بمضي الزمان، ولكن لا تسقط إن حكم الحاكم بها أو اصطلح الزوجان عليها، ولأنها ليست ببدل عن مال، وإلا لزمته بعقد )

## Mas'alah: Is maintenance expenditure a debt owed by the wife when she ordered it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

قوله: (والنفقة دين عليها) لانه غير متطوع في الإنفاق فيرجع عليها لصحة أمرها، فصار كالمأمور بقضاء الدين. زيلعي. وظاهره: وإن لم يشترط

## Mas'alah: What is the ruling on a husband compromising with his wife over her maintenance for a year in exchange for an animal or cloth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

ولو صالح امرأته من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب سمي جنسه جاز مؤجلا وحالا، بخلاف ما لو صالحها بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز. كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman compromising over nursing fees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

ولو صالحته عن أجر رضاع الصبي بعد البينونة كان جائزا، ثم ليس لها أن تصالح بما ثبت لها من دراهم الاجر على طعام بغير عينه كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling on a man compromising with his divorced wife over maintenance for a fixed amount until the end of her iddah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=973)

رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك، وإن كان عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم، قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر. كذا في فتاوى قاضيخان.

## Mas'alah: Is past maintenance owed to a wife without a court order or her consent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=681)

قال – رحمه الله – (ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا) أي إذا مضت مدة، ولم ينفق عليها الزوج فلا شيء لها من ذلك إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لأن النفقة صلة فلا تملك إلا بالقبض كرزق القاضي، وقال الشافعي – رحمه الله – يصير دينا بلا قضاء ولا رضا لأنها عوض عن الملك كالمهر قلنا لو كان عوضا عن الملك لوجب جملة واحدة كالمهر، وثمن المبيع، ولأنه مضمون بالمهر فلا يكون مضمونا بغيره كي لا يقع العوضان على معوض واحد، ولأنه لو كان عوضا لا يخلو إما أن يكون عوضا عن الملك أو عن الاستمتاع به، والأول منتف لما ذكرنا، وكذا الثاني لأن الاستمتاع تصرف في المملوك فلا يستحق عوضا، ولكن لما وقع الاحتباس لأجله ليتمكن من الاستيفاء، وصيانة مائه أوجبت عليه النفقة [حاشية الشلبي] لا لعجز عن الإنفاق فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر جاز قضاؤه. اهـ. (قوله ويرجع به على الزوج إذا أيسر

ويحبس) وفي البدائع يضرب ولا يحبس. اهـ. (قوله لأنه تقدير لنفقة لم تجب) لأن النفقة تجب شيئا فشيئا في المستقبل فلا يتقدر حكم القاضي فيها بخصوص مقدار، ولأنه كان بشرط الإعسار، وعلى تقديره قد زال فتزول بزواله اهـ فتح (قوله فيكون فيه نوع تناقض) رد هذا التناقض الرازي في شرحه، وقد نقلت عبارته على هامش المتن اهـ. (قوله في المتن ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا) قال في التتارخانية نقلا عن الفتاوى النسفية ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط، وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط، وكذا إذا انقضت عدتها قبل القبض. اهـ. (قوله إذا مضت مدة، ولم ينفق عليها الزوج فلا شيء لها) يعني بأن غاب عنها زوجها أو كان حاضرا، وامتنع. اهـ. فتح (قوله لأن النفقة صلة فلا تملك إلخ) قال الكمال والحاصل أن نفقتها لا تثبت دينا في ذمته إلا بقضاء القاضي بفرض أو باصطلاحهما على مقدار فإنه يثبت ذلك المقدار دينا في ذمته إذا لم يعطها، وهو رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى، وهو قول مالك والشافعي تصير دينا عليه إلا إن كانت أكلت معه بعد الفرض فإنها تسقط بالمضي عند مالك والشافعي في الأصح، والله أعلم (قوله وقال الشافعي يصير دينا بلا قضاء ولا رضا) وبه قال مالك وأحمد اهـ ع

كرزق القاضي لما كان مشغولا بحقوقهم وجب له النفقة من بيت مال المسلمين ألا ترى أن الاستيفاء أمر زائد على ما ورد عليه العقد، وكذا الاحتباس فيجب بمقابلته جزاؤه صلة، والصلات لا تملك إلا بالقبض كالهبة والصدقة، ولأن فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة وإصلاح المعيشة حق الزوج، ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض،

وباعتبار حق الشرع صلة فإذا تردد بينهما فلا يستحكم إلا بحكم القاضي أو باصطلاحهما لأن ولايتهما على أنفسهما فوق ولاية القاضي عليهما، وذكر في الغاية أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط، وعزاه إلى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه إذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلا.

## Mas'alah: Does a wife's maintenance obligation fall due upon the death of either spouse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=682)

قال – رحمه الله – (وبموت أحدهما تسقط المقضية) أي بموت أحد الزوجين تسقط النفقة المقضي بها لما ذكرنا أنها صلة، والصلات تسقط بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان العتق، هذا إذا لم يأمرها بالاستدانة، وإن أمرها القاضي بالاستدانة لم تسقط بالموت هو الصحيح ذكره في النهاية، وهذا لأن هذه النفقة لها شبهان شبه بالصلة وشبه بالديون فإن أمرها بالاستدانة لا تسقط كسائر الديون، وإن لم يأمرها بها سقطت كسائر الصلات عملا بالدليلين، ولأن للقاضي ولاية عامة فاستدانتها بأمر القاضي كاستدانة الزوج، وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بأمر القاضي، فإن قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الدين بحكم الحاكم فلا يسقط بمضي الزمان بعد ذلك فعلى هذا ينبغي أن لا تسقط بالموت أيضا لاستحكامه بالقضاء قلنا إن الموت يبطل الأهلية بالكلية حتى لا يتصور منه الإتمام بعد ذلك فكان أقوى في إبطال الصلة فيحتاج فيه للاستحكام إلى زيادة تأكيد، وهو الأمر بالاستدانة، وفي حال الحياة لم تبطل الأهلية فيستحكم بمجرد التأكيد، وهو القضاء بها، وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح لما ذكرنا

# Mas'alah: Is advanced maintenance refundable upon the death of a spouse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=682)

قال – رحمه الله – (ولا ترد المعجلة) أي لا ترد النفقة المعجلة بموت أحدهما بأن أسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات أحدهما لا يسترد ذلك، وقال محمد – رحمه الله – يحتسب لها بنفقة ما مضى، وما بقي يسترد منها، وبه قال الشافعي – رحمه الله –، وعلى هذا الخلاف الكسوة هما يقولان إنها أخذت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس فتبين أن لا استحقاق لها [حاشية الشلبي] قوله وباعتبار حق الشرع صلة) قال الرازي، وإذا كان من الصلات لا يستحكم الوجوب إلا بالقضاء أو بالرضا. اهـ. (قوله لما تمكنت من الأخذ أصلا) وهذا حق، وقد تم الوجه. اهـ. فتح (قوله في المتن، وبموت أحدهما تسقط المقضية) قال في النقاية وتسقط في مدة مضت إلا إذا سبق فرض قاض أو رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فإذا مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت. اهـ. ومثله في أصل الوقاية، وقال قاضي خان – رحمه الله – في فتاويه، وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط، وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط، وذكر البقالي أن على قول محمد تسقط، ولا رواية عن أبي يوسف فيه، وذكر شمس الأئمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيئا آخر فقال تسقط بموته وموتها، وتسقط إذا طلقها أو أبانها اهـ كلام قاضي خان، وسيأتي في كلام الشارح أن الصحيح أنها لا تسقط بالطلاق أي إذا أمرها القاضي بالاستدانة اهـ قوله قال في الفتاوى، وتسقط أي نفقة الزوجة. اهـ. شمني، وقوله فإن مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت أي وبعد فرض القاضي أو التراضي على شيء. اهـ. شمني وقوله سقط المفروض إلا إذا استدانت

بأمر قاض أي فإنها لا تسقط على الصحيح في المسألتين قال في الذخيرة إذا أمرها يعني القاضي بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في مختصره، وذكر الخصاف أنه يبطل أيضا، والصحيح ما ذكر في المختصر لأن استدانتها بأمر القاضي، وللقاضي ولاية عليهما فصار بمنزلة استدانته بنفسه، وهي لا تسقط بالموت، وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون على الروايتين في رواية لا تسقط، وهو الصحيح. اهـ. شرح النقاية للشيخ قاسم اهـ (قوله بموت أحد الزوجين تسقط النفقة) قال الرازي بخلاف ما إذا أمرها القاضي بالاستدانة فإنها لا تسقط بالموت لأن لها زيادة تأكيد بأمر القاضي بالاستدانة فلا تسقط بخلاف ما إذا لم يأمرها بالاستدانة فإنها لا تتأكد تأكيدها فتسقط، وعند الشافعي لا تسقط لأنها عوض عنده، والأعواض لا تسقط بالموت. اهـ. (قوله لما ذكرنا أنها صلة) الصلة بذل مال شرعه الشارع من غير أن يكون عوضا لشيء. اهـ. (قوله وإن أمرها القاضي بالاستدانة إلخ) فاستدانت ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين، وبه صرح في شرح النفقات، وعلل وقال لأنها لما استدانت بأمر القاضي جعل كأن الزوج هو الذي استدان، ولو كان هو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا. اهـ. أتقاني (قوله فإن قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا إلخ) وجعلتموه مؤكدا للاستحقاق كالقبض في الهبة. اهـ. فتح (قوله لاستحكامه بالقضاء) أي كالهبة المقبوضة. اهـ. فتح (قوله أي لا ترد النفقة المعجلة إلخ) سواء كانت قائمة أو مستهلكة استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. اهـ. أتقاني (قوله وما بقي يسترد منها) ، وكذا يسترد قيمة المستهلك ولا يرد قيمة الهالك بالاتفاق. اهـ. فتح قال الأتقاني، وقال محمد يسترد بقدر ما بقي من المدة سواء كانت قائمة أو مستهلكة قياسا كذا في شرح الطحاوي، وغيره، ولكن ذكر الخصاف في كتاب النفقات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، ولم يذكر خلاف أبي حنيفة، وكذلك ذكره الولوالجي أيضا في فتاويه، وفي عامة نسخ

أصحابنا مثل شرح الكافي لشمس الأئمة السرخسي، وشرح الطحاوي للإمام الإسبيجابي والمختلف والتحفة، وخلاصة الفتاوى ذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، وقال في الخلاصة، والفتوى على قول أبي يوسف اهـ

عليه فترده كما إذا ادعى على شخص دينا فقضاه ثم تصادقا أن لا دين عليه فإنه يرد المقبوض، وكما إذا أسلفها نفقة سنة ثم ماتت قبل أن يتزوجها، وكرزق القاضي والمقاتلة إذا أسلف ثم مات قبل المدة، ولنا أنها صلة اتصل بها القبض، ولا رجوع في الصلات بعد الموت بخلاف مسألة التصادق فإن المقبوض هناك مضمون على القابض ألا ترى أنه يرجع عليه، وإن هلك، وهنا يسقط الرجوع بالهلاك إجماعا، وبخلاف التعجيل قبل التزوج لأنه لم يصح لعدم سببه، ولهذا لا يلزم، وهنا وقع صحيحا لازما، ورزق القاضي ممنوع لأنه على الخلاف، ولئن سلم فالفرق بينهما أن تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر، والنظر أن يؤخذ منه ويعطى لمن يجيء بعده من قضاة المسلمين.

## Mas'alah: Is a man imprisoned for failing to pay his wife's maintenance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1139)

ويحبس الرجل بنفقة زوجته) لأنه ظالم بالامتناع عن الإنفاق بخلاف النفقة الماضية لأنها تسقط بمضي الزمان، فإن لم تسقط بأن حكم الحاكم بها أو اصطلح الزوجان عليها فإنها ليست ببدل مال، ولا لزمته بعقد على ما بينا قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the ruling on returning unused maintenance if the husband dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1622)

[حاشية الشلبي] قوله: وقيل هو على الاختلاف إلخ) إذا استعجلت نفقة السنة فمات الزوج في بعض السنة ردت ما بقي من النفقة عند محمد خلافا لأبي يوسف، وإليه أشار الخصاف في نفقاته والصحيح هو القول الأول كذا ذكر الشهيد وفخر الدين قاضيخان. اهـ. غاية، وكتب ما نصه، وقال بعضهم على قول محمد يجب، وعلى قول أبي يوسف لا يجب. اهـ غاية (قوله: وذلك مثل البيع إلخ) سيجيء في الوصية أن الوصي لا يتجر في مال الصغير، وتقدم في المزارعة أن الأب والوصي يملكان زراعة مال الصغير. اهـ. وأما إقراض مال اليتيم فمذكور في مسائل شتى. اهـ. (قوله: ولو آجر الصبي نفسه لا يصح) أي لا يلزم. اهـ نهاية.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife borrowing for maintenance when the husband is unable to provide?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1894)

(ولا يفرق [(1)] بينهما لعجزه [(2)] (3) عنها، وتؤمر [(4)] بالاستدانة [(5)] عليه): أي تؤمر [(6)] بأن تستقرض [(7)] عليه، وتصرف إلى نفقتها حتى إن غني الزوج يؤدي فرضها[(8) (1) قوله ولا يفرق سواء كان الزوج غائبا او حاضرا (2) قوله بعجزه هذا ليس بقيد احترازي بل ذكره لكونه مختلفا فيه ولأنه يعلم منه حكم ما

اذا لم يعجز بالطريق الاولى فانه اذا لم يجز التفريق لعجزه مع شدة الاحتياج لم يجز عند القدرة عليه بالطريق الاولى فاذا كان قادر عليه امتنع عن الانفاق عليها بيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد مال حبسه حتى ينفق عليها كذا في الفتح (3) في ت و ج و ص و ف و ق: بعجزه. (4) قوله وتؤمر اي من جانب القاضي وفائدة ذلك ان يتمكن صاحب الدين على ان ياخذ دينه من الزوج فان المرأة لو استدانت على الزوج بدون امر القاضي ليس لرب الدين ان يرجع عليه بل يطالبها بدينه وياخذه منها ثم هي ترجع على زوجها بما فرض لها القاضي وهذا لأن الاستدانة على الزوج ايجاب الدين عليه وليس لها ولاية عليه حتى يوجب دينا عليه فيضم الى ذلك امر القاضي الذي له ولاية عامة كذا في تحفة الفقهاء والبناية (5) قوله بالاستدانة آلخ اي ان تنفق على نفسها بان ياخذ من الغير بالقرض اداؤه على الزوج (6) قوله بان تستقرض اي ياخذ على القرض على الزوج بامر القاضي فيكون اداؤه عليه وهذا صريح في ان مرادهم بالاستدانة الاستقراض وذكر الخصاف وغيره انها الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج ولا يخفى انه لا تيسر على المرأة في كل مرة فقد لا تجد من يبيع منها بالنسيئة فالاولى هو ما اشار اليه الشارح (8) قوله فرضها اي مقدار مفروضها واشار به الى ان امر القاضي بالاستدانة عليه انما يكون بعد فرضه وتقديره والحاصل انه اذا عجز عن الانفاق عليها واستغاثت المرأة بالقاضي يقدر لها عليه مقدارا مناسبا ثم يامرها بالاستدانة عليه والتفصيل في الذخيرة والخلاصة وغيرهما من الفتاوى المعتبرة

## Mas'alah: What is the ruling on advanced maintenance when one spouse dies before the period ends?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1899)

(ولا تسترد [(1)] معجلة مدة مات أحدهما قبلها): أي إذا عجلت نفقة مدة، كستة أشهر مثلا، فمات أحدهما قبلها، كما إذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهم –؛ لأنها صلة [(2)] اتصل بها القبض، فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة [(3)] ، وعند محمد [(4)] والشافعي(5) – رضي الله عنهم – تحتسب نفقة ما مضى، وهو شهر للزوجة، ونفقة خمسة أشهر تسترد؛ لأنها عوض[(6) (1) قوله ولا تسترد مجهول من الاسترداد واطلق المعجلة فاشار الى شمول الحكم للنفقة والكسوة كليهما والى ان الحكم لا يختلف في كون النفقة المعجلة هالكة او قائمة بعينها عند موت احد الزوجين والى ان الحكم لا يختلف في كونها معجلة الزوج او معجلة ابيه قال في الولوالجية ابو الزوج اذا دفع امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما دفع لأنه لو اعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى فكذا اذا اعطاها ابوه انتهى وبه علم ان عدم الاسترداد يشترك فيه الموت والطلاق ولم يذكره المصنف لعدم ذكره في الهداية (2) قوله لأنها صلة آلخ حاصله ان النفقة صلة في نفسها وان وجبت جزاء للاحتباس والصلات تملك بعد القبض ويسقط حق الرجوع فيها عند الموت (3) قوله كما في الهبة فانه اذا ملك الموهوب له الموهوب بالقبض ثم مات الواهب او الموهوب له لا يجوز رجوع الواهب او ورثته فيها (4) قوله وعند محمد هذا رواية ابن رستم عند وفي رواية انهما اذا قبضت نفقة شهر فما دونها لا تسترد منها شيء لأنه يسير فصار في حكم الحال وما زاد عليه تسترد (5) ينظر: (( مغني المحتاج )) (3: 435) ، و (( تحفة المحتاج )) (8: 321) ، و (( نهاية المحتاج )) (7: 201) ، وغيرها. (6) قوله لأنها عوض آلخ حاصله ان النفقة انما تجب لها عليه بسبب الاحتباس فهي عوض عنه فاذا مات احدهما قبل مضي تلك المدة التي عجلت لها نفقتها بطل الاستحقاق لفوات الاحتباس بالموت فيسترد العوض بعينه ان كان قائما وقيمته وان كان مستهلكا كما في

سائر الاعواض والجواب عنه من قبلهما ان وجوب النفقة وان كان بالاحتباس لكنها ليست عوضا عنه كسائر الاعواض ولهذا لو هلكت نفقة معجلة مدة من غير استهلاك ثم مات احدهما لا يسترد شيء منها بالاجماع

] عما تستحق(1) عليه بالاحتباس.

## Mas'alah: Does a court-ordered maintenance lapse after the period passes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1914)

وإذا قضى بنفقة غير العرس، ومضت(1) المدة سقطت)؛ لأن نفقة هؤلاء إنما تجب كفاية للحاجة، فإذا مضت المدة حصلت الكفاية، وقد نقل عن (( الجامع الكبير )) للبزدوي(2) – رضي الله عنه – إن هذا إذا طالت المدة بعد الفرض، أما إذا قصرت فلا تسقط، وقدروا القصير بما(3) دون الشهر(4)،

# Sub-topic – Maintenance During Absence or Imprisonment of Husband

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the husband's obligation due to his Hajj, absence, or illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

وكذا حجه وغيبته (لا مدة) حجها وغيبتها و (مرضه ومرضها) مطلقا به يفتى ولوالجية. ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا، أو مريضا أو محرما، فبعد بلوغه وصحته وإحرامه؛ ولو مظاهرا لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين )

## Mas'alah: Why is the husband's Hajj and absence not an excuse for deferring maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: وكذا حجه وغيبته) لأن العجز جاء بفعله، ويمكنه أن يخرجها معه، أو يؤخر الحج والغيبة فتح. ولا يقال: يعذر على القول بوجوب الحج فورا وعدم إمكان إخراجها معه لأن الحج حق الله تعالى فلا يسقط به حق العبد تأمل )

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an imprisoned wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1860)

(ومحبوسة) ولو ظلما إلا إذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الأصح جوهرة، وكذا لو قدر على الوصول إليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا، لكن في تصحيح القدوري: لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها.

## Mas'alah: What is the ruling on prescribing maintenance for the wife of an absent husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1886)

[مطلب في فرض النفقة لزوجة الغائب] (قوله وتفرض النفقة) وكذا لو كانت مفروضة ومضت مدة ثم غاب لها أخذ الماضي من ماله المذكور كما أفاده في البدائع (قوله مدة سفر) متعلق بالغائب (قوله واستحسنه في البحر) قال: وهو قيد حسن يجب حفظه فإنه فيما دونها يسهل إحضاره ومراجعته. اهـ لكن في القهستاني: ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر أو لا كما في المنية، وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتواري في البلد، ويدخل فيه المفقود. اهـ. ح. وفي الحموي عن البرجندي عن القنية عن المحيط: سواء كانت الغيبة مدة سفر أو لا، حتى لو ذهب إلى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض لها النفقة. اهـ. (قوله وطفله) أي الفقير الحر ط (قوله ومثله كبير زمن) المراد به الابن العاجز عن الكسب لمرض أو غيره كما سيأتي بيانه (قوله وأنثى مطلقا) أي ولو غير مريضة؛ لأن مجرد الأنوثة عجز ط والمراد بها البنت الفقيرة (قوله وأبويه) أي الفقيرين ولو قادرين على الكسب على أحد القولين كما سيأتي (قوله فلا تفرض لمملوكه وأخيه) المراد به كل ذي رحم محرم مما سوى قرابة الولاد؛ لأن نفقتهم لا تجب قبل القضاء، ولهذا ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء إذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء إيجاب ولا يجوز ذلك على الغائب، بخلاف

الزوجة وقرابة الولاد؛ لأن لهم الأخذ قبل القضاء بلا رضاه،

## Mas'alah: What are the rules for paying maintenance from the absent husband's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1887)

ولا يقضي عنه دينه؛ لأنه قضاء على الغائب (في مال له من جنس حقهم) كتبر أو طعام، أما خلافه فيفتقر للبيع، ولا يباع مال الغائب اتفاقا (عند) أو على (من يقر به) عنده للأمانة، وعلى للدين، ويبدأ بالأول، ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون إلا ببينة أو إقرارها بحر وسيجيء؛ ولو أنفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع (وبالزوجية و) بقرابة (الولاد وكذا) الحكم ثابت (إذا علم قاض بذلك) أي بمال وزوجية ونسب، ولو علم [رد المحتار] فيكون القضاء في حقهم إعانة وفتوى من القاضي كما في الدرر. ويرد المملوك فإنه إذا كان عاجزا عن الكسب وامتنع مولاه من الإنفاق عليه فإن له الأخذ من مال مولاه، ومقتضاه أن يفرض للعاجز في مال مولاه، إلا أن يجاب بأن العبد لا يجب له دين على مولاه فليتأمل. وإذا لم يجد ما يأكله في بيت مولاه ولم يفرض له القاضي كيف يفعل وينبغي أن يؤجره بقدر نفقته لو قادرا على الكسب ويبيعه لو عاجزا كما يأتي في العبد الوديعة، ولم أره فليراجع. (قوله ولا يقضي عنه دينه) فلو أحضر صاحب الدين غريما أو مودعا للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وإن كان مقرا بالمال وبدينه؛ لأن القاضي إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه. وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه، وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير بحر عن الذخيرة. ولا يرد المملوك؛ لأن القاضي لا يقضي على مولاه بنفقته، بخلاف الزوجة تأمل (قوله؛ لأنه قضاء على الغائب) علة لقوله ولا تفرض ولقوله ولا يقضي (قوله في

مال له) فلولا مال له فيذكره المصنف ط (قوله كتبر) هو غير المضروب من الذهب أو منه ومن الفضة. وفي بعض النسخ كبر، ويغني عنه قوله أو طعام فكان الأول أولى، ودخل فيه الدراهم والدنانير بالأولى. قال الزيلعي: والتبر بمنزلة الدراهم في هذا الحكم؛ لأنه يصلح قيمة للمضروب. اهـ وينبغي تقييده بما إذا وقع به التعامل كما قاله الرحمتي. (قوله أو طعام) زاد في البحر وغيره أو كسوة (قوله أما خلافه) أي خلاف جنس الحق كعروض وعقار (قوله عند أو علي إلخ) يشمل ما كان مال وديعة أو مضاربة بحر، ومثله الاستحقاق في غلة الوقف إذا أقر به الناظر كما أفتى به في الحامدية؛ لأن الناظر كوكيل عن أهل الوقف، وكذا غلة العبد والدار كما في النهر، وقيد بكون المال عند شخص، إذ لو كان في بيته وعلم القاضي بالنكاح فرض لها فيه؛ لأنه إيفاء لحقها لا قضاء على الزوج بالنفقة، كما لو أقر بدين ثم غاب وله من جنسه مال في بيته يقضي لصاحب الدين فيه بحر، وقيد بإقراره بما ذكر لما يأتي قريبا (قوله ويبدأ بالأول) أي بمال الوديعة؛ لأن القاضي نصب ناظرا فيبدأ به؛ لأنه أنظر للغائب؛ لأن الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك، بخلاف الوديعة فتح وذخيرة. وفي البحر عن الخانية: الوديعة أولى من الدين في البداءة بالإنفاق منها. وذكر الرحمتي أن القاضي والسلطان وولي اليتيم والمتولي يجب عليهم العمل بما هو الأولى وإلا نظر كما لا يخفى. اهـ تأمل. قلت: وإذا خاف إفلاس المديون أو هربه أو إنكاره فالبداءة به أولى (قوله لا المديون) والفرق أن القاضي له ولاية الإلزام، فإذا فرض النفقة في ذلك المال صار المودع مأمورا بالدفع منه إلى المفروض له، فإذا ادعى دفع الأمانة صدق، بخلاف المديون فإنه لا يصدق؛ لأنه يدعي ثبوت دين له بذمة الغائب لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها (قوله أو إقرارها) ذكره في البحر بحثا، وعلله بأنها مقرة على نفسها. اهـ أي لأن النفقة تصير بالقضاء دينا لها على الزوج. قلت: لكن ينبغي صحة إقرارها في حق نفسها، فلا ترجع على الزوج لا في حق الزوج تأمل (قوله ولو أنفقا إلخ) هذه الجملة في بعض النسخ مذكورة قبل قوله

ويقبل، والمراد بضمان المديون عدم براءته، وقوله ولا رجوع: أي لهما على من أنفقا عليه (قوله وبالزوجية) عطف على الضمير المجرور في قوله من يقر به ولذا أعاد الجار (قوله إذا علم قاض بذلك) أي ولم يقر به المديون والمودع، ولا ينافي هذا قولهم إن القاضي لا يقضي بعلمه لما مر من أن هذا ليس قضاء بل إعانة وفتوى، أفاده الرحمتي. (قوله ولو علم)

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor and oath from the wife receiving maintenance from an absent husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1888)

بأحدهما احتيج للإقرار بالآخر، ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم (وكفلها) أي أخذ منها كفيلا بما أخذته لا بنفسها وجوبا في الأصح (ويحلفها معه) أي مع الكفيل احتياطا، وكذا كل آخذ نفقته؛ فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان أولى (أن الغائب لم يعطها النفقة) ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها، فإن حضر الزوج وبرهن أنه أوفاها النفقة طولبت هي أو كفيلها برد ما أخذت، وكذا لو لم يبرهن ونكلت، [رد المحتار] أي القاضي بأحدهما أي أحد الأمرين، بأن علم بالمال مثلا احتيج إلى إقرار المديون أو المودع بالآخر: أي بالزوجية أو النسب (قوله ولا يمين ولا بينة هنا إلخ) محترز قوله من يقر به إلخ أي إنه لو جحد المال أو النكاح أو جحدهما لا تقبل بينتها على المال؛ لأنها ليست بخصم في إثبات الملك للغائب ولا على الزوجية؛ لأن المودع والمديون ليسا بخصم في إثبات النكاح على الغائب، ولا يمين عليهما؛ لأنه لا يستحلف إلا من كان خصما كذا في الخانية، وهذا يستثنى من قولهم كل من أقر بشيء لزمه، فإذا أنكره يحلف بحر. ولو قال: أوفيته فالظاهر أنه لا يمين لها عليه؛ لأنها ليست خصما في ذلك

رملي، ولو برهن على أن زوجها دفع لها قبل غيبته نفقة تكفيها أو أنه طلقها ومضت عدتها ينبغي قبوله في حق منع ما تحت يده مقدسي. قلت: إلا أن تدعي ضياع ما دفعه لها أو أنه لم يكفها تأمل (قوله وكفلها) لجواز أنه عجل لها النفقة أو كانت ناشزة أو مطلقة انقضت عدتها بحر (قوله في الأصح) راجع لكل من قوله بما أخذته، وقوله وجوبا؛ لأن القاضي نصب ناظرا للعاجز فيجب عليه النظر إليه ومقابل الأول القول بأخذ كفيل بنفسها، ومقابل الثاني قول الخصاف إنه حسن أفاده ح (قوله ويحلفها) كان الأولى تقديمه على الكفيل؛ لأن القاضي يحلف أولا ثم يعطي النفقة ويأخذ الكفيل كما في إيضاح الإصلاح. اهـ ح (قوله أي مع الكفيل) على حذف مضاف أي مع أخذ الكفيل. وعبارة الزيلعي مع التكفيل (قوله وكذا كل آخذ نفقته) بتنوين آخذ ونصب نفقته على أنه مفعوله (قوله كابن الكمال) حيث قال ويحلفه: أي يحلف من يطلب النفقة ويكفله، ونقل مثله في البحر عن المستصفى. قال في الشرنبلالية: ولكنه لو كان صغيرا كيف يحلف فلينظر. اهـ قلت: الظاهر أنه يحلف أمه أن أباه ما دفع لها نفقته فافهم. وفي البحر: وهذا يدل على أنه يؤخذ الكفيل من الوالدين أيضا، وهو الظاهر؛ لأنه أنظر للغائب. وقد يقال: إنما يؤخذ من الوالدين لاحتمال التعجيل، وقدمنا أن النفقة المعجلة للقريب إذا هلكت أو سرقت يقضى له بأخرى بخلاف الزوجة فليس في تكفيله احتياط للغائب؛ لأنه لو ادعى هلاكها قبل منه. اهـ وفيه أنه قد يدعي عدم الأخذ دون الهلاك، فكان الاحتياط في تكفيله فافهم. (قوله ولا كانت ناشزة) كذا في البحر، والأولى ولا هي ناشزة الآن؛ لأنها لو كانت ناشزة ثم عادت لبيته ولو بعد غيبته عادت نفقتها كما مر (قوله طولبت هي أو كفيلها) أي يخير الزوج بين مطالبتها ومطالبة كفيلها (قوله وكذا) أي يخير الزوج أيضا إذا استحلفها ونكلت، ولو أقرت يأخذ منها دون الكفيل؛ لأن الإقرار حجة قاصرة فيظهر في حقها فقط بدائع، ومثله في القهستاني حيث قال: وإن حلفها فنكلت رجع على الكفيل أو الزوجة، فإذا أقرت بأخذها يرجع عليها

فقط كما في شرح الطحاوي. اهـ. قلت: وهو مشكل، فإن النكول إقرار أيضا، فما وجه الفرق هنا؟ وذكر في الذخيرة: لو نكلت خير الزوج وإن لم ينكل الكفيل؛ لأن النكول إقرار والأصيل إذا أقر بالمال لزم الكفيل وإن جحد الكفيل. اهـ وهذا يقتضي ثبوت التخيير فيهما. ولا إشكال فيه، لكن اعترض في البحر على قوله والأصيل إذا أقر إلخ بأن هذا فيما لو أقر بدين

## Mas'alah: What is the ruling on imposing maintenance when the wife establishes proof of marriage but the absent husband left no property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1889)

ولو أقرت طولبت فقط (لا) تفرض على غائب (بإقامة) الزوجة (بينة على النكاح) أو النسب (ولا) تفرض أيضا (إن لم يخلف مالا فأقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به) ؛ لأنه قضاء على الغائب (

## Mas'alah: May a wife visit her imprisoned husband for intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3110)

مطلب لا تحبس زوجته معه لو حبسته. (قوله: ومفاده) أي مفاد قوله للاستئناس وفي النهر وإذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع سترة وفيه دليل على أن زوجته لا تحبس معه لو كانت هي الحابسة له وهو الظاهر اهـ وأنت خبير بأن الاستدلال على المسألة بما قاله الشارح أولى مما في النهر؛ لأن عدم دخول أحد عليه للاستئناس أصرح بعدم حبسها معه إذ في حبسها معه غاية الاستئناس له مع كون

المقصود من ذلك الضجر ليوفي دينه، وإذا كانت هي الحابسة له وقلنا بجواز حبسها معه لا يحصل المقصود بل يحصل ضده وهو ضجرها لتخرجه من الحبس حتى تخرج معه، ففي ذلك أيضا دليل على أنها لا تحبس معه لو هي الحابس، وليس فيما قاله في النهر ما يدل على ذلك أيضا فلذا عدل الشارح عن كلام النهر، فقد ظهر أنه ليس في عدوله عنه خلل بل خلل في متابعته له فافهم ثم إن المقصود بهذا الرد على من قال إنها تحبس معه وفي البحر عن الخلاصة: فإذا حبست المرأة زوجها، لا تحبس معه وفيه عن البزازية، وغيرها إذا خيف عليها الفساد استحسن المتأخرون أن تحبس معه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking maintenance for herself and her child when her husband is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

وثلاث مسائل في كتاب الدعوى الأولى امرأة ولدت وزوجها غائب ففطمت ولدها وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة وللولد وبرهنت ثم حضر

## Mas'alah: What days are counted from the year for the purpose of a husband's absence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

ويحتسب من السنة أيام حيضها ورمضان وحجه وغيبته لا بمرض أحدهما على المفتى به مطلقا كما في الولوالجية

## Mas'alah: What periods are not counted in the husband's absence for the wife's claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

ولا بحجها وغيبتها وحبسها وامتناعها من المجيء إلى السجن بعد حبسه بعد أن يكون فيه موضع خلوة، ولو على مهرها،

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife imprisoned for debt, abducted, or performing Hajj without her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

(قوله ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف) أي لا تجب النفقة لهؤلاء؛ لأن فوات الاحتباس ليس منه أما في المحبوسة بدين فلأن فوات الاحتباس منها بالمماطلة وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة، فليس منه؛ ولذا أطلقه المصنف ليشمل ما إذا كانت قادرة على أدائه أو لا وما إذا حبست قبل

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on maintenance for a woman who leaves without her husband's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

(قوله: وقال الشافعي لها النفقة) قال الرملي أي قاله في القديم أما في الجديد فمذهبه كمذهبنا فاعلم ذلك.

## Mas'alah: What do the books say about the ruling on maintenance for a woman who claims pregnancy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

(قوله: كذا في الخانية) قال الرملي أقول: والزيلعي وكثير من الكتب اهـ. وانظر ما قدمناه أول الباب عن الشرنبلالية، وكذا ما سيذكره المؤلف عن الخلاصة في شرح قول المصنف ولأبويه وأجداده وجداته.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman imprisoned unjustly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وفي فتح القدير وعليه الفتوى، وفي غاية البيان أن محمدا وضع المسألة في النفقة المفروضة؛ لأنه بدونه لا تتصور المسألة لسقوطها،

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is imprisoned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وقيد بحبسها؛ لأن الزوج لو حبس وهو يقدر على الأداء أو لا يقدر أو حبس ظلما أو هرب أو نشز كانت لها النفقة؛ لأن الاحتباس هنا فات لمعنى من جهة الزوج، كذا في الذخيرة ولا فرق بين أن تحبسه هي لدين لها عليه أو يحبسه أجنبي.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is imprisoned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وفي الخلاصة أنها إذا حبسته وطلب أن تحبس معه فإنها لا تحبس،

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is imprisoned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وذكر في مآل الفتاوى أنه إذا خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين،

## Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance if she performs Hajj without her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وأما إذا حجت مع غير الزوج فلأن فوات الاحتباس منها، وعن أبي يوسف أن لها النفقة؛ لأن إقامة الفرض عذر فيكون لها نفقة الحضر وفي رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها إذا أرادت حجة الإسلام، كذا في الذخيرة

## Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering maintenance for the wife, child, and parents of an absent husband from his property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

(قوله وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقربه وبالزوجية ويؤخذ منها كفيل) بيان نفقة الزوجة إذا كان زوجها غائبا ولم يعطها نفقتها واستتبع نفقة الفروع والأصول عند غيبته ولا يخلو إما أن يكون له مال حاضر عند غيره أو لا فصرح بالأول وأشار إلى الثاني أما الأول فشرط لفرض القاضي شيئين أن يكون من عنده المال

مقرا به وأن يكون مقرا بالزوجية؛ لأنه لما أقر بهما فقد أقر بأن حق الأخذ لها؛ لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هنا، وكذا الولد الصغير والأبوان؛ لأن لهم أن يأخذوا نفقتهم من ماله بغير قضاء ولا رضا وكان القضاء في حقهم إعانة وفتوى من القاضي وحكم الولد الكبير الزمن أو الأنثى مطلقا كالصغير لما سيأتي وقيد بالطفل والأبوين للاحتراز عن غيرهم من الأقرباء كالأخ والعم فإن نفقتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكة وأطلق فيمن عنده المال فشمل مودعه ومضاربه قالوا وكذا مديونه فلو قال المصنف عنده أو عليه لكان أولى؛ لأن عنده للأمانة فلو استعملت هنا للأمانة والدين لكان جمعا بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز.

## Mas'alah: What type of property can be used to adjudicate maintenance for an absent husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

وأطلق في المال وهو في محل التقييد قالوا هذا إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو تبرا أو طعاما أو كسوة من جنس حقها أما إذا كان من خلاف جنس حقها لا تفرض النفقة فيه؛ لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة فلأنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب، وأما عندهما فلأنه إن كان يقضي على الحاضر؛ لأنه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب؛ لأنه لا يعرف امتناعه

## Mas'alah: Is an oath required from the custodian or debtor regarding the absent husband's maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

ولا يمين للمرأة عليه؛ لأنه لا يستحلف إلا من كان خصما، كذا في الخانية من

## Mas'alah: What is the condition of travel distance for obligating maintenance from an absent husband's wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1385)

ولم يقيد فيما عندي من الكتب الغيبة بشيء إلا في الفتاوى الصيرفية فإنه قال إيجاب النفقة في مال الغائب يشترط أن يكون مدة سفر اهـ. وهو قيد حسن يجب حفظه فإنه فيما دونه يسهل إحصاره ومراجعته.

## Mas'alah: Can a judge sell the property of an absent husband for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وفي التتارخانية إذا غاب الزوج وطلبت زوجته من القاضي أن يبيع يبيع القاضي عندهما.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife imprisoned for debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3003)

وإذا حبست المرأة في دين، فلا نفقة لها؛ لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه وكذا إذا غصبها رجل كرها فذهب بها. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن لها النفقة، والفتوى على الأول؛ لأن فوت الاحتباس ليس منه،

ليجعل باقيا تقديرا، [البناية] والداخل تحته هو المهر دون النفقة، فإن كان المهر عوضا لا تكون النفقة عوضا. م: (ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد) ش: فلا تجب النفقة لأجله بخلاف المهر، وهو معنى قوله. م: (فلها المهر دون النفقة) ش: كما مر. م: (وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة) ش: أي والحال أن المرأة كبيرة. م: (فلها النفقة من ماله؛ لأن التسليم قد تحقق منها، وإنما العجز من قبله، فصار كالمجبوب والعنين) ش: حيث يجب عليهما النفقة؛ لأن العجز منهما وعليه الجمهور. وقال مالك: لا نفقة لها، وإن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها بالإجماع، لأن المنع جاء من جهتها، كذا قال الكاكي، وقال الأترازي: ولو كانا صغيرين جميعا لم يذكر حكم النفقة لا في الأصل، ولا في الجامع، ولكن يفهم من التعليل المذكور فيما إذا كانت صغيرة والرجل كبيرا، إذ لا نفقة لها في هذه الصورة لأن تلك العلة وهي عدم تسليم النفس موجود هنا، وقد صرح بما قلنا أي بعدم وجوب النفقة في "الذخيرة" أيضا. م: (وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة) ش: لأنها لما ماطلت صارت كأنها هي التي حبست نفسها فصارت كالناشزة. م: (وإن لم يكن منها) ش: أي وإن لم يكن الاحتباس من المرأة. م: (بأن كانت عاجزة) ش: عن أداء الدين. م: (فليس منه) ش: أي من الزوج أيضا فلا يطالب بالنفقة. م: (وكذا) ش: أي وكذا لا نفقة لها. م: (إذا غصبها رجل كرها فذهب بها) ش: لفوات الاحتباس. م: (وعن أبي يوسف أن لها النفقة) ش: لأنه لا مانع من جهتها، واختاره السعدي. م: (والفتوى على الأول) ش: أي على ظاهر الرواية، وهو أنه لا نفقة في المغصوبة فيما مضى. م: (لأن فوت الاحتباس ليس منه) ش: يعني من الزوج. م: (ليجعل باقيا تقديرا) ش: بيانه أن النفقة عوض عن الاحتباس في بيته، فإذا كان الفوات لمعنى من جهة يجعل ذلك الاحتباس باقيا، فإذا كان الفوات لمعنى من جهة باقيا تقديرا، فكأنه لم يفت، فتجب النفقة كما إذا منعت نفسها قبل الدخول، لأجل الصداق أو حبس الزوج لأجل

دين عليه، أو ارتد وأسلمت هي وأبى الزوج الإسلام، أو طلقها بعد الدخول.

## Mas'alah: Can a judge order maintenance for an absent husband's wife and children from property held by a third party?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3019)

وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the wife for the absent husband's maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3021)

قال: ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب، لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج، وانقضت عدتها،

## Mas'alah: What is the difference between taking a guarantor for maintenance and for inheritance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3021)

فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينة، ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر، حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن هناك المكفول به مجهول فلا يصح. وهاهنا معلوم، وهو الزوج،

## Mas'alah: What is Zufar's opinion on judging maintenance for an absent husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3022)

وقال زفر – رحمه الله: يقضي فيه، لأن فيه نظرا لها، ولا ضرر فيه على الغائب، فإنه لو حضر وصدقها، فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف، فإن نكل فقد صدق.

## Mas'alah: What are the different opinions on judging maintenance for an absent person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3023)

أنه يقضي بالنفقة على الغائب، لحاجة الناس إليه، وهو مجتهد فيه، وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها، لم يذكرها. [البناية] (أنه يقضي بالنفقة على الغائب، لحاجة الناس إليه، وهو مجتهد فيه) ش: أي بين علمائنا، إما لأن فيه خلاف زفر، أو لأن فيه خلاف أبي يوسف على ما ذكر الخصاف مطلقا، أو على قوله الأول، أو على ما ذكره في مختصر "الكافي" ثم على قول من يفرض، لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة، أن الزوج لم يخلف مالا للنفقة. م: (وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها لم يذكرها) ش: منها أن القاضي إذا لم يكن عالما بالنكاح، فأقامت البينة على النكاح، يقبل في قول أبي حنيفة وحده الأول، ومنها لو أقامت البينة على المودع أو المديون الجاحد للنكاح والنفقة على قول أبي حنيفة أولا، ثم رجع، قال: لا يقبل، ومنها أن البينة على قول أبي يوسف أولا تقبل، ولكن لا تقضي بالنكاح. كذا في "التتمة" و "الفتاوى الصغرى" .

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she is imprisoned for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

إذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي: ذا حبست في دين لا تقدر على أدائه فلها النفقة، وإن كانت تقدر فلا نفقة لها، والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين كذلك في الجوهرة النيرة وهذا إذا كان الزوج لا يقدر على الوصول إليها في المجلس، وإن وجد ثمة مكانا يصل إليها قالوا: تجب لها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is imprisoned or has fled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

ولو حبس الزوج، وهو يقدر على أداء الدين أو لم يقدر، أو هرب فلها النفقة هكذا في غاية السروجي. وإن حبس في سجن

السلطان ظلما اختلفوا فيه، والصحيح: أنها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is in another city and she cannot travel without a mahram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=544)

ولو كان الزوج في بلدة أخرى قدر سفر فبعث إليها الحمولة والزاد حتى تنتقل إليه، ولم تجد محرما، ولم تذهب تستحق النفقة كذا في الوجيز للكردري، والأصل في هذه المسائل أنه ينظر للمرأة إن كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع، أو لا، وإن كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق

الجماع، أو لا يطيق كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is a minor, impotent, or away for Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=544)

وإن كان الزوج صغيرا، والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم كذلك إذا كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when both spouses are minors and cannot engage in intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=544)

وإن كانا صغيرين، ولا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين إذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين.

## Mas'alah: Can a judge order maintenance for a wife whose husband is absent in the village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

رجل ذهب للقرية، وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته، ولا يشترط غيبة سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضي خان وصاحب المحيط

## Mas'alah: How does a wife obtain maintenance from an absent husband's property via the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: أنا فلانة بنت فلان بن فلان، وإن زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني، ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة إن كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير، أو الطعام، أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة، والقاضي يعلم إنها منكوحة الغائب فإن القاضي يأمر أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف أو تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما أستوفيت النفقة، ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيرها ويأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان، وهو الصحيح هكذا في المحيط.

## Mas'alah: Can a judge order maintenance by way of borrowing if the absent husband has no present property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

وإن لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند أصحابنا الثلاثة،

## Mas'alah: Which madhhab do judges follow today when ordering maintenance for an absent husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والإمام الثاني لحاجة الناس كذا في الوجيز للكردري،

## Mas'alah: Can a judge order maintenance from property held by a person who acknowledges both the property and the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

وإذا غاب الرجل، وله مال في يد يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب، وكذا إذا علم القاضي بذلك، ولم يعترف

## Mas'alah: What types of property can a judge use to order maintenance for an absent husband's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=548)

فإنه يقضي بذلك سواء كان المال أمانة في يده، أو دينا، أو مضاربة ويأخذ منها كفيلا بها، وكذا أيضا يحلفها القاضي بالله ما أعطاها النفقة، ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when the judge knows only one of the two facts (marriage or property) in a maintenance case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=548)

وإن علم القاضي أحدهما إما الزوجية، أو المال يحتاج إلى الإقرار بما ليس بمعلوم، وهو الصحيح،

## Mas'alah: Can a wife claim maintenance from a deposit held by her absent husband's father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعت أن للغائب وديعة في يد أبيه وطلبت النفقة من ذلك المال، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والأب مقر بأن ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك إليها، وليس للأب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي، فإن دفع بغير أمره كان ضامنا، وإن أنكر الأب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه، وإن لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما، ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the procedure for a judge to authorize borrowing for a wife's maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2941)

ذكر الإذن في الاستدانة على الغائب) يكتب: يقول القاضي الإمام فلان؛ رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارى ونواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة في ذلك، وأن النكاح بينهما قائم في الحال، وأحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحال كما رفعت إلي من أوله إلى آخره والتمست مني تعيين نفقتها وبدل كسوتها والإذن لها في استدانتها على هذا الغائب فأجبتها إلى ذلك وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها ومأدومها،

وكذا وكذا درهما كل ستة أشهر لملبوسها إلى أن يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت على ذلك من حضرني من الثقات.

## Mas'alah: What is the form of a judge's order for a wife's maintenance from an absent husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3113)

فإذا قدم فأقر أخذته بنفقتها وكذلك إن أنكر وأقامت البينة على نكاحها، ثم على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين، وإن أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال: فإذا أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه إن لم تظفر بشيء من ماله ترجع به عليه عند أوبته من غيبته أخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الأمة، وأوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1793)

باب الرجل يتزوج المراة لا يجد ما ينفق على امراته -

## Mas'alah: Does inability to provide maintenance necessitate separation between spouses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1793)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا لم يجد الحر ما ينفق على امراته امة كانت او حرة لم يفرق بينهما وكذلك العبد ولكن يقرض

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on maintenance for a wife when the husband is unable to pay?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1794)

النفقة لامرأته الحرة ولزوجته الامته اذا بوئت معه بيتا على قدر نفقة مثلها بالمعروف فيكون ذلك دينا على الحر يطلبه اياها واما العبد فهو في رقبته فان فدى به مولاه والا بيع في ذلك حتى تستوفي نفقتها ثم يستقبل نفقة بعد ذلك ولا تقع فرقة بينهما في شئ من امر النفقة على حال وقال اهل المدينة اذا لم يجد الحر ما ينفق على امراته امة كانت او حرة فرق بينهما وكذلك العبد قال محمد وكيف وقعت الفرقة اذا لم يجد النفقة ولم يوقتون له في

ان لا يجد النفقة ارايتم ان كان موسرا الا ان ماله عنه غائب فلم يقدر على نفقتها ولم يجد من يدينه اتفرقون بينه وبينها ارايتم ان لم يقدر على ذلك يوما او يومين ايفرق بينهما ارايتم ان كان له رزق او عطاء في الديوان وابطئ ذلك عنه وفيه وفاء بنفقتها ونفقته ايفرق بينهما لذلك فقد رأينا اصحاب اليسار والاموال الكثيرة يعوزون في بعض الحالات حتى

لا يقدرون على النفقة ارايتم ان كان رجلا من اهل العراق موسرا معروفا بذلك فحج فسرقت نفقتة بالمدينة فلم يقدر على ما ينفق عليها ولم يعرف احدا يقرضه فيقترض والمراة انه من اكثر الناس مالا بالعراق ايفرق بينه وبين امراته لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امراته ان يحج بها

## Mas'alah: Is separation due to poverty consistent with the practice of the Prophet and his Companions?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1797)

ولا يسافر وكيف يستقيم لرجل عنه نفقتة ثم تطلب فراقه وكيف قلتم ان بالعسر يفرق بينه وبين امراته وما كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عامة الا القليل منهم الا اهل العسر ما يجدون ما ياكلون ولا ما يطعمون اهاليهم ولقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

وان ابا بكر وعمر رضي الله عنهم اخرجهم من منازلهم الجوع ولقد بلغنا عن عائشه رضي الله عنها قالت ما سبع ال محمد من خبز بر ثلاثة ايام

متتابعات حتى لحق الله ولقد بلغنا عن فاطمة رضي الله عنها شكت الى على الجوع في ولدها فخرج حتى اتى الى بعض اهل المدينة فاستقى له عددا من الادلاء كل دلو بتمرة حتى ملا كفه ثم اتاها به فكل هؤلاء كان يجب عليه فراق اهله لو طلبت ذلك منه وما كان الصالحون الا اهل الحاجة والفقر ولقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الفقر زين على المسلم من العذراء الحسن على الفرس الكريم ولا ادري الخير الا وقد ذهب به اهل اليسار ولا يفرق بينهم وبين نسائهم واما اهل العسرة فيفرق بينهم وبين نسائهم وليس لهم ما يشترون به الاماء ينتفعون بهن فيبقون لا ذوى الازواج ولا ذوى الاماء ومثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

## Mas'alah: Should a marriage be annulled if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1804)

ان هذا لا ينبغي ان يفعل بالمراة فقد كان ينبغي في قولكم ان تبطلوها فلا تزوجوها من كان هكذا حتى يستامرها

## Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot afford his wife's maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1808)

انه كان يقول في الرجل اذا عجز عن نفقة امراته فان وجد فلينفق فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها

## Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a husband unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1808)

محمد قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال كتب عمر ابن عبد العزيز في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال لا يفرق بينهما قال وكتب ايضا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وكان الزهري يقول ذلك

## Mas'alah: How is maintenance provided from the property of a missing person for his dependents?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=407)

قال : ( وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء ) كزوجته وأولاده وأبويه لأنه إعانة لهم ، وكل من لا يستحقها بحضرته إلا بقضاء فإنه لا ينفق عليه كالأخ والأخت ونحوهما لأنه قضاء على الغائب ، والمراد بقوله : من ماله النقدان لأنهما قيمة ما يستحقون من المطعوم والمشروب والملبوس ، ولو كان له من جنس ما يستحقونه دفعه إليهم ، وإن كان ماله دينا أو وديعة ، فإن اعترف المديون والمودع بالمال والزوجية والنسب أنفق عليهم منه ، وإن كان ذلك ثابتا عند القاضي فلا حاجة إلى اعترافهم ، وإن ثبت عند القاضي بعض ذلك يشترط اعترافهما بالباقي ، ولو أنفق المديون والمودع عليهم بغير إذن القاضي ضمنا لأنهما ما أوصلا الحق إلى مالكه ولا نائبه .

## Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes unable to pay his wife's maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1902)

)

## Mas'alah: Can a judge order maintenance from an absent husband's property held by a custodian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1912)

وإذا غاب الرجل وله في يد رجل مال يعترف به وبالزوجية وطلبت الزوجة النفقة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته وولده الصغار ووالديه) وإن لم يعترف به الرجل ولكن علم القاضي ذلك فكذلك، لأنه لما أقر

## Mas'alah: What is the ruling on ordering maintenance from an absent husband's property when it is not of the same type as her right?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1914)

وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقها، أما إذا كان من خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنه لا يباع على الحاضر وكذا على الغائب، وأما عندهما فلأنه إن كان يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the wife when she takes maintenance from the absent husband's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1914)

قال (ويأخذ منها كفيلا بها) نظرا للغائب لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج

وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا: لا نعلم له وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة لأن هناك المكفول له مجهول وهاهنا معلوم وهو الزوج [العناية] وأجيب بأن أمر القاضي في حق الغائب إنما هو للنظر له وفي الأمر بالاتفاق على المرأة ذلك إبقاء لملكه وليس في قضاء الدين نظر، لأن فيه قضاء عليه بقول الغير بإزالة ملكه، ثم إذا جاز للقاضي أن يأمر المودع بالإنفاق عليها بالبينة المحتملة للكذب فلأن يجوز بعلمه الذي لا يحتمله أولى، وكذا إذا كان المال في يده مضاربة لأنه أمانة من وجه، وكذا إذا كان دينا. وقوله (وهذا) أي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة إذا كان المال من جنس حقها في النفقة دراهم أو دنانير أو طعاما أو كان ثيابا من جنس حقها في الكسوة، أما إذا كان المال من خلاف جنسه فلا يفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب هاهنا بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة فلأنه لا يباع على الحاضر لأن البيع عليه إنما يكون بطريق الحجر، والحجر على الحر العاقل البالغ عنده غير صحيح، فكذا على الغائب، بل بالطريق الأولى. وأما عندهما إن كان يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه المشروط في جواز البيع فلا يقضي على الغائب لعدم ذلك. قال (ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب) من عنده المال إذا اعترف به وبالزوجية ينظر القاضي فيحلفها أنها ما استوفت النفقة، فإذا حلفت دفع إليها النفقة وأخذ منها كفيلا لجواز أن يحضر الزوج فيقيم البينة على إيفاء نفقتها، فإن اتفق ذلك كان الزوج مخيرا في أخذ أيهما شاء من المرأة، والكفيل وكلامه واضح،

ويحلفها بالله ما أعطاها النفقة نظرا للغائب.

# Mas'alah: For whom does the judge order maintenance from the property of an absent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1915)

قال (ولا يقضي بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء) ووجه الفرق هو أن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء فكان قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز، ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فأقامت البينة على الزوجية أو لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضي القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب. وقال زفر: يقضي فيه لأن فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب، فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف، فإن نكل فقد صدق، وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة، وعمل القضاة اليوم على هذا أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه، [العناية] ولا يقضى بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء) يعني زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه، أما غيرهم من المحارم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه. ووجه الفرق ما ذكره في الكتاب. وقوله (لأنه مجتهد فيه) قيل لأن الشافعي لا يوجب النفقة لغير الوالدين والمولودين، وفيه نظر سيأتي. وقوله (ولو لم يعلم القاضي بذلك) متصل بقوله وكذا إذا علم القاضي بذلك. وقوله (و) لو (لم يكن) يعني الرجل (مقرا به) متصل بقوله يعترف به وبالزوجية. وقوله (فأقامت البينة على الزوجية) يعني في الصورتين إذا كان ثمة وديعة ولكن ينكر الزوجية أو أقامتها ليفرض القاضي نفقة فيما إذا لم يخلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية وكلامه ظاهر.

## Mas'alah: How is maintenance (nafaqa) provided for the dependents of a missing person from his wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=359)

قوله (وينفق على زوجته وأولاده من ماله) يعني أولاده الصغار، وكذا ينفق على أبويه من ماله وعلى جميع قرابة الولاء، والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة وكل من لا يستحقها حال حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز فمن الأولى الأولاد الصغار والإناث من أولاد الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة وقوله من ماله يعني الدراهم والدنانير والكسوة والمأكول فأما ما سوى ذلك من الدور والعقار والحيوان والعبيد فلا يباع إلا الأب فإنه يبيع المنقول في النفقة عند أبي حنيفة ولا يبيع غير المنقول وعندهما لا يبيع شيئا.

## Mas'alah: On whom does the maintenance of a prisoner fall?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=168)

على من تجب نفقة المسجون ومعاملته:

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a prisoner and how should he be treated?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

على من تجب نفقة المسجون ومعاملته

الصفحة الموضوع 164

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives of absent soldiers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1102)

فإن نفقة عيال من هو من الجند من مال بيت المال، والإمام هو الذي يوصل ذلك إليهم ولكنهما خافا عليهن الفتنة لطول غيبة أزواجهن فأمراهم أن يبعثوا إليهن ما تطيب به قلوبهن. والمعنى فيه أن النفقة مال فالعجز عنه لا يكون موجبا للفرقة كالمهر والنفقات المجتمعة بل أولى؛ لأن ذلك دين مستقر، ونفقة الوقت لم تستقر دينا بعد وهذا؛ لأن المقصود بالنكاح غير المال فكان المال زائدا والعجز عن التبع لا يكون سببا لرفع الأصل وكما أن بالفرقة لا تتوصل إلى مهرها الذي على الزوج الأول وإنما تتوصل إلى مثله من جهة أخرى، فكذلك النفقة. وبه فارق الجب والعنة؛ فإن هناك تحقق فوات ما هو المقصود، مع أن عندنا هناك لا يفسخ العقد ولكن يفرق بينهما بطريق التسريح بالإحسان حتى يكون ذلك طلاقا لإزالة ظلم التعليق عنها، وهذا ليس في معنى ذلك من وجوه: أحدها: أن هناك قد انسد عليها باب تحصيل ذلك المقصود بدون التفريق بينهما وهنا لم ينسد عليها وصول النفقة بدون التفريق بأن تستدين فتنفق. والثاني: أن هناك الزوج يمسكها من غير حاجة به إليها فيما هو المقصود فكان ظالما وهنا يمسكها مع حاجته إليها فيما هو المقصود فلا يكون ظالما، ولأن هناك في ترك التفريق إبطال حقها؛ لأن وظيفة الجماع لا تصير دينا على الزوج بمضي المدة ولو فرقنا كان فيه إبطال ملك

الزوج فاستوى الجانبان في ضرر الإبطال وفي جانبها رجحان لصدق حاجتها وهنا في ترك التفريق تأخير حقها؛ لأن النفقة تصير دينا على الزوج وفي التفريق إبطال الملك على الزوج وضرر التأخير دون ضرر الإبطال، وبه يفرق بينه وبين العبد فالضرر هناك ضرر الإبطال؛ لأن النفقة هناك لا تصير دينا للمملوك على المالك، ثم فيه

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is absent but has present wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1107)

(قال:) وإن كان الرجل غائبا وله مال حاضر فطلبت المرأة النفقة، فإن كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال لعلمه بوجود السبب الموجب له. ألا ترى أن من أقر بدين، ثم غاب قضى القاضي عليه بذلك لعلمه به، فكذلك النفقة ولكن يشترط أن ينظر للغائب، وذلك في أن يحلفها أنه لم يعطها

النفقة لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهي تلبس على القاضي لتأخذ ثانيا، وإذا حلفت فأعطاها النفقة أخذ منها كفيلا لجواز أن يحضر الزوج فيقيم البينة أنه قد كان أوفى نفقتها، وهذا؛ لأن القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه.

## Mas'alah: What happens if the husband returns and proves he already paid maintenance during his absence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1108)

(قال:) وإذا حضر الزوج وأثبت بالبينة أنه كان قد أوفاها، أو أرسل إليها بشيء في حال

غيبته أمرها برد ما أخذت؛ لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت بغير حق وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك، وإن شاء أخذ الكفيل، وإن لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضي فأرادت إقامة البينة على الزوجية لم يقبل القاضي ذلك منها عندنا؛ لما فيه من القضاء على الغائب بالبينة. وعن زفر – رحمه الله تعالى – أنه يسمع منها البينة ويعطيها النفقة من مال الزوج، وإن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدانة، فإن حضر الزوج وأقر بالنكاح أمره بقضاء الدين، وإن أنكر ذلك كلفها إعادة البينة، فإن لم تعد أمرها برد ما أخذت ولم يقض لها بشيء مما استدانت على الزوج؛ لأن في قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب فيجيبها القاضي إلى ذلك ولكنا نقول فيه قضاء على الغائب؛ لأن دفع ماله إليها لتنفق على نفسها لا يكون إلا بعد القضاء عليه بالزوجية

## Mas'alah: Can a wife claim maintenance from a debtor or depositary of the absent husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1108)

(قال:) وإن أحضرت غريما للزوج أو مودعا في يده مال للزوج وهو مقر بالمال والزوجية أمره القاضي بأداء نفقتها من ذلك بخلاف دين آخر على الغائب فإن صاحب الدين إذا أحضر غريما، أو مودعا للغائب لم يأمره بقضاء دينه منه، وإن كان مقرا بالمال وبدينه؛ لأن القاضي إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه عليه وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه عليه وليس في قضاء الدين من ماله حفظ ملكه عليه بل فيه قضاء عليه بقول الغير؛ فلهذا المعنى تقع الفرقة بينهما

## Mas'alah: Can the judge sell the absent husband's goods for maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1109)

(قال:) ولا يبيع العروض في نفقتها أما عند أبي حنيفة – ر

## Mas'alah: What can the wife take for maintenance from the absent husband's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1109)

حمه الله تعالى – فظاهر؛ لأن الزوج لو كان حاضرا لم يبع القاضي عروضه في ذلك فإذا كان غائبا أولى، وأما على قولهما إنما يبيع على الحاضر عروضه بعد ما يحجر عليه وليس له ولاية الحجر وإلزام القضاء على الغائب (قال) وينفق عليها من غلة الدار والعبد؛ لأن ذلك من جنس حقها ويعطيها الكسوة من الثياب إن كانت له والنفقة من طعامه إن كان له؛ لأنه من جنس حقها ولها أن تأخذ من غير قضاء كما «قال: – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» فلأن يقضي لها القاضي بذلك كان أولى، ويأخذ منها كفيلا بجميع ذلك نظرا منه للغائب فإذا رجع الزوج وأقام البينة على وصول النفقة إليها لهذا الوقت فالكفيل ضامن لما أخذت؛ لأنه التزم بالكفالة، وإن لم يكن له بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمها وللزوج الخيار بين أن يأخذها بذلك، أو يأخذ الكفيل؛ لأنه كفيل بما لزمها رده من النفقة وقد ثبت ذلك بنكولها ولهذا لزم كفيلها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

## Mas'alah: Can maintenance be taken from the property of an absent person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1136)

(قال:) ولا يقضى بالنفقة في مال أحد ممن ذكرنا إذا كان رب المال غائبا، أو مفقودا ما خلا الوالدين والزوجة فإني أقضي لهم من مال الغائب والحاصل أن ما كان مختلفا فيه فلا يتقوى، إلا بقضاء القاضي وليس للقاضي أن يوجد القضاء على الغائب فأما ما كان متفقا عليه فهو ثابت بنفسه ولصاحب الحق أن يمد يده فيأخذ ذلك من غير قضاء القاضي وللقاضي أن يعينه على ذلك إذا كان صاحب المال حاضرا، أو غائبا والسبب معلوما للقاضي، ألا ترى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهند – رضي الله عنها – خذي من مال أبي سفيان – رضي الله عنه – ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو كان غائبا وقال في كتاب المفقود وإن استوثق منه بكفيل فحسن لجواز أن يكون أخذ النفقة، أو بعث الغائب بنفقته فيقصد الأخذ ثانيا والقاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه فإذا كان الغائب عاجزا عن النظر لنفسه نظر القاضي له بأخذ الكفيل إن شاء، وإن شاء ضمنهم ذلك ولم يأخذ منهم كفيلا فهو مستقيم أيضا؛ لأنه ليس هنا خصم يطلب من القاضي أخذ الكفيل وإنما يجب ذلك على القاضي عند طلب الخصم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is imprisoned for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1527)

قال: وإذا احتبست المرأة في دين قبل النقلة، فإن كانت تقدر (302ب1) . أن

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is imprisoned and cannot be accessed by the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1528)

تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة، وإن كانت في موضع لا يقدر الزوج على الوصول إليها فلا نفقه لها، وهذا لأنها إذا قدرت على أن توصل الزوج إلى نفسها فقدر الزوج على الاستمتاع بها وفوات الاحتباس في بيت الزوج ما كان من جهتها فلا يسقط حقها، وأما إذا لم تقدر أن توصله إلى نفسها لم يتمكن الزوج من الاستمتاع بها فلا تستحق النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is imprisoned after the judge has already ordered it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1528)

وأما إذا حبست بعد النقلة وبعدما فرض القاضي لها النفقة لا تبطل نفقتها، لأن التسليم قد وجد والمنع حصل بعارض أمر غير مضاف إليها فلا يؤثر في إسقاط حقها كالحيض، وهذا كله إذا كانت محبوسة في دين لا تقدر على الأداء، فإن قدرت على الأداء فلم تفعل فلا نفقة لحصول المنع مضافا إليها، وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله، وهو اختيار القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is imprisoned according to different Hanafi authorities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1528)

وذكر محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» وفي «الأصل» : أنها إذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل، وذكر الخصاف في «أدب القاضي» أنها إذا حبست فكانت قادرة على أداء الدين أو لم تكن، أو حبست ظلما بغير حق فلا نفقة لها، وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقة على رواية «الأصل» و «الجامع» رواية الخصاف، وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله وهو اختيار القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله لها النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is imprisoned or flees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1528)

قال: وإن حبس الزوج وهو يقدر على الأداء أو لا يقدر أو حبس ظلما أو هرب أو كان لها النفقة لأن الاحتباس ههنا فات لمعنى من جهة الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge granting maintenance from the absent husband's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1537)

المرأة وليس بقضاء على الزوج بالنفقة، لأن النفقة واجبة على الزوج بحكم الزوجية قبل قضاء القاضي، والقاضي عرف قيام الزوجية ههنا، إنما الحاجة إلى الإبقاء والإبقاء لا يمتنع بسبب الغيبة ألا ترى أن من أقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين، فطلب صاحب الدين من القاضي الإنفاق أجابه القاضي إلى ذلك فههنا كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering maintenance from an absent husband's property held by a depositary or debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1538)

رحمهم الله في ظاهر الرواية لك لكونه مختلفا فيه إما مع زفر أو مع أبي يوسف رحمهما الله على ما ذكر الخصاف رحمه الله فينفذ لكونه قضاء في فصل مجتهد فيه وهو أرفق بالناس ثم على قول من يقول بفرض النفقة في هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الزوج لم يخلفه النفقة، الدليل عليه الخصاف ذكر في «أدب القاضي» أنها إذا ادعت أنها زوجة فلان ولم نحلفها (1أ305) نفقه، ثم قال: إن أقامت بينة أنها زوجة فلان، القاضي يفرض لها عند أبي يوسف رحمه الله، ولم يقل إقامة البينة أن الزوج لم يخلفها نفقة، هذا الذي ذكرنا كله كأن المال في بيت الغائب، فإن احضرت المرأة غريما للزوج أو مودعا في يديه مال الزوج فإن كان القاضي يعلم بالنكاح وبالوديعة والدين يقضى لها بالنفقة لما قلنا، فإن أنفق المودع أو المديون على والد المودع أو ولده، أو امرأته بغير أمره يضمن الآمر والمديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق، وإن لم يكن الحال معلوما، وإن كان المودع والمديون مقرين بالزوجية وبالمال أمرهما القاضي بإعطاء النفقة من ذلك، لأنه ثبت النكاح والمال للغائب بتصادقهما جميعا فوجب على القاضي إبقاء حقها من ذلك المال كما لو كان هذا المال في بيت الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering maintenance for a wife when the absent husband has no specific property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1538)

وذكر في «القدوري» : قول أبي حنيفة الأول رحمه الله والآخر كما ذكر الخصاف ولم يتعرض لقول أبي يوسف رحمه الله وإنما لم يقبل منها هذه البينة على النكاح لأنها بهذه البينة بينت النكاح على الغائب والمودع والمديون ليسا بخصم في إثبات النكاح على الغائب هذا الذي ذكرنا إذا كان للزوج مال خاص، فإذا لم يكن للزوج مال خاص فطلبت من القاضي أن يسمع بينتها على النكاح ويفرض لها ذلك، لأن هذا قضاء على الغائب، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله النفقة على الغائب ويأمرها بالاستدانة لم يجيبها إلى شيء من ذلك، لأن هذا قضاء على الغائب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، أما على قول أبي حنيفة الأول رحمه الله وهو قول زفر

## Mas'alah: What is the ruling on a wife taking maintenance from her absent husband's property without a judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1539)

قال في «الكتاب» عقيب هذه المسائل، وفي كل موضع كان للقاضي أن يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف وبغير قضاء، قال عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» قال: وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة وعلى زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال الزوج: احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك، لأن الدينين من جنس واحد فتقع المقاصة كما في سائر الديون، إلا أن في سائر الديون تقع المقاصة تقاصا أو لم يتقاصا، وههنا تحتاج إلى رضا الزوج لوقوع المقاصة، وإنما كان هكذا لأن

دين النفقة أنقص من سائر الديون، فإن سائر الديون لا تسقط بالموت، ودين النفقة يسقط كما يتبين بعد هذا إن شاء الله تعالى فكان دين الزوج أقوى فلا تقع المقاصة إلا بنصاب الزوج كما لو كان أحد الدينين جيدا والآخر رديئا، فإذا قال الزوج: احسبوا لها نفقتها منه فقد رضي بوقوع المقاصة فتقع المقاصة قال: وإذا فرض القاضي للمرأة الكسوة فهلكت أو سرقت منها أو صرفتها قبل الوقت فليس عليه أن يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا تبقى إليه الكسوة هكذا قال في الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking maintenance from an absent husband's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1579)

ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب النكاح: أن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاقضي وللغائب مال حاضر والقاضي يعلم بذلك كله فرض لها القاضي النفقة بعد أن يحلفها أنه لم يعطيها النفقة. فإذا حلفت أعطاها النفقة وآخذ منها كفيلا وهو الصحيح، وقد ذكرنا وجه ذلك في باب نفقة الزوجات.

## Mas'alah: What is the ruling on parents or wife taking maintenance from an absent person's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1579)

فرع على هذه (المسألة) قال إن كان للغائب عند الوالدين أو الوالد أو الزوجة قال: هو

من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا لأنهم ظفروا بجنس حقهم فكان لهم ولاية الأخذ بمقدار حقهم فإن كان عند غيرهم فأعطاهم بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم

## Mas'alah: Can a judge sell property for maintenance if the debtor is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

فأما إذا أراد القاضي أن يتولى البيع في هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عند الكل لا في العروض ولا في العقار ولا في النفقة ولا في سائر الديون. وقد ذكرنا هذا في نفقة الزوجات.

## Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4536)

سجل التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة

## Mas'alah: What is the ruling on separation when an adult husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4537)

وإن كان الزوجان بالغين، وكان الزوج عاجزا عن الإنفاق، فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين، إلا أن هاهنا إذا وقعت الخصومة بين المرأة وبين زوجها عند القاضي الشفعوي، فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن الإنفاق، فإن أقر الزوج بذلك، فالقاضي يفرق بينهما بإقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك، وإن لم يكن الزوج مقرا، فالمرأة تقيم البينة على عجزه، ويفرق القاضي بينهما، عند طلب المرأة ذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay his wife's maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5299)

مسألة 1284 إعسار الرجل بنفقة امرأته

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling when a husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5299)

25914 – قال أصحابنا: إذا أعسر الرجب بنفقة امرأته لم يفرق القاضي بينهما، ولكنها تؤمر أن تستدين عليه.

## Mas'alah: What is the evidence for not separating a couple due to the husband's financial hardship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5299)

25916 – لنا: قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) والأمر بالإنظار

ينافي الفرقة، لأن القاضي إنما يفرق إذا طالبت بالنفقة فعجز عنها، فإذا انتظر بها فظاهر الآية لا يوجب التفريق.

## Mas'alah: What does the Quranic verse say about spending when provision is limited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25920 – ويدل عليه قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاته الله لا يكلف الله نفسا إلى ما ءاتها) ومن لا يقدر على النفقة لايكلف بالإنفاق.

## Mas'alah: Is a husband who cannot provide maintenance required to divorce his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25921 – فإن قيل نحن لا نكلفه الإنفاق وإنما نكلفه الفراق وهو يقدر عليه

## Mas'alah: Why is a husband not compelled to divorce if he cannot afford maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25922 – قلنا: لا يجوز أن يكلف الفرقة بعجزه عن أمر لا يجب عليه، ولأنه يلزمه أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كان فيهم فقراء لا يقدرون على شيء ولم يعين – صلى الله عليه وسلم – لهم حق التفريق. ولو كانت المطالبة من حقوقهن بينها لهن، ولأنها نفقة واجبة فلا يتلف ملكه عليه، لعجزه عنها كما لو عجز عن نفقة أمه وأبيه.

## Mas'alah: Does inability to pay maintenance necessitate separation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25924 – قلنا: فإذا عجز عن نفقة أم ولده لم يلزمه تزوجها بل يتركها تأكل كسبها وكذلك الزوجة لا يفارقها ولكنه يخلي بينها وبين الاحتيال، ويكون ذلك دينا عليه، ولأنها نفقة مستحقة أو مقصودة بالنكاح فلا تجب الفرقة للعجز عنها، كنفقة اليسار والنفقة الماضية.

## Mas'alah: How does the ability to live on the maintenance of a poor person affect the ruling on separation for non-payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5300)

25925 – فإن قيل نفقة اليسار إذا عدمت أمكنها أن تعيش نفقة الإعسار فلم تثبت الفرقة، وإذا عدمت الإعسار لم يمكن أن تعيش بغير شيء.

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5301)

25931 – احتجوا: بقوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن) قالوا مخيرة بين أمرين: إن عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر. قال تعالى: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) ومتى أمسكها وهو لا يقدر على الإنفاق فقد أضر بها.

## Mas'alah: Why is it invalid to give a poor husband a choice between maintenance and divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5301)

25935 - ولأنه لا يصح أن يخير الفقير بن الإمساك بالمعروف في النفقة وبين التسريح، لأن التخيير إنما يصح بين أمرين يقدر عليهما. فأما أن يخير وهو عاجز عن أحدهما فلا يصح.

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about a husband unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5301)

25936 - قالوا: روى أبو الزبير قال: سئل سعيد بن المسيب عن رجل أعسرته نفقة زوجته فقال: يفرق بينه وبينها فقيل: سنة. قال سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on the correct attribution of the hadith about inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5303)

25947 - والصحيح ما قدمناه أنه من كلام أبي هريرة، ثم ذكر بعده حديث حماد عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: إن عجز فرق بينهما ثم ذكر من طريق آخر حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (بمثله) .

## Mas'alah: What is the interpretation of separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5304)

25950 - وقد تكلف بعض أصحابنا هذا الخبر، فقالوا فرق بينهما بمعنى منع من حبسها في منزله ومكنها من نفسها للتصرف، وتكتسب، كما يمكن العبد إذا لم ينفق عليه مولاه من الاكتساب حتى ينفق على نفسه

## Mas'alah: Does separation due to lack of maintenance mean divorce or annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5304)

25951 - فإن قيل: إذا ذكرت الفرقة من هذا الوجه فالظاهر أن المراد بها الطلاق أو الفسخ.

## Mas'alah: What did Umar command regarding absent husbands who fail to provide maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5304)

25953 - احتجوا: بما روي أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن لم يطلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

## Mas'alah: Can the ruler compel separation if a husband fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5304)

25954 – قالوا: وهذا يدل على أن من لم ينفق على زوجته يطالبه السلطان بفراقها.

## Mas'alah: What is the ruling on soldiers who fail to provide for their wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5304)

25955 – قلنا: هؤلاء أجناد يلزم الإمام أن يعطيهم ما يكفيهم ويكفي عيالهم. ومن قدر على الإنفاق أجبر عليه ولم يفرق بينه وبين زوجته، وإنما أمرهم عمر أن ينفقوا لقدرتهم على ذلك، وأفتاهم أن يطلقوا إن لم يختاروا الإنفاق حتى لا يضيعوهن. وليس هذا موضع الخلاف.

## Mas'alah: Was the Prophet unable to provide maintenance for his wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5304)

25957 – قلنا: النبي – عليه السلام: كان لا يعجز عن نفقتهن وكان يدخر لهن قوت سنة. وكيف يظن أنه لا يجد ما ينفق، وهذا بعضه يؤثر في الكفاءة، ولا يضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقصير، وإنما قال الله تعالى: (يأيها النبي قل لأزوجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن) لأن الزاهد لا يرغب في مصاحبة من يريد الدنيا وزينتها، فكأنه قال: إن كنتن تردن الدنيا رغبت عنكن، وهذا

## Mas'alah: Did Abu Hanifa rule on maintenance for the wife of an absent husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6457)

32537 - قالوا: قال أبو حنيفة: يقضى على الغائب بنفقة زوجته.

## Mas'alah: Did Abu Hanifa retract his ruling on maintenance for the wife of an absent husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6457)

32538 - قلنا: هذا كان قول أبي حنيفة، فرجع عنه، ذكر رجوعه في الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she is abducted or kidnapped?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=929)

ولو فرض القاضي لها النفقة ثم أخذها رجل كارهة فهرب بها شهرا أو غصبها غاصب لم يكن لها نفقة في المدة التي منعها لفوات التسليم لا لمعنى من جهة الزوج. وروي عن أبي يوسف أن لها النفقة؛ لأن الفوات ما جاء من قبلها،

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's failure to pay maintenance while absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

وثانيهما عدم إيفاء الزوج الغائب حقها من النفقة ولو موسرا قال في شرح غاية القصوى: ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على أداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فأظهر

الوجهين أنه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه إن كان موضعه معلوما، والثاني ثبوت الفسخ، وإليه مال جمع من أصحابنا وأفتوا بذلك للمصلحة وقال في شرح الحاوي وهو اختيار القاضي الطبري وابن الصباغ وعن الروياني وابن أخيه صاحب العمدة أن المصلحة والفتوى به وقد أشار إلى الخلاف الأول بقوله بعجزه عنها، وإلى الثاني بقوله ولا بعدم إيفائه. . . إلخ.

## Mas'alah: How is the husband's inability to pay maintenance determined when he is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

أقول: قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق بها أن الحكم بالعجز عن النفقة عند الشافعي إنما هو بالنظر إلى الحاضر، وأما الحكم بالنظر إلى الغائب فبعدم الإنفاق، وكل من العجز وعدم الإنفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكر في الرد على الشافعي في شروح الهداية وغيرها أن العجز عن النفقة إنما يظهر عند حضور الزوج، وأما إذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجواز أن يكون قادرا فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عن الإنفاق فإذا رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ؛ لأن هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت، نعم يرد هذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية [حاشية الشرنبلالي] ما يشير إليه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife returns to her husband's home?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(قوله: حتى تعود إلى منزله) أي ولو بعد ما سافر كما في النهر عن الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife imprisoned for debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(قوله: ومحبوسة بدين) سواء حبست قبل النقلة، أو بعدها قدرت على وفاء الدين، أو لا على ما عليه الاعتماد كذا في التبيين وهذا إذا كان لغير الزوج ولم يقدر على الوصول إليها لما في النهر نقلا عن السراج لو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة على الأصح ولما قال قاضي خان وهذا أي عدم النفقة بحبس غير الزوج إذا لم يقدر على الوصول إليها في الحبس.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the impediment to cohabitation is not from the husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=413)

(قوله: فليس منه) أي فليس المانع من الزوج فلا نفقة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on judging an absent husband as unable to provide maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

ويحكم على الغائب بالعجز عن الإنفاق لا على الشافعي ولا على من يعمل بمذهب الشافعي فليتأمل.

## Mas'alah: Can a wife claim maintenance from a deposit held by her husband's father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضي و أحضرت والد زوجها و ادعت عليه أن للغائب وديعة في يد أبيه و طلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الإمام أبو بكر رحمه الله تعالى إن كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام أو كسوة و الأب مقر بأن ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه و للقاضي أن يأمره بدفع ذلك و ليس للأب أن يدفع ذلك إليها بغير أمر القاضي فإن دفع بغير أمره كان ضامنا و إن أنكر الأب كون ذلك المال في يده كان القو لقوله ولا يمين لها عليه لأنها تريد أن تثبت ما لا لزوجها عنده و إنها ليست بوكيلة عن زوجها و إنما يستحلف من كان خصما *

## Mas'alah: Is a debt owed to an absent husband treated like a deposit for the wife's maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

و لو كان للغائب دين على رجل و الغريم مقر بالمال و النكاح فالدين بمنزلة الوديعة *

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife imprisoned for debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1926)

(وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها) لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه، وكذا إذا غصبها رجل كرها فذهب بها. وعن أبي يوسف أن لها النفقة، والفتوى على الأول لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا، [فتح القدير] خصوص زوج مثلا فتجب لها النفقة، ومن لا فلا تجب لها نفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is imprisoned or abducted, according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1926)

(قوله وعن أبي يوسف لها النفقة) أي في صورتي حبسها وغصبها لأنه لا منع من جهتها، واختاره السغدي والفتوى على الأول وهو قول محمد لأن النفقة عليه عوضا عن احتباسه إياها، غير أنه إذا فات الاحتباس لمعنى من جهته جعل باقيا تقديرا فتجب مع فواته، فإذا كان لا لمعنى من جهته لم يكن تقديرا قائما ففات حقيقة وحكما وهو الموجب ليس غير، فعند عدمه ينعدم الحكم، ونظيره ما لو غصب العين من يد المستأجر لا يجب الأجر عليه لفوات التمكن من الانتفاع لا من جهة المستأجر وإن لم يكن من جهة الآجر، بخلاف ما لو حبس هو ظلما أو في حق يقدر على إيفائه أو لا يقدر أو هرب أو ارتد أو أسلمت وأبى هو الإسلام أو طلقها بعد الدخول، وكذا كل فرقة جاءت من قبلها بحق لا تسقط النفقة كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة أو بسبب الجب والعنة ما دامت في العدة حيث يجب لها النفقة لفواته من جهته حقيقة أو معنى وإن لم يكن له تعمد

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife travels for Hajj with a mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1927)

وكذا إذا حجت مع محرم لأن فوت الاحتباس منها. وعن أبي يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر، ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لأنها هي المستحقة عليه، ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر، ولا يجب الكراء لما قلنا (فإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة) والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on the type of maintenance owed when a wife performs Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1927)

(قوله لأن إقامة الفرض عذر) قلنا نعم، ولكنه من جهتها والاحتباس الفائت إنما يجعل باقيا تقديرا إذا كان الفوات من جهته، ثم إذا وجبت عليه فالواجب نفقة الحضر بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر فيجب دون نفقة السفر لأن هذه الزيادة لحقها بإزاء منفعة تحصل لها فلا تكون على الزوج كالمريضة التي لا تستحق المداواة عليه.

## Mas'alah: Can a judge order maintenance from an absent husband's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1940)

(وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه، وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف

به) لأنه لما أقر بالزوجية الوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لها؛ لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هاهنا

## Mas'alah: What is the ruling on assigning maintenance from property of a different type belonging to an absent person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1942)

وإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب، وكذا إذا كان المال في يده مضاربة، وكذا الجواب في الدين، وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقها، أما إذا كان من خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنه لا يباع على الحاضر وكذا على الغائب، وأما عندهما فلأنه إن كان يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه.

## Mas'alah: What is the distinction between ruling on maintenance for an absent husband and other debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1942)

(قوله وإذا ثبت في حقه) بإقراره أن حق الأخذ لها مما في يده (تعدى إلى الغائب) ضرورة. أورد عليه طلب الفرق بين هذا وبين ما لو جاء صاحب الدين بمودع أو بمديون للغائب معرف بالدين الوديعة فإنه لا يقضي عليه بالدفع إلى صاحب الدين. وأجيب بأن القضاء يتبع النظر للغائب، ففي الأمر بالإنفاق نظر له بإبقاء ملكه الثابت بالنكاح وإبقاء ما هو في معنى نفسه: أعني قرابة الولاد وليس في قضاء دينه ذلك بل

هو قضاء عليه بقول الغير

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a wife regarding maintenance for an absent husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1943)

ويحلفها بالله ما أعطاها النفقة نظرا للغائب.

## Mas'alah: Why does the judge only rule for maintenance from absent property for specific relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1943)

قال (ولا يقضي بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء) ووجه الفرق هو أن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء فكان قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز، ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فأقامت البينة على الزوجية أو لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضي القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب. وقال زفر: يقضي فيه لأن فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب، فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف، فإن نكل فقد صدق، وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة، وعمل القضاة اليوم على هذا أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه، [فتح القدير] يبيع على الحاضر إذا امتنع من البيع. (قوله ويحلفها بالله ما

أعطاها النفقة) ثم إذا جاء الغائب فهو على حجته في إعطاء النفقة، وفي كل موضع جاز القضاء بالدفع كان لها أن تأخذ بغير قضاء من ماله شرعا أصله حديث هند امرأة أبي سفيان المتقدم. وعن هذا قلنا: لو كان للغائب مال حاضر في بيته والقاضي يعلم الزوجية أطلق الأخذ منه، ولا يكون هذا قضاء بل إيفاء، والإيفاء لا يمتنع بسبب الزوجية، ألا يرى أن من أقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين فطلب المقر له من القاضي الإيفاء منه أجابه إلى ذلك. (قوله إلا لهؤلاء) وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير، ويستدرك عليه الأولاد الكبار الإناث والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لأنهم كالصغار للعجز عن الكسب. (قوله فنفقتهم إنما تجب بالقضاء) لا شك أن الوجوب ثابت بدليله قبل القضاء حتى كان عليه أن ينفق عليهم إذا كانوا فقراء ديانة، وإنما المراد أنه لما كان مجتهدا فيه فقد يمتنع تمسكا بقول من يرى أن لا تجب النفقة فلا يعين عليه قول الوجوب إلا القضاء به فينتفي تأويله ويتقرر في ذمته ويجبر عليه إذا امتنع. وفي الكافي: لو أنفق المديون أو المودع نفقة هؤلاء بغير أمر القاضي ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن لا يرجع على من أنفق

## Mas'alah: What is the Hanafi juristic preference for appointing a Shafi'i deputy judge to separate spouses due to non-support?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1206)

وفي «شرح الوقاية»: وأصحابنا لما شاهدوا ضرورة الناس إلى التفريق، لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة . والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال أمر متوهم . استحسنوا أن ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on judicial separation for an absent husband who left no maintenance according to the scholars of Samarkand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1206)

ثم العجز عن النفقة إنما يظهر في حق الزوج الحاضر، وأما الغائب غيبة منقطعة إذا لم يخلف نفقة ورفعت أمرها إلى حاكم شرعي وفرق بينهما، فقال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه، لأنه قضى في فصلين مجتهد فيهما: أحدهما: التفريق بالعجز عن النفقة، والآخر: القضاء على الغائب.

## Mas'alah: Who is entitled to maintenance from the missing person's estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1893)

وينفق على ولده وأبويه وعرسه) لأن الأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، ينفق عليه من ماله عند غيبته، لأن القضاء حينئذ يكون لإعانته، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه في غيبته، لأن النفقة حينئذ بالقضاء، وهو على الغائب ممتنع. فمن الأول: الوالدان والأولاد الصغار والإناث الكبار والذكور الزمنى الكبار. ومن الثاني: الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding a guarantor from her husband for future maintenance before travel?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=11)

وفي البزازي قالت زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجبيها الحاكم إلى ذلك لأنها لم تجب

## Mas'alah: What is the ruling on the second imam's istihsan regarding taking a guarantor for a wife's maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

بعد عليه واستحسن الامام الثاني رحمه الله تعالى أخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife imprisoned for debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=487)

(و) كذا لا نفقة لامرأة (محبوسة بدين) ولو ترك الدين وأطلق لكان أحسن؛ لأن المحبوسة ظلما بغير حق أو بحق لا نفقة لها ذكر في الأصل والجامع من غير تفصيل، وهذا عند الطرفين وهو الصحيح وعند أبي يوسف إن بدين لا تقدر على أدائه أو حبست ظلما تجب وإلا لا، وهذا إن لم يقدر على الوصول إليها في الحبس وإن قدر قالوا تجب النفقة وقيد بحبسها؛ لأنه لو حبس مطلقا أو هرب أو نشز كان لها النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of an absent husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=492)

## [نفقة زوجة الغائب]

## Mas'alah: How is maintenance for the wife of an absent husband and his dependents determined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=492)

(وتفرض نفقة زوجة الغائب) سواء كان بينهما مدة السفر أم لا كما في القهستاني نقلا عن المنية لكن يشترط في البحر أن يكون مدة سفر فإنه فيما دون السفر يسهل إحضاره ومراجعته وهو قيد حسن يجب حفظه تتبع (وطفله) وبنته الكبيرة أو ابنه الفقير الكبير إن كان زمنا (وأبويه) فلا تفرض عن غيرهم من الأقرباء؛ لأن نفقتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وكذا لا تفرض عن مملوكه كما في البحر (في مال له) أي للغائب (من جنس حقهم) أي دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقهم بخلاف ما إذا كان من خلاف جنسه؛ لأنه يحتاج إلى البيع فلا يباع مال الغائب للإنفاق بالوفاق (عند مودع) ظرف لقول له أو حال (أو) عند (مضارب أو مديون يقر) كل واحد من المودع أو المضارب أو المديون (به) أي بمال الوديعة أو المضاربة أو الدين (وبالزوجية) في نفقة العرس وبالنسب في البواقي ولم يذكره؛ لأنه يعلم منه بطريق المقايسة (أو يعلم القاضي) عطف على يقر (ذلك) المذكور من الوديعة والمضاربة والدين والزوجية والنسب عند عدم اعترافهم؛ لأن علمه حجة يجوز القضاء به في محل ولايته فإن علم ببعض من الثلاثة يشترط إقرارهم بما لم يعلم به، وهو الصحيح قيد بكون المال عند شخص؛ لأنه لو كان له مال في بيته فطلبت من القاضي

فرض النفقة فإن علم بالنكاح بينهما فرض لها في ذلك المال؛ لأنه إيفاء لحق المرأة وليس بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو أقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين من ذلك قضي له به كما في البحر

## Mas'alah: What is the ruling on the request of the absent wife and neighbors of the orphan for maintenance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

بعد طلب ربها) ومثله طلب امرأة الغائب وجيران اليتيم من الوصي لينفق عليه من ماله كما في الخانية، ومثله في التاترخانية. وقوله بعد متعلق. ب قوله: (بجحوده) .

## Mas'alah: How is maintenance ordered for the family of an absent husband from his property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=685)

قال – رحمه الله – (وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية، ويؤخذ كفيل منها) أي تفرض النفقة في مال الغائب بشرط أن يقر من عنده المال بالمال والزوجية، وكذا يشترط إقرار من عنده المال بالنسب، وكذا إذا علم القاضي ذلك، ولم يعترف به، وقال زفر لا يدفع إليها من الوديعة، وتؤمر بالاستدانة عليه لأن المودع مأمور بالحفظ دون الدفع، ولنا أن صاحب اليد إذا كان مقرا بالمال والزوجية والنسب فقد أقر لهم بحق الأخذ لأنهم لهم أن يأخذوا بأيديهم من ماله بغير

رضاه، وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هنا، فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا يقبل بينتهم فيه لأن المودع ليس بخصم عنه في إثبات الزوجية والنسب، ولا هم خصم عنه في إثبات المال فإذا قبل إقراره في حق نفسه حتى يؤخذ منه تعدى إلى غيره، وهو الغائب ضرورة، وكذا إذا كان المال في يد مضاربه أو دينا في ذمة الغريم وأقر بالمال والزوجية والنسب أو علم القاضي بذلك وإن علم أحدهما إما النسب والزوجية أو المال يحتاج إلى الإقرار بما ليس بمعلوم عنده هو الصحيح هذا كله إذا كان المال من جنس حقهم أي من النقود أو الطعام أو الكسوة أما إذا كان من خلافه فلا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى القضاء بالقيمة أو إلى البيع، وكل ذلك لا يجوز على الغائب، والتبر بمنزلة الدراهم في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة للمضروب، وإن أخذ من المرأة كفيل فحسن احتياطا لجواز أنه قد كان عجل لها النفقة أو كانت ناشزة أو مطلقة قد انقضت عدتها فكان النظر له التكفيل بخلاف ما إذا قسمت التركة بين الورثة بالبينة حيث لم يؤخذ منهم كفيل عند أبي حنيفة لاحتمال أن يكون له وارث آخر، والفرق أن المكفول له في النفقة معلوم، وهو الزوج، وفي الميراث مجهول، وتحلف بالله مع التكفيل احتياطا لأن من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يحلف ولا يعطي الكفيل فيجمع بينهما احتياطا نظرا للغائب، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء لأن القضاء على الغائب لا يجوز فنفقة [حاشية الشلبي] قوله في المتن وفرض) أي الإنفاق اهـ ع قال الرازي يعني إذا غاب شخص وله مال عند رجل وديعة أو مضاربة وهو مقر به وللغائب زوجة يقر المودع بزوجيتها فرض القاضي نفقتها من ذلك. اهـ. (قوله وأبويه) أي وكذا يفرض نفقة أولاده الكبار الزمنى والإناث. اهـ. أتقاني (قوله ويؤخذ كفيل منها) أي بالنفقة. اهـ. (قوله وكذا يشترط إقرار من عنده المال بالنسب) وكان ينبغي للمصنف أن يزيده فيقول عند من يعترف به وبالزوجية وبالنسب. اهـ. فتح بالمعنى (قوله وكذا إذا علم القاضي بذلك) أي بالزوجية وبأن المال للغائب. اهـ. (قوله

ولم يعترف به) أي بكونها زوجته. اهـ. وكتب ما نصه أي صاحب اليد اهـ (قوله وهو الغائب ضرورة) أي لكون ما أقر به ملكه اهـ (قوله وكذا إذا كان المال في يد مضاربه) أي مضارب الغائب. اهـ. (قوله أما إذا كان من خلافه) كالدار والعبد والعروض. اهـ. أتقاني (قوله فلا تفرض النفقة فيه) وينفق عليها من غلة الدار والعبد لأنها من جنس حقها. اهـ. أتقاني (قوله وتحلف بالله مع التكفيل إلخ) قال الرازي، وينبغي أن يحلفها أنها ما أخذت النفقة نظرا للغائب اهـ (قوله ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء) أي لهؤلاء المذكورين من الزوجة والولد الصغار والوالدين والأولاد الكبار الزمنى والإناث يعني يقضى لهؤلاء بالنفقة في مال الغائب، ولا يقضى لغيرهم كالأخ والعم وسائر ذوي الأرحام، وذلك لأن نفقة هؤلاء تجب قبل القضاء، وإنما القضاء الإيفاء والإعانة بخلاف نفقة غيرهم فإنها لا تجب إلا بالقضاء لكونها مجتهدا فيها لأن الشافعي لا يقول بوجوب النفقة في غير الأولاد فلما كان وجوبها بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا فلا يقضى لهم بالنفقة في مال الغائب، تحقيق ذلك أن نفقة الزوجة جارية مجرى الديون، ولهذا تجب مع الإعسار، وكذلك نفقة الأولاد لهذا المعنى فلم يتوقف وجوبها إلى القضاء، وأما الأبوان فقد جعل مال الولد الغائب في حكم مالهما أما في الولد فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» فكان قضاء القاضي بالنفقة إعانة، وأما في الوالدة فلأنها مثل الوالد في وجوب النفقة عند الجميع، وقد قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنت أحق به ما لم تتزوجي» فإذا كانت أحق به من الوالد، وللوالد أن يأخذ من ماله من النفقة مقدار كفايته أو يفرض له القاضي كانت الأم أولى، وأما الأولاد الكبار الزمنى والإناث فلعجزهم صاروا في معنى الصغار بخلاف نفقة من سواهم فإنها لا تجري مجرى الديون بل هي صلة يتأكد حكمها بالقضاء، وذلك لا يجوز على الغائب. اهـ. أتقاني – رحمه الله –، وقال الكمال – رحمه الله – عند قول صاحب الهداية أما غيرهم من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه اهـ

ولا شك أن الوجوب ثابت بدليله قبل القضاء حتى كان عليه أن ينفق عليهم إذا كانوا فقراء ديانة وإنما المراد أنه لما كان مجتهدا فيه فقد يمتنع تمسكا بقول من يرى أن لا تجب النفقة فلا يعين عليه قول الوجوب إلا القضاء به فينتفي تأويله، ويتقرر في ذمته، ويجبر عليه إذا امتنع، وفي الكافي لو أنفق المديون أو المودع نفقة هؤلاء بغير أمر القاضي ضمن المودع، ولا يبرأ المديون، ولكن لا يرجع على من أنفق عليه، ولو اجتمع الدين الوديعة فالقاضي يأمر بالإنفاق من الوديعة لأنه أنظر للغائب فإن الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعة اهـ، وكتب على قوله إلا لهؤلاء ما نصه، وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير، ويستدرك عليه الأولاد الكبار الإناث والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لأنهم كالصغار للعجز عن الكسب. اهـ. فتح (قوله لأن القضاء على الغائب لا يجوز) وإيفاء حق وجب على الغائب من ماله جائز والقضاء بنفقة هؤلاء إيفاء لما وجب على الغائب، وليس بقضاء لأن القضاء إيجاب ما لم يكن واجبا قبل القضاء، وقد

هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم أن يأخذوها قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم إعانة وفتوى من القاضي بخلاف غير الولاد من الأقارب لأن نفقتهم غير واجبة قبل القضاء، ولهذا ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء إذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء إيجاب فلا يجوز ذلك على الغائب، ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك، ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة إثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينة ليقضى لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لأن ذلك قضاء على الغائب وقال زفر – رحمه الله – تسمع بينتها، ولا يقضى بالنكاح، وتعطى النفقة من مال الزوج إن كان له مال، وإن لم يكن له مال تؤمر بالاستدانة لأن قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها، وليس فيه ضرر على الغائب لأنه لو حضر، وصدقها أو أثبتت ذلك بطريقة كانت آخذة لحقها، وإلا فيرجع عليها أو على الكفيل، وهو قول أبي

حنيفة – رحمه الله – أولا ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب، وكان أبو يوسف يقول أولا يقضى ببينتها، ويثبت به النكاح أيضا ثم رجع إلى ما ذكر هنا

## Mas'alah: Can maintenance be paid from a missing person's wealth for his relatives and wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=937)

قال – رحمه الله – (وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته) أي ينفق من ماله على فروعه وأصوله وهو المراد بقوله ولادا وعلى زوجته لأن نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي ولهذا لو ظفروا بماله أخذوه من غير قضاء ويكون القضاء إعانة لهم فلا يكون قضاء على الغائب بخلاف نفقة غيرهم كالإخوة والأعمام وغيرهم من ذي الرحم المحرم غير الولاد لأن نفقتهم لا تجب إلا بقضاء القاضي لما أنه مختلف فيه فلو قضى لهم لكان قضاء على الغائب وهو لا يجوز وقوله من ماله المراد به الدراهم والدنانير لأن حقهم في المطعوم والملبوس فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والقضاء على الغائب لا يجوز والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة كالنقود وهذا إذا كان في يد القاضي وإن كان وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما إذا كان المودع والمدين مقرين الوديعة والدين والنسب والنكاح إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وإن كانا ظاهرين فلا حاجة إلى إقرارهما وإن كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الإقرار بما ليس بظاهر في الصحيح فإن دفعا إليهم بغير أمر القاضي ضمن المودع ولا يسقط الدين لتعدي المودع وعدم إيصال الدين إلى صاحبه أو نائبه بخلاف ما إذا دفع إلى القاضي نفسه أو إلى غيره بأمره لأن القاضي له ولاية الدفع والأخذ فإذا كانا جاحدين أصلا أو كانا جاحدي السبب من النسب والزوجية لم ينتصب أحد من

المستحقين خصما فيه لأن ما يثبته للغائب وهو المال لم يتعين لحقه لجواز أن يكون له مال آخر غيره بخلاف ما إذا كان حقه متعينا فيه كالشفيع يدعي على رجل شراء المشفوع من المالك الغائب وكالعبد يدعي على رجل أنه اشتراه من مولاه الغائب وأعتقه فإنه يقضي على الغائب في مثله للضرورة

## Mas'alah: How is maintenance for an absent husband's dependents adjudicated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1904)

(ويفرض نفقة عرس الغائب، وطفله، وأبويه في مال(1) له من جنس حقهم فقط)؛ كالدراهم، والدنانير، أو الطعام، أو الكسوة التي تلبسها هي، بخلاف ما إذا لم يكن من جنس حقهم، كالعروض التي يحتاج(2) إلى بيعها؛ لتصرف [إلى] (3) نفقتها، (عند(4) مودع، أو مديون، أو مضارب(5) إن أقر به(6)، [و] (7) بالنكاح، أو علم القاضي ذلك(8) [وجحد هؤلاء] (9) . (1) في م: ما. لا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء المذكورين؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، فلهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه، فيكون القضاء في حقهم إعانة وفتوى من القاضي بخلاف غيرهم من الأقارب؛ لأن نفقتهم غير واجبة قبل القضاء؛ ولهذا ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء إذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء إيجاب فلا يجوز ذلك على الغائب. ينظر: (( درر الحكام )) (1: 417) . (2) في م: تحتاج. (3) سقطت من س. (4) في ب و س و م: وعند. (5) العبارة في ت و ج و ص و ف و ق: مضارب أو مديون. (6) أي كل من المودع أو المضارب أو المديون بمال الوديعة أو المضاربة أو الدين، وبالزوجية في نفقة العرس، وبالنسب

بالبواقي. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (1: 494) . (7) سقطت من م. (8) أي الوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب؛ لأن علمه حجة يجوز القضاء به في محل ولايته، فإن علم ببعض من الثلاثة شرط اقرارهم بما لم يعلم وهو الصحيح. ينظر: (( الدر المنتقى )) (1: 494) . (9) زيادة من ت و ق.

## Mas'alah: What is the procedure for a wife to claim maintenance from an absent husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1905)

ويكفلها(1) ): أي يأخذ منهما كفيلا، (ويحلفها على أنه لم يعطها النفقة) ، الضمير في أنه ضمير الغائب، (لا بإقامة بينة(2) على النكاح)(3): أي لا يفرض القاضي النفقة بإقامة البينة على النكاح، (ولا إن لم يخلف مالا فأقامت بينة [عليه] (4) ): أي على النكاح، (ليفرض [القاضي] (5) عليه، ويأمرها بالاستدانة [عليه] (6) ، ولا يقضي به): أي بالنكاح؛ لأنه قضاء على الغائب، (وقال زفر – رضي الله عنه – يقضي بالنفقة لا بالنكاح) ، وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة(7). (1) ذكرت في ت و ق بعد: لم يعطها النفقة. (2) في أ و ب و م: البينة. (3) ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المراة اثبات المال أو الزوجية أو مجموعها بالبينة ليقضى لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لأنه قضاء على الغائب. ينظر: (( رمز الحقائق )) (1: 233) . (4) سقطت من ت و ق. (5) سقطت من ت و ق. (6) سقطت من أ. (7) وبه يفتى؛ فيه نظرا لها ولا ضرر على الغائب فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وإن جحد يحلف فإن نكل فقد صدقها وغن برهنت فقد ثبت حقها وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة، كما في (( رمز الحقائق )) (1: 233) ، و ((

الشرنبلالية )) (1: 417) ، و (( الدر المنتقى )) (1: 495) ، و (( الدر المختار )) (1: 667) ، وغيرها.

# Sub-topic – Maintenance of Wives

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

باب النفقة

## Mas'alah: What is the linguistic definition of nafaqah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

هي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله.

## Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nafaqa (maintenance)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1853)

[باب النفقة] (قوله هي لغة إلخ) النفقة مشتقة من النفوق: وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقا: هلكت، أو من النفاق وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقا: راجت، ذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج

## Mas'alah: What is the legal definition of nafaqa and its types?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

وشرعا: (هي الطعام والكسوة والسكنى) وعرفا هي: الطعام

## Mas'alah: What are the three causes for the obligation of maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك) بدأ بالأول لمناسبة ما مر أو؛ لأنها أصل الولد

## Mas'alah: What is the technical definition of nafaqa in Islamic law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

[رد المحتار] والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفد. وفي الشرع: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه، كذا في الفتح. قلت: ولا يخفى أن ما ذكره بيان لأصل مادتها ومأخذ اشتقاقها ووجه تسميتها فإن بها هلاك المال ورواج الحال، فلا ينافي قولهم أيضا إنها في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم، فإنه بيان لحقيقة مدلولها وأنها اسم عين لا حدث.

## Mas'alah: What is the legal definition of nafaqa according to Imam Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(قوله وشرعا هي الطعام إلخ) كذا فسرها محمد بالثلاثة لما سأله هشام عنها كما في البحر عن الخلاصة

## Mas'alah: What is the customary definition of nafaqa among jurists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(قوله وعرفا) أي في العرف الطارئ في لسان أهل الشرع هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى والعطف يقتضي المغايرة رحمتي، وعبارة المتون كالكنز والملتقى وغيرهما على هذا

## Mas'alah: What does the term 'milk' (ownership) include in the context of nafaqa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(قوله وملك) شامل لنفقة المملوك من بني آدم والحيوانات والعقار كما في الدر المنتقى، لكن في الأخير لا يجبر قضاء، وفي الثاني خلاف كما سيأتي آخر الباب

## Mas'alah: Why is the chapter on nafaqa placed after marriage, divorce, and iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(قوله لمناسبة ما مر) أي من النكاح والطلاق والعدة بحر

## Mas'alah: What is the logical basis for the wife's right to maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(قوله وكل محبوس إلخ) هذه كبرى قياس من الشكل الأول طويت صغراه للعلم بها من التعليل السابق، والتقدير: الزوجة محبوسة لمنفعة الزوج إلخ، وينتج

## Mas'alah: Is a wife obligated to perform household chores like grinding and baking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1861)

(امتنعت المرأة) من الطحن والخبز (إن كانت ممن لا تخدم) أو كان بها علة (فعليه أن يأتيها بطعام مهيإ وإلا) بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي – رضي الله عنه – والداخل على فاطمة – رضي الله عنها – مع أنها سيدة نساء العالمين بحر.

## Mas'alah: Does a wife's own furnishings relieve the husband of his maintenance obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1866)

وفي البحر: قد استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها له ولأضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها. اهـ لكن قدمنا في المهر عنه [رد المحتار] إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الأصناف

بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كما في المحيط، إما باعتبار حاله أو باعتبار حالهما كما مر. ثم قال: وفي المجتبى إن شاء فرض لها أصنافا وإن شاء قومها وفرض لها بالقيمة. اهـ. ثم اعلم أن هذا لا ينافي ما عزاه إلى الاختيار والمجمع من عدم تقديرها بدراهم: أي بشيء معين لا يزيد ولا ينقص بل هو مؤكد له ومفسر، فلا وجه للاستدراك عليه؛ فالأولى جعل قوله لكن إلخ استدراكا على قوله ويقدرها بقدر الغلاء والرخص، فإن ما ذكره في البحر يفيد أن القاضي مخير بين ذلك وبين فرضها أصنافا: أي من خبز وإدام ودهن وصابون ونحو ذلك، فإذا ظهر للقاضي عدم إنفاقه بنفسه يأمره بدفع ذلك أو بقيمته بقدر كفايتها، وحينئذ فالاستدراك صحيح فافهم. (قوله وفيه) أي في البحر بحثا (قوله كما له أن يرفعها) الأولى أن يقول بدليل أن له أن يرفعها إلخ ليفيد أنه بحث، فإن صاحب البحر ذكر هذه المسألة عن الخلاصة، ثم قال وهو يدل على أن له إلخ. (قوله وتزاد في الشتاء إلخ) أي تزاد على ما قدره محمد في الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة. قال في الظهيرية: إن هذا في عرفهم، أما في عرفنا فيجب السراويل والجبة والفراش واللحاف وما تدفع به أذى الحر والبرد، وفي الشتاء درع خزرجية قز وخمار إبريسم. اهـ. وفي الذخيرة ما ذكره محمد على عادتهم، وذلك يختلف باختلاف الأماكن حرا وبردا والعادات، فعلى القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان، وكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حاله أو حالهما فهو الجواب في الكسوة. (قوله وما يدفع إلخ) مفعول لفعل مقدر دل عليه المذكور، إذ عطفه على جبة لا يناسبه تقييد الفعل بالشتاء، وما يدفع أذى الحر يناسب الصيف (قوله إن طلبته) راجع لقوله ويقدرها وقوله وتزاد (قوله ويختلف ذلك إلخ) هو معنى ما ذكرناه آنفا عن الظهيرية وعن الذخيرة، وقوله وحالا: أي حال الزوجين في اليسار والإعسار، فهو عطف مرادف تأمل، ولو قال بدله ووقتا لكان أولى (قوله وليس عليه خفها إلخ) قال في البزازية: ولم يذكر الخف والإزار في كسوة المرأة وذكرهما في

كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الإزار والمكعب وما تنام عليه. اهـ وقال السرخسي: ولم يوجب محمد الإزار؛ لأنه إنما يحتاج للخروج والمرأة منهية عنه، قال في الذخيرة: هذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض للمرأة الإزار في ديارنا أيضا. اهـ والحاصل أنه اختلف التعليل لعدم ذكر الإزار، فقيل للعرف ولذا أوجبه الخصاف لاختلاف العرف في زمانه وقيل لحرمة الخروج، ولعل الأول أوجه؛ لأنها يحل لها الخروج في مواضع فلا بد لها من ساتر، وتقدم أنه يجب لها مداس رجلها والظاهر أنه لا خلاف فيه إن كان المراد به ما تلبسه في البيت، وكذا الخف أو الجورب في الشتاء لدفع البرد الشديد (قوله وفي البحر إلخ) وعبارته: والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته، وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالها من أكل وشرب ولبس وفرش، ولا يلزمها أن تتمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئا من فرشها إلخ.

## Mas'alah: For whom is maintenance prescribed by the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1886)

(وتفرض) النفقة بأنواعها الثلاثة (لزوجة الغائب) مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا (وطفله) ومثله كبير زمن وأنثى مطلقا (وأبويه) فقط، فلا تفرض لمملوكه وأخيه، [رد المحتار] الخروج بلا إذنه، واقتصر عليه في الفتح، وقوى في البحر الأول بما علل به الشارح (قوله على فرض الكفاية) بخلاف فرض العين كالحج فلها الخروج إليه مع محرم (قوله ومن مجلس العلم) معطوف على قوله من الغزل، فإن لم تقع لها نازلة، وأرادت الخروج لتعلم مسائل الوضوء والصلاة، إن كان الزوج يحفظ ذلك

ويعلمها له منعها، وإلا فالأولى أن يأذن لها أحيانا بحر. مطلب في منع النساء من الحمام (قوله ومن الحمام إلخ) المنع منه قول الفقيه، وخالفه قاضي خان فقال: دخوله مشروع للنساء والرجال، خلافا لما قاله بعض الناس، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة. اهـ وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن للعلم بأن كثيرا منهن مكشوف العورة، وقد وردت أحاديث تؤيد قول الفقيه وورد استثناء النفساء والمريضة، وتمامه في الفتح، وقال قبله: وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة. قال الله تعالى - {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} [الأحزاب: 33] - اهـ وأشار الشارح بقوله وإن جاز إلى قول قاضي خان، وإلى أنه لا ينافي منع الزوج لها من دخوله مع مشروعيته لها كما لا ينافي منعها من صوم النفل وإن كان مشروعا، نعم ينافي منعها من دخوله ولو بإذن الزوج والظاهر أنه مراد الفقيه خلافا لما فهمه الشرنبلالي.

## Mas'alah: What does the author say about a ruling in Al-Mukhtar and Al-Multaqa that contradicts the madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

(قوله وفي المختار والملتقى إلخ) هذا خلاف نص المذهب كما قدمناه أول الباب فافهم

## Mas'alah: Is the husband compelled to shroud his deceased wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=594)

(قوله وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات) أقول: الذي رأيته في نفقات الولوالجية هكذا إذا ماتت المرأة، ولا مال لها قال أبو يوسف يجبر الزوج على كفنها والأصل فيه أن من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على نفقته بعد موته كذوي الأرحام والعبد مع المولى والزوجة مع الزوج وقال محمد لا يجبر الزوج على كفنها والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن المولى إنما يجبر على تكفين العبد؛ لأنه كان أولى به في حال حياته فيكون أولى بإيجاب الكفن عليه من بين سائر الناس، وهذا المعنى موجود هنا. اهـ.

## Mas'alah: What is the linguistic definition of nafaqa (maintenance)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1357)

باب النفقة) هي في اللغة ما ينفق الإنسان على عياله ونحو ذلك قال تعالى {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم} [التوبة: 54] ، ويقال أنفق الرجل من النفقة قال تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وأنفق القوم إذا أنفقت سوقهم وأنفق الرجل إذا ذهب ماله، ويقال منه قوله تعالى {إذا لأمسكتم خشية الإنفاق} [الإسراء: 100] أي خشية الفقر، ويقال نفقت السلعة نفاقا نقيض كسدت ونفقت الدابة نفوقا إذا ماتت كذا في ضياء الحلوم، وبه علم أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق ولا من النفاق، بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله، وأما في الشريعة فذكر في الخلاصة، قال هشام سألت محمدا عن النفقة، قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى اهـ.

## Mas'alah: What are the three causes for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1357)

قالوا ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالزوجية والقرابة والملك فبدأ بالأول لمناسبة ما تقدم من النكاح والطلاق والعدة. )

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance and clothing to his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1357)

قوله تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما) أي الطعام والشراب بقرينة عطف الكسوة والسكنى عليها والأصل في ذلك قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – في حجة الوداع «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وعليه إجماع الأمة؛ ولأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات والمفتي والوالي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والمقاتلة إذا أقاموا لدفع عدو المسلمين واعترض بأن الرهن محبوس لحق المرتهن وهو الاستيفاء؛ ولذا كان أحق به من سائر الغرماء مع أن نفقته على الراهن وأجيب بأنه محبوس بحق الراهن أيضا وهو وفاء دينه عنه عند الهلاك مع كونه ملكا له أطلق في الزوجة فشمل المسلمة والكافرة الغنية والفقيرة وأطلق في الزوج فشمل الغني والفقير والصغير والكبير بشرط أن يكون للصغير مال وإلا فلا شيء على أبيه لها كما قدمناه في مهرها،

## Mas'alah: When should a husband pay maintenance to his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1360)

ولم يذكر المصنف في أي وقت يدفع لها النفقة؛ لأنه يختلف باختلاف الناس قالوا يعتبر في الفرض الأصلح والأيسر ففي المحترف يوما بيوم أي عليه أن يدفع نفقة يوم بيوم؛ لأنه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر مثلا دفعة، وهذا بناء على أن يعطيها معجلا ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم وإن كان تاجرا يفرض عليه نفقة شهر بشهر أو من الدهاقين فنفقة سنة بسنة أو من الصناع الذين لا ينقضي عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك، كذا في فتح القدير وغيره وينبغي أن يكون محله ما إذا رضي الزوج وإلا لو قال التاجر والدهقان أو الصناع أنا أدفع نفقة كل يوم معجلا لا يجبر على غيره؛ لأنه إنما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه فإذا كان يضره لا يفعل وظاهر كلامهم أن كل مدة ناسبت حال الزوج فإنه يعجل نفقتها كما صرحوا به اليوم وصرح به في التجنيس في نفقة الشهر أنها تفرض عليه وتدفع لها، ثم قال لو فرض لها نفقة كل شهر فطلبتها كل يوم كان لها أن تطلب عند المساء؛ لأن حصة كل يوم معلوم فيمكنهم المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم اهـ.

## Mas'alah: Does the wife's ownership of her own bedding relieve the husband of his maintenance obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1362)

ومنها أنها لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج [منحة الخالق] . . .

. . . . . .

## Mas'alah: Is the wife required to use her own belongings for the husband's benefit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

ذلك، بل يجب عليه ما ذكرناه وإن كان لها أمتعة فلا يلزمها أن تلبس متاعها ولا أن تنام على فراشها فبالأولى أن لا يلزمها أن تفرش متاعها لينام عليه أو يجلس عليه

## Mas'alah: What happens to leftover maintenance money given to the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

ومنها أنه إذا دفع لها نفقتها وأنفقت منها قليلا وأمسكت الباقي فإن لها ذلك كما قدمناه

## Mas'alah: What is the summary of the wife's obligations and the husband's maintenance duties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1363)

والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته وعليه جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها أن تستمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئا من فراشها وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبيها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن حتى أنه يأمرها بفرش أمتعتها جبرا عليها، وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife before and after moving to her husband's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

وفي البدائع ما يخالفه فإنه قال: لو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا إذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكره في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، وجه ظاهر الرواية أن التسليم في حق التمكين من الوطء إن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع، وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان، وإذا امتنعت لم يوجد التسليم شرعا اهـ. فحاصله أن ظاهر الرواية أن المريضة كالصحيحة فلا ينبغي إدخالها في النساء اللاتي لا نفقة لهن

## Mas'alah: How is maintenance considered as both compensation and a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1387)

أحدهما فإذا فات العوض بمعنى من جهة من له العوض سقط فأما النفقة فعوض من وجه صلة من وجه فإذا كان بينهما اعتبر عوضا متى جاء بسبب هو معصية وصلة متى جاءت بحق.

## Mas'alah: What is the meaning of 'with kindness' in the context of spousal maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2999)

ومعنى قوله: "بالمعروف" : الوسط، وهو الواجب، وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – أنه على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف مد؛ [البناية] على غير أنه إذا عجز عن الكفاية لا يكلف في الحال بل الزيادة على الكفاية في ذلك الوقت يكون دينا عليه، والعمل بالنص أولى من ترك أحدهما. م: (ومعنى قوله «بالمعروف» الوسط) ش: أي قوله – عليه السلام – «بالمعروف في قوله لهند امرأة أبي سفيان: "خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، وكذا في قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) الآية الوسطى. م: (وهو الواجب) ش: أي الوسط هو الواجب، وفي" المبسوط ": يجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت وزمان." فكما يفرض لهما قدر الكفاية من الطعام، فكذلك من الإدام لأن الخبز لا يتناول عادة إلا مأدوما، وجاء في تأويل قوله عز وجل: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] (المائدة: الآية 89) ، أنه أعلى ما يطعم الرجل امرأته الخبز واللحم وأوسطه الخبز والزيت وأدناه الخبز واللبن، وأما الدهن يستغنى عنه خصوصا في زيادة الحر فهو من أهول الحوائج كالخبز. م: (وبه) ش: أي وبالمعروف المذكور في القرآن والحديث. م: (يتبين أنه لا معنى للتقدير) ش: أي في تقدير النفقة. م: (كما ذهب إليه) ش: أي إلى التقدير. م: (الشافعي أنه) ش: أي التقدير. م: (على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف مد) ش: المد بالضم وتشديد الدال رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. وقال الماوردي في "الحاوي" ما

ملخصه: إن الأصل في اعتبار الحب في النفقة الكفارات؛ لأنه طعام يقصد به في الحرمة ويستقر في الذمة وفي النكاح عليه تمليكها حبا، وعليه طحنه وخبزه في الأصح، ويجوز الاعتياض في الأصح إلا دقيقا وخبزا على المذهب، ولو أكلت معه سقطت نفقتها في الأصح وفي "المغني" : إيجاب الحب تحكم، فإن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير قيد ولا تقدير، فيجب أن يرد إلى العرف والعادة وذلك في الطعام دون الحب. وما بلغنا عن أحد السلف أنه أطعم زوجته حبا ولا حكم بذلك الحاكم، وقد تركوا قوله في جميع البلاد الإسلامية على تقدير مد ... على الأكابر. وعن مالك: يفرض بمد تمر وإن كان كل يوم. وهو مد وثلث بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال ابن حبيب: أخذه هشام بن إسماعيل بغرض نفقة الزوجات ما استحسنه مالك، وهو ظاهر خلاف مذهبه، ومذهبنا ما ذكره علماؤنا، فقال في مختصر شرح

## Mas'alah: What is the rationale for obligating the husband to provide a servant's maintenance for his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3005)

م: (ولهذا) ش: أي ولصحة ما قلت والمراد بهذا بيان الخادم. م: (ذكر في بعض النسخ) ش: أي في بعض نسخ القدوري. م: (ولا تفرض على الزوج إذا كان موسرا نفقة خادمها) ش: وقال الأترازي: وتلك النسخة هي الأصح، لأن الشيخ أبا نصر اعتبرها في نسخته، أعني الشرح المعروف بالأقطع. م: (ووجهه) ش: أي وجه وجوب نفقة الخادم. م: (أن كفايتها) ش: أي كفاية المرأة. م: (واجبة عليه) ش: أي على الزوج. م: (وهذا من تمامها) ش: أي فرض نفقة الخادم من تمام كفاية المرأة. م: (إذا لا بد لها منه) ش: أي لأنه لا بد للمرأة من الخادم. وهو واحد الخادم، غلاما كان أو

جارية، ثم المرأة إذا لم يكن لها خادم، فهل يجب عليها أن تجبر وتعالج بنفسها؟ فإن قالت: لا أفعل، لا تجبر على ذلك، لأن الواجب عليها تمكين النفس من الزوج لا هذه الأعمال، بخلاف الخادم إذا امتنع من الخدمة لا يستحق النفقة.

## Mas'alah: Does maintenance obligation continue after the husband's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3012)

وإن مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة، ومضى شهر، سقطت النفقة.

## Mas'alah: Does maintenance fall due upon the death of the wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3012)

وكذا إذا ماتت زوجته، لأن النفقة صلة، والصلات تسقط بالموت، كالهبة تبطل بالموت قبل القبض.

## Mas'alah: Why is maintenance obligatory for a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3033)

وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح، فإنه بإزاء الاحتباس الثابت به، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة، وترتب عليه الاحتباس، فوجبت النفقة،

## Mas'alah: Does a wife's refusal to serve a guest or do housework constitute an offense?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

ولو جاء ضيف فأمر الزوج المرأة أن تبسط للضيف الطنفسة لأجل أن ينام فلم تفعل فضربها صار أمرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب أو ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the first section on maintenance of the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=542)

[الفصل الأول في نفقة الزوجة] الباب السابع عشر في النفقات وفيه ستة فصول (الفصل الأول في نفقة الزوجة)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who falls ill after moving to her husband's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=544)

وإن نقلت، وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع. ولو مرضت الزوجة بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها قالوا: إن كانت بحال يمكنها النقل إلى بيت الزوج في محفة أو نحوها، فلم تنتقل فلا نفقة لها، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذلك في فتاوى قاضي خان. المرأة إذا كانت رتقاء، أو قرناء، أو صارت مجنونة، أو أصابها بلاء يمنع عن الجماع،

أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط. ولو حجت المرأة حجة فريضة، فإن كان ذلك قبل النقلة، فإن حجت بلا محرم، ولا زوج فهي ناشز، وإن حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا، وإن كانت انتقلت إلى بيت الزوج، فقد قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لها النفقة، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا نفقة لها كذا في البدائع، وهو الأظهر في السراج الوهاج. ، وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة إجماعا، وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر، ولا يجب الكراء أما إذا حجت للتطوع فلا نفقة لها إجماعا إذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة النيرة ، وإن حجت مع زوجها حجا نفلا كانت لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضي خان أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غاية السروجي رجل اتهم بامرأة بها حبل فزوجها أبوها منه، والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح، ولا نفقة على الزوج؛ لأنه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي، وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق، وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط وإذا كان

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a husband performs Ila' or Zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=545)

ولو آلى منها، أو ظاهر منها فلها النفقة، ولو تزوج أخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها، ولم يعلم بذلك حين دخل بها، وفرق بينهما، ووجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة أختها

فلامرأته النفقة، ولا نفقة لأختها، وإن وجبت عليه العدة كذا في البدائع.

## Mas'alah: Are household duties religiously obligatory on a wife even if not enforceable by a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=546)

قالوا: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة، وإن كان لا يجبرها القاضي كذا في البحر الرائق، ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز لها، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك كذا في البدائع

## Mas'alah: What is the difference between maintenance for a wife and for her servant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=546)

ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فإن خادمها إذا امتنعت

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of her husband from future maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=551)

المرأة إذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت: أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك، فإن لم يفرض لها القاضي النفقة فالبراءة باطلة، وإن كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الإبراء من نفقة الشهر الأول، ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر، ولو قالت بعد ما مكثت شهرا: أبرأتك من نفقة ما مضى، وما يستقبل يبرأ من

نفقة ما مضى، ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر، ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في التجنيس والمزيد ولو قالت: أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ إلا من شهر إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband gives maintenance permissively?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

وإن أعطاه الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشيء كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: Does anyone share the husband's obligation to maintain his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر، وابن موسر من غير هذا الزوج، أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ لكن يؤمر الأب أو الابن، أو الأخ بأن ينفق عليها، ثم يرجع على الزوج إذا أيسر كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife eating from her husband's wealth in ard al-hawz?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2609)

امرأة زوجها في أرض الحوز وله مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول لا أقعد معك

في أرض الحوز قال الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى – إن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى لها طعاما أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الإثم على الزوج وأرض الحوز أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها فيدفعها إلى الإمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الأرض ملكا لصاحبها كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Is maintenance (nafaqah) obligatory for a young child and a wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=529)

قيل لهم ان النفقة انما هي معايش ولا بد للناس من معايشهم وليس ينبغي ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لان في ذلك تلفا لهما

## Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=381)

إذا كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما، [الاختيار لتعليل المختار] وأولاده وأبويه لأنه إعانة لهم، وكل من لا يستحقها بحضرته إلا بقضاء فإنه لا ينفق عليه كالأخ والأخت ونحوهما لأنه قضاء على الغائب، والمراد بقوله: من ماله النقدان لأنهما قيمة ما يستحقون من المطعوم والمشروب والملبوس، ولو كان له من

جنس ما يستحقونه دفعه إليهم، وإن كان ماله دينا أو وديعة، فإن اعترف المديون والمودع بالمال والزوجية والنسب أنفق عليهم منه، وإن كان ذلك ثابتا عند القاضي فلا حاجة إلى اعترافهم، وإن ثبت عند القاضي بعض ذلك يشترط اعترافهما بالباقي، ولو أنفق المديون والمودع عليهم بغير إذن القاضي ضمنا لأنهما ما أوصلا الحق إلى مالكه ولا نائبه.

## Mas'alah: What is the obligation of a husband to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1891)

قال (النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها) والأصل في ذلك قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث حجة الوداع «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ولأن النفقة جزاء الاحتباس [العناية] [باب النفقة] لما فرغ من بيان حق الحضانة للولد ومن لها الحضانة احتاج إلى بيان النفقة ومن تجب عليه ثم استطرد بذكر ما يحتاج إليه من السكنى وغيره. والنفقة اسم بمعنى الإنفاق، وهو عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه. ونفقة الشخص على غيره تجب بأسباب: منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك. وفتح الباب بنفقة الزوجات لأن الزوجية أصل النسب فيقدم عليه والنسب أقوى من الملك لأن النفقة على الولد كالإنفاق على نفسه لكونه جزءا منه وكذا على الوالدين. قال (النفقة واجبة للزوجة على الزوج مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله) قال في النهاية: هذا الشرط

ليس بلازم في ظاهر الرواية فإنه ذكر في المبسوط، وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج؛ ألا ترى أن الزوج لو لم يطلب انتقالها إلى بيته كان لها أن تطالبه بالنفقة. وقال في الإيضاح: وهذا لأن النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج، فإذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها (والأصل في ذلك) أي في وجوب النفقة قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] أمر بالإنفاق والأمر للوجوب. وقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] أي بالوسط. وقال الزجاج في تفسيره بما يعرفون أنه العدل على قدر الإمكان، وكلمة على للوجوب (وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع) «أوصيكم بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان، اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا، وأن لا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه. فإذا فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح» (و) إن (لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف، ولأن النفقة جزاء الاحتباس

## Mas'alah: What is the basis for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1892)

فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه: أصله القاضي والعامل في الصدقات. وهذه الدلائل لا فصل فيها فتستوي فيها المسلمة والكافرة (ويعتبر في ذلك حالهما جميعا) قال العبد الضعيف: [العناية] فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات) ونوقض بالرهن فإنه محبوس بحق مقصود للمرتهن وهو الاستيثاق ونفقته ليست عليه بل هي على الراهن. وأجيب بأن

الرهن محبوس بحق الراهن أيضا وهو كونه موفيا عند الهلاك ولهذا لم تجب النفقة على المرتهن (وهذه الدلائل) يعني التي ذكرها من الكتاب والسنة (لا فصل فيها فيستوي المسلمة والكافرة ويعتبر في ذلك حالهما) هذا لفظ القدوري

## Mas'alah: What is the opinion of al-Karkhi and al-Shafi'i regarding the basis for spousal maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1893)

وقال الكرخي: يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي لقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7]

## Mas'alah: What is the nature of maintenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1909)

في الصحيح لأنه صلة. )

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1091)

[باب النفقة]

## Mas'alah: What are the causes for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1091)

(قال:) - رضي الله عنه - اعلم بأن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية، ومنها الملك، ومنها النسب، وهذا الباب لبيان نفقة الزوجات. والأصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

## Mas'alah: What are the sections of the book on maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1523)

كتاب النفقات هذا الكتاب يشتمل على فصول: 1 * في نفقة الزوجات. 2 * في نفقة المطلقات. 3 * في نفقة ذوي الأرحام. 4 * في نفقات أهل الكفر. 5 * من نفقات المماليك.

## Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintenance for wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1525)

الفصل الأول في نفقة الزوجات الأصل في نفقة الزوجات قوله تعالى: {اسكنوهن من حيت سكنتم من وجدكم} (الطلاق: 6) وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: {اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم} وقراءته لا بد وأن يكون

مسموعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلمفذل ذلك على وجوب النفقة، وقال عليه السلام: «أوصيكم بالنساء خيرا» إلى أن قال: «وإن لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف» وقال عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» والمعنى فيه أن المرأة محبوسة عند الزوج لمنفعة تعود إلى الزوج فيكون كفايتها في مال الزوج كالقاضي لما حبس نفسه لأعمال المسلمين كانت نفقته في بيت مال المسلمين، وكعامل الصدقات لما حبس نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم كذا ههنا.

## Mas'alah: What are the types of rulings on maintenance for wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1525)

ثم هذا الفصل يشتمل على أنواع: النوع الأول في بيان من يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحق

## Mas'alah: What is the difference between maintenance for a wife and a servant regarding household work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1536)

والفرق: وهو أن نفقة الخادم إنما تجب بإزاء الخدمة، فإذا امتنعت عن هذه الأعمال ثم يوجد ما تستحق هي النفقة بمقابلها، وأما نفقة المرأة أنها تجب بإزاء التمكن وقد

مكثت فلا يجب عليها هذه الأعمال، هذا الذي ذكرنا، كله إذا كان الزوج حاضرا، فإما إذا كان الزوج غائبا وله مال حاضر في بيته فطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة فإن كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما، فرض لها النفقة في ذلك المال، لأن هذا إبقاء لحق

## Mas'alah: Why does maintenance not resume if a married woman apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1566)

فرق بين هذا وبينما لو ارتدت وهي منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم أسلمت بعد ذلك، فإن النفقة لا تعود.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance given without explicit condition but with customary understanding of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1569)

الوجه الثاني: أن ينفق عليها من غير شرط التزويج لكن علم عرفا أنه يتفق بشرط أن تزوج المرأة نفسها منه، ثم لم ترجع.

## Mas'alah: Why is a wife's maintenance obligatory even if she is wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1572)

والفرق وهو: أن نفقة الزوجة إنما تجب إذا تمكن من الاستمتاع، فكان سببه البدل، والبدل يجب وإن كان من يستحقه غينا.

## Mas'alah: What is the ruling on providing water to one's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2006)

قال: وعلى الناس اتخاذ ... لنقل الماء إلى النساء؛ لأنها تحتاج إلى الماء للشرب، ولا يمكنها الخروج للشرب من الأنهار، والحياض؛ لأنهن أمرن بالقرار في البيوت، فكان على الزوج أن يأتي بذلك إليها؛ لأن الشرع ألزمه ما هو من حوائجها كالنفقة، والماء من حوائجها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=548)

للمبانة بالنفقة حتى تضع حملها ثم يحكم بنفقة ما مضى وهو على قياس الملاعنة في أنها لا تكون إلا بعد وضعه إلا أنه مخالف لظاهر قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} الآية.

## Mas'alah: Is maintenance borne under a marriage contract or a hire contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1462)

6518 - قلنا: وكذلك النكاح لا يتحمل به النفقة وإنما يجب عليه الابتداء. ولأن عندنا الإجارة يتحمل بها النفقة إذا استأجر ظئرا بطعامها.

## Mas'alah: Does a husband's ownership of maintenance entitle him to prevent his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2137)

10265 - قالوا: نوع ملك يتعلق به وجوب النفقة، فوجب أن يستحق به المنع

## Mas'alah: What is the ruling on liability for milk if the husband did not order the wife to nurse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2596)

12914 - فإن قيل: إذا لم يأمرها بالرضاع لم يضمن.

## Mas'alah: Why does the Hanafi view place maintenance on the one entitled to service?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4000)

19669 - لنا: أن صاحب الخدمة منفرد باليد والتصرف فكانت النفقة عليه كالمالك.

## Mas'alah: What is the title of the next book section?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5287)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب النفقات

## Mas'alah: What is the title of the book on maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5289)

كتاب النفقات

## Mas'alah: What Quranic evidence supports the obligation of maintenance for divorced women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5307)

25986 - ويدل عليه قوله تعالى: (وللمطلقت متع بالمعروف) والمتاع: هو النفقة بدلالة قوله تعالى: (متعا إلى الحول غير إخراج) .

## Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman due to her or due to the fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

26000 - والدليل على أن نفقة الحامل لها لا لحملها قوله تعالى: (وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن) فأمر بالإنفاق على المرأة الموصوفة بالحمل؛ إذ المستحق إذا وصف بصفة كان الاستحقاق لها لا للصفة كقوله: أعط رجلا طويلا درهما.

## Mas'alah: Why is maintenance for a pregnant woman not considered maintenance for the fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

26001 – ولأن النفقة لو كانت للحمل لم تجب على أبيه لأن نفقة ذوي الأرحام لا تجب مع الاستغناء عنها والحمل غني عن النفقة.

## Mas'alah: Does the fixed nature of spousal maintenance indicate it is for the wife and not the fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

26002 – ولأن نفقة الزوجة عند مخالفنا مقدرة، ونفقة الولد غير مقدرة. ولو كانت هذه النفقة للحمل لم تتقدر دل على أنها للحامل.

## Mas'alah: Why does the fetus's rights being contingent on birth preclude maintenance for it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

26003 – ولأن حقوق الحمل تقف على ولادته، فلو وجبت هذه النفقة لم تثبت قبل الولادة.

## Mas'alah: Does the obligation of maintenance on the husband prove it is for the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

26004 – ولأن الولد المملوك تجب نفقته على مولاه لا على والده فلما وجبت نفقة الحامل على زوجها دل على أن النفقة لها.

## Mas'alah: What evidence shows maintenance is for the pregnant woman not the fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5309)

26005 – ولأن الحمل لو كان له مال أو أوصي به لم تجب النفقة فيه. ونفقة الولد لا تجب على أبيه إذا كان له مال، ولأن المنكوحة نكاحا فاسدا تجب نفقتها على الواطئ، وإن كانت حاملا، فلو كانت النفقة للحمل لم تختلف الزوجة وغيرها. وإذا ثبت أن النفقة للحامل صح الوصف.

## Mas'alah: Does a conditional ruling negate the unconditional ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5310)

26009 – ولأنه علق النفقة بشرط والحكم المعلق بشرط يدل على نفي ما عداه.

## Mas'alah: What is the response to the argument that maintenance is conditional on pregnancy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5310)

26010 – قلنا: لا نسلم أنه إذا أطلق السكنى وجبت دون النفقة، لما بينا أن قوله (ولا تضاروهن) قد أفاد وجوب النفقة على الإطلاق، ثم أعاد ذكرها معلقا بشرط لفائدة

أخرى.

## Mas'alah: What is the wisdom behind specifying pregnancy for maintenance in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5310)

26012 - قلنا: الفائدة أن الله تعالى تارة يبين الحكم بصريح اللفظ، وتاره يكله إلى الاجتهاد فتكون الفائدة في التخصيص أن يقف ما سوى المذكور على الدلالة. ويجوأن تكون الفائدة أن يبين أن نفقة الحامل على زوجها حتى لا يظن أن نفقة الحمل في ماله أو من مال من تلزمه نفقته إذا كان مملوكا.

## Mas'alah: What is the basis for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5322)

26104 - قلنا: نفقة الزوجة تجب؛ لأنها محبوسة لحقه عن التصرف فوجب عليه أن يكفيها، فإذا مضت المدة فقد اكتفت. وقولهم: إن نفقة الزوجة على وجه العوض غير مسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1198)

وقول المصنف: (ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة داره عليها من مال زوجها) ، مشكل

أيضا في حق المبتوتة لما يأتي من الكلام على حديث فاطمة بنت يس في النفقات، إن شاء الله تعالي، والمطلة الرجعية في حكم

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1218)

[باب النفقة]

## Mas'alah: What are the scriptural proofs for the obligation of maintenance and housing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=654)

ومنها وجوب النفقة، والسكنى لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، وقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] ، وقوله {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها والكلام في سبب وجوب هذه النفقة، وشرط وجوبها، ومقدار الواجب منها نذكره إن شاء الله تعالى في كتاب النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a mukatabah or umm walad in her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=872)

المدبرة وأم الولد إذا طلقهما وبوأهما المولى بيتا أو لم يبوئهما؛ لأن كل واحدة منهما أمة، وكذا المكاتبة والمستسعاة على أصل أبي حنيفة، وإن أعتقت أم الولد أو مات عنها مولاها فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنها غير محبوسة. ألا ترى أن لها أن تخرج فلا تجب لها النفقة والسكنى كالمعتدة من نكاح فاسد؛ لأن عدتها كعدة المنكوحة نكاحا فاسدا، هذا إذا كانت معتدة عن طلاق من نكاح صحيح

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah) about?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=924)

[كتاب النفقة] [نفقة الزوجات وبيان وجوبها] (كتاب النفقة) :

## Mas'alah: What are the four types of maintenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=924)

النفقة أنواع أربعة: نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، ونفقة الرقيق، ونفقة البهائم والجمادات أما نفقة الزوجات فالكلام فيها يقع في مواضع: في.

## Mas'alah: What are the topics discussed regarding maintenance of wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=924)

بيان وجوبها وفي بيان سبب الوجوب، وفي بيان شرائط الوجوب، وفي بيان مقدار

الواجب منها، وفي بيان كيفية وجوبها وبيان سبب الوجوب، وفي بيان ما يسقطها بعد وجوبها وصيرورتها دينا في الذمة.

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=924)

أما وجوبها فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب العزيز فقوله عز وجل {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وفي حرف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وهو نص وقوله عز وجل {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] أي: لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عز وجل {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وقوله عز وجل {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وقوله عز وجل {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] وقوله عز وجل {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] قيل: هو المهر والنفقة. وأما السنة فما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن

فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم قال ثلاثا: ألا هل بلغت» ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيرا لما أجمل الحق في قوله {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] فكان الحديث مبينا لما في الكتاب أصله. وروي أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ما حق المرأة على الزوج؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – «يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي وأن لا يهجرها إلا في المبيت ولا يضربها ولا يقبح» وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند امرأة أبي سفيان «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك

## Mas'alah: What is the evidence from hadith for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=925)

بالمعروف» ولو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

## Mas'alah: What is the rational evidence for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=925)

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا، وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله – صلى الله عليه وسلم – «الخراج بالضمان» ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت

ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the section heading on the cause of maintenance obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=925)

]

## Mas'alah: What is the section heading on the cause of maintenance obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=925)

فصل في سبب وجوب هذه النفقة] (فصل) :

## Mas'alah: What is the section on the manner of obligation of maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=934)

[فصل في بيان كيفية وجوب هذه النفقة]

## Mas'alah: What are the definitions of nafaqa, taqabbul, mufawidan, ra's al-mal, ribh, and ibda' in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1439)

الإنفاق عبارة عن صرف الإنسان ماله للنفقة وبمعنى إعطاء النفقة , ويقال إن فلانا أنفق على دابته بمعنى أنه أطعمها شعيرا وتبنا . * * * * * – ( المادة 1054 ) – ( النفقة الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش ) النفقة بالفتحات الثلاث جمعها نفقات , وقد استعمل لفظ النفقات في عنوان الباب الخامس . * * * * * – ( المادة 1055 ) – ( التقبل هو تعهد العمل والتزامه ) التقبل بوزن التعقل ومعناه اللغوي القبول , واصطلاحا تعهد العمل والتزامه , والعمل كصبغ الصباغ الثياب وتخييط الخياط القماش وما أشبه ذلك . وهذا المقصود من العمل , وسيأتي تفصيله في المادة ( 1322 ) * * * * * – ( المادة 1056 ) – ( المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة ) وقد عرفت شركة المفاوضة في المادة ( 1331 ) وقد سميا في الكتب الفقهية المتفاوضين أيضا وقد ذكر في شركة العقد أن الشركة المذكورة كما أنها تعقد بين شخصين تعقد بين ثلاثة أو أكثر ويستفاد هذا أيضا من عبارة ' اختصاص ما فوق الواحد بشيء ' الوارد ذكرها في المادة ( 1045 ) فعلى ذلك يمكن أن يقال : إن قراءة لفظ المفاوضين بصيغة التثنية هو بيان لأدنى مراتب الشركاء وقراءتها بصيغة الجمع هو أن القصد من الجمع ما فوق الواحد وبذلك يحصل بيان جميع مراتب الشركاء , ومع ذلك فلفظ المفاوضين لم يرد ذكره في المجلة بهذه الصيغة في غير هذا الموضع , بل استعمل لفظ المفاوضين وكان الأولى عدم ذكر التثنية هنا * * * * * – ( المادة 1057 ) – ( رأس المال ) مثلا إذا تشارك اثنان على أن المال الذي يضعانه في الشركة عشرون دينارا فتكون هذه الدنانير رأس مال . كذلك المال الذي يضعه أحد الشركاء في شركة المضاربة يسمى رأس المال . * * * * * – ( المادة 1058 ) – ( الربح عبارة عن الكسب ) الربح بكسر الراء وسكون الباء وجمعه أرباح , والربح بفتح الراء والباء هو بهذا المعنى أيضا , فلذلك إذا وضع الشركاء مائة دينار رأس مال للشركة واشتغلوا بالتجارة فيها وحصل فائدة من ذلك عشرون دينارا فيدعي هذا ربحا

* * * * * – ( المادة 1059 ) – ( الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر مالا على أن يكون جميع الربح عائدا له ويسمى رأس المال بضاعة والمعطي المبضع والآخذ المستبضع ) الإبضاع بكسر الهمزة مصدر من باب إفعال وهو لغة اتخاذ شيء رأس مال . واصطلاحا

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's goods in the context of maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=213)

عروضه في النفقة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced thrice who becomes pregnant after concealment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

رجل طلق امرأته ثلاثا... وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم أقر بالطلاق كأن عليها النفقة ما لم تضع حملها والله أعلم *

## Mas'alah: Does maintenance resume for a divorced woman who apostatizes and then returns to Islam during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

قوله لم ترث) بخلاف النفقة فإنها بالردة تسقط ثم بالإسلام تعود لأنها معتدته (

## Mas'alah: What is the ruling on spousal maintenance in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1919)

باب النفقة قال (النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها) والأصل في ذلك قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث حجة الوداع «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ولأن النفقة جزاء الاحتباس [فتح القدير] [باب النفقة] (باب النفقة) النفقة مشتقة من النفوق: وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقا هلكت، أو من النفاق وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقا راجت. وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفد. وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك، فبدأ بالزوجات إذ هي الأصل في ثبوت النفقة للولد لأنه فرعها، ثم بالسبب الأبعد. والأصل في ذلك قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] مرجع الضمير للوالدات المتقدم ذكرهن، قيل

فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه: أصله القاضي والعامل في الصدقات. وهذه الدلائل لا فصل فيها فتستوي فيها المسلمة والكافرة

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1921)

[فتح القدير] حقها.

## Mas'alah: What does the Quranic verse on maintenance of mothers imply?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

قلنا: أما قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] فمرجع الضمير للوالدات فلا يتناول الصغائر.

## Mas'alah: How is the obligation of maintenance determined from the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

وأما قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] فإنما فيه الأمر بالإنفاق: يعني على من يستحقها، ولم ينص على من يستحقها، فثبوت من يستحقها خارج على أنه لو صرح بالزوجات فيها كان المراد بعضهن، ألا ترى أن ليس كل زوجة تستحقها كالناشزة فيعمل في تعيين ذلك البعض بالدليل الذي يعينه.

## Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about wives' right to maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

وأما حديث جابر فقوله - صلى الله عليه وسلم - فيه «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فمرجع الضمير فيه النساء اللاتي حلت فروجهن، ونقول: لا يحل فرج من

لا تطيق الجماع فإنه إهلاك أو طريقه.

## Mas'alah: What is the basis for a wife's entitlement to maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

وحاصله أن الزوجة أجنبية، فاستحقاقها النفقة إما أن يكون لذلك النوع من الملك الوارد عليها على قصوره إلحاقا للمالك القاصر بالملك الكامل في المرقوقة،

## Mas'alah: What is the ruling on obligatory maintenance (nafaqa) for the wife after a court order?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله ( أو النفقة الواجبة ) كنفقة الزوجة إذا قضى بها أو تراضيا عليها

## Mas'alah: What is the ruling on a wife tasting food for a bad-tempered husband?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله ( سيء الخلق ) أي فيما يتعلق بذلك ولذا قال في الشرح سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه أما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها

## Mas'alah: Is a wife's waiver of maintenance valid during an ongoing marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

ولو أبرأت الزوج عن النفقة حال قيام النكاح لا يصح الابراء وتجب النفقة لأن النفقة في النكاح تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابراء عنها ابراء قبل الوجوب فلم يصح

## Mas'alah: What is the definition of 'Infaq' (spending) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1053) الإنفاق عبارة عن صرف الإنسان ماله.

## Mas'alah: What is the definition of 'Nafaqa' (maintenance) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1054) النفقة الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش.

## Mas'alah: What is the definition of maintenance (nafaqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=482)

باب النفقة] وهي لغة اسم من الإنفاق، والتركيب دال على المضي بالبيع نحو نفق البيع

نفاقا بالفتح أي راج أو بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا أي ماتت أو بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا أي فنيت وليست النفقة هنا مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق بل هو اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك وشريعة: ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى قالوا ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك فبدأ بالأول لمناسبة ما تقدم من النكاح والطلاق والعدة؛ ولأن الزوجية هي الأصل فقال: (تجب النفقة والكسوة) بالضم والكسر اللباس كما في المفردات. وفي التاج الإلباس (والسكنى) اسم من الإسكان لا من السكون كما في الصحاح (للزوجة على زوجها) سواء كان

فقيرا أو غنيا حاضرا أو غائبا ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع؛ ولأن النفقة جزاء الاحتباس ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه وأصله القاضي والعامل في الصدقات والوالي والمفتي والمقاتل والمضارب إذا سافر بمال المضاربة والوصي. (ولو) كان الزوج (صغيرا) لا يقدر على الوطء؛ لأن العجز من قبله فكان كالمجبوب والعنين خلافا لمالك (مسلمة كانت) الزوجة (أو كافرة) موطوءة أو غيرها حرة أو أمة ولو غنية؛ لأن الدلائل لا فضل فيها (كبيرة أو صغيرة) التي (توطأ) أي تصلح للوطء في الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء أو غيرها مما لا يمنع الوطء ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح كما في القهستاني لكن في أكثر الكتب قالوا إن كانت الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن التلذذ منها تجب لها النفقة فعلى هذا أن المراد بالوطء أعم منه ومن الدواعي تدبر. وقال الشافعي لها النفقة وإن كانت في المهد (إذا سلمت) الزوجة ظرف لقوله تجب (إليه) أي إلى الزوج (نفسها في منزله) أي في منزل الزوج كما في الهداية وغيرها. وفي شرح الأقطع تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك. وفي النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فإنه

ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وإن لم تنقل إلى بيت الزوج ثم قال. وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخي لا تستحق النفقة إذا لم تزف في بيت زوجها وهو رواية عن أبي يوسف. وفي الكافي الفتوى على ظاهر الرواية وكذا في الدرر وغيره قالوا هذا إذا لم يطالبها الزوج بالانتقال وكذا إذا طالبها، ولم تمتنع أما إذا طالبها بالانتقال وامتنعت بغير حق فلا نفقة لها فعلى هذا لا يلزم المخالفة على ما في شرح الأقطع في صورة عدم الامتناع؛ لأنها سلمت إليه نفسها معنى لكن التقصير وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل تأمل (أو لم تسلم) نفسها (لحق لها) كالمهر المعجل فإنه منع بحق فتستحق النفقة (أو لم) تسلم نفسها (لعدم طلبه) أي لعدم طلب الزوج الزوجة؛ لأن الطلب حقه وإذا لم يطالبها كان تاركا حقه فتستحق النفقة؛ لأنها حقها فلا يسقط حقها بترك حقه (وتفرض النفقة) أي تقدر (في كل شهر وتسلم إليها)

في كل شهر؛ لأنه يتعذر القضاء بها كل ساعة ويتعذر بجميع المدة فقدرنا بالشهر؛ لأنه الأوسط وهو أقرب الآجال. وفي المبسوط فإن كان محترفا يوما فيوما وإن من التجار شهرا فشهرا وإن من الدهاقين سنة فسنة وللزوج الإنفاق عليها بنفسه إلا أن يظهر للقاضي عدم إنفاقه فيفرض لها في كل شهر ويقدرها تقدير الغلاء ولا يقدر بدراهم كما في التنوير. وفي البحر ينبغي للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الأصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم. وفي الاختيار لو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها فطلبت التكميل كملها القاضي. (و) تفرض (الكسوة كل ستة أشهر) ؛ لأنها تحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف البرد والحر ففي الصيف قميص ومقنعة وملحفة وتزاد في الشتاء جبة ولحاف وفراش إن طلبته ويختلف ذلك يسارا وإعسارا وحالا وبلدانا كما في أكثر الكتب (

## Mas'alah: Does a wife receive maintenance if she falls ill in her husband's home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=488)

(ولو مرضت) الزوجة (في منزله) أي الزوج (فلها النفقة) والقياس عدمها إذا كان مرضها يمنع الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان إن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها، وتحفظ البيت ويستمتع بها لمساو غيره والمانع يعارض كالحيض

## Mas'alah: What is the definition and basis of maintenance (nafaqah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=676)

(باب النفقة) وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت، ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفوقا أي نفدت، وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله، وأنفقت الدراهم من النفقة، ونفقت السلعة نفاقا بالفتح راجت، وأنفق القوم نفقت سوقهم فكان للهلاك والرواج، وفيها هلاك ورواج الحال في المصالح، ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالقرابة والزوجية والملك فنبدأ بنفقة الزوجة لأنها أنسب بما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance and clothing for his wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=676)

قال – رحمه الله – (تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة بقدر حالهما) ولو مانعة نفسها للمهر ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول أما الكتاب فقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، وأما السنة فما روي عن جابر بن عبد الله ـــــــ [حاشية الشلبي] ( قوله فله أن يضمها إذا لم يكن مفسدا) قال الولوالجي الابن إذا بلغ يتخير بين الأبوين فإن أراد أن ينفرد له ذلك فإن كان فاسقا يخشى عليه شيء فالأب أولى من الأم، وله أن يضمه معه إلى نفسه لأنه أقدر على صيانته، فإن كانت بنتا فأراد الأب أن يضمها مع نفسه إن كانت مأمونة ليس له ذلك لزوال ولايتها عنه، والأخ والعم لا يكون لهما ولاية الضم إلى نفسه إذا كانت بنتا غير مأمونة، وللأب ذلك، والفرق هو أن الأب والجد كان لهما حق الحجر في ابتداء حالها فجاز لهما أن يعيداها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة اهـ أما غير الأب والجد لم يكن لهما حق الحجر في ابتداء حالها فجاز لهما أن يعيداها إلى حجرهما أيضا لكن يترافعون إلى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين لأن للقاضي ولاية على الناس، ولو لم يترافعوا ربما ترتكب ما يلحقهم الضرر بذلك من العار وغير ذلك. اهـ. وقوله والأخ والعم لا يكون لهما ولاية الضم إلى نفسه مخالف لما قاله الشارح، وينبغي العمل بما قاله الشارح سيما في هذا الزمان، والله الموفق اهـ. (قوله وليس لغيرها أن تنقله إلا بإذن الأب إلخ) وليس لأم الولد إذا أعتقها أن تخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه لأن ولاية الإخراج بحكم العقد، ولم يكن بينهما عقد. اهـ. ولوالجي [باب النفقة] (باب النفقة) قال الكمال – رحمه الله – النفقة مشتقة من النفوق، وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت أو من النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت، وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ، وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه. اهـ. (قوله فبدأ بنفقة الزوجة) الذي بخط

الشارح فنبدأ اهـ قال الكمال فبدأ بالزوجات إذ هي الأصل في ثبوت النفقة للولد لأنه فرعها ثم بالنسب الأبعد. اهـ. (قوله وقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ويرجع الضمير إلى الوالدات المتقدم ذكرهن قيل هن الزوجات، وقيل هن المطلقات، والأول هو الظاهر. اهـ. فتح

## Mas'alah: What is the principle of maintenance as compensation for confinement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=677)

(قوله وأما المعقول فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس إلخ) قال في الهداية، وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره قال الكمال أي لمنفعة ترجع إلى غيره كانت نفقته عليه فخرج الرهن فإن نفقته على الراهن لأن منفعة حبسه ليست متمحضة للمرتهن بل مشتركة، وخرج المنكوحة نكاحا فاسدا حتى لو تعجلت نفقة شهر ثم ظهر أنه فاسد رجع عليها بما أخذت أما لو أنفق عليها بلا فرض القاضي فلا يرجع، وفي الفتاوى رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت منه فإن لم يقر بأن الحمل منه كان النكاح فاسدا عند أبي يوسف، وعندهما صحيح فتستحق النفقة، وذكر في موضع آخر لا تستحق النفقة عندهما أيضا لأنه ممنوع عن وطئها

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1884)

باب(4) النفقة [(5)] (1) لما فيه من الإضرار بالأب؛ لعجزه عن مطالعة ولده، ويشترط فيما تسافر إليه أن يكون وطنها وأنه يكون تزوجها فيه، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس. وتمامه في (( اللباب )) (3: 104) . (2) قوله وهذا يعني ما ذكر من الحكم مع التفصيل الذي مر انما هو في الام المطلقة واما غيرها من الحاضنات كالجدة وغيرها فلا يجوز لهم الخروج بذلك الولد الذي في حضانتهم الى اوطانهم ايضا الا باذن والده لأن العقد على الزوجة في وطنها دليل الرضا باقامتها بالولد فيه وهذا مفقود في حق غيرها من الحاضنات (3) سقطت من س. (4) في ف: كتاب. (5) قوله باب النفقة اي هذا باب في بيان احكام النفقة الواجبة على الانسان بسبب الزوجية والقرابة والملك والنفقة بفتحات اسم لما يصرفه الانسان على عياله ماخوذ من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة نفوقا اذا هلكت او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وانما سمي ما ينفقه الانسان النفقة لأن بانفاقه هلاك المال ورواج الحال وما يتعلق به والكسوة وما يتعلق والسكني وما يتعلق بها ولذلك تراهم يعنونون الباب بباب النفقة ويذكرون فيه احكام الكسوة والسكني وقد يطلق شرعا على الطعام وما يتعلق به فقط وهو المراد في قولهم تجب النفقة والكسوة والسكني للزوجة فان العطف تقتضي تغاير المعطوف عليه مع ما عطف عليه

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=149)

باب النفقة

# Sub-topic – Maintenance of Relatives

## Mas'alah: Who besides the wife is entitled to maintenance from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1855)

كمفت وقاض ووصي زيلعي، وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربه، ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما. (ولو صغيرا) جدا في ماله لا على أبيه إلا إذا كان ضمنها كما مر في المهر (لا يقدر على الوطء) [رد المحتار] لزوم نفقتها عليه فافهم. (قوله كمفت وقاض) أي ووال، فلهم قدر ما يكفيهم ويكفي من تلزمهم نفقتهم من بيت المال لاحتباسهم في مصلحة المسلمين رحمتي (قوله ووصي) فله الأقل من نفقته وأجر عمله في مال الميت. رحمتي وظاهره ولو غنيا أو وصي الميت وفيه كلام سيأتي – إن شاء الله تعالى – في بابه آخر الكتاب (قوله زيلعي) يوهم أن الزيلعي ذكر هذه الثلاثة فقط مع أنه ذكر الستة وزاد عليهم الوالي ح (قوله وعامل) أي في الصدقات زيلعي (قوله قاموا بدفع العدو) أي نصبوا أنفسهم لذلك وترقبوا غرته فتجب النفقة لهم ولذريتهم (قوله ومضارب) فنفقته في مال المضاربة ما دام مسافرا لاحتباسه لها، فلو كان مضاربا بالرجلين أو أكثر فنفقته على حسب المال رحمتي (قوله ولا يرد الرهن) قال في البحر. واعترض بأن الرهن محبوس لحق المرتهن وهو الاستيفاء، ولذا كان أحق به من سائر الغرماء مع أن نفقته على الراهن. وأجيب بأنه محبوس بحق الراهن أيضا، وهو وفاء دينه عنه عند الهلاك مع كونه ملكا له. اهـ فقوله مع كونه ملكا له ترجيح لجانب الراهن في وجوب النفقة عليه وحده مع كونه محبوسا لحقهما والشارح

أخل به ح. قلت: لا إخلال بتركه، فإن المحقق ابن الهمام لم يذكره؛ لأن منفعة الحبس إذا كانت غير مختصة بالغير لا تجب النفقة على الغير، فهو كالأجير إذا عمل في المشترك لا يستحق أجرا؛ لأنه عامل لنفسه من وجه فافهم. [مطلب لا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير] (قوله في ماله لا على أبيه إلخ) كذا في كافي الحاكم الشهيد، حيث قال: فإن كان صغيرا لا مال له لم يؤخذ أبوه بنفقة زوجته إلا أن يكون ضمنها. اهـ. وفي الخانية: وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الأب نفقتها، ويستدين الأب عليه ثم يرجع على الابن إذا أيسر. اهـ. وعزاه في البحر والنهر إلى الخلاصة أيضا. قال الرملي: ومثله في الزيلعي وكثير من الكتب. اهـ. قلت: وبه جزم المصنف والشارح في باب المهر. وأنت خبير أن الكافي هو نص المذهب ولا سيما وأكثر الكتب عليه، فيقدم على ما سيذكره الشارح في الفروع عن المختار والملتقى من وجوبها على أبيه إلا أن يحمل على وجوب الاستدانة ليرجع تأمل. [تنبيه] قال في الشرنبلالية بعد نقله ما في الخانية أقول: هذا إذا كان في تزويج الصغير مصلحة، ولا مصلحة في تزويج قاصر مرضع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضي فتستغرق ماله إن كان أو يصير ذا دين كثير ونص المذهب أنه إذا عرف الأب بسوء الاختيار مجانة أو فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به في البحر وغيره وقدمه المصنف في باب الولي. اهـ. قلت: المصرح به في المتون والشروح أن للأب تزويج الصغير والصغيرة غير كفء وبدون مهر المثل بغبن فاحش؛ لأن كمال شفقة الأب دليل على وجود المصلحة ما لم يكن سكران أو معروفا بسوء الاختيار؛ لأن ذلك دليل على عدم تأمله في المصلحة؛ وأنت خبير بأن الشرط أن لا يكون معروفا بسوء الاختيار قبل العقد فلا يثبت سوء اختياره بمجرد العقد المذكور، وإلا لزم أن لا يتصور صحة عقده بالغبن الفاحش ولغير الكفء كما مر تقريره في باب

## Mas'alah: On whom is maintenance obligatory and what standard of wealth is required?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1903)

(و) تجب (على موسر) ولو صغيرا (يسار الفطرة) على الأرجح ورجح الزيلعي والكمال إنفاق فاضل كسبه. [رد المحتار]

## Mas'alah: What conditions make a person eligible for maintenance due to incapacity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1910)

كعمى وعته وفلج، زاد في الملتقى والمختار: أو لا يحسن الكسب لحرفة أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم (فقيرا) حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم [رد المحتار] قوله كعمى إلخ) أفاد أن المراد بالزمانة العاهة كما في القاموس. وفي الدر المنتقى أن الزمانة تكون في ستة: العمى وفقد اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل من جانب والخرس والفلج. اهـ. فإن قلت: إن من ذكر قد يكتسب، فالأعمى يقدر على العمل بالدولاب، ومقطوع اليدين على دوس العنب برجليه أو الحراسة، وكذا الأخرس. قلنا: إن اكتسب بذلك واستغنى عن الإنفاق فلا وجوب وإلا فلا يكلف؛ لأن هذه الأعذار تمنع عن الكسب عادة فلا يكلف به (قوله وعته) بالتحريك: نقصان العقل (قوله لحرفة) كذا في بعض النسخ بالحاء والفاء. وفي المغرب: الحرفة بالكسر اسم من الاحتراف، الاكتساب. ولا يخفى أنه لا يناسب هنا فالصواب ما في بعض النسخ لخرقه بالخاء المعجمة والقاف وآخره ضمير الغيبة وهو عدم معرفة عمل اليد. خرق خرقا من باب قرب فهو أخرق مصباح. وفي الاختيار:؛ لأن شرط وجوب نفقة الكبيرة العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والأعمى ونحوهما، أو

معنى كمن به خرق ونحوه. اهـ. (قوله أو لكونه من ذوي البيوتات) أي من أهل الشرف قال في المغرب: البيوتات جمع بيت، ويختص بالأشراف. وعبارة الفتح: وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره وعبارة الزيلعي: أو يكون من أعيان الناس يلحقه العار بالتكسب. واعترضه الرحمتي بأن كسب الحلال فريضة، وبأن عليا سيد العرب كان يؤجر نفسه لليهود كل دلو ينزعه من البئر بتمرة والصديق بعد أن بويع بالخلافة حمل أثوابا وقصد السوق فردوه وفرض له من بيت المال ما يكفيه وأهله وقال سأتجر للمسلمين في مالهم حتى أعوضهم عما أنفقت على نفسي وعيالي. اهـ وأي فضل لبيوت تحمل أهلها أن تكون كلا على الناس. اهـ ملخصا. قلت: لا يخفى أن ذلك لم يكن عارا في زمن الصحابة بل يعدونه فخرا، بخلاف من بعدهم؛ ألا ترى أن الخليفة بل من دونه في زماننا لو فعل كذلك لسقط من أعين رعيته فضلا عن أعدائه. وقد أثبت الشارع لولي المرأة فسخ النكاح لدفع العار عنه، فحيث كان الكسب عارا له كما لو كان ابنا أو أخا للأمير أو لقاضي القضاة مثلا تجب له النفقة عليه بشروطها (قوله أو طالب علم) أي إذا كان به رشد ومر الكلام عليه (قوله حال من المجموع) أي من صغير وأنثى وبالغ. قال ط: والأولى جعله حالا من ذي رحم محرم لعمومه الكل، وفي نسخة فقراء (قوله بحيث تحل له الصدقة) كذا فسره في البدائع، وذلك بأن لا يملك نصابا ناميا أو غير نام زائدا عن حوائجه الأصلية. والظاهر أن المراد به ما كان من غير جنس النفقة، إذ لو كان يملك دون نصاب من طعام أو نقود تحل له الصدقة، ولا تجب له النفقة فيما يظهر؛ لأنها معللة بالكفاية، وما دام عنده ما يكفيه من ذلك لا يلزم غيره كفايته تأمل. (قوله ولو له منزل وخادم) أي وهو محتاج إليهما، وهذا عام في الوالدين والمولودين وذوي الأرحام كما صرح به في الذخيرة، وفيها: لو كان يكفيه بعض المنزل أمر ببيع بعضه وإنفاقه على نفسه، وكذا لو كانت له دابة نفيسة يؤمر بشراء الأدنى وإنفاق الفضل. اهـ ومثله في شرح أدب القضاء، ومتاع البيت المحتاج إليه مثل المنزل والدابة

كما في شرح أدب القضاء، وهل مثله جهاز المرأة؟ قدمنا في الزكاة خلافا في أنها هل تحرم عليها الصدقة بسببه فراجعه وهل تجب نفقة الخادم هنا؟ مقتضى ما في البدائع نعم، فإنه قال: وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه المأكل والملبس والمسكن والرضاع إن كان رضيعا؛ لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، وإن كان له خادم يحتاج إلى خدمته يفرض له أيضا؛ لأن ذلك من جملة الكفاية. اهـ. واحتياجه إلى خدمته بأن يكون به

## Mas'alah: What is the definition of 'ahl' (family) according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

وأهل زوجته) وقالا: كل من في عياله ونفقته غير مماليكه، وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص، قال تعالى – "فنجيناه وأهله إلا امرأته" – اهـ قلت وجوابه في المطولات.

## Mas'alah: Does maintenance depend on unity of religion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3037)

وهذا لا يتعلق باتحاد الملة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for musta'min (non-Muslims under protection)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3037)

وإن كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين.

## Mas'alah: What is the basis for maintenance being tied to kinship and mahram relationship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3038)

متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث، ولأن القرابة موجبة للصلة، ومع الاتفاق في الدين آكد، ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة، فاعتبرنا في الأعلى أصل العلة، وفي الأدنى العلة المؤكدة، فلهذا افترقا. [البناية] م: (متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث) ش: وهو الذي ذكرناه. وقد رواه النسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» ، وفيه كلام كثير نذكره في كتاب العتق إن شاء الله تعالى. وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث الحسن عن سمرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» . م: (ولأن القرابة موجبة للصلة) ش: لذوي رحم. م: (ومع الاتفاق في الدين) ش: يعني إذا كانا مسلمين. م: (آكد) ش: من إيجاب الصلة مع الاختلاف في الدين. م: (ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة) ش: حاصل معناه أن قطع ذات الرحم في بقاء ملك اليمين أعلى وأكثر من قطع الرحم الحاصل من حرمان النفقة. م: (فاعتبرنا في الأعلى) ش: وهو ملك اليمين. م: (أصل العلة) ش: وهو نفس ملك القريب لقوة معنى قطع الرحم، حتى عتق القريب المملوك، سواء وجد الاتحاد في الملة أو لم يوجد. م: (وفي الأدنى) ش: أي اعتبرنا في الأدنى، وهو النفقة. م: (العلة المؤكدة) ش: وهي القرابة مع الاتحاد في الملة. م: (فلهذا) ش: أي فلأجل كون حرمان النفقة أضعف من

قطع الرحم. م: (افترقا) ش: أي العتق ووجوب النفقة. فإن قلت: حرمان النفقة قد يفضي إلى الهلاك، ودوام ملك اليمين ليس كذلك، فكيف يكون أعلى؟ ولأن الإنفاق صلة إحياء حقيقة، وصلة العتق صلة إحياء حكما، ولا شك أن الإحياء الحقيقي أولى. قلت: الحاجة إلى النفقة معذورة الدفع عن غيره، بأن يسأل الناس أو يبره أحد من غير سؤال، فإن الهلاك جوعا في العمران مع

## Mas'alah: What is the criterion for determining liability for maintenance based on inheritance eligibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3043)

غير أن المعتبر أهلية الإرث في الجملة لا إحرازه، فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم، تكون نفقته على خاله، وميراثه يحرزه ابن عمه.

## Mas'alah: Does difference of religion prevent the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3043)

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين بالنص لبطلان أهلية الإرث، فلا بد من اعتباره

## Mas'alah: Is maintenance obligatory upon a poor person for his relatives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3043)

ولا تجب على الفقير، لأنها تجب صلة، وهو يستحقها على غيره، فكيف تستحق عليه؟

بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير، لأن التزامها بالإقدام على العقد، إذ المصالح لا تنتظم دونها، ولا يعمل في مثلها الإعسار. [البناية] م: (غير أن المعتبر) ش: استثناء من قوله، وفي غير الولد يعتبر على قدر الميراث في ذلك. م: (أهلية الإرث في الجملة) . ش: قال الأكمل: والمراد بأهلية الإرث أن لا يكون محروما، وقال الكاكي: وقيد الإرث بقوله: إن المعتبر أهلية الإرث، لأنه لو لم يكن أهلا للإرث بأن كان مخالفا لدينه، لا تجب النفقة. م: (لا إحرازه) ش: أي لا يعتبر إحراز الإرث كما في الخال مع ابن العم، فإن الخال لا يحرز الميراث مع ابن العم، ومع ذلك كانت النفقة على الخال، والميراث لابن العم. وقال أحمد والظاهرية: والمعتبر إحراز الميراث. وأوضح ذلك المصنف بالفاء التفسيرية، حيث قال. م: (فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم، تكون نفقته على خاله، وميراثه يحرزه ابن عمه) ش: لأن الخال ذو رحم محرم، دون ابن العم. م: (ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين) ش: هذا لفظ القدوري، أي لا تجب نفقة ذو الرحم المحرم مع اختلاف الدين، لأن الاختلاف لا يجري الإرث، فلا تجب النفقة أيضا؛ لأنها متعلقة بالإرث. م: (بالنص لبطلان أهلية الإرث) ش: يعني عند اختلاف الدين. م: (فلا بد من اعتباره) ش: أي من اعتبار الإرث لوجوب النفقة. م: (ولا تجب) ش: أي النفقة. م: (على الفقير لأنها) ش: أي لأن النفقة. م: (تجب صلة وهو) ش: أي الفقير. م: (يستحقها) ش: أي يستحق الصلة. م: (على غيره فكيف تستحق) ش: على صيغة المجهول، أي فكيف تستحق النفقة. م: (عليه) ش: لأن إيجابها عليه ليس بأولى من إيجابها له، فلهذا لم يجب عليه. م: (بخلاف نفقة الزوجة) ش: حيث تجب على زوجها الفقير. م: (وولده الصغير) ش: أي وبخلاف ولده الصغير، حيث تجب نفقته على أبيه الفقير. م: (لأن) ش: أي لأن الفقير. م: (التزامها) ش: أي التزام النفقة. م: (بالإقدام على العقد) ش: أي على عقد النكاح. م: (إذ المصالح) ش: يعني من النكاح وهي التوالد والتناسل والعشرة وغير ذلك. م: (لا تنتظم دونها) ش: أي دون النفقة. م:

(ولا يعمل في مثلها الإعسار) ش: أي من قبل نفقة الزوجة وولده الصغير، يعني لا يلتفت إلى الإعسار في نفقتها. وأصل الكلام أن نفقة الزوجة وولده الصغير، يعني لا يلتفت إلى الإعسار في نفقتها، وأصل الكلام أن نفقة الزوجة تجري مجرى الديون بدلالة وجوبها مع يسار المرأة، كسائر الديون. وأما نفقة ولده الصغير، فلأنها جارية مجرى نفقة الزوجة، بدلالة

## Mas'alah: What is the ruling on dependents spending from an absent person's wealth for their own maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=561)

، وإذا كان للغائب عن الوالدين، أو الولد أو الزوجة مال من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز، ولم يضمنوا، فإن كان عندهم غيرهم وأعطاهم بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد، وإن كان أعطاهم بغير أمر القاضي

## Mas'alah: What is the ruling on a companion spending on an unconscious or deceased fellow traveler?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=562)

قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في رجلين كانا في سفر فأغمي على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه لم يضمن استحسانا، وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله، وكذا العبيد المأذونون في التجارة إذا كانوا في البلاد، فمات مولاهم فأنفقوا في الطريق، وأما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة،

## Mas'alah: For whom is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1927)

(ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد) أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود، وهذا لا يتعلق باتحاد الملة، وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا يمتنع نفقة نفسه لكفره لا يمتنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين، لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين.

## Mas'alah: Who is entitled to maintenance from relatives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1930)

)

## Mas'alah: What is the criterion for inheritance eligibility in maintenance obligations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1933)

غير أن المعتبر أهلية الإرث في الجملة لا إحرازه، فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه )

## Mas'alah: Does difference of religion affect the obligation of maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1933)

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث ولا بد من اعتباره

## Mas'alah: What is the criterion for maintenance among relatives: eligibility to inherit or actual inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1933)

وقوله (غير أن المعتبر) استثناء من قوله وفي غير الوالد تعتبر على قدر الميراث، والمراد بأهلية الإرث هو أن لا يكون محروما. وفي كلامه لف ونشر حيث قال: إن المعتبر أهلية الإرث لا إحرازه، ثم نشر بقوله فإن المعسر إذا كان له خال يعني وهو موسر وابن عم كذلك فالنفقة على الخال وابن العم يحرز الميراث لما قدمنا أن الخال ذو رحم محرم دون ابن العم. وهذا راجع إلى قوله لا إحرازه.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a relative to provide maintenance?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=336)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) يجبر ذو الرحم ـــــــ

## Mas'alah: What is the basis for maintenance obligations among relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1135)

النفقة وفيما بين الآباء والأولاد الاستحقاق بعلة الجزئية دون القرابة وحمل قوله تعالى

{وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] على نفي المضارة دون النفقة، وذلك مروي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – ولكنا نستدل بقول عمر وزيد – رضي الله عنهما – فإنهما قالا وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة، ثم نفي المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث، كما يجب على الوارث على أن الكناية في قوله ذلك تكون عن الأبعد وإذا أريد به الأقرب يقال هذا فلما قال ذلك عرفنا أنه منصرف إلى قوله {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] والمعنى فيه أن القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها قال: – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث معلقات بالعرش النعمة والأمانة والرحم تقول النعمة: كفرت ولم أشكر، وتقول الأمانة: خونت ولم أرد، ويقول الرحم: قطعت ولم أوصل.» وقد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى {أولئك الذين لعنهم الله} [النساء: 52] ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ ولهذا اختص به ذو الرحم المحرم؛ لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها؛ ولهذا لا تثبت المحرمية بها، وكذلك المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب؛ لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة فيستوي فيه الرجال والنساء كالعتق عند الدخول في الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on spending on one's family and avoiding constant fullness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6236)

وكما يندب إلى ما بينا في طعام نفسه وكسوته فكذلك في طعام عياله وكسوتهم؛ لأنه مأمور بالإنفاق عليهم بالمعروف والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقتير حتى قالوا لا ينبغي أن يكلف تحصيل جميع شهوات عياله، ولا أن يمنعها جميع شهواتها،

ولكن إنفاقه بين ذلك فإن خير الأمور أوساطها، وكذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام، فإن الأول ما اختاره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبينه في قوله «أجوع يوما وأشبع يوما» «وكانت عائشة – رضي الله عنها – تبكي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قبض وتقول يا من لم يلبس الحرير، ولم يشبع من خبز الشعير» «وكانت عائشة – رضي الله عنها – تقول ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لا نوقد في بيوتنا نارا، وإنما هو الأسودان الماء والتمر»، وقد روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا»، فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الأوقات أولى

## Mas'alah: What is the difference between maintenance for wives and maintenance for relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1540)

فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهن فإن القاضي إذا فرض للأقارب الكسوة أو النفقة فضاعت من أيديهم قبل مضي الوقت، وإن القاضي يفرض لهم مرة أخرى.

## Mas'alah: What are the seven categories of obligatory maintenance (nafaqat)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=194)

الواجبات النفقات وأما الواجبات فانها على سبعة اوجه احدها نفقة الزوجات والثاني

نفقة المماليك والثالث نفقة الاولاد والرابع نفقة الوالدين والخامس نفقة الرحم المحرم والسادس نفقة الرحم غير المحرم والسابع نفقة الاجانب

## Mas'alah: What is the meaning of 'ahl' (family) according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2327)

(وأهله) عند أبي حنيفة (عرسه) ، وعندهما: كل من يعوله وينفق عليه غير مماليكه اعتبارا للعرف، ويؤيده قوله تعالى: {وأتوني بأهلكم أجمعين} ، وقوله: {فنجيناه وأهله إلا امرأته} فإن المراد من في عياله، ولأبي حنيفة: أن الاسم حقيقة في الزوجة. قال الله تعالى: {وسار بأهله} وقال: {قال لأهله امكثوا} .

## Mas'alah: Does maintenance for relatives lapse if not spent over time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

ولو قضى) القاضي (بنفقة غير الزوجة) من الأصول والفروع والقرائب (ومضت مدة بلا إنفاق سقطت) النفقة بالإجماع؛ لأن نفقة هؤلاء لكفاية الحاجة فتسقط لحصولها بخلاف نفقة الزوجات؛ لأنها تجب على الاحتباس لا بطريق الكفاية.

## Mas'alah: What is the ruling on feeding someone unable to earn or beg?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1286)

وإن عجز عنه) أي عن السؤال الكسب (يفرض على من علم به) أي بعجزه (أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه) صونا له عن الهلاك فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم وإذا أطعمه واحد سقط عن الباقين ومن كان له قوت يومه لا يحل السؤال (

## Mas'alah: Who is considered a dependent ( iy l) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=45)

قوله: (وعياله) المعتبر في كون الشخص عيالا له أن يساكنه سواء كان في نفقته أم لا، كالزوجة والولد

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance for wives, relatives, and slaves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=446)

باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of a guest being a debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1889)

1839 – ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثنا

شعبة , عن منصور , عن الشعبي , عن المقدام أبي كريمة الشامي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليلة الضيف حق على كل مسلم , فإن أصبح بفنائه فإنه دين له عليه , إن – [97] – شاء اقتضاه , وإن شاء تركه" .

## Mas'alah: What does the hadith say about the guest's right being a debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1889)

فكان في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جعل حق الضيف دينا للمضيف على الذي نزل به

## Mas'alah: How does the author reconcile the hadiths on the guest's right?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1890)

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول حق الضيف دينا , وجعل في الحديث الثاني لمن وجب له أخذه من مال من وجب له عليه , فقد وافق ذلك ما صححنا عليه المعنيين الأولين اللذين بدأنا بذكرهما في هذا الباب , والله نسأله التوفيق"

## Mas'alah: What did the Prophet say about spending a dinar on oneself, family, and servant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5703)

5483 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري،

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: "أنفقه على نفسك" ، فقال: عندي آخر، فقال: "أنفقه على زوجتك" ، فقال: عندي آخر، فقال: "أنفقه على ولدك" ، فقال: عندي آخر قال: "أنفقه على خادمك" قال: عندي آخر قال: "أنت أبصر"

## Mas'alah: What is the section on maintenance of relatives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1907)

[فصل في نفقة الأقارب]

# Sub-topic – Maintenance of Slaves and Animals

## Mas'alah: Can a slave be sold for debts other than maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1880)

ويباع في دين غيرها) مرة لعدم التجدد، وسيجيء في المأذون أن للغرماء استسعاءه ومفاده أن لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر، قال: وهل يباع في كفنها؟ ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها. . )

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave under dispute of freedom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

وشمل كلام المصنف أيضا المملوك ظاهرا فلو شهد عليه بحرية أمته فوضعها القاضي على يد عدل لأجل المسألة على الشهود فالنفقة على من هي في يده سواء ادعت الأمة الحرية أو جحدت لوجوب نفقة المملوك على مولاه وإن كان ممنوعا منه ولا رجوع للمولى بما أنفقه سواء زكيت الشهود أو لا إلا إذا أجبره القاضي على الإنفاق أو أكلت في بيته بغير إذنه فيرجع بما أنفقه؛ لأنه تبين أن لا ملك له وإن كان عبدا أمره أن يكتسب وينفق على نفسه إن كان قادرا عليه وإلا فعلى المدعى عليه وتمامه في الذخيرة. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking from the master's wealth for sustenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

ويعرف ذلك ببيان سببه قالوا سببه [منحة الخالق] [امتنع المولى عن الإنفاق] (قوله: وللعبد أن يأخذ من مال سيده قدر كفايته) الظاهر أن هذا قول آخر مخالف للأول يدل عليه أنه في المجتبى ذكره برمز حب بعد رمزه للأول إن، تأمل. [كتاب العتق] (قوله: لأن أهل اللغة لم يقولوا إلخ) قال في النهر وفي المبسوط وعليه جرى كثير أنه لغة القوة وأنت خبير بأن ما ادعاه في البحر يعد أن الناقل ثقة لا يلتفت إليه على أن في كلامهم ما يفيده وذلك أنهم قالوا الرق في اللغة الضعف ومنه ثوب رقيق وصوت رقيق، ولا شك أن العتق إزالة الضعف وإزالته تستلزم القوة.

## Mas'alah: What is the ruling on tahayi' regarding the maintenance and service of slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2711)

ولو تهايآ على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا لأن العادة جرت بالتسامح فيها بخلاف كسوة المماليك لأنها لا تسامح فيها عادة وقيد بقوله "خدمة عبد" لأنه لا يجوز التهايؤ في غلة عبد واحد كذا في المحيط وقيد بقوله "خدمة عبدين" لأنهما لو تهايآ في غلتهما لم يجز عند الإمام وعندهما يجوز إذا استوت الغلتان، لهما أن تفاوت العبدين في الغلة يسير فيجوز عند الاستواء بخلاف العبد الواحد فإنها فاحشة فإن العبد المستأجر في الشهر الأول يستأجر في الشهر الثاني بمثل ما استؤجر في الأول بل بزيادة، وفي السراجية تحل بين شريكين اقتسما على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة ويثمرها جاز. اهـ.

# Mas'alah: What is the ruling if a slave has no earning capacity and the master refuses maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3048)

وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها، أجبر المولى على بيعهما، لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما وإبقاء حق المولى بالخلف، [البناية] [فصل نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات] م: (فصل) ش: جميع هذا الفصل بين نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات، وأخره عن الجميع وهو نفسه ظاهر. م: (وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبده) ش: هذا بإجماع العلماء إلا عامرا الشعبي. م: (لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: (في المماليك: «إنهم إخوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم، أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تعذبوا عباد الله» . ش: هذا الحديث أخرجه البخاري عن أبي ذر الغفاري، في حديث، هذا الذي ذكره المصنف بعضه، ولفظه: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم شيئا، فأعينوهم» . ولفظ: «لا تعذبوا عباد الله» في رواية أبي داود، ولكن لفظه: «ومن لا يلائمكم منه فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله» ، ثم المستحب أن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، وحديث أبي ذر محمول على الاستحباب. وقال ابن شهاب: قوله - عليه السلام: «فليطعمه مما يأكل» خرج مخرج الغالب طعمتهم متساوية وكذا كسوتهم. م: (فإن امتنع) ش: أي المولى عن الإنفاق على أمته وعبده. م: (وكان لهما) ش: أي للأمة والعبد. م: (كسب، اكتسبا وأنفقا على أنفسهما؛ لأن فيه نظرا للجانبين) ش: جانب المولى وجانب الأمة والعبد. م: (حتى يبقى المملوك حيا، ويبقى فيه ملك المالك، وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها. أجبر المولى على بيعهما لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما) ش: الإيفاء

مصدر من أوفى يوفي من الوفاء. م: (وإبقاء حق المولى) ش: من أبقى يبقي إبقاء من البقاء. م: (بالخلف) ش: وهو الثمن. وفي "الذخيرة" : في ظاهر مذهب أصحابنا، لا يجبر الإنسان على نفقة غير الرقيق، كالحيوانات وغيرها، كالدور والعقار والزروع والثمار، إلا أن يكره، لأن فيه يضيع المال، وفيه رجل له عبد ومدبر أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر على نفقتهم، فإن أبى فكل من يصح للإجارة يؤجر، وينفق عليه من أجرته، ومن لا منفعة به لعذر، صغر أو كبر أو زمانة، وما أشبه ذلك، ففي العبد والأمة يجبر على بيعهما، وفي المدبرة وأم الولد يجبر على الإنفاق عليهما وفي المكاتب

## Mas'alah: How does maintenance of a slave differ from maintenance of a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3049)

بخلاف نفقة الزوجة، لأنها تصير دينا، فكان تأخيرا على ما ذكرنا، ونفقة المملوك لا تصير دينا، فكان إبطالا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and guarantee of manumission as a gift rather than debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4423)

والمسألتان تؤديان القولين الأخيرين، والتخريج على ما قاله في الكتاب إنه ليس بدين مطلق، بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق، وكذا عند أبي حنيفة ضمان الإعتاق،

## Mas'alah: How is maintenance divided for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=568)

ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما، وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعي أنه له، ولا بينة لهما فنفقته عليهما، وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين: إذا أتت بولد فادعاه المولیان أن نفقة هذا الولد عليهما، وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of an animal refuses to spend on its maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=571)

دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا

فالقاضي يقول للآبي: إما أن تبيع نصيبك، أو تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف – رحمه الله تعالى – في نفقاته كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1937)

(وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المماليك «إنهم إخوانكم جعلهم الله

## Mas'alah: What is the section heading on maintenance of slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1937)

[فصل وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته] (فصل)

## Mas'alah: What is the second type regarding the obligation of maintenance on endowed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1597)

النوع الثاني في إيجاب النفقة في الملك الموقوف

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman claimed to be free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1597)

قال: ولو شهد شاهدان على رجل في يديه أمة أن هذه الأمة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الأمة ذلك أو جحدت ويضع القاضي الأمة على يدي عدل، ما دام في مسألة الشهود هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : وذكر محمد رحمه الله في «الجامع» : أن القاضي يضعها على يدي امرأة ثقة ويستوي فيه أن يكون المولى عدلا كما في طلاق المرأة على مامر قبل هذا، فإن طلبت النفقة بعدما وضعها القاضي على يدي عدل، فرض لها القاضي النفقة على الذي كانت في يديه وهو المولى الظاهر، لأن نفقتها كانت واجبة عليه قبل قيام البينة، فإن كانت البينة صدقة يسقط نفقتها عنه؛ وإن

كانت كذبة لا يسقط. وإن صارت ممنوعة عن المولى؛ لأن نفقة المملوك لا يسقط عن المولى؛ وإن كان ممنوعا عن المولى على ما يأتي بعدما أوقع الشك في سقوط النفقة فلا يسقط بالشك. وقول محمد رحمه الله: في «الكتاب» : إن القاضي. يفرض لها النفقة، ليس المراد منه الفرض حقيقة، لأن مولاها ظاهر ونفقة المملوك لا يصير دينا على المولى فيما مضى. وإن أفصل بها القضاء أداء المملوك لا يستوجب على مولاه دينا ولكن المراد منه أن القاضي يقدر لها نفقة ويجبره على أدائها فالفرض هو التقدير. قال الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} (البقرة: 237) أي: قدرتم. فإن أخذت نفقتها شهرا، ثم لم يذكر الشهود وردت الأمة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أنفق. وفي المنكوحة إذا كانت مدخولا بها وفرض القاضي لها النفقة، ولم تزك الشهود، وردت المرأة على الزوج. فالزوج يرجع عليهما بما أنفق وفي المسألتين جميعا تبين أن كل واحد منهما منكوحة ومملوكة منعتا عن الزوج والمولى لا لمعنى من جهة الزوج والمولى إلا أن المنكوحة إذا امتنعت من الزوج لا لمعنى من جهة الزوج تسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا. والمملوكة إذا امتنعت عن المولى لا لمعنى من جهة المولى لا تبطل نفقتها؛ لأن نفقة المملوك بعلة الملك؛ والملك باق في هذه الحالة.

وإن زكت المشهود فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت في بيت المولى بإذن المولى فلا رجوع له عليها كما في سائر التبرعات. وإن أجبر القاضي المولى على ذلك أو أكلت في بيت المال بغير إذن المولى، رجع عليها بخلاف الطلاق. والفرق وهو: أن الاستحقاق ههنا بحكم الملك وتبين أنه لا ملك في ذلك الوقت. إذ القاضي إنما يقضي بحريتها من الوقت الذي شهد به الشهود. فتبين أنهما أخذت بغير حق وثمة الاستحقاق باعتبار كونها محبوسة بحق الزوج، وتبين أنها محبوسة بحق الزوج في العدة. ويستوي في جميع ما ذكرنا إن شهد الشهود بحريتها من «الأصل» : أو بحريتها

بإعتاق وجد من المولى، إذ المعنى لا يوجب الفصل.

## Mas'alah: What is the third type regarding spending on others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1599)

النوع الثالث في الإنفاق على الغير

## Mas'alah: What is the ruling on one co-owner spending on a jointly owned slave without the other's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1601)

وقال العبد: إذا كان مشتركا بين رجلين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضي وبغير أمر صاحبه، فهو متطوع في النفقة.

## Mas'alah: What is the effect of true ownership versus legal ownership on kinship and maintenance rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1725)

من وجد حقيقة الملك من حيث الحكم والاعتبار إن لم يوجد من حيث الحقيقة؛ لأنه انضم إلى حق الملك الولاد وللولاد زيادة أثر في إيجاب الصلة ليس ذلك بمجرد

القرابة المحرمة للنكاح حتى إن الأب يستحق النفقة وإن كان كبيرا ويستحق النفقة اختلف الدين أم اتحد فانضم إلى حق الملك ماله أثر في إيجاب زيادة الصلة فالتحق الحق بالحقيقة، ومن حكم حقيقة الملك أن يعتبر () ذا رحم محرم وكذلك هذا إذا كان أخا، فالقرابة المحرمة للنكاح إن وجدت لم توجد حقيقة الملك لا حقيقة ولا اعتبارا حقيقة فلا إشكال ولا اعتبارا (....) ماله زيادة أثر في إيجاب الصلات، وهو الولاد حتى يلتحق الحق بالحقيقة فبقي مجرد الحق لا غير مع القرابة المحرمة للنكاح، فالعلة بصيرورة حال المملوك بمثل حال المالك لم تثبت، فلم يثبت الحكم لنقصان العلة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a claimed slave placed in trust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3599)

ثم إذا وضعه على يدي عدل أمره أن يكتسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب، ولم يذكر مثل هذا في الأمة؛ لأنها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب بأن كانت غسالة معروفة بذلك، أو خبازة توصى بالكسب أيضا، ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لزمنه أو صغره يؤمر المدعى (85ب4) عليه بالنفقة، فإذا لا فرق بين الأمة وبين العبد، هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي وأبي اسحق الحافظ.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling the sale of a slave who refuses maintenance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=986)

كذا في (الفتح) ، امرؤ (أمره) القاضي أمر إجبار (ببيعه) بأن يحبسه حتى يبيعه حيث كان قابلا له لأن فيه إبقاء حقه والمولى حقه باق أيضا بالخلف، وما قيل من أن القاضي يبيعه فقال الأقطع: ينبغي أن يكون على قولهما لأنهما يريان جواز البيع على الحر لأجل حق الغير وسيأتي في الحجر أن الفتوى عليه، فأما الإمام فإنه لا يرى ذلك ولكن يحبسه فإن لم يكن قابلا كالمدبر وأم الولد أجبر على الإنفاق لا غير، قيد بالرقيق لأن غيره من الحيوانات لا يجبر المولى على الإنفاق عليها في ظاهر المذهب لأنه فيه نوع قضاء وهو يعتمد المقضي له وأهلية الاستحقاق في المقضي وليس فليس لكنه يؤمر ديانة ويكون إثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق، وعن الثاني أنه يجبر وبه أخذت الأئمة الثلاثة، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وفي (الفتح) وهو الحق وغاية ما فيه أن يتصور فيه دعوة حسية، قال: فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه. والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: What is the rebuttal regarding maintenance of a slave whose usufruct is owned by another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4000)

19673 – قلنا: هناك الرقبة للمولى وهو الموجب للحق في منافعها والتعويض عنها فصار سلامة العوض له عنها كسلامتها له وفي مسألتنا لا حق لصاحب الرقبة في المنافع ولا يعوض عنها فلم تجب عليه نفقة كالمكاتب.

## Mas'alah: What is the ruling if a master is unable to spend on his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25965 – قالوا: عجز عن الإنفاق على عبده.

## Mas'alah: Is a master compelled to sell his slave if unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25966 – قلنا هذا غير مسلم فإنا نفتي المولى ببيع عبده ولا نجبره على البيع كما نفتيه هاهنا بأن يطلق ولا نفرق بينهما.

## Mas'alah: Why does a wife not receive maintenance during her waiting period after divorce, unlike a slave who receives maintenance upon sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25967 – ولأن العبد إذا بيع حصلت له النفقة بإزالة الملك من المشتري والمرأة بزوال الملك لا تحصل لها النفقة لأنها تنتظر انقضاء العدة ثم التزويج جاز أن يتأخر وهو التحريم موجود في الزوج الأول لأنه يجوز أن يملك في هذه المدة أو أقرب منها ما ينفقه عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's earning capacity when the master fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

25977 – قلنا يبطل بالعبد الذي له كسب إذا عجز مولاه عن الإنفاق زال حبس اليد

عنه، وأجره الحاكم وأذن له في الاكتساب ولا يزول حبس الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on compulsory maintenance for inanimate property like houses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=949)

وأما نفقة الجمادات كالدور والعقار فلا يجبر عليها لما قلنا، ولا يفتى أيضا بالوجوب إلا أنه إذا كان هناك تضييع المال فيكره له ذلك، والله عز وجل أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on an owner who fails to feed his animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

صاحب البهيمة إذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالإنفاق عليها و يجبر * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقال إلى صاحبها إما أن تنفق عليها أو تبيعها *

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance when usufruct and ownership are separated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1969)

[فروع] وتجب النفقة على من له المنفعة مالكا كان أو لا. مثاله أوصى بعبد لرجل وخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة. ولو أوصى بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية. ومثله أوصى بدار لرجل وسكناها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى لأن المنفعة له، فإن انهدمت فقال صاحب السكنى: أنا أبنيها وأسكنها كان له

ذلك ولا يكون متبرعا لأنه مضطر فيه لأنه لا يصل إلى حقه إلا به، فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه كان لصاحب العلو أن يبنيه ويمنع صاحبه منه حتى يعطيه ما غرم فيه ولا يكون متبرعا، وكذا لو أوصى بنخل لواحد وبتمرها لآخر فالنفقة على صاحب الثمرة، وفي التبن والحنطة إن بقي من ثلث ماله شيء فالنفقة في ذلك المال، وإن لم يبق فالتخليص عليهما لأن المنفعة لهما. وأقول: ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منها وإلا يلزم ضرر صاحب القليل؛ ألا يرى إلى قولهم في السمسم إذا أوصى بدهنه لواحد وبشجره لآخر فإن النفقة على من له الدهن لعده عدما وإن كان قد يباع، وينبغي أن يجعل كالحنطة والتبن في ديارنا لأن الكسب يباع لعلف البقر وغيره. وكذا أقول فيما عن محمد: ذبح شاة فأوصى بلحمها لواحد وبجلدها لآخر فالتخليص عليهما كالحنطة والتبن أنه يكون على قدر الحاصل لهما، وقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم لا الجلد، ونفقة المبيع قبل أن يقبض قيل على المشتري فتكون تابعة للملك كالمرهون، والصحيح أنه على البائع ما دام في يده، ويجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل إن اتفقا على ذلك، والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: Who bears the maintenance of a disputed slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2026)

وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها في كسبها، فإن لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر، ولم يذكر خلافا في النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and replacement by the owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4392)

والنفقة، وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه.

## Mas'alah: What happens if the master refuses to spend on his slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

(فإن أبى) المولى عن الإنفاق (اكتسبوا) أي اكتسب الأرقاء الدال عليه لفظ الرقيق (وأنفقوا) عليهم نظرا لهم ببقاء أنفسهم ولسيدهم ببقاء ملكه.

## Mas'alah: When is a master compelled to sell his slaves for their maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

(وإن لم يكن لهم كسب) لعدم قدرتهم عليه ببعض العوارض أو جارية لا يؤجر مثلها (أجبر) المولى (على بيعهم) إن محلا له أي للبيع؛ لأنهم من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقهم وإبقاء حق المولى بالخلف وهو الثمن وإنما قيدنا إن محلا له لإخراج المدبر وأم الولد فإنه يجبر على الإنفاق لا غير؛ لأنه لا يمكن بيعهما فعلى هذا لو قيده المصنف لكان أولى.

## Mas'alah: What can a slave do if his master does not provide maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

وفي التنوير: عبد لا ينفق عليه مولاه أكل من مال مولاه بلا رضاه إن عاجزا عن الكسب وإلا لا

## Mas'alah: What is the ruling on spending on owned animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

(وفي غيرهم من الحيوان) المملوك (يؤمر) صاحبه بالإنفاق عليه (ديانة) لا قضاء عند الطرفين وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة قضاء حتى لو امتنع عنه بعده يحبسه القاضي، ولو كانت الدابة مشتركة بين اثنين فأبى أحدهما عن الإنفاق عليها وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالإنفاق فالقاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك منها أو تنفق عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on spending on non-animal property like land and crops?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

وفي المحيط: يجبر، وأما في غير الحيوان كالعقار والزرع والشجر فيكره له أن لا ينفق عليها حتى تفسد للنهي عن تضييع المال.

## Mas'alah: What is the chapter on what is obligatory for a slave from his master in terms of clothing and food?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5214)

§باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

## Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing slaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5217)

7314 – بما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة , قال: ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§للمملوك طعامه وكسوته , ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» قالوا: فهذا الذي يجب للمملوك على سيده. وكان أولى الأشياء بنا لما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحمل ما رويناه قبله في هذا الباب على ما يوافقه , ما وجدنا إلى ذلك سبيلا. فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تأكلون , واكسوهم مما تلبسون قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الخبز والأدم , والثياب من الكتان والقطن , فإذا شركوا مواليهم في ذلك فقد أكلوا مما يأكلون , ولبسوا مما يلبسون , فوافق ذلك معنى حديث أبي هريرة. وإنما تجب المساواة , لو كان قال أطعموهم مثل ما تأكلون , واكسوهم مثل ما تلبسون. فلو كان قال هذا لم يجز للموالي أن يفضلوا عبيدهم في طعام , أو كسوة , ولكنه إنما قال أطعموهم مما تأكلون , واكسوهم مما تلبسون. فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم , في الكسوة والطعام , وإنما فيه وجوب الكسوة

مما يلبسون , ووجوب الطعام مما يأكلون , وإن كانوا في ذلك غير متساويين. وقد دل على ذلك أيضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave by his master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1915)

(ونفقة المملوك على سيده، فإن أبى كسب وأنفق، وإن عجز(1) أمر(2) ببيعه). [والله أعلم بالصواب] (3) . (1) أي إن لم يكن للملوك كسب، بأن كان عبدا زمنا أو أمة لا يؤجر مثلها أمر المولى وأجبر ببيعه. ينظر: (( المحيط )) (ص240) ، و (( شرح ملا مسكين )) (ص135) . (2) في ق: أجبر. (3) زيادة من ق.

# Sub-topic – Maintenance of Parents and Other Relatives

## Mas'alah: Is a non-Muslim father obligated to maintain his Muslim child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله وعلى الكافر إلخ) في الجوهرة: ذمي تزوج ذمية ثم أسلمت ولها منه ولد يحكم بإسلام الولد تبعا لها ونفقته على الأب الكافر، وكذا الصبي إذا ارتد فارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد، ونفقته على الأب. اهـ

## Mas'alah: What is the general rule on maintenance across different religions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1896)

(قوله وسيجيء) يأتي ذلك في عموم قول المصنف ولا نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a poor father in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1897)

(قوله ولو فقيرا) هذا مجاراة لظاهر إطلاق المصنف الأب تبعا لإطلاق المتون فلا ينافيه قوله ما لم يكن معسرا تأمل.

## Mas'alah: What does 'fi dhalika' refer to in the context of maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1897)

(قوله في ذلك) أي في نفقة طفله وولده الكبير العاجز عن الكسب

## Mas'alah: What is the ruling on sharing maintenance for parents and a wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1897)

(قوله كنفقة أبويه وعرسه) أي كما لا يشاركه أحد في نفقة أبويه ولا في نفقة زوجته

## Mas'alah: Who is a poor person obligated to support?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1897)

[تنبيه] في البحر: الفقير لا يجب عليه نفقة غير الأصول والفروع والزوجة. اهـ وشمل الفروع الولد الكبير العاجز والأنثى، وتقدم آنفا في عبارة الخانية

## Mas'alah: Can a father be compelled to provide maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

وفي واقعات المفتين لقدري أفندي: ويجبر الأب –

## Mas'alah: What is the textual source of these subsidiary rulings on maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

[رد المحتار] لم ينقله في البحر عن الجوهرة ولا هو موجود فيها. وفي نسخة الرحمتي: وفي الجوهرة فروع إلخ وهي الصواب، فإن هذه الفروع إلى قوله. وفي المختار ذكرها في الجوهرة فيكون الجار والمجرور خبرا مقدما وفروع مبتدأ مؤخرا

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

[مطلب في نفقة زوجة الأب]

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a chronically ill or elderly person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

(قوله أو زمنا) أي أو كبيرا زمنا

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a father to provide maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

(قوله ويجبر الأب إلخ) هذه العبارة في القنية والمجتبى، وقد علمت أن المذهب عدم

## Mas'alah: What is the section heading on maintenance of ascendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1903)

[مطلب في نفقة الأصول] (

## Mas'alah: What does the commentary say about beginning the discussion on maintenance of ascendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1903)

قوله وتجب إلخ) شروع في نفقة الأصول بعد الفراغ من نفقة الفروع (

## Mas'alah: Is a minor obligated to provide maintenance for ascendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1903)

قوله ولو صغيرا) ؛ لأنه كالكبير فيما يجب في ماله من حق عبد، فيطالب به وليه كما يطالب بنفقة زوجته (

## Mas'alah: What is the status of Ibn al-Humam as a mujtahid and the reliance on his view regarding maintenance of ascendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1903)

مطلب، صاحب الفتح ابن الهمام من أهل الاجتهاد والكمال صاحب الفتح من أهل

الترجيح بل من أهل الاجتهاد كما قدمناه في نكاح الرقيق، وقد نقل كلامه تلميذه العلامة قاسم، وكذا صاحب النهر والمقدسي والشرنبلالي وأقروه عليه. ويكفي أيضا ميل الإمام السرخسي إليه، وقول التحفة والبدائع إنه الأرفق، فحيث كان هو الأوجه والأرفق، واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد. ثم اعلم أن ما ذكره المصنف من اشتراط اليسار في نفقة الأصول صرح به في كافي الحاكم والدرر والنقاية والفتح والملتقى والمواهب والبحر والنهر. وفي كافي الحاكم أيضا: ولا يجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد. اهـ ومثله في الاختيار، ونحوه في الهداية. وفي الخانية: لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما إلا إن كان والده زمنا لا يقدر على العمل وللابن عيال فعليه أن يضمه إلى عياله وينفق على الكل. وفي الذخيرة أنه

## Mas'alah: Can a working child include his parents in his maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1904)

وفي الخلاصة: المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mother who is married?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1904)

قوله لأصوله) إلا الأم المتزوجة فإن نفقتها على الزوج كالبنت المراهقة إذا زوجها أبوها. وقدمنا أن الزوج لو كان معسرا فإن الابن يؤمر بأن يقرضها ثم يرجع عليه إذا

أيسر؛ لأن الزوج المعسر كالميت كما صرح به في الذخيرة بحر. والحاصل أن الأم إذا كان لها زوج تجب نفقتها على زوجها لا على ابنها. وهذا لو كان الزوج غير أبيه كما

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a grandfather?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

ولو أب أمه ذخيرة

## Mas'alah: How is maintenance distributed among children equally or by inheritance shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

(بالسوية) بين الابن والبنت، وقيل كالإرث، وبه قال الشافعي.

## Mas'alah: What is the criterion of proximity and partiality in maintenance obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

(والمعتبر فيه القرب والجزئية) فلو له بنت وابن ابن أو بنت بنت وأخ [رد المحتار] صرح به في الذخيرة، ومفهومه أنه لو كان أباه تجب نفقته ونفقتها على الابن، لكن هذا ظاهر لو كانت الأم معسرة أيضا؛ أما لو كانت موسرة لا تجب نفقتها على ابنها بل على زوجها، وهل يؤمر الابن بالإنفاق عليها ليرجع على أبيه؟ لم أره، نعم لو كان الأب محتاجا إليها فقد مر أن نفقة زوجته حينئذ على ابنه وهذا يشمل ما لو كانت موسرة

فتأمل )

## Mas'alah: Does the ruling on maintenance include grandparents from both sides?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

قوله ولو أب أمه) شمل التعميم الجدة من قبل الأب أو الأم، وكذا الجد من قبل الأم كما في البحر. وعبارة الكنز: ولأبويه وأجداده وجداته (

## Mas'alah: What is the comprehensive rule for maintenance of ascendants and descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1905)

مطلب ضابط في حصر أحكام نفقة الأصول والفروع واعلم أن مسائل هذا الباب، مما تحير فيها أولو الألباب، لما يتوهم فيها من الاضطراب، وكثيرا ما رأيت من ضل فيها عن الصواب، حيث لم يذكروا لها ضابطا نافعا ولا أصلا جامعا، حتى وفقني الله تعالى إلى جمع رسالة فيها سميتها [تحرير النقول في نفقات الفروع والأصول] أعانني فيها المولى سبحانه على شيء لم أسبق إليه،

[رد المحتار] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there are only descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1906)

القسم الأول: الفروع فقط: والمعتبر فيهم القرب والجزئية: أي القرب بعد الجزئية دون الميراث كما علمت، ففي ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصرانيا أو أنثى تجب نفقته عليهما سوية ذخيرة للتساوي في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث، وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع، وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة. ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وإن كان هو الوارث لاستوائهما في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع، وإلا لوجبت أثلاثا في ابن وبنت ولما لزم الابن النصراني مع الابن المسلم شيء؛ وبه ظهر أن قول الرملي في حاشية البحر: إنها على ابن الابن لرجحانه مخالف لكلامهم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when only collaterals are present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1907)

القسم السابع: الحواشي فقط، والمعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم محرم وتقديره واضح في كلامهم كما سيأتي ثم هذا كله إذا كان جميع الموجودين موسرين، فلو كان فيهم معسر، فتارة ينزل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره، وتارة ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بقدر حصصهم من الإرث وسيأتي بيانه أيضا، فهذا خلاصة ما اشتملت عليه تلك الرسالة النافية للجهالة، فعض عليه بالنواجذ، وكن له أرغب آخذ، وإن أردت الزيادة على ذلك فارجع إليها وعول عليها، فإنها فريدة في بابها، نافعة لطلابها، وهي من محض فضل الله تعالى، فله في كل وقت ألف حمد يتوالى.

## Mas'alah: How is maintenance obligation determined between a daughter and her daughter in specific cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1907)

(قوله النفقة على البنت أو بنتها) لف ونشر مرتب، ففي الأول النفقة على البنت وحدها للقرب، وفي الثاني على بنتها للجزئية ومثله ابن نصراني وأخ مسلم وإن كان الوارث هو الأخ كما قدمناه (قوله؛ لأنه لا يعتبر الإرث) علة لقوله النفقة على البنت أو والجزئية، ففي هذا المثال يجب للفقير على جده سدس النفقة وعلى ابن ابنه باقيها فإن هذا الفقير لو مات يرثان منه كذلك وقوله إلا لمرجح استثناء من هذا الاستثناء: أي عند التساوي يعتبر الإرث إلا إذا ترجح أحد المتساويين، فعلى من معه رجحان فتجب على ابنه دون أبيه مع استوائهما في القرب.

## Mas'alah: What does the author of al-Bahr al-Ra'iq say about a subsidiary issue of maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1908)

(قوله قال إلخ) أي صاحب البحر، وقد نقله أيضا عن القنية حيث قال فيها ويتفرع

## Mas'alah: How is maintenance (nafaqah) distributed among heirs according to inheritance shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1911)

على الصواب بدائع (بقدر الإرث) – {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] – (و) لذا (يجبر عليه) . ثم فرع على اعتبار الإرث بقوله (فنفقة من) أي فقير (له أخوات متفرقات) موسرات (عليهن أخماسا) ولو إخوة متفرقين فسدسها على الأخ لأم والباقي

على الشقيق (كإرثه) وكذا لو كان معهن أو معهم ابن معسر؛ لأنه يجعل كالميت ليصيروا ورثة، ولو كان مكانه بنت فنفقة الأب على الأشقاء فقط لإرثهم معها، وعند التعدد يعتبر [رد المحتار] علة كما قدمناه في خادم الأب، وكذا لو كان من أهل البيوتات لا يتعاطى خدمة نفسه بيده تأمل. (قوله بقدر الإرث) أي تجب نفقة المحرم الفقير على من يرثونه إذا مات بقدر إرثهم منه (قوله {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] أي مثل الرزق والكسوة التي وجبت على المولود له فأناط الله تعالى النفقة باسم الوارث فوجب التقدير بالإرث ط (قوله ولذا) أي للآية الشريفة حيث عبر فيها بعلى المفيدة للإلزام ط. ويوجد في بعض النسخ بين قوله ولذا، وقوله يجبر عليه ما نصه: ينظر ما المراد بالجبر هنا، هل هو الحبس أو غيره وقد ذكروا في القضاء حبسه لنفقة الولادة، ومفاده عدم الحبس لغيرهم. قلت: وكان المناسب ذكر هذا بعد قوله يجبر عليه. ثم لا يخفى أنه إذا حبس الأب فغيره بالأولى؛ لأن الأب لا يحبس في دين ولده سوى النفقة، على أن المذكور في القضاء أنه يحبس لنفقة القريب والزوجة، وأما ما سيذكره عن البدائع من أن الممتنع من نفقة القريب يضرب ولا يحبس فهو خطأ في النقل كما ستعرفه قبيل قوله ولمملوكه. (قوله يجبر عليه) أي على الإنفاق، وقدمنا عن البحر أنه لو قال: أنا أطعمك ولا أدفع شيئا لا يجاب بل يدفعها إليه (قوله أي فقير) مقيد أيضا بالعاجز عن الكسب إن كان ذكرا بالغا ولو صغيرا أو أنثى، فمجرد الفقر كاف كما مر (قوله له أخوات متفرقات) أي أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم (قوله أخماسا) ثلاثة أخماس على الشقيقة وخمس على الأخت لأب، وخمس على الأخت لأم؛ لأنهن لو ورثنه كانت المسألة من ستة: ثلاثة للأولى وسهم للثانية وسهم للثالثة وسهم يرد عليهن، فتصير المسألة ردية من خمسة. اهـ ح وكذلك تبقى النفقة أخماسا عند عدم الرد بأن كان معهن ابن عم، إذ لا نفقة عليه؛ لأنه غير محرم، فلو كان بدله عم عصبي تصير أسداسا (قوله ولو إخوة متفرقين) أي ولو كان الورثة إخوة متفرقين (قوله

فسدسها) أي النفقة على الأخ لأم والباقي على الشقيق لسقوط الأخ لأب بالشقيق في الإرث ح (قوله كإرثه) مصدر مضاف لمفعوله أي كإرثهم إياه (قوله وكذا) أي الحكم كذلك لو كان معهن أي مع الأخوات أو معهم أي مع الإخوة (قوله ابن معسر) أي صغير أو كبير عاجز كما في الذخيرة، إذ لو كان صحيحا أمر بالكسب لينفق على نفسه وعلى أبيه على رواية محمد التي رجحها الزيلعي والكمال. وفي الذخيرة أن نفقة ذلك الابن على عمته الشقيقة في الأولى وعمه الشقيق في الثانية،؛ لأن الأب المعسر كالميت فيكون إرث الابن لعمه أو عمته المذكورين فقط فكذا نفقته (قوله ليصيروا ورثة) أي ويقضى عليهم بالنفقة، وما لم يجعل الابن كالمعدوم لا تصير الإخوة والأخوات ورثة فيتعذر إيجاب النفقة عليهم ط (قوله فنفقة الأب على الأشقاء) أي على الأخت الشقيقة في المسألة الأولى وعلى الأخ الشقيق في الثانية فأطلق الجمع على ما فوق الواحد، وقوله لإرثهم أي الأشقاء معها: أي مع البنت فلا تجعل البنت كالميت؛ لأنها لا تحرز كل الميراث، وإنما يجعل كالميت من يحرز كل الميراث لينظر إلى من يرث بعده فتجب النفقة عليه. ففي مسألة الابن تجب على كل الإخوة أو الأخوات، وهنا على الأشقاء فقط لسقوط الإخوة أو الأخوات لأب أو لأم. (قوله وعند التعدد) أي تعدد المعسرين والموسرين، والأولى وعند الاجتماع. وفي الخانية وغيرها الأصل أنه إذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر ينظر إلى المعسر، فإن

المعسرون أحياء، فيما يلزم المعسرين ثم يلزمهم الكل، كذي أم وأخوات متفرقات، والأم والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما أرباعا. (والمعتبر فيه) أي الرحم المحرم (أهلية الإرث لا حقيقته) إذ لا يتحقق إلا بعد الموت، فنفقة من له خال وابن عم على الخال؛ لأنه محرم؛ ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت. وفي القنية: يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب. وفي السراج: معسر له

زوجة ولزوجته أخ موسر أجبر أخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج إذا أيسر. اهـ. وفيه النفقة إنما هي على من رحمه كامل، ولذا قال القهستاني: قولهم وابن العم فيه نظر؛ لأنه ليس بمحرم، والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم. – [رد المحتار] كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر إلى ورثة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وإن كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لإظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك. اهـ (قوله كذي أم) أي كصغير فقير أو كبير زمن فقير له أم إلخ (قوله فالنفقة عليهما أرباعا) ؛ لأن النصف في الإرث للشقيقة والسدس للأم والسدس للأخت لأب والسدس للأخت لأم، فكان نصيب الشقيقة والأم أربعة فربع النفقة على الأم وثلاثة أرباعها على الشقيقة. اهـ ح ولو جعل المعسر كالمعدوم أصلا كانت النفقة على الأم والشقيقة أخماسا: ثلاثة أخماس على الشقيقة والخمسان على الأم اعتبارا بالميراث خانية. وفيها: ولو كان للصغير أم معسرة ولأمه أخوات متفرقات موسرات فالنفقة على الخالة لأب وأم؛ لأن الأم تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة، وأما نفقة الأم، فعلى أخواتها أخماسا على الشقيقة ثلاثة أخماس، وعلى الأخت لأب خمس، وعلى الأخت لأم خمس. اهـ وتمام ذلك في رسالتنا [تحرير النقول] (قوله إذ لا يتحقق إلخ) حاصله أن حقيقة الوارث في الآية غير مرادة فإنه من قام به الإرث بالفعل، وهذا لا يتحقق إلا بعد موت من تجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت، فكان المراد من يثبت له ميراث فتح (قوله ولو استويا في المحرمية إلخ) أي وفي أهلية الإرث ذخيرة. قال في الفتح: والحاصل أن قوله أهلية الميراث لا إحرازه فيما إذا كان المحرز للميراث غير محرم ومعه محرم، أما إذا ثبت محرمية كلهم وبعضهم لا يحرز الميراث في الحال كالخال والعم إذا اجتمعا فإنه يعتبر إحراز الميراث في الحال وتجب على العم. وإذا اتفقوا في المحرمية والإرث في الحال وكان بعضهم فقيرا جعل كالمعدوم

ووجبت على الباقين على قدر إرثهم كأن ليس معهم غيرهم. اهـ. وفي الذخيرة: لو له عم وعمة وخالة موسرون فالنفقة على العم، فلو العم معسرا فعلى العمة والخالة أثلاثا كإرثهما (قوله وفي القنية إلخ) مكرر مع ما قدمه في الفروع عن الواقعات (قوله وفي السراج إلخ) مكرر أيضا مع ما قدمه قبيل قوله قضى بنفقة الإعسار، وأما ما قدمه قبيل الفروع من أن الرجوع إنما يثبت للأم فقط على الأب دون غيرها فلا يرد، أما أولا فلأنه خلاف المعتمد كما حررناه هناك، وأما ثانيا فلأن الرجوع هنا على الزوج لا على الأب فافهم (قوله على من رحمه كامل) أي بأن يكون محرما أيضا. (قوله ولذا) أي لاشتراط كونه رحما محرما وهو الرحم الكامل (قوله قولهم) أي في مسألة خال وابن عم (قوله فيه نظر إلخ) عبارة القهستاني: فيه نوع مخالفة لكلام القوم. اهـ فبين الشارح المخالفة بقوله؛ لأنه ليس بمحرم إلخ وأنت خبير بأنه غير مخالف لكلامهم أصلا بل هو مقرر له ومؤكد؛ فإن مسألة خال وابن عم مذكورة في متون المذهب وشروحه فصرحوا بوجوب النفقة فيها على الخال لكون رحمه كاملا، كما اشترطوا وإن كان الميراث كله

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance across different religions and the father's authority to sell property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1913)

(ولا نفقة) بواجبة (مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع) علوا أو سفلوا (الذميين) لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الإرث (يبيع الأب) ؛ لأن له ولاية التصرف (لا الأم) ولا بقية أقاربه ولا القاضي إجماعا (عرض ابنه) الكبير الغائب لا الحاضر إجماعا (لا عقاره) فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته وأطفاله كما في النهر بحثا. [رد المحتار] لابن العم لكون رحمه ناقصا ونبهوا بهذا المثال على

شيء آخر أيضا، وهو أن المعتبر أهلية الإرث لا الإرث حقيقة كما مر فمن أين جاءت المخالفة لكلامهم؟ وأوهى من هذا ما نقله القهستاني عن بعضهم من أن الأولى التمثيل بخال وعم لأب فإنه خطأ محض كما لا يخفى إن أراد أن النفقة على الخال، وإن أراد أنها على العم فلا فائدة في ذكر الخال، ولم يبق لأهلية الإرث مثال فافهم. (قوله مع الاختلاف دينا) أي كالكفر والإسلام، فلا يجب على أحدهما الإنفاق على الآخر. وفيه إشعار بأن نفقة السني على الموسر الشيعي كما أشير إليه في التكميل قهستاني، والمراد الشيعي المفضل. بخلاف الساب القاذف فإنه مرتد يقتل إن ثبت عليه ذلك، فإن لم يقتل تساهلا في إقامة الحدود فالظاهر عدم الوجوب؛ لأن مدار نفقة الرحم المحرم على أهلية الإرث، ولا توارث بين مسلم ومرتد، نعم لو كان يجحد ذلك ولا بينة يعامل بالظاهر وإن اشتهر حاله بخلافه، والله سبحانه أعلم (قوله إلا للزوجة إلخ) لأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس وهو لا يتعلق باتخاذ الملة ونفقة الأصول والفروع للجزئية وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفره لا تمتنع نفقة جزئه، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين؛ لأننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين كما في الهداية (قوله لانقطاع الإرث) تعليل لقوله ولا نفقة مع الاختلاف دينا ولقوله لا الحربيين، فإن العلة فيهم عدم التوارث كما نص عليه في كافي الحاكم، فقد أخر التعليل ليكون للمسألتين فافهم (قوله؛ لأن له ولاية التصرف) فيه نظر. وعبارة الهداية وغيرها؛ لأن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب؛ ألا ترى أن للوصي ذلك فالأب أولى لوفور شفقته. اهـ قال في الفتح: وإذا جاز بيعه صار الحاصل عنده الثمن وهو جنس حقه فيأخذه، بخلاف العقار؛ لأنه محصن بنفسه فلا يحتاج إلى الحفظ بالبيع. اهـ وحاصله أن المنقول مما يخشى هلاكه فللأب بيعه حفظا له وبعد بيعه يصير الثمن من جنس حقه فله الإنفاق منه فلا يقال إنه إنما يكون حفظا إذا لم ينفق ثمنه؛ لأن نفس البيع حفظا فلا ينافي تعلق حقه في الثمن بعد البيع فافهم، نعم استشكل

الزيلعي أنه إذا كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فما المانع منه لأجل دين آخر: قال في البحر: وأجاب عنه في غاية البيان بأن النفقة واجبة قبل القضاء والقضاء فيها إعانة لا قضاء على الغائب، بخلاف سائر الديون. اهـ تأمل. ثم إن ما ذكر هنا قول الإمام وهو الاستحسان. وعندهما وهو القياس أن المنقول كالعقار لانقطاع ولاية الأب بالبلوغ، وهل الجد كالأب؟ لم أره (قوله لا الأم) ذكر في الأقضية جواز بيع الأبوين، فيحتمل أن هذا رواية في أن الأم كالأب، ويحتمل أن المراد أن الأب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها، أما بيعها بنفسها فبعيد لعدم ولاية الحفظ كما في الفتح وغيره، فأفاد ترجيح الثاني. وفي الذخيرة أنه الظاهر، ومثله في النهر عن الدراية. وفي القهستاني عن الخلاصة أن ظاهر الرواية أن الأم لا تبيع (قوله ولا بقية أقاربه) وكذا ابنه كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله فيبيع عقار صغير ومجنون) تفريع على قوله لا عقاره الراجع إلى الابن الكبير، وزاد المجنون؛ لأنه في حكم الصغير (قوله ولزوجته وأطفاله) المتبادر من كلامه أن الضمير راجع

## Mas'alah: What is the ruling on parents spending an absent child's money on themselves for maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1914)

(و) الأبوان (لو أنفقا ما عندهما) لغائب (من ماله على أنفسهما وهو من جنسه) أي جنس النفقة (لا) [رد المحتار] للأب كضمير له. وعبارة النهر، ولم يقل لنفقته، لما مر من أنه ينفق على الأم أيضا من الثمن، وينبغي أن تكون الزوجة وأولاده الصغار كذلك. اهـ. والمتبادر منها أن المراد زوجة الغائب وأولاده؛ لأن المراد من الأم أمه أيضا (قوله بقدر حاجته) قال في النهر: وفي قوله للنفقة إيماء إلى أنه لا يجوز له بيع زيادة على قدر

حاجته فيها، كذا في شرح الطحاوي. اهـ. وعزاه في البحر إلى غاية البيان. قلت: وهذا مخالف لبحث النهر، إلا أن يحمل على ما إذا لم يكن غيره، ويؤيده أنه ينفق على أم الغائب أيضا كما علمته. (قوله ولا في دين له) أي للأب على الابن الغائب (قوله لمخالفة إلخ) أشار إلى ما مر من إشكال الزيلعي وجوابه (قوله لا ديانة) فلو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنهم ليس لهم عليه حق؛ لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح بحر عن الفتح (قوله كمديونه) أي فإنه إذا أنفق على من ذكر مما عليه يضمن، بمعنى أنه لا يبرأ قضاء ويبرأ ديانة رحمتي (قوله وزوجته وأطفاله) أشار إلى أن ذكر الأبوين غير قيد كما نبه عليه في البحر. وفي النهر: إنما خص الأبوين ليعم الزوجة والأولاد بالأولى (قوله إن كان) أي إن وجد ثم قاض شرعي، وهو من لم يأخذ القضاء بالرشوة، ولم يطلب رشوة على الإذن، وإلا فهو كالعدم رحمتي. (قوله استحسانا) ؛ لأنه لم يرد به إلا الإصلاح ذخيرة. وفيها: وكذا قالوا في مسافرين أغمي على أحدهما أو مات فأنفق الآخر عليه من ماله، وفي عبد مأذون مات مولاه فأنفق في الطريق، وفي مسجد بلا متول له أوقاف أنفق عليه منها بعض أهل المحلة لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى. وحكي عن محمد أنه مات تلميذ له فباع كتبه وأنفق في تجهيزه، فقيل له إنه لم يوص بذلك، فتلا محمد قوله تعالى {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] – فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة استحسانا، أما في الحكم فيضمن، وكذا لو عرف الوصي دينا على الميت فقضاه لا يأثم، وكذا لو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه فقضاه المودع، ومثله المديون لو مات دائنه وعليه دين لآخر مثله لم يقضه فقضاه المديون، وكذا الوارث الكبير لو أنفق على الصغير ولا وصي له فهو محسن ديانة متطوع حكما. اهـ ملخصا من البحر لكن ذكر في التتارخانية في المسألة الأخيرة أنه إن كان طعاما لا ينفق سواء كان الصغير في حجره أو لا، وإن كان دراهم يملك شراء الطعام لو في حجره، وإن كان شيئا يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا إن كان

وصيا (قوله كما لا رجوع) أي للمودع على الأب بما أنفقه عليه إذا ضمنه الغائب؛ لأن المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه. قال في البحر: وظاهره أنه لا فرق بين أن ينفق عليهم أو يدفع إليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما. ويظهر أنه لا ضمان لو أجاز المالك؛ لأن الإجازة إبراء منه ولأنها كالوكالة السابقة. اهـ (قوله وكما لو انحصر إرثه إلخ) فإذا أنفق على أبي الغائب مثلا بلا أمر ثم مات الغائب ولا وارث له غير الأب فلا رجوع للأب على المودع؛ لأنه وصل إليه عين حقه، وهذا ذكره في النهر بحثا وشبهه بما لو أطعم المغصوب للمالك بغير علمه. (قوله لغائب) أي هو ولدهما (قوله أي جنس النفقة) الأنسب لتذكر الضمير قول المنح من جنس حقهما أي النفقة (قوله لوجوب نفقة الولاد والزوجية) أشار بهذا إلى أن الأبوين في المتن ليس بقيد بل الزوجة

## Mas'alah: What is the section heading on maintenance for parents, grandparents, and great-grandparents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

[نفقة الأبوين والأجداد والجدات]

## Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'or they are merely poor'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

(قوله: أو بهما فقر فقط) أي بدون زمانة ولعل المراد بذلك أن لا يقدرا على العمل كما يأتي في عبارة الخانية وإلا فالكلام في المعسرين فما معنى استثناء ما إذا كان بهما فقر

تأمل.

## Mas'alah: What does it mean for a son to include his father in his household maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1392)

(قوله: كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله إلخ) ظاهره أنه يطعمه مع عياله وكثيرا ما يسأل

## Mas'alah: How is maintenance divided between two sons of different wealth levels for a poor father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1393)

وفي الخانية فإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء، وكذا لو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فهي عليهما على السواء اهـ.

## Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1393)

وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلناه، وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة أما إذا كان صحيحا فلا قال

في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه اهـ. وظاهر ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالأب علة وأن القول بالوجوب مطلقا إنما هو رواية عن أبي يوسف وفي الذخيرة أيضا، ثم إذا قضى القاضي بالنفقة على الولدين للأب فأبى أحدهما أن يعطي للأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة، ثم يرجع على الأخ بحصته اهـ. ومراد المصنف من إيجاب نفقة الأم على الولد إذ لم تكن متزوجة؛ لأنها على الزوج كبنته المراهقة إذا زوجها صارت نفقتها على زوجها وقدمنا أن الزوج لو كان معسرا فإن الابن يؤمر بأن يقرضها، ثم يرجع عليه إذا أيسر، وقد صرح به في الذخيرة

## Mas'alah: Can a mother take maintenance from her son and spend it on herself if she is harmed by his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1393)

[منحة الخالق] عنه وهو أن الأم تريد أن تأخذ من ابنها النفقة وتنفق هي على نفسها؛ لأنها إذا كانت في بيته تؤذيها زوجته وتشتمها فهل تجاب إلى ذلك ظاهره لا لكن هذا إذا كان الابن فقيرا أما الموسر فالظاهر أنه يلزمه الدفع إلى أبيه أو أمه؛ لأن ذلك حقهما فلهما قبضه منه وسيذكر المؤلف ما يؤيده قبيل قوله وصح بيع عرض ابنه. (قوله: وقيد بفقرهم فقط) أي ولم يقيد بكونهم عاجزين عن الكسب. (قوله: قيل هو ظاهر الرواية) أيده في الفتح في محل آخر بما في كافي الحاكم ولا يجبر الموسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان رجلا صحيحا وإن كان لا يقدر على الكسب إلا في الولد خاصة، وفي الجد أب الأب إذا مات الولد فإني أجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحا اهـ. قال في

الفتح: وهذا جواب الرواية وهو يشيد قول شمس الأئمة السرخسي بخلاف الحلواني على ما قدمناه اهـ. (قوله: يجبر الابن على نفقة أبيه إلخ) أي التي ليست أم الابن كما في الذخيرة قال الرملي: الذي تحرر من المذهب أنه لا فرق بين الأب والابن في نفقة الخادم وأن الأب أو الابن إذا احتاج إلى خادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم لاحتياجه إليه فكان من جملة نفقته، وإذا لم يحتج إليه فلا تجب عليه فاعلم ذلك واغتنمه فإنه كثير الوقوع، والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: يجبر الأب على نفقة خادمه) قال الرملي امرأة كانت الخادم أو جارية كما قدمه. (قوله: وقد صرح به في الذخيرة هنا أيضا إلخ) أقول: قدمنا عند قول المتن ولا يفرق بعجزه أن قول الذخيرة هنا فرض لها عليه النفقة مخالف لما ذكره هناك عن شرح المختار من أنه يؤمر بالإنفاق عليها ويرجع على الزوج إذا أيسر، ثم راجعت الذخيرة فرأيته ذكر تأويل ما هنا، فقال قالوا والمراد من الفرض المذكور في هذا هو الإجبار على الإقراض لا الفرض بطريق الإيجاب. اهـ. وبه اندفعت المخالفة

## Mas'alah: What does the commentator say about the preferred narration regarding maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1397)

[منحة الخالق] (قوله: والظاهر الأول) أي ظاهر الرواية كما نقله الرملي عن الشيخ قاسم قال: وقال المحبوبي وبه يفتى ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding maintenance for a relative who owns a house or servant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1397)

لكن قال في البدائع بعدما نقله المؤلف عنها وجه الرواية الأولى أن النفقة لا تجب لغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى بأن يبيع المنزل كله أو بعضه ويكتري منزلا أو يبيع الخادم ووجه الرواية الثانية أن بيع المنزل لا يقع إلا نادرا، وكذا لا يمكن كل أحد السكنى بالكراء

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for non-Muslim parents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1657)

[منحة الخالق] (قوله: لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] قال في الحواشي السعدية قد سبق في كتاب النفقة أنه لا يجب الإنفاق على الأبوين الحربيين، وإن كانا مستأمنين وصرح به الشراح أن قوله {وصاحبهما} [لقمان: 15] الآية مخصوص بأهل الذمة دفعا للتعارض فتأمل في جوابه. اهـ.

## Mas'alah: What is the basis for the obligation to maintain grandparents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3036)

وأما الأجداد والجدات، فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه، ولأنهم سبب لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء، لأنهما بمنزلة الأبوين، وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال، فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره، ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا.

## Mas'alah: Are parents liable for spending from their absent child's wealth for their own maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3046)

وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه، وأنفقا منه لم يضمنا، لأنهما استوفيا حقهما؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر، وقد أخذا جنس الحق،

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy child being compelled to support their impoverished parents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=562)

قال: ويجبر الولد الموسر على نفقة الأبوين المعسرين مسلمين كانا، أو ذميين قدرا على الكسب، أو لم يقدرا بخلاف الحربيين المستأمنين، ولا يشارك الولد الموسر أحدا في نفقة أبويه المعسرين كذا في العتابية.

## Mas'alah: What is the measure of wealth (yasar) for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=562)

اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية.

## Mas'alah: What happens when one of two sons refuses to pay his share of parental maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

ثم إذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطي الأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة، ثم يرجع على الآخر بحصته،

## Mas'alah: Is a son obligated to support his father's wife or slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

وإن كان للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه، وكذلك أم ولده وأمته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج إلى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت، أو أمة كذا في المحيط.

## Mas'alah: If a son can only support one parent, which parent is more entitled to maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

وإذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه، ولا يقدر عليهما جميعا فالأم أحق،

## Mas'alah: What conditions apply to a grandfather's entitlement to maintenance from his grandson?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=563)

ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الأب والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب، وكذا تفرض نفقة الجدات من قبل

الأم، ونفقة الجدات من قبل الأب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الأجداد أيضا كذا في المحيط

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when a poor person has both a father and a grandson?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

وإذا كان للفقير والد وابن ابن موسران فالنفقة على الوالد،

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a poor person has a daughter and a grandson?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة، وإن كان الميراث بينهما،

## Mas'alah: How is maintenance divided between a grandfather and a grandson?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كان له جد، وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن،

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a poor man has a daughter and a sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

وإذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم، وهما موسرتان فالنفقة على البنت، وإن كانتا تستويان في الإرث،

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when a poor man has a daughter and a freed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت، وإن كانا يستويان في الميراث،

## Mas'alah: Who is liable for maintenance when a poor woman has a daughter and a sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

وكذا المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها، وإن كانتا تشتركان في الميراث كذا في المحيط

## Mas'alah: How is maintenance apportioned between a grandfather and a grandmother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما أسداسا،

## Mas'alah: How is maintenance apportioned between a paternal aunt and a maternal uncle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كان له عمة لأب وأم وخال لأب وأم فالنفقة عليهما أثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال، وكذلك لو كان خال وخالة من قبل الأب والأم فإن النفقة عليهما أثلاثا،

## Mas'alah: Who is liable for maintenance between a maternal uncle and a paternal cousin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كان له خال من قبل الأب والأم وابن عم لأب وأم فالنفقة على الخال، والميراث لابن العم؛ لأن شرط وجوب النفقة هو أن يكون ذو الرحم المحرم من أهل الميراث،

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among three brothers of different relations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=564)

ولو كانت له ثلاثة إخوة متفرقين فالنفقة على الأخ لأب وأم، وعلى الأخ لأم على قدر الميراث أسداسا،

## Mas'alah: Is maintenance obligatory between relatives of different religions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=565)

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والولد وولد الولد،

ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم، وكذلك لا تجب على المسلم نفقة

## Mas'alah: Is a Christian obligated to provide maintenance for his Muslim brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

أخيه النصراني كذا في الهداية.

## Mas'alah: Are dhimmis treated like Muslims regarding maintenance obligations among themselves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=566)

أهل الذمة فيما بينهم في النفقة كأهل الإسلام، وإن اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What are the obligations of a Muslim towards non-Muslim parents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

إذا كان لرجل أو لامرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إن زارهما جاز أن لا يزورهما كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Is earning obligatory for supporting one's needy parents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

وكذا إن كان له أبوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Why is a Muslim not obligated to spend on his Christian brother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1928)

وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخوه النصراني لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص بخلاف العتق عند الملك لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث، ولأن القرابة موجبة للصلة، ومع الاتفاق في الدين آكد ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة، فاعتبرنا في الأعلى أصل العلة وفي الأدنى العلة المؤكدة فلهذا افترقا

## Mas'alah: Why is no one else obligated to share in a child's support of his parents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1928)

(ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص، ولا تأويل لهما في مال غيره، [العناية] اختلاف الدين متضمنا للفرق بين عدم وجوب النفقة ووقوع العتق عند التملك، وكلامه في الفرق بينهما بأن النفقة متعلقة بالإرث: يعني في غير قرابة الولاد بالنص وهو قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] والعتق متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث: يعني قوله - عليه الصلاة والسلام - «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» وبالمعقول واضح خلا قوله: دوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة، فإن حرمان النفقة قد يفضي إلى الهلاك ودوام ملك اليمين ليس كذلك فكيف يكون أعلى؟ ولأن الإنفاق صلة إحياء حقيقة وصلة العتق صلة إحياء

حكما، ولا شك في أن الإحياء الحقيقي أعلى. والجواب أن الحاجة إلى النفقة مقدورة الدفع من غيره بأن يسأل الناس أو يبره أحد من غير سؤال، فإن الهلاك جوعا في العمران مع توفر أصحاب الزكوات والصدقات والمعروف نادر، وأما الحاجة إلى الإعتاق فإنها لا تندفع إلا من جانبه، وأما كون الإحياء الحقيقي أعلى من الحكمي فبعد تسليمه مردود بعدم تعين تحققه من جانبه لما قلنا. قال (ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد من الإخوة والأخوات والأعمام وغيرهم في ظاهر الرواية (لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص) وهو قوله

## Mas'alah: Can maintenance for parents be taken from the property of an absent son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1934)

(وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة أبويه) وقد بينا الوجه فيه

## Mas'alah: Can a judge order maintenance from the property of an absent son for his parents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1934)

(وإن كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه) وقوله (وقد بينا الوجه فيه) يريد ما تقدم من قوله: ولا يقضي بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء، إلى قوله: ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم.

## Mas'alah: Are parents liable if they spend from their absent child's wealth for their own maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1935)

(وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا) لأنهما استوفيا حقهما لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذا جنس الحق

## Mas'alah: What is the ruling on the mother selling property for maintenance according to different narrations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1935)

[العناية] وقوله (وكذا لا تملك الأم في النفقة) مخالف لما ذكر في الأقضية وما ذكره القدوري من جواز البيع للأبوين فإما أن يكون في المسألة روايتان في رواية الأقضية والقدوري تملك الأم البيع كالأب لأن معنى الولادة يجمعهما وهما في استحقاق النفقة على السواء، وإما أن يكون ما في الأقضية والقدوري مؤولا بأن الأب هو الذي يبيع لكن لمنفعتهما، فأضاف البيع إليهما من حيث إن منفعة البيع تعود إليهما وهو الظاهر.

## Mas'alah: What is the chapter on maintenance of dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1111)

[باب نفقة أهل الذمة]

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a dhimmi wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1111)

(قال:) – رضي الله عنه – ويفرض على الذمي نفقة امرأته بالمعروف كما يفرض على المسلم؛ لأنها كفاية مشروعة للحاجة وسببها وهو الزوجية يتحقق فيما بين أهل الذمة كما يتحقق فيما بين المسلمين، فإن كانت ذات رحم محرم منه وذلك في دينهم نكاح فطلبت نفقتها منه من قبل النكاح فرض لها من ذلك عليه كما يفرض في النكاح الصحيح في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لما بينا من أصله أن لهذه الأنكحة فيما بينهم حكم الصحة، وإن رفع أحدهما الأمر إلى القاضي لا يفرق القاضي بينهما فيقضي لها بالنفقة وعندهما ليس لهذه الأنكحة فيما بينهم حكم الصحة وبرفع أحدهما لأمر القاضي يفرق القاضي بينهما فلا يقضي لها بالنفقة. ولا خلاف في النكاح بغير شهود أن القاضي يقضي لها بالنفقة؛ لأن النكاح بغير شهود صحيح فيما بينهم فإن الإشهاد من حق الشرع وهم لا يخاطبون بذلك، ألا ترى أنهم يقرون عليه بعد الإسلام

## Mas'alah: How is maintenance divided between a grandmother and a grandfather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1138)

عليهما على قدر ميراثهما أثلاثا بخلاف الأب في ظاهر الرواية، فإنه لا يشاركه في النفقة أحد لحقيقة الجزئية بينه وبين الولد، وذلك لا يوجد في حق الجد فإن اتصال النافلة بواسطة الأب كاتصال الأخ فكما أن في الأخ والأم النفقة عليهما بحسب الميراث إذا كانا موسرين، فكذلك في الجد والأم النفقة عليهما بحسب الميراث.

## Mas'alah: Are dhimmis compelled to provide maintenance among themselves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1139)

(قال:) ويجبر أهل الذمة فيما بينهم على النفقة، كما يجبر أهل الإسلام، وإن اختلفت مللهم في الكفر؛ لأنهم أهل ملة واحدة يتوارثون مع اختلاف النحل فيثبت حكم استحقاق النفقة فيما بينهم أيضا ولا يجبر الموسر على نفقة المعسر من قرابته إذا كان رجلا صحيحا، وإن كان لا يقدر على الكسب؛ لأن الصحيح الذي لا زمانة به لا يعجز عن كسب القوت عادة وبناء الحكم على العادة الظاهرة دون النادر، إلا في الوالدين خاصة وفي الجد أب الأب إذا مات أبو الولد، فإنه يجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحا لدفع الأذى الذي يلحقه للكد والتعب على ما بينا.

## Mas'alah: Does the ruling on maintenance for relatives differ from that for wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1576)

وليس هذا في حق الأولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه واجب المسألة أن نفقة الأقارب لا تصير دينا، بقضاء القاضي بل تسقط بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجات والفرق قد مر قبل هذا.

## Mas'alah: What is the difference between maintenance for a child and other relatives regarding debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1576)

وفرق بين نفقة الصبي وبين نفقة سائر المحارم فقال: نفقة الصبي تصير دينا على الأب بقضاء القاضي، ونفقة سائر الأقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي، قال: فإن كان

## Mas'alah: What is the criterion for maintenance of parents according to the apparent narration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1584)

فالحاصل: أن في نفقة الوالدين يعتبر الفقر لا غير على ما هو «ظاهر الرواية» إلا على قول شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

## Mas'alah: How does a judge enforce payment of a father's maintenance when there are multiple sons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1585)

ثم إذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فيأمر أحدهما أن يعطي الأب ما يجب عليه، فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته لأنه لو لم يكن إلا هو كان كل النفقة عليه. فإذا وقع العجز عنها من جهة الأخ يؤخذ كل ذلك منه ثم هو يرجع على الأخ بحصته.

## Mas'alah: Is a son obligated to support his father's wife who is not his mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1585)

قال: وإذا كان للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه.

## Mas'alah: How does the maintenance of a father resemble the maintenance of a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1585)

ووجه الفرق بينهما: وهو أن نفقة الأب تشبه نفقة المرأة من وجه حتى يستحق مع ضرب غنيه بأن كان الأب قادرا على الكسب ثم يفرض نفقة خادم المرأة على الزوج على كل حال، فكذا نفقة خادم الأب.

## Mas'alah: What examples illustrate that proximity of relation determines maintenance over inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1586)

ثم استشهد في «الكتاب» لبيان أن العبرة في نفقة الوالدين والمولودين للقرب والجزئية دون الإرث بمسائل: منها إن المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وإن كان الإرث لا يجري بين المسلم والكافر. وكذلك إذا كان للرجل الفقير ابنة وأخت لأب وأم وهما موسران فالنفقة على البنت وإن كانا تستويان في الميراث.m وإذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن، وإن كان الميراث للأخ. وكذا إذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقه وهما موسران فالنفقة على الابنة وإن كانا يستويان في الميراث. وكذا

المعسرة إذا كانت لها ابنة وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها. وإن كانتا تشتركان في الميراث.

## Mas'alah: What is the fourth category regarding entitlement to maintenance from a wealthy relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1588)

النوع الرابع في حق استحقاق النفقة عليه إذا كان الأب ميتا أو كان الأب حيا فقيرا لأن الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الموسر، وفيه كلمات: أن من يلحق بالميت ومن لا يلحق سيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What conditions apply to grandparents and grandchildren for entitlement to maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1588)

ويعتبر في حق الحد لاستحقاقه النفقة الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما في حق الأب والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب، وكذا يفرض نفقة الجدات من قبل الأم ونفقة الجدات من قبل الأب، ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الأجداد أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on a son traveling when his parents are in need of his financial support?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2041)

عليهما، فإن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه، أو كان يخاف الضيعة عليهما بأن كانا معسرين، وكانت نفقتهما عليه، وكان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه؛ كركوب السفينة في البحر، وكاجتياز البادية ماشيا في الحر الشديد، أو كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه، فإن كان يخاف الضيعة عليهما، فإنه لا يخرج بغير إذنهما سواء كان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه، أو لا يخاف، وذلك؛ لأن صيانتهما عن الهلاك بالإنفاق عليهما فرض عليه حتى يجبر على ذلك، والخروج للتجارة وللكسب مباح، والخروج للعمرة تطوع، وللحج إن كان حجة الإسلام تطوع إذا لم يكن له مال يفي بالزاد والراحلة، ونفقة من يلزمه نفقته إلى أن يذهب إلى الحج ويجيء، وهنا ماله لا يفي بالكل حتى خاف الضياع عليهما فلا يفرض عليه الخروج للحج، ويكون بمنزلة حج التطوع، ولا يجوز الاشتغال بالتطوع والمباح، إذا تضمن ترك فرض.

## Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth when in need?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2053)

الأب إذا احتاج إلى مال ولده، فإن كان في المصر واحتاج لفقره أكل بغير شيء، وإن كان في السفر واحتاج لعدم الطعام لا لفقره، بل هو موسر أكله بالقيمة، وحد اليسار ههنا أن لا تحل له الصدقة.

## Mas'alah: May a wife disobey her husband to care for her disabled father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2055)

في سرقة «الأصل:» امرأة لها أب زمن، وليس للأب من يقوم عليه غير الابنة، والزوج يمنعها من تعاهد الأب، جاز لها أن تعصي الزوج، وتطيع الأب مسلما كان الأب أو كافرا.

## Mas'alah: Is a son obligated to provide for his father's sexual needs by arranging marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4418)

مسألة 1062 إعفاف الابن أباه 21913 – قال أصحابنا: لا يجب على الابن إعفاف أبيه. 21914 – وقال الشافعي في الدعوى: يجب عليه إذا احتاج أبوه إلى الوطء أن يزوج أو يشتري له جارية. 21915 – قالوا: وله قول آخر أنه لا يلزمه. 21916 – لنا: أن ما لا نخاف التلف لفقد جنسه، لا يجب عليه لأبيه كشراء الطبيب. 21917 – ولأن الأب لا يلزمه ذلك لابنه؛ فلا يجب على الابن لأبيه، أصله: ما ذكرنا. 21918 – ولا يقال: إن الابن يلزمه لأبيه مالا يلزم الأب له، ولهذا لا يقتص منه. 21919 – ولأن حرمة الأب آكد من حرمة الابن؛ وذلك لأن تأكد الحرمة جعل الولد كأعضاء الأب، حتى لا يقتص منه، فكذلك حرمته في حق ابنه؛ فجعل كالابن، فلا يجب عليه مالا يجب على نفسه لنفسه. 21920 – ولأن الإعفاف كما لم يلزم الابن لنفسه لم يلزمه لأبيه، كالتمكين من المال، وعكسه: الطعام، والكسوة. ولأنه أحد الوالدين، فلا يجب على الابن إعفافه، كالأم.

21921 – احتجوا بقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} . وبقوله: {فلا تقل

لهما أف} . 21922 – قلنا: نطقه لا دلالة فيه، ومفهومه أنه لا يدخل عليهما ضرر، وترك التزويج ليس هو إدخال ضرر من جهة الابن، وإنما هو بعقد ما يتوصل به إلى ذلك، يبين ذلك: أنه ذكر الوالدين، ثم لا يجب عليه إعفاف أمة بتزويجها؛ فعلم أن المراد به ما ذكرنا. 21923 – قالوا: لأنه مما يحتاج إليه الأب حاجة شديدة ويلحقه ضرر بفقده، فصار كقوته وكسوته. 21924 – قلنا: يبطل بفقد الطيب لمن ألف ذلك ويلحقه ضرر بفقده، وبفقد الملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، والمعنى في الأصل: أنه يلزمه لنفسه فجاز أن يلزمه لأبيه، والنكاح لا يلزمه لنفسه إن احتاج إليه، كذلك لا يلزمه لأبيه.

## Mas'alah: Why is maintenance not obligatory between paternal cousins?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5317)

26074 – ولأن ولد العم لما تعلقت له على ولد عمه بغير الرحم نفقة وهو النكاح لم يجب له عليه نفقة بالرحم. ولما لو يجب للرحم المحرم على صاحبه نفقة بغير الرحم جاز أن يجب بالرحم كالوالدين والولد.

## Mas'alah: Is maintenance for a relative obligatory from his earnings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5318)

26077 – قالوا: لايجب نفقته في كسبه فلم يجب في ماله كالأجنبي.

## Mas'alah: Why is maintenance obligatory for relatives by blood but not for strangers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5318)

26079 – ولأن النفقة صلة الرحم فلا يصح أن يقال: لما لم تجب صلة الأجنبي، لا تجب صلة الأخ والعم. والمعنى في الأجنبي أن نفقته يجوز أن تجب بغير الرحم، وهو النكاح [والرق فلم يجب بالرحم. وذو الرحم لا يجوز أن تجب نفقته بغير الرحم] فلذلك وجبت به.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an adult woman without a provider?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5327)

مسألة 1291 نفقة الأنثى إذا بلغت وليس لها عائل 26137 – قال أصحابنا: إذا بلغت الأنثى وليس لها مال، ولا زوج ولا كسب فنفقتها على أبيها. 26138 – وقال الشافعي: إذا بلغت صحيحة فلا نفقة لها. 26139 – لنا: أن البلوغ مع الفقر والعجز عن التكسب في الغالب لا يسقط النفقة. أصله: الابن الأعمى، والزمن. 26140 – ولا يلزم إذا كان لها زوج، لأن المسقط للنفقة ليس هو البلوغ، وإنما هو وجوب نفقتها على غيره، بدلالة أن المراهقة المزوجة لا يجب على الأب نفقتها. 26141 – احتجوا بأن البلوغ مع الصحة معنى يسقط نفقة الابن، فوجب أن يسقط نفقة البنت. أصله: اليسار. ولأن البلوغ مع الصحة يسقط النفقة. أصله الابن. 26142 – قلنا: الغالب من حالة القدرة على التكسب، والبنت الغالب من حالها العجز عن التكسب. 26143 – فإن قيل: قد تكسب بالعمل، قلنا: إذا كان لها كسب سقطت نفقتها، وذلك نادر، فلا يعتبر به كالابن الزمن.

## Mas'alah: Is the obligation of maintenance for a relative dependent on a judge's ruling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1541)

قد تقدم التنبيه على ما في القول بأن نفقة القريب لا تجب إلا بقضاء القاضي، وأن القاضي ليس بمشرع حتى يكون قضاؤه موجبا.

## Mas'alah: Can one reclaim expenses paid for another's obligatory maintenance without permission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2083)

فإن هذا الذي يقتضيه منصب القضاء، وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبا بغير أمره كالدين، فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه: له الرجوع به عليه، وإذا أنفق نفقة تجب عليه، مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده، فالمحققون من أصحاب أحمد سووا بين الدين والنفقة، والقرآن يدل لذلك، قال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدا ولا إذن الأب، وكذلك قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، بعد قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} ونفقة الحيوان واجبة على مالكه والمرتهن والمستأجر له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على مالكه كان أحق بالرجوع من النفقة على ولده.

## Mas'alah: Does difference of religion affect maintenance obligations between relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=945)

وأما الذي يرجع إليهما جميعا فنوعان: أحدهما اتحاد الدين في غير قرابة الولاد من الرحم المحرم فلا تجري النفقة بين المسلم والكافر في هذه القرابة فأما في قرابة الولاد فاتحاد الدين فيهما ليس بشرط فيجب على المسلم نفقة آبائه وأمهاته من أهل الذمة ويجب على الذمي نفقة أولاده الصغار الذين أعطي لهم حكم الإسلام بإسلام أمهم ونفقة أولاده الكبار المسلمين الذين هم من أهل استحقاق النفقة على ما نذكره، ووجه الفرق من وجهين أحدهما أن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين بدليل أنه يجوز للمسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربي ولا يجوز له أن يبتدئ بقتل أبيه الحربي وقد قال سبحانه في الوالدين الكافرين {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ولم يرد مثله في غير الوالدين والثاني: أن وجوب النفقة في قرابة الولاد بحق الولادة لما ذكرنا أن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد وذا لا يختلف باختلاف الدين؛ فلا يختلف الحكم المتعلق به والوجوب في غيرها من الرحم المحرم بحق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدين

فلا نفقة، ولو كان للمسلم ابنان أحدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما على السواء لما ذكرنا أن نفقة الولادة لا تختلف باختلاف الدين.

## Mas'alah: Is maintenance obligatory between relatives of different religions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=419)

لا نفقة مع الاختلاف دينا) لأن الاستحقاق إنما يثبت باسم الوارث، واختلاف الدين

يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني )

## Mas'alah: Are parents liable for spending their absent son's property on themselves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

لا الأبوان) أي لا يضمنان (ولو أنفقا ماله) أي مال الابن الغائب على أنفسهما إذا كان من جنس النفقة لأن نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما. )

## Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his son's wealth when in need?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الأب إذا احتاج فله الأخذ من مال ابنه ولو غائبا كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع إلا الوالد، فإنه يتملك للحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ونحن نقول به إن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه عندنا أيضا مطلقا وهو وهم باطل منشؤه الغفلة عن قوله، فإنه يتملك للحاجة، فإن مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الأخذ من مال ابنه، فإن ما توهموا مخالف لتصريح علمائنا كقاضي خان وغيره أن قرابة الولاد من جملة الموانع )

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an interdicted spendthrift and his dependents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1327)

– ( مادة 992 ) – ( ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله ) السفيه مساو لغير السفيه في الشيء الذي يثبت بإيجاب إلهي , أو الذي يثبت أنه حق للناس ; لأنه

## Mas'alah: Can a son prevent his widowed mother from attending social gatherings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

رجل له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن أن يمنعها ما لم يثبت عنده أنها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر على القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع كأن له أن يمنعها لأنه قام مقام القاضي

## Mas'alah: For whom is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1957)

(ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد) أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود، وهذا لا يتعلق باتحاد الملة، وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا يمتنع نفقة نفسه لكفره لا يمتنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب

نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين، لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين.

## Mas'alah: Is a Christian obligated to support his Muslim brother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1957)

(ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم)

## Mas'alah: Does anyone share with the child in supporting his parents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1958)

(ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص، ولا تأويل لهما في مال غيره،

## Mas'alah: What is the textual basis linking maintenance to inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1958)

[فتح القدير] صور ذلك الكلي وهو قوله ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد. وقوله لأن النفقة: أي نفقة غير الولاد متعلقة بالإرث: يعني بالقرابة، والمحرمية مقيد بالإرث بالنص وهو قوله تعالى بعد أن قال سبحانه {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ... {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فعلقه به، ولا إرث بين المسلم والكافر، بخلاف

العتق فإنه تعلق بالمحرمية بسبب القرابة لا بقيد كونه وارثا بالحديث، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» وسيأتي الكلام عليه (قوله فاعتبرنا في الأعلى) وهو دوام ملك اليمين (أصل العلة) وهو القرابة المحرمة (وفي الأدنى) وهو النفقة (العلة المؤكدة) بالتوارث، وهذا في الحقيقة إبداء لحكمة الشرع: يعني إنما شرع سبحانه إيجاب النفقة على القريب مقيدا بالإرث وشرع عتق القريب إذا ملك قريبه المحرم بلا ذلك القيد لهذا الفرق، وهو أن عدم النفقة قطيعة واستمرار ملكه رقبة القريب فوقه في القطيعة فأوجب رفعها بلا مؤكد، بخلاف ما لم يبلغ مبلغه في القطيعة فإنه لم يرفعه حينئذ إلا بمؤكد. وما قيل الضابط عندنا الرحم والمحرمية والإرث ليس بشرط حتى وجبت النفقة على الخال والخالة والعمة ولهم دون ابن العم. والحق في الجواب أن ليس المراد من قوله تعالى {وعلى الوارث} [البقرة: 233] سوى من يثبت له ميراث، والخال كذلك لا من يثبت له ميراث بقيد كونه في صورة وجوب النفقة عليه. لا يقال: هذا حينئذ استدلال بمفهوم الصفة على إخراج الكافر الذمي. لأنا نقول: بل هو إثبات الحكم في محل النطق وهو الوارث ونفيه عن غيره لعدم دليل الوجوب عليه فيبقى على العدم الأصلي لا أن نفيه مضاف إلى اللفظ. (قوله لأن لهما تأويلا في مال الولد) يفيد أنه ملكهما (بالنص) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: Who is most entitled to provide maintenance for parents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1959)

ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه، وهي على الذكور والإناث

بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح، لأن المعنى يشملهما.

## Mas'alah: How is maintenance apportioned according to inheritance shares in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1961)

قال (ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه)

## Mas'alah: What is the principle of apportioning maintenance according to inheritance shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1962)

لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم والجبر لإيفاء حق مستحق.

## Mas'alah: How is maintenance apportioned among siblings based on inheritance shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1962)

[فتح القدير] بخلاف الحلواني على ما قدمناه. (قوله لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار) بطريق أنه يفيد عليه مأخذ الاشتقاق وهو الإرث فيثبت الحكم في محل وجود العلة على قدر وجودها. مثاله إذا كان له أخ شقيق أو لأب وأخت شقيقة أو لأب فالنفقة عليهما أثلاثا على الأخ الثلثان وعلى الأخت الثلث لأن ميراثهما منه كذلك، ولو كانا لأم وجبت عليهما نصفين كإرثهما، ولو كان معهما أخ لأبوين أو لأب

أو عصبة أخرى فالثلثان على العاصب، ولو كان أخ لأب وأخ لأم فالسدس على الأخ لأم وخمسة الأسداس على الأخ لأب، وعلى هذا فقس. (قوله وجه الفرق) أي بين نفقة الولد الصغير والكبير الزمن. (قوله فاختص بنفقته) لأنه باعتبار الولاية الكاملة صار كنفسه، بخلاف البالغ فإنه ليس للأب ولاية عليه ليكون في معنى نفسه فاعتبر كسائر المحارم. (قوله على الأخوات المتفرقات) بأن تكون أخت شقيقة وأخرى لأب وأخرى لأم أخماسا ثلاثة أخماسها على الشقيقة وخمس

غير أن المعتبر أهلية الإرث في الجملة لا إحرازه، فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه )

## Mas'alah: Does the mother have the authority to sell property for maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1965)

وكذا لا تملك الأم في النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for non-Muslim relatives and on a son stoning his father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2514)

[فتح القدير] لأن نفقة ذوي الأرحام عندنا لا تجب إلا للمسلمين منهم، بخلاف القرابات البغاة يكره أن يبتدئهم كالأب، وأما في الرجم إذا كان الابن أحد الشهود فيبتدئ بالرجم ولا يقصد قتله بأن يرميه مثلا بحصاة، والله الموفق.

## Mas'alah: How is the shroud obligation divided when multiple relatives are liable?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة ) كأخ وأخت

## Mas'alah: Who bears the maintenance when a person has a daughter and a grandson?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=498)

فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته) كلها (على البنت) ؛ لأنها أقرب (مع أن إرثه لهما نصفان ومع أنهما يستويان في الجزئية. (

## Mas'alah: Who bears the maintenance when a person has a granddaughter and a brother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=498)

ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته) كلها (على بنت البنت) ؛ لأنها جزء جزئه مع استوائهما في القرب (مع أن كل إرثه للأخ) ؛ لأنها محجوبة حجب حرمان عن الإرث بالأخ ولو قال ولو كان له ولد بنت لكان أشمل للذكر والأنثى؛ لأنهما في الحكم سواء تدبر. (و) يجب (عليه) أي الموسر (نفقة كل ذي رحم محرم منه) وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال

والخالات فلا نفقة لذي رحم محرم مثل أولادهم ولا نفقة لمحرم غير ذي رحم كزوجات الآباء والبنين والأصهار وآباء الأمهات والإخوة والأخوات من الرضاعة وأولادهم ولا بد أن يكون المحرمية بجهة القرابة؛ لأنه لو كان قريبا محرما لا من جهتها كابن عم إذا كان أخا من الرضاع فإنه لا نفقة له كما في البحر. وقال ابن أبي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما أو لا. وقال الشافعي لا تجب النفقة على غير الولدين والمولودين؛ لأن استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد ولنا قراءة ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة محمولة على السماع من النبي – عليه الصلاة والسلام – فيقيد به مطلق النص )

## Mas'alah: Can a wealthy person be compelled to provide maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=499)

ويجبر) أي الموسر (عليها) أي على النفقة لإيفاء حق مستحق عليه (

## Mas'alah: Is maintenance of others obligatory upon a poor person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=500)

ولا تجب نفقة الغير على فقير

## Mas'alah: For whom is maintenance obligatory even in poverty and does difference of religion affect it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=500)

إلا للزوجة والولد) الصغير الفقير أو الكبير الفقير العاجز عن الكسب؛ لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذ المقاصد لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الإعسار كما في الهداية (ولا) تجب النفقة (مع اختلاف الدين) ؛ لأن الاستحقاق إنما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا على عكسه (إلا للزوجة) ؛ لأن النفقة واجبة لها بالعقد الصحيح لاحتباسها بحق له مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة ولهذا لا تجب بالنكاح الفاسد والوطء بشبهة (

## Mas'alah: What is the ruling on parents being liable when they spend from their son's wealth for their own maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

ولا ضمان عليهما) أي على الأب والأم (لو أنفقا من مال الابن عندهما) أي عند الأبوين؛ لأنهما استوفيا حقهما؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذ جنس حقهما وحكم الزوجة والولد كالأبوين إذا أنفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز فإنه يضمن بالاتفاق من غير قضاء ولا رضاء ولذا يفرض القاضي في مال الغائب نفقة الأولين فقط كما في البحر.

## Mas'alah: What is the ruling when a father claims he spent his son's wealth while being in need?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

وفي الخلاصة ولو أنفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال أنفقته وأنت موسر وقال الأب أنفقته وأنا معسر قال ينظر إلى حال الأب يوم الخصومة إن كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقته وإن كان موسرا فالقول قول الابن ولو أقام البينة فالبينة بينة الابن.

## Mas'alah: When is maintenance obligatory despite difference of religion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=689)

ولا تجب مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد) أي لا تجب لأحد النفقة مع اختلاف الدين إلا بسبب الزوجية وبسبب قرابة الولاد أما الزوجية فلأنها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح، وذلك يعتمد صحة العقد دون اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة، وأما بسبب الولاد فلما تلونا، ولأنه جزؤه ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه إلا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين، ولا يجبر الحربي على إنفاق أبيه المسلم أو الذمي لأن الاستحقاق بطريق الصلة، ولا تستحق الصلة للحربي للنهي عن برهم، ولهذا لا يجري الإرث بين من هو في دارنا وبينهم وإن اتحدت ملتهم، وإن لم يكن ولاد كالأخ والعم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لأن النفقة في غير الولاد تتعلق بالقرابة والمحرمية مقيدا بالإرث لقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] بخلاف العتق حيث [حاشية الشلبي]

وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة، وكذا في المبتوتة في رواية. اهـ. هداية (قوله فإذا أقدمت عليه ظهرت قدرتها) أي فظهر أن الفعل واجب عليها فإذا استأجرها على فعل واجب عليها لم تجز. اهـ. رازي (قوله وقيل إذا كانت معتدة عن طلاق بائن جاز) صرح بعضهم بأن هذا ظاهر الرواية اهـ فتح، وقوله بعضهم كقاضي خان في فتاويه والخلاصة في الإجارة. اهـ. (قوله والأول رواه الحسن) وهو مختار صاحب الهداية، وظاهر إطلاق القدوري. اهـ. فتح (قوله ولو استأجر منكوحته إلخ) ولو استأجر لولده من ذوات المحارم الرحم اللاتي لهن حضانته جاز لأنه ليس عليهن خدمته، ولا نفقة لهن على أبي الولد، واستئجار خادم الأم بمنزلة الأم فما جاز في الأم جاز في خادمها، وما لم يجز فيها لم يجز في خادمها، وكذا مدبرتها فإن استأجر مكاتبتها جاز لأنها كالأجنبية. اهـ. بدائع (قوله في المتن، ولأبويه وأجداده إلخ) يدخل فيه الجد لأب، والجد لأم، وإن علوا. اهـ. فتح (قوله في المتن وجد أنه) يدخل فيه جداته لأبيه، وجداته لأمه وإن علون. اهـ. فتح (قوله لو فقراء) أي لا تجب على الفقير نفقة إلا للزوجة والوالدين والولد. اهـ. محيط (قوله تجب النفقة لهؤلاء) أي وإن خالفوه في دينه. اهـ. (قوله إذا كانوا فقراء) يوافق بإطلاقه قول السرخسي حيث قال إذا كان الأب قادرا على الكسب يجبر الابن على نفقته بخلاف قول الحلواني أنه لا يجبر الابن إذا كان الأب كسوبا لأنه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير، وإذا كان الابن قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الأب فلو كان كل منهما كسوبا يجب أن يكسب الابن وينفق على الأب فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لأن معنى الأذى في اتكاله إلى الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] . اهـ. كمال – رحمه الله – وسيأتي في كلام الشارح أن نفقة الوالدين تجب على الولد وإن كانا قادرين على الكسب ثم ذكر اختلاف الرواية في الأب إذا كان كسوبا. اهـ. (قوله بدليل ما قبلها)

وهو قوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} [لقمان: 15] اهـ. (قوله في المتن ولا تجب مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولادة) مثل الأولاد الصغار والآباء والأمهات اهـ ع (قوله وأما بسبب الولادة فلما تلونا) وأما الولد فصورته أن يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم أسلمت فالولد يتبعها في الإسلام ونفقته على الأب لأنه جزؤه. اهـ. رازي قال في الهداية ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، قال الأتقاني وهذا إذا أسلم الصغير العاقل وأبوه كافر أو ارتد والعياذ بالله وأبوه مسلم لأن إسلامه وارتداده صحيح عندنا أو اعتبر الصغير مسلما بإسلام أمه اهـ

يتعلق بالمحرمية بسبب القرابة من غير قيد بكونه وارثا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» مطلقا، ولأن القرابة موجبة للصلة، ومع اتحاد الدين آكد، ودوام ملك اليمين أشد في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبر فيه أصل العلة، وفي النفقة العلة المؤكدة بالثنتين.

## Mas'alah: Who is liable for the maintenance of a person with a maternal uncle and a paternal cousin in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1911)

(ونفقة من له خال، وابن عم على الخال.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a difference of religion in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1911)

ولا نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع): ثم بعد هذا يحسن(4) زيادة هذة العبارة: ولا على الفقير إلا لها وللفروع، ولا لغني(5) إلا لها. وعبارة (( المختصر )) قد غيرتها إلى هذه العباره(6). وحاصلها: إن النفقة لا تجب(7) على الفقير إلا للزوجة والفروع، ولا تجب(8) للغني إلا للزوجة، أما غير الزوجة، فإن كان غنيا لا تجب(9) له النفقة على أحد. (1) البقرة، (233) . (2) زيادة من ب و س و م. (3) زيادة من أ. (4) في م: تحسن. (5) في أ: للغني. (6) أي العبارة السابقة مع الزيادة، فقال في (( النقاية )) (ص109) : ولا نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع ولا مع الفقر إلا لها وللفروع ولا للغني إلا لها. (7) في م: يجب. (8) في ف و م: يجب. (9) في م: يجب.

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Al-Haskafi

**Arabic title:** الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

**book_id:** 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

---

### Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Ibn Abidin

**Arabic title:** الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

**book_id:** 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

---

### Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

**Scholar/compiler:** Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

**Arabic title:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

**book_id:** 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

---

### Al-Binayah Sharh al-Hidayah

**Scholar/compiler:** Al-'Ayni

**Arabic title:** البناية شرح الهداية

**book_id**: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

---

## Al-Fatawa al-Hindiyyah

**Scholar/compiler**: Committee of Hanafi scholars

**Arabic title**: الفتاوى الهندية

**book_id**: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي

**book_id**: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

**book_id**: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

---

## Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الحجة على أهل المدينة

**book_id**: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

---

**Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار

**book_id**: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

---

**Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار العلمية

**book_id**: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

---

**Al-'Inayah Sharh al-Hidayah**

**Scholar/compiler**: Al-Babarti

**Arabic title**: العناية شرح الهداية

**book_id**: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

---

**Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir**

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

**book_id**: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

---

**Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Gharib al-Haddad

**Arabic title**: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

**book_id**: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

---

## Al-Kasb

**Scholar/compiler:** Al-Shaybani

**Arabic title:** الكسب

**book_id:** 5121 | **entries:** 143 | **kitabs:** 7 | **source pages:** 97

---

## Kitab al-Kharaj

**Scholar/compiler:** Abu Yusuf

**Arabic title:** الخراج لأبي يوسف

**book_id:** 3211 | **entries:** 1231 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 280

---

## Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

**Scholar/compiler:** Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

**Arabic title:** اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

**book_id:** 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

---

## Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

**Scholar/compiler:** Al-Maydani

**Arabic title:** اللباب في شرح الكتاب

**book_id:** 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

---

## Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

**Scholar/compiler:** Al-Maydani

**Arabic title:** اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

**book_id:** 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

---

## Al-Mabsut

**Scholar/compiler:** Al-Sarakhsi

**Arabic title**: المبسوط للسرخسي

**book_id**: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

---

## Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

**Scholar/compiler**: Burhan al-Din al-Bukhari

**Arabic title**: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

**book_id**: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

---

## Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Maqdisi

**Arabic title**: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

**book_id**: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

---

## Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

**Scholar/compiler**: Hanafi treatise

**Arabic title**: القول الحسن في جواب القول لمن

**book_id**: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

---

## Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

**Scholar/compiler**: Ibn Nujaym

**Arabic title**: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

**book_id**: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**:

1613

---

**Al-Nutaf fi al-Fatawa**

**Scholar/compiler**: Al-Sughdi

**Arabic title**: النتف في الفتاوى للسغدي

**book_id**: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

---

**Al-Tajrid**

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: التجريد للقدوري

**book_id**: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

---

**Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah**

**Scholar/compiler**: Ibn Abi al-'Izz

**Arabic title**: التنبيه على مشكلات الهداية

**book_id**: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

---

**Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'**

**Scholar/compiler**: Al-Kasani

**Arabic title**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

**book_id**: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

---

**Bidayat al-Mubtadi**

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

---

## Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

---

## Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

---

## Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

---

## Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

---

## Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

**Arabic title**: فتح باب العناية بشرح النقاية

**book_id**: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

---

## Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

**Scholar/compiler**: Al-Tahtawi

**Arabic title**: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

**book_id**: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

---

## Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

**book_id**: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

---

## Kanz al-Daqa'iq

**Scholar/compiler**: Al-Nasafi

**Arabic title**: كنز الدقائق

**book_id**: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

---

## Lisan al-Hukkam

**Scholar/compiler**: Ibn al-Shihna

**Arabic title**: لسان الحكام

**book_id**: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

---

## Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

**Scholar/compiler**: Ottoman committee

**Arabic title**: مجلة الأحكام العدلية

**book_id**: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

---

## Majma' al-Damanat

**Scholar/compiler**: Al-Baghdadi

**Arabic title**: مجمع الضمانات

**book_id**: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

---

## Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

**Scholar/compiler**: Shaykhi-zadah

**Arabic title**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

**book_id**: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

---

## Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

**book_id**: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

---

## Mukhtasar al-Quduri

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: مختصر القدوري

**book_id**: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

---

## Multaqa al-Abhur

**Scholar/compiler**: Ibrahim al-Halabi

**Arabic title**: ملتقى الأبحر

**book_id**: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

---

## Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abidin (son)

**Arabic title**: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

**book_id**: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

---

## Sharh Ma'ani al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Tahawi

**Arabic title**: شرح معاني الآثار

**book_id**: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

---

## Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

**book_id**: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

---

## Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

**Scholar/compiler**: Al-Jassas

**Arabic title**: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

**book_id**: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

3949

---

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

---

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

---

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | entries: 647 | kitabs: 49 | source pages: 510

---

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | entries: 5539 | kitabs: 74 | source pages: 1126

---

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

**book_id**: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

---

**'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi**

**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

**book_id**: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549

---